



# المكتبة الأزهرية

مخطوطة

مختصر النيرة شرح مختصر القدوري

ملاحظات

وقف وسبيل لله تعالى على طلبة الأزهر

المكتبة الأزهرية  
رقم  
رقم المكتبة  
البرقية

١٠١٧

الكتاب

مختصر شرح النور شرح  
مختصر القدوري تاليف الشيخ  
الامام العالم سراج الدنيا والدين  
هـ ابي بكر بن علي بن محمد الحداد  
تفقه الله تعالى بالرحمة  
هو الرضوان علي بن هيب  
الامام الاعظم ابي  
حقيق النعمان بن  
ثابت الكوفي  
وارضاه

٢٧٤  
٦٥٨٩٨  
حفظه

المسيرة وهذه  
مختصر شرح النور  
مختصر على انفس  
الترمذي انا جاسق

هو ابو بكر بن علي بن محمد ابو عيسى زين الدين الحداد  
وعلى الامام ابو الحسن الاسدي والامام ابو اسحاق البراهيمي  
بن قاسم القرشي واخذ النور عن الشافعي احدثه عليه السلام  
اهل بلده والغرباء وله مصنفات منها تفسير القرآن ساء  
كشف التزوير عن حقيق التاويل في مجلدين وكتاب الجوهر  
المختصر شرح القدوري في اربع مجلدات والسراج الوجاه  
علي القدوري ايضا في ثمان مجلدات وشرح منظومة شيخ  
الهاشمي في الفقه في مجلدين وكتاب النور  
المستدرج شرح منظومة الشافعي في مجلد كبير وشرح  
قيد الاوابد في الفقه سماه الرقيق المختصر مجلد لطيف  
وكون قبل موته وتوفي يوم السبت

كتاب الطهارة	باب التيمم	باب الوضوء	باب غسل اليدين	باب الوضوء	باب الاغتسال	باب الاغتسال	باب الاغتسال
باب التيمم	باب الوضوء	باب غسل اليدين	باب الوضوء	باب الاغتسال	باب الاغتسال	باب الاغتسال	باب الاغتسال
باب الاغتسال	باب الاغتسال	باب الاغتسال	باب الاغتسال	باب الاغتسال	باب الاغتسال	باب الاغتسال	باب الاغتسال
باب الاغتسال	باب الاغتسال	باب الاغتسال	باب الاغتسال	باب الاغتسال	باب الاغتسال	باب الاغتسال	باب الاغتسال
باب الاغتسال	باب الاغتسال	باب الاغتسال	باب الاغتسال	باب الاغتسال	باب الاغتسال	باب الاغتسال	باب الاغتسال
باب الاغتسال	باب الاغتسال	باب الاغتسال	باب الاغتسال	باب الاغتسال	باب الاغتسال	باب الاغتسال	باب الاغتسال
باب الاغتسال	باب الاغتسال	باب الاغتسال	باب الاغتسال	باب الاغتسال	باب الاغتسال	باب الاغتسال	باب الاغتسال
باب الاغتسال	باب الاغتسال	باب الاغتسال	باب الاغتسال	باب الاغتسال	باب الاغتسال	باب الاغتسال	باب الاغتسال
باب الاغتسال	باب الاغتسال	باب الاغتسال	باب الاغتسال	باب الاغتسال	باب الاغتسال	باب الاغتسال	باب الاغتسال
باب الاغتسال	باب الاغتسال	باب الاغتسال	باب الاغتسال	باب الاغتسال	باب الاغتسال	باب الاغتسال	باب الاغتسال

وقف  
هو سبله سدقا على طلبة العلم بالانصار ومعه روافد  
الحققة لجد يداننا راب باح ناظر الاوقاف سنة ١٢٨٤  
عبد الرحمن بن محمد  
الحققة مع



بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام  
وما توفيقي الا بالله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد بن عبد الله وعلى جميع انبياء الله وملائكته  
الروحاني السعدي الصالحين اولياء الله وعن التابعين لم يدرى الله **وبعد** فهذا شرح مختصر للقدر  
جمعة بالغناء مختصرة وعبارات ظاهرة مشتتة على كثير من المعاني والمذكرة او منتهى لذوي الانعام القادرين  
والهمم المتقاصرة وسببها الجوهر النبوة واستغنت في ذلك عن لحد في الاولي والاخر سحانه هو اهل  
التقوي واهل المغفرة **قال الشيخ الامام ابو الحسن رحمه الله كتاب الطهارة** الكتاب في  
الغزة هو الجمع يقال كقبت الشيء اي جمعه ومنه الكتمان وهي جمع الحروف بعضها الي بعضها قوله كتاب  
الطهارة اي جمع سايد الطهارة وفي الشرع عبارة عن الشراء والاحاطة وهما لفظان مترادفان يعني واحد  
وتيسر لها غير ان وهو الصحيح فالاحاطة اعم من الشراء لان الشراء هو جمع التفرقة يقال جمع الدنانير  
اي ما تفرقت من امره والاحاطة ما احاط بالشيء بعد جمعه فهي جاعلة للشراء محيطه به فتعال الشراء  
ما قالوا في كاتبة الجمع انها توجب الاحتياج دون الانفراد كما اذا قال الامير للجندي جمع من دخل هذا الحصن  
فله عشر من الابل فدخل منه عشر فكان له عشر من الابل لا غير بينهم جميعا ومثال الاحاطة اذا  
قال لمن دخل هذا الحصن فله عشر من الابل فدخل منه عشر كان لكل واحد منهم على الانفراد  
عشر من الابل فيكون لهم مائة من الابل فيبان ان كلمة الجمع للشراء دون الاحاطة وكلمة كالشراء  
والاحاطة والطهارة في اللغة هي النظافة وعكسها الدنس وفي الشرع عبارة عن غسل اعضاء مخصوصة  
وعكسها الحدث ويقال ايضا عبارة عن رفع حدث او ازالة نجس حتى يسي الدباغ والتيم طهارة  
واعم من هذا ان يقال عبارة عن ايبال مطهر الى محل تجب تطهيره او سبب اليه والمطهر هو الماء  
عند وجوده والصعيد عند عدمه والطهارة على ضربين حقيقة وهي الطهارة بانما وحكينة وهي التيم  
والطهارة بالماء على ضربين حقيقة كالوضوء وغلبته الغسل من الجنابة والمجبر والنقاس وانما الشيوخ  
بالحقيق لانواعه واغلب **قال رحمه الله تعالى** قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى  
الصلاة فغسلوا وجوههم وارجلهم ولبسوا ثيابهم والصلوة لاي حال  
طهارتان الوضوء والغسل ومطهران للوضوء والصعيد وحل كان الغسل والمسح وموجبان الحدث والجنابة  
وموجبان الرض والسفر وكنايتان الغايظ والملاسة وكرامتان تطهير الذنوب واتمام النعمة واقامها  
موتة شهيد اقل عليه السلام من داوم على الوضوء مات شهيدا وفي الاية اعمار الحدث اي اذا اتم الحج  
الصلاة وانترحه تون واقا في الوضوء اذا اتم وفي الجنابة وان كتم لان اذا تدخل على امره او منتظر لاجل حاله  
وان تدخل على امره يكون وربما يكون والقيام الي الصلاة لازم والجنابة ليست بلزمة فانها قد  
توجد وقد لا توجد **قوله** فاعلموا وجوهكم الغسل هو الاسالة وحده الوجه من قضا من الي اسفل الذن  
طولا ومن شح الاذن الي شح الاذن عرضا حتى ان تجب غسل البياض الذي بين العذار والاذن عندها وعند  
اي يوق لا تجب وان غسل وجهه ولم يصل الماء الي ما تحت حاجبه اجزا كذا في النبيل ولور مدت عينه واجتمع  
ومسها في جانب العين والحقه وجب عليه ايبال الماء الي الما كذا في الذخيرة الرصوح العين وموق العين  
طرفها مما يلي الاذن وجعه اساق والحقه باق الام طرفها مما يلي الاذن وايدى الي المرافق وواحد هامر فرفق

تراف  
تصاب القفد  
تخوف النبي

بكر

بكر اللهم وفي الغاويك الفصل بفتح الميم وسواها **قوله** ان يبدى في غسل الذراعين من الاصابع  
اي المرافق فان عكس جاز كذا في التجدد ويجب غسل ما كان مركبا على اعضاء الوضوء من الاصابع  
الزائدة والكشف الزايد فان خلق على العضو غسل ما يحاذي محل الغرض ولا يلزمه غسل ما فوقه كذا  
في السباع وفي الفتاوى العجيب في الظفر يمنع تمام الطهارة والوسخ والدرن لا يمنع كذا التراب  
والطين فيد لا يمنع والحضاب اذا تجسد يمنع كذا في الذخيرة وقشرة القرحة اذا ارتفعت ولم  
يصل الماء الي ما تحتها لا يمنع **قوله** وامسحوا برؤوسكم المسح هو الاصابة فلو كان شعره مطويا لا  
يمسح عليه ان كان من خصله لانه لا يجوز وان كان من فوقه جاز وان كان بعض راسه محمولا  
فيمسح على غير المحل وجاز وان اصاب راسه ما المطر اجزاء من المسح سواء مسحه او لا وان مسح  
راسه ثم حلقه لم يجر عليه اعادة المسح وان مسح راسه بما اخذ من حبيته لم يجر لانه مستعمل  
وان مسح ببلل في كف لم يستعمله جاز كذا في الفتاوى **قوله** وارجلكم الي الكعبين قريبا وارجلكم  
بالنصت عطف على ارجل الايدي تقديرا فاعسا واوجوهكم وايديكم وارجلكم وقريبا وارجلكم الخفض  
على المجاورة ومنه الرواقص ان الارجل مسوحة احتجا باقراة الخفض عطف على الروس قلنا الخفض  
انما هو على المجاورة والاتباع افظا لامعني ومثله قرأة حمزة والكساي وجوزعين الخفض على المجاورة  
قوله تعالى وبأكنة ما تحيرون وطم طبروني الكشاف لما كانت الارجل تغسل بصب الماء وكذا مظنة  
الاسراف المذموم عطفت على الممسوح لا التمسح ولكن للتنبيه على وجوب الاقتصاد وانما ذكر  
المرافق بلفظ الجمع والكعبين باغضا للتنبيه لان ما كان واحدا من واحد فثبته بلفظ الجمع وكل  
وتكلم به من فوجد ان لكل جمع ومنه قوله تعالى فقد صغت قلوبكما ولم يقل قلبا كما وما كان اثنين  
من واحد فثبته بلفظ التثنية فلما لم يثن قال الي الكعبين علم المراد ان المراد من كل رجل كعبان  
قوله فغرض الطهارة الغرض في اللغة هو القطع والتقدير قال الله تعالى سورة انزلناها وفضلناها  
اي قدرناها وقطعناها الاحكام فيما قطعنا وفي الشرع عبارة عن حكم مقدس لا يخلل زيادة ولا نقصان  
انتهى دليل قطعي لا شبهة فيه كالكتاب والمخبر المتواتر حتى انه يكفر جاحده ويقال فرض القاضي  
التفقه اي قدرها **قوله** غسل الاعضاء الثلاثة يعني الوجه واليدين والقدمين سيما ثلاثه وهي  
وهي خمسة الالدين والرجلين جعلوا في الحكم بمنزلة عضوين كما في الالية **قوله** ومسح الرأس انما الغرض  
لانه مسوح والاعضاء مفسولة فلما كانت متفقة في الغسل جميع بينهما في الذكر **قوله** والمرفقان  
والكعبان دخلان في الغسل وقال زفر لا يدخلان لان الغاية لا تدخل تحت المعنى كالليل في الدعاء  
قلنا ان كعبين والمرفقان غاية اسقاط فلا يدخلان في الاسقاط لان قوله وايدىكم يتناول  
كل الايدي الي المنايب فلما قال الي المرافق خرج من ان يكون المرفق داخلا تحت السقوط لان الحد الحيات  
لا يدخل في مسح ودفعي الغسل ثابتا في اليد مع المرفق وفي باب الصور ليست الغاية غاية اسقاط  
وان في غاية الحد الحكم اليه لان الصور يطلق على الامساك ساعة ففي غاية اثبات لا غاية اسقاط  
واعلم ان الغايات اربع غاية مكان وغاية زمان وغاية عدد وغاية فعل فغاية المكان من حد غسل  
الحايط الي هذا الحايط وغاية الزمان ثمراته والقيام الي الليل وكلاهما لا يدخل في المعنى وغاية  
العدد مثله على من درهم الي عشر وانت طالق من واحد الي ثلاث وهي لا تدخل عند الوضوء  
وزفر وعند حد دخل وغاية الفعل اكلت السمكة حتى راسها ان نصبت السين دخلت  
وتكون حتى يعلو عطفة وان خفضتها لم تدخل وتكون حتى يهني الي وانما قال يدخلان  
في الغسل ولم يقل يفرض جنسهما لانها انما يدخلان عملا لا اعتقادا حتى لا يكفر جاحده

X

قوله كما في الالية يعني ان ما  
الاعضاء من وجها غير العينين  
والرجلين واليدين والاعضاء  
كاملة كغير النفس ووجهه واحد  
نصرتا تلفظ الكسر في فصل الالدين  
والبيدين الي الالية وفي كل واحد  
من الاليتين والبيدين واليدين  
من الاليتين والبيدين واليدين  
من الاليتين والبيدين واليدين  
من الاليتين والبيدين واليدين  
من الاليتين والبيدين واليدين

فرضية غسلها **قوله** والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهي ربح الرأس والناصية هي الشعر  
المائل الى ناحية الجبهة والرأس اربع قطع الناصية والقذال والفؤاد ان فقوله مقدار الناصية انما  
المراد بجوزان يسح اي الجوانب شامرا من الرأس بمقدارها وانما قال والمفروض وليقل والفرق لان المراد كونه  
مقدرا لا مقطوعا به لان الفرض هو القطع حتى انه لا يكفر جاحد هذا المقدار والتقدير بمقدار  
الناصية هو اختيار الشيخ وفي رواية مقدار ثلاث اصابع ولو اذ دخل المحوذ رأسه في الماء يريد مسحه  
اجزاء عن المسح ولا يفسد الماء عند اي يوضف وقال محمد يهبر لما مستعلا ولا يخبر عن المسح وكذا  
الحق على هذا الاختلاف **قوله** لما روي المغيرة بن شعبه ان النبي صلى الله عليه وسلم في سبيل قوم  
الي اخر في هذا الحديث ست فوايد احدها حوازل دخول مكة لغير الخراب بغير اذنه لان قال سباطة  
قوم والسباطة قيل هي الدار الخراب وقيل اي الكناسة بضم الكاف وهي القمامة والمراد هنا موضع  
القيام واما الكناسة بالكسر فهي المكسنة والثانية حوازل البول في دار غيره الخراب دون القبايل  
البول تشقه الارض فلا يبقى له اثر والثالث ان البول ينقض الوضوء والرابعة ان الوضوء بعده  
مستحب والخامسة تقدير مسح الرأس بالناصية والسادسة ثبوت مسح الخفين بالسنة وانما اورد  
هذا الحديث هكذا مطولا والحاجة انما هي الي مسح الناصية ليكون ادل على صدق الراوي واتقانه  
لحديث **قوله** وسنن الطهارة السنة في اللغة هي الطريقة سوا كانت مرضية او غير مرضية قال عليه  
الصلوة والسلام من سن سنة حسنة كان له ثوابها وثواب من عمل بها الي يوم القيامة ومن سن سنة سيئة  
كان عليه وزرها ومن عمل بها الي يوم القيامة وهي في الشرع عبارة عما وافى عليه النبي صلى الله عليه  
وسلم او احد من اصحابه ويوجب العبد على اتقانها ويلزم على تركها وهي تناول القول والفعل قال  
**الفتاوى** ابو الليث السنة ما يكون تاركها فاسقا ولا جاحدا مبتدعا والغفلا لا يكون تاركها فاسقا  
يعني الي الرسخ وهو منتهي الكفر عند المصعب ويقسمها قبل الاستنجاء او بعده وهو الصحيح  
وهو سنة تنوب عن الفرض حتى انه لو غسل فرأى عليه من غير ان يعيد غسل كفيه اجزاء  
**قوله** قبل ادخالها الا ان اى ادخال احدها ويسن هذا الغسل مرتين قبل الاستنجاء وبعده  
**قوله** اذا استيقظ التنويزي من نومه هذا شرط وفاق لا يقدح حتى انه سنة للاستيقاظ وغيرها  
وسن متوضيا لان النبي اذا قرب من الشيء سمي باسمه كما قال عليه الصلاة والسلام لقنوا موتاكم  
لا اله الا الله سماهم موتي لغرض منه وسوا الاستيقظ من نوم الليل او النهار وقال الامام احمد اذا  
استيقظ من نوم النهار فمستحب وان استيقظ من نوم الليل فواجب **قوله** وتسمية الله في  
ابتداء الوضوء والكلام فيها ثلاثة مواضع وكيفية ما وصفتها وقتها فكيفيتها حسنة **قوله** والحمد لله  
الله علي دين الاسلام وان قال بسم الله الرحمن الرحيم اجزاه لان المراد من التسمية هنا مجرد ذكر  
الله لا التسمية على التعيين واما صفتها فذكر الشيخ انها سنة واختار صاحب الهداية انها مستحبة  
قال وهو الصحيح واما وقتها فقبل الاستنجاء وبعده وهو الصحيح فان اراد ان يسمي قبل الاستنجاء  
قبل كشف العورة فان كشف قبل التسمية سمي بقلبه ولا يحرك به لسانه لان ذكر الله حال الاكتمان  
غير مستحب تعظيما لاسم الله تعالى فان نسي التسمية في اول الطهارة التي بها تذكروا قبل الفراغ حتى  
لا تخلوا الوضوء منها **قوله** والسواك عوسنه معكدة ووقته عند المضمضة وفي العيادة لا يصح  
انه مستحب ويستنك اغالي الاسنان واسافلها ويسنك عرض اسنانه ويبتدي من الجانب الايمن  
فان لم يجد سواك استعمل خرقة خشنة او اصبعه السبابة من يمينه ثم السواك عندنا من سنن  
الوضوء وعند الشافعي من سنن الصلاة وفايد انه اذا فرضي للظهور بسواك وبقي علي وضوءه في العصر

الفتاوى  
الشيخ الفقيه  
الشيخ الفقيه  
الشيخ الفقيه

توارة فاسقا ولا  
في عام ٥٥٥  
ولا جاحده مبتدعا  
الشيخ الفقيه

او المفروض ان السواك الاول سنة عندنا وعندنا يسنان يستاك لكل صلاة واما اذا اضي السواك  
للظهور ذكر بعد ذلك فانه يستحب ان يستاك حتى يترك فصيلته وتكون صلاة بسلام اجزاء  
**قوله** والمضمضة والاستنشاق هما سنتان موكدة عندنا وقال مالك فرضان وكيفية ان يغمض  
فاه ثلاثا ياخذ لكل مرة ما يجيده ثم يتنشق كذلك فلو تمضمض ثلاثا من عرفة واحدة لا يصير اثباتا بالسنة  
وقال الصري يهبر اثباتها قال واختلفوا في الاستنشاق ثلاثا من عرفة واحدة قيل لا يصير اثباتا بالسنة  
بخلاف المضمضة لان في الاستنشاق يعود بعض الماء المستعمل الي الفم وفي المضمضة لا يعود لانه  
يقدر علي مسكه والمبالغة فيها سنة اذا كان غير مسلم واختلفوا في صفة المبالغة قال شمس  
الائمة الحلواني هي في المضمضة ان يدبر الماء في فيه من جانب الي جانب وقال الامام خواهر زاده  
هي في المضمضة العرغرة وفي الاستنشاق ان يتخذ الماء بنفسه الي ما اشتد من انفه ولو تخفف  
وايتبع الماء في حبه اجزاء والافضل ان يلقيد لانه ما استعمل **قوله** ومسح الاذنين هو سنة مؤكدة ومسح  
باطنها وظاهرها وهو ان يدخل سبابتيه في صماخيه وهما ثقب الاذنين ويدبرها في زوايا اذنيه ويدبر  
ابهاميه علي ظاهر اذنيه ومسح الرقبة قيل سنة وهو اختيار الطحاوي وقيل مستحب وهو اختيار  
الصدر الشهيد ومسح آباء جديد وفي النواية تسمى ما يظهر الفكين ومسح الخاقوم بدعة **قوله**  
وتخليل الحية والاصابع اما تخليل الحية فمستحب عندها وقال ابو يوسف سنة وهو اختيار الشيخ وكيفية  
تخليها من اسفل الفم الي فوق الحية مسكورة الدم وجمعها الحياض بضم اللام وكسرها والدم المنيح الدم  
عظم الفك وهو منبت الحية وجمعها الحياض بضم اللام وكسرها واما تخليل الاصابع فسنة اجزاء وتخليها  
من اسفالي فوق بما يتقاطر وينبغي ان تخلل يمينه اليسرى وانما يكون التخليل سنة بعد وضوء الماء  
وكيفية التخليل ان يمد يمينه يمينه ويغسلها بالماء ويبدأ باصابع رجليه اليسرى ويغسلها  
والغفر لها بين تخليل الحية والاصابع ان المقصود بالتخليل استيعابه الفرض في حمله وذلك انما يكون في الا  
صابع واما الحية فداخل الشعر ليس تحت الفرض بل الفرض امرار الماء علي ظاهرها ولو توضأ في الماء الجاري او في  
القدر العظيم وغسل رجليه وان تخلل الاصابع كذا في الفتاوى **قوله** ويستحب للرجل ان يتوضأ الطهارة  
وتكرار الغسل الي الثلاث الاولى فرض والثقتان موكدة تان علي الصحيح وان اكتفي بغسل واحدة فانه  
ترك السنة المشهورة وقيل لا يمان لان قد اتي بهامه برودة السنة تكرار الغسلات لا الفرقان **قوله** ويستحب للرجل  
ان يتوضأ الطهارة المستحب ما كان مدعوا اليه علي طريق الاستنجاء دون الختم والانتجاب وفي اثباته ثواب وليس يترك  
عقابه والكلام في النية في اربعة مواضع في صفتها وكيفية وقتها وعملها اما صفتها فذكر الشيخ انها مستحبة  
والصحة انها سنة مؤكدة واما كيفية فانه يقول نويت ان اتوضأ للعلاة تقربا الي الله تعالى ونويت رفع الحث  
اونويت استباحة العلاة اونويت الطهارة واما وقتها فعند غسل الوجه ولما غسلها فالقلب والتلفظ بها مستحبة النية  
انما هي فرض للعبادة قال الله تعالى وما امروا الا بعبادة الله مخلصين له الدين والاخلاص هو النية والوضوء نفسه  
ليس بعبادة وانما هو شرط للعبادة الاتري انه لو ذكره مرارا في مجلس واحد كان مكروها لما فيه من الاسراف المذموم في  
الماء وانما كانت النية فرضا في التيمم لان التيمم لم يعقل مطهرا فلا يكون من الاحدث فلم يقع فيه الا معني التيمم ومن  
شرط العبادة النية واما الماء فمطهر يطبوعه فلا يحتاج الي النية الا انه لا يقع قرينة بدون النية لكنه يقع

ك

غنا والصلوة لوقوع طهارة باستعمال المطهر بخلاف التيمم لان التراب غير مطهر الا في حالة ارادة الصلاة  
حيث ان وقوع التراب على اعضاءه من غير قصد او علم انسانا التيمم لو كان مفتاحا للصلاة **قوله** ويستوي  
راسه بالمسح الاستيعاب هو الاستيعاب يقال استوعب كذا الجهل بتركه منه شيئا والاستيعاب سنة  
سوكدة على الصحيح وصورتها ان يضع من كل واحدة من اليدين ثلاث اصابع على مقدم راسه ولا يضع  
الابهام ولا السبابه وتجا في بين كفيه وندها الي القفا ثم يضع كفيه على موخر راسه ويمدها الي مقدم  
راسه ثم مسح ظاهرا ذنبيه بابعاميه وباطنها بمسحته كذا في المصنف في مسح راسه بظهور اليدين **قوله**  
ويرتب الوضوء الترتيب عند سنة سوكدة على الصحيح ويسمي بتركه والبداة بالميا من فضيلة وسوا عند  
الوضوء والاسم في كون الترتيب فيها سنة **قوله** فيبدأ باليد الا باليد بذكره وهو غسل الوجه والموااة سنة عندنا وقال  
مالك فرض والموااة هي الشحج وحده ان لا تحق الماعن الغضو قبل ان يغسل ما بعده في زمن معتدل ولا اعتبار  
بشدة الحر والرياح فانه الجفاف يسارع فيها ولا بشدة البرد فاذا الجفاف يطغى فيه ويعتبر ايضا اعتبار  
حاله المتوضي فانه المحرم يسارع الجفاف اليه لاجل الحما وانما يكره التفريق في الوضوء اذا كان بغير عذر ولما  
اذا كان لعذر بان فرغ ما الوضوء وانقلب لانا فذهب لطلب الماء او ما اشبه ذلك فلا يباس بالتفريق على  
الصحيح وهكذا اذا فرغ في الغسل والتيمم **قوله** وبالميا من اي ييد ابا اليد اليمنى قبل اليسرى وبالرط العيني  
قبل اليسرى وهو فضيلة على الصحيح لان النبي عليه الصلاة والسلام كان يحب ان ييد ابا الميا من في كل  
شيء حتى في لبسه فعليه وفي هذا الاشارة الي انه كان ينبغي تقدير مسح الاذن اليمنى على اليسرى كما في  
اليدين والرجلين لكننا نقول اليدين والرجلان يغسلان بيده واحدة فيبدأ فيها بالميا من واما  
الاذان فيمسحان معا باليدين جميعا لكون ذلك اسهل حتى لو لم يكن له الايد واحدة او باحدي يديه  
عده ولا يمكن مسحها معا فانه يبدأ بالاذن اليمنى ثم باليسرى كما في اليدين والرجلين والحق بعضهم  
الحدين بالاذنين في الحكم وليس في اعضا الطهارة عضو ان لا يستحب تقدير اليمنى منها الا الاذنين  
**قوله** والمعاني الناقصة للوضوء لما فرغ من بيان فرض الوضوء وسنته ومستحباته شرع الان في بيان ما ينقصه  
والنقص متى اضيق الي الاجسام يراد به ابطال تاليه او متي اضيق الي غيرها يراد به اخراجه عما هو المطلوب  
منه والمتوضيها هنا كان قادرا على الصلاة ومس المصنعي فالما بطل ذلك بالحدث انقضى صفة خروج  
عما كان عليه **قوله** كلما خرج من السيلين وهما الفرجان ومن داب الشحج رجمه الله ان ييد بالمتنق فيه  
ثم بالخطاف فيه والخارج من السيلين متفق فيه على انه ينقص الوضوء فقدمه لذلك ثم عقبه بالخطاف  
فيه وهو خروج الدم والقبح والقي وغير ذلك واعلم ان كلمة كل وضعت لعموم الافراد فتناول المعتاد  
وغير المعتاد كدم الاستحاضة والمذي والودي والدود والحصا وغير ذلك ومفهوم كلام الشحج ان  
كلما خرج ينقص الوضوء فلهذا قلنا نعم الا الرجز الخارج من الذكر وفرج المرأة فانها لا تنقص على الصحيح  
الا ان تكون المرأة مغلظة وهي التي مسلك بولها وغايطها واحد فيخرج منها رشح منته نانه يستوي الوضوء  
ولا يجب لانه يخرج من الذكر فتستغنى عنها فخرجت من الفرج فلا تنقص الاصل يتيق الطهارة والنا  
قض مشكوك فيه فلا ينقص وضوها بالشك لكن يستوي الوضوء لانه الاحتمال واما الدودة الخارجة من الذكر  
والفرج فتناقضه بالاجماع **قوله** والدم والقبح اذا خرجا من البدن وكذا الك الصديد وهو ما الجرح

الختلط

تفلفظ

الختلط بالدم قبل ان يخلط بالمادة فيكون فيه صغرة وقيد باليدن لان الخارج من السيلين  
لا يشترط التجاوز وقال زفر الدم والقبح ينقضان الوضوء وان لم يتجاوزا وقال الشافعي رضي  
عنه لا ينقضان وان تجاوزا وقيد بقوله خرجا احترازا عما اذا خرجا بالمعالجة فانه لا ينقص  
الوضوء وهو اختيار صاحب الهداية واختار السيرخي النقص وقيد بالدم والقبح احترازا  
من العرق المدي اذا خرج من البدن فانه لا ينقص لانه خيط لا مائع واما الذي يسيل منه  
ان كان صافيا لا ينقص قال في المصابيح اما الصافي اذا خرج من النطفة لا ينقص وان ادخل  
بعده في انفه فدميت اصبعه ان ترك الدم من قصبية الانق نقض وان فطره ان لم ينزل منها  
لم ينقص ولو غرض شيئا فوجد فيه اثر الدم او استاك فوجد في السواك اثر الدم لا ينقص  
ما لم يتحقق السيلان ولو تخلل بعود فخرج الدم على العود لا ينقص الا ان يسيل بعد ذلك  
بحيث يغلب على الريق ولو استنثر فسقط من انفه كمنة دم لا ينقص وان قطر قطرة دم انتقض  
وضوءه **قوله** فتجا وزجد التجاوز ان يحد راس الجرح واما اذا اعلا ولم يحدس لا ينقص  
وعن محمد رحمه الله اذا انتفخ على راس الجرح وصار اكثر من راس الجرح نقض والصحيح الاول ولو  
القي عليه ترابا او رطاد افتشرب به ثم خرج في محل عليه ترابا ولعلا لتجاوز نقض وكذا لو كان  
كلها خرج مسحه او اخذه بقطنه مرارا وكان بحيث لو تركه لسال نقض ولو سال الدم الى مالان  
والانق والانتق مشدود نقض ولو وسط الجرح فابتل الرباط ان تغد البلل الى الخارج نقض والا  
فلا ولو كان الرباط ذاطقين فغد البعض الي البعض نقض وان خرج من اذنيه قبيح او صلب  
ان توجع عند خروجه نقض والافلا ولو خرج من بين اسنانه دم واختلط بالريق ان كانت  
الغنية للدم او كانا سوا نقض وان كان الريق غاليا لا ينقص وملي هذا اذا ابتاع الصائم الريق  
وفيه الدم ان كان الدم غاليا او كانا سوا افطر والافلا ولو مض القراد عضو الانسان فامتلا  
ان كان صغيرا لا ينقص وان كان كبيرا نقض وان سقط من جرحه دودة لا تنقص وهي طاهرة وان  
وان سقطت من السيلين فهي نجسة وتنقص الوضوء واذا خرج الدم من الجرح ولم يتجاوز  
لا ينقص وهل هو طاهر او نجس قال في الهداية ما لم يكن حدثا لا يكون نجسا ويريد ذلك  
عن ابي يوسف وهو الصحيح وعند محمد نجس والغتوي على قول ابي يوسف فيما اذا اصاب  
الحاميات كالشباب والابدان والحصير وعلى قول محمد فيما اذا اصاب المايعات كلها وغير  
وكذا التي اذا كان اقل من ملي الفم على هذا الخلاف **قوله** بلحقه حكم التطهير يعني نجس  
تطهيره في الحدث او الجنابة حتى لو سال الدم من الراس الى مالان من الانق نقض الوضوء بخلاف  
ما اذا نزل البول الى قصبية الذكر لانه لم يلحقه حكم التطهير واحتراز بقوله حكم التطهير عن  
داخل العينين لانه لا يستحيل تطهيره وقصبية الانق وانما لم يقل يلحقه التطهير لانه لو قال  
دخل تحته باطن العين لانه لا يستحيل تطهيره ولان حقيقة التطهير فيه ممكنة واما حكمه  
فقد رفعه الشارع للضمير **قوله** والي اذا ملا الفم هو ما لا يمكن ضبطه الا بتكليف  
هو الصحيح وقيل ما منع الكلام وقال الشافعي لا ينقص ولو ملا الفم وقال زفر ينقص قبله  
وكثيره **قوله** خمسة انواع ما وطعام وورق ودم وبلغم ففي الثلثة الاو طب ينقص اذا ملا  
الفم ولا ينقص اذا كان اقل ذلك واما البلغم ففيه ناقض عند ما ملا الفم وعند ابي يوسف ينقص  
اذا ملا الفم والخلاف في المساعدة من الجوف اما النازل من الراس فقير ناقض اجما لانه نجا واما  
الدم اذا كان غليظا جامدا غير سايل لا ينقص حتى يهلا الفم وان كان ذائبا ينقص قليلا

٢

قوله والغتوي الخ  
من بعد الغتوي هذه العبارة  
ان ابا يوسف وعمله متفقان  
في طهارة الجاردين ونجاسة  
المايعات اجيب بان الغتوي من  
الطهارة مطلقا عند ابي يوسف  
والنجاسة مطلقا عند محمد  
على

وكثيره عند حيا وقال محمد لا ينقض حتى يملا الغم اعتبارا بساير انواع الغي وصح في الوجيز  
 قوله محمد والخلاف في المرتقى من الجوف اما النازل من الراس اذا كان دما فناقض قليله وكثيره  
 بالاتفاق ولو شرب ما فتقيا لا صافيا نقض وضوء كذا في الغناوي وان قام فراقحت له  
 جميع ملا الغم فالعقد العجس عند اي يوسن وعند محمد الحاد السبب وهو الغنا  
 وتفسير الحاد السبب اذا قاشا نيا قبل سكون النفس من الغنا فهو متحد وان قاشا نيا  
 بعد سكون النفس فهو مختلف وفي الغناوي المقرب مسيلة على عكس هذا محمد اعتبر  
 المجلس وابويون الحاد السبب وهي اذا نزع خاتما من اصبع النائم ثم اعاده فابويون اعتبر  
 في نفس الغنايم النوم الاولي حتى انه لو استيقظ بعد ذلك ثم نام في موضعه فاعاده في اصبعه  
 لم يبر من الغنايم النوم الاولي حتى انه لو استيقظ بعد ذلك ثم نام في موضعه فاعاده في اصبعه  
 الوقعات رجل نزع خاتما من اصبع نائم ثم اعاده في ذلك النوم يبر اجها وان استيقظ قبل ان  
 يعيد ثم نام في موضعه فاعاده في النوم الثانية لا يبر عند اي يوسن لانه لما انتبه وجب ردها  
 اليه فلما لم يرد ها حتى نام لم يبر بالورد اليه وهو نائم بخلاف الاولي لانه هناك وجب الورد اليه  
 وقد وجد هنا لما استيقظ وجب ردها اليه مستيقظ فلا يبر بالورد اليه النائم وعند محمد يبر لانه  
 ما دام في مجلسه ذلك لا ضمنا عليه ولو نكر نومه وبقطته فان قام عن مجلسه ذلك ولم  
 يرد ها اليه ثم نام في موضع اخر فزدها وهو نائم لم يبر من الغنايم اجها لا خلافا للمجلس والسبب  
**قوله** والنوم مضجعا الذي تقدم هو الناقض الحقيقي وهذا الناقض الحكمي وهل النوم حدث ام  
 لا الصواب انه ليس بحدث لانه لو كان حدثا استوي وجوده في الصلاة وغيرها ولكننا نقول بالحدث  
 ما لا يخلو عنه النائم **قوله** مضجعا هذا اذا كان خارج الصلاة اما اذا كان فيها كالمرضى اذا  
 صلى مضجعا ففيه اختلاف والصحيح انه ينتقض ايضا وبناخذ وقال بقضهم لا ينقض **قوله**  
 او متكيا اي على احدي رجليه فهو كالمضجع **قوله** او مستندا الي شيء لو انزل عنه لسقط  
 الاستناد وهو الاعتماد على شيء ولو وضع راسه على ركبتيه ونام لم ينتقض وضوءه اذا كان  
 متهما مقعدته وان كان محتبيا ورأسه على ركبتيه ونام لا ينتقض ايضا **قوله**  
 والقلبية على العقل بالاغما والجنون الاغما افة تعتوي العقل وتغلبه والجنون والمجنون  
 افة تعتوي العقل وتسلبه ويقال الاغما افة تضعف القوي ولا تنزل الحيا وهو العقل  
 والجنون افة تنزل الحيا ولا تنزل القوي وهما حدثان في الصلاة وغيرها قل ذلك او اكثر  
 وكذا السكر ينقض الوضوء ايضا في الاحوال كلها في الصلاة وغيرها والسكران هو الذي  
 تختل مشيده ولا يعرف المرأة من الرجل **قوله** والجنون الرقيق والجنون فيه خفصه بالعطف  
 على الاغما لانه عكسه ويجوز خفصه على الحيوان **قوله** والقهقهة في كل صلاة ذات  
 ركوع وسجود سواء بدت اسنانه او لم تبد وسوا قهقهة عامدا او تمهاها متوضيا او  
 متبهاها لا تبطل طهارة الغسل والقهقهة ما يكون مسموعا له ولجارت والتمها ما يكون مسموعا  
 له دون جارت وهو يفسد الصلاة ولا ينقض الوضوء والتبسم ما لا يكون مسموعا له وهو  
 لا يفسد ها جميعا وقهقهة النائم في الصلاة لا تبطل الوضوء وتفسد الصلاة ولو نسي  
 كونه في الصلاة فقهقهة انتقض وضوءه وقهقهة الصبي لا تنقض الوضوء اجها عاوتسه  
 ملاته كذا في الهنقي والباقي في الحدث اذا اجام متوضيا وقهقهة في الصلاة تفسد الصلاة  
 ولا ينقض وضوءه واذا اغتسل الجنب وصلي وقهقهة لا يبطل الغسل وانما تبطل طهارته

فان لم ينتقض وضوءه اذا كان على  
 مقعدته وان كان محتبيا ورأسه على  
 ركبتيه

اعضا

اعضا الوضوء حتى انه لا يجوز له ان يصلي من غير تجديد الوضوء **قوله** ذات ركوع  
 وسجود تختزن من صلاة الجنائز وسجدة التلاوة فانه اذا قهقهة فيهما لا ينقض وضوءه ويطل  
 صلاته وسجدة لان صلاة الجنائز ليست بصلاة مطلقة حتى لو حلق لا يصلي فيها صلاة  
 الجنائز لا يحنث **قوله** وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق يعني الغسل من الجنابة  
 والحيف والنفاس وعند الشافعي سنتان **قوله** وغسل ساير البدن الساير الباقي ومنه السوء  
 الذي يبقى الشارب ولو انفس الجنب في البحر والقدير العظيم او الما الجاري انقاسه واحدة  
 ووصل الما الي جميع بدنه وتضميض واستنشاق اجزا وكذا اذا اصابه المطر ووصل جميع  
 بدنه ولو اغتسل الاقلق ولم يصل الما الي ما تحت القلفة اجزاه لانها خلقه ولو اغتسلت  
 المرأة وتحت اظفارها عجين قد يبتس وجف ولم يصل الما الي ما تحته وجب عليها ايصال  
 الما الي ما تحته واما اذا كان تحت اظفارها وسخ او درن فانه يجرها من غير ان يسه ولو  
 كان على بدنه قشر سمك او خبز ممدوخ متلبد وجب ان يسه وكذا الخضا المتحسد ولطنا  
 واعلم ان الغسل على احد عشر وجهها واربعة فريضة وهو الغسل من الاصلاح في غسل  
 او براد اغات الحشفة على الفاعل والمفعول به انزل او لم ينزل به والثاني الغسل  
 من الانزال عن شهوة باي وجه كان من اتيان بهيمة او معالجة الذكر باليد او بالاحتلام او  
 بالقبلة او باليس لشهوة والرجل والمرأة في ذلك سواء والثالث الغسل من الحيف والرابع  
 من النفاس والاربعة سنة غسل الجمعة وغسل العيدين وغسل الاجرام سواء كان احرام  
 صحة او عمرة وغسل يوم عرفة للوقوف وغسلان واجبان غسل الموتى وغسل النجاسة  
 اذا كانت اكثر من قدر الدرهم في المغلظة وربع الثوب في الخففة وغسل مستحب وهو  
 كثير من ذلك غسل الكافر والكافرة اذا اسلموا والصبى والعبيبة اذا دركا بالسن وكذا الجنون  
 اذا افاق **قوله** وسنة الغسل ان يبدأ المغتسل في غسل يديه وفرجه ساهة مقتسلا لانه  
 قريب من الاغتسال والسنة ان يبدأ باليد بقلبه ويقول بلسانه نويت الغسل لرفع النجاسة  
 ثم يمسى الله عند غسل اليدين ثم يستنجي ثم يغسل ما اصابه من النجاسة ويستحب  
 ان يبدأ بشنقه الايمن **قوله** وينزل نجاسة ان كانت على بدنه وفي بعض النسخ  
 وينزل النجاسة معرفا باللائق واللام الا ان التنجيس احسن وانما قال ان كانت  
 ولم يقل اذا كانت لان ان تدخل على خطر الوجود واذا تدخل على امر كالمجنون او منتظر  
 لا محالة والنجاسة قد توجد وقد لا توجد **قوله** ثم يتوضا وضوء للصلاة الا اذا  
 رجليه فيه اشارة الى انه يمسح برأسه وهو ظاهر الرواية وروي الحسن عن ابي حنيفة  
 انه لا يمسح لانه لا فائدة فيه لان الاسالة تقدم المسح والصحيح انه يمسح **قوله**  
 الارجليه هذا اذا كان في مستنقع الما اما اذا كان على لوح او قباب او حجر لا يوضا  
 غسلها **قوله** ثم يفيض الما على راسه وسائر جسده ثلاثا الاولي فرض والثنتان  
 سنة على الصحيح ويجب ان يوصل الما الي جميع شعوره ولبشره ومعاطف بدنه فان بقي  
 منه شيء لم يصبه الما فهو على جنابته حتى يغسل ذلك الموضع فان كان في اصبعه خاتم  
 ضيق حركه حتى يصل الما الي ما تحته ويخلل اصابعه اذا كان الما قد وصل الي ما بينهما واما  
 اذا لم يصل فالتحليل فرض **قوله** ثم يتنجس من ذلك المكان فيغسل رجليه هذا اذا كان  
 في مستنقع الما اما اذا كان على حجر وغيره وقد غسلها عقيب مسح راسه فلا يمسح

من بين خمسة  
 عن من خمسة عشر  
 وح ونفسه من الاله

اعادة غسلها ولو تقطر الماء في وقت الغسل في الاثان كان قليلا لا يفسد الماء وان كان كثيرا فسد وحده القليل ما لا ينفذ ما الاثان عند وقوعه ولا يستبين وعن محمد ان كان مثل رؤس الابر وهو قليل والافرهو كثير كذا في الغوايد **قوله** وليس علي المرأة ان تنقض ظفائرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر وقال الامام احمد يجب علي الحايض النقص ولا يجب عليها في الجنابة وفي خصها المرأة اشارة اي انه يجب علي الرجل النقص لعدم الضرر في حقه ولو لزقت المرأة راسها بالطين بحيث لا يعمل الماء في اصول الشعر قال الامام احمد يجب عليها انزلته ليصل الماء الي اصوله فان اجتاحت المرأة الي شدة الماء لاغتسال الجنابة ان كانت غنية فتمنه عليها وان كانت فقيرة فعلي الزوج وقيل يقال له اما ان تدعها تذهب الي الماء وتنقله انت اليها وقال ابو الليث يجب علي الزوج كل ما يجب علي غيره من الشراب واما من ما الوضوء فعلي الزوج اجماعا ومن ما الاغتسال من الحيض ان ينقطع لاقبل من عشرة ايام فعلي الزوج وان انقطع لعشرة فعليها لانه بقدر علي وطبها دون الاغتسال فكانت هي للجنابة لانه لا الاغتسال **قوله** والمعاني الموجبة للغسل انزال المني علي وجه الدفق والشهوة الي اخر هذه المعاني موجبة للجنابة لا للغسل علي الصحيح لانها تنقض الغسل فكيف توجبها وانما سبب وجوب الغسل اعادة الصلاة او اعادة ما انحل فعله مع الجنابة واما هذه التي ذكرها الشيخ فشرط ليست باسباب والمني خاثر ابيض ينكسر منه الذكر عند خروجه ويخلق منه الولد وانما حثه عند خروجه كراحة الطلع وعند بيده كراحة البيض **قوله** علي وجه الدفق والشهوة هذا باطلا فله لا يستقيم الاعلي قول ابي يوسف لانه يشترط لوجوب الغسل ذلك واما علي قولهما فلا يستقيم لانها جعلتا سبب الغسل خروجه عن شهوة ولم يجعلوا الدفق شرطا حتى انه اذا انفصل عن مكانه بشهوة وخروج من غير دفق وشهوة وجب الغسل عندهما وعند يشترط الشهوة ايضا عند خروجه ومعني قوله علي وجه الدفق ان نزل يقتابع ولو احتلم او نظر الي امرأة بشهوة فانفصل المني شهوة فلما قارب الظهور شد علي ذكره حتى انكسرت شهوته ثم تركه فسال بغير شهوة وجب الغسل عندهما وعند لا يجب وكذا اغتسل الجاهل مع قبل ان يبول او ينجم ثم خرج باقي المني بعد الغسل وجب عليه اعادة الغسل عندهما ولا يجب عنده وان خرج بعد البول والنوم لا يعيد اجماعا ولو استيقظ فوجد علي فخذه او ذكره بللا ولم يذكر الاحتلام فان كان ذكره منتشر قبل النوم فلا غسل عليه الا ان يتيقن انه مني وان كان ساكنا قبل النوم فعلي الغسل وفي المجتهد ان كان منيا وجب الغسل بالاتفاق وان كان منيا وجب الغسل عندهما سواء تذكر الاحتلام او لا وقال ابو يوسف لا يجب الا اذا تيقن الاحتلام **قوله** والتقاء الختانين من غير انزال ابي مع نوارب الحشفة والمراد بالتقاءها تحاذاهما وهو عبارة عن ايلاج الحشفة كلها وفي قوله والتقاء الختانين نظر فانه لو قال وبغيرية الحشفة كما قاله حافظ الدين في الكفر كان احسن واعلم لان الايلاج في الدين يوجب الغسل وليس هناك ختانان يلتقيان ولو كان مقطوع الحشفة يجب الغسل بايلاج مقدارها من الذكر **قوله** والحيف والنفاس ابي الخروج منهما لانهما ماداما باقيا في الغسل لعدم القايدة واختلف المشايخ هل يجب الغسل بالانقطاع ووجوب الصلاة او بالانقطاع لا غير فعند الكرخي وعمامة العراقيين بالانقطاع وهو اختيار الشيخ وعند البخاريين بوجوب

تفسير

الصلاة وهو المختار وفايدته اذا انقطع بعد طلوع الشمس واخرت الغسل الي وقت الظهر بعد العرايين تاثر وعند البخاريين لاناثر والنفاس كالحيف ولو اجنبت المرأة ثمر حاضت فاغتسلت فعند ابي يوسف الغسل من الاول وهو الجنابة وعند محمد منهما جميعا وفايدته انما اذا حلفت لا تغتسل من هذه الجنابة ثمر حاضت فاغتسلت بعد الظهر حدثت عند ابي يوسف وعند محمد لا تحنث وان اغتسلت قبل ان تطهر من الحيض حنثت اجماعا **قوله** وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين والحج اذا كان احرام حج او الاضحية وعمره وكذا يوم عرفة للوقوف واختلف اصحابنا هل الغسل للصلاة او لليوم قال ابو يوسف للصلاة وقال الحسن لليوم وفايدته ان اغتسل بعد طلوع الفجر ولم يحدث حتى صلى الجمعة يكون اتيا بالسنة عند ابي يوسف وعند الحسن لا وكذا اذا اغتسل بعد صلاة الجمعة قبل المغرب يكون اتيا بها عند الحسن خلافا لابي يوسف ولو اغتسلت المرأة لا تنال فضيلة الغسل عند ابي يوسف لانها لا جمعة عليها وعند الحسن تنالها والغسل للعيدين بمنزلة الغسل للجمعة واعلم انه يقال غسل الجمعة وغسل الجنابة بضم العين وغسل الميت وغسل الثوب بغسلها وضابطه انك اذا ااضفت الي الغسل ففتح واذا ااضفت الي غيره ضممت **قوله** غسل وفيهما الوضوء المذي ما رقيق ابيض يخرج عند الملاعبة والوذى اصفر غليظ يخرج بعد البول وكلاهما تخفيفا **قوله** وفيهما الوضوء فان قيل قد استغيد وحبوب الوضوء بقوله كما يخرج من السبيلين فلم اعادها قلنا انما دخلنا هناك ضمنا لا قصدا ومن الاشياء ما يدخل ضمنا ولا يدخل قصدا كبيع الشرب والطريق فرما يتوهم انهما يدخلان ضمنا لا قصدا فان قلت وكيف يتصور الوضوء من الوذى وهو قد وجب من البول السابق قلت يتصور من به سلس البول اذا اوذى يتوضي ويكون وضوءه من الوذى خاصة ويتصور ايضا فيمن بال وتوضي ثم اوذى فانه يتوضي من الوذى **قوله** والطهارة من الاحداث جارية بما السامع الي اخر طهارة الاحداث هي الوضوء والغسل والالف واللام للعهد ابي الاحداث التي سبق ذكرها من البول والقايط والحيف والنفاس وغيرها **قوله** جارية بما السامع ولم يقل واجبة لان معناه اذا اجتمعت هذه المياه او انفرد احدها ولم يتضيق الوقت والافهي واجبة **قوله** وما البحا من الاحداث ليس هو علي التخصيص لانه لما كان منيلا للاحداث كان منيلا للجناس بالطريق الاولي **قوله** وما البحا انما قال وما البحا ولم يقل والبحا ردا لقول من يقول انه ليس بما حتى حكى عن عمر رضي الله عنهما انه قال التيمم احب الي منه **قوله** ولا يجوز فيها اعتصم من الشجر بالقصر علي ان ما يعني الذي وان كان يبع معنى المهدود لان المنقول هو الوصول وانما قيد بالاعتصار لانه لو سال بنفسه جاني الوضوء لان الخلو في اختياره لا يجوز لانه يطلق علي ما الشجر **قوله** ولا يغلب عليه غيره اختلفوا فيه هل الغلبة بالاجزا او بالوصاف ففي الهداية بالاجزا هو الصحيح وفي الفتاوي الظهيرية فهم اعتبر اللون وابو يوسف اعتبر الاجزا وأشار الشيخ الي ان المعنى بالوصاف والاصح ان المعتبر بالاجزا وهو ان المخالط اذا كان ما يعاقدون النصف جاز فان كان النصف او اكثر لا يجوز ومحمد اعتبر الوصاف فان غير الثلاثة لا يجوز وان غير واحد جاز فان غير اثنين فكذا لا يجوز والتوفيق بينهما ان كاف ما يعا

جنسه جنس الماء الذبا فالعبارة للاجزاء كما قال ابو يوسف وان كان جنسه غير جنس  
الماء كاللبن فالعبارة للاوصاف كما قال محمد والشيخ اختار قول محمد حيث قال فقير احد واصافه  
**قوله** فاخرجه من طبع الماء وطبعه الرقة والسيلان وتسكين العطش **قوله** كالاشربة  
المتخذة من الثمار كشراب الرمان ثم ان الشيخ راى في هذه صيغة اللغز والنشر فقوله  
اعتصر من الشجر لغز بما غلب عليه غيره لغز ايضا وقوله كالاشربة تفسير لما اعتصر  
الشجر والتمر **قوله** كالحل ان كان المخلوط بالماء فهو ما غلب عليه غيره وان كان خالصا  
فهو ما اعتصر من الثمر **قوله** والبرق تفسير لما غلب عليه غيره ونظيره هذا قوله  
نقا ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله **قوله**  
لتسكنوا فيه يرجع الى الليل ولتبتغوا راجع الى النهار **قوله** وما بالاقلا المراد المطبوخ  
بجيت اذا برد تخن وان لم يطبخ فهو من قبيل ويجوز الطهارة بما خالطه شيء طاهر والباقي  
هو القول اذا شد دق اللام قصرت واذا خففتها مد دق الواحدة باقلاد بالتشديد  
والتحقيق **قوله** وما الزردج ذكره من قسم المرق والصحيح ان من قسمه ويجوز الطهارة  
بما خالطه شيء طاهر وما الزردج فهو ما العصفرا المنقوع فيطرح ولا يصيب به **قوله**  
وتجوز الطهارة بما خالطه شيء طاهر فقير احد واصافه الاوصاف الثلاثة الطعم واللون  
والرائحة فان غير وصفين فعلي اثنان الشيخ لا يجوز الوضوء به لكن الصحيح انه  
يجوز كذا في المستصفي فان تغيرت اوصافه الثلاثة بوقوع اوراق الاشجار فيه في  
وقت الخريف يجوز الوضوء به عند عامة اصحابنا وقال المهدي في يجوز شربه لانه طاهر  
ولا يجوز التوضي به لانه لما صار مغلوبا كان مقيدا **قوله** كما المد وهو السيل وانما  
هو العشب الشامي المشيم خصه بالذكر لانه ياتي بغتاء واشجار واوراق ولو تغير الماء بطول الزمان او بالطلب  
كان حكمه حكم الماء المطلق **قوله** والماء الذي يختلط به الاثنان والصابون والزعفران  
لان اسم الماء باق فيه على الاطلاق واختلاط القليل من هذا الاشياء لا يمكن الاحتراز عنه  
وكذا اذا اختلط الزاج بالماء حتى اسود فهو على هذا **قوله** وكل ما وقعت فيه نجاسة  
لم يجز الوضوء به وكذا اذا غلب على طننا ذلك واراد به غير الجارية او ما هو في معناه  
كالغدير العظيم **قوله** قليلا كان الماء او كثيرا اي قليلا كالابار والاولى او كثيرا كالفقار  
فيتنجس موضع الوقوع وان كان كثيرا **قوله** لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بحرق  
الماء من النجاسة فقال لا يبولن احدكم في الماء الا يمس ابي الراكد ولا يغتسلن فيه من جنابة  
وانما قال امر وهو نهي لان النبي عن شي امر بضد عند عامة المشايخ ويستدل بهذا  
الحديث لمن يقول بنجاسة الماء المستعمل لانه قرن المستعمل بالبول فدل على ان الغتسال  
فيه كالبول فيه فيجاب عنه ان صاحب الجنابة لا يخلو يده عن نجاسة المني عادة والعادة  
كالاستيقن **قوله** وقال عليه الصلاة والسلام اذا استيقظ احدكم من نومة فلا يغتسل  
في الا ناحتي يغسلها ثلاثا فانها لا بد من ابرن باتت يعني في مكان نجس او طاهر **قوله**  
واما الماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء به الجارية ما لا يتكرر استعماله وقيل ما ياتي  
بتبنة ولو جلس الناس صفقا على شط نهر وتوضوا منه جاز على الصحيح وعن ابي يوسف  
قال سالت ابا حنيفة عن الماء الجاري يغتسل فيه رجل من جنابة هل يتوضأ رجل اسفل منه  
قال نعم **قوله** اذا لم ير لها اثر هو اللون والطعم والرائحة وهذا اذا كانت النجاسة باقية

هو العشب الشامي المشيم

اسالها

اما اذا كانت دابة مبنية ان كان الماء يجرب عليها او على اكثرها او نصفها لا يجوز  
استعماله وان كان يجرب على اقلها واكثره يجرب على موضع طاهر ولما قوت فانه  
يجوز استعماله اذا لم يوجد للنجاسة اثر وفي شرح ابن ابي عوف اذا كانت النجاسة  
مربية كدابة مبنية لم تجز الوضوء ما قرب منها ويجوز ما بعد وهذا انما هو قول  
ابي يوسف خاصة واما عندهما فلا يجوز الوضوء من اسفلها اصلا وفي هذه المسئلة  
تفصيل ان كانت المينة شاغلة لبعض النهر جاز الوضوء ما بعد لها ولا يجوز ما قرب  
ويصرف القرب والبعد بان يجعل في الماصبغ فما بلغ الصبغ من جربة الماء لا يصح  
منه الطهارة ويصح مما ورا ذلك وان كانت شاغلة لكل النهر ولا اكثر لم يجز الوضوء  
ما اسفل منها اصلا ويصح من اعلاها وان شغلت نصف النهر فالصحيح انه لا يجوز  
به الطهارة **قوله** والغدير العظيم الذي لم يتحرك احد طرفيه الى اخر التحريك عند  
ابن حنيفة يعتبر بالاعتسال من غير عنق لا بالتوضي لان الحاجة الى الاعتسال في  
القدر ان اشد من الحاجة الى التوضي لان الوضوء يكون في البيوت غالبا وعند ابي  
يوسف يعتبر باليد لان هذا الذي ما يتوصل به الى معرفة الحركة وعند محمد بالتوضي  
وصح في الوجيز قول محمد ووجهه ان الاحتياج الى التوضي اكثر من الاحتياج الى  
الاعتسال فكان الاعتبار به اولى وهذا التقدير في الغدير قول العراقيين بان يكون  
لحيث لا يتحرك احد طرفيه يتحرك الطرف الاخر وبعضهم قدره بالمساحة بان يكون  
عشرة اذرع طولا في عشرة اذرع عرضا بذراع الكرياس توسعة في الامر على النهر  
قال في الهداية وعليه الفتوى وهو اختيار البخاريين وذراع الكرياس ست قضبان  
وهو اقصر من ذراع الحديد بقبضة فان كان اي الغدير مثلثا فانه يعتبر ان يكون  
كل جانب خمسة عشر ذراعا وخمس ذراع ومساحته ان تضرب احد جوانبه  
في نفسه يكون مائتين واحدى وثلاثين وجزء من خمسة وعشرين جزءا من ذراع  
وتأخذ ثلث ذلك وعشرة فهو المساحة فتلته في هذه الصورة على التقريب سبعة دنانير  
وسبعون وعشرون على التقريب ثلاثة وعشرون فذلك مائة وشي قليل لا يبلغ  
عشر ذراع وان كان مدورا اعتبر ان يكون قطر احد عشر ذراعا وخمس ذراع ودورا خمسة  
سنة وثلثون ذراعا فاحتمه ان تضرب نصف القطر وهو نصفه وعشر في نصف  
الدور وهو ثمانية عشر يكون مائة ذراع واربعة اجناس واما حد العمق فالاصح ان  
يعون بحال لا ينحسر بالاعتراق وعليه الفتوى وقيل مقدار ذراع وقيل مقدار شبر  
**قوله** جاز الوضوء من الجانب الاخر فيه اشارة الى تنجيس موضع الوقوع سواء كانت النجاسة  
مربية او غير مربية وهو اختيار العراقيين وعند الخراسانيين والبخاريين ان كانت مربية  
فكما قال العراقيون وان كانت غير مربية تجوز التوضي من موضع الوقوع وهو الاصح  
كذا في الوجيز **قوله** لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه لا تساعده وتباعد اطرافه  
**قوله** وموت ما ليس له نفس سايلة اي دم سايل والدليل على ان الدم يسمى نفسا  
قول الشاعري تسيل على حد السيوف نفوسنا وليس على غير السيوف تسيل  
**قوله** اذا مات في الماء لا ينحسه تقييده بما ليس بشرط بل يطرد في الماء وغيره لان عدم التنجيس  
فيه لعدم الدم لا معدن وكذا اذا مات خارج الماء لم ينجسه ايضا قوله كالبق

قوله جاز الوضوء من الجانب الاخر فيه اشارة الى تنجيس موضع الوقوع سواء كانت النجاسة مربية او غير مربية وهو اختيار العراقيين وعند الخراسانيين والبخاريين ان كانت مربية فكما قال العراقيون وان كانت غير مربية تجوز التوضي من موضع الوقوع وهو الاصح كذا في الوجيز قوله لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه لا تساعده وتباعد اطرافه قوله وموت ما ليس له نفس سايلة اي دم سايل والدليل على ان الدم يسمى نفسا قول الشاعري تسيل على حد السيوف نفوسنا وليس على غير السيوف تسيل قوله اذا مات في الماء لا ينحسه تقييده بما ليس بشرط بل يطرد في الماء وغيره لان عدم التنجيس فيه لعدم الدم لا معدن وكذا اذا مات خارج الماء لم ينجسه ايضا قوله كالبق

قوله جاز الوضوء من الجانب الاخر فيه اشارة الى تنجيس موضع الوقوع سواء كانت النجاسة مربية او غير مربية وهو اختيار العراقيين وعند الخراسانيين والبخاريين ان كانت مربية فكما قال العراقيون وان كانت غير مربية تجوز التوضي من موضع الوقوع وهو الاصح كذا في الوجيز قوله لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه لا تساعده وتباعد اطرافه قوله وموت ما ليس له نفس سايلة اي دم سايل والدليل على ان الدم يسمى نفسا قول الشاعري تسيل على حد السيوف نفوسنا وليس على غير السيوف تسيل قوله اذا مات في الماء لا ينحسه تقييده بما ليس بشرط بل يطرد في الماء وغيره لان عدم التنجيس فيه لعدم الدم لا معدن وكذا اذا مات خارج الماء لم ينجسه ايضا قوله كالبق

والذباب والزئير والعقارب والبق كبار البقوص وقيل الكتان وانما ذكر الذباب بلفظ الواحد  
والزئير بلفظ الجمع لان الذباب كله جنس واحد والزئير اجناس شتى وسمي الذباب ذبابا  
لانه كلما ذاب اب اي كلما طرد جمع **قوله** وموت ما يعيش فيهما اذا مات فيهما لا يفسد وهو  
الذي يكون نواله ومثوله فيه سوا كان له دم سايل او لا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف  
اذا كان لوم سايل وجب التنجيس واحترق بقوله يعيش فيه عما يعيش فيه ولا يعيش  
فيه كطيرها فانه يتجسد وقيد بالما اذا لم مات في غيرهما افسد عند بعضهم واليه اشأ  
الشيخ وقيل لا يفسد وهو الاصح **قوله** كالسهم والضفدع والسرطان قدم السمكة لانه  
مجمع عليه والباقي فيه خلاف التام في فانه عند بفسد الا السمكة والسرطان هو الغمام  
والضفدع بكسر الهمزة والواو مفتوحونهما والكسر اوضح **قوله** واما الماستعمل فلا يجوز  
استعماله في طهارة الاحداث قيد بالاحداث لانه يزيل الاجناس وسوا توضحه او اغتسل  
به من جنابة فانه مستعمل ويكره شربه واختلف في صفته فروى الحسن عن ابي حنيفة بن  
نجاسة غليظة حتى لو صار الثوب منه اكثر من قدر الدرهم منع الصلاة وهذا بعيد جدا  
لان الثياب لا يمكن حفظها من يسره ولا يمكن التحرز عنه وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة  
انه نجس نجاسة مخففة كبول ما يوكل لحمه وبهذا اخذ مشايخ بلخ وروى محمد بن ابي حنيفة  
انه طاهر غير مطهر للاحداث كالخيل واللبن وهذا هو الصحيح وبه اخذ مشايخ العراف  
وسوا في ذلك ان التوضي طاهر او محدثا في كونه مستعملا **قوله** والمستعمل كما انشئ  
به حدث او استعمل في البدن علي وجه القرية هذا قول ابي يوسف وقيل هو قول ابي  
حنيفة ايضا وقال محمد لا يصير مستعملا الابنية القرية لا غير فقوله انزل به حدث بان  
توضي متبردا او علم انسانا الوضوء وغسل اعضاءه من وسخ او تراب وهو في هذا كله  
محدث وقوله عجا وجه القرية بان توضي وهو طاهر بنية الطهارة وتفرغ من هذا اربع  
مسائل اذا توضي المحدث وتوضي القرية صار مستعملا اجماعا واذا توضى الطاهر ولم يتوض  
لا يصير مستعملا اجماعا واذا توضى الطاهر وتوضى اجماعا لان عند ابي يوسف  
يصير مستعملا باحد شرطين اما ان يستعمله بنية القرية او يرفع به الحدث والرابعة  
هي مسيلة الخلاف وهي اذا توضى المحدث ولم يتوضى عند ابي يوسف يكون مستعملا وعند  
محمد لا يصير مستعملا ولو كان جنبا واغتسل للتبرد صار مستعملا عند ابي يوسف خلافا  
لمحمد **قوله** في البدن قيد به لان ما كان من عسالة الجمادات كالغدر والقصاع والحجارة  
لا يكون مستعملا وكذا اذا غسل ثوبا من الوسخ من غير نجاسة لا يكون مستعملا وان  
غسل يده للطعام او من الطعام كان مستعملا لانه تقرب قال عليه الصلاة والسلام الوضوء  
قبل الطعام ينقى الفقر ويغسل اللحم يعني الجنون وقيل للطعام يصير مستعملا ومنه  
لا يصير مستعملا **قوله** وكل اهاب دبع فقد طهر الاهاب اسم الجلد الذي لم يدبغ فاذا  
دبغ سمي ادها وكل جلد يطهر بالدباغ فانه يطهر بالذكاة وما لا فلا وفي الهداية ما يطهر  
بالدباغ طهر بالذكاة وكذا لحمه في الصحيح وان لم يكن ما كولا وفي الفتاوى الصحيح انه  
لا يطهر لحمه وفي النهاية انما يطهر لحمه اذا لم يكن نجس السور ثم علي قول صاحب الهداية  
انما يطهر جلده وحلمه بالذكاة اذا وجدت الذكاة الشرعية بان كان المذكي من اهل الذكاة  
بالنسيمة اما اذا كان مجوسيا فلا بد للجلد من الدباغ لان فعله امانه لا ذكاة ويشترط ايضا ان

تكون

تكون الذكاة في محلها وهو ما بين اللبنة واللجين وقصص الحية طاهر كذا قال في الخلو في  
وجلدها لا يطهر بالدباغ لانه لا يحتلها **قوله** دبع فيه اشارت الي انه يستوي ان يكون  
الدباغ مسلما او كافرا او صبيا او مجنونا او امرأة وجلد الكلب يطهر بالدباغ عندنا وقال  
الشافعي لا يطهر وهي رواية ايضا عن الحسن ابن زياد والدباغ نوعان حقيقي كالشب والقرظ  
وقشور الرمان واشباه ذلك وحكي كالشمس والتراب فان عاود المذ بوع بالحكمي الما فيه  
روايتان في رواية يعود نجسا وفي رواية لا يعود نجسا قال الخنذي وهو الاظهر **قوله**  
وجازت الصلاة عليه والوضوء من طهارة الجوز الصلاة فيه بان يلبسه فان قيل ليس هذا  
موضع تطهير الاعيان النجسة فلم ذكر الشيخ هنا قيل لاجل قوله الوضوء منه **قوله**  
الاجلد الخنزير والادمي هذا الاستثناء دلالة علي طهارة جلد الكلب بالدباغ وقد بيناه  
وكما يطهر جلد بالدباغ فكذا بالذكاة وانما قدم ذكر الخنزير علي الادمي لانه موضع اهانة  
وفي موضع الاهانة يقدم المهان كقوله تعأ كهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد  
فقدت الصوامع والبيع علي المساجد لاجل ذكر الهدم لانه اهانة البيع جمع بيعة بكسر  
الباو والي نصارى والصوامع للصائين والصلوات كناية عن اليهود كانوا يسمونها بالعبرانية  
صلوات والفيل كالتخزير عند محمد لا يطهر جلده بالدباغ وعظامه نجسة لا يجوز بيعها  
ولا الانتفاع بها وعن ابي حنيفة وابي يوسف لا يباع عظامه ويطهر جلده بالدباغ  
وهو الصحيح كذا في الخنذي **قوله** وشعر الميتة وعظمها طاهر ان اراد ما سبق الخنزير  
ولم يكن عليه رطوبة ورخص في شعره الخنزير للضرورة لان غيره لا يقوم مقامه مسلم  
وعند ابي يوسف انه كرهه ايضا للهرة والخنزير بيعة في الروايات كلها والريش والصوف  
والوبر والقرون والخف والظلف والحافر كل هذه طاهرة من الميتة سواء الخنزير وهذا اذا كان  
الشعر مخلوقا او مجذوبا اما اذا كان منقوشا فانه يكون نجسا وعن محمد في نجاسة شعر  
الادمي وظفيرة وعظمه روايتان فنجاسته اخذها توريدي ويطهره اخذ ابو القاسم  
الصقار واعتمدها الكوفي وهو الصحيح وعند الشافعي شعر الميتة وعظمها نجس وخد  
مالك عظمها نجس وشعرها طاهر ولم يذكر الشيخ بيض الميتة ولينها فنقول الدجا  
اذا ماتت وخرج منها بيضة بعد موتها فهي طاهرة لخل اكلها عندنا سواء اشتد  
قشرها ام لا لانه لا يلحقها الموت وقال الشافعي ان اشتد قشرها فكذلك وان لم  
يشدد فهي نجسة لاخل اكلها وان ماتت شاة فخرج من ضرعها لبن قال ابو حنيفة  
هو طاهر لخل شربه ولا ينجس بنجاسة الوعاء وعند محمد طاهر في نفسه لانه لا يلحقه  
الموت الا انه نجس بنجاسة الوعاء فلا يلحق شربه وعند الشافعي هو نجس فلا يلحق  
شربه وان مات جدي فانقته طاهرة بجوزا كل ما في جوفها سواء كان ما بها او جامدا  
عند ابي حنيفة وعند محمد ان كان ما بها لا يجوز وان كان جامدا وغسل جاز اكله وعند  
الشافعي لا يجوز اكله الا نجحة بكسر الهمزة وفتح الفاصفة كرش الجدي ما لم ياكل  
**قوله** واذا وقع في البير نجاسة اي ما يبعث كالبول والدم والخمر **قوله** نزلت يعني  
البير والهراد ما هذا ذكر الحمل واراد به الحال كما يقال جريه النهر وسال الميراب ومنه  
قوله تعأ واسيل القرية **قوله** وكان نزع ما فيها من الماطهارة لها فيه اشارت الي  
يطهر الوحل والاحجار واللدلو والرشاويد التناج **قوله** فان ماتت فيها فارة او

قوله الاجلد الخنزير والادمي  
ما ذكر في الخلاصة عن ابي يوسف  
ان جلده يطهر بالدباغ اذ ان  
اقول يجب عنه ان هل  
غير صحيح فلا بد من توضيح

او مصفورة او صفوة او سودانية الى اخره انها يكون النزع بعد اخراج الفارة اماما  
 فيها فلا يعتد بشي من النزع **قوله** او ساء ابرص بتشد يد الميم الوسخ الكبير وهما  
 اسمان جعلتا اسما واحدا فان شئت اعربت الاول واصفت الثاني وان شئت بقيت الاول  
 علي الفتح واعربت الثاني باعراب مالا يفسر وان شئت بقيت كليهما علي الفتح مثل  
 خمسة عشر **قوله** نزع منها ما بين عشرين دلوا الي ثلاثين العشر بطريق الاستحباب  
 والعشرة بطريق الاستحباب وهذا اذا لم تكن الفارة هاربة من الهرة ولا مخرجة  
 اما اذا كانت كما كذلك ينزع جميعها وان خرجت حية لانها تتول اذا كانت هاربة  
 وكذا الهرة اذا كانت هاربة من الكلب او مخرجة من الهرة من الهرة ولا مخرجة  
 ما بعة وحكم الظارين والثلاث والاربع كالواحدة والخمس كالهرة الي التسع والعشر  
 كالكلب وهذا عند ابي يوسف وقال محمد الثلاث كالهرة والست كالكلب وكذا العصفور  
 وما في معناه وما فارتان فكفارة واحدة بالاجماع وفي الهرة ينزع جميعها اجماعا وما  
 كان بين الفارة والهررة فحكمه حكم الفارة وما بين الهرة والكلب كالهرة وكذا اذا كان حكمه  
 حكم الصفر ولوان هرة اخذت فارة فوقعها جميعا في البيران كانت الهرة حية والفارة ميتة  
 نزع عشرون وان كانتا ميتتين اجزاهم نزع اربعين ويدخل الاقل في الاكثر وان كانتا حيتين  
 اخرجنا فلا ينزع شي وان كانت الفارة مخرجة وبالت نزع جميعها وهل يظهر البير  
 بالدلو الا خيرا اذا انفصلت عن الماء وحتى يتنجس عن راس البير فعند ابي يوسف حتى  
 يتنجس عن راس البير وعند محمد بالانفصال عن الماء فايدته فيما اذا اخذ من ماء البير بعد  
 الانفصال من الما قبل ان يتنجس عن راس البير فعند ابي يوسف نجس وعند محمد طاهر ولو  
 نضب ما البير وجفت بعد وقوع الفارة او غيرها قبل النزع ثم عاد لم تظهر الا بالنزع عند  
 ابي يوسف وعند محمد تظهر بالجفاف حتى لو صلي رجل في قعرها جازت صلاته عند محمد خلافا  
 لابي يوسف ولو نضب الماء لم نجس استقلها حتى عاودها الماء اختلف المشايخ فيه علي قول  
 محمد والصحيح لا بد من النزع قال في الصحاح نضب الماء ينضب ابي غار في الارض ولو وجب  
 في البير نزع عشرين فنزع عشر ففرد الماء ونزع غيره بعد ذلك لزمهم عشر اخرى لانه  
 لا يكون اشد حالا من الكلب كذا في الفتاوى وهل يشترط المتابعة في النزع ام لا  
 لا يشترط وعند الحسن ابن زيا يشترط **قوله** بحسب كبر الدلو وصفرة الي اخره الكبر  
 بضم الكاف واسكان الباء المحذوثة وكذا المصفر بضم الصاد وتسكين القين وما يكثر الكاف  
 وفتح الباء ويكثر الصاد وفتح القين فللمسن ومعنى المسيلة اذا كان الواقع كبير او البير كبير  
 فالعشرة مستلزمة وان كانا صغيرين فالاستحباب دون ذلك وان كان احدهما صغير والاخر  
 كبير فخمس مستحبة وخمس دونها في الاستحباب **قوله** وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سوس  
 نزع منها ما بين اربعين دلوا الي ستين اضعا فاللوجوب والاستحباب في الفارة وفي الجامع الصغير  
 خمسون وهو الاظهر اضعا فاللوجوب دون الاستحباب الدجاجة بفتح الدال علي الاصح ونحو  
 كسرها وهو شاذ واما ههنا فخطا وفي السنورين والدجاجتين والحيا متين ينزع كل الما  
**قوله** فان ماتت فيها كلب او شاة او اذية او آدمي نزع جميع ما يموت الكلب ليس بشرط  
 حتى لو خرج حيا ينزع جميعها وكذا كل من سوره نجس او مشكوك فيه يجب نزع الكلب  
 وان خرج حيا ومن سوره مكروه اذا خرج حيا فالما مكروه ينزع منه عشر دلا والشاة اذا  
 خرجت حية ولم تكن هاربة من السبع فالما طاهر وان كانت هاربة ينزع كل الما عندها

ان البير الذي فيه الفارة اذا خرجت حية لا ينزع البير  
 وان خرجت ميتة ينزع البير  
 وان خرجت حية ولم تكن هاربة من السبع فالما طاهر وان كانت هاربة ينزع كل الما عندها  
 وان خرجت حية ولم تكن هاربة من السبع فالما طاهر وان كانت هاربة ينزع كل الما عندها  
 وان خرجت حية ولم تكن هاربة من السبع فالما طاهر وان كانت هاربة ينزع كل الما عندها

ان البير الذي فيه الفارة اذا خرجت حية لا ينزع البير  
 وان خرجت ميتة ينزع البير

خلافا للمهر **قوله** وعد دال لا يعتبر بالدلو الوسط المستعمل للبار المعتبر في كل بير  
 بدلوها فان لم يكن لها دلو لم يخذ لها دلو يسع صاعا **قوله** فان نزع منها بدلو عظيم  
 قد ما يسع من الدلو الوسط واحتسب به جاز لحصول المقصود مع قلة التقاطر وقال  
 زفر والحسن ابن زياد لا يجوز لان عند تكرار النزع يذبح الما من اسفلها ويؤخذ من  
 اعلاها فيكون في حكم الجارية وهذا لا يحصل بنزع الدلو العظيم مرة او مرتين قلنا في  
 الجريان ساقت لانه يحصل النزع **قوله** وان انتفع الحيوان فيها او تفسخ نزع جميع ما فيها  
 صغيرا كان الحيوان او كبيرا وكذا لا تعط شعرة بالانتفاخ اي تتلاشي اعضاها او تفسخ  
 ان تتفرق اعضاها ولو قطع ذنب الفارة والقي في البير نزع جميع الما لانه لا يتخلو  
 من رطوبة فان جعل علي موضع القطع شعرة لم نجس الاما في الفارة **قوله** وان كانت  
 البير معينا لا تنزع وقد وجب نزع ما فيها اخر جوا مقدار ما فيها من الما وفي معرفة ذلك سنة اوجه  
 وجهان عند ابي حنيفة احدهما يؤخذ بقول اصحاب البير اذا قالوا بعد النزع ما كان فيها اكثر  
 من هذا والثاني بقول رجلين لهما مائة في البير وهذا اشبه بالفقهاء لان الله تعالى اعتبر قول  
 رجلين فقال بحكم به نزع عدل منكم وعند ابي يوسف وجهان ايضا احدهما يحفر حفرة بقدر  
 طول الما وعرضه وعمقه ويحفر حتى لا يشق ويصب فيها ما ينزع منها حتى يمتلي والثاني  
 يجعل فيها قربة ويجعل لليلغ علامة فينزع منها عشرون دلوا ثم يعاد القربة فينظر كم ينقص  
 فينزع بكل قدر من ذلك عشرون وعند محمد وجهان احدهما يحفر حفرة مائتي المتي والثاني  
 مائتين وخمسين الي ثلاث مائة فكانه بني جوابه علي ما شاهد في ابار بلده وقابدة  
 الخلاف بين مائتي المتي والوجه الثاني انه يكفي بنزع مائتين وعشرين علي ما في المتي ولا يكف  
 به علي الوجه الثاني **قوله** وان وجد في البير فارة ميتة او غيرها الي اخره ميتة بالتحقيق  
 لان بالتشديد يطلق علي الحي قال الله تعالى انك ميت وانهم ميتون اي ستوتون وما قد  
 يقال ميت بالتحقيق قال الشاعر ومن يك ذار روح فذلك ميت وما الميت الامن الي القبر يحل  
**قوله** اذا كانوا اتوضوا منها اي وهم محدثون وقوله وغسلوا كل شي اصابه ما وها اي  
 غسلوا ثيابهم من نجاسة اما اذا لم يكونوا محدثين او غسلوا ثيابهم من غير نجاسة  
 فانهم لا يعيدون اجماعا كذا افاد شيخنا موفق الدين رحمه الله والمعنى ان الما صاب  
 مشكوكا في طهارته ونجاسته فاذا كانوا محدثين يبقين لم يزل حديثهم بما مشكوك فيه  
 وان كانوا متوضيين لا تنظلم صلاتهم بما مشكوك في نجاسته لان اليقين لا يرتفع بالشك وان وجد  
 في ثوبه نجاسة مغلظة اكثر من قدر الدرهم ولم يعلم بالاصابة لم يعد شيئا بالاجماع وهو الاصح  
 لان الثوب يرب ببصرة فلا بد ان يكون يطالع عليه فهو نجس فاذا لم يطالع عليها علم انها اصابته  
 للحال بخلاف البير لانها غائبة عن بصرة ولو وجد في ثوبه منيا اعاد الصلاة من اخر ثوبه تامها  
 فيه **قوله** وقال ابو يوسف ومحمد ليس عليهم اعادة شي حتى يتحقق متي وقعت وكان ابو يوسف  
 يقول او لا يقول اي حنيفة حتى راها يوا في منقار فارة ميتة القاها في بئر فراجع الي قول محمد  
 لانهم علي يقين من طهارته البير فيما مضى وفي شك من نجاستها الي الآن فلا يزال اليقين بالشك  
 وابو حنيفة يقول قد زال هذا الشك بيقين النجاسة فوجب اعتباره لان الموت سببا طاهر  
 وهو الوقوع في الما في حال الموت عليه وعدم الانتفاخ دليل قرب العهد فقد نيلوم وليلة  
 ولا انتفاخ دليل التقادم فقد رثا ثلاث الا ترى ان من دفن قبل ان يصل عليه فانه يصل علي

قوله

قوله

قوله في ثلاثه ايام ولا يصح عليه بعد ذلك لانه يتفسخ **قوله** وكذا سور الاودي وما ياكل لحمه  
 طاهر السور على خمسة انواع سور طاهر بالاتفاق وسور نجس بالاتفاق وسور مختلف فيه  
 مكروه وسور مشكوك فيه اما الطاهر الاودي وما ياكل لحمه ويدخل الجنب والحايض والنفساء  
 والكافر الاسود شاربه الحرام ومن دمي فاه اذا كان شرابا على فورها فانه نجس وان ابتلع ريقه مرارا  
 طهر فمه على الصحيح وسور ما كول اللحم طاهر كلبه الا ابل الجلالة وهي تأكل العذرة فانه  
 مكروه سورها فان كانت تخلطوا اكثر علقها علق الدواب لا يكره واما النجس فسور الكلب والخنزير  
 الا في سور الكلب خلاف ما ذكرناه عند طاهر ويغسل الانامنه سبعا على طريق العبادة لا على  
 سبيل النجاسة **قوله** وسور الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس قدم الكلب والخنزير  
 لسواقفة الشافعي لنا فيهما واخر السباع لمخالفتنا فيها وسباع البهائم ما يصطاد بناه كالك  
 والذئب والفهد والضر والتعلب والقبيل والضبع واشباه ذلك والسور المختلف فيه هو سور  
 السباع فعندنا هو نجس وعند الشافعي طاهر لانها مائة الالبان واللحم ويمكن الاحتراز من سور  
 فكان سورها نجسا كسور الكلب والخنزير واما قوله عليه الصلاة والسلام حين سئل عن الما في  
 الغلاة وما سوره من السباع والكلاب فقال لها ما اخذت في بطونها وما بقي فهو لنا شراب وطهور  
 فهو محمول على الما الكثير الا ترى ذكر الكلاب وسورها نجس بالاتفاق قال في النهاية ذكر صاحب  
 سور السباع ولم يبين انما نجاسة غليظة او خفيفة وقد روي عن ابي حنيفة انها غليظة وعن ابي  
 يوسف انها خفيفة كقول ما ياكل لحمه واما السور المكروه فهو سور الهرة والذئب والذئب وسور  
 البوق كالغارة والحية وسباع الطير وهي التي لا ياكل لحمها كالصقر والباز والغراب الاسود  
 والعقاب والحدأة وامشاه ذلك وسور الهرة اما كراهة سورها فهو قولها وعند ابي يوسف ليس مكروه  
 وهل كراهته عندها كراهية تحريم او تنزيه الصحيح انه كراهية تنزيه وفي الهداية كراهيته كراهية  
 لحمها وهو قول الطحاوي وهذا يشير الى كراهية التنزيه وانما يكره الوضوء بسورها عندها اذ وجبه  
 غيره اما اذ لم يوجد لا يكره وكان القياس ان يكون سورها نجسا نظرا الى اللحم لان الضرورة بالظرف  
 ذلك واليه الاشارة بقوله عليه الصلاة والسلام انما من الطوائف عليكم والعلاقات فان لحست  
 الهرة عضوا انسان يكره ان يصلي من غير غسله عندها وكذا اذا اكلت من شئ يكره اكل باقية قال  
 في الكامل انها يكره للضرورة ذلك في حق الغني لانه يقدر على بدله اما في حق الفقير لا يكره للضرورة  
 فان اكلت الهرة فارت وشربت على فورها يتنجس بها الا اذا امكثت ساعة لغسلها فمها بالعبارة  
**قوله** والذئب والذئب والذئب لانها خالط النجاسة اذ لو كانت محبوسة بحيث لا يصل متقارها الى الفتنة  
 قد ميها لا يكره لان الاصل فيها الطهارة نظرا الى اللحم بخلاف الهرة فانها لو حبست لا تزول الكراهة  
 لانها غير ما كولة اللحم واما كراهة سور سباع الطير فانها تاكل الميتات عادة فاشبهتها لرجاحة  
 المحللة فلو حبست زالت الكراهة لانها تشرب بمقارها وهو عظم بخلاف الهرة فانها تشرب  
 بلسانها وهو لحم والعظم طاهر بخلاف اللحم فان قيل ينبغي ان يكون سورها نجسا نظرا الى اللحم  
 كسباع البهائم فيقول انها تشرب بمقارها وسباع الطير بالسننها وهي رطبة بلعابها ولان سباع الطير  
 يتحقق فيها الضرورة فانها تنقض من الهرة فتشرب فلا يمكن صون الا وفي عنها **قوله** وسور البغل  
 والحمار مشكوك فيها وهذا هو النوع الخامس من الاساور وهل الشك في طهارته او في ظهوريته قال  
 بعضهم في طهارته له انه لو كان طاهرا كان طهورا وبهذا قطع الصيرفي رحمه الله وتفرجه على  
 القول ان العرق واللعاب يعني عنه في الابدان والشيا ب ما لم يفتش للضرورة وان لبنة نجس حتى

لو اصاب الثوب منه اكثر من قدر الدرهم منع الصلاة ولا يجوز شربه قال بعضهم الشك في الطهارة  
 ولا شك في كونه طاهرا وهو اختيار صاحب الهداية وصاحب العجوة وقال في الهداية هو الاصح  
 وتفرجه عندهم ان لبنة وعرقه طاهر ولو وقع في الما يجوز الوضوء لم يغلب على الما نص علي  
 هذا في العجوة وهل يطهر النجاسة على هذا القول قال بعضهم نعم وقال بعضهم حكمه انه لا  
 لا يطهر النجس ولا ينجس الطاهر كذا في ايضاح الصيرفي وفي الهداية له الما طاهر وكذا عرقه  
 طاهر قال في الهداية اما عرقه فصحيح واما لبنة فغير صحيح بل الرواية في الكتب المعتمدة نجاسة  
 او تسوية النجاسة والظاهرة فيه ولم يرحج جانب الطهارة احد الا في رواية غير ظاهرة عن  
 محمد وفي المحيط لمن الاثنان نجس في طاهر الرواية روي عن محمد انه طاهر قال التيرناشي وعن الزاوي  
 انه يعتبر فيه الكثير الغاشش وهو الصحيح وعن شمس الائمة الصحيح انه نجس نجاسة غليظة  
 لانه حرار بالاجماع وعرق الحمار طاهر في الرواية المشهورة وسور البغل مثل سور الحمار لانه  
 من نسل الحمار فيكون بمنزلة لان امه من الخيل واباه من الحمير فكان كسور فرس خلط بسور الحمار  
**قوله** فان لم تجد غيرهما توفضا بهما وتيمم واما ما قدمه جاز وقال زفر لا يجوز الا ان يقدم الوضوء  
 على التيمم لانه ما وجب الاستعمال فاشبهه الما المطلق ولنا ان المطهر احدهما فيفيد الجمع  
 دون الترتيب اي لا يخالو الصلاة الواحدة عنهما وان لم تجد الجمع في حالة واحدة حتى انه لو تيمم  
 بسور الحمار وصلى ثم احدث وتيمم وصلى تلك الصلاة ايضا جاز لانه جمع الوضوء والتيمم  
 حق صلاة واحدة كذا في النهاية وعن نصير الدين يحيى في رجل لم يجد الا سور حمار قال بهرقة  
 حتى يصير عاد ما لها ثم يتيمم فعرض قوله علي الي القاسم الصغار فقال هو قول جيد وفي النوادر  
 لو توفضا بسور الحمار وتيمم ثم اصاب ما طاهرا ولم يتوفضا به حتى ذهب الما ومعه سور حمار  
 فعليه اعادة التيمم وليس عليه اعادة الوضوء بسور الحمار لانه اذا كان مطهرا فقد توفضا به  
 وان كان نجسا فليس عليه ان يتوفضا لاني للوة الاولي ولا في التيمم الثانيه وسور الفرس طاهر  
 لانه ما كول اللحم عندهما وكذا عند ابي حنيفة ايضا طاهر في الصحيح لان كراهة لحمه  
 لاظهار شرفه لان نجاسته واما سور الفيل فنجس لانه سبع ذئب وخذ اسود القرد لان  
 سبع وعرق كل شئ مثل سور وعرق البغل والحمار ولعابهما اذ وقع في الما يجوز شربه  
 ولكن اذا اراد الوضوء به ولم يجد غيره فانه يتوفضا وتيمم وان اصاب الثوب شئ من لعابها  
 او عرقها فانه لا يمنع الصلاة وان فحنت في طاهر الرواية وعن ابي يوسف منع اذا فحش  
 كذا في الخندي وعرق الجنب والحايض طاهر والله سبحانه وتعالى اعلم **كتاب التيمم**  
 لما بين الشيخ الطهارة بالما بجميع انواعها من الصغار والكبار وما ينقضها عقبها خلفها  
 وهو التيمم لان الخلف ابدا يقفوا الاصل اي لا يكون الا بعدة والتيمم ثابت بالكتاب والسنة  
 فقوله صلى الله عليه وسلم التيمم طهور المسام ما لم يجد الما والتيمم في اللغة هو القصد  
 قال الله تعالى ولا تيمموا الحديث اي لا تقصدوا وفي الشرع عبارة عن استعمال جزء من الارض  
 طاهر في محل التيمم وقيل عبارة عن القصد الي الصعيد للتنظيف وهذه العبارة اصح لان في  
 العبارة الاولي اشترط استعمال جزء التيمم بالما يجوز وان لم يوجد استعمال جزء  
**قوله** ومن لم يجد الما وهو مسافر والمراد من الوجود القدرة على الاستعمال حتى لو كان  
 مرابطا او على راس يبر فيقولوا او قريبا من عين وعليها عدو وسبع اوجية لا يستطيع  
 الوصول اليه لا يكون واجلا والمراد ايضا من الوجود ما يكفي لرفع حدثه وما دونه كالمعدوم

قالوا انما التيمم هو القصد الي الصعيد للتنظيف وهذه العبارة اصح لان في العبارة الاولي اشترط استعمال جزء التيمم بالما يجوز وان لم يوجد استعمال جزء

قوله في ثلاثه ايام ولا يصح عليه بعد ذلك لانه يتفسخ قوله وكذا سور الاودي وما ياكل لحمه طاهر السور على خمسة انواع سور طاهر بالاتفاق وسور نجس بالاتفاق وسور مختلف فيه

ويستوي ايضا اذا وجد المان لا يكون مستحقا بشي اخر كما اذا خاف العطش على نفسه او رفيقه او ابنا  
او كلابه الماشية او صبي في الحال او في تايي الحال فانه يجوز له التيمم وكذا اذا كان محتاجا اليه للبعد  
دون اتخاذ المرقعة سواء كان رفيقه الخالط له او احد من اهل القافلة فان قيل لم يقدم المسافر على  
المريض وفي القرآن تقدم المريض قال الله تعالى وان كنتم مرضي او علي سفر قيل لان الحاجة الي  
ذكر المسافر اس لانه اعم واعلم لان المسافر اكثر من المريض وفي ما تقدم القرآن المريض لان  
الاية نزلت لبيان الرخصة وشرع الرخصة رحمة للعباد والمريض احق بالرخصة **قوله**  
او خارج المصر نصب على الطرف تقديره او في خارج المصر اي في مكان خارج المصر وسواء في  
كونه خارج المصر للنجارة او الزراعة او الاحتطاب او للاحتشاش او غير ذلك وفيه اشارة الي  
انه لا يجوز التيمم لعدم الماني المصر سواء في المواضع المستثناة وهي ثلاثة خوف فوفه صلاة  
النجارة او صلاة العبيد او خوف الجنب من البرد وعن النبي جواز ذلك والصحيح عدم الجواز  
لان المصر لا يخلو عن الماقوله وبينه وبين المصر نحو الميل او اكثر التقبل بالمصر غير لازم  
والمراد بينه وبين الما والتقدير هو الميل هو المشهور وعليه اكثر العلماء وقال بعضهم ان يتو  
بحيث لا يسمع الاذان وقيل اذا كان الما امامه فيملاق وان كان خلفه او سمي او سرقه قيل  
وقال زفران كان حال يصل الي الما قبل خروج الوقت لا يجوز له التيمم والا فيجوز وان قرب  
ومن ابي يوسف ان كان بحيث اذا ذهب اليه وتوضا تذهب القافلة وتقيب عن بعضه يجوز له  
التيمم قال في الذخيرة وهو حسن جدا والميل الق خطوة للبعير وهو ربعة الاف ذراع فان قيل  
ما الحاجة الي قوله اكثر وقد علم جواز مع قدر الميل قيل لان المسافة انما تعرف بالجزء والظن قلو  
كان في ظنه الميل او اكثر جاز حتى لو يتيقن بانه ميل جاز **قوله** او في مكان خارج المصر  
الي اخره المريض له ثلاث حالات احدها اذا كان يستنصر باستعمال الما كمن به جدي او حي او جرحه  
يضره الاستعمال فهذا يجوز له التيمم اجماعا والثاني اذا كان لا يضره الا الحركة اليه ولا يضره الما  
كالبطون وصاحب العرق المدي فان كان لا يجده من يستعين به جاز التيمم اجماعا وان وجد فعند  
ابي حنيفة يجوز له التيمم ايضا سواء كان الميم من اهل طاعته او من اهل طاعته عبدا او ولدا او غيره وعند ابي حنيفة  
له التيمم كذا في التأسيس وفي الحديث اذا كان من اهل طاعته لا يجوز اجماعا والثالثة اذا كان لا يضره على الوضوء  
لا يفسد ولا يغيره ولا على التيمم لا يفسد ولا يغيره قال بعضهم لا يصلح على قياس قول ابي حنيفة حتى يقدر على احد  
وقال ابو يوسف يصلح تشبها بعبده وقول محمد مضطرب في روايات الزيادات مع ابي حنيفة وفي رواية ليلسان جازي  
يوسف ولو جسد في المصر ولم يجد ما وجد التراب الطاهر صلح بالتيمم عند تاو اعاد اذا اخلص وعند زفران يصلح وقال محمد  
ابن الفضل ان كان منقطع الريدين والرجلين وكان توجهه جرحا على بصر طارة **قوله** واذا خاف ان اغتسل بالماء  
ان يقلد البرد او يمرضه فانه يتيمم عند اذا كان خارج المصر ولا يرد على الاصح اجماعا وكذا في مصر ايضا عند ابي حنيفة  
خلا فلما وقيد بالقتل لان الحديث في مصر اذا خاف منه التيمم الحلال من البرد لا يجوز له التيمم اجماعا على الصحيح كذا في  
المصنف **قوله** والتيمم ضربتان وهما الضربان من التيمم قال ابن شجاع نعم واليه اشار الشيخ وقال الاصح ان يقرأ  
فيما اذا ضربت ثم احركت قبل مسح الوجه ونحوه الضرب فقد اشر على ابي حنيفة في بعض التيمم ثم احركت فيقتض  
للو يوم احركت ثم احركت على وجهه لم يجز وقد يرض عليه في الايضاح انه لا يجوز واشترط الاستيعاب  
بمسح اشارة الي انه لو در التراب على وجهه لم يجز وقد يرض عليه في الايضاح انه لا يجوز واشترط الاستيعاب

وهو الصحيح

وهو الصحيح ولا يجب عليه مسح المجدد والمسح الجيد ولو مسح باحد يديه وجهه وبالاخرى يديه الجزاء في الوجه واليد الاولى  
ويعد الصبر للمجدد الاخرى **قوله** الى التيمم من غير ان يقرأ في التيمم فانه يشترط مسح الي المكسب ومن قرأ ما لا يجب  
يكفي الى بعض الفقهاء وفيه نفس مسح باشتراط الاستيعاب هو الصحيح وروي الحسن عن ابي حنيفة ومحمد بن ابي  
بشرط حتى لو مسح الاكثر جاز فاذا قلنا بالاستيعاب على الصحيح وجب نزع الخاتم وتخليل الاصابع وفي المداينة لا يرد  
الاستيعاب في ظاهر الرواية لقيام مقام الوضوء وسنة التيمم ان يمسح يديه قبل الصلاة ويقبل يديه ويبرد يديه  
عند ارفع نغضة واحدة في ظاهر الرواية وعند ابي يوسف نغضتين ويقبل في الضربة الثانية كذلك وليس عليه  
ان يسلط بالتراب لان المقصود هو المسح دون التلوين وكيفية التيمم ان يمسح يديه بوضوءه ويرفعها وينفضها  
ويمسح بها بطن اربع اصابع يده اليسرى على ما هو كلفه النبي من رويس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بطن يده اليسرى  
باطن يده اليمنى الى المرفق ويمسح بطن يده اليسرى على ما ساء النبي ثم يفعل بيده اليسرى كذلك فان قيل  
لم كان التيمم في الوجه واليدين خاصة قيل لانه بدل عن الاصل وهو الفصل والوضوء مسح والرجلان فرضها منزلة  
بين المسح والفصل **قوله** ويتيمم من الجنابة والحديث سوا يعني فعلا ونية وعند ابي بكر الرازي لا بد من نية  
التيمم ان كان الحداثا فلو فرغ الحداثا ونوى في الجنابة والتيمم انما لا يحتاج الي نية التيمم بل اذا نوى  
الطهارة واستباحه الصلاة اجزاء وكذا التيمم للحيض والنفاس **قوله** ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد بن  
ما كان من جنس الارض وهو ما لا يبطع ولا يلين واذا احرق لا يعبر وماذا **قوله** كالتراب والرمل الى اخره قد  
التراب لانه يجمع عليه وكذا يجوز التيمم بالمسح والاجر المدقوق والخزق المدقوق كذا في الخنذي يعني اذا كل من  
حين خالص واما اذا خالطه سائس من جنس الارض وكان الخالط اكثر منه لا يجوز به التيمم **قوله** وقال ابو يوسف  
لا يجوز الا بالتراب خاصة وله في الرمل ريتين احدهما عدم الجواز والآخر مع وجود التراب اما اذا عدم قوله  
كقولها ولو تيمم على حجر امسح للعبارة عليه او حايط او على موضع ندى من الارض اجزاء عند ابي حنيفة وزفر  
وعن محمد بن رزيان وان تيمم بالماء كان مائيا لا يجوز وان كان جلييا جاز كذا في الخنذي والفتاوى وقال شمس  
الائمة الاصح عند ابي حنيفة ولو لم يجد الا الطين فانه يبلط به طرف ثوبه او غيره حتى يجف ثم يمسح به وان لم يمكن  
ذلك في الخنذي لا يصلح ما لم يجد الماء والتراب اليابس والجليا الذي يجوز به التيمم وذكر الكرخي انه يجوز التيمم  
بالطين الرطب وان لم يعلق بيده والصحيح انه يجوز بالطين عند ابي حنيفة وزفر ولو اخلط ما لا يجوز به  
التيمم بالتراب كالدرق والرماد اذا كان التراب اقل لا يجوز ولو جسد في السجن ولم يجد فيه ما لا يقرأ با طاهر  
قال ابو حنيفة لا يصلح لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بطهور والظهور الماعند وجوده والتراب طاهر  
وقال ابو يوسف يصلح ثم اذا خرج بعيد ولم يجد الماء وجد التراب الطاهر يتيمم ويصل عند سجدة الصلاة  
خلاف زفران يصلح بلونه الاعادة ذكر محمد في الزيادات انه يعيد وجوبا لان العذر حصل من ادعي وذكر ابو  
في عدم وجوب الاعادة كمن قعد رجلا حتى صلى فاعاد ثم زال ذكره عنه فانه يلزمه الاعادة لانه قد حوز له  
الاصلا فالتيمم لجل العذر وصار كالمسافر **قوله** والنية فمن في التيمم مستحبة في الوضوء وقال زفر  
ليست بفرض فانه خلاف من الوضوء فلا يخالف في وصفه ولنا ان التيمم هو القصد والقصد هو الارادة والنية  
النية فلا يمكن فصل التيمم عنها بخلاف الوضوء فانه اسم لفعل ومسح فافتقار وانما ثبت قلت ان الما مطهر نفسه  
فلا يحتاج الي نية التطهر والتراب ملوث فلم يكن طهارة الا بالنية قال الخنذي اذا تيمم لصلاة النجاسة او  
لسجدة الصلاة او لثابتة او لقرأة القرآن جاز ان يصلح به ساير المصلوات لان مسجود الصلاة والقرآن  
بعض من ابعاض الصلاة الا توري انه لا بد للصلاة من القراءة وفي الفتوى الصحيح ان التيمم لقراءة القرآن لا يجوز  
به الصلاة ولو تيمم لمسح الحصى او لدخول المسجد او لزيارة القبور او لعادة المرفقين وللاذان لم يجز ان يصلح  
به اجماعا ولو تيمم كافر سيدي به الاسلام ثم انسلم لم يكن ضميما عبدا بما لا تملك باهل النية وقال ابو يوسف هو

قوله مستحبة في الوضوء  
الوضوء بغير نية  
قوله مستحبة في الوضوء  
الوضوء بغير نية

قوله مستحبة في الوضوء  
الوضوء بغير نية

قوله مستحبة في الوضوء  
الوضوء بغير نية

قوله مستحبة في الوضوء  
الوضوء بغير نية

قوله مستحبة في الوضوء  
الوضوء بغير نية

متيمم لانه نواقرية مقصودة قلنا نواقرية مقصودة تصح بدون الطهارة خلا في حدة  
التلاوة فانها قريبة مقصودة لا تصح بدون الطهارة ولو تيمم هذا الكافر بيده صلاة ثم اسلم  
بعد التيمم لا يكون متيمما اجماعا لان الصلاة لا تنفع منه فكان وجود النية كعدمها والاسلام  
يصح وان تيمم المسلم ثم ارتد والعباد بالله ثم اسلم فهو على تيممه ولو توفى الكافر لا يريد  
الاسلام ثم اسلم فهو متوفى عندنا خلا فالشافعي بنا على شرط النية عنده في الوضوء وعندنا  
الوضوء لا يقتضي النية فصار كازالة النية **قوله** وينقض التيمم كل بش ينقض الوضوء  
عندنا لانه في حكمه وخلف عنه **قوله** وينقضه ايضا روية الما اذا قدر على استعماله روية الما  
غير ناقضة لانها ليست بخارج محسوس فلم يكن حدثا وانما الناقض الحدث السابق وانما اضاف  
الاتقاضي اليها لان عمل الناقض السابق يطهر عندنا فاضيق اليها مجازا والمراد روية ما يكفي  
لرفع الحدث اما لو روي ما لا يكفي او يكفيه الا انه يحتاج اليه للعطش او للعجز لم ينقض  
تيممه وانما قال اذا قدر على استعماله لان القدرة هي المراد بالوجود وخايف العدو والسبع  
عاجز غير قادر حكما ولو مر على الما وهو لا يعلم به او كان نايما انتقض تيممه وان مر عليه وهو  
في موضع لا يقدر على التزل اليه لحوق عدو او سبع لم ينقض ايضا وفي الفتاوى اذا مر على الما  
وهو نائم او لا يعلم به لا يبطل تيممه وهذا انما يتصور فيمن تيمم للجنازة او مر وهو نائم في الصلاة  
راكبا او ماشيا وهو نائم ولا فقد انتقض تيممه بالنوم وقال بعضهم اذا مر الما وهو نائم  
فغفل ابي يوسف لا ينتقض تيممه وعند محمد ينتقض وقول ابي حنيفة مثل قول محمد في الهداية  
والنائم عند ابي حنيفة قادر تقديرا وخايف السبع عاجز حكما والفرق بين النائم والخائف ان  
النوم في حالة السفر على وجه لا يشهر بالمأنا در خصوص ما يوجه لا تتخلله البقطة المشعرة  
بالماء فلم يعتبر نومه فيعمل كاليقظان حكما **قوله** ولا يجوز التيمم الا بالصعيد الطاهر الصعيد  
وجه الارض وقوله تعاصيفا طيبا اي طاهرا ولو تيمم رجل من موضع وتيمم اخر بعده  
جاز لان التيمم لا يكسب في اول الوقت التراب للاستعمال **قوله** ويستحب لمن لا يجد الما  
في اول الوقت وهو يريد ان يجده في اخر الوقت ان يوجر الصلاة الى اخر الوقت وهل يوجر الى اخر  
وقت الجواز او الى اخر وقت الاستحباب قال المجتهدون الى اخر وقت الجواز وقال غيره الى وقت الاستحباب  
وهو الصحيح وقيل ان كان على ثقة فهو الى اخر وقت الجواز وان كان على طمع فالى وقت الاستحباب  
وان لم يكن يطمع في الما لم يوجر تيمم في اول الوقت ويصلي **قوله** وهو يوجر ان يطمع قال  
الامام حافظ الدين هذه المسئلة تدل على ان الصلاة في اول الوقت عندنا افضل الا اذا تفنن  
التأخير فضيلة لتكثير الجماعة وتكره ذلك بعض المتأخرين وقالوا قد ثبت بصريح اقوال علمائنا  
ان افضل الاسفان الفجر مطلقا والابراد بالظهر في الصيف وتأخير العصر مالم تتغير الشمس  
من غير اشتراط جماعة فكيف يترك هذا الصريح المفهوم واجاب حافظ الدين ان الصريح محمول  
على ملاذات ضمن ذلك فضيلة لتكثير الجماعة لانه اذا لم يتضمن ذلك لم يكن للتأخير فائدة **قوله**  
**قوله** ويصلي تيممه ماشيا من القرايين والنواقل وعند الشافعي رحمه الله يتيمم للكره لانها  
طاهرة ضرورية فلا يصلي به اكثر من فرصة واحدة وما شام النواقل ما دام في الوقت ولنا  
قوله تعالي فلم تجدوا ما قنيتهم واصحبل وقوله عليه الصلاة والسلام الصعيد وضوء المسلم  
مالم يجد الما جعل الطهارة ممتدة الى غاية وجود الما ولو تيمم للنافلة جاز ان يودي به الفريضة  
وعند الشافعي لا يجوز ولو تيمم للصلاة قبل دخول وقتها جاز عند الشافعي لا يجوز **قوله**

ويجوز

ويجوز التيمم للصلاة للصحيح في المصر اذا حضرت جنازة والولي غيره فحاق ان اشتغل بالطهارة  
ان يفوته الصلاة فانه يتيمم ويصلي قيد بالصحيح لان في المرض لا يتقيد بحضور الجنازة وقيد  
بالمصر لان التيمم هو الطهارة في المغارة لعدم الما وقوله والولي غيره فيه اشارة الى انه  
لا يجوز للولي ايضا وكذلك اذا كان اما ما لا يجوز له التيمم لانه لا يخشى فواتها فاذا اذن  
الولي لغيره ان يصلي فصلى لا يجوز له الاعادة فعلى هذا يجوز له التيمم اذا اذن غيره ولا  
فرق في جواز هذا التيمم للحدث والمجنب والمخاض اذا انقطع دمها العشرة ايام في المصر  
كغيره ولو تيمم لصلاة الجنازة لحوق الغوات فصلى عليها ثم حضرت اخرى جاز ان يصلي  
عليها بذلك التيمم عندنا وقال بعضهم يتيمم ثانيا والخلاف فيما اذا لم يتمكن من التوضي  
بينهما اما اذا كان يمكن بان كان الما قريبا منه ثم فات التمكن فانه يعيد التيمم اجماعا  
**قوله** وكذلك من حضر صلاة العيد فخشى ان اشتغل بالطهارة ان يفوته صلاة  
العيد يعني اجماعا اما اذا كان يدرك بعضها لم يتيمم والا صل ان كل موضع يفوت فيه  
الاداء الى خلق فانه يجوز له التيمم كصلاة الجنازة والعيد وما يكون يفوت الى خلق لا يجوز  
له التيمم كالمسجد وخشية فوت الصلاة **قوله** وان خاف من شهيد الجمعة اذا اشتغل  
بالطهارة فاتته فانه لا يتيمم لان لها خلفا وهو الظهر **قوله** ولكنه يتوضا فان ادرك  
الجمعة صلاها والا صلى الظهر اربعاء وانما قيد بقوله اربعاء وان كان الظهر لا حاله اربعاء  
لان نية الشبهة اذا جمعة خلق عن الظهر عندنا فنقد الشبهة على السامع ان يصلي كعتيق  
فازال الشبهة بقوله اربعاء وكذا الا يتيمم لسجود التلاوة لانها تسقط بمعنى الوقت  
**قوله** وكذا اذا ضاق الوقت فحاق ان توفى وقت الوقت لم يتيمم لسجود التلاوة لانها تسقط بمعنى  
الوقت ولكنه يتوضا ويصليها فاقية لان الغوات الى خلف وهو القضا **قوله** والمسافر اذا نسي  
الماء في رحله وتيمم وصلي ثم ذكر الما بعد ذلك لم يعد صلاته عندنا وقال ابو يوسف يعيد قيد  
بالمسافر وان كان غيره كذلك لان الغالب ان حمل الما لا يكون الا للمسافر وقيد بالنسيان احترام  
عما اذا شك او ظن ان ماءه قد فني يصلي ثم وجده فانه يعيد اجماعا وقيد بقوله في رحله لانه  
لو كان على ظهره لعلقا في عنقه او موضعا بين يديه فغسله وتيمم لا يجوز اجماعا  
لانه نسي ما لم ينس فلا يعتبر نسيانه وكذا لو كان في موضع الدابة وهو ساقها او في  
مقدمها وهو قايدها او ركبها لا يجوز تيممه اجماعا **قوله** وصلي ثم ذكر تحت رز عن ما اذا  
ذكر وهو في الصلاة فانه يقطع ويعيد اجماعا وسواء ذكر في الوقت او بعده ووضع  
في كتاب الصلاة اذا صلى ومعه ما في رحله لا يعلم به فذكر بلفظ العلم وهذا ذكر بلفظ  
النسيان وقاعدة الخلاف بين الوضعين فيما اذا وضع الما غيره في رحله فتيمم وصلي ثم وجده  
فعلى وضع الشيخ يجوز اجماعا لانه لم يوجد منه نسيان وعلي وضع كتاب الصلاة على  
خلاف وقيد بالنسيان الما احترام عن ما اذا نسي ثوبه وصلي عرفا فانه يعيد اجماعا على  
الصحيح وقيل الخلاف ايضا ولو كان على الاتفاق انه يعيد ففرض السنن يفوت لا الى  
خلف والطهارة الى خلف وهو التيمم **قوله** وليس على المتيمم اذا لم يغلب على ظنه  
ان يفريه ما ان يطلب الما هذ في الغوات اما في العثرات نيات يجب الطلب لان العادة عند  
الماء في الغوات وهذا يتضمن ما اذا شك وما اذا لم يشك لكن يفترقان فيما اذا شك يستحب  
له الطلب مقدار الفلوة ومقدارها مائتين ثلاث مائة ذراع الى سبع مائة ذراع واذا لم يشك

١١

قاله الخلام اذا تيمم في احد بعفج  
خاصة هي اكثر من قدر الدرهم فان  
تمسحها بخزقة او زراة ثم رجع وان  
حدثت من انتمى وفيها ايضا تيمم  
رجل فتمسح من جنازة واما ان تيمم  
منك وقال هؤلاء الكور من الما ولو  
تيمم من الحدث في الغسل فسدت  
جائزة ولو كان الامام متيمما  
فسدت صلاة الكل ولو كان التيمم  
من الجنازة فسدت صلاة من  
من الجنازة فسدت صلاة من  
من الجنازة فسدت صلاة من

يتيمم وعن ابي حنيفة اذا شكر وجب عليه الطلب **قوله** بقربة القرب مادون الهبل ومن  
ابي يوسف قال سالت ابا حنيفة عن المسافر لا يجد الماء يطلب عن يمين الطريق ويسار  
قال ان طبع فيه فليفع ولا يعد فيضرب اصحابه ان ينتظروا وبفسه ان انقطع عنهم وقيل  
يطلب مقدار ما يسمع صوته اصحابه ويسمعون صوته **قوله** فان غلب على ظنه ان بقربه  
ما لم تكن تيممه حتى يطلبه ويكوف طلبه مقدار الغلوة وخوها ولا يبالغو ميلا ولو بدت من  
يطلبه كفاه عن الطلب بنفسه ولو تيمم هذه المسيلة من غير طلب وصلى ثم طلبه بعد ذلك  
فلم يجده وجب عليه الاعادة عند حيا خلا فالابي يوسف **قوله** وان كان مع رقيقه ما طلب  
طلب منه قبل ان يتيمم اما وجوب الطلب فقولهما وعند ابي حنيفة لا يجب لان  
سؤال ملك الغير دل عند المنع وحيل عند الدفع وعندهما ان غلب على ظنه انه لا يعطيه  
لا يجب عليه الطلب ايضا وان شك وجب عليه الطلب وتفرغ قول ابي حنيفة اذا لم  
يجب الطلب وتيمم قبله اجزاء ولو وهب له او ابيع له او بذل الثمن قال بعضهم ياخذ في  
المسيلة فان لم يجد وصلى لا يجوز وهو اختيار ابي علي النعماني وقال بعضهم تقصد  
صلاته في فصل الماء دون الثوب والصحيح وجوب استعماله الماء والستر لان الملك ليس  
بمقصود وانما المقصود القدرة على الاستعمال الا ترى انه لو كان معه ثوب عارية  
فتركه وصلى عريانا فانه لا يجوز صلاحه فهذا يدل على ان الملك ليس بشرط ولو ملك  
ثمن الثوب هل يكلف شراءه قال بعضهم لا وان ملك ثمن الماهل يكلف شراءه قال ابو علي النعماني  
وعبد الله بن الفضل يجب ان يكونا سواء ويكلف شراء الثوب كما يكلف شراء الماء وتفرغ قولها  
في الوجوب اذا شك في الاعطاء وصلى ثم سأل واعطاه وجب عليه الاعادة بانفاقها وان منع  
فغند ابي يوسف لا يهيد صلواته جائزة وعند محمد يعيد وان غلب على ظنه انه يمنعه فغند  
ثم اعطاه نفضا واعاد وان غلب على ظنه الدفع اليه فصلى ثم سأل فغند اعاد عند محمد وعند  
ابي يوسف لا يعيد ولو راجلا معه ما فلم يساله فصلى ثم اعطاه بعد فراغه من غير سؤال  
نفضا واعاد وان لم يعطه فصلواته تاممة ولو ساله فغند فصلى ثم ساله بعد صلواته  
فاعطاه فلا اعادة ولكن ينتقض تيممه حتى لا يجوز ان يتيمم بصلي به صلاة اخرى **قوله**  
فان منعه منه تيمم التحقق العجز ولو ابي ان يعطيه الا يثبت ان كان عند ثمنه لا يجزيه التيمم  
ولا يلزمه تحمل الغبن الفاحش وهو النصف وقيل الضعيف وقيل مالا يدخل بين تقوم التيمم  
والله اعلم **كتاب المسح على الخفين** المسح في اللغة هو الاصابة وفي الشرع عبارة  
عن رخصة مقدرة جعلت المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام وليا لهما وعقبه للتيمم  
لان كلاهما طهارة مسح اولان كلاهما بدل عن الاصل ولا ينبغي ان يقدمه على التيمم  
لان طهارة غسل لانه قد نجس التيمم وهذا باختيار العبد فكان التيمم اقوى اولان  
التيمم يبدل عن الكل وهذا بدل عن غسل الرجلين لا غير اولان التيمم ثابت بالكتاب والسنة  
وهذا بالسنة لا غير **قوله** رحمه الله المسح على الخفين جائز بالسنة انما قال جاز ولم  
يقول واجب لان العبد مخير بين فعله وتركه ولم يقل مستحب لان من اعتقد جواز ولم يفعله  
كان افضل ثم قال بالسنة ولم يقل بالحديث لان السنة تشتمل على القول والفعل وهو ثابت  
بهما وفي قوله بالسنة رد لقوله من قال بثبوتها القران على قراءة الحقيق وقولهم هذا كيد  
وانما ثبت بالسنة المشهورة **قوله** على طهارة كاملة وكلاهما غير شرط لانه لا يشترط

الكل

هذا هو الوجه في قوله  
فان منعه منه تيمم التحقق العجز  
ولو ابي ان يعطيه الا يثبت ان كان  
عند ثمنه لا يجزيه التيمم  
ولا يلزمه تحمل الغبن الفاحش  
وهو النصف وقيل الضعيف وقيل  
مالا يدخل بين تقوم التيمم  
والله اعلم

هذا هو الوجه في قوله  
فان منعه منه تيمم التحقق العجز  
ولو ابي ان يعطيه الا يثبت ان كان  
عند ثمنه لا يجزيه التيمم  
ولا يلزمه تحمل الغبن الفاحش  
وهو النصف وقيل الضعيف وقيل  
مالا يدخل بين تقوم التيمم  
والله اعلم

الكل وقت اللبس بل وقت الحدث حتى لو غسل رجله وليس خفيه ثم اكل بقية الوضوء  
ثم احدث بجزءه المسح وانما الشرط ان يصادف الحدث لطهارة كاملة **قوله** وكان مقبها  
مسح يوما وليلة وان كان مسافرا مسح ثلاثة ايام وليا لهما لقوله صلى الله عليه وسلم  
مسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام وليا لهما **قوله** ابتداءها عقب  
الحدث يعني من وقت الحدث الى مثله للمقيم يوما وليلة والي مثله في الثلاث لانه  
والرجل والمرأة فيه سواء **قوله** والمسح على ظاهرهما خطوطا بالاصابع هذا هو  
المسنون ولو مسح برأسته جاز وقوله خطوطا اشارت الي انه لا يشترط التكرار لان الفكر  
ينعدم الخطوط وصوت المسح ان يضع اصابع يديه اليمنى على مقدمة خفه الايمن واصابع  
يد اليسرى على مقدم خفه الايسر وعدهما جميعا الى الساق فوق الكعبين وغزج  
بين اصابعه هذا هو المسنون واما المفروض فثلاثة اصابع وكذا لو مسح  
بعود من قبل الساق الى الاصابع او مسح عليها عرضا اجزاء الا انه غير مسنون وكذا  
اذا مسح بثلاث اصابع موضوعة غير ممدودة تجزئه ولو مشى على الحشيش المتبل بالماء  
او بالطر اجزاء ولو مسح باصبع واحدة او بمبعض لا تجزئه والمستحب ان يصح بباطن  
الكف ولو مسح بظاهر كفه اجزاء ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقب او من جوانبها  
لا تجزئه **قوله** يبتدي من الاصابع الى الساق هذا هو المسنون ويكفيه المسح مرة  
واحدة ولو بدأ من الساق الى الاصابع جاز **قوله** وفرض ذلك ثلاث اصابع اليد وقال الكرخي  
من اصابع الرجل والاول اصبع اعتدال الالة المسح لان المسح بما يقع **قوله** ولا يجوز للمسح  
على حدة حتى لو مسح على حدة  
علي خفه خرق كبير يركبها بالاموحد وبالثا المشلثة فالاول في موضع والثاني في موضع  
مواضع وفيه اشارت الى ان الخروف تجمع في خف واحد ولا تجمع في خفين بخلاف النجاسة  
المتفرقة لانه حامل للكل وانكشاف العورت نظير النجاسة وعند زفر والشافعي الخرق  
اليسير يمنع المسح وان قل لانه ما وجب غسل البادي يجب غسل الباقي قلنا الخفان في  
لا تخلوان عن يسير خرق عادة فليحرقه الخرق في التورع وتخلوان عن الكثير فلا حرج والكبير ان  
يتكشفت فيه مقدار ثلاث اصابع الرجل **قوله** يبين منه مقدار ثلاث اصابع  
الرجل يعني اصفرها هو الصحيح لان الاصل في القدم هو الاصابع باعتبار انما اصل  
الرجل والقدم تبع لها ولهذا قالوا ان من قطع اصابع رجل انسان فانه يلزمه جميع  
الديه والثلاث اكثرها فقامت مقام الكل واعتبار الاصفر للاحتياط وفي الحديث اذا كان  
بيد وقد رثلاث اناصل واسافلها مسنونة قال السرخسي يمنع وقال الحلواني لا يمنع حتى  
يبدا وقد رثلاث اصابع بها لها هو الصحيح والانا منل هي رثيس الاصابع فان ظهرت الابهام  
والاخرى معها منقلا للمسح لانها يساويان الثلاث وفي مشكل القدر اذا كانت الابهام مقدار  
ثلاث اصابع وظهرت لا يمنع واذا كان مقطوع الاصابع يعتبر باصابع غيره وكبر القدم دليل على كبرها  
على صغرها **قوله** وان كان اقل من ذلك جاز ولو كانت الاصابع تسد ومن الخرق حالة الشبي  
ولا تبدو حالة وضع القدم على الارض لا يجوز للمسح عليه وان كان العكس جاز كما في  
المصلي وهذا كله اذا كان الخرق اسفل من الكعب اما اذا كان فوقه يجوز للمسح عليه  
وان كبر وشرايط الخرق الذي يجوز المسح عليه ان يكون سائر القدم مع الكعب اخترازا  
عن الخرق وان يكون مشغولا بالرجل اخترازا من مقطوع الاصابع اذا لبسه وصار بعض

قوله باصبع الى يمين مسح باصبع  
من يمينه ان راخذها باصبع يمينه  
ثلاث مرات ومسح جاز هكذا  
من عبارة العيني رحمه الله تعالى

قوله ثلاث اصابع الى يمين من  
كله حدة حتى لو مسح على احد  
مغلا را صبعين وعلى الاخرى  
خمس اصابع لا تجزئه كذا في



ثلاث ليال واما اوليته قبل طلوع الفجر ثم طهرت عند الغروب من اليوم الثالث احتساب الاكثر  
 كان حيفا وذلك ثلاثا ايام وليلتان وقال ابو يوسف اقله يومان واكثر الثالث اعتبارا للاكثر الكل  
 لان الاكثر من اليوم الثالث يقوم مقام كله معني اذ الدم لا يسيل على الولا **قوله** فما نقص عن  
 ذلك فليس بحيض وهو استحاضة لقوله صلى الله عليه وسلم اقل الحيض ثلاثة ايام واكثر  
 عشرة ايام **قوله** واكثره عشرة ايام لما روينا **قوله** وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة  
 والكدر في مدة الحيض فهو حيض سواء اذ الكدر في اول ايامها او في اخرها فهو حيض  
 عندنا فقد من او نحو ذلك وقال ابو يوسف اذ اذرتما في اول ايامها لم يكن حيفا وان راتها  
 في اخر ايامها كانت حيفا فهي عنده لا تكون حيفا الا اذا خرف لان خروج الكدر يتاخر  
 يتاخر عن الصافي فاذا تقدم ما دم امكن جعلها حيفا تبعا واذا لم يتقدمها دم فلو جعلناها  
 حيفا كانت متبوعه لا تبعا وهما يقولان ما كان حيفا في اخر ايامها كان حيفا في اول ايامها  
 كالحمرة لا جميع مدة الحيض في حكم واحد وما قاله ابو يوسف ان خروج الكدر يتاخر عن  
 الصافي انها هو فيها اذا كان مخرجه من اعلاه اما اذا كان من اسفله فالكدر يخرج قبل الصافي  
 وهنا المخرج من الاسفل لان رحم منكوس فيخرج الكدر اوله كالجرح اذا انقبضت اسفلها انتها  
**قوله** حتى تراها بيضا خالصا قيل هو شي يشبه المخاط يخرج عند الحيض وقيل هو القطن  
 الذي تحت برة المرأة نفسها اذا خرج ابيض فقد طهرت **قوله** والحيض يسقط عن الحائض  
 الصلاة فيه اشارة الى انها وجبت عليها الصلاة ثم سقطت وهذه المسئلة اختلف فيها  
 الاصوليون وهي ان الاحكام هل هي ثابتة على الصبي والمجنون والحائض ام لا فاختلفوا  
 زيد الدبوسي انها ثابتة والسقوط العذر المخرج قال لان الادبي اصل لوجوب الحقوق  
 عليه الا تراه ان عليه عشرين سنة وخراجها بالاجماع وعليه الزكاة عند الشافعي وكلام الشيخ  
 هنا على هذا وقال البرزوي كناعلي هذا مدة ثم تركناه وقلنا بعدم الوجوب **قوله**  
 ونحو ذلك عليها الصوم وانما قال الصوم محرم وفي الصلاة تسقط لان القضاء في الصوم  
 واجب فلا يليق ذكر السقوط فيه والصلاة لا تقضى فحسن ذكر السقوط فيها **قوله** ويقضي  
 الصوم ولا تقضى الصلاة لان في قضاء الصلاة مشقة لان في كل خمس صلوات فيكون في  
 مدة الحيض خمسون صلاة وهذا في كل شهر واما الصوم فلا يكون في السنة الا مرة فلا  
 يلحقها في قضايه مشقة **قوله** ولا تدخل المسجد وكذا الجنب ايضا وسط المسجد له حكم  
 المسجد حتى لا يحل للحائض والجنب الوقوف عليه لانه في حكمه **قوله** ولا تطوف بالبيت  
 فان قيل الطواف لا يكون الا بدخول المسجد وقد عرف منعها منه فيها الفائدة في ذكره  
 الطواف قيل يتصور ذلك فيما اذا اجابها الحيض بعد ما دخلت المسجد وقد شرعت في  
 الطواف او يقول لما كان للحائض ان تنزع ما يصنعها الحاج من الوقوف وغيره وما يظن فان  
 انه يجوز لها الطواف ايضا كما يجوز لها الوقوف وهو اقوى منه فان زال هذا التوهم بذلك **قوله**  
 ولا ياتيهان زوجها ذكره بلفظ الكناية ناد باوخلقا واقتد بقوله تعالى فاذا نظرت فانوهن وان  
 اتاهما مستحلا كفر وان اتاهما غير مستحل فعليه التوبة والاستغفار وقيل يستحب ان يتعد  
 بدينار وقيل بنصف دينار والتوفيق بينهما ان كان في اوله بدينار وان كان في اخره او وسطه  
 فنصف دينار وهل ذلك على الرجل وحده او عليهما جميعا الظاهر انه عليه دونها ومصرفه  
 مصرف الزكاة وله ان يقبلها ويضا جعها ويستمتع بجميع بدنهما ما خلا بين السرة والركبتين والركبة

قوله يسقط الخ اقوال قال في الدرر لان  
 الحيض يمنع وجوب الصلاة وصحة  
 ادائها ولا يمنع وجوب الصوم فنفس  
 وجوبه ثابتة وينبغي صحة ادائه  
 فيجب القضاء اذا طهرت انتهى فعلم ان  
 القول بوجوبها عليها غير مختار بل  
 القول الثاني هو المختار عند صاحب  
 الدرر كما علمت

قوله يسقط الخ اقوال قال في الدرر لان  
 الحيض يمنع وجوب الصلاة وصحة  
 ادائها ولا يمنع وجوب الصوم فنفس  
 وجوبه ثابتة وينبغي صحة ادائه  
 فيجب القضاء اذا طهرت انتهى فعلم ان  
 القول بوجوبها عليها غير مختار بل  
 القول الثاني هو المختار عند صاحب  
 الدرر كما علمت

عندنا

يجوز ان يبطل الوضوء في صلاة ولا يبطل الحق اخرى ولا يجب عليهم الاستئذان لتلك الاخرى  
 كما قال الشافعي يبطلان طهارتا المستحاضة للمكتوبة ويقاطها رها للنوافل وكما قال  
 اصحابنا في التيمم لصلاة الجنابة في المصير بقا تيممه في حق جنازة اخرى لو حضرت  
 هناك علي وجه لو اشتغل بالوضوء نغوته صلاة الجنابة وتبطل اذا تمكن من الوضوء  
 بان كان الما قريبا منه **قوله** والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة واشتقاقه  
 من تنفس الرحم بالدم او خروج النفس وهو الولد يقال فيه نفست ونفست بضم  
 النون وفتحها اذا ولدت واما في الحيض فلا يقال الا نفست بفتح النون لا غير **قوله**  
 والدم الذي تراه الحامل وما تراه المرأة في حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة ولا  
 وان بلغ نصاب الحيض لان الحامل لا تحيض لان رحم ينسد بالولد والحيض والنفاس  
 انما يخرجان من الرحم بخلاف دم الاستحاضة فانه يخرج من الفرج لان الرحم ولان الولد  
 جعلنا دم الحامل حيفا اذ ي اجتمع دم الحيض والنفاس فانما اذا رات يوما قبل الولادة  
 وجعل حيفا فولدت وولدت الدم صارت نفسا فتكون حايضا ونفسا واحدة وهذا  
 لا يجوز **قوله** وما تراه في حال ولادتها قبل خروج الولد يعني قبل خروج الكثرة المحيطة  
 حتى انه يجب عليها الصلاة ولو لم تصلي كانت عاصية وصورة صلاتها ان تحفر لها حفرة  
 فتقعد عليها وتصلي حتى لا تحصر بالولد **قوله** واقل النفاس لاحد له والفرق بينه وبين  
 الحيض ان الحيض لا يعلم كونه من الرحم الا بالامتداد ثلاثا وفي النفاس تقدم الولد دليل  
 علي انه من الرحم فاعني عن الامتداد وقوله لاحد له في حق الصلاة والصوم اما اذا  
 احتيج اليه لا نقض العدة فله حد مقدر بان يقول لامرأته اذا ولدت فانت طالق  
 فقالت بعد مدة قد انقضت عدتي فعند ابي حنيفة اقله ابي اقل النفاس خمسة  
 وعشرون يوما اذ لو كان اقل ثم كان بعدة اقل الطهر خمسة عشر يوما لم يخرج من  
 مدة النفاس فيكون الدم بعدة نفاسها وعند ابي يوسف اقله احد عشر يوما لان اكثر  
 الحيض عشرة ايام والنفاس في العادة اكثر من الحيض فزاد عليه يوما وعندنا اقله  
 ساعة لان اقل النفاس لاحد له فعلى هذا لا تصدق في اقل من خمسة وثمانين يوما عند  
 ابي حنيفة وفي رواية الحسن عنه لا تصدق في اقل من مائة يوم وقال ابو يوسف  
 تصدق في خمسة وستين يوما وقال محمد في اربعة وخمسين يوما وساعة ووجه  
 التخرج علي رواية محمد عن ابي حنيفة ان يقول خمسة وعشرين نفاسا وخمسة  
 عشر طهرا فذلك اربعون ثم ثلاث حيض كل حيضة خمسة ايام فذلك خمسة عشر  
 وطهران ثلاثون يوما فذلك خمسة وثمانون وعلي رواية الحسن ثلاث حيض كل  
 حيضة عشرة ايام وطهران ثلاثون مع اربعين فذلك مائة واذا اخذ لها بالقرن الحيض  
 لانها قد اخذ لها باقل الطهر وفي رواية محمد اخذ لها في الحيض خمسة ايام لانه الوسط  
 وتخرج قول ابي يوسف ان النفاس عند احد عشر ثم بعدة خمسة عشر طهرا فذلك  
 ستة وعشرون ثم ثلاث حيض تسعة ايام وطهران ثلاثون فذلك خمسة وستون وتخرج  
 قول محمد ان النفاس عند ساعة ثم خمسة عشر طهرا ثم ثلاث حيض تسعة ايام ثم  
 طهران ثلاثون **قوله** واكثره اربعون يوما وقال الشافعي ستون يوما والمعني فيه  
 ان الرحم يكون مسدودا بالولد فيمنع خروج الحيض ويمتنع الدم اربعة اشهر

اثبات اليان عقب لغز  
 اكثر

وغالبه اربعون يوما عند  
 فكله عننا غالبه عندنا

بعد ذلك ينفع الروح في الولد ويتغذى دم الجييض الى ان تلد امه واذا اولدته خرج ذلك الدم المتجمع  
 في الاربعه السهر وعاب ما تحيض المرأة في كل شهر مرة واكثره عشرة ايام فيكون ذلك في  
 اربع مرات اربعين وعند الشافعي لما كان اكثر الحيفن خمسة عشر كان الدم الذي في الاربعه  
 سنين **قوله** واذا جاوز الدم الاربعين قد كانت هذه المرأة ولدت ولها عادة في النفس  
 ردت الى ايام عادت كما سواها كان الدم ختم معروفها بالدم او يطهر عند ابى يوسف كما اذا  
 كانت عادتها ثلاثين فترات عشرين يوما وما وطهرت عشرين فترات بعد ذلك مما حجب  
 الاربعين فاتها تروى في معروفها ثلاثين عند ابى يوسف وان حصل ختمها بالطهر وعند  
 عهد نفاسها عشرين لانه لا يختبر الا بالوطهر ثم الطهر المتخلل بين دم النفاس لا يفصل  
 وان كثر عند ابى حنيفة نحو ما اذا ولدت فترات ساعة مما شرطه سبعة وثلاثين يوما  
 ثم رأت على تمام الاربعين فالاربعون كلها نفاس عند ابى حنيفة وعندهما ان كان الطهر  
 المتخلل اقل من خمسة عشر لم يفصل وان كان خمسة عشر فصاعدا فصل فيكون الاول  
 نفاسا والآخر حيفضا ان كان ثلاثة ايام فصاعدا وان كان اقل فهو استحاضة ولو ولدت  
 ولم تر دمًا فعند ابى حنيفة وزفر عليها الفصل احتياطا ويطلق صومها ان كانت صائمة  
 لان خروج الولد لا يخلو عن قليل دم في القالبه كالعدوم وعند ابى يوسف لا يغسل عليهما  
 ولا يبطل صومها واكثر المشايخ على قول ابى حنيفة وزفر به كان يفيق الصدر الشهيد وفي  
 القلوبي والصحيح وجوب الغسل عليهما واما الوضوء وهذا خارج من احد السبيلين **قوله** وان لم يكن لها عادة فابتدأ نفاسها اربعون يوما لانها ليس لها عادة ترد اليها قال العينى  
 فاحد لها بالاكثر لانه المتيقن **قوله** ومن ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها ما خرج وجب عليها  
 من الدم عقيب الولد الاول عند ابى حنيفة وابى يوسف ولو كان بينهما اربعون يوما وطوى العوض  
 ان ابى يوسف قال لا ي حنيفة ارايت لو كان بين الولدين اربعون يوما هل يكون بعد الثاني عند الامام  
 نفاس قال هذا لا يكون قال فان كان لا نفاس لها من الثاني وان رجم انف ابى يوسف ولكنها تفرح خلقا  
 تغتسل وقت ان تضع الولد الثاني وتصلى لان اكثر ممة النفاس اربعون وقد مضت الحيفن وهو  
 فلا يجب عليها نفاس **قوله** وقال محمد وزفر نفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الثاني **قوله**  
 لانها حامل بعد وضع الاول فلا يكون نفاسا كما لا تحيض ولهذا لا تنقض العدة الابالخير  
 اجما عقابا العدة متعلقة بوضع حمل مضان اليها فتعلق بالجميع وقاعدة الخلاف اذا كان  
 بينهما اربعون يوما فالاول نفاس والثاني استحاضة عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال  
 زفر ومحمد الاول استحاضة ومن فوايده ايضا اذا كان علاقتها عشرين فترات بعد الاول  
 عشرين وبعد الثاني احد وعشرين فعند ابى حنيفة وابى يوسف العشرة الاولى نفاس  
 وما بعد الثاني استحاضة وعند محمد وزفر العشرة الاولى استحاضة تصوم وتصلى  
 معها وما بعد الثاني نفاس ولو رأت بعد الاول عشرين وبعد الثاني عشرين وعادتها  
 عشرين فالذي بعد الثاني نفاس اجما عا والذي قبله نفاس عند ابى حنيفة وابى يوسف اول عدل  
 نصا وعند محمد وزفر الاولى استحاضة **كتاب** النفاس جمع خمس نفختين رخالق المسئلة  
 وهو كلما استفذته ثم ان الشيخ ما فرغ من تطهير النجاسة الحكيمه شرع في بيان تطهير النجاسة الاولى  
 الحقيقية واما قدم الحكيمه لانها اقوى لان فعلها يمنع جواز الصلاة بالاتفاق ولا تسقط ابدا بالاعتدال  
 اما اصلا او خلفا قال رحمه الله تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وتوبه اعلم ان عين النجاسة

قال في النفاس ...

قوله ...

لا تطهر

قوله ...

لا تطهر لكن معناه يطهر محل النجاسة كما في قوله تعالى واسبل القربة اي اهل القربة ويجوز ان  
 يكون معنى تطهيرها انزالتها وانما قال واجب ولم يقل فرض كما قال في تطهير النجاسة الحكيمه  
 ففرض الطهارة غسل الاعضا الثلاثة لان هناك ثبتت الطهارة بنص الكتاب حتى انه  
 يكفر جاحداها وهذه الطهارة ولا يكفر جاحداها لانها ما يسوغ فيها الاجتهاد لان ما كان  
 الله يقول في مستحبه **قوله** والمكان الذي يصلي عليه يعني موضع قدميه وسجوده وجلسه  
 فان كانت النجاسة تحت يديه وركبتيه في حالة السجود لا تنفس صلاته في طاهر الرواية واختار  
 ابوالبيهات انها تنفسد وصحى في العيون وفي الذخيرة اذا كان موضع احد رجله طاهرا والاخر  
 نجسا فوضع قدميه فالاصح انه لا يجوز ان يقع القدم التي موضعها نجس وصلى جازلا  
 كان تحت كل قدم من النجاسة اقل من الدرهم ولو جازا زاد على قدر الدرهم منع الصلاة **قوله**  
 ويجوز تطهير النجاسة بالما وبكل ما يعطى طاهر وقال محمد وزفر والشافعي لا يجوز الابالما المطلق  
 لان النجاسة معني منع جواز الصلاة فلا يجوز الابالما قياسا على النجاسة الحكيمه **قوله**  
 قلنا النجاسة الحكيمه ليس فيها عين تزال فكان الاستعمال فيها عبادة مخصوصة **قوله**  
 والحقيقة لها عين فكان المقصود بهما ازالة العين باي شيء طاهر يدل ان لو قطع موضع  
 النجاسة بالسكين جاز عن ابى يوسف انه فرق بين الثوب والبدن فقال لا تزال النجاسة من  
 البدن الابالما المطلق اعتبارا بالحدث بخلاف الثوب فانها تزول عنه بكل ما يعطى **قوله**  
 يمكن ازالتهما بى بغير الماء والعصر واحترق ذلك عن الادهان والعسل وهل يجوز بالبن  
 قال في الخندي يجوز وفي النهاية لا يجوز **قوله** والما المستعمل انما يتصور هذا على  
 رواية محمد عن ابى حنيفة واما رواية ابى يوسف فهو نجس فلا يزال النجاسة **قوله**  
 واذا اصاب الحف نجاسة لها جر من لوث والشر بعد الحفاف كاللوث والسرقين والغدق  
 والدم والمني **قوله** نجفت وذلكت بالارض جازت الصلاة معها وكذا اكل ما هو في معنى  
 الحف كاللعل وشبهه وهذا عندهما وهو استحسان وقال محمد وزفر لا يجوز فيه مما سوى  
 الصبي الا الفضل وروري عن صحرا انه رجع عن قوله بالردي لما راي من كثرة السرقين في  
 طرفهم واما حنيفة الحف لان البدن اذا اصابه شيء من ذلك لم يجز الا الغسل وكذا الثوب  
 ايضا لا يجوز في فيه الا الغسل لان الثوب يتداخل فيه كثير من النجاسة **قوله** وجازت  
 الصلاة معه انما قال هكذا ولم يصرح بالطهارة لان في ذلك خلافا منهم من قال لا يطهر  
 حقيقة وانما يزول عنه معظم النجاسة ولهذا لو عاوده الما يعود نجسا على الصحيح  
 وكذا اذا وقع في ماء نجسه والى هذا القول ذهب الشيخ ومالك الوجيز ومنهم من  
 قال بطهارته مطلقا وهو اختيار الاسماجي **قوله** والمني نجس وقال الشافعي طاهر لقوله  
 صلى الله عليه وسلم لا ين عباس المني كالخطاط فامطه عندك ولو باذخرة ولانه  
 اصل خلقه الاذي فكان طاهرا كالتراب ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لعار وقد  
 راه يغسل ثوبه من نجاسة انا يغسل الثوب من نجاسة من البول والغائط والدم  
 والمني والقي فقرن المني بالاشيا التي هي نجسة بالاجماع فكان حكمه ما قرن به  
 واما حديث ابن عباس فهو حجة لنا لانه امره بالاماطة والامر للوجوب كذا في  
 النهاية لانه خارج بتعلقه بمرحده نقض الطهارة كالبول ثم نجاسة المني عندنا  
 مغلظة **قوله** يجب غسل رطبه فاذا جف على الثوب اجزا فيه الفرك قيد بالثوب

١٥

قوله ...

قال في كتاب الاهدى في المنار ...

قوله ...

في قوله لا يطهر الا بالفسل لان البدن لا يمكن  
 فركه وفي الهداية قال مشايخنا يطهر بالفرك اذا كان وقت خروجه  
 من راس الذكر طاهرا باقبال واستنجيا بالما والا فلا يطهر الا بالفسل وقيل انما يطهر بالفرك اذا خرج  
 قبل الخبي المذي اما اذا مذا قبل خروجه لا يطهر الا بالفسل وهذا كله في مني الرجل اما في  
 المرأة فلا يطهر بالفرك لانه رقيق ولو نفذ الخبي الي البطانة يكتفي بالفرك هو الصحيح  
 محمد لا يطهر الا بالفسل لانه اقل بصيبه البلبل وهو لا يطهر بالفرك ثم اذا اجزاة الفرك وما وادلا  
 فيه روايتان والعويج انه يعود نجسا وفي الخندي لا يعود نجسا **قوله** والنجاسة اذا  
 اصابته للمرأة والسيق اكتفى بمسحها لعدم تداخل النجاسة فيهما وما على ظاهرهما يزول  
 بالمسح والمسح بخفف ولا يطهر ولهذا قال اكتفى بمسحها ولم يطرهما بالمسح وقال محمد  
 المسح يطهر وفايدة الخلاق فيما اذا استنجي بالحجر ثم نزل البير عوبانا فنقد هما نجسا ما  
 البير وعند محمد لا نجس وفي المحيط السيق والسكين اذا اصابتهما بول او دم لا يطهران  
 الا بالفسل وان اصابهما عدسة ان كان رطبا فكذلك وان كان يابسا طهر بالحنث عندهما  
 وقال محمد لا يطهران الا بالفسل وسيل ابو القاسم الصفا عن من ذبح شاة ثم مسح  
 السكين على مؤخرها او ما يذهب به اثر الدم قال يطهر كذا في النهاية وانما قال الكف  
 مسحهما ولم يصرح بالطهارة لان في ذلك خلافا بين المشايخ اذا عاودها الماء  
 فاخترنا الكف انما تعود واخترنا الاستنجي انما لا تعود وقوله واذا اصابته الارض  
 النجاسة نجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلاة على مكانها وقال زفر والشافعي  
 لا يجوز لانه لم يوجد المنزلة ولهذا لم تجز التيمم معها ولنا قوله صلى الله عليه وسلم  
 زكاة الارض يبسها وقيد بالارض احترق من النوب والحصى وغير ذلك فانه لا يطهر  
 بالجفاف بالشمس ويشترك الارض حكمها كل ما كان ثابتا فيها كالحيطان والاشجار  
 والكلاب والقصب ما دام قابضا عليها فانها تطهر بالجفاف فاذا قطع الخشب والقصب  
 وصابته نجاسة لا يطهر الا بالفسل واما الحجر فذكر الخندي انه لا يطهر بالجفاف  
 وقال الصيرفي ان كان اشد فلا يد الفسل وان كان يشوبه النجاسة فهو كالارض والحصى  
 بمنزلة الارض **قوله** نجفت بالشمس التقيد بالشمس ليس بشرط بل لو جفت بالظل  
 فحكه كذلك **قوله** ذهب اثرها الاثر اللون والرائحة والطعم واذا ثبت انها تطهر  
 بالجفاف وعادها الماء فعن ابي حنيفة روايتان احدهما نقود نجسة وهو اختيار  
 القدوري والسرخسي وفي الرواية الاخرى لا نقود نجسة وهو اختيار الاسبيجاني وعلي  
 هذا الخلاف اذا وقع من ثلماشي في الماء فعند الاولين يتمنجس وعلي الثاني لا يتمنجس **قوله**  
 ولم تجز التيمم منها لان الظاهرة بالصعيد ثبتت شروطها بنص القرآن فلا  
 يتأدي بما ثبت بالحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم زكاة الارض يبسها ولا ان  
 الصلاة تجوز مع بسير النجاسة ولا يجوز لوضو ما فيه بسير النجاسة والتيمم قائم  
 مقام الوضوء ولان الطهر صبغة زائدة على الطهارة فان الخلل طاهر وليس يطهر  
 وكذا هذه الارض طاهرة غير طهورة **قوله** ومن اصابه من النجاسة المغلظة كالدم  
 والفايط الي اخر المغلظة ما ورد بنجاستها بنص ولم يرد بطهارة بنص اخر عند ابي حنيفة  
 سوا اختلف فيها الفقهاء ام لا وعندنا ما ساغ الاجتهاد في طهارته فهو مخفف وفايدته

عندهما وقال محمد يستمنع لجميع بدنها ويحسب شعار الدم لا غير وهو موضع خروجها ولا  
 محل له لها ان تستمنع الحيض علي زوجها ليجامعها بغير علم منه وكذا الاجل لها ان تطهر انما  
 حايض من غير حيض لتمنعه حجامتها لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الفايضة  
 والمغوصة فالفايضة التي لا تعلم زوجها انها حايض فيجامعها بغير علم والمغوصة التي  
 تقول زوجها اني حايض وهي طاهرة حتى لا يجامعها واما الوطئ في الدبر فحرام في حالة  
 الحيض والطمهر لقوله تعالى فأتوهن من حيث أمركم الله اي من حيث امركم الله في غير الحيض  
 وهو الفرج وقال صلى الله عليه وسلم اتيان النساء في العجا من حرام وقال ملعون من  
 اتى امرأة في دبرها واما قوله تعالى فاتوا حرائكم اي شيتيم اي كيف شيتيم ومتي شيتيم قبلت  
 ومدبرة ومستلقيات وباركات بعد ان يصون في الفرج ولان الله تعالى سمى الزوجة حرا  
 فانها للولد كالارض للزرع وهذا دليل على حرمة الوطئ في الدبر لانه موضع القرء لا موضع  
 الحرن **قوله** ولا يجوز لهايض ولا جنب قراءة القرآن بعضه يجب غسله فلا يجوز ولا يجوز  
 له القراءة حالة الوطئ والنفسا كالحايض وظاهر هذا ان الابه وما دونها سواء في التيمم  
 وقال الطحاوي يتجوز لهم ما دون الآية والاولى قالوا الا ان لا يقصد ما دون الآية  
 القراءة مثل ان يقول الحمد لله يريد الشكر او بسم الله عند الاكل او غيره فانه  
 لا بأس به لانها تمنعان من ذكر الله وهل يجوز للجنب كتابة القرآن قال في منية المصلي  
 لا يجوز وفي الخندي يكره للجنب والحايض كتابة القرآن اذا كان مباشر للوج والبياني  
 وان وضعها على الارض وكتب من غير ان يضع يده على المكتوبه لا بأس به واما التيمم  
 بالقرآن فلا بأس به وقال بعض المتأخرين اذا كانت الحايض او النفسا معلية جاز لها  
 ان تلقن الصبيان كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين ولا تلقنهم اية كاملة لانها مغلظة  
 الي التعليم وهي لا تقدر علي رفع حدثها فعلى هذا لا يجوز للجنب ذلك لانه يقدر علي رفع  
 حدثه ولا بأس للجنب والحايض والنفسا ان يسبحوا الله ويهللوه **قوله** ولا يجوز  
 لمحدث مس المصحف وانما لم يذكر الحايض والجنب لانه يعلم ان حكمهما بطريق الاولي  
 لان حكم القراءة اخف من حكم المس فاذا لم تجز لهم المس او لا والفرق في الحديث بين  
 المس والقراءة ان الحديث حل باليد دون الفم والجنب حلت اليد والفم الا ترى  
 ان غسل اليد والفم في الجنابة فرضان وفي الحديث انها يفرض غسل اليد دون الفم  
**قوله** الا ان ياخذها بغلافه او بعلاقته علاقته ما يكون متنجسا اي متباعد  
 بان يكون شيئا ثانيا بين الياس والممسوس كالجرايب والخزيطه دون ما هو متصل  
 به كالجلد المشرز هو المصحف وعند الاسبيجاني الغلاف هو الجلد المتصل والمصحف  
 الاولي وعليه الفتوى لان الجلد تبع للمصحف واذا لم تجز للمحدث فكذلك لا يجوز له  
 وضع اصابعه على الورق المكتوب عند التقليب لانه تبع له وكذا لا يجوز له مس  
 شي مكتوب فيه شي من القرآن من لوح او درهم او غير ذلك اذا كان اية تامة وكذا  
 كتب التفسير لا يجوز مس موضع القرآن منها وله ان يمس غيرها بخلاف المصحف لان  
 جميع ذلك تبع له وخاص به الاحداث ثلاثة حدث صغير وحدث وسط وحدث كبير  
 فالصغير ما يوجب الوضوء لا غير كالبول والفايط والقي اذا ملاما الفم وخروج الدم والقيح

في الروايات

١٢

لان اذا جف على البدن فغيبه خلاف المشايخ قال بعضهم لا يطهر الا بالفسل لان البدن لا يمكن  
 فركه وفي الهداية قال مشايخنا يطهر بالفرك كحاي النوب وانما يطهر بالفرك اذا كان وقت خروجه  
 من راس الذكر طاهرا باقبال واستنجيا بالما والا فلا يطهر الا بالفسل وقيل انما يطهر بالفرك اذا خرج  
 قبل الخبي المذي اما اذا مذا قبل خروجه لا يطهر الا بالفسل وهذا كله في مني الرجل اما في  
 المرأة فلا يطهر بالفرك لانه رقيق ولو نفذ الخبي الي البطانة يكتفي بالفرك هو الصحيح  
 محمد لا يطهر الا بالفسل لانه اقل بصيبه البلبل وهو لا يطهر بالفرك ثم اذا اجزاة الفرك وما وادلا  
 فيه روايتان والعويج انه يعود نجسا وفي الخندي لا يعود نجسا **قوله** والنجاسة اذا  
 اصابته للمرأة والسيق اكتفى بمسحها لعدم تداخل النجاسة فيهما وما على ظاهرهما يزول  
 بالمسح والمسح بخفف ولا يطهر ولهذا قال اكتفى بمسحها ولم يطرهما بالمسح وقال محمد  
 المسح يطهر وفايدة الخلاق فيما اذا استنجي بالحجر ثم نزل البير عوبانا فنقد هما نجسا ما  
 البير وعند محمد لا نجس وفي المحيط السيق والسكين اذا اصابتهما بول او دم لا يطهران  
 الا بالفسل وان اصابهما عدسة ان كان رطبا فكذلك وان كان يابسا طهر بالحنث عندهما  
 وقال محمد لا يطهران الا بالفسل وسيل ابو القاسم الصفا عن من ذبح شاة ثم مسح  
 السكين على مؤخرها او ما يذهب به اثر الدم قال يطهر كذا في النهاية وانما قال الكف  
 مسحهما ولم يصرح بالطهارة لان في ذلك خلافا بين المشايخ اذا عاودها الماء  
 فاخترنا الكف انما تعود واخترنا الاستنجي انما لا تعود وقوله واذا اصابته الارض  
 النجاسة نجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلاة على مكانها وقال زفر والشافعي  
 لا يجوز لانه لم يوجد المنزلة ولهذا لم تجز التيمم معها ولنا قوله صلى الله عليه وسلم  
 زكاة الارض يبسها وقيد بالارض احترق من النوب والحصى وغير ذلك فانه لا يطهر  
 بالجفاف بالشمس ويشترك الارض حكمها كل ما كان ثابتا فيها كالحيطان والاشجار  
 والكلاب والقصب ما دام قابضا عليها فانها تطهر بالجفاف فاذا قطع الخشب والقصب  
 وصابته نجاسة لا يطهر الا بالفسل واما الحجر فذكر الخندي انه لا يطهر بالجفاف  
 وقال الصيرفي ان كان اشد فلا يد الفسل وان كان يشوبه النجاسة فهو كالارض والحصى  
 بمنزلة الارض **قوله** نجفت بالشمس التقيد بالشمس ليس بشرط بل لو جفت بالظل  
 فحكه كذلك **قوله** ذهب اثرها الاثر اللون والرائحة والطعم واذا ثبت انها تطهر  
 بالجفاف وعادها الماء فعن ابي حنيفة روايتان احدهما نقود نجسة وهو اختيار  
 القدوري والسرخسي وفي الرواية الاخرى لا نقود نجسة وهو اختيار الاسبيجاني وعلي  
 هذا الخلاف اذا وقع من ثلماشي في الماء فعند الاولين يتمنجس وعلي الثاني لا يتمنجس **قوله**  
 ولم تجز التيمم منها لان الظاهرة بالصعيد ثبتت شروطها بنص القرآن فلا  
 يتأدي بما ثبت بالحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم زكاة الارض يبسها ولا ان  
 الصلاة تجوز مع بسير النجاسة ولا يجوز لوضو ما فيه بسير النجاسة والتيمم قائم  
 مقام الوضوء ولان الطهر صبغة زائدة على الطهارة فان الخلل طاهر وليس يطهر  
 وكذا هذه الارض طاهرة غير طهورة **قوله** ومن اصابه من النجاسة المغلظة كالدم  
 والفايط الي اخر المغلظة ما ورد بنجاستها بنص ولم يرد بطهارة بنص اخر عند ابي حنيفة  
 سوا اختلف فيها الفقهاء ام لا وعندنا ما ساغ الاجتهاد في طهارته فهو مخفف وفايدته

القراءة فلان لا يجوز لهم

من البدن اذ تجاوز الى موضع الحقه حكم التطهر والحديث الوسط هو الجنابة والحديث الاكبر هو الحيض والنفاس فكثر فثابت الحديث الصغير تحريم الصلاة وسجدة التلاوة ومس المصحف وكراهة الطواق والاحداث الاوسطا ثبوت تحريم هذه الاشياء المذكورة ويزيد عليها تحريم قراءة القرآن ودخول المسجد والاحداث الاكبر ثبوت تحريم هذه الاشياء كلها ويزيد عليه تحريم الصوم وتحريم الوطئ وكراهة الطلاق ولا يكره للجنب والحائض والنفسا النظر الى المصحف لان الجنابة لا تخل العين الا ترى انه لا يفرض اتصال الماعليهما فان قلت **قلوه** فلو تمضمض فقد ارتفع حدث الغم فيبقى ان يجوز له التلاوة فهل هو كذلك قال بعضهم يجوز والصحيح انه لا يجوز لان بذلك لا يرتفع جنابة وكذا اذا غسل الحدث يديه هل له المس المصحف انه لا يجوز له كذا في ايضاح الصيرفي **قوله** واذا انقطع دم الحائض لا يقل من عشرة ايام لم تجز وطئها حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة كاملة لا بد من ان يد رتاة وينقطع تارة فلا بد من الاغتسال ليرتج جانب الانقطاع **قوله** كاملة حتى ترتجها اذا انقطع في وقت صلاة الظهر ناقصة كصلاة الضحى والعيد فانه لا يجوز الوطئ حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة الظهر وهذا اذا كان الانقطاع لعادتها ما اذا كان لدونها فانه لا يجوز وطئها وان اغتسلت حتى تمضي عادتها لان العود في العادة غالب فكان الاحتياط في الاجتناب وفي الجنب اذا انقطع دون عادتها فانما تغتسل وتعلم وتصوم ولا يطئها زوجها حتى تمضي عادتها احتياطا ولو كان هذا في اخر حصة من عادتها بطلت الرجعة وليس لها ان تزوج غيره حتى تمضي عادتها فيؤخذ لها في ذلك كله بالاحتياط وفي النهاية اذا كان عادتها دون العشرة وانقطع الدم على العادة اخرجت الغسل الى الوقت وتاخيرها هنا استحباب لا اجباب وان كان الانقطاع دون العادة فتاخير الغسل الى الوقت اجباب واذا انقطع دم المسافرة ولم تجد الماء فتمت حكم بطهارتها حتى ان الزوجه ان يطأها ولكن في انقطاع الرجعة خلاف فعند ما لا تنقطع مالم تنصبا اليه وعند مجر وزفر ينقطع بالتيه كما لو اغتسلت كذا في المجندي وفي شرحه اذا تمسكت لم تجز وطئها حتى تنصبا بالتيه عند اي حيفة واي يوسف ولو حاضت المرأة في وقت الصلاة لا يجب عليها فضلها بعد الطهر ولو كانت طاهرة في اول الوقت سوا ادركها الحيض بعدما شرعت في الصلاة او قبل الشروع وسوا بقي من الوقت مقدرا ما يسع لاد الفرض ام لا وقيل زفران بقي من الوقت مقدرا ما يسع لاد الفرض لا يجب عليها قضاءها بعد الطهر وان بقي اقل وجب واجهوا انها اذا حاضت بعد خروج الوقت ولم تغتسل فعليها قضاءها ولو شرعت في صلاة النفل او صوم النفل ثم حاضت وجب عليها القضا **قوله** وان انقطع دمها العشرة ايام جاز وطئها قبل الغسل لانه لا يزيد على العشرة الا انه لا يستحب قبل الاغتسال للتهي في قراءة التشديد وقال زفر والشافعي لا يطئها حتى تغتسل وكذا انقطاع النفاس على الاربعةين حكمه على هذا ثم لا ينقطع على العشرة ليس بشرط فانه يجوز له وطئها وان لم ينقطع وانما ذكر مقابلة قوله اذا انقطع لاقل من عشرة ايام **قوله** والطهر اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجاري هذا قول ابي يوسف ووجهه ان استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط فيعتبر اوله واخره كالنصاب في الزكاة ومن اصله انه يبتدئ الحيض بالطهر ويختمه به بشرط ان يكون قبله وبعد دم والاصل عند مجر ان الطهر المتخلل اذا تنقضى عن ثلاثة ايام ولو بساعة فانه لا يفصل وهو كدم مستمر وان كان اكثر من اليومين اوجب الفصل ثم ينظر ان كان في احد الجانبين ما يمكن

ان يجعل

انما اذا ايام فصلها  
 في الصفة العامة لهذا  
 في اخر هذه الفتاوى

ان يجعل حيفا جعل حيفا والاخر استحاضة وان كان في كلاهما لا يمكن جعله حيفا كان كله استحاضة ومن اصله انه لا يبدل الحيض بالطهر ولا يختم به سوا كان قبله دم وبعد دم اوله يمكن قال في الهداية والاخذ بقول ابي يوسف ايسر وفي الذخيرة الاصح قوله مجر وعليه الفتوى وفي الفتاوى الفتوى على قول ابي يوسف تسهيل على النساء والاصل عند زفر انها اذا رأت من الدم في اكثر من ايام مثل اقله فانه لا يكون شي من ذلك حيفا والاصل عند الحسن بن زياد ان الطهر المتخلل اذا تنقضى عن ثلاثة ايام لا يوجب الفصل كما قال مجر وان كان ثلاثا فصاعدا فصل في جميع الاحوال سوا كان مثل الدمين او الدمان اكثر منه ثم ينظر بعد ذلك كما ينظر مجر امرات رات يوما وما وثانية ايام طهرا ويوما وما اورات ساعة يوما وعشرة ايام غير ساعتين طهرا ثم ساعة دما فهو حيفا كدمه عند ابي ابي يوسف ويكون الطهر المتخلل كدم مستمر وعند مجر الطهر زفر والحسن لا يكون شي منه حيفا اما عند زفر فلا نهالم ترفي اكثر من مدة الحيض مثل اقله وعند مجر الطهر اكثر من الدمين وليس في احد الجانبين ما يصلح ان يكون حيفا وكذا عند الحسن طورت يومين دما وسبعة طهرا ويوما دما او يوما دما وسبعة طهرا ويومين دما فعند مجر ابي يوسف وزفر العشرة كلها حيفا اما عند ابي يوسف فظاهرا وما عند زفر فلا تارات في اكثر من الحيض مثل اقله وعند مجر والحسن لا يكون شي من ذلك حيفا لان الطهر اكثر من ثلاث ايام وهو اكثر من الدمين وليس في احد الجانبين ما يمكن ان يجعل حيفا وان رات ثلاثة ايام دما وستة ايام طهرا او يوما دما اورات يوما وستة طهرا وثلاثة دما فعند ابي يوسف وزفر العشرة كلها حيفا وعند مجر والحسن الثلاثة تكون حيفا من اول العشرة في الفصل الاول ومن اخرها في الفصل الثاني وما بقي استحاضة ولورات اربعة ايام دما وخمسة ايام طهرا او يوما دما او يومين دما وخمسة طهرا واربعة دما فعند ابي يوسف ومجر وزفر العشرة كلها حيفا اما على قول ابي يوسف وزفر فقد بدناه واما على قول مجر فلان الطهر مثل الدمين فلا يفصل وعند الحسن يفصل لانه اكثر من ثلاثة ايام في الطهر فحلت الاربعة حيفا تقدمات او اخرت والباقي استحاضة ولورات يوما دما ويومين دما فصاعدا وان كان مغا طهرا ويوما دما فالاربعة كلها حيفا في قولهم جميعا لان الطهر اقل من ثلاثة ايام لها كان تبعا ولم يكن ولورات ثلثة ايام دما وستة طهرا وثلاثة دما فذلك كله اثني عشر يوما فعند الطهر غالبا عليها فان ابي يوسف وزفر عشرة ايام من اولها حيفا ويومان استحاضة وعند مجر والحسن كان حيفا والثاني ا الثلاثة الاول حيفا والباقي استحاضة لان الطهر اكثر من الدمين والباقي العشرة حيفا والثاني الحيفا لان الدمين في العشرة اربعة ايام والطهر ستة ايام وهذا معنى قولنا في الاصل وان يطئها منها ا بعد ان كان الدمان في العشرة وصورة ابتداء الحيض بالطهر وختمه به عند ابي العيني يوسف هو ما اذا كان عادتها عشر في اول كل شهر فرات مرة قبل عشرتها يوما دما وطهرت عشرتها كلها ثم رات بعدها يوما دما فاياها العشرة حيفا كلها والدم الذي راته في اليومين استحاضة **قوله** واقل الطهر خمسة عشر يوما يعني الطهر الذي يكون كل واحد من طرفيه حيفا بانفراده وقال عطاء ويحيى ابن اكرم اقله تسعة عشر لاشتغال الشهر على الطهر والحيض عادة وقد يكون الشهر تسعة وعشرين يوما واكثر الحيض عشرة ايام فيبقى الطهر تسعة عشر قلنا مدة الطهر نظير مدة الاقامة

انما اذا ايام فصلها  
 في الصفة العامة لهذا  
 في اخر هذه الفتاوى

من حيث انه يكون فيها ما كان سقط من الصلاة والصوم وهذا قدرنا الحيف بثلاثة ايام اعتبارا  
باقل السفر **قوله** ولا غاية لاكثر بالطهارة فانها تصوم وتصلي وان استغرق ذلك جميع  
عمرها **قوله** ودوم الاستحاضة هو ما تراه الحامل والمرأة اقل من ثلاثة ايام او اكثر من عشرة  
ايام وليس هذا حصر لدم الاستحاضة بل لبيان بعضه فان الحامل لو رأت الدم ثلثا وعشوا  
او زاد الدم على العادة حتى جاووز العشرة او زاد النفاس على الاربعة فكل ذلك دم استحاضة  
والفرق بينه وبين الحيض ان دم الاستحاضة احمر رقيق ليس له رائحة ودم الحيض متغير  
اللون تخين نثن الرائحة **قوله** وحكمه حكم الرعاف الدائم لا يمنع الصلاة ولا الصوم  
ولا الوطى واذا لم يمنع الصلاة فلان لا يمنع الصوم اولى لان الصلاة احوح الى الطهارة  
منه **قوله** واذا زاد الدم على عشرة ايام والمرأة عادة معروفة ردت الى ايام عادتها  
وما زاد على ذلك فهو استحاضة فايدة ردها انها تومر بقضا ما تركت من الصلوات بعد  
العادة **قوله** فان ابتدت مع البلوغ مستحاضة فيضها عشرة ايام من كل شهر والباقي  
استحاضة يزيد عشرة من اول ما رأت ويجعل نفاسها اربعين لانهما ليس لها عادة ترد اليها  
وهذا باطلاقه قولها وقال ابو يوسف يؤخذ لها في الصلاة والصوم والجمعة بالاقول وفي الراجح  
بالاكثر ولا يربطها زوجه حتى تضي العشرة وقال زفر يوحى بالاقول في جميع الاحوال **قوله** الا بالاكثرا  
والاستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يبرق يتوضون لوقت  
كل صلاة الى اخره وكذا من به انقلا رنج واستطلاق بطن **قوله** فيصلون بذلك الوضو  
ما شاؤا من الغوايض والنوافل وكذا التذوق والعواجبات ما دام الوقت باقيا واذا كان  
برجله جرح اذا قام سال واذا فقد لم يسلم او كان اذا قام سلس بوله واذا فقد استسك  
او كان شيخا كبيرا اذا قام يحزن عن القراءة واذا فقد قرأ ان يصلي فاعدا في جميع هذا  
المسائل وكذا المرأة اذا كان معها ثوب صغير لا يستريح جميع بدنهما قامة ويسترحها قاعدة  
جاز لها ان تعلي قاعدة واذا كان جرحه اذا قام او فقد سال واذا استلقى على قفاه لم يسلم فانه  
يصلي قائما بركع ويسجد ولو كان جرحه يبطل على ثوبه قال السرخسي ان كان يصيبه  
ثانيا وثالثا وكلما غسله عاد فانه يجوز له ان يصلي فيه من غير ان يغسله وقال ابو مقاتل  
عليه ان يغسله لكل صلاة ولا يجوز ان يصلي من به انقلا رنج خلف من به سلس البول  
لان الامام معه حدث ونجاسة فكان الامام صاحب عذرين والمؤمن صاحب عذر واحد  
وكذا لا يصلي من به سلس البول خلف من به انقلا رنج وجرح لا يبرق لان الامام صاحب  
عذرين والمؤمن صاحب عذر واحد **قوله** واذا خرج الوقت بطل وضوهم هذا قولها  
وقال ابو يوسف يبطل بالدخول والخروج وقال زفر لا بدخول لا غير وفايدقه اذا  
توضا المهذور بعد طلوع الفجر ثم طلعت الشمس انتقف وضوه عند الثلاثة لان  
الوقت قد خرج وعنده زفر لا ينتقف لانه لم يدخل في وقت الى الزوال وكذا اذا توضا  
بعه طلعت الشمس جاز ان يصلي به الظهر ولا ينتقف وضوه بزوال الشمس  
عند ابي حنيفة ومهد لان ذلك دخول وقت لا خروج وقت وعند ابي يوسف وزفر ينتقف  
وضوه بزوال الشمس لانه يدخل وقت الى الزوال وكذا اذا توضا بعد طلوع الشمس  
جاز ان يصلي به الظهر ولا ينتقف وضوه **قوله** وكان عليهم استيفاء الوضوء  
لصلوة اخرى فان قيل ما الفائدة في ذكر الاستيفاء وبطلان الوضوء مستلزم له لا محالة قلنا

بجوزان

في الاروات فان قوله عليه الصلاة والسلام في الروث انه رخص لم يعارضه نص اخر  
فيكون عنده مقلظا او قال هو مخفف لان طاهر عند مالك وابي ليلي وما اختلف فيه حتى  
حكمه **قوله** كالدوم يعني المسفوح اما الذي يبقى في اللحم بعد الزكاة فهو طاهر حتى لو  
طلا الحنف لا يمنع الصلاة وان كثرت كذا دم البراغيث **قوله** والقمل والبقا طاهر وان كثرت  
لانه غير مسفوح ودم السمكة طاهر عند ابي حنيفة ومهد لانه اكله بدمه لانه لا يترك  
ولو كان نجسا لما ابيح اكله بقدر سفحه وقد قيل انه ليس بدم على الحقيقة لانه يبيح  
بالشمس والدم ما تسود بهما وعند ابي يوسف والشافعي نجس وامادم الحلم والاولع فهو  
نجس اجما او دم الشهيد طاهر في حق نفسه ونجس في حق غيره اي مادام عليه فهو  
طاهر ولهذا لا يغسل عنه فاذا انفصل عنه كان نجسا حتى لو اصاب ثوب انسان نجسه  
والدودة الخارجة من السبيلين نجسة لانها متولدة من النجاسة والخارجة من الجرح  
طاهرة لانها متولدة من اللحم وهو طاهر **قوله** والغايط والبول قال ابو الحسن كلما خرج  
من بدن الانسان مما يوجب خروجه الوضوء لا اغتسال فهو نجس فعلي هذا الغايط  
والبول والمذي والودي والدم والقيح والصد يد نجس وكذا النقي اذا كان ملاما  
الغم نجس وامار طوية الفرج فهي طاهرة عند ابي حنيفة كسائر طويبات البدن وعند ابي  
حنيفة لانها من محل النجاسة ومن المغلظة ايضا خرد الكلب وبوله وخر جميع السباع  
وابوالها وخر السنور وخر الفارة وبولها وخر الدجاجة والبط واختلفوا في خرد سباع  
الطير كالغراب والحداة والبازي واشباه ذلك قال ابو حنيفة لا يمنع الصلاة ما لم يكن كثيرا  
فاحشا وقال مهدي هو مقلظ اذا كان اكثر من قدر الدرهم منع الصلاة وقول ابي يوسف مضطرب  
ففي الهداية هو مع ابي حنيفة وقال الهندواني هو مع مهدي واما خرد ما يوكل لحمه من  
الطيور فطاهر عندنا كالحمام والعصافير لان المسلمين لا يتجنبون ذلك في مساجدهم وفي  
المسجد الحرام من لدن رسول صلي الله عليه وسلم الى يومنا هذا ولو كان نجسا لجنوه  
المساجد كسائر النجاسات كذا في الكرخي قوله مقدار الدرهم يعني المتقال الذي وزنه  
عشرون قيراطا ثم قيل للمعتبر بسط الدرهم من حيث المساحة وقيل وزنه والتوفيق  
بينهما ان البسط في الرقيق والوزن في النخين **قوله** جازت الصلاة معه وهل يكره ان كان  
مقدار الدرهم يكره اجما وان كانت اقل وقد دخل في الصلاة ان كان في الوقت ساعة فالأفضل  
ان يقطعها ويغسل ثوبه ويستقبل الصلاة وان كانت تفوته الجماعة ان كان يجد المأوى يجد  
جماعة اخرى في موضع اخر فكذا ايضا وان كان في اخر الوقت ولا يجد جماعة في موضع اخر مضطرب  
صلاته ولا يقطعها **قوله** وان اصابته نجاسة مخففة كبول ما يوكل لحمه المخففة ما وردت بنجاستها  
نفس وبطها رثا نفس كبول ما يوكل لحمه وردت بنجاسته قوله عليه الصلاة والسلام استغزوا البول وهو  
عام فيما يوكل لحمه وفيما لا يوكله والاستغزاه هو التباعد عن الشئ وردت ايضا في طهارتها نفس وهو  
انه عليه الصلاة والسلام رخص للعربيين في شرب ابوال الابل والبانها وقال مهدي بول  
ما يوكل لحمه طاهر لخديث العربيين ولو كان نجسا لما امرهم بشربه لان النجس حرام قال  
عليه الصلاة والسلام لا تجعل الله شفاكم في حرام عليكم ولها ان النبي صلي الله عليه وسلم  
عرف شفاهم فيه وحياء ولم يوجد مثله اليوم والمحمي يباح تناوله اذا علم حصول الشفا  
فيه يقينا الا تراه اكل الميتة عند الاضطرار يباح بقدر سد الروق بعلمه يقينا حصول ذلك  
حكم القليل من الكراهية وعدمها انك لا تعلم جهة الطالب وفي شرح زاد المعاد ذكر ان كراهية  
تذوقه لانه الصلاة معها خلل الا ترى

18  
وعند ابي يوسف انه يقضي في الاكل ويصوم  
ولو اصابته منه القدر الذي ليس به نجس  
في الاكل ولا يبدن لانه لا ينجس الاكل  
في الاكل ويصوم في غير ذلك من الكراهية  
طاهر

حاله كونه عالما بها

**قوله** جازت الصلاة معه ما لم يبلغ ربع الثوب هذا ما يستقيم على قولها اما عند من لا يستقيم  
لانه ظاهر عنده ولا يمنع جواز الصلاة وان كان الثوب مهلوا منه واختلفوا في ربع الثوب على قولها قيل  
ربع جميع اي ثوب اصابه وكذا البدن المعتبر فيه ربع جميعه وقال بعضهم ربع اذ في ثوب يجوز فيه  
الصلاة وقيل ربع الموضع الذي هو فيه اصابه كالكم والدخيل والخذ والظهران كان في البدن وعن  
ابي يوسف انه قال شتر في شتر وردي عنه ذراع في ذراع وان اصابه بول الفرس لم يمنع حتى يغش عنه  
اي حنيفة واي يوقف اما على قول ابي يوسف فلانه موكول عنده واما على قول ابي حنيفة فقال لم  
احرق الحية لخصلة بل انما الطهره تماميا عن تقليل الخيل لان في تقليلها قطع مادة الجراد فكان ظاهر  
المعنى حتى ان سورة طاهر بالاتفاق في حكم بوله وقال محمد هو طاهر لا يمنع وان فحش على اصله  
في المأكول وان اصاب الثوب من السور المأكولة او المشكوك لا يمنع وان فحش وان اصابه من  
السور الخبيث يمنع اذ اراد على قدر الدرهم فما اصابه من لعاب البغل او الحمار لا ينجسه لانه مشكوك  
فيه فلا ينجس الطاهر ولم يذكر الشيخ حكم الارواح وقد اختلفوا فيها فقد ابي حنيفة كلها مغلظة  
سوا كانت روث ما يوكل لحمه وعندهما كلها مخففة روث المأكول وغيره المأكول وعند زفر روث المأكول  
مخفف وروث غيره المأكول مغلظة **قوله** وتطهير النجاسة التي يجب غسلها على وجهين فما كان لها  
عين مربية فطهارتها زوال عينها فيه اشارة الى انه لا يشترط الغسل بعد زوال العين ولو زالت  
بمرح واثار الى انها اذا لم تزل بثلاث مرات لا تطهر بل لابد من الزوال وفي ذلك خلاف في حق  
انها اذا زالت بمرح تنفصل بعد الزوال مرتين الحاقا لها بغير المربية وقال بعضهم هو كما اشار  
الشيخ وقال بعضهم بعد ما زالت العين يغسل ثلاثا وقال الصبر في انه اذا زالت العين والرائحة  
باقل من ثلاث طهرت وان زالت العين وبقيت الرائحة بفعل حتى تزول الرائحة ولا يزيد على  
الثلاث ولا يضر الاثر الذي يشق لا يحته فان قيل لم قال فطهارتها ان تغسل حتى تزول عينها  
قيل في قوله زوال عينها فورا لا تدخل تحت قوله وطهارتها ان تغسل وذلك في طهارة الخف  
فانه يطهر بالدلك ولم يخرج الى الغسل وكذلك المرأة والسيف يكفي مسحها ولا يحتاج الى الغسل  
وكذلك النجاسة اذا احرقتها النار وصارت رمادا وكذا الارض اذا جفت بالنفس ففي هذا كله الاحتياج  
الى الغسل بل يكفي فيه زوال العين فان قيل يرد عليه ما اذا جفت على البدن والثوب ذهب  
اثرها فقد زالت عينها ومع ذلك لا تطهر قيل قد اشار الشيخ الى اشتراط المطهر بقوله فطهارتها  
ففهم من ذلك انه لابد من تطهير **قوله** الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالته نفسا المشقة  
ان يحتاج الى شيء غير الماء كالصابون والاشنان او الماء المغلي بالنار فلا يجب عليه ذلك فان غسلت  
المغلظة بالمخففة وهي مربية بزول حكم المغلظة ويبقى حكم المخففة وذكر الصبر في ان الاحتياج  
لا يزول حكمها وفي الفتاوى اذا غسل النجاسة ببول ما يوكل لحمه الصحيح انها لا تطهر وفي  
شرحه ينتقل الحكم الى المخففة وما ليس لها عين مربية فطهارتها ان تغسل حتى يغلب على  
ظن الغاسل انها قد طهرت لان التكرار لا بد منه للاستخراج ولا يقطع بزواله فاعتبر غلبة  
الظن فان غسلها مرة وغلب على ظنه انها قد زالت اجزاء اذا لم تكن مربية فالمعتبر غلبة الظن  
ولو اصاب الثوب نجاسة وخبثي مكانها فانه يغسل جميع الثوب وكذا اذا اصاب احد الكهين نجاسة  
ولا يدرك ابرهما هو غسلهما جميعا احتياطا **قوله** والاستنجاسة انما لم يذكره مع سنن الطهارة  
لانه ازالة نجاسة حقيقية وسائر السنن مشروعة لازالة نجاسة حكمية **قوله** يجوز في فيه  
الحجر وما قام مقامه يعني من التراب وغيره وهذا اذا كان الخارج معتادا اما اذا كان الخارج قويا

وقيل ربع الموضع  
ولما هو الاصح وعليه الفتوى  
شرح زاد الفقير للفتوى  
من الجامع البرهان والزهدي

فطهارتها زوال عينها ولم يقل بمرح

اود ما لم يجز فيه الا الما وان كان مذبا او وردا يجزى فيه الحجر ايضا وقيل انما يجزى فيه الحجر اذا كان  
الغايظ لم يتحقق ولم يقع من موضعه اما اذا قام او جف الغايظ فلا يجزى الا الما لان يقبله قبل ان يستنجى  
بالحجر يزول الغايظ عن موضعه ويتجاوز محضه ويجف فيه لا يزول الحجر والمستحاضة لا يجب عليها الاستنجاء  
لوقت كل صلاة اذا لم يكن غايظ ولا بول لانه قد سقط اعتبار نجاسة دمها كذا في الواقيات **قوله**  
يسجد حتى ينقيه وصورة ان يجلس متخفا عن القبلة وعن الشمس والقمر وهذه ثلاثة اجزاء  
فيبدأ بالحجر الاول من مقدم الصفة اليمنى ويديره حتى يرجع الى الموضع الذي بدأ منه ثم بالثاني  
من مقدم اليسرى ويديره كذلك ثم بالثالث على الصفتين وقال بعضهم يقبل بالاول ويدير  
بالثاني ويدير الثالث وقال ابو جعفر ان كان في الشئ اقبل بالاول وادبر بالثاني وادار الثالث وان  
كان في الصيف ادير بالاول واقبل بالثاني وادار الثالث لان اخصيته في الصيف متديبات وفي  
الشتاء ارتفاعات وقال السيرخي لا كيفية له والقصد الانقا والحرارة تفعل كما يفعل الرجل في  
الشتاء في كل الاوقات ويستحب ان يكون الا حجار الطاهرة عن يمينه ويمنع ما يستنجى به من سائر  
ويجعل رجله اليسرى تحت **قوله** وليس فيه عدد مسنون وقال الشافعي لابد من ثلاثة  
اجزاء وحجر فيه ثلاثة احرف ولنا قوله صلى الله عليه وسلم من استنجى فليوتر من فعل فحسن  
ومن لا فلا حرج **قوله** وغسله بالماء افضل يعني بعد الحجارة اختلف فيه فقيل مستحب وقيل  
سنة في زماننا هذا وقيل سنة على الاطلاق وهو الصحيح وعليه الفتوى وقال شيخ الاسلام  
الاستنجاء نوعان بالحجر والماء الحسنه واتباع الما ادب وفضيلة وقيل مستحب لانه روي عن  
الصحابه كانوا يستنجون بالماء مرة ويتركونه اخرى وهذا حد الفضيلة والادب وقال بعض  
المشايخ انما كان اتباع الما مستحبا في الزمان الاول اما في زماننا فهو مستحب سنة ايضا كما  
روي عن الحسن البصري انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال سنة قيل له كيف يكون سنة والحجر  
من الصحابة تركوه فقال لهم انهم كانوا يعرفون بغيره وانتم تتلطفون تلطفا فكان في زماننا سنة  
كالاستنجاء بالحجر في زمانهم كذا في النهاية تتلطفون بكسر اللام تلطفا بسكون اللام وهو  
اخراج الغايظ رقيقا وهل يشترط ذهاب الرائحة قيل نعم وقال بعضهم لا بل يستعمل حتى  
يقلب على ظنه انه قد طهر **قوله** فان تجاوزت النجاسة حرجها لم يجز الا بالماء وفي بعض  
النسخ الا بالماء وذلك لا يكون الا على قولها اما عند محمد فلا يجزى الا الما ثم ان كان المتجاوز  
اكثر من قدر الدرهم وجب ازالته بالماء اجاعا وان كان اقل فعندهما لا يجب بالماء ويجزى به  
الحجر وعند محمد لا يجزى به الحجى وفي الفتوى اذا تجاوزت النجاسة حرجها واكثر من قدر الدرهم  
يجب ازالته وان كانت اقل ولكن اذا حتم مع موضع الاستنجاء يصبر اكثر من قدر الدرهم  
لا يضم عندهما وقال محمد يضم فعلى هذا اذا لم يستنج بحج ولا غيره وكانت لم يتجاوز حرجها  
جازت صلاته اذا لم يكن على بدنه نجاسة بالاجماع وان كان على بدنه نجاسة قدر الدرهم  
لا غير ان لم يستنج لا تجوز صلاته لان على بدنه اكثر من قدر الدرهم وان استنجى جازت  
صلاته سواء استنجى بالحجى او بالماء ولو لم يستنج ولكن مسح ماعلى بدنه بالحجارة لم يجز  
لان النجاسة على البدن لا يجوز ازالتها بالحجارة هذا حكم الغايظ واما البول اذا تجاوز  
عن راس الاحليل اكثر من قدر الدرهم فالظاهر انه يجزى فيه الحجى عند ابي حنيفة وعند  
محمد لا يجزى به الحجى الا اذا كان اقل من قدر الدرهم **قوله** ولا يستنجى بعظم ولا بروت  
ولا برجيع ولا بطعام ولا يمينه بكرة الاستنجاء بثلاثة عشر شيئا العظم والروت والطعام

لعله اجماع مذموم لان الشافعي  
وهو لا يقول به

والفحم والزجاج والورق والخزق والشعر والقطن والخزقة وعلق الدوام مثل الحشيش وغيره  
فان استنجى بها اجزاه مع الكراهة لحصول المنقوص واما العظم والورث فلقولته صلى الله عليه  
وسلم من استنجى بعظم او روث بريته منه فمجهه مبر على الله عليه وسلم ولان العظم زاد الجن  
والورث علف دوابهم ويروى انه عليه السلام قال اتاني وفد جن نصيبين وهم نعم الجن  
فسالوني الزاد فدعوت الله لهم ان لا يروا بعظم ولا يروث الا وجدوا عليه طعاما وقال لهم  
وقال لهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه لحمه يوم اكلت ولا روثا الا وفيها جملها يوم اكلت  
ويروى عنهم سالوه المتاع فنتهم بكل عظم وروثه وبعرة فقالوا يقدرها علينا الناس فتبى  
عليه الصلاة والسلام من الاستنجاء بذكر واما الورق فانه ورق الكتابة وقيل ورق الشجر واي  
ذلك كان فهو مكروه واما الطعام فهو اسداف واهانة واما الخزق والزجاج والفحم فانه يضر  
بالمقعدة بالمقعدة واما الرجيع فانه نجس وهو العذرة اليابسة وقيل الحجر الذي قد استنجى به واما  
اليمين فلان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عنه واما باقي هذه الاشياء فليل انما توثت الفقر  
**كتاب الصلاة في اللغة هي الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم**  
ان صلواتك سكن لهم اي دعاء استغفارك لهم طمأنينة لهم في ان الله تعالى قبل ثوبتهم وفي  
الشرع عبارة عن افعال واذكار متغايرة يتلو بعضها بعضها قال رحمه الله اول وقت الفجر اذا  
طلع الفجر الثاني بدأ بالفجر لانه وقت لم يختلف في اوله ولا في اخره ويسمى الفجر لانه يفجر الظلام  
**قوله** وهو البياض المعترض بالافق قيد بالمعترض احتراز عن المستطيل وهو الفجر الاول  
يعد وطولا ويسمى الفجر الكاذب والافق واحد الافاق وهي اطراف السما واخر وقتها ما لم  
تطلع الشمس اي قبيل طلوعها **قوله** واول وقت الظهر اذا زالت الشمس اي زالت عن  
الاستواء الى الاخطاط ويسمى ظهر لانه اول وقت ظهر في الاسلام ولا خلاف في اول وقتها  
**قوله** واخر وقتها عند اي حنيقة اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال العن في اللغة  
اسم للظل بعد الزوال سمي فيا لانه فام من جهة المغرب الى جهة المشرق اي رجوع ولا يقال  
لما قبل الزوال في وانما يقال ظل لا غير وقد يسمي ما بعد الزوال ظل **قوله** وقال ابو يوسف ومحمد  
اذا صار كل شيء مثله وهي رواية عن ابي حنيفة والاحتياط ان لا يوخز الظهر الى المثل وان لا يصلي  
العصر حتى يبلغ المثليين ليكون موذيا لهما في وقتها ما لا جماع كذا قال شيخ الاسلام **قوله**  
واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين اي على اختلاف القولين عند ابي حنيفة  
بعد المثليين وعندهما بعد المثل **قوله** واخر وقتها ما لم تقرب الشمس وقال الثوري ما لم  
تتغير **قوله** واول وقت المغرب اذا غربت الشمس وهذا لا خلاف فيه واخر وقتها ما لم  
يغيب الشفق واختلفوا في الشفق في قوله هو البياض الذي في الافق بعد الحيرة عند  
اي حنيقة لان الشفق عبارة عن الرقة ومنه الشفقة وهي رقة القلب والبياض ارق من  
الحيرة وهو مذهب ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه واخاره المبرد من اهل اللغة ولانه  
احوط من الحيرة لان الاصل في الصلاة ان لا يثبت منها شيء الا بيقين **قوله** وقال ابو يوسف  
ومحمد الحيرة وهو مذهب علي رضي الله عنه وهي رواية عن ابي حنيفة وهو اختيار  
الاصمعي والحليل من اهل اللغة لان الفوارب ثلاثة الشمس والشفقان وكذا الطوالع  
ثلاثة ايضا الفجران والشمس ثم المتعلق بالطوالع من دخول الوقت وخروجه هو  
واسط الطوالع فكذا الفوارب يجب ان يتعلق دخول الوقت وخروجه باوسطها وهي

في وقتها ما لم تقرب الشمس وقال الثوري ما لم  
تتغير **قوله** واول وقت المغرب اذا غربت الشمس وهذا لا خلاف فيه  
واخر وقتها ما لم تقرب الشمس وقال الثوري ما لم تتغير **قوله** وقال ابو يوسف ومحمد  
الحيرة وهو مذهب علي رضي الله عنه وهي رواية عن ابي حنيفة وهو اختيار  
الاصمعي والحليل من اهل اللغة لان الفوارب ثلاثة الشمس والشفقان وكذا الطوالع  
ثلاثة ايضا الفجران والشمس ثم المتعلق بالطوالع من دخول الوقت وخروجه هو  
واسط الطوالع فكذا الفوارب يجب ان يتعلق دخول الوقت وخروجه باوسطها وهي

الحيرة **قوله** واخر وقتها ما لم يقرب الشمس الثاني وقد ذكر الله تعالى اوقات الصلاة كلها في القرآن  
محملة فقال تعالى اقم الصلاة لذورك الشمس اي رطلها وهو الظهر وقال في موضع اخر سبحان الله  
حين تسون يعني فصلوا لله حين تسون يعني المغرب والعشا وحين تصون يعني الفجر وعشيا  
يعني العصر وحين تظهرون يعني الظهر وقوله تعالى سبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس يعني الفجر  
وقبل الغروب يعني العصر ومن الليل فسجد يعني المغرب والعشا سميت الصلاة تسبيحا لما  
فيها من التسبيح سبحان رب العظيم وسبحان رب الاعلى وسبحانك اللهم وبحمدك وقوله تعالى وادبار  
الخوم يعني ركعتي الفجر وقوله وادبار الخوم السجود يعني ركعتي المغرب وقيل الوتر **قوله**  
واول وقت الوتر بعد العشاء هذا عندهما وقال ابو يوسف حنيقة وقته وقت العشاء يعني اذا  
غاب الشفق الا ان فعله مرتب على فعل العشاء فلا يقدم عليها عند التذكر والاختلاف في الاصل  
في وقتها فرغ على الاختلاف في صفتها فعند الوتر واجب فاذا كان واجبا صار مع العشاء كصلاة الوقت  
والغائبة وعندهما سنة مؤكدة واذا كان سنة شرع بعد العشاء ركعتي العشاء وقاية للخلان  
اذا صلى بغير وضوء ناسيا وعلى الوتر وضوء ثم تذكر او صلى العشاء في ثوب والوتر في ثوب اخر فتبين  
ان الذي صلى فيه العشاء نجس فانه يعيد العشاء دون الوتر عند لان من اصله انهما صلاتان واجبتان  
جمعها وقت واحد كالمغرب والعشاء بالمزد لانه كالغائبة مع الوقتية اذا صلى الغائبة على غير وضوء  
ناسيا ثم الوقتية بوضوء فانه يعيد الغائبة ولا يعيد الوقتية كذلك الوتر مع العشاء عندهما يعيد  
العشاء والوتر لان من اصلها انه سنة لانه يفعل بعد العشاء على طريق التبع فلا يثبت حكمه قبل  
العشاء اذا عاد العشاء اعادها هو تبع لها كالركعتين بعد العشاء وفي النهاية لو اوتر قبل  
العشاء معهما اعادها بلا خلاف وان اوتر ناسيا للعشاء او صلى العشاء على غير وضوء ثم نام  
وقام توضوا او وتر ثم تذكر فعنده لا يعيد الوتر وعندهما يعيدها في الحائض لانها سنة من سنن  
العشاء ركعتيها ويصلي العشاء ركعتيها ثم تبين له فساد العشاء وحدها او اعادة الركعتين  
اجمعا لانها بنا عليها **قوله** ويستحب الاسفار بالفجر الذي تقدم من الاوقات هو اوقات الجواز والآن  
شرع في اوقات الاسفار ان يدخل مقلسا ويطول القراءة ويختم بالاسفار وقال الحلواني  
يبدا بالاسفار ويختم به وهو الظاهر وقيل حد الاسفار ان يصلي في النصف الثاني وقيل هو ان يصلي  
في وقت لو صلى بقراءة مسنونة مرتلة فاذا فرغ او ظهر له فساد في طهارته امكنه الوضوء والامادة  
قبل طلوع الشمس وهذا كله في السفر والحضر في الازمنة كلها الا يوم الفجر بالمزد لانه **قوله**  
والابرا بالظهر في الصيف وحده ان يصليها قبل المثل وانما يستحب الا بر صلات شرطا احدها  
ان يصلي الصلاة جماعة في مسجد جماعة والثاني ان يكون بالبلاد الحارة والثالث ان يكون  
في شدة الحر وقال الشافعي ان يصلي في بيته قد صلا **قوله** وتقديهما في الشتاء لان النبي صلى الله عليه  
وسلم هكذا فعل **قوله** وتأخير العصر ما لم تقرب الشمس وهذا في الازمنة كلها واختلفوا في  
التغير قال بعضهم هو ان يتغير الشعاع على الحيطان وقيل هو ان يتغير القرص ويصير بحال الاضال  
فيه الاعين وهو الصحيح فان يصلي في الوقت المكروه عصر يومه جاز مع الكراهة **قوله** وتعجيل  
المغرب يعني في الازمنة كلها الا في يوم القيمة يستحب التأخير حتى يتيقن الغروب يقال الظن  
**قوله** وتأخير العشاء ما قبل ثلث الليل والتأخير في نصف الليل مباح والى ما بعد النصف  
مكروه وهذا كله في الشتاء ما في الصيف فيستحب تعجيلها لاجل قصر الليل **قوله** ويستحب  
في الوتر لمن يالف صلاة ان يوترها الى اخر الليل لقوله صلى الله عليه وسلم من طمع ان يقوم اخر

اللبل فليوترأخرة فان صلاة الليل محضون **قوله** فان لم يتفق من نفسه بالانتباه او تر قبل النوم لما  
روي ابو هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي ان لا نام حتى اوتر محمول علي انه كان لا يتفق من  
نفسه بالانتباه وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
او تراوله ووسطه واخره وانتهى واستمر وتروا الي السحر وقبض وهو يوتر صلى الله عليه وسلم  
بسر واذا كان يوم غيم فالسجود في الفجر والظهر والمغرب والتاخير وفي العصر والعشاء التعجيل  
لما في العشاء من تعجيل الجماعة لاجل الظلام ولما في تاخير العصر من توهيم الوقوع في الوقت  
المكروه وضابطه انك تقابل العين بالعين فتقابل التعجيل بالعسر والعشاء وتؤخر الباقي  
**باب الاذان** الاذان في اللغة هو الاعلام وفي الشرع عبارة عن اعلام مخصوص في وقت  
مخصوصة بالفاظ مخصوصة جعلت علما للصلاة وانما قدم ذكر الاوقات على الاذان لانها اسباب والسبب  
مقدم على الاعلام اذ الاعلام اخبار عن وجود العلم به فلا بد من الاخبار من سابقه وجود الخبر  
به ولان اثر الاوقات في حق الخواص وهم العلماء والاذان اعلام في حق العوام والخاص مقدم  
على العوام لزيادة مرتبة العلماء قال الامام الكندي حقيقة السلام ان يتنبه بالوقت فاذا لم  
ينبهه الوقت فلينبهه الاذان **قال** رحمه الله الاذان سنة لصلاة الخمس والجمعة  
دون ما سواها الاصل في ثبوت الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى واذا ناديتهم الى  
الصلاة وقوله تعالى اذا نودي للصلاة واما السنة فحديث عبد الله بن زيد الانصاري رضي  
عنه وهو معروف وهل الاذان افضل ام الامامة قال بعضهم هو افضل من الامامة لقوله  
عليه الصلاة والسلام الامة صنها والمؤذون امناء ارشد الامة واغفر للمؤمنين والاميين  
احسن حال امن الضمير ولانه صلى الله عليه وسلم دعا الامة بالارشاد ودعا للمؤذنين بالمغفرة  
والغفران افضل من الرشد ومعنى قوله امناء اي على المواقيت فلا يؤذون قبل دخول الوقت  
وقيل لانهم مشرفون على المواضع العالية فيكونون امناء على العورات وقال بعضهم الامامة  
افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا ائمة ولم يكونوا مؤذنين وهم لا يتأذون من  
الامور الا فضائلها **قوله** سنة الصلاة الخمس اي سنة مؤكدة **قوله** والجمعة فان قيل هي داخلية  
في الخمس فلم افرد بها وخصها بالذكر قيل خصها بالذكر لان لها اذنين وتتميز على صلاة العيدين  
لانها تشبه العيد من حيث اشتراط الامام والمصرف وما يظن فان انما كالعيدين **قوله**  
دون ما سواها كالوتر والترابح وصلاة الجنان والعيد والكسوف وصيغة الاذان ان يقول  
الله اكبر الله اكبر اي اخره اي ابرزها اشتغلتم به وطاعته اوجب فاشتغلوا بطاعته وتركوا  
اعمال الدنيا وكان السلف اذا سمعوا الاذان تركوا كل شيء كانوا فيه **قوله** اشهد ان الله الا  
اي اعلموا اني غير مخالف لكم فيما دعوتكم اليه ومنه قوله تعالى حكا حكا عن شعيب عليه  
الصلاة والسلام وما يريد ان اخالفكم الي ما نهاكم عنه **قوله** اشهد ان محمدا رسول الله  
محمد اسم عربي اي مستغرق لجميع المحامد والرسول هو الذي يبلغ اخبار الذي بعثه ماخوذ  
من قولهم جات الابل رسلا اي متتابعة واعلم ان ذكر الله تعالى يلهي ذكر نبيه صلى الله عليه  
وسلم قال تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي وهو يذكرك في الشهادة بين وفي الاذان  
والاقامة والخطبة والشهادة قال حسان بن ثابت الانصاري بمدح النبي صلى الله عليه وسلم

اعترض عليه للنبوته خاتم من الله مشهود بلوح ويشهد  
وهو الم الله اسم النبي مع اسمه اذ قال في الخمس المؤذن اشهد

**قوله** وشق له من اسمه ليجله **قوله** فذوالعرش محمود وهذا محمد  
**قوله** حي علي الصلاة اي هلموا اليها **قوله** حي علي الفلاح اي هلموا الي ما فيه فلاحكم وبخاتكم  
والفلاح هو النجاة والمقا والمفلحون هم الناجون ولا ترجع فيه وقال الشافعي يرجع وهو  
ان يرجع المؤذن بعد قوله في المرة الثانية اشهد ان محمدا رسول الله سرا الي قوله في المرة  
الاولى اشهد ان لا اله الا الله رافعا صوته **قوله** ويتردد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلاة  
خير من النوم مرتين لما روي ان بلا لرضي الله عنه اذن للفجر ثم جأ الي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يؤذنه بالصلاة فقيل له انه نائم فقال بلال الصلاة خير من النوم فسمعه النبي  
صلى الله عليه وسلم فقال له ما احسن هذا جعله في اذانك للفجر فان قيل ينبغي ان يقال  
هذا ايضا في اذان صلاة العشاء لان النوم موجود فيها اذ السنة تاخيرها الي ما قبل ثلث  
الليل ومن الناس من ينام قبلها قيل المعنى الذي في الفجر معد وفي العشاء لان الناس لا ينامون  
قبل اذان العشاء في الغالب وانما ينامون بعدها بخلاف الفجر فان النوم فيها قبل الاذان ولان  
النوم قبل العشاء مكروه بخلاف الفجر **قوله** والاقامة مثل الاذان احتزب بذلك عن قول الشافعي  
رحمه الله **قوله** الا انه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلاة مرتين وقال مالك مرة واحدة  
ويستحب متابعة المؤذن فيما يقول الا في الميعتين فانه يقول لاحول ولا قوة الا بالله العلي  
العظيم اي لاحول لحن مهيبة الله ولا قوة علي طاعته الله بالله وفي قوله الصلاة خير من  
النوم ماشا الله لا قوة الا بالله وقيل بقوله صدقت وبررت فان كان في قراءة القرآن يتابع وان  
كان في قراءة الفقه لا يتابع لان في الاول لا يفوت وقال بعضهم الاجابة بالقدم لا بالسان حتي  
لو اجاب باللسان ولم يمش الي المسجد لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد حيث يسمع المؤذن  
ليس عليه اجابة وفي الفوائد لسمع المؤذن وهو في المسجد يقرأ فانه يضي على قرائته وينبغي  
لسامع الاذان ان لا يتكلم في حال الاذان والاقامة ولا يشتغل بشي سوي الاجابة **قوله**  
ويترسل في الاذان وهو ان يفصل بين كلمات الاذان من غير تفتن ولا تطريب من قولهم علي رسلك  
اي علي رفئك وحذر في الاقامة الوصل والسرعة والجمع بين كل كلمتين فان ترسل فيها او حذر  
فيها او ترسل في الاقامة وحذر في الاذان اجزاه ويكره التقني في الاذان والتطريب ويروى  
رجلا قال لابن عمر والله اني لا حبي في الله فقال له والله اني لا يفضلك في الله قال ولم قال  
لانك تتقني باذناك وروى ان مؤذنا اذن فطرب من اذنه فقال له عمر بن عبد العزيز رحمه الله  
اذن اذنا سمعنا والا فاعتزلناك **قوله** ويستقبل بعها القبلة اي بالاذان والاقامة وان ترك  
الاستقبال جاز ويكره لان المقصود منه الاعلام وذلك يوجد وان استند بالقبلة **قوله** فاذا بلغ  
اي الصلاة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا يعني الصلاة في الفلاح في الشمال وبحول قدميه  
فيها الا انه لا يستند بالقبلة والمعنى بالتحويل الاعلام الناس وهم في الاربع جهات فكان  
يتقني ان يحول قدميه وركبته لكن ترك التحويل الي ورايه لما فيه من استند بالقبلة ومن قد اذنه قد  
حصل الاعلام بالتكبير والشهادتين وهل يحول في الاقامة قيل لا لانها اعلام الحاضر بخلاف  
الاذان فانه اعلام للعاينين وقيل يحول اذا كان الموضوع متسعا ويجعل المؤذن اصبعيه في  
اذنيه في الاذان والاقامة لا يثلا لا فعله بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ينظر اليه  
فان تركه لا يضره ويؤذن قائما فان اذن قاعدا اجزاه مع الكراهة يعني اذا كان الجماعة اما اذا  
اذن لنفسه قاعدا فلا بأس لانه ليس المقصود الاعلام وانما المقصود به السنة للصلاة ولو

اذن المسافر كجاء فلا بأس وينزل للاقامة ويكره للموذن طلب الاجرة على الاذن فان عرف القوم حاجته فاعطوه شيئا بغير طلب جاز ويكره ان يكون الموذن فاسقا فان صلوا باذنه اجازهم وليس على النساء اذان ولا اقامة لان من سنة الاذن رفع الصوت وهي منبهة عن ذلك ويعاد اذان ربيع العجوة والحنب والسكران والمرأة ولعازتد الموذن بعد الاذن لا يعاد اذانه فان اعيد فمعهما فضل ويصح الاذان بالفارسية اذ علم انه اذن وشارفي شرح الكرخي الي انه لا يصح وهو الاظهر والاصح **قوله** ويؤذن للفايتنة ويقوم لان النبي صلى الله عليه وسلم نام هو وصحابه بالوادى الى ان يعظم حور الشمس قال فلما انتبه قاموا ثم امر بلا فاذن فصلى ركعتي الفجر وامرته فاقام فصلى الفجر **قوله** فان فاتته صلوة اذن للاولى واقام وكان مخبرا في الثانية ان شاذن واقام وان شاذن اقتصر على الاقامة لان الاذن لاستحضار الغايين والرفقة حاضران والاقامة لاعلام الافتتاح وهم اليه محتاجون وهذا اذا حضرها في مجلس واحد اما اذا حضرها في مجالس يشترط كلاهما كذا في **قوله** المستصحب وينبغي ان يؤذن ويقوم علي وضوء فان ترك الوضوء في الاذن لا يكره وهو الصحيح لانه ذكر وليس بصلاة فلا يضرك تركه **قوله** فان اذن علي غير وضوء لان قراءة القرآن افضل منه وهي تجوز مع الحدث فالاذن اولى لكن الوضوء مستحب كما في القرآن **قوله** ويكره ان يقيم علي غير وضوء ما فيه من الفصل بين الاقامة والصلوة **قوله** ولا يؤذن وهو جنب فان اذن اعيد اذانه لان النقص بالجانبه نقص كبير ولان الاذن اخذ شيئا من الصلاة من حيث تعلقه بالوقت واستقبال القبلة فيشترط فيه الطهارة عن اغلظ الحدثين دون اخفهما ويفارق الصلاة من حيث انه يلتفت يمينا وشمالا ولا يخرجه فيه ولا قراءة فلهذا لا يكره مع الحدث الا يصغر **قوله** ولا يؤذن لصلوة قبل دخول وقتها فان فعل اعاد في الوقت لان الاذن الاعلام وهو قبل الوقت تجهيل اما في الفجر فعند ابي ابي بصير في النصف الاخير من الليل وعند ابي بصير في النصف الاول **قوله** ان يرفع الصوت ليقول صلوا الله عليه وسلم يشهد الموذن كل من يسمع صوته ولا يجهد نفسه كما روي عن ابي بصير في حديثه رضي الله عنه سمع مودنا يجهد نفسه فقال اما خشيت ان ينقطع سرورك ويهزج بين السرة والقناة لانه يخاف حركة والتعويذ في الفجر حسن لانه وقت نوم وغفلة ويكره في سائر الصلوات لانه وقت اجتماع القبلة والتأخر في كالتفتق والتعويذ في الصلاة كلها لظهور التواني في الامور الدينية وصفته في بلد علي ما يتعارفون اما بقول الصلاة **قوله** الصلاة اوحى علي الصلاة حي علي الصلاة او ما اشبه ذلك **باب شروط الصلاة** التي تنقد منها الشوط في اللغة هو العلامة ومنها شوط الساعة اي علاماتها وفي الشرع عبارة عن ما تقدم النبي والاصح له الابه ويشترط استلامه ثم الشوط على ثلاثة انواع شروط الانقاد كالكيفية والتجربة والوقت والظن والشروط الدوام كالطهارة واستقبال القبلة والثالث ما شرط وجوده حالة البقاء لا يشترط فيه التقدم ولا المتأخر وهو القرابة **قوله** رحمه الله يجب على المصلي ان يقدم الطهارة من الاحداث والنجاسة على ما قدمنا اي من بان الطهارة بين وبين عورة بتؤب صفيق لا تروي ما تحته اما اذا روي ما تحته لا يجزيه وهل السنو شرط في حق نفسه وفي حق غيره قال عامة المشايخ في حق غيره وبعضهم اوجبه في حق نفسه وعيروه وخالفه اذ اصلي في موضعين يعذر ان روي كان لو نظر الى عورته من ريقه وهو ما يحاط بالفتق فعنه من قال في حق نفسه يعسر وعنده عامة المشايخ لا يفسد وهو الصحيح ولو صلى في بيت مظلم غير بانا وله ثوب طاهر لا يجوز صلته بالاجماع وفي منبهة المصلي على قول من جهل السنو شرط في حق نفسه لو كان ثوبا للحيمة جاز وان كان خفيفا للحيمة لا يجوز ان يصلي في اما ان كان كدر صحت صلته وان كان فيها ما يمكن رويته عورته لا تصح ويكره الصلاة في الثوب الخمر وعامة لان يحرم عليه لبس في غير الصلاة فيها اولى فان صلى فيه صحت صلته لان النهي لا يختص بالصلاة وان صلى

المستصحب

قوله سمع مودنا قول اخلفي فيه فتدلي هو ابو محمد وروى وتبيل مودن بسنت المحدث هكذا ذكره الكاساني في تمام البيراج شرح النجدة

قوله سمع مودنا قول اخلفي فيه فتدلي هو ابو محمد وروى وتبيل مودن بسنت المحدث هكذا ذكره الكاساني في تمام البيراج شرح النجدة

في ثوب مفسوب او توصلا بما مفسوب او صلى في ارض مفسوبة فصلا ته في ذلك كله صحيحة **قوله** والعورة من الرجل ما تحت السرة الى الركبة الي هاهنا يعني مع ثوب العورة على نوعين خفيفة كالقفل والدر وخبيفة وهو ما عداها وقليل انكتشاف العورة لا يمنع الصلاة وكثيرها يمنع وحد المانع ربيع عضو فما زاد عند ابي حنيفة ومعه فان انكتشف اقل من الربع لا يمنع وكذا اذا كان في اعضا متفرقة فان كان ذلك كله لوجع يبلغ ربيع عضو منع وان كان اقل لا يمنع وعند ابي يوسف المانع النصف فما زاد كان اقل من النصف لا يمنع كالبدن والفخذ والساق والراس والشعر النازل من الراس في المرأة حتى لو انكتشف ربيع كل واحد من هذه الاشياء على الانفراد منع جواز الصلاة والذكر بانفراده والاثنين بانفرادهما والابن بانفراده والابن بانفراده والابن بانفرادهما والركبة قال بعضهم هي تبع للفخذ فهي معه عضو واحد وقال بعضهم هي عضو على حدة وتذي المرأة ان كانت ناهضة **قوله** للمصدر وان تدي كان بانفراده ثم لا فرق بين العورة الحقيقية والغليظة في اعتبار الربع على الصحيح خلافا للكرخي ومن تابعه فانهم يقولون اذا انكتشف من الغليظة اكثر من قدر الدرهم منع الصلاة واعتبروها بالنجاسة الغليظة والصحيح ان الاختلاف فيهما واحد وما ذكره الكرخي وهم لان فصدبها التعليل في العورة الغليظة وهو في الحقيقة تخفيف لانه اعتبر قدر الدرهم وهو لا يكون اكثر منه فمما يقتضي جواز الصلاة وان كان جميعه مكشوف **قوله** والركبة من العورة وقال الشافعي ليست بعورة والسرة عندنا ليست بعورة وعند عورة **قوله** ويدن المرأة الحرة كله عورة الا وجهها وكفيها فيه اشارة الى ان القدم عورة وفيه خلاف ففي الهداية الاصح انها ليست بعورة وقيل الصحيح ان عورة في حق النظر والممس وليس بعورة في حق الصلاة والمشى والمراد من الكف باطنه اما ظاهره فعورة ولو انكتشف ربيع قدمها على قول من جعله عورة منع اذا الصلاة وان صلت ويصنع ساقيها مكشوفة تعيد الصلاة عند هيا وان كان اقل لا تعيد وعند ابي يوسف لا تعيد اذا كان اقل من النصف وفي النصف عنه روايتان وفي رواية الجامع الصغير في حد القليل وفي رواية الاصل جعله في حد الكثير والحكم في حد الشعر والبدن والظهر والفخذ على هذا الاختلاف والمراد بالشعر النازل من الراس هو الصحيح واختار الصدوق والشهيد انه هو ما على الراس وما المسترسل فيه روايتان والا حوط انه عورة ولو انكتشف ربيع اذنها لا تجوز صلاتها وهو الصحيح قال الترمذي ناشي كل عضو هو عورة من المرأة اذا انفصل عنها هل يجوز النظر اليه فيه روايتان احدهما يجوز كما يجوز النظر اليه في غيرها والثاني لا يجوز وهو الاصح وكذا الذكر المقطوع من الرجل وشعره عورة اذا خلع الروايتان والاصح لا يجوز النظر اليهما والثانية يجوز لانه اذا انفصل سقطت حرمة **قوله** وما كان عورة من الرجل فهو عورة في الامة وبطنها وظهرها عورة وكذا اليد واليكاتية وام الولد ومن في رقبته ناشي من الرقبه يعني الامة كالكاتية عند ابي حنيفة وانما جعل بطنها وظهرها عورة لانها محل الفرج يدل ان الرجل اذا شبه امراته بظهره وان محاربه او بطنها او ظهرها كان مظاهرا كما لو شربها بفرجها والظهر هو ما قبل البطن من تحت العبد الى السرة **قوله** وما سوي ذلك من بدننا فليس بعورة لانها فارقت الحرة من حيث انها مال تباع وتشتري وفارقته في السر حتى ان الامة لو صلت ورأسها مكشوفة جازت صلاتها فان اعتقت وهي في الصلاة لم يصح ان تأخذ القناع في صلاتها ولا يبطل ذلك صلاتها لان الشعر انها الزمها الا ان خلافا العريان اذا وجد ثوبا وهو في الصلاة فان صلاته تغسل لانه توجه عليه الخطاب قبل ذلك ثم اذا كان مشبه بالثلاث خطوات فيما دون ذلك لا تغسل صلاتها وان كان اكثر فسدت صلاتها وان لم تستر رأسها واسترقت فسدت ركعتا فسدت والحنث حكمه حكم المرأة فان كان رقيقا فالامة

قوله في حد القليل وفي رواية جعله

ان يرفع الصوت ليقول صلوا الله عليه وسلم يشهد الموذن كل من يسمع صوته ولا يجهد نفسه كما روي عن ابي بصير في حديثه رضي الله عنه سمع مودنا يجهد نفسه فقال اما خشيت ان ينقطع سرورك ويهزج بين السرة والقناة لانه يخاف حركة والتعويذ في الفجر حسن لانه وقت نوم وغفلة ويكره في سائر الصلوات لانه وقت اجتماع القبلة والتأخر في كالتفتق والتعويذ في الصلاة كلها لظهور التواني في الامور الدينية وصفته في بلد علي ما يتعارفون اما بقول الصلاة

قوله سمع مودنا قول اخلفي فيه فتدلي هو ابو محمد وروى وتبيل مودن بسنت المحدث هكذا ذكره الكاساني في تمام البيراج شرح النجدة

**قوله** ومن لم يجد ما ينزل به القبلة صلى معها ولم يعد هذا على وجهين ان كان ربح الثوب فصاعدا طاهرا يصلي فيه فان صلى غير ان لا يجوز صلته لان ربح الثوب بقوم مقام كلفه وان كان الطاهر اقل من الربح فكذا عند محمد يصلي فيه ولا يجوز ان يصلي غيرا ونوعه ما يتخير بين ان يصلي غيرا او فيه والصلاة فيه افضل **قوله** ومن لم يجد ما ينزل به القبلة ما مقهورا اي من اي ما يصح طاهرا وهو باطلا فله قوله ما خلا فالصبر على ما عرف وحده عدم الوجود ان يكون بينه وبين المطالب فصاعدا **قوله** ومن لم يجد ثوبا صلى غير ثوبا قاعدا يومئذ بالركوع والسجود المراد بالوجود القدرة فان ابيح له هل يلزمه استعماله الاصح بحسب عليه استعماله وقد بيناه في التيمم قوله ثوبا فيه اشارة الى انه من اي ثوب كان من حريرا وغيره **قوله** يصلي قاعدا صفة القعود ان يقعد كما ذكره عليه في القبلة ليكون استوره وقوله يومئذ خلا فالزفر انه يقول لا يجزيه الا ان يصلي فيه بركوع وسجد **قوله** فان صلى قايما اجزاء يعني بركوع وسجد لان في القعود ستر العورة المغلظة وفي القيام ادراك الركوع والسجود فيقبل اليها شأنا والاول افضل يعني صلته قاعدا يومئذ وانما كان افضل لان السجود واجب لحق الصلاة وفي الناس ولانه لا خلف له ولا يخالق عن الاركان ولان السجود فرض والقيام فرض وقد اضطر الى ترك احدهما فوجب عليه اكدهما وهو السجود لانه لا يسقط في حال من الاحوال الصلاة مع القدرة عليه والقيام يسقط في النافلة مع القدرة عليه فكان السجود ولو فعله على ما ذكرنا استوره وكان اولى ولان النافلة تجوز على الدابة بالايها ولا يجوز بدون السجود حال القدرة عرف محمد في العريان يعيب صاحبه ان يعطيه الثوب اذا صلى فانه ينتظره ولا يصلي غيرا وان خاف فوت الوقت كذا في الفتوى ولو صلى رهلان في ثوب واحد واستكمل واحد بطرفة اجزاء وكذا لو اتى احد طرفيه على ثوب واحد اجزاء **قوله** وينوي الصلاة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينهما وبين التحننمة بعلم ولا غيره النية هي العلم السابق بالعمل اللاحق ويجوز تقديهما على التكبير اذا لم يوجد ما يقطعها وهو عمل لا يلبق بالصلاة ولا معتبر لما ذكره عن التحننمة لان ما هي الا يقع عبادة لعدم النية وعند الكرخي يجوز بالنية المتأخرة عن التحننمة واختلغا الى متى قال بعضهم اي منتهي الثناء وقيل الى منتهي القعود ولا معتبر بقول الكرخي لان النية بعد الشروع تؤدي الى وقوع الشروع خاليا عنها فان قيل الصور يجوز بنية متأخرة عن وقوع الشروع فيه وهو طلوع الفجر فلم لا تكون الصلاة كذلك قلنا طلوع الفجر نوم وغفلة فلو شرطت النية فيه حينئذ لصاق الامر واما وقت الشروع في الصلاة فهو وقت حضور وقبلة فيمكنه تحصيلها بلا مشقة ولا يفصل بينهما وبين التحننمة بعلم يعني عملا لا يلبق بالصلاة والشروط فيما ان يعلم بقلبه اي صلاة يصلي فان كانت فرضا فلا بد من التحننن ولا يكفي بنية الفرض لان الفرض انواع واذا نوي فرض الوقت جاز في الجملة لان العلماء اختلفوا في فرض الوقت في هذا اليوم لا جرم لو كان عند فرض الوقت للجمعة جاز وان ائبنو فرض الوقت في غير الجمعة لكن نوي الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يقبل ظهر اليوم يقبل ظهر اخر لانه ربما يكون عليه ظهر فائتة وقيل يجوز وهو الصحيح كذا في الفتوى قال لان الوقت متعين له وفي النهاية انما يجزى به ان ينوي فرض الوقت اذا كان يصلي في الوقت اما بعد خروج الوقت اذا صلى وهو لا يعلم فوجه فتوى وقت الوقت فانه لا يجوز لان بعد خروج وقت الظهر كان فرض الوقت وهو العصر فاذا نوي فرض الوقت كان نوايا العصر وصلاة الظهر لا يجوز بنية العصر وان نوي ظهر اليوم جاز وان خرج الوقت واعلم ان النية لا تتأدى باللسان لانها ارادة عملة القلب لا عمل اللسان لان عمل اللسان يسمى كلاما لا ارادة الا ان كان مع اللسان مع عمل القلب سنة فالاولي ان يشغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويذكر بالرفع واما اذا كانت

الصلاة تغلا فانه يكفيه نية مطلق الصلوة واختلفوا في التراوح والاصح انما لا تخفى الابنية التراوح وقال المتأخرون يجوز التراوح والسنن بنية الصلوة المطلقة الا ان الاختيار في التراوح ان ينوي التراوح لقيام الليل وفي السنة ان ينوي السنة وفي التوران ينوي التوراة في صلاة العيد **قوله** ويستقبل القبلة اعلم انه لا يجوز لاحد ادا فريضة ولا نافلة ولا سجدة تلاوة ولا صلاة جنازة الا متوجها الى القبلة فان صلى الى غير جهة القبلة متوجها من غير عذر كفر من كان بمكة ففرضه اصابة عينها ومن كان نائبا ففرضه اصابة جبهتها وهو الصحيح قال الجرجاني فرضه اصابة عينها ايضا وقاعدة الخلاق اشتراط بنية عين الكعبة للنايب فعلى قول الجرجاني يشترط على الصحيح لا يشترط وان صلى الى الخيم او نوي مقام ابراهيم ففرضه اصابة جهة العين لان لا يقدر اصابة بيمينين لان قبلة المدينة ثبتت من حيث النص وسائر البقاع بالاجتهاد قوله الا ان يكون خارجا فصلي الى اي جهة قدر سوا كان الخوف من عدو اشجع او قاطع طريق او كان على خشبة في البحر خافي ان الخوف الى القبلة ان يفترق والمريض ما يجد ما يحوله الى القبلة او يجد الا انه يتضرر بالتحويل قوله فان اشتبهت عليه القبلة وليس يحضره من يسأله عنها اجتهد وصلي الاجتهاد بدل المجهود لتبيل المقصود فان لم يقع اجتهاده على شيء من الجهات فقليل يوحى الصلاة وقيل يصلي الى الجهات الاربع والمسيلة على ثلاثة اوجه اما ان لا يشك ولا يتحرج وجوابه ان صلته على الجواز لان يتبين له الخطا والثاني ان يشك ولا يتحرج وجوابه ان صلته على الغسا الا ان يتبين له الصواب فان تبين له الصواب اي علم بعد الفراغ انه اصاب القبلة لا يعيد وان علم في الصلاة انه اصاب القبلة استأنق ولا يجوز له البناء والثالث ان يشك ويتحرج وهي مسيلة الكتاب وجوابه ان الصلاة على الجواز ولو تبين له الخطا وهذا اذا كانت السما متغيرة اجماعا فان كانت مصححة قال بعضهم يجوز ولا فرق بين الغيم والصحو وظاهر كلام الشيخ بشير اليه وقال بعضهم انما يجوز اذا كانت متغيرة اما اذا كانت مصححة لا يجوز لانه يجب عليه معرفة القبلة بالدلائل فاذا فرط لم يكن الجهل عذرا ومن الدلائل الشمس والقمر والقطب قوله محضته حد المحضرة ان يكون بحيث لو صاح به سمعه وفيه اشارة الى انه لا يجب عليه طلب من يسأله وفيه اشارة الى انه اذا وجد من يسأله وجب عليه سؤاله ولاخذ بقوله ولا تخالف رايد اذا كان المحض من اهل ذلك الموضع وكان مقبول الشهادة والاعمي اذا لم يجد وقت الشروع من يسأله فاصاب القبلة ينبغي ان لا يجوز على قولهما خلا فالابي يوحى في الخندي اذا اصاب القبلة قوله فان علم انه اخطا بعد ما صلى فلا إعادة عليه لانه ليس تجرعه الى التوجه الى جهة التحريم والتكليف مقيد بالوسع قوله فان علم ذلك وهو في الصلاة استدلالا بالقبلة وبني عليها لان فرضه تعين عليه حين علم فلزمه الاستدراك ولو سأل قوما محضته فلم يخبروه حتى صلى بالتحريم ثم اخبروه بعد فراغه انه لم يصلي الى القبلة فلا إعادة عليه ولو ترك من يسأله محضته فصلى بالتحريم واصاب القبلة لم تجز صلته وقال ابو يوسف يجوز اذا اصاب القبلة واذا اداه اجتهاده الى جهة ثم صلى الى غيرهما فصلته فاصحة ولو اصاب القبلة عندها وقال ابو يوسف يجوز اذا اصاب القبلة **باب صفة الصلاة** هذا من اضافة الشيء الى نفسه اعلم ان الوصف كلام الواسق والصفة هي الصفة القائم بذات الموصوف فقول القائل زيد عالم ووصف لزيد لاصفة له والعلم القائم به صفة له لا وصفه واصله ان قيام الوصف بالواصف وقيام الصفة بالموصوف **قوله** رضى الله فريض الصلوة سنة اي فريض نفس الصلوة سنة والقياس ست بدون الهال ان الفرايض

قوله واذا نوي فرض الوقت جاز في الجملة الى قول هذا من هذا وهو لان فرض الوقت للجمعة عنده وقد نواها واما عند نافلة يجوز لان فرض الوقت للظهر ولا يتأدى الجملة بنية الظهر كما ياتي ذلك في كلام الشارح في باب الجملة مفصلا  
كانت  
محله

جمع فريضة لكنه قال علي تاويل الفروض والالتفات واللام في قوله الصلوة اليهودي للصلاة المفروضة  
 لان القيام في النافلة ليس بفرض **قوله** التحريمة يعني تكبير الاحرام عندها من الفروض لانها لها بالصلوة  
 لانها منها بمنزلة الباب للدار فان الباب وان كان غيرهما فهو يعد منها وسميت تحريمة لانها تحرم الاشياء  
 المباحة قبلها من الكلام والالتفات والاكل والشرب وغير ذلك وهي شرط عندها وفرض عند مجمل  
 وفائدة فيها اذا فسدت الفريضة تنقلب نفلا عندها وعنده لا وفيها اذا شرع في الظهر قبل  
 الزوال فلما فرغ من التحريمة زالت الشمس فعندهما يجوز وعنده لا فان قلت فقد صارت الشروط  
 سبعة والفروض خمسة وموافق ما ذكرتم من العدد والجواب ان نقول الطهارة بانواعها  
 واحدة والسادس التحريمة والفروض الخمسة المذكورة والسادس الخروج من الصلاة بالمنع  
 عند ابي حنيفة والطهارة عند علي قول ابي يوسف والانتقال من ركن الى ركن عندهما والقيام يعني في  
 الصلوة الفرض والوتر وجد القيام ان يكون بحيث اذا مديده لا ينال ركبته ويكره القيام على  
 احد القدمين في الصلوة من غير عذر وجوز ولا يكره كذا في الفتوى **قوله** والقرارة لقوله  
 نقا فاقروا ما تبسروا من القرآن والامر بالوجوب والقرارة لا تجب في غير الصلوة بالاجماع فتنت انما  
 في الصلوة **قوله** والركوع والسجود لقوله نقا واركعوا واسجدوا فالركوع هو الانحناء والسجود  
 هو الانخفاض **قوله** والقعدة في اخر الصلوة مقدار التشهد اي قوله القيات لله اي عبده  
 ورسوله هو الصحيح حتى لو فرغ المقتدي قبل فراغ الامام فنكلم فصلاته تامة قال في المحط الواسع  
 فرغ المقتدي قبل فراغ الامام فاكل او تكلم فصلاته تامة **قوله** وما زاد على ذلك فهو سنة  
 وفيها واجبات كقراءة الفاتحة وضم السورة اليها ومراعات الترتيب فيما شرع مكررا في كل ركعة  
 واحدة كالسجود حتى لو ترك السجدة الثانية من الركعة الاولى ساها وقام وصلتي تمام صلوة  
 ثم تذكرها فعليه ان يسجد المتركة ويسجد للسهو وترك الترتيب فيما شرع مكررا ومن الواجب  
 ايضا القعدة الاولى وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة والقنوت وتكبيرات العبد والمجهر **قوله**  
 والناقصة فيما خافت فيه ولهذا وجب السهو وتركها وانما سمي سنة لانه وجب ثبوتهما بالسنة  
**قوله** واذا دخل الرجل في الصلاة كبر اي اذا اراد الدخول لقوله نقا فاذا قرأتم القرآن فاستعدوا  
 بالله اي اذا اردت قراءة القرآن **قوله** كبر اي عظم والسرادبه التحريمة **قوله** ورفع يديه مع  
 التكبير ورفع سنة وليس بواجب وقوله مع التكبير اشارة الى اشتراط المقارنة والاصح ان  
 يرفع اولها في الاستقرائي موضع المحاذاة كبر لان الرفع بمنزلة النفي كانه نداء مسوي الله نقا  
 وراظه فاليد اليمنى كالاخيرة واليسرى كالدينا ولان في الرفع نفي الكبرياء عن غير الله وقوله الله  
 اكبر بمنزلة اثبات الكبرياء لله نقا والنفي مقدم على الاثبات كما في كلمة الشهادة لا اله الا الله ولا يصح  
 يصح تكبير الاحرام الا في حال القيام اما اذا اختلفا ظهره ثم كبر ان كان في القيام اقرب يصح وان  
 كان في الركوع اقرب لا يصح **قوله** حتى يحاذي بايديه شحمته اذنيه وعند الشافعي حذو  
 منكبيه وعند مالك حذو راسه وقال طاووس فوق راسه واجمعوا كلهم ان المرأة ترفع حذو منكبيها  
 لانه استر لها وعلي هذا الخلاف التكبير في القنوت والاعباد والحنانة وما الا امة فذكر في الفتوى انما في  
 الرفع كالرجل **قوله** فان قال يد لا من التكبير الله اجلا واعظم او الرحمن اكبر اجزاء عند ابي حنيفة  
 ومجمل يكره الدخول بغير لفظ التكبير عندهما فقال السرخسي لا وفي الدعوى انه يكره لقوله صل الله عليه  
 وسلم وخبرها التكبير وقوله بدلا من التكبير فيه اشارة الى ان الاصل الله اكبر وغيره يدل منه وان قال  
 الله اجلا واعظم ساها لم يجب عليه السهو الا في افتتاح صلاة العبد فانه اذا قال ذلك ساها وجب عليه

الصهو كذا في المستصحب **قوله** اجزائه هذا اذا قرن اسم الله بهذه الصفة اما اذا قال  
 ابتلا اجل او اعظم او اكبر ولم يزد عليه لا يصير شارحا بالاجماع ولان الاقتصار على الصفة دون  
 الاسم لم يكمل به التعظيم والشنا واذا ذكر اسم الله من غير صفة فقال الله او الرحمن او الرب  
 مع دخوله عند ابي حنيفة لان في هذا المعنى التعظيم وقال محمد لا بد من ذكر الصفة مع الاسم  
 لان تمام التعظيم بذكر الام والصفة ولو افتتح بلا اله الا الله وبلغ الله او سبحان الله او تبارك  
 الله يصير شارحا عندهما سواء كان بحسن التكبير او لا وقال ابو يوسف اذا كان بحسن التكبير  
 لم يجز الا بابتداء الفاظ الله اكبر الا كبر الله كبر الله الكبير لقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة  
 التكبير فعلم انه لا تحريم بغيره ولهما قوله نقا وذكر اسم ربه فضلي ولو قال الرحمن الرحيم البرحمان  
 عندهما خلا فالذي يوفق ولو قال الله الرحمن جاز ولو قال الله الرحمن يصير شارحا لانه من الاسماء  
 المشتركة ولو قال بسم الله الرحمن الرحيم لا يصير شارحا لانه من التبرك كانه قال اللهم بارك  
 لي في هذا ولو قال اللهم ولم يزد عليه الاصح انه لا يصير شارحا ولو قال اللهم اغفر لي او استغفر  
 الله او صولف لا يصير شارحا لاجماعه لانه دعا ولو افتتح بالفارسية وهو بحسن العربية اجزاء  
 عند ابي حنيفة ويكره عندهما الاجزائه الا اذا كان لا بحسن العربية **قوله** ويعتد ببدء اليمنى  
 علي اليسرى وقال مالك يرسل يديه لما ان النبي صلى الله عليه وسلم واظم عليه وقال علي رضي  
 عنه من السنة ان يضع المصلي يمينه على شماله تحت السرة في الصلاة وما كفيته فعند محمد  
 يضع باطن كفه اليمنى على كفه اليسرى وعند ابي يوسف ياخذ يمينه ويسفه اليسرى ويحلف  
 بالحنصر والابهام على الرسغ ووقته حين شرع في التكبير عندهما وقال محمد لا يضع مالم يشرع  
 في القراءة فالاعتقاد سنة القيام عندهما حتى لا يرسل حالة الشنا وعند محمد سنة القراءة حتى انه يرسل  
 حالة الشنا وقال في الهداية الاصل ان كان قيام فيه ذكر مسنون يعتد فيه وما لا فلا هو الصحيح  
 فيعتد في حالة القنوت وصلاة الجنازة ويرسل في القنوت من الركوع وبين تكبيرات العبد **قوله**  
**قوله** ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك لقوله وسبح بحمد ربك حين تقوم **قوله** وتبارك اسمك  
 اي دأ خيرك والبركة الخير الكثير قال صاحب الحواشي من بركة اسمه نقا انه اذا اجاز جلداهما  
 لا يرسل ذلك الجلد الا المظهر **قوله** وتعاذ بك اي عظيمتك والمجد هو العظمة والحلال **قوله** ولا اله  
 غيرك المشهور ولا اله بالفتح واعلم انه اذا افتتح للمؤخر الصلوة بعد ما شرع الامام في القراءة لا ياتي بالشنا  
 بل يسمع وينصت لقوله نقا واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقيل ياتي بالشنا بين سكتات  
 الامام كلمة كلمة **قوله** ويستعيد بالله من الشيطان الرجيم اي يلجأ الى الله نقا يقال عدت بقلان  
 اي التجات اليه وسمن الشيطان لشطونه عليه الخيرات اي لبعده عنه والشيطان البعيد الرجيم  
 بمعنى الرجوم والاولي ان يقول استعذ بالله ليوافق القرآن ويقرب منه اعوذ بالله ثم التعود  
 تبعا للقراءة عندهما لانه شرع لافتتاح القراءة وقال ابو يوسف تبع للشنا لانه دعا فكان من جنسه  
 وفائدة الخلاف انه لا ياتي به المقتدي عندهما لانه لا قراءة عليه وعند ابي يوسف ياتي به كذا  
 في صلاة العبد ياتي به عند ابي يوسف عقيب الشنا قبل التكبيرات وعند محمد بعد التكبيرات  
 وكذا المسبوف اذا قام الى القضاء ياتي به عند ابي يوسف لانه قد اتي به عقيب الشنا  
 وعند محمد ياتي به لانه يقرأ الان واختار صدر الاسلام قول ابي يوسف **قوله** ويقرأ بسم  
 الله الرحمن الرحيم لما قال يقرأ وفصلها عن الشنا دل على انها من القرآن وامر بالمخافة بها  
 في صلاة الجهر دليل على انها ليست من الفاتحة بل هي آية انزلت للفصل بين السورتين ولهذا

قوله ولو افتتح له امره قوله  
 خذلي بزررك است اجزائه  
 كما لو قرأها او خرج رسيها  
 اي بالفارسية اجزائه في الجميع  
 كانت

واستحسن كثير من المشايخ الجمع بينهما  
 بان يضع باطن كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى

كتبت في المصحف بخط علي حدة ولا يتبادر بما فرض القراءة لانها بعض اية وليست اية تامة  
 وقال الشافعي رحمه الله هي اية من اول الفاتحة قولاً واحداً وله في اول السور قولاً ثانياً  
 تكرارها ثلاث روايات عن ابي حنيفة روي عنه ابو يوسف انه يقرأها في كل ركعة وروي  
 الحسن انه يقرأها في اول ركعة عند ابتداء القراءة ولا يقرأها بعد ذلك الى ان يسلم وروي  
 محمد عنه انه يقرأها قبل الفاتحة وبعدها للسورة وهذا في الصلاة المخافتة واما في الجهرية  
 فلا يعيد ما فيها والصحيح انه ياتي بها في كل ركعة مرة ولا ياتي بها بين السورتين والفاتحة الا  
 عند سجدة فانه ياتي بها في صلاة المخافتة **قوله** ويسرها وقال الشافعي بجهرها في صلاة الجهر  
 ما لم لا يقرأها لاسرا ولا جهر الا في الترويح بفتحها بما السورة دون الفاتحة **قوله** فانه  
 يقرأ فاتحة الكتاب سميت الفاتحة لانه يفتح بها القرآن اي يبدلها وتسمى لواقية لانها  
 لا تتنصف في الصلاة وتسمى السبع المثاني لانهما تنفي في كل ركعة ثم قرأتما لا تتعبد ركعتنا  
 وكذا ضم السورة اليها خلافاً للشافعي في الفاتحة ولما لم يقرأها في الفاتحة وما يتسمى  
 القرآن والتعبد ينفي التيسير **قوله** فاذا قال الامام ولا الضالين قال ابن خفيصة والضالون  
 هم النصارى والصفويون عليهم اليهود **قوله** ويقرأها الامام ويخفيها بقوله صلى الله عليه  
 اذا امن الامام فاموا واذا سمع المعتدي من الامام ولا الضالين في صلاة المخافتة هل يوض  
 قال بعضهم نعم لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين ولم  
 يفصل وقال بعضهم لا يوض لان ذلك الجهر ليعول يتبع وفي صلاة الجنازة والجمعة والعيد اذا  
 سمع المعتدي من المعتدي التامين قال الامام ظهر الدين يوم كذا في القنوي وقال في البسوط الخفي  
 الامام التعوذ والتشهد والتسمية وامين **قوله** ثم يكبر ويكبر وفي الجامع الصغير يكبر مع الاخطاط  
 في الاولى يقتضي مقارنة التكبير القيام وفي الثاني يقتضي مقارنة التكبير الاخطاط وحذف التكبير  
 يطوله لان الصلوة اوله خطا من حيث الدين لكونه استقاماً وهو كقوله في اخره من حيث اللفظ  
 وفي النهاية هذا لا يخلو اما ان يكون مفسداً واما ان يكون خطا قال الله بمد الهمزة فهذا يفسد  
 الصلاة وان تعهد يكفر لانه شكر واما اذا دخل الالف بين اللام والها فهذا لا يضر لانه اشباع وليس  
 الحذف اولي واما اذا مل الهمزة من الهمزة فسدت وجزم الراء من الراء وان كان حقه الرفع الجبهة  
 لانه روي عن ابراهيم النخعي موقوفاً عليه وهو موقوفاً الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
 الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم **قوله** ويعتمد بيديه على ركبتيه ويقرب بين  
 اصابعه ولا يندب التفرج الا في هذه الحالة لانه لا يمكن ولا الضم الا في حالة السجود ليقع  
 راس الاصابع متوجهاً الى القبلة وما سوى ذلك يترك على عادته فلا يتكلف ثني للضم ولا  
 ولا للتفرج ويبسط ظهره ولا يرفع راسه ولا يتكسر روي انه عليه الصلاة والسلام كان  
 يعتدل في ركوعه بحيث لو وضع على راسه قدح فيه مالم يهرق ولو انتمى الى الامام وهو  
 رافع فكبر الاحرام قائماً فرفع الامام راسه قبل ان يكبر لا يهبط صدره لهذه الركعة ولعانه انتمى الى الامام  
 فكبر الاحرام مخنياً ان كان الي الركوع اقرب فعلا نه فاسدة لان تكبير الاحرام لا يصح الا في حالة القيام ولو كان  
 الرجل اذا ركع فظا راسه قليلاً ان كان الي القيام اقرب منه الي تمام الركوع لا يجوز وان كان الي تمام  
 الركوع اقرب اجزاء كذا في الكوفي ولو كان احد ب تبلغ حدته الي الركوع يجب عليه ان يخفض راسه  
 للركوع اكثر من حدته ولا يجوز له حدته عن الركوع لانه كالقيام ولا يجوز للقيام الاقتراب  
 علي الصحيح كذا في القنوي وذكر الترمذي انه علي الاختلاف في اقتداء القائم بالقاعد **قوله**

ايضا فان الشكر وان مد ما بين الي  
 وتران وسط اليه يفتيها قال  
 بعضهم نفسة وقال بعضهم لا نفسة

مطبوع  
 الاذان جزم والاقامة جزم

ويقول في

ويقول في ركوعه سبحان ربّي العظيم ثلاثاً وذكر ادناه والمحال ان يقولها عشر او في منية المصلي  
 ادناه ثلاثاً والاوسط خمس ولا يكمل سبع ولو كان الامام في الركوع فسمع من خلفه خفق النعال  
 قال ابو حنيفة لا ينتظرهم خشية الربا وعن محمد كذا في ايضاً جزاء لهم عن التأخير عن الجماعة  
 وقال بعضهم ان كان الداخل غنيا لم ينتظره وان كان فقيراً جاز انتظاره وقال ابو الليث ان عرفه  
 لا ينتظره وان لم يعرفه لا بأس بانتظاره وقال بعضهم ان كان عادة حضور الجماعة وملازمة  
 المسجد جاز انتظاره والا فلا **قوله** ثم يرفع راسه ويقول سبع الله من حمد هذه القومسة  
 ليست بفرض عندهما وقال ابو يوسف فرض وقوله سبع الله لمن حمده اي اجاب الله لمن دعاه  
 يقال سبع القاضي البيهقي اذ قبلها قوله ويقول الموتم ومن اكل الحمد وفي مذمب احمد بن ابي  
 وكرا الحمد ولا يقولها الامام عند ابي حنيفة وعندهما يقولها سراً بعد ان يقول سبع الله لمن  
 حمد لانه حرض غيره فلا ينسب نفسه يعني لما قال سبع لمن حمده صار محتسباً علي التحميد فكان  
 عليه الامتثال فيا يني به مع التسميع كالمنفرد قلنا المنفرد لما حدث عليه ولم يكن معه من  
 يستدل تعين عليه الامتثال وله قوله عليه الصلاة والسلام اذا قال الامام سبع الله لمن حمده  
 فقولوا ربنا اذكر الحمد وهذه قسمة والقسمة تنافي الشركة ولهذا لا ياتي للموتم بالتمسيع ولانه  
 لو كان الامام يقولها لوقع تحميداً بعد تحميد المأموم وهذا خلاف موضع الامامة واما المنفرد  
 فانه يجمع بينهما علي الاصح كذا في الهداية **قوله** فاذا استوي قايماً كبر وسجد ولم يرفع يديه اما  
 الاستنوا فليس بفرض عندهما وقال ابو يوسف فرض وقد بيناه **قوله** ويفتدي بيديه علي الارض في  
 حالة سجوده **قوله** ووضع وجهه بين كفيه ويديه هذا اذ يديه لان اخر الركعة معتبراً ولها قاي  
 يجعل راسه بين يديه في اول الركعة عند الترسمة فكذا في اخرها كذا في النهاية **قوله** ويوجه  
 اصابع يديه نحو القبلة في سجوده وروي عن ابن عمر انه راي رجلاً ساجداً قد عدل بيديه  
 عن القبلة فقال استقبل بهما القبلة فانهما يسجدان مع الوجه **قوله** ويسجد علي انفه  
 وجهته هذا هو السنة وان وضع جبهته وحدها دون الانف جاز كذا الوضعية انفه والجمعة  
 عذراً فانه يجوز ولا يكره لاجل العذر فاذا لم يكن بالجبهة عذراً جاز عند ابي حنيفة ويكره  
 وعندهما لا يجوز وان سجد علي خده لا يجوز لاني حالة العذر ولا في غيره الا انه في حالة  
 العذر يروي لان وضع الحد لا ياتي الا بالاحراق عن القبلة ثم السجود علي اليدين والركبتين  
 ليس بواجب عندنا خلافاً للفرق وقال ابو الليث السجود علي الركبتين فرض وعلي اليدين ليس  
 بفرض **قوله** ويسجد علي انفه وجهته انها تقدم ذكر الانف لانه بوضع اولها كان اقرب الي الانف  
 عند السجود وهو اقرب اليها من الجبهة ومن شرط جواز السجود ان لا يرفع قدميه فيه فان رفعها  
 في حالة السجود لا تجزئه السجود وان رفع احد هما قال في المزنية يجوز مع الكراهة ولو  
 صلي علي الدكان وادلى رجله علي الدكان عند السجود لا يجوز وكذا علي السرير اذا ادلى  
 رجله عنده لا يجزئه ولو كان موضع السجود ارفع من موضع القدمين قال الحلواني ان  
 كان التفاوت مقدار البنية او اللبنتين يجوز وان كان اكثر لا يجوز واولاد البنية المنصوبة  
 لا يفرقون وشدة وحد اللبنة ربع ذراع فان اقتصر علي احدهما جاز عند ابي حنيفة وانما يجوز للاقتصار  
 علي الانف اذا سجد علي ما صلب منه اما اذا سجد علي ما لان منه وهو الارضية لا يجوز وقال ابو يوسف  
 ومعه لا يجوز الاقتصار علي الانف الا من عذر وهو رواية عن ابي حنيفة وعليه القنوي **قوله**  
 فاذا سجد علي كور حمامته او فاضل ثوبه جاز كور هادورها يقال كور حمامته اذا دارها

يعني  
 لان السجود على الجبهة

على راسه وانما يجوز اذا وجد صلابة الارض ولو صلى على قطن مخلووج ان وجد صلابة الارض اجزاه  
ولا فلا وكذا على الحشيش الموضووع والتبن فان سجد على الخنطة او على الشعير جاز وعلى الذرة والارز  
لا يجوز وان كانت هذه الاشياء في الجوالق جاز في جميعها كذا في منية الهيلي وان وضع كفيه  
وسجد عليها بالبور وهو الصحيح وعند بعضهم لا يجوز وان بسط كفه على النجاسة وسجد عليه  
لا يجوز وهو الصحيح واما اذا سجد على مفاصل ثوبه فانه يجوز ولا يكره اذا كان لدفع الادا  
وان لم يكن لدفع الادا يكره بالاجماع **قوله** وييدي ضبعيه اي يظهرهما والضع بالسكر  
العقد وهذا اذا لم يؤذي احدا اذ كان في الصف لا يفعل واما الهرا فلا تفعل وتلصقا  
بطنهما بفخذيها في السجود والامة كالخرا في الركوع والسجود والقعود واما في رفع اليدين عنه  
الحرمة فهي كالرجل **قوله** ونجا في بطنه عن فخذيه اي بياعده واما الهرا فتخفف وتلصقا  
بطنهما بفخذيها والهرا تحالف الرجل في عشرة مواضع ترفع يديها عند التحريمة الي منكبيها  
وتضع يمينها على شمالها تحت ثديها ولا تجافي بطنها عن فخذيها ولا تبدي ضبعيها وتجلس  
متوركا في التشهد ولا تفرح اصابعها في الركوع ولا نوم الرجال ويكره جامعهم وتقف الامامة  
وسطحهم ولا تجهر في موضع الجهر والامة كالخرا في جميع ذلك الا في رفع اليدين عند الافتتاح  
فانما فيه كالرجل **قوله** ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة وكذا اصابع يديه ويعتدل في سجود  
ولا يفتش ذراعيه ويضم فخذييه **قوله** ويقول في سجود سبحان رب الاعلى ثلاثا وذكر انه لانه  
ذراعيه افتراش الكلب ويضم فخذييه **قوله** ويقول في سجود سبحان رب الاعلى ثلاثا وذكر انه لانه  
لما نزل قوله تعالى سبح باسم ربك العظيم قال عليه الصلاة والسلام اجعلوها في ركوعكم ولما نزل قوله تعالى  
سبح لم ربك الاعلى قال عليه الصلاة والسلام اجعلوها في سجودكم قوله وذكر انه اي ادي تسبيحات  
السجود او ادي كمال الجمع او ادي كمال السنة والاوسط خمس والاكمل سبع وقال الثوري يسحب  
ان يقولها الامام خمس المقتدي من ثلاث فان نقص عن الثلاث او تركه اصلاحا ويكره  
**قوله** ثم يرفع راسه ويكبر والسنة ان يرفع فيه حتى يستوي جالسا ويكبر في مقدار فروي  
الحسن عن ابي حنيفة اذ ارفع مقادير الريح اجزاه وفي الهداية الاصح انه اذا كان الي حال  
السجود اقرب فلا يجوز لانه بعد ساجدا فاذا اطمأن جالسا كبر وسجد الطمانينة في ساير الاركان والركوع والقبض  
واجبة عندهما وقال ابو يوسف فرض ويوجبها قال الكرخي وعن الجرجاني انها سنة وقاعدة يستحب الربيع  
الخلاف بينهما ان علي قول الكرخي اذا تركها ساهيا يجب عليه سجود السهو وعلي رواية الجرجاني لا يجب ان يكون في الركوع  
**قوله** فاذا اطمأن جالسا كبر واستوي قايما على صدره وقدميه مقبدا بيديه على ركبتيه **قوله** ولا  
يقعد ولا يعتد بيديه على الارض وبه قال مالك واحمد وقال الشافعي جلس جلسة خفيفة  
ويعتد بيديه على الارض **قوله** ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى اي  
من القيام والقراءة والركوع والسجود **قوله** الا انه لا يستفتح ولا يتعدو لان ذلك لم يشرع الا مرة  
واحدة **قوله** ولا يرفع يديه الا في التكبير الاولى وقال الشافعي يرفع عند الركوع وعند الرفع منه  
لنا قوله صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدي الا في سبع مواضع عند افتتاح الصلاة واستقبال  
البيت والصفاء والمرقة والموقفين والمجرتين والقنوت والعيدن كذا في الكرخي **قوله** فاذا  
رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افتش رجله اليسرى جلس عليها ونصب  
اليمين وقال مالك في القعدتين جميعا المستنون فيهما التورك وقال الشافعي في القعدة الاولى  
مثل قولنا وفي الثانية مثل قول مالك وان كانت امرأة جلست على يمينها اليسرى واخرجت

نزه والرخ لا يجوز اقوال  
الارض حاشا والا كما قال  
لا يجوز على القطن المخلووج  
من روالا ان يجد حج الارض انتر  
ان العلة الوجيز ان كان  
يزوالا

قوله والا يرفع  
اقول ما المانع  
من عدم ذلك  
هنا والمحال ان  
يقولها مع  
ما ذكره في تفسيره  
فرد التوراة هنا  
يستحب الربيع  
انها الا ان العلة  
التي على راسها  
مجلل بها في ذلك  
لما المانع من ذلك  
وما الفرق  
ما قيل

قوله والا يرفع  
اقول ما المانع  
من عدم ذلك  
هنا والمحال ان  
يقولها مع  
ما ذكره في تفسيره  
فرد التوراة هنا  
يستحب الربيع  
انها الا ان العلة  
التي على راسها  
مجلل بها في ذلك  
لما المانع من ذلك  
وما الفرق  
ما قيل

رجليها

رجليها من الجانب الايمن لانه استر لها وتضم فخذيها وتجعل الساق اليمنى على الساق اليسرى ويوجه  
اصابعها نحو القبلة يعني اصابع رجليها اليمنى **قوله** ووضع يديه على فخذييه لانه اسلم من العيش  
في الصلاة **قوله** وبسط اصابعه نحو القبلة ويفرق بين اصابعه ثم هذه القعدة سنة  
لو تركها جازت صلوته ويكره ان يتركها متعديا فان تركها ساهيا عليه سجود السهو **قوله**  
وتشهد هذا من قبيل اطلاق اسم البعض على الكل واختلفوا في هذا التشهد فقيل انه واجب  
كالقعدة وهو الصحيح وقيل سنة ولا خلاف في التشهد الثاني بانه واجب وفي شرحه  
التشهد مسنون في القعدة الاولى والثانية **قوله** التحيات لله الي اخره تشهدان مسعود فهذه  
رضي الله تعالى عنه فانه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما  
علمني سورة من القران وقال التحيات لله والصلوات والطيبات قيل شهادتان لان لا اله الا الله يعني  
**قوله** الله وقيل البركات وهل يشير بالمسبح في الشهادتين من مشايخنا من قال  
بيني الصلوة على السكينة وقال بعضهم نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
يقوله وكيفيته ان يقبض خنصره والتي تليها وتخلق الوسطى بالابهام ويشير بسببه  
**قوله** السلام عليك اي ذلك السلام الذي سلمه عليك  
ليلة المعراج فهذا حكاية عن ذلك السلام لا ابتداء سلام ومعنى السلام من الافات  
**قوله** وعلي عباد الله الصالحين هو القايم بحقوق الله وحقوق العباد والصلاح  
ضد الفساد **قوله** ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى فان زاد ان كان خاصا كركله وان  
كان ساهيا فعليه السهو واختلفوا في الزيادة الموجبة للسهو فروي عن ابي حنيفة ان  
زاد حرفا واحدا وقيل اذا زاد اللهم صلى على محمد وقيل لا يجب حتى يقول وعلى ال محمد واختلفوا في القعدة الاولى التي  
في المسبوق اذ تقدم مع الامام في القعدة الاخرة قال بعضهم لا يزيد على هذا وقيل يدعو وقيل  
يكبر التشهد الى عبده ورسوله وفي النهاية المختارة ياتي بالتشهد وبالصلوة على النبي صلى  
الله عليه وسلم وبالادعوات في تشهد سجود السهو **قوله** ويقرا في الركعتين الاخيرتين فاتحة الكتاب  
خاصة ويكره الزيادة على ذلك سنة على الظاهر وفي الهداية هو بيان الافضل هو الصحيح  
وروي الحسن عن ابي حنيفة انه واجب حتى لو تركه ساهيا وجب عليه السهو والصحيح انه لا يراه  
السهو **قوله** فاذا جلس في اخر صلوته جلس كما يجلس في الاولى هذا احترا من قول الشافعي  
رضي الله عنه **قوله** فان جلس عند في هذه القعدة متوركا **قوله** ويتشهد وهو واجب  
اعني التشهد اما القعدة فهي فرض **قوله** ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولا تبطل  
الصلاة بتركها عندنا وقال الشافعي قراءة التشهد والصلاة على النبي فرضان حتى لو تركهما  
لا تجوز الصلاة **قوله** ودعا بما يشابه الفاظ القران لم يرد حقيقة التشبيه لان كلام  
العباد لا يشبه كلام الله تعالى ولكنه اراد الدعوات المذكورة في القران وبناتنا في  
الدنيا حسنة الي اخره وياتي بمعناه اللهم عافني واعف عني واصلى امرئ واصرف عني كل سوء  
اللهم استغفني بطاعتك ووطاعة رسلك وارحمي بالرحمن **قوله** والادعية الماثورة  
يجوز نصب الادعية عطا على الالفاظ ويجوز خفضها عطا على القران والماثورة المروية  
عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بكر الحيد كله ولك الملك كله وبيدك الخير كله واليك يرجع الامر  
كله اسألك من الخير كله واعوذ بك من الشر كله يا ذا الجلال والاكرام عن ابي بكر الصديق  
رضي الله عنه قال يا رسول الله علمني دعاء ادعوه في صلاتي فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي

قوله والرخ لا يجوز اقوال  
الارض حاشا والا كما قال  
لا يجوز على القطن المخلووج  
من روالا ان يجد حج الارض انتر  
ان العلة الوجيز ان كان  
يزوالا

قوله السلام عليك اي ذلك السلام الذي سلمه عليك  
ليلة المعراج فهذا حكاية عن ذلك السلام لا ابتداء سلام ومعنى السلام من الافات  
**قوله** وعلي عباد الله الصالحين هو القايم بحقوق الله وحقوق العباد والصلاح  
ضد الفساد **قوله** ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى فان زاد ان كان خاصا كركله وان  
كان ساهيا فعليه السهو واختلفوا في الزيادة الموجبة للسهو فروي عن ابي حنيفة ان  
زاد حرفا واحدا وقيل اذا زاد اللهم صلى على محمد وقيل لا يجب حتى يقول وعلى ال محمد واختلفوا في القعدة الاولى التي  
في المسبوق اذ تقدم مع الامام في القعدة الاخرة قال بعضهم لا يزيد على هذا وقيل يدعو وقيل  
يكبر التشهد الى عبده ورسوله وفي النهاية المختارة ياتي بالتشهد وبالصلوة على النبي صلى  
الله عليه وسلم وبالادعوات في تشهد سجود السهو **قوله** ويقرا في الركعتين الاخيرتين فاتحة الكتاب  
خاصة ويكره الزيادة على ذلك سنة على الظاهر وفي الهداية هو بيان الافضل هو الصحيح  
وروي الحسن عن ابي حنيفة انه واجب حتى لو تركه ساهيا وجب عليه السهو والصحيح انه لا يراه  
السهو **قوله** فاذا جلس في اخر صلوته جلس كما يجلس في الاولى هذا احترا من قول الشافعي  
رضي الله عنه **قوله** فان جلس عند في هذه القعدة متوركا **قوله** ويتشهد وهو واجب  
اعني التشهد اما القعدة فهي فرض **قوله** ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولا تبطل  
الصلاة بتركها عندنا وقال الشافعي قراءة التشهد والصلاة على النبي فرضان حتى لو تركهما  
لا تجوز الصلاة **قوله** ودعا بما يشابه الفاظ القران لم يرد حقيقة التشبيه لان كلام  
العباد لا يشبه كلام الله تعالى ولكنه اراد الدعوات المذكورة في القران وبناتنا في  
الدنيا حسنة الي اخره وياتي بمعناه اللهم عافني واعف عني واصلى امرئ واصرف عني كل سوء  
اللهم استغفني بطاعتك ووطاعة رسلك وارحمي بالرحمن **قوله** والادعية الماثورة  
يجوز نصب الادعية عطا على الالفاظ ويجوز خفضها عطا على القران والماثورة المروية  
عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بكر الحيد كله ولك الملك كله وبيدك الخير كله واليك يرجع الامر  
كله اسألك من الخير كله واعوذ بك من الشر كله يا ذا الجلال والاكرام عن ابي بكر الصديق  
رضي الله عنه قال يا رسول الله علمني دعاء ادعوه في صلاتي فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي

قوله والا يرفع  
اقول ما المانع  
من عدم ذلك  
هنا والمحال ان  
يقولها مع  
ما ذكره في تفسيره  
فرد التوراة هنا  
يستحب الربيع  
انها الا ان العلة  
التي على راسها  
مجلل بها في ذلك  
لما المانع من ذلك  
وما الفرق  
ما قيل

ظلي كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمي انك انت الغفور الرحيم  
**قوله** ولا يدعون بها كلام الناس وكلامهم مالا يستجيب سؤاله منهم اللهم السنن اللهم  
 لرحمني فلانة فان دعائه بعد الفراغ من التشهد لا تقصد صلواته لان حقيقة كلام الناس بعد  
 التشهد لا يقصد ها فاولها واخرها لا يقصد ها ما يشبهه وهذا عند ظاهر وكذا عند ابي حنيفة  
 لان كلام الناس صنع منه فتم به صلواته لوجود الصنع فكان بهذا الدعاء خارجا عن الصلوة  
 لا مقصد لها ثم بسلام عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول وبركاته كذا في  
 المحيط ويسلم عن يساره مثل ذلك والسنة ان تكون الثانية اخفض من الاولى فان قال  
 سلام عليكم او عليكم السلام لم يكن اثنا بيا ويكره ذلك واليهي بالسلام ان من احرمت بالصلوة  
 فكانه غاب عن الناس لا يكلمهم ولا يكلمونه وعند الفراغ كانه يجمع اليهم فيسلم فلو سلم  
 اوله عن يساره ساهيا والتسليمه الاولى للخروج من الصلوة والثانية للتسوية وترك الحفا  
 ويؤوب بالسلام عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة وكذا في التسليمه الثانية قال في  
 المبسوط يقدم في النية الحفظة لغفلتهم وفي الجامع الصغير يقدم بي ادم لمشاهدتهم ولا  
 يفوي للملايكة عددا محصورا لانه اختلف في عددهم قال ابن عباس مع كل مؤمن خمسة  
 من الحفظة واحد من يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد  
 امامه يلقنه الخيرات وواحد وراه يدفع عنه المكروه وواحد عن ناصيته يكتب ما يصلي  
 على النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغه اليه وفي بعض الاخبار في كل عبد ستون ملكا وقيل كل عبد  
 اكثر من ذلك يدعون عنه ولو وكل العبد الى نفسه طرفه عن الخطفه الشياطين **قوله** ويجزى  
 بالقرارة في الفجر وفي الركعتين الاولين من المغرب والعشاء اماما وهذا الموقوف الطوارق  
**قوله** وان كان منفردا فهو مخير ان شاجر واسمع نفسه لانه امام يحق نفسه وان شاخت  
 لانه ليس خلفه من يسمعه والافضل الجهر ليكون الاداء على هيئة الجماعة **قوله** واسمع نفسه  
 ظاهره ان حد الجهر عند ان يسمع نفسه واقصاه ان يسمع نفسه وغيره وحد الحفاقة  
 تصحيح الحروف ووجهه ان القرآن فعل اللسان دون الصياح وقال الهندواني الجهر ان  
 يسمع غيره والحفاقة ان يسمع نفسه وهو الصحيح لان مجرد حركة اللسان لا تسمى قرآنا دون  
 الصوت وعلي هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعناق والاشتماء **قوله**  
 وان شاخت لانه ليس معه من يسمعه واما الصلوة التي لا يجزى فيها فان المنفرد لا يجزى فيها  
 بل شاخت حتى انه لو زاد على قدره يسمع اذنيه فقد اساء **قوله** ونحفي الامام القراء في الظهر  
 والعصر وان كان يعرفه لقوله عليه الصلاة والسلام صلاة النهار نجيا وقيل صها اي ليس  
 فيما قرأه مسبوحة ونجهر في الجمعة والعبدان لورود النقل المستفيض فيها ومن قاتله العشاء  
 فصلاها بعد طلوع الشمس ان ام فيها جهر وان صلي وحده خافت حيا ولا يتغير هو الصحيح لان  
 الجهر يختص اما بالجماعة حتى او بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير ولم يوجد واحد منها **قوله**  
 والوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهم بسلام وبه قال الامام احمد والوتر واجب عند ابي حنيفة دون  
 العرض وفوق السنة وعندهما سنة مؤكدة لظهور آثار السنن فيه من حيث انه لا تكفر جاحده  
 ولا يؤذن له ويحب القراءة في الركعة الثالثة منه وقال ابو يوسف ابن خالد السجتي هي واجبة  
 حتى لو تركها ناسيا او عامدا يجب قضاؤها وان طالت المدة وانما الاود اعلى الراحلة من غير  
 عذر وانما لا تجوز الابنية الوتر ولو كانت سنة لما احتج الى هذه الشروط والدليل على وجوبها

ناسيا او ذكرا  
 سلم عن يمينه وليس  
 عليه ان يقول في تسليمة  
 وليس عليه ان يقول في  
 فعله صح

طلقات والعناق والاشتماء

قوله عليه

قوله عليه الصلاة والسلام ان الله زادكم صلاة الى صلاتكم الا وهي الوتر فصلوها ما بين الفضا  
 الى طلوع الفجر والامر للوجود ولهذا يجب قضاؤها بالاجماع ولان النبي صلى الله عليه وسلم  
 اصناف الزيادة الى الله لا الى نفسه والسنن تضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم  
 يؤذن لها لانهما تودا في وقت العشاء فكفت باذانه واقامته **قوله** لا يفصل بينهن بسلام  
 احتراز عن قول الشافعي رحمه الله ويقنت في الثالثة قبل الركوع القنوت واجب على الصحيح  
 حتى انه يجب السهو وتركة ساهيا وهل يجزى به او يخاف قال في النهاية المختار **قوله**  
 الاخف لانه دعا ومن سنة الادعية الاخفا ولا اشكال في المنفرد انه يخاف واما اذا  
 كان اماما فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يخاف واليه مال محمد ابن الفضل وابو حفص  
 الكبير لقوله عليه الصلاة والسلام خير الذكر الخبي وهل يرسل يديه او يعتمد قال الكرخي  
 والطحاوي يرسل وقال ابو بكر الاسكافي يعتمد وهو قول ابي حنيفة وهل يصلي على النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال ابو القاسم الصفار اما موضع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم  
 في القعدة الاخيرة كذا في الفتاوى واما صورة القنوت فقد بينا في السراج الوهاج  
**قوله** في جميع السنة وقال الشافعي في التتميم الاخير من روضان **قوله** ويقنت في الثالثة  
 قبل الركوع وقال الشافعي بعده ولو انه في الركعة الثالثة قنت ونسي القراءة حتى  
 ركع ثم تذكر في الركوع فانه يرفع راسه ويقرا ويعيد القنوت والركوع ويسجد للسهو  
 فاذا قرأ الفاتحة ونسي السورة فانه يرفع راسه ويقرا السورة ويعيد القنوت والركوع  
 ويسجد للسهو وكذا اذا قرأ السورة ونسي الفاتحة فانه يقرأ الفاتحة ويعيد السورة  
 والقنوت ويعيد الركوع ولو انه لم يعد الركوع اجزاه لانه حصل بعد القراءة وقال زفر  
 لا يجزى به ولو قرأ الفاتحة والسورة ونسي القنوت فركع ان تذكر بعد رفع راسه يعني على صلواته  
 ولا يعيد ويسجد للسهو لان تذكر في الركوع فف ابي حنيفة رطبان والصحيح منها لا يعود  
 ولكن يسجد للسهو في العجيين والمسبوق يقنت مع الامام ولا يقنت بعد ذلك فيما يقضي  
**قوله** ويقرا في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة بعدها اما عندهما فظاهر لانه سنة  
 عندهما فيجب القراءة في جميعه وكذا على قول ابي حنيفة لانه يجهل ان يكون سنة فكان الا حياط  
 فيها وجوب القراءة فان ترك القراءة في الركعة الثالثة فقد اجما **قوله** فاذا اراد ان يقنت كبر  
 ورفع يديه ثم قنت اما التكبير فلان الحالة قد اختلفت من حقيقة القراءة الى شبهها واما رفع  
 اليدين فلا اعلام الاصح **قوله** ولا يقنت في صلاة غيرها وقال الشافعي رحمه الله يقنت في الفجر  
 وقال الطحاوي لا يقنت في الفجر عندنا في غير يلية فان وقعت اليلية فلا بأس به كما فعل رسول  
 صلى الله عليه وسلم فانه قنت فيها شبرا يدع على ذكوان وبني حيان ثم تركه كذا في المنتقى  
**قوله** وليس في شي من الصلوة قراءة سورة بعينها لا يجزى غيرها يعني ان الصلاة لا تنق  
 صحتها على سورة مخصوصة بل يقرأ ما تيسر من القرآن ويكره ان يتخذ سورة بعينها لا يقرأ  
 غيرها لما فيه من هجران الباقي وابهام التفضيل ويعني بذلك ما سوى الفاتحة وذلك ما بين  
 سورة الجمعة وهذا اذا اراد ان يذكر حتما واحدا لا يجزى غيره اما انه اذا علم انه يجزى بسورة  
 قراها ولكن قراها من بين السور تبركا بقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكره لكن  
 بشرط ان يقرأ غيرها احبنا بالآلة يظن جاهل انه لا يجوز غيرها **قوله** واذني ما يجزى من  
 القراءة في الصلوة ما يتناوله اسم القرآن عند ابي حنيفة يريد الآية لا مادون الابهة مثل

قوله عليه الصلاة والسلام  
 لا يفصل بينهن بسلام  
 احتراز عن قول الشافعي  
 رحمه الله ويقنت في  
 الثالثة قبل الركوع  
 القنوت واجب على  
 الصحيح حتى انه يجب  
 السهو وتركة ساهيا  
 وهل يجزى به او يخاف  
 قال في النهاية المختار  
**قوله** الاخف لانه دعا  
 ومن سنة الادعية  
 الاخفا ولا اشكال في  
 المنفرد انه يخاف واما  
 اذا كان اماما فقد  
 اختلف المشايخ فيه  
 قال بعضهم يخاف  
 واليه مال محمد ابن  
 الفضل وابو حفص  
 الكبير لقوله عليه  
 الصلاة والسلام  
 خير الذكر الخبي  
 وهل يرسل يديه  
 او يعتمد قال  
 الكرخي والطحاوي  
 يرسل وقال ابو  
 بكر الاسكافي  
 يعتمد وهو قول  
 ابي حنيفة  
 وهل يصلي على  
 النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال  
 ابو القاسم  
 الصفار اما  
 موضع الصلاة  
 على النبي صلى  
 الله عليه وسلم  
 في القعدة  
 الاخيرة كذا في  
 الفتاوى واما  
 صورة القنوت  
 فقد بينا في  
 السراج الوهاج  
**قوله** في جميع  
 السنة وقال  
 الشافعي في  
 التتميم الاخير  
 من روضان  
**قوله** ويقنت  
 في الثالثة  
 قبل الركوع  
 وقال الشافعي  
 بعده ولو انه  
 في الركعة  
 الثالثة قنت  
 ونسي القراءة  
 حتى ركع ثم  
 تذكر في  
 الركوع فانه  
 يرفع راسه  
 ويقرا ويعيد  
 القنوت والركوع  
 ويسجد للسهو  
 فاذا قرأ  
 الفاتحة ونسي  
 السورة فانه  
 يرفع راسه  
 ويقرا  
 السورة ويعيد  
 القنوت والركوع  
 ويسجد للسهو  
 وكذا اذا قرأ  
 السورة ونسي  
 الفاتحة فانه  
 يقرأ  
 الفاتحة  
 ويعيد  
 السورة  
 والقنوت  
 ويعيد  
 الركوع  
 ولو انه لم  
 يعد  
 الركوع  
 اجزاه  
 لانه  
 حصل  
 بعد  
 القراءة  
 وقال  
 زفر  
 لا  
 يجزى  
 به  
 ولو  
 قرأ  
 الفاتحة  
 والسورة  
 ونسي  
 القنوت  
 فركع  
 ان  
 تذكر  
 بعد  
 رفع  
 راسه  
 يعني  
 على  
 صلواته  
 ولا  
 يعيد  
 ويسجد  
 للسهو  
 لان  
 تذكر  
 في  
 الركوع  
 فف  
 ابي  
 حنيفة  
 رطبان  
 والصحيح  
 منها  
 لا  
 يعود  
 ولكن  
 يسجد  
 للسهو  
 في  
 العجيين  
 والمسبوق  
 يقنت  
 مع  
 الامام  
 ولا  
 يقنت  
 بعد  
 ذلك  
 فيما  
 يقضي  
**قوله**  
 ويقرا  
 في  
 كل  
 ركعة  
 من  
 الوتر  
 فاتحة  
 الكتاب  
 وسورة  
 بعدها  
 اما  
 عندهما  
 فظاهر  
 لانه  
 سنة  
 عندهما  
 فيجب  
 القراءة  
 في  
 جميعه  
 وكذا  
 على  
 قول  
 ابي  
 حنيفة  
 لانه  
 يجهل  
 ان  
 يكون  
 سنة  
 فكان  
 الا  
 حياط  
 فيها  
 وجوب  
 القراءة  
 فان  
 ترك  
 القراءة  
 في  
 الركعة  
 الثالثة  
 فقد  
 اجما  
**قوله**  
 فاذا  
 اراد  
 ان  
 يقنت  
 كبر  
 ورفع  
 يديه  
 ثم  
 قنت  
 اما  
 التكبير  
 فلان  
 الحالة  
 قد  
 اختلفت  
 من  
 حقيقة  
 القراءة  
 الى  
 شبهها  
 واما  
 رفع  
 اليدين  
 فلا  
 اعلام  
 الاصح  
**قوله**  
 ولا  
 يقنت  
 في  
 صلاة  
 غيرها  
 وقال  
 الشافعي  
 رحمه  
 الله  
 يقنت  
 في  
 الفجر  
 وقال  
 الطحاوي  
 لا  
 يقنت  
 في  
 الفجر  
 عندنا  
 في  
 غير  
 يلية  
 فان  
 وقعت  
 اليلية  
 فلا  
 بأس  
 به  
 كما  
 فعل  
 رسول  
 صلى  
 الله  
 عليه  
 وسلم  
 فانه  
 قنت  
 فيها  
 شبرا  
 يدع  
 على  
 ذكوان  
 وبني  
 حيان  
 ثم  
 تركه  
 كذا  
 في  
 المنتقى  
**قوله**  
 وليس  
 في  
 شي  
 من  
 الصلوة  
 قراءة  
 سورة  
 بعينها  
 لا  
 يجزى  
 غيرها  
 يعني  
 ان  
 الصلاة  
 لا  
 تنق  
 صحتها  
 على  
 سورة  
 مخصوصة  
 بل  
 يقرأ  
 ما  
 تيسر  
 من  
 القرآن  
 ويكره  
 ان  
 يتخذ  
 سورة  
 بعينها  
 لا  
 يقرأ  
 غيرها  
 لما  
 فيه  
 من  
 هجران  
 الباقي  
 وابهام  
 التفضيل  
 ويعني  
 بذلك  
 ما  
 سوى  
 الفاتحة  
 وذلك  
 ما  
 بين  
 سورة  
 الجمعة  
 وهذا  
 اذا  
 اراد  
 ان  
 يذكر  
 حتما  
 واحدا  
 لا  
 يجزى  
 غيره  
 اما  
 انه  
 اذا  
 علم  
 انه  
 يجزى  
 بسورة  
 قراها  
 ولكن  
 قراها  
 من  
 بين  
 السور  
 تبركا  
 بقراءة  
 رسول  
 الله  
 صلى  
 الله  
 عليه  
 وسلم  
 فلا  
 يكره  
 لكن  
 بشرط  
 ان  
 يقرأ  
 غيرها  
 احبنا  
 بالآلة  
 يظن  
 جاهل  
 انه  
 لا  
 يجوز  
 غيرها  
**قوله**  
 واذني  
 ما  
 يجزى  
 من  
 القراءة  
 في  
 الصلوة  
 ما  
 يتناوله  
 اسم  
 القرآن  
 عند  
 ابي  
 حنيفة  
 يريد  
 الآية  
 لا  
 مادون  
 الابهة  
 مثل

قوله لم يلد ومثل قوله ولم يولد ولو تهيى اية من القران لم يحجزه عن القراءة وفي الحديث القراءة في الصلوة على خمسة اوجه فرض وواجب وسنة ومكروه فالفرض ما يتعلق بالجلوس وهو اية تامة عند ابي حنيفة فان كانت الاية كالتين يجوز كقوله تعالى ثم نظر وان كانت كلمة واحدة مثل مد هامتان او حرفا واحدا مثل صاد ونون ففيه اختلاف الشايع والاصح انه لا يجوز وفي الحديث يجوز بقوله مد هامتان لانما اية قصيرة والواجب قراءة الفاتحة والسورة والمسنون ان يقرأ في الظهر بطول المفصل وهي من الخرافات الى البروج وقيل في الظهر دون الفجر لانه وقت شغل تحرك عن اليلال وفي العصر والعشاء باوسطه وهي من البروج الى لم يكن وفي المغرب بقصارة وهي من اذا انزلت الى اخره والمستحب ان يقرأ في الفجر اذا كان مقبلا في الركعة الاولى فدر ثلاثين اية الى اربعين سوا الفاتحة وفي الثانية قدر عشرين الى ثلاثين سوا الفاتحة والمكروه ان يقرأ الفاتحة وحدها او الفاتحة ومعه اية او يتان او يقرأ السورة بغير الفاتحة ولو قرأ في الركعة الاولى سورة وفي الاخرى سورة فقرأ بكرة واذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس وقرأ في الثانية قل اعوذ برب الناس ايضا وعلى هذا قراءة الاية اذا قرأ في الاولى اية فانه يكره ان يقرأ في الثانية اية من سورة غيرها فاقول **قوله** وقال ابو يوسف ومعه لا يجزئه اقل من ثلاث ايات قصداً اية طويلة كاية الكرسي واية الدين وقولهما في القراءة احتياط والاحتياط في العبادات امر حسن وفي السفر يقرأ بفاتحة الكتاب واية سورة شالان للسفر اثر في اسقاط شرط الصلاة فلان يوثق في تخفيف القراءة اولى وهذا اذا كان على عجلة من السير فان كان على امانة وقرأ في الغرض والبروج وانشقت لانه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف ثم على قولهما لو قرأ اية قصيرة ثلاث مرات قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز في الخلاء او اذا قرأ نصف اية مرتين او كرى كلمة واحدة من اية مرار حتى يبلغ اية تامة لا يجوز واعلم انه يستحب في الصلاة كلها ما خلا الفجر التسوية بين الركعتين في القراءة عندهما وقال مهران ان اطول الاولى على الثانية في الصلوة كلها واما في الفجر فيستحب فيها تطويل الاولى على الثانية بالاجماع ليدركها المتأخر وفيه اعانة له لانما وقت نوم وغفلة بخلاف سائر الاوقات لانها وقت علم وبقظة فلو تفاوتوا في غير الفجر اغانبا فلون باشتغال دنيا هم وذلك مضاف الى تقصيرهم وما غفلت بهم بالنوم فليس باختيارهم فيستحب فيها تطويل الاولى على الثانية بالاجماع اعانة لهم على ادراك الجماعة واما الحالة الثانية على الاولى فمكروه بالاجماع في الصلوة كلها وهذا في الغرائب واما في السنن والنوافل فلا يكره كذا في الفتاوى ولو كراهية في التطوع لا يكره وفي الغرائب يكره كذا في الفتاوى **قوله** ولا يقرأ الموتر خلف الامام وعن محمد انه قال استحسن له قراءة الفاتحة في صلاة العنيفة **قوله** ومن اراد الدخول في صلاة غيره احتاج اليه يبتين نية الصلاة ونية المتابعة والافضل ان ينوي المتابعة بعد قول الامام للدعاء بركتي يصبر مقتديا ولو نوي حين وقف الامام مؤتمرا الامامة جاز عند عامة العلماء وقال ابو سهل لا يجوز ولو نوي الاقتداء بالامام ولم يعلم من هو مع الاقتداء ولو نوي الاقتداء بظنه زيلا فاذا هو عموم وصح ايضا واذا نوي الاقتداء بزيد فاذا هو عموم ولا يصح لانه اقتداء برجل ليس هو في الصلاة **قوله** والجماعة سنة مؤكدة ابي حنيفة من العاجب وفي التخصة واجبة لقوله تعالى واركعوا مع الراكعين وهذا يدل على وجودها وانما قلنا انها سنة لقوله عليه الصلاة والسلام ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن ولا يقيم فيهم الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان ان عليك بالجماعة فانما ياخذ الزيب

هذا الحديث يدل على ان قراءة الفاتحة في الركعة الاولى في الفجر لا تجزئ الا اذا قرأ في الثانية اية من سورة غيرها فاقول قوله وقال ابو يوسف ومعه لا يجزئه اقل من ثلاث ايات قصداً اية طويلة كاية الكرسي واية الدين وقولهما في القراءة احتياط والاحتياط في العبادات امر حسن وفي السفر يقرأ بفاتحة الكتاب واية سورة شالان للسفر اثر في اسقاط شرط الصلاة فلان يوثق في تخفيف القراءة اولى وهذا اذا كان على عجلة من السير فان كان على امانة وقرأ في الغرض والبروج وانشقت لانه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف ثم على قولهما لو قرأ اية قصيرة ثلاث مرات قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز في الخلاء او اذا قرأ نصف اية مرتين او كرى كلمة واحدة من اية مرار حتى يبلغ اية تامة لا يجوز واعلم انه يستحب في الصلاة كلها ما خلا الفجر التسوية بين الركعتين في القراءة عندهما وقال مهران ان اطول الاولى على الثانية في الصلوة كلها واما في الفجر فيستحب فيها تطويل الاولى على الثانية بالاجماع ليدركها المتأخر وفيه اعانة له لانما وقت نوم وغفلة بخلاف سائر الاوقات لانها وقت علم وبقظة فلو تفاوتوا في غير الفجر اغانبا فلون باشتغال دنيا هم وذلك مضاف الى تقصيرهم وما غفلت بهم بالنوم فليس باختيارهم فيستحب فيها تطويل الاولى على الثانية بالاجماع اعانة لهم على ادراك الجماعة واما الحالة الثانية على الاولى فمكروه بالاجماع في الصلوة كلها وهذا في الغرائب واما في السنن والنوافل فلا يكره كذا في الفتاوى ولو كراهية في التطوع لا يكره وفي الغرائب يكره كذا في الفتاوى قوله ولا يقرأ الموتر خلف الامام وعن محمد انه قال استحسن له قراءة الفاتحة في صلاة العنيفة قوله ومن اراد الدخول في صلاة غيره احتاج اليه يبتين نية الصلاة ونية المتابعة والافضل ان ينوي المتابعة بعد قول الامام للدعاء بركتي يصبر مقتديا ولو نوي حين وقف الامام مؤتمرا الامامة جاز عند عامة العلماء وقال ابو سهل لا يجوز ولو نوي الاقتداء بالامام ولم يعلم من هو مع الاقتداء ولو نوي الاقتداء بظنه زيلا فاذا هو عموم وصح ايضا واذا نوي الاقتداء بزيد فاذا هو عموم ولا يصح لانه اقتداء برجل ليس هو في الصلاة قوله والجماعة سنة مؤكدة ابي حنيفة من العاجب وفي التخصة واجبة لقوله تعالى واركعوا مع الراكعين وهذا يدل على وجودها وانما قلنا انها سنة لقوله عليه الصلاة والسلام ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن ولا يقيم فيهم الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان ان عليك بالجماعة فانما ياخذ الزيب

الفاتحة استحوذهم اي استنوي عليهم وتمكن منهم واذا ثبت انها سنة مؤكدة فانها تسقط في حال العذر مثل المطر والريح في الليلة المظلمة واما في النهار فليس بالبرج وغيره وكذا مدافعة الاختين او احدها او كان اذا خرج بخاف ان يحبسها عزيمته في الدين او كان بخاف الظلمة او يريد سفرا وان اقيمت الصلاة بخشي ان نفوته القافلة او كان فيها يمر بهن او بخاف ضياع ماله او حضر القشا وقيمت صلاة العشاء ونفسه تنوق اليه وكذا الاعشى لا تجب عليه حضور الجماعة عند ابي حنيفة وان وجد قائدا وعندهما يجب اذا وجد قائدا ولا يجب على مقعد ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف ولا مقطوع الرجل واليد الذي لا يستطيع المشي واكل الجماعة اثنان ولو صلى معه صبي يعقل الصلاة كانت جماعة حتى لو حلف لا يعلي بجماعة او خصيا يعقل الحنت كذا في الفتاوى ولو صلى في بيته بزوجه او جارته او ولده فقد اتى بفضيلة الجماعة **قوله** او سهى او شغل عن الجماعة فالمستحب ان يجمع اهله في منزله فيصلي بهم وقد تحلبه قاع الصلاة والسلام من صيا اربعين يوما في جماعة يدرك التكبير الاولى كتب له براءة من النار وبراءة من النفاق **قوله** واوي الناس اعلمهم بالامامة بالسنة اي ما يصلح الصلاة ويفسدها والمراد بالسنة هنا الشريعة **قوله** فاذا تساوا وفاقوا وهم لكتاب الله يعني اذا تساوا في العلم واحدهم قاري قدم القاري لان فيه زيادة **قوله** فاذا تساوا وفاقوا وهم لان معه زيادة الورع وهو درجة فوق التقوي لان التقوي اجتناب المحارم والورع اجتناب الشهوات **قوله** فاذا تساوا فاستهم ايماء لهم سنالان تقديم السن تكثير الجماعة لانه اخشع من غيره فان تساوا في السن فاحسنهم **قوله** ويكره تقديم العبد والاعرابي لان العبد مستحق به وتلفظ الناس عنه والاعرابي هو الذي يسكن البوادي والجهل في الاعراب غالب قال الله تعالى فيهم واجد ان لا يعلم واحد وما انزل الله على رسوله **قوله** والفاسق لانه لا يهتم بامر دينه **قوله** وولد الزنالا لانه ليس له ان يفكره فيقلب عليه الجهل **قوله** والاعشى لانه لا يتجنب النجاسة ولا يهتدي الي القبلة الابغية وفي الحديث اذا لم يكن قبيحة من البصير افضل منه فهو اولى فان تقدموا حاز لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا خلف كل بر وفاجر ولان ابن عمر وانس بن مالك وغيرهما من الصحابة والتابعين كانوا يصلون خلف الحجاج مع انه كان افسق اهل زمانه حتى قال عمر بن عبد العزيز لو جات كل امة بخبايتها وجينا باي محمد لقلبناهم يعني الحجاج فان قلت فما الافضل ان يصل خلف هولاء الا افراد قبيل اما في حق الفاسق فالصلوة خلفه اولى لما ذكرناه من صلاة الصحابة خلف الحجاج واما الاخرون فيمكن الافراد اولى لجهلهم بشروط الصلاة والافضل ان يصلي خلف غيرهم لان الناس تكبر امامتهم وقد قال عليه الصلاة والسلام من أم قوموا وهم له كارهون فلا صلاة له ويكره الصلاة خلف شارب الخمر واكل الربا لانه فاسق **قوله** وينبغي للامام ان لا يطول بهم الصلوة يعني بعد التقدير المسنون لما روي ان معاذا رضي الله عنه صلى بقوم فقال بهم القيام فشكوا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له افتأنت ان يامعاذ قالها ثلاثا ابن انت من السما والطارق والشمس وضحاها وروي انه قال صلى بهم صلاة اضغغهم فان فيهم المرير والكبير وذو الحاجة وذكر في المصابيح ان معاذا صلى بقوم صلاة

علمان الورع فوق التقوي

مطلوب صلاة معاد بالقوم

الجمعة من سنن المهدي  
وخال عليه الصلاة والسلام  
مخ

بدون التوبة عندنا خلافا للفرق ولانا لو صححنا اقتداها بغير نية قدرت كل امرأة على فساد صلواته  
 متى شئت بان تقف الي جنبه فنقتدي به ومن شرايط المحاذاة المفسدة ان تكون الصلوة  
 مشتركة تحرمة واداء احتراز من المسبوق وان تكون مطلقة اي ذات ركوع وسجود وان  
 تكون المرأة من ذوات الشهوات حال او ما ضيفا وان لا يكون بينهما حائل ولا فرجة وادناه  
 قدر سخر الرجل وغلظه خلط الاصبع والفرجة تقوم مقام الحائل وهو قدر ما يقوم فيه  
 الرجل وان تتحد الجبهة حتى لو اختلفت لا تفسد وهذا انما يكون في الكعبة وان ينوي الامام  
 لهما الذي الجمعة والعيدين وقد رجعهم سن المرأة بسبع سنين وقيل بتسع والصحیح  
 انه لا يقدر بشي والمجنونة اذا حاذته لا تفسد ولو كانت بالغة مشتتة لعدم صحة  
 الصلوة منها والصبية اذا كانت تعقل الصلوة ولا تشتمى لا تفسد ولا يشترط في حكمه  
 المحاذاة ان تدرك اول الصلوة بل لو سبقها بركعة او ركعتين فما حاذته فيما ادركت تفسد  
 عليه وان كانا مسبقين فما حاذته فيما يقضيان لا تفسد عليه لانها مفردة ان **قوله** وكبر  
 للنساء حضور الجماعة يعني الشباب ممنين لما فيه من خوف الفتنة **قوله** ولا باس ان يخرج  
 اما عندهما فتخرج في الصلوة كلمها لانه لا فتنة في قلة الرغبة فيمن وله ان شدة الغلظة  
 حاملة الامور ارتكاب ولكل ساقطة لاقطة غير ان الفساق انتشارهم في الظهر والعص  
 اما في الفجر والعشاء فهم نائمون وفي المغرب بالطعام مشغولون وفي العيد المحاذاة  
 متسعة فيمكنها الاعتزال عن الرجال فلا يكره والغنوب اليوم على الكراهة في الصلوة  
 كلما ظهر الفسق في هذا الزمان ولا يباح لهم الخروج الى الجماعة عند ابن حنيفة كذا في  
 المحيط فجعلها كالظهور وفي المسبوط جعلها كالعبد بن حنيفة ان يباح لهم الخروج اليها  
 بالاجماع **قوله** ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضات  
 لما فيه من بناء القوي على الضعيف ويقبلي من به سلس البول خلف مثله ولا يجوز ان يصلي  
 من به سلس البول خلف من به سلس البول وانقلات رشح لان الامام صاحب عذر من والمأموم  
 صاحب عذر واحد **قوله** ولا القاري خلف الاي ولا يصير شارعا على الاصح حتى انه لو قدقه  
 لا ينتقض وضوءه والايم هو الذي لا يعرف من القران ما يصح به الصلوة وان ام الاي اميين جاز  
 وان ام قارين فسدت صلواته وصلواتهم وقال الجرجاني انها تفسد صلواته اذا علم ان خلفه قاريا  
 وفي ظاهر الرواية لا فرق وفي الكرخي انها تفسد صلواته بالنية لامامة القاري اما اذا لم ينوي اماما  
 لا تفسد كالمرأة ولو افتتح الاي ثم اتى القاري تفسد صلواته وقال الكرخي لا تفسد لانه انما يكون  
 قادرا على ان يجعل صلواته بقراءة قبل الافتتاح ولو حضر الاي والقاري يصلي فلم يقتدي به  
 وصلي وحده فالاصح انهما تفسد وان ام امي قارين واميين فصلاة الكل فاسدة عند ابن حنيفة  
 رضي الله عنه لان الاميين قادرون على جعل صلواتهم بقراءة بان يقتدوا بقاري وعندهما صلوة  
 وصلوة من هو مثله جائزة ولو صلى الاي وحده والقاري وحده جاز هو الصحيح ولا يجوز  
 اقتدا الاي بالاخرس لان الاخرس لا ياتي بالتحريمة **قوله** ولا المكتسبي خلف العريان ولا تنفقد  
 التحريمه اصلا حتى لو قدقه لا ينتقض وضوءه ولو كان في تطوع لا يجب قضاؤه ولو ام القاري  
 عراة ولا بسين فصلاة العاري ومن هو مثله جائزة بالاجماع وكذا اصحاب الجرح السائل  
 من هو مثله والفرق بينه وبين الاي اذا ام قارين واميين على قول ابن حنيفة رحمه الله

والاي عند الكافي  
 من القاري كتحقيق  
 ولا يرت بمشاهد وهو  
 حمله اذا ادخا

العشاء فافتتحها بسورة البقرة فاحرق في رجل منهم فلم ثم صلى وحده فقال معاذ انه  
 منافق فذهب الرجل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انما قوم نهارا يديننا  
 ونسقى بنواصحننا وان معاذ اصلي بنا البارحة فقرا البقرة فتجوزت فرجع الي منافق فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم افتنان انت قالها ثلاثا اقرأ الشمس وضحاها وصبح اتم بركت  
 الاعلا ونحوها وقال انس ما صليت خلف احدا تم واخف مما صليت خلف رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وروي انه صلى الله عليه وسلم قرأ بالعودتين في صلاة الفجر فلما فرغ قالوا وجزن يا رسول  
 الله قال سمعت بك صبي فخشيت علي امه فدل علي ان الامام ينبغي له ان يراعي حال الجاهل **قوله**  
 ويكره للناس ان يصلين وحدهن بجماعة يعني بغير رجال وسوا في ذلك الفريضة والنوافل والترابح  
 واما في صلاة الجنازة فذكر في النهاية انه لا يكره لهن ان يصلين بجماعة وتقف الامامة وسطين  
 لا يهن اذا صلينهما فرادي اذ في فوات الصلوة علي البعض لان الفرض يسقط باداء  
 الواحد فتكون الصلوة من الباقيات نفلا والنفل في صلاة الجنازة غير مشروع **قوله** فان فعلن  
 وفقت الامامة وسطين وبقيا منها وسطين لا تزول الكراهة لان في التوسط ترك مقام الامام  
 وانما ارشد الشيخ الي ذلك لانه اقل كراهة من التقدم اذ هو استر لها ولان الاحتراز عن ترك الستر  
 فرض والاحتراز عن ترك مقام الامام سنة فكان مراعات الستر اولى فان صلين بجماعة صلين بلا  
 اذان ولا اقامة وان تقدمت عليهن امامتهن لم تفسد صلواتهن وقوله وسطين هو  
 باسكان السين ولا يجوز فتحها ويكون وسطا فالكقول كجلست وسطا القوم اي بينهم  
 وكل موضع لا يصلح فيه بين فهو وسط تحريك السين ويكون وسطا اسما لا ظرفا كقولك  
 جلست وسطا الدار ولو كان قوما عراة ارادوا الصلوة افضل ان يصلوا وحدها تاقيعوا اليها  
 ويتبعوا بقومهم عن بعض فان صلوا بجماعة وفق الامام وسطين كالنساء وصلوا بجماعة  
 مكروه **قوله** ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه ان كان قبل الشروع فظاهر وان كان  
 ووقوفه مساويا للامام وسجوده متقدما عليه لا يضره لان العبرة بموضع القيام ولو صلى  
 خلفه على يساره جاز لان الجواز متعلق بالاركان وقد وجدت الا انه يكون مسما **قوله**  
 فان كان اثنين تقدم عليهما وعن ابي يوسف يتوسطهما الايمن مسعود صلي بعلقة والاسود  
 فقام وسطهما قلنا قال ابراهيم الخفي كان ذلك لضيق البيت **قوله** ولا يجوز للرجال ان  
 يقتدوا بامرأة ولا صبي اما المرأة فقوله صلى الله عليه وسلم اخرجهن من حيث اخرهن الله  
 اي كما اخرهن الله في الشهادة والارث وجميع الولايات وهل تنفقد التحريمه اذا اقتدوا بها ان  
 علم انها امرأة لا تنفقد رواية واحدة وان لم يعلم فيه اختلاف الشايخ وفي الاقتدا العريان  
 لا تنفقد اصلا واما الصبي فلا يجوز امامته للبالغين لانه متنفل وفي الترابح جوزه مشايخ  
 بلخ وكذا في صلاة العيدين والكسوف والخسوف والاختار انه لا يجوز في الصلوة كلها **قوله** ويصلي الرجال  
 ثياب الصبيان ثم النساء لقوله عليه الصلوة والسلام ليئليتي منكم الوالاحلام والنهي **قوله**  
 منكم الوالاحلام والنهي اي البالغون العاقلون والنام هو البالغ احكامه او لم يتكلم فان  
 كان خنثا وقفا بين الصبيان والنساء احتياطا **قوله** فان قامت امرأة الي جانب رجل وجها  
 مشترك في صلاة واحدة فسدت عليه صلواته والجارم كالاجانب وهذا اذ نوي الامام  
 امامتهن اما اذا لم ينوا امامتهن لم يضره محاذتها ولا يجوز فصلتها لان الاشتراك لا يثبت

وسط بالسكون والاحتراز

ولا يصل فيه ان كل موضع  
 يصل فيه بين فهو باسكان  
 السين

بعده اشار اليه بديره وعن محمد بن  
 اصابعه عند عقب الامام والاول  
 هو الظاهر وان وجوهه كان

والاي عند الكافي  
 من القاري كتحقيق  
 ولا يرت بمشاهد وهو  
 حمله اذا ادخا

ان العاري والمجروح لا يمكنهم ان يجعلوا صلواتهم ثياب ولا بانقطاع الدم وان اقتدوا بصحة ولا  
والاصح يمكنه ان يجعل صلواته بقراءة بان يقتدي بقاري لان قراءة الامام له قراءة **قوله** ويجوز ان يوم  
المتيمم المتوضيين وهذا عندنا وقال محمد لا يجوز لانها طهارات ضرورية من حيث انه لا يصح  
الا عند العجز عن الماء **قوله** والماسح على الخفين الغاسلين وهذا بالاجماع لان للمسح طهارة كاملة  
لا تغف عنه الضرورة لان الخف مانع سدائية الحدث الى القدم وما حل بالخف يزيله المسح **قوله**  
ويصلي الغائب خلف القاعد يعني اذا كان القاعد يركع ويسجد فاقتابه قائم يركع ويسجد وقال  
محمد لا يجوز لانه اقتدا غير مذكور فلا يصح قال في الفتاوى والنقل والقرض في ذكره وسوا  
عند محمد ولهما ان اخر صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه كان كافيا قاعدا وهم  
قائمون ولانه ليس من شرط صحة الاقتدا مشاركة المأموم الامام في القيام بدلالة انه لو ادرك  
الامام في الركوع كبر قائما وركع واعند تلك الركعة ولم يشركه في القيام **قوله** ولا يصح الذي يركع  
ويسجد خلف المومي وهذا قول اصحابنا جميعا الا في قوله ان لا يجزئ ان لا يبدل عن الركوع  
والسجود كما ان التيمم بدل عن الوضوء والفعل فكما يجوز للمتوضي خلف المتيمم فكذا هذا  
قلنا الاجمال ليس بدلالة عن الركوع والسجود لانه بعضه وبعض الشيء لا يكون بدلا عنه فلو جاز  
الاقتدا به كان مقتديا في بعض الصلوة دون البعض وذلك لا يجوز **قوله** ويصلي المومي خلف  
المومي لاستوائيهما الا ان يومي الموتر قاعدا والامام مضطربا فلا يجوز واذا كان الامام يصلي قاعدا  
بالاجمال لان هذا القيام غير معتبر لانه ليس بركن حتى انه كان الاولي تركه **قوله** ولا يصح المقترض  
خلف المنتقل لان الاقتدا بنا ووصف الغريضة معدوم في حق الامام فلا يتحقق البناء على المعدوم  
ويجوز اقتدا المنتقل بالمقترض لان صلاة الامام تشتمل على صلاة المقتدي وزيادة فصيح اقتداءه  
بخلاف المقترض بالمنتقل لانه بنا قوي على ضعيف فلا يجوز ان قيل اذا جازت صلاة المنتقل  
خلف المقترض فالقراءة فرض في جميع ركعات النقل وهي على الامام نقل فكان فيه اقتدا المقترض  
بالمنتقل قلنا ما اقتدا به لم يبق عليه قراءة لا فرضية ولا نافلة **قوله** ولا يصح خلف من يصلي  
فرضا اخر لان الاقتدا شركة وموافقة فلا بد من الاتحاد سواتها بالفرضان اسما ووصفا كصلي ظهر  
امس خلف من يصلي ظهر اليوم فانه لا يجوز بخلاف ما اذا فاتتهم صلاة واحدة من يوم واحد فانه  
يجوز واذا لم يجز اقتدا المقتدي هل يكون شرا في صلاة نفسه ويكون متطوعا في الخدي نعم  
وفي الزيادة والنود لا يكون متطوعا ومن صلي ركعتين من العصر فغربت الشمس في انفسان  
واقتابه في الاخيرين يجوز وان كان هذا قضا للمقتدي لان الصلاة واحدة ويصلي المنتقل  
خلف المقترض لان فيه بنا الضعيف على القوي في ان كان بين الامام والمقتدي حابط منع  
الاقتدا الا ان يكون الحابط قصيرا مقدر الذراع او الذراعين واما اذا كان اكثر من ذلك فان  
كان فيه باب مفتوح او ثقب اذا اراد ان يصل الى الامام امكنه ذلك صحيح الاقتدا وان كان فيه  
باب مغلق او ثقب صغير اخر اراد الوصول الى الامام لا يمكنه قال الحلواني اذا كان لم يشتمل عليه  
حال امامه صح اقتداه والا فلا ولو اقتدي بالامام في اقصي المسجد والامام في المحراب جاز لان  
المسجد وان اتسع في كبره حكم بقعة واحدة وان كان في الصحرا ان كان بدنه وبين امامه اقل من  
ثلاثة اذرع صح الاقتدا والا فلا **قوله** ومن اقتدا بامام ثم علم انه علم غير طهارة اعادة الصلوة  
والعلم بذلك من وجهين اما بشهادة العدول يشهدون انه احدث ثم علم فان الصلوة تقصد  
والثاني ان يخبر الامام بذلك عن نفسه بان يقول صليت وانا محدث ويقبل قوله ان كان عدلا

والمقتدى بالامام

وان لم يكن

وان لم يكن عدلا لم يقبل الا انه يستحب الاعادة ولو صلى على ظن انه محدث او جنب ثم تبين  
انه على طهارة لا تجزئه صلواته وتخشى عليه الكفر **قوله** ويكره للمصلي ان يهتف بثوبه  
او جسده العت هو كل لعب لا لذة فيه فاما الذي فيه لذة فهو لهدو وكل عمل مفيد لا باس  
به في الصلوة لان النبي صلى الله عليه وسلم عرق في صلواته فسالت العرق عن جبينه لانه  
كان يوديه واما ما ليس بمفيد فيكرة والعت مكروه غير مفسد قال عليه الصلاة والسلام ان الله  
كراه ثلاثا العت في الصلوة والرفق في الصوم والضحك في المقابور **قوله** انه عليه الصلاة  
والسلام راي رجلا يعث بلحيته في الصلوة فقال لو وضع قلبه لحشقت جوارحه وقال  
عليه الصلاة والسلام ان في الصلوة لشقلا اي شقلا للمصلي باعمال الصلاة فلا  
ينبغي ان يشتغل بغيرها قال في الذخيرة اذا حرك جسده لا تقصد صلواته يعني اذا فعله  
مرة او مرتين او مرارا بين كل مرتين فرجة اما اذا فعل ثلاثا متواليات فسد صلواته كما  
لعتق شعرة مرتين لا تقصد وثلاث مرات تقصد وفي الفتاوى اذا حرك جسده ثلاثا تقصد  
صلواته اذا كان دفعة واحدة واختلفوا في الحرك هل الذهاب والرجوع مرة او الذهاب  
مرة والرجوع مرة اخري **قوله** ولا يقبل المصلي الا ان يمكنه السجود عليه فيسويته مرة واحدة  
وتركه افضل واقرب الى الخشوع لان ذلك نوع عت وقال عليه الصلاة والسلام لا يذري  
يا ابا ذر مرة والا فذر **قوله** ولا يفرقع اصابعه هوان يغضها او يمدها حتى تصوت لقوله  
صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه اني احب لك ما احب لنفسي لا تفرقع اصابعك وانت  
تصلي وقال عليه الصلاة والسلام الضاحك في الصلاة والملتفت والمفرقع اصابعه بمنزلة  
واحدة **قوله** ولا يتصرى لايضع يده على خصرته لانه عمل اليهود ولان فيه ترك  
الوضع المسنون وقيل لان هذا فعل المصاب وحالة الصلوة حالة بناجي فيها العبد  
رديه فهي حالة الافتخار لا حالة اظهار المصيبة **قوله** ويسدل ثوبه وهو ان يلقبه من  
رأسه الى قدميه او يضع الرء على كتفه ولم يعطفه على بعضه **قوله** ولا يعقص شعره وهو  
ان يحبه ويقبضه في موخر راسه وهو مكروه وعن عمر رضي الله عنه انه قال من رجع ساجدا فقص  
شعره فله حلا عنيقا وقال اذا طول احدكم شعرة فاليرسله ليسجد معه **قوله** ولا يلق ثوبه  
وهو ان يرفعه من بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود قال عليه الصلاة والسلام امرت ان  
اسجد على سبعة اعظم لا كف ثوبا ولا اعقص شعرا **قوله** ولا يلتفت لقوله عليه الصلاة  
والسلام اياكم والالتفات في الصلوة فانه هلكة والالتفات المكروه ان يلوي عنقه حتى يخرج  
وجهه عن جهة القبلة واما اذا التفت بصدرك فسدت صلواته ولو نظرت يمينك  
ويسرة من غير ان يلوي عنقه لا يكره لان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يلاحظ اصحابه في  
صلواته بموق عينيه موق العين طرفها ما يلي طرف الانف واللحظ طرفها ما يلي الاذن وموق  
عينه بضم الميم وكسر الحاء فحفظا طرفها الذي يلي الصدغ ويكره ان يرفع راسه الى السما كالالتفات  
وان يطاير راسه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبي ان يذبح الرجل في صلواته تدبير  
الحمار ويكره ان يتمايل على يمينه ويساره **قوله** ولا يقعي وهو ان ينصب عقبه ويجلس  
عليهما وقيل هو ان ينصب ركبتيه ويضع يديه على الارض كالكلب وهذا لا يصح لان افعال  
الكلب في نصب البيدين واقفا الا وهي في نصب الركبتين الى صدره وفي النهاية هو ان يضع  
اليتية على الارض وينصب ركبتيه وهذا الاصح لان افعال الكلب على هذه الصفة ويكره ان

على الفرق بين العت والهدو

ان يفتش ذراعيه لقول ابي ذر سماني خلبى عليه الصلاة والسلام عن ثلاث ان تقرا لربك وان اتقى افعا الكلب وان افتش الكلب ويكره ان يمشي او يتناول فان غلبه شي من ذلك كظم وجعل يده علي فيه لانه لا يامن ان يدخل في حلقه شي من العوامه ويكره ان يفيض عينيه في الصلاة وان يغطي فاه لانه يشبه فعل الجوس اذا تاوب فله ذلك ما ذكرنا انفا **قوله** ولا يبرد السلام بلسانه ولا يديه فان رده بلسانه بطلت صلاته وكذا اذا صاح بنية السلام تفسد ايضا وان اشار ببرد السلام براسه او يديه او باصبعه لا تفسد لكنه يكره ويكره السلام علي القاري والمهلي والحالس علي البول والغايط **قوله** ولا يتربع الامن عزلا في ترك سنة القعود فان كان به عذر جاز لان الاعتذار توثق فروض الصلاة فكذا هتيمها **قوله** ولا ياكل ولا يشرب فان فعل ذلك بطلت صلاته سوا كان عامدا او سهيا لانه معنى يناهي الصلوة وحالة الصلوة مذكورة قال في الغاية ما افسد الصوم افسد الصلاة وما افلاحتي اذا كان بين اسنانه شي من الطعام فابتلعه ان كان دون الحصة لم تفسد صلواته لانه تبع للريق الا انه يكره وان كان قدر الحصة فصاعدا افسد الصلوة والصوم ولو ابتلع دما بين اسنانه لم تفسد صلاته اذا كانت الغلبة للريق وان ابتلع سمية افسدت علي المشهور وعن ابي حنيفة لا تفسد **قوله** فان سبقه الحدث او غلبه انصرف السبق بغير علمه وقصدته والغلبة بعلمه لكن لم يقدر علي ضبطه ولو عطس فسبغه الحدث او تلخخ او سعل فخرج بقوته زحج فانه لا يبني هو الصحيح **قوله** انصرف اي من ساعته من غير توقف فان لبث ساعة قدر ما يودي ركنها بطلت صلاته واذا انصرف بباح له المشي والاعتراق من الاثنا والاخرى عن القبلة وغسل النجاسة والاستنجي اذا امكنه من غير كشف عورته بان يكون من تحت القميص ولو وجد ما في مكان وجاوزه الي مكان اخر تفسد صلواته لان هذا مشي من غير حاجة **قوله** ويبني من شروط جواز البناء ان لا يفعل فعلا يناهي الصلوة من الاكل والشرب والكلام ولا استقام من البروق والرعيتاني انه يستقي من البيراذ لم يكن عنده ما اخر وقال الكرخي لا يبني مع الاستقام من البير والعيال او تقوطا لا يبني لان هذا حدث عمد وهو يمنع البناء وان لا يحل الا ان اول حمله بيديه لا يبني وان حمله بواحدة جائزه البناء لان الحمل عمل كثير **قوله** فان كان اما ما استغنى وتوضا وبني على صلاته وكيفية الاستغناء ان تجر بتوبه الي العراب ثم الصلي لا يخلو اما ان يكون منفردا او مقترنا باه او اما ما اذا كان منفردا او سبقه الحدث فانصرف وتوضا فهو الجاز ان شئت صلواته في الموضع الذي توضا فيه وان شاعا الي مصلاه والافضل العود وهو اختيار السرخسي ليكون موديا جيبها في مكان واحد وقيل في الموضع الذي توضا فيه لانه لا يثقل المشي اما اذا كان مقترنا فانصرف وتوضا فانه يعود الي مكانه الا ان يكون امامه فخرج من صلواته او يكون بينهما حائل فيجوز له الاقتداء به وهو في موضعه الذي توضا به وان كان الامام قد فرغ جائزه ان يبني صلاته في الموضع الذي توضا فيه واما اذا كان اما ما فانصرف وتوضا وعاد الي مصلاه صا قوما والامام هو الثاني لانه لما خرج من المسجد خرج من امامته وصار مونها ولو كان الامام افسد صلاته قبل ان يقوم الثاني مكانه فسدت صلاتهم جميعا **قوله** والاستيناف افضل تحزنا عن شبهة الخلاف وهذا في حق المنفرد قطعاً واما الامام والمأموم ان كان يجلس جماعة فالاستيناف افضل ايضا وان

كانا لا يجدان فالينا افضل صيانة لفضيلة الجماعة وصح هذا في الفتاوى وقال بعضهم ان كان في الوقت ساعة قالوا افضل للجماعة وفي الكرخي الافضل ان يتوضا ويكلم ويستأنف لانه يودي فريضة من غير مشي ولا احتلاف فهو اولى فان نام فاحتلم او نظرا في الصلاة فانزل او جن او اغمي عليه او فرغ قد استأنف الصلاة لان هذه العوارض يبذل وجودها في الصلاة فلم يكن في معنى ما ورد به النص ولذا السقطة لانها بمنزلة الكلام قال في المبسوط في الخس من الكلام عند المناجاة حتى تقضت الوضوء سوا بين النبيان والعمد في الكلام في التفهيمه اولى **قوله** فان تكلم في صلاة عامدا او سهيا بطلت صلاته يعني كلاما يعرف في نفاص الناس سوا اصله بالاحرف ام لا حتى لو قال ما يساق به الخار فسدت فان ان في صلاة تارة وتارة او تكلم فارتفع بكاه او حصل به حروف ان كان من غير لغة او النائم بوضوء لانه يدل علي زيادة الخسوع وكان في معنى التسيب وان كان من وجوه او مصيدة قطع الصلاة لان فيها انهما والفرغ والخرج والتناصف فكان من كلام الناس وعن ابي يوسف في الامن من الوضوء ان كان يمكن له عند قطع الصلاة والا فلا وعند محمد ان كان للمرض خفيفا يقطع الصلاة والا فلا وان نزع التراب عن موضع سجدة ان غير مسموع لا يفسد اجاماً ولو كان مسموعا افسد عند ما وقال ابو يوسف لا يفسد وان نزع التراب عن موضع سجدة ان لم يكن مضطرا لم يحصل منه جرح او خوراج ارج بالفتح او الفم يبق في ان تفسد صلاته عند اي حنيفة ومحمد وان كان مضطرا بان اجتمع البلغم في حلقه فهو عفو كما لعطاس لا يفسد الصلاة وفي المبسوط اذا نزع التراب لاصلاح العرق لا تفسد لانه لا يمكن الاحتراز عنه وان قبلت المصابي امراته ولم يقبلها لم يفسد صلاته فان قبلها بوضوء وكذا لو كان يمسح بقبها لا يفسد صلاتها **قوله** وان سبق للحدث بعد الشهادتين وضوءا وسلم لان التسليم واجب فلا بد من التوضي اي ياتي به **قوله** وان تعد الحدث في هذه الحالتين اي بعد الشهادتين **قوله** او نكلم او عمل عمدا في الصلاة تمت صلاته لانه نزل البنا لوجود القاطع ولم يسبق عليه شي من الاركب قاله الحنفي الامام اذا تم بعد ما فقد قرأ الشهادتين او حدثت منقرا وحلقه لاحقون ومسوقون وهذا علي خمسة اوجه الفقهية والحدث بعد السلام والكلام والقيام في ثلاثه منها صلاة الكل تامة في السلام والكلام والقيام بالاتفاق واما الفقهية والحدث بعد الصلاة الامام ومن هو مكمل حاله تامة اما صلاته المسبوقين فمأذون عند ابي حنيفة لان الفقهية تفسد الحذر الذي تلاوة من صلاة العام فيفسد صلاته المقترن بخبر ان الامام لا يخرج الي البناء والمسبوق يتلوا اليه والبناء على الفاسد بخلاف السلام لانه عند الكلام في معنى وينقض وضوء الامام لوجود الترفقة في حركة الصلاة وعند ما لا تفسد صلاة المسبوقين لان صلاة المقترن بنا على صلاة الامام جواز افساد او لم تفسد صلاة الامام وكذا صلاتهم فعلا والسلام والكلام ولو ان الامام تم بعد ما تعد قد راق الشهادتين او حدثت منقرا فان التوضوء من غير وضوء وان سلم او تكلم كان عليهم ان يسلموا ان السلام والكلام مبنيان والفقهية والحدث مفسدان **قوله** واذا اراد المتبصر الماء في صلاته بطلت وكذا اذا علم بان اخبره عدل بقرب الماء وهذا اذا لم يسبق للحدث اما اذا سبق فانصرف ليتوضا فوجد الماء فانه يتوضا ويبنى ولا يبطل صلاته كذا في النهاية وقال في الملل يستقبل ولا يبني **قوله** بطلت هذا اذا كان الامام باحا او كان مع اخبره او صل فغيره اما لو راه مع اجنبي لا يبطل ويصح علي صلاته فاذا فرغ وطلبه منه فاعطاه توضا به واستأنف وان سقطه فهو علي تيممه **قوله** فاذا اراد بعد ما تعد قد راق الشهادتين او كان ماسحا فانقضت صلاته مسحا الي اخره الاصل في هذه المسائل ان لا يخرج بعينه فرض عند ابي حنيفة فاعتراض هذه الاشياء في هذه الحالتين كذا في حاشية الامام عند وعند غيره في الارجح لو كان فرضا كان لا ينادي الا بفعل هو قربة كسا بالادكان من الركوع والسجود ولانه لو كان فرضا لما تادي بالحدث العمدا مسحا ان يقول ان فرض الصلاة ينادي بالحدث العمد والفقهية ولا يبي حنيفة ان هذه عبادة

كان لا يجلس  
الكل عند البعض  
هذا في حق  
صلاة في حق

20  
صحن

كان لا يجدان فالينا افضل صيانة لفضيلة الجماعة وصح هذا في الفتاوى وقال بعضهم ان كان في الوقت ساعة قالوا افضل للجماعة وفي الكرخي الافضل ان يتوضا ويكلم ويستأنف لانه يودي فريضة من غير مشي ولا احتلاف فهو اولى فان نام فاحتلم او نظرا في الصلاة فانزل او جن او اغمي عليه او فرغ قد استأنف الصلاة لان هذه العوارض يبذل وجودها في الصلاة فلم يكن في معنى ما ورد به النص ولذا السقطة لانها بمنزلة الكلام قال في المبسوط في الخس من الكلام عند المناجاة حتى تقضت الوضوء سوا بين النبيان والعمد في الكلام في التفهيمه اولى **قوله** فان تكلم في صلاة عامدا او سهيا بطلت صلاته يعني كلاما يعرف في نفاص الناس سوا اصله بالاحرف ام لا حتى لو قال ما يساق به الخار فسدت فان ان في صلاة تارة وتارة او تكلم فارتفع بكاه او حصل به حروف ان كان من غير لغة او النائم بوضوء لانه يدل علي زيادة الخسوع وكان في معنى التسيب وان كان من وجوه او مصيدة قطع الصلاة لان فيها انهما والفرغ والخرج والتناصف فكان من كلام الناس وعن ابي يوسف في الامن من الوضوء ان كان يمكن له عند قطع الصلاة والا فلا وعند محمد ان كان للمرض خفيفا يقطع الصلاة والا فلا وان نزع التراب عن موضع سجدة ان غير مسموع لا يفسد اجاماً ولو كان مسموعا افسد عند ما وقال ابو يوسف لا يفسد وان نزع التراب عن موضع سجدة ان لم يكن مضطرا لم يحصل منه جرح او خوراج ارج بالفتح او الفم يبق في ان تفسد صلاته عند اي حنيفة ومحمد وان كان مضطرا بان اجتمع البلغم في حلقه فهو عفو كما لعطاس لا يفسد الصلاة وفي المبسوط اذا نزع التراب لاصلاح العرق لا تفسد لانه لا يمكن الاحتراز عنه وان قبلت المصابي امراته ولم يقبلها لم يفسد صلاته فان قبلها بوضوء وكذا لو كان يمسح بقبها لا يفسد صلاتها **قوله** وان سبق للحدث بعد الشهادتين وضوءا وسلم لان التسليم واجب فلا بد من التوضي اي ياتي به **قوله** وان تعد الحدث في هذه الحالتين اي بعد الشهادتين **قوله** او نكلم او عمل عمدا في الصلاة تمت صلاته لانه نزل البنا لوجود القاطع ولم يسبق عليه شي من الاركب قاله الحنفي الامام اذا تم بعد ما فقد قرأ الشهادتين او حدثت منقرا وحلقه لاحقون ومسوقون وهذا علي خمسة اوجه الفقهية والحدث بعد السلام والكلام والقيام في ثلاثه منها صلاة الكل تامة في السلام والكلام والقيام بالاتفاق واما الفقهية والحدث بعد الصلاة الامام ومن هو مكمل حاله تامة اما صلاته المسبوقين فمأذون عند ابي حنيفة لان الفقهية تفسد الحذر الذي تلاوة من صلاة العام فيفسد صلاته المقترن بخبر ان الامام لا يخرج الي البناء والمسبوق يتلوا اليه والبناء على الفاسد بخلاف السلام لانه عند الكلام في معنى وينقض وضوء الامام لوجود الترفقة في حركة الصلاة وعند ما لا تفسد صلاة المسبوقين لان صلاة المقترن بنا على صلاة الامام جواز افساد او لم تفسد صلاة الامام وكذا صلاتهم فعلا والسلام والكلام ولو ان الامام تم بعد ما تعد قد راق الشهادتين او حدثت منقرا فان التوضوء من غير وضوء وان سلم او تكلم كان عليهم ان يسلموا ان السلام والكلام مبنيان والفقهية والحدث مفسدان **قوله** واذا اراد المتبصر الماء في صلاته بطلت وكذا اذا علم بان اخبره عدل بقرب الماء وهذا اذا لم يسبق للحدث اما اذا سبق فانصرف ليتوضا فوجد الماء فانه يتوضا ويبنى ولا يبطل صلاته كذا في النهاية وقال في الملل يستقبل ولا يبني **قوله** بطلت هذا اذا كان الامام باحا او كان مع اخبره او صل فغيره اما لو راه مع اجنبي لا يبطل ويصح علي صلاته فاذا فرغ وطلبه منه فاعطاه توضا به واستأنف وان سقطه فهو علي تيممه **قوله** فاذا اراد بعد ما تعد قد راق الشهادتين او كان ماسحا فانقضت صلاته مسحا الي اخره الاصل في هذه المسائل ان لا يخرج بعينه فرض عند ابي حنيفة فاعتراض هذه الاشياء في هذه الحالتين كذا في حاشية الامام عند وعند غيره في الارجح لو كان فرضا كان لا ينادي الا بفعل هو قربة كسا بالادكان من الركوع والسجود ولانه لو كان فرضا لما تادي بالحدث العمدا مسحا ان يقول ان فرض الصلاة ينادي بالحدث العمد والفقهية ولا يبي حنيفة ان هذه عبادة

الارجح ليس بقدر فاعتراض هذه الاشياء باعتبار انها بعد السلام لان

لها تحرير وتخليل فلا يخرج منها على وجه التهام الا بضعه كالحج ولانه بعد التشهد لو اراد استقل  
 الترخيم الي خروج الوقت او دخول وقت صلوة اخر منع من ذلك بالاتفاق فلو لم يبق عليه  
 شي من الصلوة لما منع من البقاء على القعود ولانه لا يمكنه ادا صلاة اخرى الا بالخروج من هذه  
**قوله** او كان ما سحا فانقضت مدة مسحه حتى لو سبقه الحدث في الصلاة وهو ما سح قد  
 ليتوضا فانقضت مدة مسحه هذا اذا وجد الما اما اذا لم يجد او كان حال اذا نزع خفيه خاف  
 التلف على رجله لم يفسد اجاعا **قوله** او خلع خفيه بعجل رفيق يحترزها اذا كان بعجل كثير  
 فان صلوته تصح اجاعا وانما يتصور خلعه بعجل رفيق بان يكون الخف واسعا لا يحتاج  
 في نزعها الي المعالجة **قوله** وان كان اميا فتعلم سورة او تذكرها او سمع من يقرأ او  
 سورة او اية فحفظها اما اذا تعلم متلقنا من غيره فهو عمل كثير فيصح اجاعا وهذا ايضا  
 اذا كان اماما او منفردا اما اذا كان اماما لا يبطل اجاعا وان تعلمها في وسط الصلوة  
 لانه لا قرأة عليه **قوله** او عريانا فوجد ثوبا يعني بالملك اما بالاباحة فهو على الخلاف  
 المتقدم في التيمم **قوله** او تذكر ان عليه صلوة قبل هذه ولو كانت وترا وهذا اذا كان  
 في الوقت سعة وهو في حيز الترتيب والالم تبطل او احداث الامام القارئ فاستخلف اميا  
 قيل ان الصلاة تصح في هذه المسئلة اجاعا لان الاستخلاف عمل كثير وقيل تفسد لانه عمل  
 غير مفسد **قوله** او طلعت الشمس وهو في صلاة الفجر ليس المراد ان ينظر الى القرص  
 بل اذا راي الشعاع الذي لو لم يكن ما يمنع راي القرص كما في بلادنا فانها تبطل **قوله**  
 او دخل وقت العصر وهو في الجمعة وهذا على اختلاف القولين عندهما اذا صار ظل كل شي مثله  
 وعند ابي حنيفة مثليه **قوله** او كان ما سحا على الجيرة فسقطت عن بره وكذا اذا كانت  
 امة فاعتقت وهي مكشوفة الرأس او كان صاحب العذر فانقطع عذره كالمستحاضة ومن في  
 معناها ولو عرض هذا كله بعد ما عا دى سجد في السهو فهو على الخلاف كذا في الخندي  
 فيحتمل ان يكون قوله على الخلاف يعني عند ابي حنيفة ان كان بعد ما قعد قدر التشهد  
 فصلوته فاسدة وعندهما صحيحة وان كان قبل قعوده قدر التشهد فهي فاسدة اجاعا  
 ويحتمل ان يكون عندهما صحيحة ولو لم يقعد قدر التشهد بعد سجود السهو وعنده  
 فاسدة لان سجود السهو يرفع التشهد وان اعترض له شي من هذا ما سحا قبل ان  
 يسجد للسهو فصلواته تامة اجاعا اما عندهما فظاهرا واما عنده فلا لانه بالسلام خرج من الترخيم  
 ولهذا لا يتغير فرض المسافر بنية الإقامة في هذه الحالة وكذا اذا سلم احد التسليمتين لان  
 انقطاع الترخيم يحصل بتسليم واحدة **قوله** بطلت صلوته عند ابي حنيفة ولا تنقلب نفلا  
 الا في ثلاثة مسابيل وهو في اذا تذكر فابتدأ او طلعت الشمس او خرج وقت الظهر والجمعة  
 وفيما عداها لا تنقلب نفلا **قوله** وقال ابو يوسف ومحمد لا تبطل صلواته لقوله صل الله عليه  
 وسلم اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلواتك قلنا معناه قاربت التهام كما قال عليه  
 الصلاة والسلام من وقف بعرفة فقد تم حجه اي قارب التهام ولانه لا يمكنه ادا صلاة  
 اخرى الا بالخروج من هذه الصلاة وما لا يتوصل الي الفرض الا به يكون فرضا **باب**  
**قضاء الفوائت** لما فرغ من بيان احكام الاداء وما يتعلق به وهو الاصل شرع  
 في القضاء وهو خلفه اذ الاداء عبارة عن تسليم نفس الواجب والقضاء عبارة عن تسليم  
 مثل الواجب والتسليم مثل الواجب انما يكون عند العجز عن تسليم نفسه كما في المفوضات

حتى لو سبقه الحدث في الصلاة  
 وهو ما سح قد يفسد اجاعا  
 مدة مسحه فانما يتوضا وينفسل  
 ويستأنف الصلاة ويجوز ان يركع  
 على التيمم لان عند انقضائها  
 يظهر التيمم السابق على الترخيم  
 فتصيرها شرع في الصلاة  
 من غير فسادها  
 فانقضت مدة مسحه

من حقوق العباد والاداء يجوز بلفظ القضا اجاعا في القضا بلفظ الاداء والخلاف والمصحيح انه نحو  
 وانما قال قضا الفوائت ولم يقل قضا المتروكات لان الظاهر من حال المسلم انه لا يترك الصلاة  
 عمدا بل تقوته باعتبار الغفلة او نوم النسيان وانما ذكر الفوائت بلفظ الجمع وقال في الحج **باب**  
 الفوائت بلفظ الواحد لان الحج لا يجب في العهر الا مرة واحدة **قوله** قال رحمه الله  
 ومن فاتته صلاة قضاها اذا تذكرها وكذا اذا تركها عمدا او فسقا او بجحانة اي قلة  
 مهلا لا يجب القضا ايضا لكن للمسلم عقل ودين لا يورد عليه التفويت فمدا فعب عنه  
 بالفوات حسن ظن به وحيل لا مرة على الصلاح **قوله** وقدم ما على صلاة الوقت الا ان  
 يخاف فوت صلاة الوقت فيقدم صلوة الوقت على الفايئة ثم يقضيها والترتيب بين الفوائت  
 وفرض الوقت عندنا شرط ويسقط بثلاثة اشياء ضيق الوقت والنسيان ودخول الفوائت  
 في حيز التكرار **قوله** الا ان يخاف فوت صلاة الوقت فيقدم صلوة الوقت على الفايئة فلو قدم  
 الفايئة لجان لان النبي صلى الله عليه وسلم النبي عن تقديمها المعنى في غير النهي وهو صون  
 الوقتية عن الفوات بخلاف ما اذا كان في الوقت سعة وقدم الوقتية حيث لا يخوف  
 لانه اذا قبل وقتها الثابت لها بالحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام من نام عن  
 صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذكرها فان ذلك وقتها فيه ولان النبي عن صلاة الوقت اذا كان  
 الوقت يتسع لها المعنى يختص بها الا ترانه لو تنفل في ذلك الحال لم يبه عنه وانما النهي  
 عن صلاة الوقت خاصة والنهي اذا اختص بالمنهي عنه اقتضى الفساد واما في حال ضيق  
 الوقت فالنهي عن تقديم الفايئة لا يختص بها وانما يمنع منها كمن لا يودي الى تاخير الوقتية  
 بدليل انه لو تنفل او عمل عملا من الاعمال يفي عنه لاجل ذلك والنهي اذا لم يكن له معني  
 في نفس المنهي عنه لم يحصل الفساد وانما كان الاولي في حال ضيق الوقت ان يقدم  
 الوقتية لانه لو بدأ بالفايئة فاتته الوقتية فيصير ان جها فايئتين قال الخندي اذا  
 افتتح العصر في اول الوقت وهو لا يعلم ان عليه الظهر وان طال القيام والقراءة حتى دخل  
 وقت الكراهة ثم ذكر ان عليه الظهر فله ان يمضي على صلواته واذا افتتح العصر في حال ضيق  
 الوقت فلما صلى منها ركعة او ركعتين غربت الشمس فالقياس ان يفسد العصر والاستحسان  
 ان يمضي فيها ثم يقضي الظهر ثم يصلي المغرب ولو تذكر ان عليه الظهر بعد ما احبب الشمس  
 فانه يصلي العصر ولو صلى الظهر لم يجز ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو اذا ذكر ان عليه  
 الظهر او طال القيام والقراءة حتى دخل الوقت المكروه لا تجوز صلواته وعليه ان يقطع  
 العصر ثم يفتتح العصر ثانيا ثم يصلي الظهر بعد المغرب ولو افتتح العصر في اول الوقت  
 وهو لا يعلم ان عليه الظهر وطالها حتى دخل وقت الكراهية ثم تذكر ان عليه الظهر فله  
 ان يمضي على صلواته **قوله** فان فاتته صلوة رتبها في القضا كما وجبت في الاصل اي عند قلة  
 الفوائت بدليل قوله فيما بعد الا ان تزيد الفوائت على ست صلوات والدليل على وجوب  
 الترتيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل يوم الخندق عن اربع صلوات فقضاهن  
 مرتبا ثم قال صلوا كما رتبتموه في الاصل وهذا امر بالترتيب وانما لم يقل صلوا كما اصيل او كما صلوت  
 لانه ليس في وسع احد ان يصلي كما صلى في الخشوع والادب الهني صلوات التي شغل عنها  
 يوم الخندق الظهر والعصر والمغرب والعشا فقضاهن بعد هوي من الليل اي طائفة  
 من الليل وهي نحو من ثلث الليل او ربعه فاصلا لا فاذا ن ثم اقام فصلي الظهر ثم اقام

واذا ابداء بالوقتية كانت اقلها  
 فاشتر فلان يصلي احدهما  
 اذ اذ او يترك بيمينها

فصل في العصر ثم اقام فصلي المغرب ثم اقام فصلي العشاء **قوله** الا ان تزيد الفوايت  
على ست صلوات مراده ان تصير الفوايت ستا ودخل وقت السابع لانه لا يجوز اذا السابقة  
وقية اشكال وهو ان بدخول السابعة لا تزيد الفوايت على ست وانما ذكر خروج وقت  
السابعة والجواب ان هذا من باب اطلاق اسم الاغلب على الكل فان الاغلب ان خروج  
السابعة لا يكون الا بدخول السابقة وعند دخول السابقة تحقق فوات الست والسابعة  
بمرصدان تفوت وقيل في معناه الا ان تصير الفوايت ستا وحيل الزيادة على الست بالترتيب  
ففي الفوايت ان قضاها بجماعة وكان يجهر فيها جهر الامام فيها بالقرأة وان قضاها وحده  
يتخير والجهر افضل كما في الوقت ولو قضا بعض الفوايت حتى قل ما بقي عاد الترتيب عند  
البعث وهو الاظهر وقال بعضهم لا يعود وهو اختيار ابي حفص لان الساقط لا ينصوب  
عوده قال صاحب الحواشي وهو الاصح والتوفيق بينهما انه اذا قضاها مرتبعا بالترتيب  
وان لم يقضها مرتبعا لم يعد بيانه اذا ترك صلوة شهر وقضاها الا صلوة او صلوتين ثم  
صلى وقتية وهوذا كرر الباقي قال بعضهم لا يجوز وابيه مال ابو جعفر وقال بعضهم  
لا يجوز وابيه مال ابو حفص الكبير وعليه الفتوى وفي الهداية عود الترتيب هو الاظهر  
ولو ادى بعض العصر في الوقت ثم غربت الشمس وعليه صلاة او صلواتان قبلها وهو  
ذاكر لما قال السرخسي يتها وطعن عيسى ابن ابيان في هذا وقال الصحيح انه يقطعها بعد  
الغروب ثم يتدا بالغايتة لان الوقت قابل للقضا وسقوط الترتيب من الضيق قد انعدم  
من الغروب وصار الوقت واسع لان المعترض في خلال الصلوة كما موجود عند افتتاحها  
كالمتيمم اذا وجد الماء والعارف اذا وجد ثوبا وما ذكره عيسى هو القياس لكن مهمل استحسن  
فقال لو قطع بعد الغروب كان موديا جميع العصر في غير وقتها ولو اتها ما كان موديا لها  
في وقتها فكان اولى ولان عند الضيق قد سقط عنه الترتيب في هذه الصلوة ومن سقط  
في الصلوة لا يعود في تلك الصلوة بخلاف النسيان فهناك الترتيب غير ساقط لكنه يغفر  
للجهل فاذا نزل العذر قبل الفراغ لم يبق عليه مراعاة الترتيب كما كان لانه لما زال العذر  
في خلال الصلوة صار كان لم يكن ولو فاتته صلاة من يوم وليدة لا يدرك اي صلاة هي فانه  
يعيد صلاة يوم وليدة احتياطا اذ لم يكن له ريب فان كان له ريب عمل على غالب رايه وقال الثوري  
يصلي المغرب والعصر ثم يصلي اربع ركعات بنويهما الظهر والعصر والعشاء لان في هذه الصلوة  
الثلاثة عددها متفق وقال بشر الراسي يصلي اربع ركعات يقعد في الثانية والثالثة والرابعة  
بنويهما معديه لانها ان كانت الحجر فعد ادي ركعتين وخروج منها الي صلاة اخرى بانتقاله وكذا  
في المغرب وبقية الصلوة ولو صلى الفجر وهو ذكر انه لم يوتر فصلانة الفجر فاسدة عند ابي حنيفة  
الا ان يكون صلى الفجر في اخر وقتها وعند هاتاه وهذا مبني على اختلافهم في الوتر فعنده لما كان  
واجبا كان الترتيب شرطا وعند هاتاه سنة ولا ترتيب بين الفريضة والسنة ثم عند ابي حنيفة اذا  
فسد فرض الفجر هل تفسد سنته قال في المصغلا تفسد وقد صرح به في المنظومة فقال  
**ما** والوتر فرض وبرا بذكره **في حجره فساد فرض فحرمه** فقيده بفساد الفجر خاصة **باب**  
**الاقوات التي يكره فيها الصلوة** لان الاولي ان يذكر هذا **باب** في باب المواقيت  
كما في الهداية وانما ذكره هنا لان الكراهة في كل عوارض فاشبهه الفوايت فتجاس البان  
وحجة صاحب الهداية انه لما ذكر الاوقات التي يستحب فيها الصلوة اعقبه بذكر ما يقابله

له يتخير والجهر افضل  
انما قاله في قوله  
منه فان هناك لم يتخير  
قال خاتمة حنابلة  
قال الجهر افضل من النقر  
نابله  
الحسن

من الاوقات التي يكره فيها الصلوة لانه يمكن المصلي من صلواته بغير كراهة تقع في صلواته  
من جانب الوقت وانما لقب الباب بالكراهة ثم يرد بعد الجواز لانه اعتبر الاغلب  
والمكروه اكثر من عدم الجواز ولان الكراهة اهم من عدم الجواز لان كل ما لا يجوز فالكراهة  
فيه حاصلة ايضا كما هي ثابتة في المكروه ولا يلزم من كل مكروه انه لا يجوز فالكراهة ثابتة  
في الصورتين وليس عدم الجواز ثابتا في المكروه وهذه التسمية مثل تسمية البيع الفاسد وان  
دخل وقية البيع الباطل **قال** رحمه الله لا يجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها  
في الظهيرة ولا عند غروبها يعني قضا الفريضة والواجب الغابتة عن وقتها كسجدة التلاوة  
التي وجبت بالتلاوة في وقت غير مكروه والوتر وانما لا يجوز اذ الفريضة فيها لانها وجبت  
كاملة فلا تتأدي بالناقص حتى انه يجوز عصر يومه لانه وجب ناقصا لتمام سببه  
فقوله لا يجوز الصلاة عند طلوع الشمس اراد ما سوا النفل وفي المشكل قوله لا يجوز  
الصلاة ذكره معرفا بالالف واللام وهما لا استغراق الجنس فينبغي ان لا يجوز التطوع وليس  
كذلك فانه يجوز مع الكراهة الا ان وجهه ان الف واللام للمعهود وهو الفرض فينص  
عدم الجواز اليه فقط فنقول ان كان المراد بقوله لا يجوز صلاة النفل فعنه لا يجوز فعلها  
شرعا اما لو شرع فيها وفعلها جاز وان شرع فيها وقطعها يجب عليه قضاها وان كان  
المراد الفرض لا يجوز اصل **قوله** عند طلوع الشمس حد الطلوع قدر ربح امر محين  
وفي المصنف ما دام يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في طلوع لا تباح الصلاة فاذا غاب  
عن النظر يباح **قوله** ولا يسجد لتلاوة لانها في معنى الصلاة فان قلت لم الحقت هنا  
بالصلاة ولم تلحق بها في القهقمة مع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ضحك متكئا  
فمفترجة فليعد الوضوء والصلوة قلت عدم الاتحاق هناك باعتبار ان الف واللام في  
قوله فليعد الصلوة للعهد وانما الصلاة المعهودة هي ذات التحريمة والركوع والسجود  
فلا تتناول السجود صح من غير تحريمة واما هنا النهي عن الصلوة في هذه الاوقات لئلا يقع  
التشبيه بالصلوة يقيد النهي وبالسجود يحصل التشبيه بهم ايضا فكره **قوله** ولا يصلي جنازة  
ولا يسجد لتلاوة هذا وجبتنا في وقت مباح واخرنا الي هذا الوقت فانه لا يجوز قطعها اما لو وجبتنا  
في هذا الوقت واد يتأديه جاز لانها ادبت ناقصة كما وجبت اد الوجوب بحضور الجنازة والتلاوة  
فان قلت ما افضل الاد او التاخير الي وقت مباح قلت اما في الجنائز افضل الاد القله  
عليه الصلاة والسلام عجلوا بموتاكم وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يورثن جناتك الله ودين  
وجدن ما يقضيه ويكروجدن كفوفا واما في سجدة التلاوة فالفضل التاخير لانها وجبت على التراخي  
وفي الهداية المراد بالنهي المذكور في صلاة الجنائز وسجدة التلاوة الكراهة حتى لو صلها  
فيه او تبلى سجدة فيه وسجدها جاز لانها ادبت ناقصة كما وجبت **قوله** الا عصر يومه عند  
غروب الشمس لان السبب هو الجزء القام من الوقت وذلك الجزء القام من الوقت ناقص لانه  
اخر وقت العصر فقد اد اها كما وجبت فلا تتادا بالنقص ولو طلعت عليه الشمس وهو في  
صلوة الفجر فسد صلواته بخلاف ما ذكره في مصلي العصر حيث لا تفسد والفرق انما اذا  
غربت فقد دخل وقت المغرب فيكون موديا في وقت واما اذا طلعت فقد خرج لا الي وقت  
اخر بل هو وقت مكروه ففسدت ولو شرع في التطوع في الاوقات الثلاثة قال في النهاية  
يجب قطعها وقضاها في وقت مباح في ظاهر الرواية وقيل الافضل قطعها ولو مضى فيها خرج

وما وجب عليه بالشرع ولا يجب سواه فان قطعها وادها في وقت معروضة اجزاء عند تداخلها فالفرق  
اذا دخل في التطوع عند قيام الظهيرة ثم افسده وقضاه عند الغروب قال الخندي اذا شرع في التطوع  
في الاوقات الثلاثة فالفضل ان يقطع ويقضي في وقت مباح فان لم يقطع ويقضي عليه فقد اسي  
ولا شىء عليه ولو شرع في الصوم في الايام المنهية كيوم الفطر ويوم النحر وياوم التشريق ثم اقل  
لا يلزمه القضاء عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه فيها سواء بين الصوم والصلوة وابو حنيفة  
فرق بينهما فقال الصلوة تقع اولا بالتحريمة وهي ليست من الصلاة عندنا فانعدت في غير  
نهي والدخول في الصوم يقع على وجه منهي عنه اذ الجزء الاول من الصوم صوم فوقع منيا  
عنه فلم يتعلق به الوجوب **قوله** ولا عند غروبها يعني اذا احمرت ولو اوجب على نفسه صلاة  
في هذه الاوقات فالفضل ان يصليها في وقت مباح ولو صلها فيها مخرج من نذره وسقطت  
عنه وكذا لو اوجب على نفسه صوما في الايام المنهية فالفضل ان يصومها في وقت اخر ولو  
صامها فيه خرج عن نذره وعن زفر لا يجزيه وفي الهداية اذا قال لله على صوم يوم الفطر  
افطر وقضي فهذا النذر صحيح عندنا خلافا لغيره الشافعي مما يقولون نذرهما هو معصية  
لو ورد النبي عن صوم هذه الايام ولنا ان النبي لعقبة وهو ترك اجابة الله فيصيح نذره لكنه  
يفطر احترازا عن المعصية المحاورة ثم يقضي اسقاطا للوجوب وان صام فيه مخرج عن نذره  
لانه اذا دعا كما التزمه وفي فتاواصاعد قال ابو يوسف من شرع في التطوع بعد العصر يوم  
بالقطع ثم بالقضاء وما لو دخل فيها على ان العصر عليه ثم تبين انها ليست عليه يوم الامام  
ولو شرع في صلاة او صوم على طرفة عين عليه ثم تبين انه لا شىء عليه فافسده لا يلزمه  
القضاء عندنا وقال زفر يلزمه ولو افتتح الظهر على ظن انها عليه فاقتدابه رجل بنية التطوع  
ثم ذكر انه صلاها فقطعها فلا قضاء عليه ولا على الذي اقتدابه ذكره الخندي في باب **التطوع**  
وفي النهاية يجب على المقتدي القضاء عند بعض المشايخ **قوله** ويكره ان يتنفل بعد صلاة  
الفرج حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس يعني فصداما الوقار **في**  
العصر بعد الاربع ساهيا وفي الفرج لا يكره ويتم لانه من غير قصد في الخندي لا يضيف ركعة  
اخرى في الفجر والعصر لان التطوع بعدها مكروه ولو افسدها ولم يرضف اليها اخرى لا يلزمه  
قضاؤها وعند زفر يلزمه قضاء ركعتين **قوله** ولا بأس ان يصلي في هذين الوقتين القويت  
ويستجد للتلاوة ويصلي على الجنازة ولا يصلي فيها المندروقة ولا ركعتي الطواف ولا ما شرع  
فيه ثم افسده **قوله** ولا يصلي ركعتي الطواف فان قلت هما واجبتان من جهة الشرع  
كوجوب سجدة التلاوة فينبغي ان ياتي بهما في هذين الوقتين كسجدة التلاوة قلت **نعم**  
عرفنا كراهتهما بالاثرو هو ما روي ان عمر رضي الله عنه طاف بالبيت بعد صلاة الفجر ثم خرج  
من مكة حتى اذا كان بذي طوى بعد طلوع الشمس صلى ركعتين وقال ركعتان مقام ركعتين  
فقد اخرجهما الي ما بعد طلوع الشمس والاصل ان ما وجب بانجاب الله فانه يجوز في  
هذين الوقتين وما وجب مضافا الي العبد لا يجوز كما مندور والتغل الذي يفسده وركعتي  
الطواف لان وجوبهما بفعله وهو شرعه في الطواف فان قلت وجوب سجدة التلاوة  
بفعله وهو التلاوة قلت الوجوب فيه لعينه وفي ركعتي الطواف فيها لغيرة ابي لغير الوقت  
وهو ختم الطواف وميابة المودي من الكراهة **قوله** ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر  
بأكثر من ركعتي الفجر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد عليها قال شيخ الاسلام النبي عن

ما سواها

ما سواها حتى ركعتي الفجر لا تلتل في الوقت لان الوقت متعين لها حتى لو تواتر وكان عنها فقد منع من  
تطوع اخرج لم يبق جميع الوقت كما استحوك بها لكن صلاة فرض اخر فوق ركعتي الفجر في اذان يصرف الوقت اليه  
وفي النخيس من صلى تطوعا في اخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاتمام افضل لان وقت ركعتي التطوع  
بعد طلوع الفجر لا غير قصد قال في الفتاوى ولا ينوبان عن سنة الفجر على الاصح ولو صلى ركعتين وهو يظن ان الفجر  
لم يطلع ثم تبين انه قد طلع فانه يجزى به عن ركعتي الفجر ولا ينبغي ان يعد **قوله** ولا يتنفل قبل المغرب لما فيه من  
تاخير المغرب فان المباركة في اد المغرب مستحبة لمكان النبي ليدل ان يكون التفل شاغلا عن اد المغرب لا المعنى في  
الوقت ولذا التفل بعد خروج الامام الحظيفة يكره ليدل ان يتشاغل عن سنة الصلاة في الوقت **باب التوافل**  
التغل في اللفة هو الزيادة وعند سميث الغيبة نفلا لانه زيادة على ما وضع له الجهاد وهو العمل كما للردوي والاولاد  
نافلة لان زيادة على الولد قل الله بها وهنالك اسحاق وبقولنا في وقت الصلاة على السنتين وفي  
واجب ولا مسنون وكل سنة نافلة وليس كل نافلة سنة وهذا الغيبة بالتوافل لانها مستحبة على السنتين وفي  
النهاية لقد التوافل وقيد ذكر السنتين لكون التوافل اعم مما القيد الاوقات التي يدره في الصلاة قال الامام ابو زيد التفل  
شريع لم يبر نصان يمكن في الفرض لان العبد وان علمت رتبة لا يجوز تعصم حتى ان احد الوقتين ان يصلي الفجر من غير  
تعصم لا يلزم على ترك السنين **قال** رحمه الله السنة في الصلاة ان يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر بدو السنة الفجر لاها  
أكد من سائر السنتين وطهرا قيل انها من سنة من الواجب ولا يجوز ان يصليها قاعدا مع القدر فعلى القيام ولا يجوز اداها  
راكبا من غير عذر وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدمها في سفر ولا حضر وقال في ركعتي الفجر ختم من الدنيا ما فيها  
قال صلواتها ولو طرقتم الحنل وقدم في الميسر سنة الظهر لانها تنبع الظهر والظهر والصلوة فرضت وقيل ان سنة  
الفجر واجبة حتى لو انتهى الي الامام وهو في صلاة الفجر وحتى ان تقوى ركعة فانه يصليها بعد الصفر ويدخل مع الامام  
بعد فراغها وعن ابي جعفر انه اذا احتجى ان تقوى الركعتان عن الفرض ويدرك الامام في الشاهد فانه يصلي السنة  
عند ابي يوحى بعد الصفر او في الصفر ان لم يجز موصفا غيره واشد الكراهة ان يصليها بمخاطة الصفر اذا كان  
يحل موصفا غيره والسنة فيها الاداء في البيت ولذا سائر السنين الا التي ارجع على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى  
اذ اقامت سنة الفجر على التفراد لا يقضى عنها وقال محمد احب الي ان تقضي اذا ارتفعت الشمس الي قبل فيها ما من  
الظهيرة واما عند الجماعة فلا يقضى الا اذا قامت مع الفرض نبع الفرض سواء قضا الفرض بمخارجة او وحدة الى الزوال وفيما  
بعد اختلاف المشايخ قبل تقضى الزمان وحدة وقبل يقضى السنة معه واما سائر السنين سواء في تقضى  
بعد خروج الوقت وحدها واختلافوا في تقاضها نبع الفرض على ما تبين بعد **قوله** وارجع قبل  
الظهر يعني بتسليمة واحدة وهذه مواكفات قال في المجرى يجب ان يقبل في كل ركعة نحو من عشرين  
وكذا الاربع بعد العشا وان اداها بتسليمة لم يعتد بهن من السنة لان التفل تبع للفرض والفرض اربع  
ركعات فكذلك التفل الا ان الفجر لما كانت ركعتين كان تغل مثلها واما بعد الظهر شرع ركعتين بتسليمة واحدة  
اماها اربع وبسبب الخطئة عادت الي ركعتين وكان التفل ارجع على اصل الفرض فان ترك سنة الظهر  
الاولى خشيبة نوب الجماعة فالصحيح انه يقضيها بعد الفرض ويقضيها قبل الركعتين عند ظهر وعش الزوال يقدم  
الركعتين على الاربع وينوي القضاء عند ابي يوحى وفي التولاد يبتدأ بالركعتين عندهما وقال محمد بالاربع وينوي  
القضاء عند ابي يوحى وعند ابي حنيفة لا ينوي القضاء ويكون تطوعا مبتدأ فلا يقضى اليه نية القضاء وفي الحقاق  
يقدم الركعتين عندهما وقال محمد يقدم الاربع عليه الفتوى وفي النظمومة في مقاله ابي يوحى على خلافه  
محمد والسنة الاولى من الظهر اذا قامت وقبل تنفرها لها القضا اي قبل الركعتين الاخيرة وفي البصر اختلفوا  
في قضا الاربع هل تغل مبتدأ او سنة فعلى قول من يقول نفل مبتدأ يقضيها بعد الركعتين وعلى قول من يقول  
انها سنة يقضيها قبل الركعتين لان كل واحدة منها سنة الا ان احداها قايمة فيبتدأ بالفايضة كما في الفرض **قوله**

ابو حنيفة ومحمد

الفرج حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس يعني فصداما الوقار في العصر بعد الاربع ساهيا وفي الفرج لا يكره ويتم لانه من غير قصد في الخندي لا يضيف ركعة اخرى في الفجر والعصر لان التطوع بعدها مكروه ولو افسدها ولم يرضف اليها اخرى لا يلزمه قضاؤها وعند زفر يلزمه قضاء ركعتين قوله ولا بأس ان يصلي في هذين الوقتين القويت ويستجد للتلاوة ويصلي على الجنازة ولا يصلي فيها المندروقة ولا ركعتي الطواف ولا ما شرع فيه ثم افسده قوله ولا يصلي ركعتي الطواف فان قلت هما واجبتان من جهة الشرع كوجوب سجدة التلاوة فينبغي ان ياتي بهما في هذين الوقتين كسجدة التلاوة قلت نعم عرفنا كراهتهما بالاثرو هو ما روي ان عمر رضي الله عنه طاف بالبيت بعد صلاة الفجر ثم خرج من مكة حتى اذا كان بذي طوى بعد طلوع الشمس صلى ركعتين وقال ركعتان مقام ركعتين فقد اخرجهما الي ما بعد طلوع الشمس والاصل ان ما وجب بانجاب الله فانه يجوز في هذين الوقتين وما وجب مضافا الي العبد لا يجوز كما مندور والتغل الذي يفسده وركعتي الطواف لان وجوبهما بفعله وهو شرعه في الطواف فان قلت وجوب سجدة التلاوة بفعله وهو التلاوة قلت الوجوب فيه لعينه وفي ركعتي الطواف فيها لغيرة ابي لغير الوقت وهو ختم الطواف وميابة المودي من الكراهة قوله ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد عليها قال شيخ الاسلام النبي عن

وركتين من بورها وهما مؤذنان **قول** واربع قبل العصر وهن مسجات وان شاركوا في صلاة عليه السلام  
من صلى اربع قبل العصر لم تنسد النار وان العصر لما كانت قد رقت النافذة بها **قول** وركتين بعد  
المغرب وهما مؤذنان ويستحب ان يطيل بينهما القراءة فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاولى  
الم تنزيل وفي الثانية تبارك الذي سجد الملك **قول** واربع قبل العشاء مسجات **قول** واربع بعد  
وان شاركوا في صلاة العشاء اذ صلى العشاء في المسج **قول** اما اذا صلها في غير الوقت المسج  
فانه يودي الاربع كلها حينئذ ذلك للنقص ولا يتخير واربع قبل الجحفة واربع بعدها وهذا عندنا وقال  
ابو يوسف اربع قبلها وستا بعدها وفي الذي عهد مع ابى حنيفة في المنطوقه مع ابى حنيفة ثم عند ابى حنيفة  
يصلى اربعاً ثم اثنتين وقال الحلواني اربع السنين ركعتين في ركعتين ثم ركعتين المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد  
العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء وقال يعقوب الاصح ان اقواها ركعتان في الاربع  
التي قبل الظهر والتي بعد الظهر والتي بعد المغرب سواء كان لم يشع بعض النوافل قبل الفرض وبعضها  
بعد فالجواب ان الذي بعد الفرض متخرج لغير النقص والذي قبله قطعاً طبع الشيطان فانه يقول من  
يطعن في تركه لم يكن عليه كعبا يطعن في ترك ما كتب عليه ويكره الامام ان ينقل في مكانه الذي صلى فيه  
الفرض ولا يكره للمأموم ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ايجز احدكم اذ صلى ان يتقدم او يتأخر ولا ان تسفل  
في مكانه ظن الداخل انه في الفرض فيقيد به وروي ايضا ان ذكر يستحب للمأموم حتى يتسوي بين الصفتين  
كذا في الكوفي **قول** فان صلى بالليل ثمان ركعات يعني اقل ما يقبض ان ينقل في الليل ثمان ركعات لم يعلم  
ان صلاة الليل افضل من صلاة النهار لقوله تعالى تجزي عن الفجر والمغرب ثم قال تعالى فلما تعلم نفس ما اخفيتم من قرآنة  
اعين وقال عليه الصلاة والسلام من اطال قيام الليل خفف الله عنه يوم القيامة **قول** ورواقت النهار  
ان شأه ركعتين بتسليمه واحدة وان شأه في اربع ركعات بتسليمه واحدة **قول** واما  
نافذة الليل فقال ابو حنيفة ان صلى ثمان ركعات بتسليمه واحدة جاز ويكره الزيادة على ذلك يعني ان شاء صلى  
بالليل اربعاً بتسليمه واحدة وان شاء بتسليمين وان شاء ثمانية بتسليمه ويكره الزيادة على ذلك ولكن الافضل  
اربعاً بتسليمه ليلاً ونهاراً **قول** وقال ابو يوسف ومحمد لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمه واحدة اي من  
حين الغضلة والسنة في الهداية الافضل في الليل عند ابى حنيفة ومحمد اثني عشر وفي النهار اربع اربع وعند  
الشافعي فيها اثني عشر وعند ابى حنيفة فيهما اربع اربع لهما اعتبار بالتراخي ولا يي حنيفة انه ادرم تحريمه  
فيكون اكثر مشقة ولا يزيد فضيلة ولهذا لو نذر ان يصلي اربعاً بتسليمه لا يخرج منه بتسليمين وحل العكس يخرج  
كذا في الهداية واما في النزوح فانه يورد في سجدة في ركعتين فيهما التيسير **قول** ويكره الزيادة على ذلك  
اي ثمان ركعات في صلاة الليل بتسليمه والزيادة في صلاة النهار على اربع بتسليمه وموجب العقد في  
المنطوق ركعتان وانما يلزم من الشفع الثاني بالقيام اليه في الثالثة لان كل شفع من المنطوق اختلاف على جهة  
الاتزان يقرأ في ركعة منه فاتحة الكتاب وسورة واذا اقام الى الثالثة استشفع كما يستشفع عقبة ثم صلى  
هذا اذا افتتح المنطوق بنية الاربع او الست او الثمان ثم فسده لم يلزمه الاقتصار ركعتين في ظاهر الرواية وعن  
ابى يوسف روايتان في رواية يلزمه ما نوي ولو قال ركعتين بغير وضوء لا يلزمه في عندنا وقال ابو يوسف يلزمه ركعتان  
بوضوء سجدة للندوة ولو قال ركعة بغير وضوء لزمه ركعتان بقراءة الصلاة بغير طهارة ليست بعبادة واما  
بغير قراءة فهي عبادة كصلاة الامي والخرب والقارة في الفرائض واجتنب في ركعتين اي من قطع في حق العار وقال  
الشافعي فوض في الركعات كلها لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بقراءة وكل ركعة صلاة وقال مالك فوض  
في ثلاث اقامة ثلاث مقام الكل بتسليمه ولنا قوله تعالى فاقروا ما ينسى من القرآن والامر بالفعل لا يقتضي التكرار

الوقت

يصلى به

وانما

وانما يجينا ما في الثانية استندة لا بالاولى لانها يتساكلان من كل وجه واما الاخرى ان يفارقها في حق  
السقوط بالسفر وصفة القراءة في الجهر والاختفاء في قدر القراءة فلا يلحقان بها واما قوله عليه الصلاة والسلام  
لا صلاة الا بقراءة فهو شاهد لنا لانه ذكر الصلاة مطلقاً والصلاة متى ذكرت مطلقاً لا تنصرف الى ركعة وانما تنصرف  
الى صلاة كاملة وهي ركعتان عرفاً كما حلف لا يصلي صلاة فانه لا يثبت حتى يصلي ركعتين بخلاف ملاذ اهل  
لا يصلي ولم يقل صلاة فانه يجتنب اذ صلى ركعة **قول** وهو مخير في الاخرى ان شاء وان تسليح وان شاء  
سكت يعني بمقدار ما يمكن ان يقول فيه ثلاث تسبيحات ولهذا لا يجب السهو بترك القراءة فيها في ظاهر الرواية  
كذا في الهداية الا ان افضل ان يقول فيها فاتحة الكتاب قال في النهاية ان شاء قرأه يعني الفاتحة وان شاء  
ثلاث تسبيحات وان شاء سكت يعني بمقدار ما يمكن ان يقول فيه ثلاث تسبيحات فان لم يقل ولم يسبح كان مسياً  
ان تعد السكوت وان كان ساهياً فلا يجب عليه السهو **قول** وان شاء سكت هذا عند ابى حنيفة  
فان السكوت عند ليس باساة وعندنا ما اساة وعند بعضهم كراهة والكرهه الخش من الاستسائة فالقراءة  
فالقراءة سنة والتسبيح مباح والسكوت اساة **قول** والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الاوقات  
النفل فلان كل شفع من صلاة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمه مبتدأة ولهذا يستفتح فيها ويتعوذ واما  
الوتر فلا احتياط لانه متروك بين الفرض والنفل لوجود علامات الامور فاحتطوا بالاحتياط لانه لا احتمال ان  
يكون نفلاً ولا يستفتح في الثالثة منه ولا يتعوذ ولا يكمل تشهد الاول شبهة بالفرض **قول** ومن دخل في صلاة  
نفل ثم افسدها قضاها هذا اذا دخل فيها قصد اما ساهياً كما اذا قام الى الخامسة ناسياً ثم افسدها  
لا يقضيها ثم انه لا يلزمه الاكفان وان نوى ما يركعه عند ما خلا فالاي يوحى وقوله افسدها سوا افسدت  
بفعلها وبغير فعله كالمتميم من المومنا يشهد وكالمراة اذا احتجبت في المنطق يجب القضاء عليها بخلاف الفرض **قول**  
فان صلى اربع ركعات وقعد في الاولين ثم افسد الاخرين قضى ركعتين لان الشفع الاول قد تم والقيام الى الثالثة  
بمنزلة تحريمه مبتدأة فيكون ملزماً وهذا اذا افسد الاخرين بعد الشروع فيها بان قام الى الثالثة ثم افسدها  
اما اذا افسد قبل القيام لا يجب عليه قضا الاخرين لانه افسد قبل الشروع في الشفع الثاني وعند ابى يوسف  
يقضي اعتبار الشروع بالندوة وقيل بقوله وقعد لانه لو لم يقعد وفسد الاخرين لزمه قضا اربع اجماعاً **قول**  
وقال ابو يوسف يقضي اربعاً ويحتياط لانه لا يفتقر صلاة واحدة حتى ان الرفع لو خير امراته وهي في الشفع الاول  
او خيرت شفعيها فانت اربعاً لا تبطل شفعها ولا خيارها كذا في النهاية وفي الجندی والكوفي اذا سلمت على  
ليس ركعتين هي على خيارها وان تمت الاربع بطل خيارها لان ما زاد على ركعتين صلاة اخرى واذا كانت في  
اربع الظهر الاول لم يبطل خيارها ما يتصلها الى الشفع الثاني وان صلى اربعاً ولم يقرا فيهن شيئاً اعاد ركعتين  
عندهما وقال ابو يوسف اربعاً وهذه المسئلة مبنيّة على اصلين احدهما ان فساد الشفع الاول يترك القراءة  
لا يرفع التحريم ولا يمنع الدخول في الشفع الثاني عندهما وقال محمد بن فرج التحريمه ويوجب فساد الشفع الثاني  
واصل اخر ان الشفع ان الشفع الاول اذا فسد يترك القراءة فالشفع الثاني لا يلزمه مجرد القيام عند حنيفة  
ومحمد واجمعوا ان الشفع الاول اذا صح يلزمه الشفع الثاني بمجرد القيام فاذا ثبت هذا فالشفع عليه ثمان مسائل  
احدها اذا صلى اربعاً ولم يقرا فيهن شيئاً فعليه قضا ركعتين عندهما وقال ابو يوسف يقضي اربعاً فانفق ابو حنيفة  
ومحمد من اصلين مختلفين اسما عند محمد فظاهر واما عندنا فما افسد الشفع الاول يترك القراءة والثاني لا يلزمه  
بمجرد القيام لانه لم يات بركعة مع القراءة ولم يوجد عند ابى حنيفة يلزمه مجرد القيام والثانية اذا قرأ في الو  
لاغير فعلية الاخرين بالاجماع والثالثة اذا قرأ في الاخرين لا غير يلزمه قضا الاولين بالاجماع وهل يكون  
الاخرى ان صلاة عندهما فعند محمد لا حتى لو اقرأ به انسان في الشفع الثاني لا يصح اذ رواه ولو لم يفسد لا يستغنى  
وضوء والرابعة اذا قرأ في احد الاولين واحد الاخرين فعليه قضا اربع عندهما وقال محمد ركعتين اما ابو يوسف

اذا دخل

لا يصح بعد وضع  
الثاني بركعة كما  
مقرانه وقال ابو  
يعني لا يصح بلزمه  
بمجرد الشروع

فيقول فسد الشفع الاول والثاني لا يرد من مجرد القيام وعند ابو حنيفة وجد منه ركعة بقرعة ثم فسد بعد ذلك سنة  
اذ قرأ في الاولين واحد الاخرين لم يرد فضا الاخرين بالاجماع لان الشفع الاول قد صح والثاني يلزمه مجرد القيام  
والسنة اذ قرأ في الاخرين واحد في الاولين فالاوليان فسدنا يلزمه فضا وبما بالاجماع والآخرين صلوات  
عندنا بخلافه والسابعة اذ قرأ في احد الاولين لا غير صلواته كقوله عندنا وقال ابو حنيفة اربع والثامنة  
اذ قرأ في احد الاخرين لا غير صلواته فضا اربع عندنا وقال محمد بن كعبين ولو لم يقرأ في الاولين وقرأ في الاخرين  
ويؤتي به فضا من الاولين لا يكون قضا بالاجماع لان صلواته واحدة عقدت بقرعة واحدة فلا يكون بعضها قضا  
ويؤتيها الا قال في النهاية اذ قرأ في الاولين لا غير صلواته فضا بالاجماع لان الترخيب لم ينقطع فوض الشفع في الشفع  
الثاني ثم فساد بترك القرعة لا يفسد الشفع الاول قال وهذا اذا تعد بينهما اما ان لم يتعد بلغها فعليه قضا اربع لان  
الفساد في الثاني يسري الى الاول اذا لم يتعد فبا لم يكن من هذه الثمان مسايل ان اربع منها يجمع عليها وهن اذا  
قرأ في الاولين لا غير او في الاولين واحد الاخرين او في الاخرين لا غير او في احدي الاولين والاخرين كالتخيير  
ففي هذه الاربعة يقضي ركعتين اجماعا واربعة مختلف فيها اذ قرأ في احدي الاخرين لا غير او في احدي الاولين واحد الاخرين  
يقضي اربعا عندنا وعند محمد بن كعبين ولو قرأ في احدي الاولين ولم يقرأ في الكل يقضي ركعتين عندنا وعند أبي حنيفة اربعا  
**قول** ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام لقوله عليه الصلاة والسلام صلاة القاعد على النصف من  
صلاة القيام اي في حق الاجرة فان قيل هذا الحديث لم يتردد اصله الفرض ولا الصلاة النطرح والحالة العذر ولا  
لحالة العذر في وجه الاحتجاج فيما ادعيتوه من جواز صلاة النافلة قاعدا مع القدرة على القيام قيل الاجماع منعقد  
على ان صلاة المريض العجز عن القيام قاعدا مساوية لصلاة القيام في الفضيلة فلم يثبت حينئذ الاصل في النطوح  
قاعدا بدون العذر فهو على نصف من صلاة القيام وانما جازت النافلة قاعدا مع القدرة على القيام لان الصلاة خير  
موضوع وربما يشق عليه القيام فجاز لم تتركه حتى لا ينقطع عن هذا الخبر الموضوع وقيد بالنافلة احتراز عن الفرض  
والوتر قال في الهداية والسنن الرواتب نوافل يعني يجوز ان يصليها قاعدا مع القدرة على القيام واحتلفوا في كيفية  
العود قيل كيف شاء واختلفوا انه يتعد كما يتعد في التشهد **قول** وان اقتصرها قائما ثم قعد من غير عذر جاز  
عند ابو حنيفة وهذا الحسنان وعندنا لا يجوز الا من عذر وهو القياس لان الشروع معتبر بالذم من حيث  
ان كل واحد منهما ما لم يركع ثم من قدر ان يصلي ركعتين قائما لم يجز له ان يقعد فيها من غير عذر ولو انه لو اقتنع النطوح  
قاعدا مع القدرة على القيام جاز قاله في النذر والذم في النذر وقائه التزمه نضا حتى لو لم يقعد على القيام لا يلزم القيام  
عند بعض المشايخ على ما بينه ان شاء الله تعالى والدليل على التفريق بين الشروع والذم انه لو نذر في النذر  
منتابعا خصام البعض وموضوعه وانظر يلزمه الاستيناف وفي الشروع لا يلزمه الاستيناف وكذا اذا نذر ان  
يجب ما يشيخ ولو شرع فيه ما شيا لم يلزمه المشي كذا احنا فان قيل اذا اقتصرها قائما هل له ان يقعد عند ابو حنيفة  
في الاول بعد شروعه كما يحتمل ان يتعد في الثانية قيل نعم لان اطلاقه وضعف يدل على الجواز ولو نذر صلاة  
ولم يقفل قائما او نذر صلاة قال بعضهم هو بالخيار بين القعود والقيام وقال بعضهم يلزمه قائما لان اجاب العبد  
معتبر بالقيام وكل ما اوجبه الله من الصلاة اوجبه قائما ولو اقتنع النطوح قاعدا ثم بدله ان يقوم فقام  
وصلى ما بقي جاز عندنا جميعا **قول** ومن كان خارجا عن المسجد تنفل على دابته اي جهة توجهت به يومئذ ايمان  
النافلة خير موضوع مشروع على حسب النشاط غير محتمة بوقت فاول ما انزل من التزول واستقبال القبلة تنقطع عنه  
النافلة او ينقطع ما عدا النافلة وكل ما صور قال في المبسوط لو لم يكن له في التنفل على الدابة من المنفعة الا حفظ  
اللسان من فضولها لكلام كان كافيا وقيد بالنافلة لان المكتوبة لا يجوز على الدابة الا من عذر وهو ان يخاف من  
النزول على نفسه او دابته من سبع او لسان او كان في طين او ردة على الارض صكنا جازا او كانت الدابة  
جموحا لنزول لا يمكنه الركوب الا بعين او كان شيخا كبيرا لنزول لا يمكنه الركوب ولا يجد من يعينه فيجوز صلاة

الوتر

الفرض في هذه الاحوال كما على الدابة ولا يلزمه الاعادة وكما نسفط الاركان عن الركاب سقط عنه استقبال  
القبلة كذا في الفتاوى الردغة بالخيك والعين الموهوم الماء والطين والوحل الشديد وكذا الردغة بالسكين ايضا  
والجمع رقع ورداع والوحل يفتح الحاد العين الرفيع الرقيق ويتسكن الحالفة ردة كذا في الصحاح والسنن الرواتب  
نوافل وعن ابو حنيفة يتول السنة الفجر سائرا كما من سائرا وما والتقييد بخارج المصر يعني بلخراط السفر وينبغي الجواز  
في المصر وحده خارج المصر قد الميل فان كان اقل من ذلك لا يجوز له التنفل على الدابة عندنا وقال ابو حنيفة يجوز  
لما ان المنفل انما يجوز له ذلك لان بالنزول ينقطع عن النافلة وهذا المعنى معدوم في المصر **قول** تنفل بخير من  
الفرض والوتر وانما يجوز له التنفل على الدابة اذا كانت سائرا اما اذا كانت واقفة فلا ولو صلى الفرض على غير  
قائم لا يسير ولا يجوز ولو صلى على محل قائم لا يسير جاز ولا يشبه الحيوان العبدان كذا في المنتقى وفي الحديث اذا  
صلى الفرض في شق محل على دابة وركعت تحت حجر حشوية حتى صار قرارا المحل عليها جاز ولو اقتنع النطوح خارج  
المصر ركبا ثم دخل المصر ركبا بطلت تحريمه حتى لو قهقهه لا ومنع عليه وهذا عند ابو حنيفة وفي الحديث ان يمشي  
على الدابة ما لم يبلغ منزله وقيل ينزل ويستمها تارلا ولو اقتنع النطوح ركبا ثم نزل بيدي وان صلى ركعة نازل ثم ركب  
يستأنف لان الركوب عمل كثير وعندنا في بيدي على الوجهين **قول** الي اي جهة توجهت به دابته فان صلبه الى  
غير ما توجهت به الدابة لا يجوز لعدم الضرورة كذا في الفتاوى **قول** يومئذ ايمان ويجعل السجود اخفض من الركوع  
ولا يجوز للماشي ان يصلي الي اي جهة كان وجهه عند جميعه لانه فاعل لما ياتي في الصلاة بفساد فصار كالكلام  
والاكل والشرب وكذا لا يجوز في حالة السباحة لانه كالمشي واذا كان يسبح الدابة نجاسة اكثر من قدر الذم  
لا بأس به على ظاهر الرواية قال في الفتاوى يعني اذا كان من طهارتها ما اذا كان دابته وعنده او نوله لم يجز وهو  
**قول** ظهر من مقال وما في ظاهر الرواية لم يفصل بينهما وجوز ذلك لان مبتدئا على التحصيف وفي شرح الاقصد  
صلاة لانه غير متصرف في السرح فاشبه ما اذا كان على الدابة نجاسة فانه لا يومر بعينها كذا عندنا  
**باب سجود السهو** لما انتهى ذكر الاداء من الفرائض والنوافل والقضا شرع في جبر نقصان يمكن فيها  
جميعا كما ذكرنا النوافل بعد اداء الفرائض كونها جبرا لنقصان يمكن في الفرائض فلهذا ذكر السهو وعقيب النوافل  
كونه جبرا لنقصان المتكبر في الاداء والقضا والفرائض والنوافل فكان بعد الجميع وهو باب اضافة الفرائض  
سببه والسهو والنسيان ضد الذكر لان بين السهو والنسيان فرق وهو ان النسيان غروب الشيء  
عن النفس بعد حضوره والسهو قد يكون عما كان الانسان به عالما وعن ما لا يكون عالما به  
**قول** رحمه الله سجود السهو في الزيادة والنقصان سواء بعد السلام وقال الشافعي رحمه  
الله قبل السلام فيها وقال مالك رحمه الله ان كان للنقصان فقبل السلام وان كان للزيادة فبعد  
السلام والخلاف في ذلك ولو نسي حتى لو سجد عندنا قبل السلام جاز الا ان الاول اولى **قول** يسجد  
سجدتين ثم يتشهد ويسلم فيه اشارة الى تسجد السهو ورفع التشهد والسلام ولكن لا يرفع القعدة  
لان الاقوى لا يرتفع بالادنى بخلاف السجدة الاصلية لانها اقوى من القعدة فترفعها وقوله يسلم  
اي باي بالتسليمتين وهو الصحيح وقال فخر الاسلام يسلم تسليمة واحدة تلقا وجهه ولا يسجد عن القبلة  
وهو خلاف المشهور ومن عليه سجدة السهو في الجهر اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد ما قعد قدر التشهد  
سقطا عنه وكذا اذا سهر في قضاء القايمة فلم يسجد حتى اخرجت الشمس وفي الجمعة اذا خرج وقتها كذا في الفتاوى  
وياتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في قعدة السهو يعني سجود السهو وهو الصحيح لان الدعاء  
موضوع اخر الصلاة وقيل الخاوي يدعوي في القعدة جميعا ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيها ومنهم  
من قال عن ابو حنيفة واي يوجه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى وعند محمد في الاخرة ولو  
سلم عليه سجدة السهو صل بخير من الصلاة قال ابو حنيفة والوكوف يخرج خروجا موقوفا ثم اذا سجد

للسهوعاد الى حزمة الصلاة وقال محمد وزفر سلام من عليه السهول لا يخرج من حرمة الصلاة وفايدته اذا سلم  
وعليه سهو فاقدا به رجل فاقداوه موقوف عند ما ان عاد الى سجود السهول صح اقتداوه والا فلا وعند  
محمد وزفر صح اقتداوه عاد ولم يعد ولو قهقهة بعد السلام قيل ان يسجد السهول فصلته تامته وسقط عنه  
السهو واجامعوا ولا يجب عليه الوضوء للصلاة اخرى عند ما وقال محمد يجب لان القهقهة حصلت عند في حرمة  
الصلاة واجمعوا انه اذا عاد الى سجود في السهول ثم اقتدا به رجل صح اقتداوه وكذا اذا قهقهة يجب عليه الوضوء  
قال في الفتاوى والقعدة بعد سجود في السهول ليست بفرص وانما امره باليقع حكم الصلاة بها حتى لو قام وترها  
لا تقصد صلته لذا قال الحلواني **قوله** والسهو بغيره اذا زاد في صلته فعدا من جنسها ليس بها في قوله  
يلزم مقصود بان واجب وهو العي لا شرع جبر النقصان وكان واجبا كالما في الحج واذا كان واجبا لا يجب الا بترك  
واجبا وبما فيه او يتغير ركنها **قوله** من جنسها احتراز عن غير جنسها كتقليد الحجر فانه انما يكون مكرها  
او مضرا فان قلت ما القابضة في قوله ليس منها اذا المعلوم انه اذا اراد في صلته علم ان الزيادة ليس منها قلت  
احتراز بذكر من ما اذا اطل القيام او القعود فانه زاد فيها فعلا من جنسها وهو لا يجب عليه السهول لانه ما يبدل  
ان جميع ذلك فرض فان قلت لم يجب السهول عند الزيادة وانما وجبر النقصان قلت لانه الزيادة في غير موضعها  
تقصا لا تترك انه من اشتري عبدا ولم يست اصابع كان له ردة كما كان له اربع اصابع واعلم ان سجود في السهول يجب ان  
النقصان وبصيان الرجوع ويرغبان الشيطان فلذا هما واجبتان **قوله** او تترك فعلا مستوفيا اي فعلا واجبا عرف  
وجوبه بالسنة كالفقرة الاولى او قام في موضع القعود او ترك سجدة التلاوة عن موضعها وقيد بقوله فعلا لانه  
اذا سهو عن الادكار لا يجب السهول كما اذا سهو عن الثنا والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود وسبغها انما التي خمسة  
مواضع تكبروات العبد والفتن والشهد والقراءة وما خيرا للسلام عن موضع **قوله** او تترك قراءة الفاتحة  
لانها واجبة وكذا اذا تركز اكثرها لان لكل حكم الكتل **قوله** والقنوت لانه واجب وكذا اذا تركز تكبيرة القنوت  
او الشهد لانه واجب **قوله** او تكبيرات العبد والبعث لانه واجب وكذا اذا تركز تكبيرات الركوع من صلاة العبد  
يجب السهول ولو قرأ الفاتحة مرتين في الاولين فعليه السهول لانه اخر السهولة ولو قرأها انما الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة  
ساها لم يجب عليه سهو وصار كانه قرأ سورة طويلة ولو قرأ الفاتحة في الاخيرين مرتين لاسهول عليه ولو قرأ في  
الاخيرين لالفاتحة والسورة ساها لاسهول عليه ولو لم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني لاسهول عليه لانه محذور فيه  
ان شاقرا وان شاسج وان شاسكت ولو صلى بسورة السجدة فلما قام فقرأ الفاتحة ساها لم يقرأ في  
جنوبهم لاسهول عليه كذا في الوقعات **قوله** او جهرا اماما فيما يخاف فيه او خافت فيما يحجره فيه لان الجهر  
في موضعه والمخافة في موضعها من الواجبات وانما قهره بالامام لان المفرد اذا خافت فيما يحجره لاسهول  
عليه اجماعا لانه محذور وان جهر فيما يخاف فيه ففدية اختلا في المباح وفي الكرمي لاسهول عليه واختلف في المقدار  
والاصح قدر ما يجوز به الصلاة في الفصلين لان السير من الجهر والاختلاف لا يمكن التحريم عنه ويكمن عن الكبر وما يتبع  
به الصلاة كثيرا غير ان ذلك عند ابي حنيفة اية واحدة وعند ثمالا شايات وفي النوادر اذا جهر المنقر فيما يخافه  
فيه وجب عليه السهول **قوله** وسهوا الامام بوجوب علي الموت سجود لان متباعدة الامام لانه **قوله** فان لم  
يسجد الامام لم يسجد الموت لانه اذا سجد وحده كان مخالفا لمامه وما التزم الادا المتابعة **قوله** فان سهي  
الموت لم يلزم الامام ولا الموت سجود لانه اذا سجد وحده كان مخالفا لمامه وان تابع الامام ينقلب الاصل تبعها  
**قوله** ومن سهي عن الفقرة الاولى ثم تذكر وهو في حالة القعود اقرب يعني بان لم يرفع ركبته من الارض وفي  
المبسوط ما اتيه قائما يعود وان استتم لا يعود صح هذا صاحب الفتاوى **قوله** فعاد قعد وشهد لان ما قرب  
الى الشيخ ياخذ حكمه كغنا المصري باخذ حكم المصري في حق صلاة العيد والجمعة ولم يذكر الشيخ سجود السهول ووافي  
المعدية الاصح انه لا يسجد كما اذا لم يتم وفي النهاية الخطا انه يسجد ووجد بخط المملوك رحمه الله يسجد **قوله**

سجد

وان كان

وان كان في حال القيام اقرب لم يعد لانه كالقيام معني ويسجد للسهول ولا ترك الواجب فلو عادهنا بطلت  
صلاته كما اذا اعدت مائة قايما لان القيام فرض والقعدة الاولى واجبة فلا يترك الفرض لاجل الواجب فان قيل  
يشكل على هذا ما اذا اتي اية سجدة فانه يترك القيام الا انه ترك القياس بكلا طرفيه عليه الصلاة والسلام وما جاء به  
كانوا يسجدون ويتركون القيام لاجلها والمعني فيه ان المقوم من سجدة التلاوة لظها والتوضع ومخالفة الكفار لانهم كانوا  
يستكبروا عن السجود وجوز ترك القيام تحقيقا لمخالفتهم وهذا في صلاة الفرض اما في النفل اذا قام الى الثالثة من  
غير قعدة فانه يعود ولو استتم قايما لم يقيد بها بسجدة لذا في الوجيز **قوله** وان سهي عن القعدة الاخرة فقام الى  
الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد والعي الخامسة اي تركها لان في رجوعه الى القعدة صلاح صلته وذلك يمكن ما لم  
يسجد لان ما دون الركعة محل للفرض **قوله** ويسجد للسهول لانه اخر واجبا وهو القعدة **قوله** وان قيد الخامسة  
بسجدة بطل فرضه يبطل بوضع اليه عند ابي يوسف لانه يسجد كامل وعند محمد يرفعها لان تمام الشئ باخرا وهو الرفع وقيل  
فيما اذا سبق الحدث في السجود ورفع راسه لينوضا فانه يجوز له البناء عند سجدة لانه لم يود جزوا من الصلاة مع الحدث عند  
اي يوافق يجوز له البناء لانه قد حصل حرمان الصلاة مع الحدث وهو السجود فلا يجوز له البناء والمختار قول محمد **قوله**  
وتحولت صلته فعلا هذا عندهما وقال محمد لا تحول لانه لا يبطل قطعاً لان الفريضة اذا فسدت بطلت الترخيم كذا  
بطلت عندنا لا يضم اليها اخرى قال لانها لو لم تبطل تطوعا وتصير ترك القعدة على راس الركعتين في التطوع  
مفسد عندنا واما عندنا فترك القعدة على راس الركعتين في التطوع لا يفسد ولم تبطل الترخيم بضميف  
اليها حتى يصير مستقلا بسنة **قوله** وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة فيد اشارة الى الوجوب وفي المبسوط  
قاله واجب الي ان يشفع الخامسة لان النفل شرع شفعاً لا وتراً وهذا في سائر الصلوات الا في العشاء فانه  
لا يضم اليها لانه يتبون تطوعاً قبل المغرب وذلك مكروه وفي قاضي خان الا الفريضة لا يضم اليها لان النفل قبلها  
ويجوزها مكروه فان اقتدا به انسان في هذين الركعتين اعني الخامسة والسادسة ياترهم ست ركعات  
عندنا لان اكل صار فعلا وعند محمد لا يلزمه شي لانه قد انقطع الاحرام حين فسد الفرض ولو لم يضم اليها ركعة  
سادسة لاشي عليه لانه مظنون والمظنون غير مضمون ولكن الافضل الضم ثم اذا حتم على سجود السهول وعندنا  
الاصح لا يسجد لان الفقهاء بالفساد لا يجبر بالسجود كذا ذكره الترمذي **قوله** وان قعد في الرابعة ثم قام  
الي الخامسة ولم يسلم بظن القعدة الاولى عاد الى القعود ما لم يسجد في الخامسة ويسلم ويسجد للسهول لان  
التسليم في حالة القيام غير مشروع في الصلاة المطلقة فان سلم قايما لا يفسد صلته ولو عاد لا يغير التشهد  
**قوله** فان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة اخرى وقد تمت صلته فان قلت هل ضم الاخرى على الاصح  
ام على الاحتياط قلت ذكر في الاصل ما يدل على الوجوب فانه قال وعليه ان يضم وكلمة على اللينج ثم اذا اضاف  
اليها اخرى فانه يشهد ويسلم ويسجد للسهول لانه ترك لفظة السلام وكان القياس ان لا يجب عليه سجود السهول  
لان سهوه وقع في الفرض وقد انتقل منه الى النفل ومن سهي في صلاة لم يجب عليه ان يسجد في صلاة اخرى الا  
ان الاول الاحتياط ووجهه ان انتقاله الى النفل يتاعلي القرينة الاولى فيجعل في حق السهول كما في صلاة واحدة  
فان اقتدا به احد في هاتين الركعتين لومان يقضي ستا عند محمد قال في الوجيز وهو الاصح لان احرام الفرض لما لم  
ينقطع عند ما راق المتقدي شاعر في الكل فترمه ما ادى الامام بهذه القرينة وقداي ستا وعندنا يلزمه ركعتان  
لان اقتدا به في النفل بعد خروج من الفرض فان افسد المتقدي لا قضا عليه عند محمد اعتبارا بالامام وعندنا لا يقضي  
ركعتين وهو الصحيح وعليه الفتوى **قوله** ويسجد للسهول وهذا السجود للنقص المتكمن في النفل عند ابي يوسف لدخوله  
عليه لاهل الوجه المشروع وعند محمد للنقص المتكمن في الفرض وهو خروج منه على غير الوجه المشروع فائدة فيمن  
اقتدا به فعند ابي يوسف على المتقدي قضا ركعتين لانه قد استخرج من الفرض وانما النقصان في النفل وعند  
محمد يقضي ستا لانه المودكي بهذا القرينة **قوله** وقد تمت صلته والركعتان له نافذة ولا يتوبان عن

وهو فرض ويسجد للتلاوة والواجب  
قد ترك الواجب قيل كان القياس على  
ايضا لا يترك القيام

سنة الظهر على الصحيح لانها مضمونتان والمظنون ناقص **قوله** ومن شك في صلته فلم يدرك ثلاثا ام اربعاً  
وكان ذلك اول ما عرج استأنف الصلاة الشك نساوي الامور ولا مزينة لاحد على الآخر والظن تساو  
الامر من وجه الصواب ارجح واليوم نساوي الامور وجهه الحظا **قوله** او ما عرج فيل في عرج وقيل  
في الصلاة وقال شمس لا يمتد معناه لم يكن السهم من عاده وفادته انه اذا سهر في صلته او لهوة واستقبل  
ثم وقف سنيين ثم سهر على قول شمس لا يمتد يستأنف لانه لم يكن من عاده وانما حصل عليه مرة واحدة والعدا  
انما عرج من المداودة على العبارتين الاوليين بجهته في ذلك **قوله** فان كان الشك في صلته كغيره في الغالب  
فلنه ان كان له ظن وان لم يكن له ظن بنى اليقين وهو الاقل **باب صلاة المريض** انما ذكره عقب السهو  
لان كلا منهما من العوارض الا ان السهو اكثر فكان اهم لانه يتناول صلاة الصحيح والمريض فقد مر عليه بشدة مساس  
الحاجة الي بيانه ثم اضافته اضافة الفعل الي فاعله كقيام زيد **قال** رحمه الله اذا عجز عن القيام صلى  
قاعدا بركع وسجدواختلفوا في حق المريض الذي ايجله الصلاة قاعدا فقيل ان يكون بحال اذا قام سقط  
عن ضعف او دوران الراس والامح ان يكون بحيث يلجئه بالقيام ضرر ولا كان قادر على بعض القيام دون  
تمامه امر بان يقوم متذرا بقدره فاذا عجز عن ذلك ولو قدر ان يكبر قائما للتحريم ولم يقدر على القيام للقرأة  
او يقدر على القيام لبعض القرأة دون تمامها فانه لو مر ان يكبر قائما ويجزى ما يقدر عليه فقيامه بقدره  
فقوله اذا عجز عن القيام يعني جميعه وان قدر عليه متكيا لا يجزى به غيره فيقوم متكيا **قوله** صلى قاعدا يعني  
يقعد كيف تيسر عليه وان قدر على الضوء مستندا الي حائط او الي انسان فانه يجب عليه ذلك ولا  
يجزى به مضطجعا كذا في النهاية **قوله** فان لم يستطع الركوع والسجود او ما اياهما **قوله** وجعل السجود  
اخفض من الركوع لان الارتفاع مقامها فاخذ حكمها **قوله** ولا يرفع الي وجهه شيئا يسجد عليه فان رفع  
ان وجد الا يما جاز ويكون مسيئا ولو كان يجبهته قروح لا يستطع السجود عليه لم يجزه الا يما عليه ان يسجد  
على انفه لا يجزى به غير ذلك **قوله** فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره يعني بعد ان يوضع وسادة تحت  
راسه حتى يتمكن من الايمان الاستلقاء يمنع الايمان من الاجتهاد فكيف من الموصي فاذا صلى مضطجعا فقام فيها  
انفقن وضوء كذا في الوجيز وان استلقى على جنبه وجهه الي القبلة او ما جاز يعني على جنبه الايمن ويجعل  
راسه من قبل المشرق الا ان الاول لوي فان لم يستطع الاستلقاء على جنبه الايمن فعلى الايسر **قوله** فان  
لم يستطع الا يما براسه اخر الصلاة فبدا استواء الي انها لا تستطع اذا بلغ الي حوزة الخلاء وان كان اكثر من يوم  
وليلة اذا كان مفيقا وهو الصحيح لا يرفعهم مضمون الخطاب بخلاف المعنى جلي كذا في العداية قال في قاضي خان  
في ظاهروا لانه نسقط اذا كان اكثر من يوم وليلة لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب لان جهاد كذا في النوازل المشرف اما  
من قطعته ببداهة من الموفيقين وقد ساء من الساقين لاصلاة عليه فتثبت ان مجرد العقل لا يكفي وقيل ان هذا اذا كان على  
المسئلة على اربعة اوجه ان دام به المومن اكثر من يوم وليلة ولا يعقل لا يفيقوا جماعا وان كان اكثر من يوم وليلة جنبه الايمن  
وهو يعقل فضا جماعا وان كان اكثر وهو يعقل او قل وهو لا يعقل فعليه احتلا فالمشايخ منهم من قال يلزم  
القضا وهو اختيار صاحب الهداية ومنهم من قال لا يلزم القضا وهو اختيار الرازي الصوفي وقاضي خان **قوله**  
ولا يومي بعينه ولا بغلبه ولا بحاجبيه وقال زفر يومي بقلبه فاذا عجز اعاد وقال الحسن يومي  
بحاجبيه وقلبه وبغيره وقال الشافعي يومي بعينه فاذا زال العذر اعاد **قوله** فان قدر على  
القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزم القيام ويعلى قاعدا يومي بما فان اومي قائما جاز كذا  
في المحيط وفي الفتاوى ان اراد ان يومي للركوع اومي قائما يومي للسجود قاعدا والافضل هو الا يما قاعدا  
بالكل وفي الواضحات اذا اومي للسجود قائما لا يجزى والركوع يجزى به **قوله** فان صلى الصحيح بعض صلته  
قائما وحدت به عذر ميعه القيام انما قاعدا بركع ويسجد او يومي ان لم يستطع الركوع والسجود او استلقيا

اوله  
الايسر  
بصح  
قوله  
ويجعل  
رأسه  
كأنه  
يقبل  
المشرف  
اما  
ان كان  
على  
جنبه  
الايمن  
يكون  
وجهه  
الي  
القبلة  
وامه  
من قبل  
المشرق  
كأنه  
يقبل  
المشرف  
اما  
ان كان  
على  
جنبه  
الايسر  
يكون  
وجهه  
الي  
القبلة  
وامه  
من قبل  
المغرب

ان لم يستطع القعود لان في ذلك بناء الايدي على الاعلى **قوله** ومن صلى قاعدا بركع ويسجد لم يمتد به ثم صلى  
بنا على صلته قائما وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف لان من اصلهما ان القاعدا يوم القيام وكذا يجوز ان يبني  
الانسان في حق نفسه صلاة القيام على تحريمه القاعد وقال محمد يستقبل لان من اصله ان القيام  
لا يعلى خاف القعود فلذا لا يبني في حق نفسه **قوله** فان صلى بعض صلته بايمانه قد عرج الركوع  
والسجود واستأنف الصلاة هذا اذا عجز على ذلك بعد ما ركع وسجد اما اذا قدر بعد الافتتاح قبل الابداء  
صلى له البناء كذا في جوامع الفقه وقال زفر يبني في الوجهين على اصله في المداودة لان عند عجزه ان يقدر  
الركوع بالمومي **قوله** ومن اعنى عليه خمس صلوات فمادونها فافتحا اذا عجز وان فاتته بالاعمال اكثر من ذلك  
لم يقض الا انواع اعذار تمتد جدا كالصبا ويسقط به العبادان كلها وقاصر جدا كنوم لا يسقط به شي  
من العبادات ومتروك بينها وهو الاعمال فان امتد الحق بالمتد جدا وان لم يمتد الحق بالقاصر جدا  
حتى يجب القضا وامتداده ان يزيد على يوم وليلة لانه عند ذلك تدخل الغايبة في حد التكرار  
وفي اجاب فضا ذلك حرج وهو مرفوع لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج والجنون كالاغما على  
الاطهر ولو شرب الخمر فزجبه عقله اكثر من يوم وليلة لا يسقط القضا وان اكل البني فاعنى عليه قال محمد يسقط  
عنه القضا متى كثر وقال ابو حنيفة يلزمه القضا فمجد اغتبه والبنج بالاعمال ابو حنيفة اعتبر الخمر وان  
اعنى عليه بسبب الغزع من ادعي او سبغ اكثر من يوم وليلة لا قضا عليه بالاجماع وان فاتته بالاعمال  
اكثر من ذلك لم يقض له عندئذها في الزيادة على اليوم والليلته بالساعات وعند محمد بالاقوات  
اي من حيث الصلوات فواله تصرف الصلوات ستا لا يسقط القضا عنده وفادته اذا اعنى عليه عند الفحوى  
ثم افاق من الغد قبل الزوال بساعة فهو اكثر من يوم وليلة من حيث الساعات فلا قضا عليه عند  
وعند محمد عليه القضا لان الصلاة لم تزده على خمس **باب سجود التلاوة** هذا من باب  
اضافة الشيء الي سببه ويقال اضافة الحكم الي السبب فان تلاوة وتفسيره سبب للاخلاف ووجه المناسبة  
ان المريض اذا صلى فقد انقاد لامر الله وفي التلاوة اذا سجد فقد انقاد لامر الله وفي اضافة  
السجود الي التلاوة اشارة الي انه اذا كتبه او تكبها لا يجب عليه سجود **قوله** سجود التلاوة في  
القران اربعة عشر سجدة الي اخره فموضع السجود من ص وحسن ما ب وفي حم السجدة لا يسنون  
وهل يجب السجدة بشرط قراءة جميع الاية وبعضها الصحيح انه اذا قرأ حرف السجدة وقيل كلمة  
وبعد كلمة وجب السجود والاقلا وقيل لا يجب الا ان يقول ان شاء الله ولو قرأ اية السجدة  
كلها الا حرف الذي في اخرها لا يجب عليه سجود والمستحب الجهر بآية السجدة اذا كانت الجماعه منتهيين  
للصلاة والاقلا خفا افضل وان تلا بالعا رسية لزوم السامع وان لم يفهم عند ابي حنيفة وعندهما  
لا يلزمه الا اذا فهم وروي انه يرجع الي قوتها وعليه الاعتماد وان قراها بالعربية وجب على السامع ثم او  
لم يفهمها عا وفي الخ سجدة واحدة عندنا وبها الاولي وعند الشافعي سجدة ثان وسجدة ص عندنا  
سجدة تلاوة وعند سجدة شكر فلا يسجد ما عندنا اذا تلاها في الصلاة اما السجدة الثانية في الخ  
فهي عندنا سجدة تلاوة صلاة لازها مفرونة بالركوع وذلك امر بالصلاة دون السجدة **قوله**  
والسجود واجب في هذه المواضع يعني عملا بالالتفات او يجب على التراخي لاعلى الفور وقال مالك  
والشافعي سنة **قوله** على الثاني والسامع سوا كان الثاني طاهرا او محدثا او جنبا او حائضا او نفسا  
او كافرا او صبيا او سكرانا فذلك كله يوجب على السامع السجود وقيل بشرط ان يكون الصبي يعقل ولو  
سمع من نائم او مغني عليه او مجنون فعنه روايتان اصحها لا يجب وفي الفتاوى اذا سمع من مجنون  
يجب وكذا من نائم الاصح الوجوب ايضا وهل يجب على النائم فيردان ولو كان السامع من لا يجب عليه

الاعذار انواع

الصلوة بالخائض والنفسا والمجنون والكافر لا يجب عليهم سوا نواها او سمعوا ولو نزلها وبها  
يجب عليه ولو نزلها سمعها من آخر او سمعها ثم نزلها وبها وبها في مسجد واحد لم يجب عليه سجدة اذا  
لم يتفرغ المجلس وان سمعها من الصلوة لم يجب عليه شي **قول** واذا نزل الامام اية سجدة سجدها وسجد  
المام ثم سمعها سوا سمعها من الصلوة او سوا كان في صلاة الجهر او الخفية الا انه لا يستحب ان يقرأها في صلاة  
المخفية وان سمعها رجل خارج الصلاة ثم دخل مع الامام في تلك الركعة بعد سجود الامام لم يجب عليه  
سجود وان ادركه في الركعة الثانية او الثالثة لم يجب ايضا عند الركعة بغير سجود الامام لم يجب عليه  
الامام في الركعة الثالثة من الوتر من الركوع في رمضان يصير مدركا للقنوت حتى لا ياتي به في الركعة  
الاخيرة ولو سمعها من امام اجنبي ليس معهم في الصلاة ولم يدخل معهم في الصلاة لزمه السجود لانه قد صح له  
السمع وهو ممن يصح منه السجود كما في شرح **قول** وان تلا المأموم لم يلزم الامام ولا المومئ السجود  
يعني كما في الصلاة ولا بعد الفرائض منها عند الموقال محمد يلزمهم بعد الفرائض لان السبب قد تقرر وان  
بخلاف حالة الصلاة لانه لو يودي الي خلاف موضوع الامامة وذلك على تقدير ان يسجد التالي او في  
الامام فينقلب التابع متبوعا والمتبوع تبعا وان لم يتابعه الامام كان مخالفا لمامه ايضا ومعنى قولنا او  
التلاوة اي على تقدير ان يسجد الامام او في صلاة غيره والتلاوة فان التلاوة في الامام  
السامعين فينبغي ان يتقدم سجود التالي قال علي الله عليه وسلم كنت اما من لو سجدت لسجدنا قاله لرجل  
تلي عند اية السجدة فلم يسجد وطها ان المقدس سجود عليه من القراءة لتفاد تصرف الامام عليه لان قرأه  
الامام له قرأه وذلك دليل الكوفاية عليه والولاية دليل الحج عليه وكان الشارح منعه من القراءة والحج الاحكام  
لتصرفه بخلاف ما اذا سمعها من الخائض والمجنون لانها ليسا بحجورين والقنوتات المنها عنها بعينها وحكمها  
**قول** وان سمعوا وهم في الصلاة سجدة التلاوة من رجل ليس معهم في الصلاة لم يسجدوا بها في الصلاة لانها  
ليست بصلواتية فيكون ادخالها فيها منها عنده وبها وجبت كما ملته فلا تادي بالعلمي **قول** وسجدوا بها بعد  
الصلاة لصحة التلاوة من غير سجود **قول** فان سجدوا بها في الصلاة لم يجزئهم لتقصيرها يعني انها ناقصة كما  
التهي فلا تادي بها الكاملة ولانها ليست بصلواتية وغير بصلواتية لا يودي في الصلاة فتمكن النقصان باديها  
في الصلاة وما وجب بصفة الكمال لا يتادي بالنقص **قول** ولم يفسد عليهم الصلاة لانها من افعال الصلاة  
وفي النواذر تفسد وهو قول محمد والاول قولهم وهو الاصح ولو قرأ الامام اية السجدة التي سمعها من الاجنبي  
في الصلاة قبل قولهم منها سجدها في الصلاة واجزأتها عنها جميعا ولو قرأ الامام اية سجدة فسمعها رجل  
ليس معهم في الصلاة ودخل معه بعد ما سجدها الامام لم يجب عليه ان يسجد بها لانه صار مدركا لها بلا راد  
الركعة قال في النهاية هذا اذا ادرك الامام في اخر تلك الركعة التي تلاها فيها السجدة اما اذا ادركه في الركعة  
الثانية لم يصير مدركا للركعة قبلها ولا تعلقها من القراءة والسجدة فيلزمه ان يسجد ما خارج الصلاة  
وقيل يصير صلاتية فلا يلزمه خارج الصلاة وما اذا لم يدخل معه في الصلاة فانه يجب عليه ان يسجد ما تحقق  
السبب **قول** ومن تلي السجدة فلم يسجد صاحبها حتى يدخل في الصلاة فتلاها وسجد اجزأتها السجدة عن  
التلاوة وان الثانية اقوى لكونها صلاتية فاستبعت الاولى وكونها سابقا لا ينافي التبعية كسنة الظاهر  
الاولي للظهور وفي النواذر يسجد اخري بعد الفرائض لان الاولى قوة السبق فاستنوبوا قلنا الثانية قوة اتصال  
السجدة بالتلاوة فتوجهت على الاولى فاستندت عنها وهذا اذا دخل في الصلاة قبل ان يتبدل المجلس اما اذا  
تبدل لم تجزئ سجدة الصلاة من التلاوة وان هذا الذي ذكره الشيخ هو رواية كتاب الصلاة وفي النواذر  
لا يسقط ما وجب خارج الصلاة بل يسجد ما بعد الصلاة لانه حين يتخلل بالصلاة تبدل المجلس كما لو تفرقت  
بالكل ولا يمكن جعل الاولى تبعا لان السابق لا يكون تبعا للاحق ولا يمكن جعل الثانية تبعا لانه اقوى فوجب

او التلاوة لان التالي كما لا يسمع  
في سجود التلاوة ويعني قولنا خلاف  
موضوع الامامة

اعتبار

اعتبار كل واحد شيئا فالصلواتية تود اذها والاولى تود ابعدها القرب من الصلاة الا ان الاول هو الظاهر لان التلاوة  
اية واحدة والمكان واحد والثانية اكل لانها خارجة عن حرمة التلاوة وحرم الصلاة ثم علي رواية كتاب الصلاة  
في قولها جزأة السجدة عن التلاوة وتين فلو لم يسجد بها في الصلاة حتى فرغ منها سقطت عنه السجدة وان سمعها  
وفي رواية النواذر ما وجب خارج الصلاة لا يسقط **قول** وان تلاها في غير الصلاة فسجد بها ثم دخل في  
الصلاة فتلاها سجدها ولم تجزئ السجدة الاولى لان الصلاة اقوى فلا تنوب الاولى عنها ولو تلي اية سجدة  
في الصلاة ثم سلم واعاد تلك الالية فعليه ان يسجد اخري وفي نواذر الصلاة لا يجب عليه اخري ووقف  
ابو الليث بينهما فقال اذا نكمت بعد السلام يجب سجدة اخري لان الكلام ينقطع حكم المجلس وان لم يتكلم لا يجب  
عليه اخري وهذا هو الصحيح ولو قرأ اية سجدة في الركعة الاولى فسجد ثم قام قايما فاعادها في تلك الركعة ثانيا  
لم يلزمه اخري بالاجماع وان اعادها في الركعة الثانية يلزمه اخري عند محمد وهو الحسن وعند ابو يوسف يكفي في الاولى  
وهو القياس لان الفريضة تجمع افعال الصلاة فتصير كل واحد كالحل الواحد وله ان السجود من موجب التلاوة وكل  
ركعة يتعلق بها تلاوة ولا ينوب عنها تلاوة في غيرها فكذا يتعلق بها سجود ولا ينوب عنه سجود في غيرها  
قال في الفتاوى هذا الاختلاف اذا كانت الصلاة بركوع وسجود واما اذا اصابها بالايام لا يجب اخري وكذا  
لو اعادها في الثالثة والرابعة **قول** ومن كرت تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد اجزأتها سجدة  
واحدة الاصل ان مبني السجدة على التداخل فدفع المخرج فاذا تلي اية سجدة فسجد ثم قرأ تلك الالية في ذلك  
المجلس مرارا تكفيه تلك السجدة عن التلاوة الموجودة بعد السجدة **قول** في مجلس واحد اجزأتها سجدة  
تبدل المجلس والتبدل يكون حقيقة ويكون حكما فالحقيقة ظاهرة والحكم كما اذا كان في مجلس سج فانتقل الي  
تفاح او اكل كثير او شرب كثير او يجرى في مكان او ارضعت المرأة ولدا او امتشطت او اشتغل بالبيت او عمل  
عملا يعلم انه قاطع بما فعله فانه ينقطع حكم المجلس واما اذا كان قليلا كما اذا اكل لقمة او تعين او شرب جرعة  
او جرتين او تكلم كلمتين او خطا خطوتين فانه لا ينقطع المجلس بالاكل حتى يشبع او بالشرب حتى يروي او بالعمل  
والكلام حتى يكثر كذا قال الترمذي وان اشتغل بالنسيج والتليل او القراءة لا ينقطع حكم المجلس ولو قرأها  
وهو قاعد فقام او نام فقعده او نام قاعدا لا ينقطع حكم المجلس ولو قرأها  
لم ينقطع ايضا ولو قرأها فسجد بها ثم قرأ القرآن بعد ذلك طويلا ثم اعاد تلك السجدة عليه اخري ولو قرأها مرارا في  
الدرس او لسبب الثوب او دوران الرحان يتكرر الوجوب وهو الاصح للاحتياط وكذا لو تحول من غصن الى غصن  
يتكرر الوجوب في الاصح ولو قرأها في المسجد الجامع في زاوية ثم تلاها في زاوية كفته سجدة واحدة لان المسجد  
مع تباعد اطرافه يجعل كقعة واحدة في حق الصلاة قاوي ان يكون كذلك في حق السجدة لانها تلوها ولو تلاها في  
الساحة يتكرر الوجوب وقيل ان كان في حوض صغير لا يتكرر وان قرأها وهو ماش يلزمه كل ركعة سجدة لان المكان  
قد اختلف وان قرأها في البيت او السفينة سائرة كانت او واقفة كفته سجدة واحدة بخلاف الدابة فانه  
اذا اورد عليها وبها تسيراتها في الصلاة كفته سجدة واحدة وان كان في غير الصلاة تكرر عليه الوجوب  
ولو قرأها في مكان ثم قام فركب الدابة ثم قرأها مرة اخري قبل ان تسير فعليه سجدة واحدة يسجد على الارض  
ولو سارت ثم تلاها يلزمه سجدة وان وكذا اذا قرأها ركبا ثم نزل قبل ان يسير فقرأها فعليه سجدة واحدة ولو  
قرأ اية في الصلاة فسجد بها ثم فسدت صلاته ووجب عليه قضاءها لا يجب عليه اعادة السجدة والمرأة اذا قرأت  
اية السجدة في صلاتها فلم يسجد بحسن حافظت سقطت عنها ولو سمع سجدة من رجل وسمعها من اخر في ذلك  
المكان ثم قرأها تجزأت سجدة واحدة لا تخاد الالية والمكان ولو قرأ اية سجدة ومعه رجل يسمعها ثم قام التلي  
ثم ذهب ثم عاد فقرأ تلك الالية ثانيا ثم قام فذهب هكذا مرارا فانه يجب على الثاني ككل مرة سجدة على حدة  
واما السماع فيكفيه سجدة واحدة لانه اختلف مجلس التالي ولم يخلف مجلس السامع وكذا الجواب اذا

في سجدة واحدة على غيره

كان التالي مكانه والسامع يذهب ويحيى ويسمع يجب على التالي سجدة واحدة وعلى السامع بكل مرة سجدة  
ولو قرأ سجدة فسجد ثم نام مضطجعا انقطع حكم المجلس وان نام قلعد لم ينقطع ولو قرأ سجدة على الدابة  
فسيجد عليها جاز قال العلواني في ركب خارج المصلا ما اذا كان في المصلا يجزيه عند أبي حنيفة ولو قرأ  
سجدة ركبا فلم يسجد حتى نزل ثم ركب بعد ذلك فسجد على الدابة اجزاه عندنا وقال زفر لا يجزيه لانما  
نزل وجب عليه بقدر فصار ركبا اذا نزل على الارض فلم يسجد حتى ركب لا يجزيه ان يسجد على الدابة كذا هذا  
ولنا انها وجبت عليه بالايما فاذا اداه على الوجه الذي وجبت اجزاه وكذا على هذا الاختلاف اذا قرأها  
عند طلوع الشمس ولم يسجد حتى اداه عند الغروب ولو قرأ القرآن كله في مجلس واحد لزمه اربع عشر  
سجدة لاختلاف الايات **قول** ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع راسه اعتبارا بسجدة  
الصلاة كذا في الهداية وفيه اشارة الى ان التكبير سنة وليس بواجب ويقول في سجدة سبحان وفي الصلاة  
ثلاثا وهو المختار وبعض المتأخرين استحسوه وان يفرد فيها سبحان ربنا ان كان بعد ربنا المفعول وان لم يذكر فيها  
شيئا اجزاه ولو ترك التكبير التي تجرم بها اجزاه عند تخلل الشافعي رحمه الله ولا يجوز سجدة التلاوة الا مما  
يجوز به الصلاة من الشرائط من الطهارة من الحدث والخض وسر العورة واستقبال القبلة اذا نزل على الارض  
ولا ينضم لها الا ان لا يجد الماء او يكون مريضا فان تكلم فيها او قرعته او حدث متعمدا او خطا فعليه عاقبتها وان  
سجدت امرأة الى جنب رجل معتد به لم تفسد عليه وان توى امامتها **قول** ولا تشهد عليه والسلام لان  
ذلك التحليل وهو يستدعي سبق التيمم ويبي معروضة لانها الاحكام لها فان قلت كيف تكون التيمم معروضة  
وقد قال ومن اراد السجود كبر والتكبير التيمم قلت ليس هو التيمم بل هي مشابهة بالسجدة الصلاة والتكبير  
في سجدة الصلاة يكون الانتقال هكذا هذا انتقال من التلاوة الى السجدة مسئلة سجدة الشكر لا يرد لها عند  
ابي حنيفة وهي مكروضة عند الرياب عليها وتركها اولى ويرى قال مالك وعندنا سجدة الشكر قربة يناسب  
عليها وروى الشافعي واحمد وصورتها عندهم ان من تجددت عنده فحة ظاهرة او رزقه الله مالا او ولدا او  
وجدا صالحة او رفعت عنه نقمة او شفي له مريضا او قد له غائب يستحب له ان يتكبر الله يستقبل القبلة بحمد الله  
فيها ويسجد ثم يكبر اخرى يرفع بها راسه كما في سجدة التلاوة وفاية للخلاف بينهم في انقضاء الطهارة اذا نام فيها  
واذا تيمم لها هل يجوز به الصلاة عند ابي حنيفة ينتقض وضوءه بالنوم ولا يجوز عنده ان يصلي بيمينه لها وعند  
ابي يوسف ومحمد لا ينتقض وضوءه بالنوم فيها ويجوز ان يصلي باليمنى لها كما في سجدة التلاوة لانها معتبرة عندها  
**باب صلاة المسافر** هذا من اضافة الشيء التي تجزئه او الغفل الى فعله ووجه المناسبة بينه وبين  
سجدة التلاوة وان التلاوة لا سبب للسجود والسفر سبب لقصر الصلاة وانما قدم سجود التلاوة عليه لان سبب  
السجود التلاوة وهي عبادة وسبب قصر الصلاة السفر ليس هو عبادة بل هو مباح والعبادة هي على المباح  
قال رحمه الله السفر الذي ينتهي به الاحكام الى الاحكام الواجبة عليه وتغييرها قصر الصلاة وبما حذر الفقهاء  
وامتداد مدة المسح الى ثلاثة ايام وسقوط الجمعة والعيد والاضحية وحرمه خروج المرأة من غير محرم **قول**  
ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين مصر ثلاثة ايام فصاعدا القصد هو الارادة للمعتمر عليه وانما يشترط  
القصد فقال ان يقصد لم يقل ان يسير لانه لو طاف جميع الدنيا ولم يقصد مكانا بعينه بينه وبين مصر ثلاثة  
ايام لا يصير مسافرا وكذا القصد نفسه من غير سير لا عبادة به وانما الاعتبار باجتماعهما فلا يعتبر بالقصد  
المحرم عن السير ولا بالسير المحرم عن القصد بل المعتبر اجتماعهما **قول** مسير ثلاثة ايام يعني ان يكون بينه  
لان الليل استراحة ويعني ثلاثة ايام اقصر ايام السنة ان حلت الشمس بالبلدة ويل يشترط سفر كل يوم الى الليل العجوة  
انه لا يشترط ان يكون في اليوم الاول وصحفي الى الزوال ويبلغ الرحلة ونزل للاستراحة ويات فيها ثم يكر في اليوم الثاني  
كذلك الى الزوال ثم في اليوم الثالث كذلك فيفتن مسافرا كذا في الفتاوى لانه لا بد له من النزول لاستراحة نفسه

وداينته لانه لا يطيق السفر من الفجر الى الفجر وكذلك الدابة لا تطيق ذلك فالقصد مدة الاستراحة  
مدة السفر للضرورة وللقصد في تقدير المدة بثلاثة ايام اذا الرخصة شرعت لانه المشقة الوحدة  
وكال المشقة هو الاتحال من عند الامل والنزول في غير يوم وذلك في اليوم الثاني لان في اليوم الاول لا يحيا  
من الامل والنزول في غير يوم وفي اليوم الثالث الاتحال من غير يوم والنزول في يوم وهذا مما يفتنوا اذا كان له  
اصل في الموضوع الذي قصده **قول** بسير الابل ومشي الاقدام يعني القافلة دون اليريد **قول** ويجزيه  
في ذلك بالسير في الماء لا يوجب السير في البر والسير في البحر بالسير في البر وانما  
يعتبر في كل موضع منهما ما يليق بحاله حتى لو كان موضع له طريقان احدهما في الماء والآخر في البر في ثلاثة ايام  
يوميضا ذكنا للرياح مستوية والثاني في البر ويومين فانه اذا ذهب في طريق الماء يقصر  
وفي البر لا يقصر ولو كان اذا سافر في البر وصل في ثلاثة ايام واذا سافر في البحر وصل في يومين يقصر في  
البر ولا يقصر في البحر والمعتبر في البحر ثلاثة ايام في ربح مستوية كما في الجبل يعتبر فيه ثلاثة ايام وان  
كان في السهل يقصر في اقل منها ولو كانت المسافة ثلاثة بالسير المعتاد وسار اليريد على الفرس او اليريد  
جريا حيثما وصل في يومين او اقل قصر **قال** ابو حنيفة في مصر له طريقان احدهما يقصر في ثلاثة  
ايام والآخر في يومين ان اختار الابل بعد قصر وان اختار الاقرب لا يقصر **قول** وقضى المسافر عندنا  
في كل صلاة رابعة قيد بالرباعية احتراز عن الفجر والمغرب فانه لا يقصر فيها وقيد بالفرض احتراز عن  
السنن فانها لا تقصر **قول** لا يجوز له الزيادة عليها انما قال هكذا اذ لم يكتف بقوله وقضى المسافر  
ركعتان ليعلم انه اذا زاد على ذلك صار عاصيا عندنا **قول** وان صلى اربعا وقعد في الثانية  
معدا والتشهد اجزائه ركعتان عن فرضه وكانت الاخرى له نافلة ويصير مسافرا بتأخير السلام  
وهذا اذا اخرج بركعتين اما اذا توى اربعا فانه يكون على الخلاف فيما اذا اخرج بالظهر سب ركعات  
بينوي الظهر وركعتين تطوعا فقال ابو يوسف يجزيه عن الفرض خاصة وبطل الطوع وقال لا يجزيه  
الصلاة ولا يكون داخلها في الفرض ولا تطوعا لان افتتاح كل واحدة من الصلواتين بوجوب الخروج من الخراب  
صلي هذا عند محمد تفسد ولا تكون قرضا ولا نفلا **قال** بعضهم تنقلب كلها نفلا **قول** وان لم يقعد  
في الثانية قدر التشهد بطلت صلاة لاختلاف الثانية بها قبل اتمام الاحكام الا ان كان كما في الفجر ولو ان لما ترك  
القفدة هنا وقام الى الثالثة فنوا الاقامة وانما اربعا فانه يجوز صلاته وتحول فرضه اربعا **قول**  
ومن خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارقت بيوت المدعي من الجانب الذي خرج منه الاجواب  
كل البلد حتى لو كان قد حلف ان لا يبيت الا في الطريق الذي الذي خرج منه قصر وان كان يجذب بينه  
اخرى بجانب اخر في المصر **قول** ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلد تصلح  
للاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا فيلزمه الاقامة وان نوا اقامة اقل من ذلك لم ينم لان الاقامة اصل  
كالطهر والسفر عارض كالحيض وقد ثبت ان اقل الطهر خمسة عشر يوما قلنا الاقامة وانما اعتبر  
بذلك لانها مدتان موجبتان اي مدة الاقامة توجب الاقامة ومدة الطهر توجب على المرأة الصوم  
والصلاة **قول** حتى ينوي الاقامة اشتراط النية انما هو في اصل نفسه اما في حق من هو متعمد لفرضه  
كالعبد يعتبر مقبلا بنية المولى والموازية بنية الزوج اذ كانت قد قبضت المهر والمحل وكذا الجنينة  
مع السلطان ونحو ذلك اعلم التبع بنية الاصل اما اذا لم يعلم فالاصح انه لا يصير مقبلا كذا في  
الوجوه واذا توى المسافر في الصلاة انها سواء كان منفردا او مقننا باسمه او كان او مدركا  
وقيد بقوله في بلد اشارة الى انه لا يصح نية الاقامة في المغارة وبو الظاهر من الرواية وعن ابي  
يوسف ان الرعاة اذا نزلوا مواضعهم اكلوا والماء ونوا اقامة خمسة عشر يوما والماء اكلوا يقفهم

تلك المدعى واعقبين لكن ظاهرا والرواية ان نية الإقامة لا تصح الا في العزم والمبيت المتخذة من الحج  
والمدور والفتن لا الحيايم والاحبية والوبر ولو صلى الظهر في منزله ثم سافر قبل خروج الوقت فلما دخل  
وقت العصر صلى صلاة المسافر ثم بدله فترك السفر قبل الغروب وتبين له انه صلاها بغير وضوء فانه  
يعتقن الظهر ركعتين والعصر اربعاً وكذا لو صلاها وهو مقيم وسافر قبل الغروب وتبين له فسادها فانه  
يعتقن الظهر اربعاً والعصر ركعتين لان الوجوب متعلق بأخر الوقت الى مقدار الخرج منه وقال زفران بقي من الوقت  
قد ما يصلي ركعتين قصر والا فلا وان اقام من آخر الوقت ان كان قد صلى في حال السفر جاز والاصلي اربعاً  
بالانفاق سواء قل ما بقي من الوقت او اكثر **قوله** واذا دخل بلد ولم ينو ان يقيم فيه خمسة عشر يوماً وانما  
يقول عند الخروج او بعد عند اخرج حتى يتي على ذلك من شهرين صلى ركعتين لان ابن عمر اقام باديحجان ستة اشهر  
وكان يفصر وعن النبي انه اقام بنيسابور سنة يفصر **قوله** واذا دخل العسكر من الحرب فهو واقفة  
خمسة عشر يوماً لم يتواظف به هذا ولو كانت الشكوة لم لان حاله مبطل عن ميثم بين ان يغلبوا فيقروا وبين  
ان يغلبوا فيقروا فلم يكن دار اقامة كالمغارة والهداية اكل مع مولاة والمرأة مع زوجها فالعبد مقيم باقامة  
مولاة والمرأة مقيمة باقامة زوجها ومساقرين بسفرهما لان اقامتهما لا تقف على اختيارهما والعبد بين  
المولى بين في السفر اذ انوي احدهما الاقامة دون الاخر قال في الفتاوى لا يصير العبد مقيماً لان اقامته احدهما  
اوجبت اقامته وسفر الاخر ينفعه فيبقى على ما كان وقال بعضهم يصير مقيماً لانه وقع التعارض بين الاقامة  
والسفر فتزوج الاقامة احتياطاً لامر العادة واذا انوي المولى الاقامة ولم يعلم العبد حتى صلى يوماً صلاة  
مسافر ثم اخرج بذلك كان عليه اعادة تلك الصلاة وكذا المرأة اذا اخرجت زوجها ليكية الاقامة يلزمها العادة  
وعن ابي يوسف وعلم اذا لم العبد مولاة في السفر ونوي المولى الاقامة بحيث نية الاقامة حتى لو سلم العبد  
على ركعتين كان عليها اعادة تلك الصلاة وكذا لو كان العبد مع مولاة في السفر فباعه من مقيم والهدى في  
الصلاة يتقلب وضوء اربعاً **قوله** واذا دخل المسافر في صلاة المقيم مع بقا الوقت اتم الصلاة سواء  
ادرك اطماء او اخرها لانه التزم متابعة الامام بالاعتدال به ثم انه لو افسد صلاته بعد ركعتين لانها انما  
جازت اربعاً في الاعتدال فعند فوته يعود الامر الاول **قوله** مع بقا الوقت بقاوه ان يكون قد  
ما يسع الخيعة وكذا اذا اقتدا مسافر فوفى بمسافر فتوى الامام الاقامة لزمه واما جميعاً الاقام **قوله** وان  
دخل معه في فائبة لم تجز صلاة خلفه يعني فائبة في حق الامام والمأموم وبني براعية اما اذا كانت ثلاثية  
او ثنائية او كانت فائبة في حق الامام لا في حق المأموم كما اذا كان المأموم يراى قول الجنيحة في الظهر  
والامام يرى قولها فانه يجوز دخوله معه في الظهر بعد المثل وقيل المتكئين **قوله** لم تجز صلاة خلف هذا  
اذا كان دخل بعد خروج الوقت اما اذا دخل قبل خروج الوقت وخروج الوقت وبم في الصلاة لم يفسد الا للتمام  
لزمه بالشروع معه في الوقت فالحق بغيره من المقيمين كما اذا اقتدى به في العصر قبلما فرغ من التسمية عزيت  
الشمس فانه يتم اربعاً ولو صلى مقيم ركعة من العصر ثم غرقت الشمس فاجامسافر واقتدى به في العصر لم يكن دخوله في صلاته  
**قوله** واذا صلى المسافر بالمقيمين صلى بهم ركعتين وسلم ثم اتم المقيمون صلاتهم بغيره وحدها ولا يقرأون  
فيها يعضون لانهم لاحقون والاصل ان اقتدى بالمقيم بالمسافر في وقت ويخرج وجهه لان فرضه لا يتغير  
بجلائ المسافر اذا اقتدا بالمقيم فانه لا يصح الا مع بقا الوقت **قوله** ويستحب له اذا سلم ان يقول اغوا صلواتكم  
فانا قوم مسافرون وسفر جمع مسافر كركب جمع ركاب ويحب جمع صاحب **قوله** اذا سلم يعني  
التسليم وهو الصحيح **قوله** واذا دخل المسافر مصره اتم الصلاة وان لم ينو المقام فيه سواء دخله بنية الاحتياط  
او دخله لغير حاجة لان مصره متعين للاقامة فلا يحتاج الى نية **قوله** ومن كان له وطن فانتقل عنه  
واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول لم يتم الصلاة لانه لم يبق وطنه وان استقر في وطنه اهلبا واحدا

الاولون

الاولون باقون في الوطن الاول فكل واحد منها وطن اهلي له واعلم ان الاوطان ثلاثة وطن اهلي ووطن  
اقامة ووطن سكني فالاهلي ما كان متاهلاً فيه لا يبطل الباعثه ووطن الاقامة ما نوي فيه الاقامة خمسة  
عشر يوماً فصاعداً يبطل بالاهلي ويمثله وبانثا سفر ثلاثة ايام ووطن السكني يبطل بالكل وبم من شرط  
وطن الاقامة تقدم سفر عليه روايتان احدهما لا يكون بعد سفر ثلاثة ايام والثاني يكون وطناً وان لم  
يتقدم سفر وان لم يكن بينه وبين اهله ثلاثة ايام ومن حكم وطن الاقامة انه يتنقض بالاهلي لانه فوقه  
ووطن الاقامة لانه مثله وبانثا السفر لانه ضد ولا يتنقض لوطن السكني لانه دونه بيان هذا زيد  
خرج الى المهجم فاستوطنها ونقل اهله اليها ثم سافر منها الى عدن ثم زيد فانه يصلي بها ركعتين لان وطنه  
الاول قد بطل باستحالة هذا الثاني فان كان له بالمهجم اهل واهله الاولون باقون بنزيد فسا فر من المهجم  
الى عدن ثم زيد يصلي بها اربعاً لان كلا منها وطن له فان كان وطنه ابتدا بنزيد فخرج منها الى مكة  
فنوي المقام خمسة عشر يوماً فصاعداً فانه يتم مادام بها فاذا خرج منها الى مكة سقط حكمه وكذا اذا خرج  
من المهجم الى حرم فنوي المقام بها خمسة عشر يوماً فصاعداً ثم يرجع الى زيد يصلي بالمهجم ركعتين لانه قد بطل  
بوطن اقامة مثله فان كان خرج من المهجم بعد اقامته بها الي يوم ثم رجع الى المهجم صلى بها اربعاً لان وطنه بها لم  
يبطل لانه لم يوجد منه انثا سفر صحيح فصار كأنه خرج الى المهجم **قوله** وان نول المسافر ان يقيم بمكة  
ومني خمسة عشر يوماً يتم الصلاة لان اعتبار النية في موضعين يقتضي اعتباراً في موضعين وهو متمتع  
الا اذا انوي ان لا يقيم بالليل في احدهما فانه يصير مقيماً بدخوله فيه لان اقامة الانسان تنضاف الى موضع  
مبينة ولا نية الاقامة ما كانت في موضع واحد لانها عند السفر والانتقال من موضع الى موضع  
يكون ضرباً في الارض ولا يكون اقامة **قوله** ومن فانتد صلاة في السفر ففها في الحضر ركعتين وانما  
فانتد في الحضر في حال الاقامة ففها في السفر اربعاً لان الغنا بحسب الادا وقد يقولون في حال الاقامة  
لانه قد يكون في الحضر وهو مسافر في وقت الظهر ثم دخل وقت العصر وهو مسافر ففصل  
العصر ركعتين ثم رجع الى وطنه ثم غرّب الشمس ثم تبين له انه صلاها بغير وضوء فانه يقتضي ركعتين  
**قوله** والعامي واللطيف في سفرهما في الرخصة سواء وقال الشافعي وسفر المعصية لا يفيد الرخصة  
كمن سافر نية قطع الطريق والبيعي اوجبت المرأة من غير محرم او ابن العبد وعندنا يتوخف هو الرخصة  
للسافرين القصر والقطر وجوز الصلاة المكتوبة على الرجل واستكمال مدة المسح لالطلاق النكاح وهو قوله  
تخي فمن كان متك مريضاً او على سفر فعداً من ايام اخر علق رخصة الاطعام بنفسه السقور وكذا قوله عليه الصلاة  
والسلام في قصر الصلاة وقصر المسافر ركعتان من غير فصل وقوله عليه الصلاة والسلام يصح المقيم يوماً  
ولغيره المسافر ثلاثة ايام ورايها على هذا من غير قيد وكذا من غضب خفا وليس له ترخص بالمسح وكذا  
تجوز الصلاة في الارض المفصولة ولم يذكر الشيخ السنن قال في الفتاوى لا قصر فيها وهل الافضل فعلها  
او تركها فاجواب ان كانت القافلة نازلة قاله افضل افضل وان كانت سائرة فالترك افضل ليلان ينفسه  
ويوقته **باب الجمعة** مناسبتها للسفر من حيث ان كل واحد منها منهف الصلاة بواسطة  
فالاول بواسطة السفر ومنها بواسطة الخطبة الا ان الاول شامل في كل ذوات الاربع وهذا في الظهر خاصة  
والخاص بعد العمام والجمعة مشتقة من الاجتماع وهي قريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر بحدوها **قال**  
عده الله لا يصح الجمعة الا في قصرها مع **قوله** او في مصلي العصر لانه حكمه المصير وليس الحكم مقصور على  
المصلي بل يكون في جميع ائمة المصير وقدره انتها حد الصوت والاذان ثم شرط ان يوم الجمعة ثم شر  
سبعة في نفس المصلي وبني الحريية والذكورين والابوغ والاقامة والصحة وسلامة الرجلين وسلامة العينين  
وخمسة في غير المصلي المصير والسلطان والجماعة والخطبة والوقت واختلافها في صفة قال بعضهم هو كل بلد

والاصح ان الصلاة والسلام لا يصح في  
الاربعاء والجمعة واليومين  
والاصح ان الصلاة والسلام لا يصح في  
الاربعاء والجمعة واليومين

٤٧

٤٧

يملك الابن حتى يكون له ان يكفنه في غير ويمسكه لنفسه ان كان الميت ممن يتترك  
 بكفنه لفته او ورمع فان الابن لا يملكه وان كفته في غير وجب عليه رده على صاحبه  
 وان لم كذلك جازر للابن ان يصره الي حيث احب المبر من الذين اذا سكت جازوا  
 ان قال الا قبل بطل والله اعلم

لا ابراهيم  
 ابراهيم



الظهر الا بعد فراغ الامام من الجمعة لان من اصله ان الجمعة هي الفريضة اصلا والظهر كالبديل ولا يصار  
الي البديل مع القدر على الاصل ولنا ان اصل الفرض هو الظهر في حق الكافة وهذا هو الظاهر من الدليل  
قال عليه الصلاة والسلام اول وقت الظهر حين تتولد الشمس ولم يفصل بين هذا اليوم وغيرها الا انه  
ما موربا سفاطه باد الجمعة لان مبنى التكليف على التمكن ولا يتمكن من اداء الظهر نفسه دون الجمعة لتوقها  
على شرط لا يتم به وحده وعلى التمكن يد وفي التكليف ولا نه اذا فات الوقت قضى الظهر دون الجمعة فاذا ثبت  
عندنا ان اصل الفرض هو وقت الظهر وقد اذاه في وقتها جزاء وحاصل ان فرض الوقت عندنا في حقيقته والى  
يوسف الظاهر وقد مرنا باسفاطه بالجمعة وقال محمد بن ادريس ما حصل فرض الوقت في هذا اليوم ولكن يسقط عنه  
الفرض باد الظهر والجمعة يعني ان اصل الفرض احدهما لا يعينه ويتبين بفعله وقايدته اذ احرم الجمعة بنية  
فرض الوقت لا يجوز عندنا لان فرض الوقت هو الظهر ولا يتبادر الجمعة بنية الظهر وعندنا في جواز ان يفرض  
الوقت للجمعة عندنا وقد نواها **قول** قبل صلاة الامام قيد يدك احترازا عن قول زفر فان عندنا لا يجوز  
الظهر الا بعد فراغ الامام من صلاة الجمعة كذا في النهاية **قول** ولا على ربه فلو كان بعد من الاعذار التي  
ذكرناها فصل الظهر ثم شهد الجمعة كانت الجمعة فرضه عندنا وانقلب ظهره نقلا لانه اذا شهد بالجمعة  
والصحيح هو ان فرضه الظهر ولم يفسخ لان الجمعة غير واجبة عليه فوقع الظهر موقع الجمعة الفرض  
من غير موعلة وقايدته اذا صلى العذر والظهر في منزله ثم دخل في الجمعة مع الامام فقبل ان يتم  
الامام الجمعة خرج وقت الظهر فعندنا يلزمه اعادة الظهر لان ظهره الاول انقلب نقلا وعندنا لا يلزمه  
الاعادة لان هذا اليوم في حقيقته كسابر الامام وفي سائر الوصلين في بيته ثم صلاها مع الجماعة كان  
فرضه ما اذاه في بيته كذا هذا كذا نقول الجمعة اقوى من الظهر لان شرطها ما لا يشترط للظهر ولا يظهر  
الصعبا في مقابلة القوي **قوله** فتوجه اليها بطلت صلاة الظهر عندنا في حقيقته بالسعي فان صلى الجمعة  
اجزائه وان لم يصار اعادة الظهر والعباد والمؤمنين والمسافر وغيرهم سواء في الانتقال بالسعي كذا في المعنى  
وساذا سعى اليها والامام في الصلاة او قبل ان يصلي فاذا سعى اليها وقد صلاها الامام لا يبطل ظهره وفي النهاية  
اذا سعى قبل ان يصلي الامام الا انه لا يوجد لها بعد المسافة لم يبطل ظهره عند العراقيين ويبطل عند الشافعيين  
وهو الصحيح ولو توجه اليها قبل ان يصليها الامام ثم ان الامام لم يصليها بعد ذلك وتغير عندنا لاختلافه في بطلان  
الظهر والصحيح انه لا يبطل كذا في النهاية ولو كان خروج وفراغ الامام لم يبطل ظهره ولو كان صلى الظهر جماعة  
وتوجه اليها يبطل ظهره في حقيقته ولم يبطل في حقه **قول** وقال ابو يوسف ومحمد لا تبطل حتى يدخل مع الامام  
فيما شرد الى ان الاتمام ليس بشروط لا تقاض الظهر عندهما وذكر في حقه الاسلام ان على قولنا لا يقضى ظهره  
ما لم يورد الجمعة كلها ويختلف ما في القدر وكيفية الهداية حيث قال لا تبطل حتى يدخل مع الامام **قوله**  
حتى يكملها مع الامام قال في الفتاوى الرستاقية اذا سعى يوم الجمعة الى المصير يريد اقامة الجمعة واقامة جوارحه  
ومعظم مقصوده اقامة الجمعة ينال ثواب السعي اليها وان كان معظم قصده اقامة جوارحه لا ينال ثواب السعي  
الي الجمعة **قول** ويكره ان يصلي الظهر بعد وقتها في جماعة يوم الجمعة لما فيه من الخلل بالجمعة لانه قد يفيد  
هم غيرهم **قول** وكذا اهل السنن قال الترمذي مريض صلى الظهر في منزله يوم الجمعة باذن واقامة قال محمد  
هو حسن وكذا جماعة المرحون بخلاف اهل السنن فانهم لا يباح لهم ذلك لان للمريض عاجز ولا يخلو المسلمون لانهم  
اذا كانوا جماعة قد واصلوا في رضا الخسومة وان كانوا مطلقين امكنهم الاستغناء وكان عليهم حضور الجمعة **قول**  
ومن ادرك الامام يوم الجمعة صام معه ما ادركه ويدين عليها الجمعة فاذا اقام هذا المسبوق الي قضائه كان محبرا  
في القراءة ان شاجر وان شاخت **قول** وان ادركه في الشهد او في سجود السهو يدين عليها الجمعة وهذا  
عندنا في حقيقته والى كونه وظاهر هذا انه يسجد السهو في صلاة الجمعة والتخار عن امتناعه ان لا يسجد في

فان بداه ان يحضر الجمعة

الجمعة

الجمعة والعبد من اتوم الزيادة من الجاهل **قوله** وقال محمد بن ادريس مع الركعة الثانية يدين عليها  
الجمعة يعني اذا ادركه قبل ان يروح او في الركوع **قول** وان ادركه اقلها بان ادركه وقد فرغ من  
الركوع يدين عليها الظاهر الا انه ينوي للجمعة اجماعا **قوله** واذا خرج الامام يوم الجمعة يعني من المقصورة  
وظهر عليه فان لم يكن هناك مقصورة لا يخرج منها لم يترك القراءة والذكر الا اذا اقام الخطبة **قول**  
ترك الناس الصلاة والكلام حتى يعزج من الخطبة وكذا القراءة وهذا عندنا في حقيقته وقالوا باس  
بالكلام قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر الاحرام لان الكراهة للخلل بفرض الاستماع والاستماع في حقيقته  
لما بين بخلاف الصلاة لانها قد تمت ولا يفي حقيقته ان الكلام ايضا قد تمت طبعا فاشبه الصلاة والمراد  
مطلق الكلام سواء كان كلام الناس والتسبيح وتشمير العاطس والسلام وفي العيون المراد بواجبة  
المودن اما غيره من الكلام بكرة اجماعا لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قلت لصاحبك ان صلح بيننا والامام يخطب  
انصف فقد لغوت **قول** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه سمع رجلا يقول لصاحبه والامام يخطب  
متي تخرج القافلة فقال له صاحبه انصت فلما فرغ قال ادركه فقال لمن قال انصت امالت ولا صلاة  
لك واما ما حكته فحمار قال صلى الله عليه وسلم لياتين على الناس زمان يكون حديثهم في مساجدكم في امور  
دنياهم ليس لله فيهم حاجة فلا تجلسوا يومه وقال صلى الله عليه وسلم مثل الذي يتكلم يوم الجمعة والامام يخطب  
كمثل الحمار يحمل اسفالا لئلا يفسدوا هذه المعصية وعن جميع المعاصي بعقله وكبره في  
الخلاص في كلام يتعلق بالاخوة اما المنعاق بما مر الدنيا فمكروه اجماعا وهذا كله قبل الخطبة وبعد ما  
فرا فلا يجوز سبي من الكلام والقراءة والذكر اصلا لانه يمنع الاستماع والمراد من الصلاة الشروع اصلا  
قضا الغائبة فيجوز وقت الخطبة من غير كراهة ولا يكمل ولا يشرب والامام يخطب وكذا اذا ذكر الخطبة  
النبى صلى الله عليه وسلم استمعوا وصلوا علىه في انفسهم ولم ينطقوا به لانها تترك في غير هذا الحال والسمع  
يفوت فان راى رجلا عند بير قاف وقوعه فيها او راى عقبا يذب الى انسان جازمه ان يحذره لان  
ذلك يجب حتى الاذي وهو محتاج اليه والارفات حتى امهتها وبنواؤها المساحة لان الله تعاخي عنه  
ولو كان للمصلي بعيدا لا يسمع الخطبة فقد قيل الافضل له قراءة سرا وقيل ينظر الى العقب وقيل الافضل  
الانصات وهو اختيار محمد بن مسلمة ثم عندنا في حقيقته خروج الامام يقطع الصلاة والكلام وعندنا  
خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وقايدته فيما اذا نزل من الخطبة يجوز الكلام عندنا لعدم  
الكلام وعندنا لا يجوز لوجود الخرج واذا صعد الامام المنبر هل يسلم قال ابو حنيفة خروجه يقطع  
الكلام وهذا يدل على انه لا يسلم وبروانه لا باس به لانه استند برحمه في صعوده **قوله** واذا اذن  
المسجد يوم الجمعة الاول ترك الناس البيع والشرا ونوجهوا الى الجمعة تقدم ذكر البيع والشرا لان  
الاجاب مقدم على القول والمواد من البيع والشرا ما يشقها عن السعي حتى انه اذا اشتغل بعمل  
اخر سواه يكره ايضا ولا يكره البيع والشرا في حالة السعي اذا لم يشغله **قوله** وتوجهوا الى الجمعة  
ويستحب ان يقول عند التوجه اللهم اجعلني من امة من توجب اليك واقر من تقرب اليك  
وايخ من دعاك وطلب اليك وينبغي لمن اراد ان يتوجه الى الجمعة ان يغتسل ويحسن طيبان كان  
عنده ويلبس احسن ثيابه لانه اجتماع فرمات تادي بعصم يروايج بعض فيستحب التنظيف  
**قوله** فلذا فرغ من خطبته اقاموا لانه يتوجه عليهم فعل الصلاة وينتزع بعد الجمعة باربع  
ركعات وقيلها باربع ركعات ولا يسلم الا في الاخيرين وعن ابي يوسف بعد ما لبست بصلتي ركعتين  
وقيل ركعتين ثم اربعاً ويقول في الرابع التي قبل الجمعة اصلية للجمعة ولا يقول سنة الظهر  
وكذا الرابع التي بعدها ايضا كما يقول في الفرض اصلي فرض الجمعة ولا يقول فرض الظهر للسنن







### باب صلاة الخوف هذا من باب اضافة الشئ الى شرطه ومناسبته

لما قبله انه لما كانت الصلاة بجماعة في المنفل غير مشروعة في الايام وكان عارضا وكذا صلاة الخوف شرعت بعرض الخوف مع العمل الكثير فالنظم الباقون لكيفية تقدم الترابيح للثلاثة تكراراً والخوف واحد **قال** رحمه الله اذ اشتد الخوف فضرورة اشتداده ان يحضر للعدد بحيث يرويه في قول ان اشتغلوا جميعاً بالصلاة يحمل عليهم ولو اراسوا امكلاً وظنوه سواد العدو لم يجز ان يصلوا صلاة الخوف وسواك الخوف من عدد واوسيع اونا واخرق **قوله** جعل الامام الناس طابقتين طابقتين وجه العدو وطابقتين خلفه قال في النهاية هنا قبحوا الناس عند خالفون ويوان هذا الفعل انما يحتاج اليه ان لو تنازع القوم في الصلاة خلف امام واحد ما اذا لم يتنازعوا فان افضل الامام ان يجعلهم طابقتين طابقتين تقوم به في الصلاة ويصلي بالطابقتين التي بعد تمام الصلاة وان يعقب الامام فبما روي من الطابقتين التي لم تصل فيصلي بهم تمام الصلاة وتعقب الطابقتين التي قد وصلت بازاء العدد وانما ذكر الشيخ ذلك لانهم قد لا يرددون كلام الامام واحداً ويكون الوقت قد ضايق وانكر ابو يوسف عن شعوية صلاة الخوف في زماننا وقال لم تكن مشروعة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى شرط كونهم قدامه تعالى واذا كنت فيهم لا يرمون في الصلاة خلفه لا يخوف في خلفه غيره ولئلا ان العبادة رضى الله عنهم اقاموا بعبادة ومعنى الآية واذا كنت انت او من يقوم مقامك لقوله تعالى فاذ رجع احد من مواليهم فانه ينظرون **قوله** فصلي هذه الطابقتين ركعة وسجدتين بخير عطف النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل وقولك تعالى على الصلوات والصلاة الوسطى وقد دخلت في الصلاة **قوله** فاذا رجع احد من السجدة الثانية مضت هذه الطابقتين الى وجه العدو يعني مشاة فان ركعوا في موضعهم نزلت صلواتهم لان الركوع عمل كبير **قوله** وجاءت لك الطابقتين الاخرى فيصلي بهم ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا لان صلاة الامام قد حكمت **قوله** وزجروا الى وجه العدو وجاءت الطابقتين الاولى فيصلى بهم ركعة وسجدتين بخير قراءة لانهم لاحقون ولو حادثهم امرأة ضلت معهم فسدت صلاةهم **قوله** وتشهدوا وسلموا لان صلواتهم قد حكمت ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطابقتين الاخرى فيصلى بهم ركعة وسجدتين بقراءة لانهم مسبقون ولو حادثهم امرأة ضلت معهم فسدت صلاةهم وتشهدوا وسلموا وهذا اذا كان الامام والقوم مسابقين فاذا كان الامام مسابقاً وقومهم مقبضين على الطابقتين الاولى وسجدتين ركعة وسجدتين ويصلي بهم ركعة وسجدتين بخير قراءة لانهم لاحقون فالركعة الاولى بلا اشكال لانهم فيها آمن هو خلف الامام وكذا الاخرى لان التزمية انعقدت بخير موجبة للقراءة واما السجود فبما يقضونه اذا سهو فيه فانهم كما سبقوا يعني انهم يسجدون ثم تحي الطابقتين الاخرى فيصلى بهم ركعة وسجدتين بقراءة لانهم مسبقون بقراءة لانهم لاحقون فلو كانت ركعة وسجدتين في الركعة الاولى فمضت منها ركعة وسجدتين ثم ينتظر الامام حتى يصلى ركعة ويسلموا وينصرفوا الى وجه العدو ويأتي بالطابقتين الاخرى فيصلى بهم ركعة وسجدتين ويسلم ثم يقومون فيسجدون وقال الشافعي كذلك الا انه قال لا يسلم الامام ولكنه ينتظر حتى يسلموا ويسلمهم **قوله** فان كان الامام مقبضاً على الطابقتين الاولى والثنائية ركعتين وبالثنائية ركعتين لانهم كانوا مقيماً يصلي صلاة من اقتدا به اربعاً للثبوتية فان صلى بالاولى ركعة فانصرفوا ثم بالثانية ركعة فانصرفوا فصلاة الكفل فاسدة اما الاولى فظاهر واما الثانية فانها تستحق ركعتين قبل انصرفوا وهي هنا انصرفت بعد ركعة واصله ان الاخرى في غير وانه مفسد وشركه في وان غير مفسد فعلى هذا لو جعلهم اربع طوافي وصل بك الطابقتين ركعة فصلاة الاولى والثانية فاسدة وصلاة الثانية والرابعة صحيحة ويعبر بكل طابقتين فيما سبق ولا يقول فيما لم تكن فان عادت الطابقتين الثانية صلوا الركعة الثالثة والرابعة بخير قراءة لانهم فيها مسبقون ثم ياتي الطابقتين متصلتين بالثلاثة لانهم فيها مسبقون ثم ياتي الطابقتين الاخرى فيصلى بهم ركعة بالفاخرة وسورة ويقعدون ثم يقومون

في حكم من هو خلف الامام لانه ما سبقهم الا بالركعة الاولى ثم يقضون الركعة الاولى بقراءة لانهم فيها

يقومون

يقومون فيصلى بهم ركعة وسورة ولا يقعدون ثم يصلون ركعة ثالثة بالفاتحة لغيره ويقعدون ويسلمون **قوله** ويصلي بالطابقتين الاولى من المغرب ركعتين وبالثانية ركعة لان الطابقتين الاولى تستحق نصف الصلاة ونصف الركعة غير ممكن فجعلها في الاولى او في حكم السبق ولو اخطأ وصلي بالاولى ركعة فلو اخطأ وصلي بالاولى ركعة فانصرفت وبالثانية ركعتين فسدت صلواتهم جميعاً لان الطابقتين الاولى في مساهماهاهه وكذا الثانية لانهم من الاولى حقيقة وقد اخرجوا بعد الفقرة الثانية ولو صلى بالاولى ركعة فانصرفوا ثم بالثانية ركعة فانصرفوا ثم بالاولى الركعة فاسدة الاولى فاسدة لانها انصرفت من غير واوله وصلاة الثانية جازية لانهم من الاولى وقد اخرجوا في اوله ويقضون ركعتين واحداً في ركعة والثانية بقراءة ولو جعلهم في المغرب ثلاث طوافي وصل بك طابقتين ركعة فصلاة الاولى فاسدة وصلاة الثانية والثالثة جازية ويقضي الثانية ركعتين الركعة الثانية بخير قراءة لانها فيها للحقة والطابقتين الثالثة تقضي ركعتين بقراءة **قوله** ولا يقعدون في حال الصلاة فان قائلوا بطلت صلواتهم لان القتال عمل كثير بخلاف المشي لانه لا يد منه **قوله** وان اشتد الخوف صلواتهم باحدنا يرمون بالركوع والسجود لقوله تعالى فان خفتم فرجالاً وركابنا معنى رجالاً اي قياماً على ارجلكم واشتداد الخوف معنا ان لا يدعهم العدو يعملون نازلين بل يجمعونهم بالجماعة وليس لهم ان يصلوا جماعة ركاباً لان عدم الاعتقاد في المكان وكما سطر الاركان من الركب يسقط عنه ايضاً الاستقبال الى القبلة **باب صلاة الجنائز** هذا من اضافة الشئ الى سببه اذ الوجوب بجنس الجنائز والجنائز جمع جنازة وهي بقية الجيم اسم الميت وتسمى اسم للنفس او السرور ووجه المناسبة ان الخوف قد يقضي الى الموت بان يفرغ عند التنا الصغير فيموت فرجا الا ترى يقولون ومن وجد في المعركة ميتاً ليس فيه اثر غسل لان الظاهر انه مات فرجا او نقول لما فرغ من بيان الصلاة في حال الحياة شرع في بيان الصلاة في حال الاموات **قوله** واذا حضر الرجل اي حضرته الوفاة او حضرته ملائكة الموت وعلمه الاضطرار ان تسترحي فزماه وينعوج العنق وتخشع الصدا عند وتبديك جلد وجهه وتحنن فلا يرف فيها تعطف **قوله** وجد وجهه الى القبلة على بقية الامم هذا هو السنة والمختار ان يكون مستلقياً على فخذه نحو القبلة لانه لا يسرطروج روحه **قوله** ولقننه الشهادتين لقوله عليه الصلاة والسلام لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والمراد الذي قرئ من الموت وصورة التلقين ان يقال عند في حالة التوابع جهرا ولا يسمع اشهدان لا اله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله وتسمى شهادتين لانها مشادة بوجوه اربعة الله في مادة برسالة محمد صلى الله عليه وسلم ولا يقال لقل ويلقن قبل الغرغرة ولا يلح عليه في خطبها مخافة ان يفرح فاذا قالها مرة للاهتداء عليه الملقن الا ان يتكلم بكلام غير ما قال عليه الصلاة والسلام من كان اخره لاهم لا اله الا الله دخل الجنة واحا تلقين الميت في القبر فتشروع عند اهل السنة لان الله تعالى يجيبه في القبر وصورته ان يقال يا فلان يا بن فلانة او يا عبداً لله بن عبداً له اذ كود يتك الذي كنت عليه وقل رضى الله به ربا وبلاسلام ديناً ومحمد نبياً فان قيل اذ مات متى يسئل اختفاوية قال بعضهم حتى يدفن وقال بعضهم في بيته تعقب عليه الارض وتطبق عليه كالقبر والعقول الا اول اشهر يكون النار ورددت به فان قيل هل يسئل الطفل الرضيع فالجواب ان كل ذي روح من بني ادم فانه يسئل في القبر بجماعة اهل السنة لكن يبلغه الملك فيقول له من ربك فيقول قل لله ربي ثم يقول له ما يدتك ثم يقول له قل ديني الاسلام ثم يقول له من نبيك ثم يقول له قل نبي محمد صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم يبلغه بل بلههههه حتى يجيب كما هم عيسى عليه الصلاة والسلام في المرء **قوله** فاذا مات شدة الجيبه وعظا عينيه لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل علي الى سلمة وقد شق بصره فانضه ثم قال ان الروح تنبذ البصر ولانه اذا لم ينعفن ولم يشد الحياض بصبر كره المنظر وربما يدخل للعوام عينيه اذ لم يفعل به ذلك وصورته ان يتولى ارقوا اهل الاما وولده او والده اغضاه باسمه لما يقدر عليه ويشد الحياض بعصاة عريضة ليشدها في حبيبه الاسفل

اذا قبض

لا يغسل ويربطها فوق راسه ويأخذها بيدها ويرد اصابع يديه الى كفة ثم  
 يدها ويرد يديه الى بطنه وساقه الى فخذيه ثم يدها ويستحب ان يعلم جبرانه واصداقها يموت حتى يودوا  
 حقه بالصلاة عليه والدعاء ويكره العذابي الشوارع والاسواق وقال في الحجة بالباس يد علي الاصح كان فيه  
 تكثير الجماعة من المصلين عليه والمستغفرين له وتخريف الناس على الطهارة والاعتبار ويستحب ايضا ان يسارع  
 الي تقاديرونه ويرايه منه لان نفس الميت معلقة بدينه حتى يقضي عنه ويبادر التحية بركه ولا يوحى ليقوله  
 عليه الصلاة والسلام مخلوقا موتاكم فان يك خيرا قد منوه اليه وان يك شرا بعد لاهل النار فان مات فجاءت بك  
 حتى يتيقن بموته فحاضم الفاء والمد ويكره قبي الموت لقوله عليه الصلاة والسلام لا يتبين احدكم الموت الضيق  
 نزل فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم احيني ملاامت الحياة خير ابي ونوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي **قول** فاذا  
 ارادوا غسله وضوءه على سريره ليقض المانع ولانه اذا وضع على الارض يتلخبط بطين وصورة الوضوء ان وضع  
 مستلقا على قفاه والاصح انه يوضع كيف يتيسر عليهم عليهم ويستحب ان يكون الغاسل نقية يستوي الغسل  
 ويكتم ما يرام من قبحه ويظهر ما يرام من جميله فان راى ما يجبه من تهلل وجهه وطيب رائحته واشباه ذلك يستحب  
 ان يحدث به الناس وان راى ما يكره من اسوداد وجهه وتدن رائحته وتلاف رجليه وغير ذلك لم يجز له ان  
 يحدث بها احد القوم عليه الصلاة والسلام اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم ويستحب ان يكون بقرب  
 الغاسل بحجرة فيها بخور ليليا يظهر من الميت رائحة كريهة فيستقصف نفس الغاسل ومن بينه ويفنون ابعاضا  
 الا فيما لا يمكن الاذ قد يكون فيه عيب يكرهه وغسل الميت واجب لان الملائكة غسلت ادم عليه الصلاة والسلام  
 وقال لولده هذه سنة موتاكم وغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين وغسله المسلمون حين مات واختلف المشايخ  
 في هلته وجب غسل الميت قال بعضهم اجل الاحداث نجاسة كثبتت بالموت لان نجاسة التي ثبتت بالموت لا تزول  
 بالغسل كما في سائر الحيوانات والحديث مما ينزل بالغسل حال الحياة فكذلك الوفاة والادمي لا ينجس بالموت كرامة له  
 ولكن يصير محذورا لان الموت سبب لاسترخاء المغاسل وزوال العقل قبل الموت وهو الحديث وكان يجب ان يكون  
 مقصودا على اعضا الوضوء كما في حال الحياة الا ان القياس في حال الحياة غسل جميع البدن في الحديث كما في الجنابة لكن  
 اكتفي بغسل الاعضاء اربعة نفعا للخرج لانه يتكرر في كل يوم والجنابة لم تتكرر فلم يكن يغسل الاعضاء الا بركعة واحدة  
 بسبب الموت لا يتكرر فلا يود غسل جميع البدن الى الخرج فاخذنا فيه بالقياس وكان ابو عبد الله الجاني وغيره من  
 مشايخ العراق يقولون بان غسله وجب بسبب الموت لا بسبب الحديث لان الادمي له دم سائل فيتنجس بالموت  
 قيا ساعلي سائر الحيوانات التي لها دم والذليل على انه يتنجس بالموت ان المسلم اذا مات في البر يفرج ملوها ولو  
 حمل ميتا قبل الغسل وصلى معه لا تجوز الصلاة ولو كان الغسل واجبا لازالة الحديث لا غير كان يجوز الصلاة مع حمل  
 الميت قبل الغسل كما لو حمل محذورا فصلي معه والدليل عليه ايضا انه لا يسجد براسه ولو كان الحديث لكان يسجد براسه  
 كما في الحديث ثم الموتي على مراتب منهم من يصلي عليه ولا يغسل وهو الشهيد ومنهم من يغسل ويصلي عليه وهو  
 المسلم غير الشهيد ومنهم من يغسل ولا يصلي عليه وهو الكافر الذي له ولي من المسلمين **قول** وجعلوا على عود انهم  
 خروفتلان ستر العورة واجب على كل حال والادمي محتوم حيا وميتا الا تتركه الا يجوز للرجال غسل النساء ولا  
 للنساء غسل الرجال العاجب بعد الوفاة وقال عليه الصلاة والسلام لعلي رضي الله عنه لا تنظر الى الخدي وكاميت  
 وتحمل الخرقه من سرتة الى ركبته وفي الهداية يكتب ستر العورة العليظة يعني القبل والذرية **قول** ونزعوا  
 ثيابه لان الغسل بعد الموت كالغسل حال الحياة فكما ان الحي يتجرد عن ثيابه فكذلك الميت وهل يستوي الميت قالوا بوجبه  
 ومحمد بن ابي لان موضع الاستنجاء لا يخلو عن نجاسة فيجب ازالتهما وقال ابو يوسف لا يستنجي لان المغاسل تستنجي بالموت  
 فرمما يزداد الاسترخاء بالاستنجاء فيخرج من باطنه نجاسة وصورة استنجاءه ان يلقف الغاسل على يديه خرقه ويغسل  
 السرة لان مس العورة حرام كالنظر اليها **قول** ووضوءه لان الغسل في الحياة يتقدم عليه الوضوء فكذلك بعد الموت

بحوزة

ولا يسجد لان المقصود من غسله النظافة وليس له لا يوجد به النظافة ولا يوحى غسله بجليه في وضوءه لانه اذا اخرا  
 في غسل الجنابة لان الماء المستعمل يجمع تحتها وهذا لا يوجد هنا ويومئذ كل ميت يغسل الا العمي الذي لا يعقل  
 لان الوضوء لا يثبت في حقه في حال الحياة فكذلك بعد الموت ولا يحتاج في غسل الميت الى اللينة **قول** ولا يقضوه  
 ولا ينشقوه لانها لا يثبتان من الميت لان المعوضة ان يدبر الماء في فيه ثم يجده والاستنقاء ان يحدث بنفسه اليه  
 خياشيمه ثم يرسله وتقال بعضهم يجعل الغاسل على اصبعه خرقه رقيقة ويدخل اصبعه في فم الميت  
 ويخرج به اسنانه والهيته وشفتيه قال الحواشي وعليه عمل الناس اليوم ولا يغسل يد الميت قبل غسله  
 الي الرسغ كما يبدا بهما التي في غسله **قول** ثم يقضون الماء عليه ظاهرا وهذا انه يصب الماء عليه صبا بعد  
 الوضوء وفي الجندري ان يوضا او لا وضوء للصلاة فاذا فرغ من تقشير راسه وحيته بالخطمي فان لم يكن  
 فالخض فان لم يكن فيكفده الماء الفرج وهذا قبل الغسل ثم يصفه على شقه الايسر ويغسل الايمن ثم على الايمن  
 فيغسل الايسر **قول** ويجوز سيرة وتواليد بخور بالحجرة اذا ارادوا غسله ولا يزداد على الخس **قول**  
 ويغلي الماء بالسلد يعني الورق او الحرض وهو الاثنان قبل الخس لان الماء الحار يبلغ في ازالة الدرن  
 وغسل الميت شرع للتنظيف وهذا يبلغ في النظافة **قول** فان لم يكن فالما الفرج وهو الذي لمخالطه  
 شي **قول** ويغسل راسه وحيته بالخطمي ويؤتى بالعراق طيب الرائحة وهذا اذا كان له شعر على راسه  
 ام اذا لم يكن لم يجز الي ذلك **قول** يصفوه على شقه الايسر لانه اذا انجعه عليه بدأ بشقه الايمن فيغسل شقه  
 الايمن بالماء الفرج حتى يبقية فيلان الماء وصل الي ما يلي الخت **قول** ثم يجلسه ويسند اليه ويمسح بطنه  
 مسحا رقيقا فان خرج منه شيء غسله تحريزا عن تلويث الاكفان **قول** ولا يعيد غسله ولا وضوءه وقال ابن سيرين  
 يعيدون غسله وقال الشافعي يعيدون وضوءه واعلم انه يغسل الرجال الرجال والنساء النساء ولا يغسل احد  
 الاخر فان كان الميت صغيرا لا يشتمه جاز ان يغسل النساء وكذا اذا كانت صغيرة لا تشتمه جاز للرجال غسلها  
 والمحبوب والحفي في ذلك كالحمل ويجوز للمرأة ان تغسل زوجها اذا لم يحدث بعد موته ما يوجب البعدونة  
 من تقبيل ابن زوجها او ابه فان حدث بعد موته لم يجز لها غسله خلا فان فر واما هو فلا يغسلها اذا مات  
 عندنا وقال الشافعي يغسلها وان طلقها وماتت وهي في العدة يجوز لها ان تغسله لان الرحم لا يزيل الزوجية  
 الا تزولها ويتوارثان ماداما في العدة ويجب عليها عدة الوفاة وتبطل عدة الطلاق لان ماتت على الزوجية  
 ثم ارتدت وقبلت ابن زوجها او اباه بشهوة لم يجز لها ان تغسله حاله الوفاة لم يبطل ذلك يعني بعدة  
 ولو لم يكن لها حاله الوفاة ان تغسله لم يكن لها بعد ذلك ان تغسله لحدوث معنى اخر واصحابنا الثلاثة  
 اعتبروا وقت الغسل فان كان لها ان تغسله وقت الوفاة ثم يعود لها حق الغسل كحوشى تزوج محوسبة ولم  
 ثم ماتت وهي محوسبة ليس لها ان تغسله فان سلمت فلهذا ذلك خلا فالزفر وكذا اذا تزوجت بزوجه وهي في  
 نكاح الاول ودخل بها الثاني ووفق بينهما ثم ماتت الاول وهي في العدة لم تغسل فان انقضت عدتها بعد  
 الوفاة فلها ان تغسله خلا فالزفر واذا ماتت عن ام ولده فوجب عليها عدة العناق ثلاث حين لم يكن لها ان  
 تغسله وعند زفرها ان تغسله لانها معتدة منه بالزوجية ولو ماتت عن امته او مدبرته او مكا نقتبه  
 لم تغسله بالاجماع لان الامه صارت لعنوة والمدبرة عتقت من ماله ان خرجت من الثلث وان لم يخرج من  
 الثلث عتقت ثلثها وصارت كالمكاتبه ولو ماتت زوجته لم يغسلها لان علة النكاح انقضت علة النكاح  
 له ان يتزوج اختها او اربعها سواها وكذا اذا ماتت ام ولده ليس له ان يغسلها ويكره للحايض والنفساء  
 والحجبت غسل الموتي فان فعلوا اجرام الحصول المقصود الا ان غيرهم اولى منهم واذا ماتت الحنفية بوجوه  
 وقيل يغسل في ثيابه وقال شمس الايمه يغسل في كواره **قول** ثم يشف في ثوب ليليا يبديل الثوب  
**قول** ويجعل لخط في حنطه وراسه وسائر جسده وان لم يكن حنوطا لا يضره ولا باس ساير الطب

فالماتون فان لم يكن

عندنا وقال في حاله ان تغسله وهو في  
 حال الوفاة فان كان حاله تغسله مع

غير الوعوان والوروس فان لا يقرب الرجال كما في الحياة ويجعل المسك والغور في الخنوط وقال طاووس وعطا  
لا يطيب الميت بالمسك ولا باس ان يحط النساء بالوعوان اختصارا بالحياة والكا فور على مساجد يعني حينئذ  
وكيفه وكيفية وركبته وقد صيد لفضله الا انه كان يسجد عليها لله تعالى فاختصت بزيادة الكرامة والرجل والمرأة  
في ذلك سواء **قوله** والسننة ان يكفن الرجل في ثلاثة اوتاب اطلق اسم السننة وهو واجب لان معناه كعبنة  
الكفن لا اصله واما مو في نفسه فواجب والكفن والخنوط من راس المال ويقدم على الدين ثم الدين بوجه الوصية  
بعد الدين ثم الميراث بعد الكل ومن لم يكن له مال فكفنه على من تجب عليه نفقته في حياته فان لم يكن له من تجب  
عليه نفقته او كان الا انه معسر فكفنه من بيت المال فان لم يكن هناك بيت مال يفرض على الناس ان يكفونوه  
فان لم يقدروا سألوا غيرهم فزواجين للميت فان لم يجدوا ما يصلي فيه ليس له على الناس ان يسألوا له  
والغرف ان لم يقدر على السوا بنفسه والميت لا يقدر وان ماتت المرأة ولا مال لها فعند ما يوصي بحجب كفنها  
على زوجها كما يجب كسوته عليه في حياتها وعند عهد لا يجب عليه لان الزوجية انقطع بالمرث واما اذا كان لها  
مال فان كفنها في ما لها بالاجماع ولا يجب على الزوج ثم التكفين على ثلاثة اقسام كفن للسننة وكفن الكفاية وكفن  
الصنونة فكفن السننة ثلاثة اوتاب وهو ازار وقميص ولفافة الازرار من الغرق الى القدم والقميص من اصل  
العنق الى القدم وليس له كبر واللفافة من الغرق الى القدم وليس الكفن عمامة في ظاهر الرواية وفي الفتاوى  
استحسنها المتأخرون لمن كان عالما وتجعل ذنبا على وجهه بخلاف الحياة فان في الحياة يجعل ذنبا على قفاه يعني  
الرقبة وبالمرث وانقطع عن الرقبة كذا في النهاية والفاق والحديد في الكفن سواء والكتان والقطن فيه سواء  
لان ما جاز ليسه في حال الحياة جازا التكفين فيه ويجوز ان يكفن المرأة في الحرير والمعصر اعتبارا بالحياة واحب  
الاكفان وفضلها البيض لقوله عليه الصلاة والسلام احب الثياب الى الله البيض فلبسها احكام وكفونها موتا حيا  
وسواء كان جديا او كان منسبلا ووروا ان ابا بكر رضي الله عنه قال اغسلوا توتى وكفونوا فيهما فقبل له الا انكفرك  
من الجدي فقال لمي افضل اخرج الى الجدي من الميت انما هو موضع اللبلا والمهل والصد يد والتراب المهل يضم لهم  
الفتح والصد يد وفي رواية اد فونوا في توتى هذين فانما هما المهل والتراب **قوله** فاذا قصروا على توبين  
جاز وهما اللقافة والازار وهذا الكفاية واما الثوب الواحد فبكرة الا في حالة الضرورة فانه لا يكره  
لما روي ان حمزة رضي الله عنه استشهد وعليه ثمرة وبكى القطعة من الكتان كان اذا عطاها راسه بدت رجلاه  
واذا غطي قدمه بد راسه فغطى بها راسه وجعل على الرجلين الاخر ولا باس ان يكفن الصغير في ثوب  
والصغيرة في توبين والمراهق بمنزلة البالغ واذا اختلفت الورثة في التكفين فقال بعضهم فكفوه في توبين  
وقال بعضهم في ثلاثة كفن في ثلاثة لانه المسنون وقيل الاكتفا بكفن الكفاية عند قلذ المال وكثرة الورثة او  
فان كان في المال كثرة وفي الورثة قلدة فكفن السننة او في فاذا اراد الوفاة اللقافة عليها تبدوا من الجانب  
الايسر فالقوة عليه ثم بالايمان لان الانسان في حياته اذا ارتد ابدوا للجانب الايسر ثم يقيني بالايمان فكذا بعد الموت  
وكيفية تكفين الرجل ان يبسط اللقافة طولا ثم يبسط عليها الازار ثم يقم الميت ويوضع على الازار ثم يغطى  
يعطف الازار من شقده اليسر على راسه وسائر جسده ثم يعطف من قبل شقه اليمين كذلك ثم اللقافة يعطف  
بعد ذلك **قوله** وتكفن المرأة في خمسة اوتاب ازار وقميص وخمار وخوذة بربط بها يدها ولفافة هذا  
كفن السننة في حقها واولي ان تكون الخوذة من الثياب الى الخد وفي المستصفي من الصدوق الركبين قال  
المجندي تربط الخوذة على التذيين فوق الاكفان وفي الجامع الصغير فوق ثديها وهو الصحيح وقوله فوق الاكفان  
يختم ان يكون المراد به تحت اللقافة وفوق الازار والقميص وهو الظاهر والذنين يمكن ككفن المرأة احتياطاً  
ويجنب الحرير والمعصر والمزعر وكيفية تكفين المرأة ان تلبس الدرع او لا وهو القميص ويجعل شعرها طويلاً  
على صدرها فوق الدرع ثم الازار ثم اللقافة ويربط الخوذة فوق الاكفان عند الصدوق التذيين

ويكون

ويكون القميص تحت الثياب كلها **قوله** فان اقصروا على ثلاثة اكفان جاز يعني الازار واللقافة ويكون  
القميص والخوذة وهذا كفن الكفاية في حقها ويكره ان تكفن في توبين والمراد بقوله كالبالغة **قوله** ويجعل شعرها  
طويلاً يعني صدرها يعني طويلاً في فوق الدرع لانه اجمع له وروى من الازار وقال الشافعي يجعل على ظهرها  
اعتبارا بالحياة قلنا ذاك يفعل الرينة وهذا حال حسرة وندامة حتى ان من قال الميت من قال الميت بغير ان يجعل  
ذنب العمامة على وجهه لا نه على القفا زينة وبالمرث انقطت الرينة ولا يسرح شعر الميت ولا حيرته  
لان زينة والميت منتقل الى البلاء والمهل ولا نه اذا سرح شعره انفصل منه شيء فاحبب اليه فنه معه فلا معنى  
لفصله عنه وقد روي ان ذاك ذكرها لاشية رضي الله عنها فقالت اتقون موتاكم بالتحفيف اي الترخيف شعرهم  
يقال مفا اذا مدنا صبيته كما نها كرهت ذلك **قوله** ولا يقصر طفره ولا شعره لان فيه قطع جز منه فلم يسر بعد  
موتها كالحثان **قوله** فمحم الاكفان قبل ان يدبر فيها ونرا لان النبي صلى الله عليه وسلم امر باجار الكفان ابتداء **قوله**  
فان خافوا ان يكثر الاكفان عند عدوه صيانة له من المكشوف **قوله** فاذا فرغوا منه صلوا عليه الصلاة على الميت  
ثابته بالقران قال الله تعالى ولا تصل على احد منهم صانت ابدا والذين عن الصلاة على المنافقين يشعرون بغير ما على المسلمين  
الموافقين وثابته بالسننة ايضا قال عليه الصلاة والسلام صلوا على من قال لا اله الا الله ولا خلاف في ذلك وهي فرض على  
الكفاية ويسقط فرضها لو احدى وبالنسبة منفردات واذا لم يحضر الميت الا واحد تعيدت الصلاة عليه وتعين عليه فيه  
**قوله** واولي الناس بالصلاة عليه السلطان اذا حضر الا ان الحق في ذلك للاوليا لانهم اقرب الى الميت الا ان السلطان  
اذا حضر كان اولي منهم بعارض السلطنة وحصول الازار وبالقدم عليه **قوله** فان لم يحضر وتبني تقديم العام  
المحي ليعرف انه ليس بتقديم لان تقدم السلطان واجب وهذا مستحب وكان محم يقول ينبغي للمولى ان يقدم  
امام المحي ولا يجبر على ذلك **قوله** ثم المولى اجمع اصحابنا بعد امام المحي ان الاقرب فالاقرب من عصابات الميت للمولى  
ولا حق للنسائي الصلاة على الجنائز الميت ولا الصغار والاقرب يقدم على الباعد من الاوليا لانه لا ولاية للابعد  
معد فان غاب الاقرب في مكان نفوت الصلاة بحضوره فالابعد اولى وهو ان يكون خارج البلد فان قدم الاقرب  
غيره لا يكتب كان للابعد ان يمنعه والمريض في المصر ممنولة الصحيح يقدم من شأ وليس للابعد ان يمنعه فان  
تساوى الواليان في درجة فأكبرهم اولى وليس لاحد ان يقدم غيره شيئا بل باذنه فان قدم كل واحد منهما  
رجلا كان الذي قدمه الاكبر اولى وان اوصى الميت ان يصلي عليه رجل لم يقدمه على المولى وان ماتت المرأة ولها  
زوج وابن بالغ فالولاية لابن لان الزوج صانك الاجنبي الا ان هذا الابن ان كان من هذا الزوج ينبغي ان يقدم اياه  
نظما له ويكره ان يقدم على ابيه وكذا لو لم يكن ابن فقصبتها اولى من الزوج وان بعدوا وكذا مولى القافر ومولى  
الموالة اولى من الزوج لان سبب انقطع بالمرث ولو كان لها اب وابن وزوج وابنها من هذا الزوج فالابن اولى  
ويبغى ان يقدم جده ابا الميمنة ولا يقدم اياه الا بوفنا الجرد ولومات ولدا المكاتب ومولاة حاضرا فالولاية للمكاتب  
ويكف يبغي له ان يقدم المولى واذا مات المكاتب من توفيقا للمولى احق بالصلاة عليه وان تركه وان اذيت  
كنايته او كان المالحا ضرا لا يخاف عليه التلف فابن المكاتب احق من المولى وان كان الممال غايبا فالمولى  
احق بالصلاة عليه واذا مات العبد فمولاة احق بالصلاة عليه من وليه كذا في العيون وفي الواقعا اذا مات  
العبد ولم يجر واج حرقهم من قال الاب والابن اولى من المولى لان الملك قد انقطع ومنهم من قال  
المولى اولى لانه مات على حكم ملكه وعليه الفتوى **قوله** وان صلى على المولى او السلطان اعاد المولى  
الصلاة يعني اذا اراد الاعادة وقيد بغير السلطان لانه اذا صلى عليه السلطان قلنا الاعادة لاحد لا منقطع  
على المولى **قوله** وان صلى عليه المولى لم يجز ان يصلي احد بعد لان العزم يتبادر بين المولى والنقل بهما غير مشروع  
ولو صلى عليه المولى وللميت اوليا اخرين بمنزلة ليس لهم ان يعيدوا لان ولاية الذي صلى منكم ملة ولو صلى عليه  
المولى واراد السلطان ان يصلي عليه فله ذلك لانه مقدم في حق صلاة الجنائز فعلى المولى ولو لم يجز للسلطان

الصالحات مع

وقال احمد الوصي اولى وقال مالك  
ان كان الوصي ممن يرحاه قدم  
على المولى ثم

ان يصلي على الجنائز بالتميم في المصروف والقوات لان الولاية اليه ولا ضرورة الي التيمم لذا في النهاية **قوله**  
 فان دفن ولم يصل عليه صلى على قبره ما لم يمض ثلثة ايام وفي الهداية ما لم يتسبح ولم يقدر بثلاثة ايام بل قال  
 المختار في ذلك اكله الراي هو الصحيح لاختلاف الحال والزمان والمكان يعني ان تصرف الاجز يختلف باختلاف المكان  
 ومحال الميت في السمن والمغزال وباختلاف الزمان من الحروب والبرد وباختلاف المكان من العلاء والخراب والارض  
 حتى انه لو كان في راسهم انه قد تسبح قبل الثلثة ايام لا يصلون عليه ولو دفنوه بعد الصلاة عليه ثم تذكروا انهم لم يصلوا  
 فانهم يصلوا عليه التراب اخرجوه وغسلوه وصلوا عليه ثانيا وانما هو عليه التراب لم يخرجوه ويعيدون الصلاة  
 عليه ثانيا على القبر لخصا لان تلك الصلاة لم يعتد بها ترك الطهارة مع الامكان وما زال الامكان سقطت  
 فربما الغسل **قوله** والصلاة ان يكبر تكبيرة يجدها الله تعالى عقيبها الي يقول بحمك اللهم وحركك الي اخره وصراط  
 صحة صلاة الجنائز الطهارة والستر واستقبال القبلة والقيام حتى يجوز قاعا مع القدرة على القيام لان ليس فيها  
 اكثر من القيام فاذا تركه فكان لم يصلها وان كان في الميت مرضا صلى قاعا صلى الناس خلفه قياما اظلم  
 عندهما وقال محمد بن يحيى للامام ولا تجزي للامام من صلى الصلاة ويسقط فرض الصلاة بصلاته لاجتماعه وان كان  
 في ثوب المصلي نجاسة اكثر من قدر الثلثة لم تجز الصلاة وكذا اذا تقربا على موضع نجس لم تجز وان قامت امرأة  
 فيا الى جانب رجل لم يفسد عليه صلاته ومن قهره فيها اعاد الصلاة ولم يعد الوضوء **قوله** ثم يكبر تكبيرة  
 ثانية ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لان الشاعلي الله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما في الخطبة والشهد فيقول  
 اللهم صلى على سيدنا محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك محمد محمد قتل عليه الصلاة والسلام  
 الاعمال والتقوى والدعوات محبوبه حتى يصلي على اولاد **قوله** ثم يكبر تكبيرة ثالثة يدعوه في نفسه والميت  
 والمسلمين معناه لكي يغفر لهم فيستجاب دعاه في حق غيره ولان من سنة الدعوية ان يبدا فيها بنفسه قال الله تعالى  
 يقولون ربنا اغفر لنا ولراخواننا رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين رب اغفر لي ولوالدي وامن دخل بيتي مؤمنا ورب  
 اغفر لي ولا تخرجني من ارضي فربما دعا موت وان تعول بالمنقول فحسن وقدر وكي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم  
 اغفر لي وامنيتنا وميتنا وشاهديننا وصغيرنا وكبيرنا وذكورنا وانثانا اللهم من اجبتنا منا فاحر على الاسلام  
 ومن توفيتنا منا فتوفه على الاعيان وقدر وكي فيه زيادة اللهم ان كان ذكيا فركه وان كان خاطيا فغفر له  
 وارحمه واجعله مكان فيه عليه وهذا اذا كان بالغا قلا اما اذا كان صغيرا او مجنوناً فليقل اللهم  
 اجعله لنا فرطا واجعله لنا ذخرا واجعله لنا شفا فعا مشغعا اي سا بقامها لنا ما الصالحات في الجنة  
 ودخرا باقيا واجعله لنا شفا فعا مشغعا اي مقبولا شفا عنه وان كان لا يجسن شيئا من هذه الادعية  
 قال اللهم اغفر لنا ولوالدينا وله وللمؤمنين والمؤمنات ولا ينبغي ان يجهر بشي من ذلك لان من  
 السنة الدعوية الخافئة **قوله** ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم ولا يدعوه بعد هاتين ويسلم تسليتين ولا  
 ينوي الميت فيها بل ينوي بالا ولي من عن يمينه وبالثانية من عن شماله كذا في الفتاوى وبعض  
 المشايخ يفتحن ان يقال بعد التكبيرة الرابعة ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة  
 وقناع عذاب النار واحسن بعضهم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من ربك رحمة  
 انك انت الوهاب وبعضهم قال سبحان ربك رب العزة عما يصفون الى اخر السورة الا ان ظاهره ان  
 ان لا يقال بعدها شي الا السلام ويقوم بخذ اصدرا لميت رجلا كان او امرأة وعن ابي حنيفة يقول  
 من الرجل يجرد راسه ومن المرأة يجرد وسطها بتسكين السين واذا اجتمع جنازة قال ما للجار ان شاع  
 عليها صلاة واحدة وان شاع على الميت صلاة على حدة وان اجتمعت جنازة رجال ونساء وصبيان  
 وضعت جنازة الرجال امامها والامام خلفه قال ابو يوسف ثم الصبيان بعدهم ثم النساء وان كان  
 حرو عبد فكيف الجنان وان كان عبد وامرأة وضعت العبد امامها والامام خلفه قال ابو يوسف

لا خلاف

اذ اجتمعت جنازة وضع رجل خلف رجل وراس رجل اسفل من راس الاخر هكذا ادراجا وقال ابو حنيفة  
 ان وضعتهم هكذا فحسن وان وضعوا لراس كل واحد جذا راس صاحبه وهذا حتى يصير الامام بازا الشكل  
 ولكن يجعل الرجال امامها والامام والصبيان بعدهم والفتاوى بعدهم والنساء بعدهم ملى على القبلة **قوله** ولا يرفع يديه  
 الا في التكبيرة الاولى لان كل تكبيرة قامة مقام ركعة والركعة الثانية والثالثة والرابعة لا يرفع فيها  
 اليدين ولقد اتفقوا على الجنائز **قوله** ولا يصلي على ميت في مسجد جماعة لقوله عليه الصلاة والسلام من صلى  
 على جنازة ميت في مسجد جماعة فلا اجر له يحتمل ان يكون في طرق الصلاة ويحتمل ان يكون طرقا للميت ويحتمل  
 في العلة في ذلك فقبل انه لا يؤمن منه تلويث المسجد فعلى هذا يكون التقدير ولا يصلي على ميت موضع  
 في مسجد جماعة ويكون في طرق الميت فعلى هذا لو كانت الجماعة في المسجد والميت في غير لم يركه وقيل  
 العلة ان المسجد انما يبنى للمكوثات فعلى يكون التقدير ولا يصلي في مسجد جماعة على ميت ويكون في طرق الصلاة  
 فعلى هذا لو كان الميت موضوعا في المسجد والناس خارجا المسجد لا يركه وبالعكس يكون وانكره اربعة قيل انما يخرج  
 وقيل كراهة تنزيه وقد يقول مسجد حمله اذ لو كان مسجد العدل لك فلا بأس **قوله** فاذا حمله على يديه  
 اخذوا بقوايمه الاربع به قد وردت السنة قال عليه الصلاة والسلام من حمل جنازة بقوايمها الاربع  
 غفر الله له مغفرة حتما وحمل الجنائز عبادة فينبغي لكل احد ان يبادر في العبادة فقد جعل الجنائز سيد  
 المرسلين فانه حمل جنازة سعد بن معاذ **قوله** ويمشون به مسرعين دون الخيب لقوله عليه الصلاة والسلام  
 حملوا موتاكم فان يكن خيرا فقد تمتوه البهوان يكن شر القينتموه عن اعناقكم وقال فبعدا لاهل النار الخيب  
 ضرب من العرد ودون الفسق والفتق خط فسيح والمشي امام الجنائز لا بأس به والمشي خلفها افضل عندنا  
 وقال الشافعي امامنا افضل وعلى من تبع الجنائز الصمت ويكره لم رفع الصوت في الذكر والقرارة **قوله**  
 واذا بلغوا الى قبره حركوا للناس القعود قبل ان يوضع عن اعناق الناس لانه قد يقع الحاجر الى القافض والقبور  
 امكن فيه ويكره نقل الموتى من بلد الى بلد لقوله عليه الصلاة والسلام حملوا موتاكم وفي نقله تاخير فنه قوم  
 عزيت عليهم الشمس وهم يريدون الصلاة على جنازة قالا افضل ان يبدا بالمغرب ثم يصلون بعد ذلك على  
 الجنائز لانه يكره ما خير للمغرب وهي اكد من صلاة الجنائز ولا بأس ان يذمهوا الي الجنائز ركبا غير  
 انه يكره لما تقدم امامها بخلاف الماشي لانه اذا تقدم راكبا ناداه حاملوها ومن يومها وفي المعابج  
 ما يدل على كراهية الركوب قال فبه عن ثوبان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فواي مع  
 قوما ركبا فقال الاستخيون ان ملايكة الله على اقدامهم وانتم على ظهورهم والارباب ولان الركوب تنم وتلذذ  
 وذلك لا يليق في مثل ذلك الحالة لان هذه الحالة حسنة وندامة وعظمة واعتبار ولا ينبغي للنساء ان يخرجن  
 مع الجنائز لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما راى النساء في الجنائز قال لهن الخجل من من يحملن تغزلن  
 فيمن ينزلن تغزلن فيمن يصلي قلن لا قال فانصرفن ما زولت غير ما جردت ولا تمن لا يحملن ولا يدفن  
 ولا يصفن في القبر فلا معنى للصورة وان كان مع الجنائز نائحة تنجز وتغنى لقوله عليه الصلاة والسلام  
 النائحة ومن حولها من مستمعها فعليه من لينة الله والملايكة والناس اجمعون واجتمعت الائمة على تحريم  
 النوح والدعاب والويل والثبور والطم للحدود وشق الجيوب وحقن الوجوه لان هذا فعل الجاهلية قال عليه  
 الصلاة والسلام في بوي من الصاغة والطاغة والشاقة قالوا لغير النبي ترفع صوتها بالنياح والناحة التي  
 تخلو راسها عند المصيبة والشاقة التي تسحق فمصها عند المصيبة وعن ام عطية قالت اخذ عليا رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم في البيعة ان لا تنوح والنياحة هي رفع الصوت بالندب والندب تعدي النائحة تنكها  
 تحسين الميت ويكره ايضا الا فرط في رفع الصوت بالبكاء وما البكاء لانياس به اذ لم يكن فيه نوب والناح ولا  
 افراط في رفع الصوت لان النبي صلى الله عليه وسلم بكى على ولده ابراهيم وقال العين تدمع والقلب يخشع ولا تقول

مطلبة  
 في الصلاة والسلام من حمل  
 جنازة بقوايمها الاربع غفر الله له





المشروعات خمسة اعتقادات وعبادات ومعاملات وعقوبات وكفارات فالاعتقادات خمسة الايمان بالله  
وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والعبادات خمسة الصلاة والصوم والزكاة وال الحج والعمرة والمعاملات خمسة  
المعروفات والمناكحات والمخاصات والامانات والشركات والعقوبات خمسة تزوجت فقتل النفس كالتقصير و  
مزوجة اخر المان كالقطع في السرفة ومزوجة هنك المستر كالجسد والزوج ومزوجة تلب العوض كعد العذف ومزوجة  
خلع البيضة كالقتل على الردة والكفارات خمس كفارة العتق وكفارة الظهار وكفارة الاظهار وكفارة اليمين وكفارات  
جنابات الحج وتزوج العبادات الخمس الى ثلاثة انواع يدين محض الصلاة والصوم والحج والاعمال الصالحة صرك منها  
كالحج وكان ينبغي ان يكون الصوم قبل الزكاة الا انه اتبع القرآن قال الله تعالى واطيعوا الصلاة واتوا الزكاة ثم ففسر  
الزكاة بتزويج الي وضويع محمودين للظهار والمها قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وقال  
وما انقمت من شي فهو يخلفه فيجمع للمزكى الطهارة من دنس الذنوب والخلف في الدنيا والثواب في الآخرة **قال**  
رحم الله الزكاة واجبة اي فريضة محكمة تثبت فرضيتها بالكتاب والسنة المتواترة والاصح للتواتر اما الكتاب  
فقوله تعالى واتوا الزكاة واما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام بي الاسلام على خمس شهاة اولها شهادة لا اله الا الله  
وذكر منه الزكاة والاجماع منعقد على فريضة ما من لدن رسول الله صلى الله عليه واله الي يومنا هذا والزكاة في اللغة  
هي انها وهي سبب التما في المال بالخلف في الدنيا والثواب في الآخرة وقيل هي عبارة عن تطهير قاله  
نحنا قد افلح من تزكيتها اي تطهر من الذنوب وهي الشرع عبارة عن انما مال معلوم في مقدار مخصوص وهي  
عبارة عن فعل المزكي دون المالك المودى عند المحققين من الاصولييين لانها وصفت بالوجوب والوجوب انما  
هو من صفات الاعيان وعند بعضهم هي اسم للمال المودى لقوله تعالى واتوا الزكاة وهل وجوبها على الفور ام على  
التراخي قال في الوجوب على الفور عند محمد بن يحيى لا يجوز التراخي من غير عذر فان لم يوجد لا يقبل شهادتها لانها  
حق القدر وفي تأخير الاداء عنهم اضرارهم بخلاف الحج فانه عند علي العلاءي ولان حق الدرهما وقال ابو حنيفة بتأخيرها  
وجوب الزكاة على التراخي والحج على الفور قال لان الحج اداءه في وقت معلوم والموت فيما بين الوقتين لا يؤمن  
فكان على الفور والزكاة يفتر على ادائها في كل وقت **قول** على المومن ان يعلم ان شرط الزكاة انما هي خمسة في  
المالك ويعان يكون حرا بالغا مسلما عاقلا وان لا يكون لاحد عليه دين وتلافة في المملوك ويعان يكون عاقلا  
كاملا وهو لا كاملا وتكون المال سائما او للتجارة **قول** اذا ملكك نفسا بالان الزكاة وجبت للمواساة الفقير وما اذا  
الضاب مال قليل لا يجتمه المساواة وان من لم يملك نصيبا فقيرا والفقير يحتاج الى المواساة **قول** ملحق  
تاما يجوز من ملك المالك والمديون والمبيع قبل القبض لان الملك التام هو ما اجتمع فيه الملك والدين واما  
اذا وجد المالك دون اليد كملك المبيع قبل القبض والعدا قبل القبض او وجد اليد دون الملك كملك  
المكاتب والمديون لا يجب فيه الزكاة **قول** وحال عليه الحول انما شرط ذلك لبيته فيمنه من التسمية وهل  
تمام الحول من شروط الوجوب لوجوبها في كل حال فيقول الزكاة عند محمد بن شرايط الوجوب **قول** وليس على صبي وكا  
مجنون ولا مكاتب زكاة فان قيل لم ذكر الصبي والمجنون وقد عرف بقوله على البالغ العاقل قلنا ذكره للبيان  
من جهة النفي والاثبات كما في قوله تعالى فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تغربوهن حتى يظهرن وانما لم يجب  
على الصبي لانه غير مخاطب باداء العبادة ولهذا لا يجب عليه البيضة كالعلة والصوم والحج والاعمال الصالحة  
المال كالحج بخلاف العشر فانه موزنة الارض ولهذا يجب في الارض الوقت ويجب على المكاتب وجوب علي  
الصبي لانه من نجب عليه الموتة كالنفقات وكذا المجنون لا زكاة عليه عندنا اذا وجد من له الجنون في السنة  
فان وجد منه افاقه في بعض الحول فغيره اختلاف والصحيح عن ابي حنيفة انه يشترط الافاقه في اول  
السنة واخرها وان قل يشترط في اولها لانقاذ الحول وفي اخرها ليتوجه عليه خطاب الاداء وعن ابي يوسف  
يعتبر الافاقه في اكثر الحول لان لا اكثر حكم الكل وعند محمد اذا وجدت الافاقه في جزء من السنة قل اكثر

ما اقتراها فوري  
وبه يعني كرا تبت  
الابصار للفقير

ادوية  
ابو حنيفة  
يعمل الزكاة

وجوب

وجوب الزكاة سواء كانت من اولها او وسطها او اخرها كما في الصوم فانه اذا افاق في بعض شهر رمضان  
لزومه صوم الشهر كله وان قلت الافاقه واما المكاتب فلا زكاة عليه لانه ليس بالملك من وجه لوجود  
النافي وهو الرق ولان المال الذي في يده ادبي يدينه وبين المولي ان اذني مال الكتابة سلم له وانما سلم  
لمولاه فكلما يجب على المولي فيه شي فكذا لا يجب علي المكاتب **قول** ومن كان عليه دين محيط بما له فلا  
زكاة عليه لان ملكه فيه ناقص لاستحقاقه بالدين ولانه مشغول بحاجته الاصلية فاعتبر معد وما كالمالك  
المستحق بالعتش لاجل نفسه والاجل دابته ومعنى قولنا يجوز انما الاصلية ان المطالب به متوجه عليه بحيث  
لو امتنع من الاداء بان ويحبس وضار في ضره لانه الضر عن نفسه فصار ككيد الخدمه ودار السكنى بالرق  
فمنع ملك النصاب وانقدم الغني قال في النهاية كل دين له مطالب من جهة العباد كالقروض وعن البيع وثمان  
المتلف وارث الجريحة والمهر وسواك ان الدين من النقص او المكيل او الموزون او الشيباب والحيوان  
وسوا وجوب بنكاح او خلع او صلح عن دم عمد ويوصال او موجل والنفقة اذا اقسى بما منعت الزكاة وان يقض  
بها لا يمنع وما اكله اذا كان الدين في ذمته قبل وجوب الزكاة اما اذا حققه الدين من بعد وجوب الزكاة لم تسقط  
الزكاة لانها قد ثبتت في ذمته واستقرت فلا يسقط ما يلحق من الدين بعد ثبوتها قال الصيرفي رحمه الله  
واجمع ان الدين لا يمنع وجوب العشر **قول** يحيط بماله الاعطاء ليهنت بشرط حتى لو كان لا يحيط به لا يجب  
وانما معناه يمنع ان يبلغ ذما باحتي لو كان الدين درهما واحدا من المائتين منع الوجوب ولو كان ربعون مثقالا  
وعليه احد وعشرون مثقالا لا يجب عليه الزكاة في الاول بل يحيط لكن انما لم يمنع جعله معدوم ولان المديون ملك  
في التصار بما في قبض اليفيد ملكه فان لصاحب الدين ان ياخذ من غير قضاء ولا رضا وذلك اية عدم الملك  
كما في الرقاب والمغصوب ودين الزكاة والعشر والخراج يمنع الزكاة بقدره لان له مطالبا من جهة الادبي وسوا  
في ذلك زكاة الاسواق النفاضة والباطنة خلافا لفرق في الباطنة هو يقول ليس للامام حق في المطالبة في  
الباطنة فهو دين لا مطالبه من الادبيين قلنا بل للمام حق المطالبة اذا علم من احجاب الامرخدم الاخراج  
فانه ياخذها منهم ويسلمها الي الفقير وسواك انت الزكاة عليه في مال قابلي زكاة مال قابلي او اسننه ملكه وعن ابي حنيفة  
ان فرق بين زكاة المال المستهلك وبين العيين وهذا كما اذا كان له ما يتأدريه حال عليها الحول خرجت منها  
حسب درهم فلم يخرجها حتى حال حول اخر لم يجب في الثاني شي ومنعت الزكاة الواجبة الحول الاول ولو  
كان للحال الحول اسننه مالك وبقيت الزكاة في ذمته ثم انه استغلا ما بين درهم اخر وحال عليها الحول  
يجب الزكاة عنده وعند ما لا تجب والفرق له ان دين العين استحق بجزء من المال وبقي الدين ليس يخفى  
به جزء منه فحق دينا لا مطالبه من العباد وفي هذا اشارة الى انه لا يطالب به الامام عنده بعد اصير  
دينا وعند ما يطالب به ولا تجب الزكاة لان له مطالبه في النهاية ودين الزكاة مانع حال بقا النصاب  
لانه ينتقص به النصاب وكذا بعد الاستهلاك خلافا لفرقهما وابي يوسف في الثاني في قوله خلافا لفرق  
بينها اي في النصاب الذي يجب فيه الزكاة وفي النصاب الذي يجب فيه دين الاستهلاك فانه لم يجعل حذر الدنيا  
مافيق للزكاة لانه لا مطالب لها من جهة العباد فصار كدين الشؤر والكفارات وبما لا يمنع الوجوب بالاجماع  
**قول** وان كان ماله اكثر من الدين زكي الفاضل اذا بلغ نصابه بالفراغ من الحاجة وان حقه في وسط الحول  
دين يستغرق النصاب ثم برامته قبل تمام الحول فانه يجب عليه الزكاة عند ابي حنيفة لان جعل الدين بمنزلة  
نقصان النصاب وقال محمد لا يجب لانه جعل ذلك بمنزلة الاستحقاق وان كان الدين لا يستغرق النصاب ثم برامته  
منه قبل تمام الحول فانه يجب الزكاة عند من جميعا الا فرق فانه يقول لا يجب لاجل وهب لرجل الدرهم فقال  
عليها الحول عند الموهوب بل يرجع في الواجب فلا زكاة على الموهوب لانه اثنى عليه عين النصا **قول** وليس في دور  
السكنى وشتاب البدن وانساب المنازل ودواب الرتب وعباد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة لانها مشغولة بجوارحه

كذلك

الردية

مط  
لا يمنع من وجوب الزكاة  
سواء كانت الدين لله او للعباد  
الزكاة فانه في دين الله او للعباد  
الصبار الفقير في اجمع

الاصيلة لانه لا يبدله من دار السكنى وثياب يلبسها وكذا كذب العلم ان كان من اهله وان لم يكن من اهله لا يجوز  
صرف الزكاة اليه ان كانت نساي ما يتي درهم وسوا كانت الكتب فحقها اوحديا او نحوها وفي الخبز اذ كان له  
مصحف قيمته ما يتا درهم لا يجوز له الزكاة لانه قد يجد مصحفا يقرأ فيه **قوله** ولا يجوز اذ الزكاة الابنية مقارفة  
للاد او مقارفة لغيره مقدار الواجب لان الزكاة عبادة فكان من شرطها النية كالصلاة والصوم والاصل في النية  
الاقتراح الا ان دفعه لغيره فالتفريق فالتفريق بوجودها حالة العزل ييسر كما جازت في النية في الصوم **قوله** مقارفة  
الميلاد يعني الى الفقير والى الوكيل فانه اذا وكل في اذ الزكاة اجزائه النية عند الدفع الى الوكيل فان لم يتوعد  
التوكيل ونوعه دفع الوكيل جاز ويجوز للوكيل اداء الزكاة ان يدفع الى ابيه وزوجته اذ كانا فقرا كذا في الايضاح  
وفي الفتوى اذ ادفعها الى ولده الصغير او الكبير وهم محتاجون جاز ولا يجوز ان ياخذ لنفسه منها شيئا وان قال له  
صاحب المال منعهما حديث شريف لان ياخذ لنفسه **قوله** ومن تصدق بجميع ماله لا يفي الزكاة سقط عنه فرضها  
يعني اذ تصدق برعلي فحقا وكذا اذا انوي تطوعا وان نوي واجب اخر يقع عما نوي ويعين الزكاة ولو تصدق ببعض النسيان  
سقط عنه زكاة المودع عند عهد لان الواجب شايح في كل المصايب لما ان وجوب الزكاة يشترط في المال والكل  
نعمه فيجب في الكل شايحا فاذا اخرج البعض سقط ما كان فيه اعتبارا للبعض بالكل وعند ابو يوسف البسطة  
لان البعض غير متعين يكون الباقي محلا للواجب واذا كانا غير متعين لا يسقط زكاة المودع كما لا يسقط زكاة  
الباقي لوجود المزاومة وعدم المزاومة وقاطع المزاومة وهو النية المعينة كذلك بخلاف ما اذا تصدق بالكل  
فان المزاومة الغد من هناك فسقط عنه الواجب ضرورة لعدم المزاومة ولو تصدق بخمسة دراهم بنويها الزكاة  
والتطوع قال ابو يوسف يقع عن الزكاة لان الغرض اقوى من النفل فان تنقلى الا تصدق بالاقوى وقال جهر يقع عن  
التطوع لانه لا يمكن الايقاع عنهما لانتهاهما فلعنت النية فلا تقع عن الزكاة **باب زكاة الابل**  
الابل اسم جنس لا واحد له من لفظه كقوم ونساء سميت ابلا لانها تتولد على الخاذاها وقدم الشيخ زكاة المواشي  
على النخيل لان شريعة الزكاة اولا كانت من العرب وهم اصحاب المواشي وقدم الابل على البقر لان البقر كثيرة  
والاستعمال للابل اكثر من استعمال البقر **قوله** رجمه ليس في اقل من خمس ذود صدقة ويقال  
من جنس ذود بالاضافة كما في قوله تعالى تسعة ومط والذود من الابل من الثلث الى التسع **قوله** فلا كانت  
خمسا سائمة وحال عليها الحول فيها شاة السائمة هي التي ترسل للرعي في البراري ولا تعلق في المنزل  
وسوا كان ذكورا منفردة او اناثا منفردة او مختلطة **قوله** فقيرها شاة يتناول الذكور والانثى لان اسم الشاة  
يتناولها والشاة من الغنم مالهاسنة وطعت في الثانية قال الخنزير لا يجوز في الزكاة الا التي من الغنم فصلا  
وهو ما في عليه حول ولا يوجد للذبح وهو الذي اتي عليه سنة اشهر واما الخنزير من الضان ولا يجوز في الزكاة الا  
في الاضحية وادى السن الذي يتعلق بها الزكاة في الابل بنت مخاض من عدل حنيفة ومهد فان قيل لم وجبت  
اشاة في الابل مع ان الاصل في الزكاة انما يجب في كل نوع من جنسه قبل لان الابل اذ بلغت خمس كانت مالا  
كثيرا لا يمكن اخلاوه عن الوجوب ولا يمكن ايجاب واحد منها لما فيه من الاجحاف وفي ايجاب الشفيع ضرر عيب  
الشركة فلهذا وجبت الشاة وقيل لان الشاة كانت تقوم في ذلك الوقت خمسة دراهم وبيت الخنيزير ياربين  
درهما فيجيب الشاة في الجنس من الابل كما يجيب الخنزير في المايتين من الدراهم الواجب هنا العين ولرغبتها في القيمة  
وقلت الاداء لو كانت قيمة خمس من الابل اقل من ما يتي درهم وجبت الشاة ولو كانت له ابل سائمة باعها  
في وسط الحول او قبله بيوم سائمة اخر من غير جنسها استقبل بها حولا اخر اجاعا كما لا بل اذ ابلها بالبقر والبقرة  
اذ باعها بالغنم او باعها بدرهم او بدنانيرا وبعض نوكيها الخيرة فانه يبطل الحول الاول ويستأنف حولا  
على الثاني فان ذلك في الزكاة فانه يكون عند جهر حولا فلا يوجب واما اذا باعها بجنسها فذلك يبطل  
الحول الاول وان باعها بعد الحول بجنسها او اخلافها كانت ذكاتها دينيا عليه ولا تحول ذكاتها اليه بدلا حتى انها لا تسقط

قد ناله الحول من الغنم والواجب وكذا  
الباقي على الواجب ومقدار الواجب  
في الطردى يجوز ان يرضع له ولو ادور  
في جوارحه يغيره عن ابيات فلو يرضع  
واحد من جوارحه لا يرضع له ولو ادور  
المزاجه وعدم في صلح الرائج

مطلوب

بهلاك البدل وقال زفر اذ باعها بجنسها تحول ذكاتها اليه بدلها بحيث يبقى بقيتها ويصرف بقواتها وان باع  
السائمة قبل تمام حولها ثم ردت عليه بغيره في الحول ان كان بقضاها فاضلم ينقطع حكم الحول وكان عليه ذكاتها  
وان ردها بغيره بقضاها فاضلم يبلد ذكاتها الا بغيره كذا في الحول ثم استخرجها فيعلم ينقطع حكم الحول  
لان الرجوع في الهبة يوجب قضائها سواء كان الرجوع بقضاها او بغيره فكذا في شرحه **قوله** فاذا بلغت خمس وعشرين  
ففيها بنت مخاض الى خمس وثلاثين وهي التي لها سنة وطعت في الثانية سميت بذلك لان امرها ما خفي بغيرها  
في الغنم محضت الحامل مخاضا ياخذها وضع الولادة ومنه قوله تعالى فاجاها المخاض الى جذع الخلة اي الجها  
فان لم يكن معد ابنة مخاض فالقهره ولا يجوز فيها الا الانا تخلصه ولا يجوز الذكور الاعلى وجه القهره واماني  
البقر فيها سواء في الغنم ايضا يجوز الذكر والانثى **قوله** فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون الي  
خمس واربعين وهي مالهاسنتان وطعت في الثالثة سميت بذلك لان امرها ذات لبون بولد غيرها في العادة  
**قوله** فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين وهي مالهائلا ستين وطعت في الرابعة سميت بذلك  
لان حولها ان تربي ويحمل عليها **قوله** فاذا كانت احدية وسبعين ففيها احدية الى خمسة وسبعين وهي ماله  
اربع ستين وطعت في الخامسة ولا اشتقاق لاسمها وان لم يعلل سن يجب فيها الزكاة **قوله** فاذا بلغت ستا وسبعين  
ففيها بنت لبون الى تسعين فاذا بلغت احدية وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين والاختلاف في هذه الحول  
**قوله** ثم يستأنف الفريضة في العشرين سنة وفي العشرين سنة الى اربعه الا ان قال فاذا بلغت مائة وستا وتسعين  
ففيها اربع حقات الى مائة **قوله** ثم يستأنف الفريضة ابدانها يستأنف في الخمسين التي بعد المائة والستين  
لانها ما زاد على مائة والعشرين صارت مائة وخمسة واربعين وهو نصاب بنت المخاض  
للعقنين فلما زاد عليها خمس صارت مائة وخمسة فوجب فلانها حقا لان في كل خمسين حقة **قوله** والبعث  
والعرب سواء البعث جمع بعث وهو المتولد بين العربي والعجم منسوب الى البعث نصر والعرب جمع رجل عربي  
جمع رجل عربي وفرقوا بين الاناسي واليهام كما في قول ابن حنبل وحسان فالعرب منسوبة الى العرب والبعث  
للجم وقوله سواء يعني في وجوب الزكاة واعتبار الدماء وجواز الاضحية واما لو طلف لا ياكل ثم البعث لم يحنث به  
لحم العرب لان الايمان محمول على العرف والعادة وليس في سواهم الوقف والحنيل المسبلة زكاة لعدم المالك  
ولا في المواشي العري ولا مقطوعة القوائم لانها ليست بسائمة ولا اذا كان للحول سواهم فياه المصدق للخذ الزكاة  
فقال ليست لي او لم يجل عليه الحول او على دين يحيط ببقيتها قال قول قوله مع يمينه لانه انكر الوجوب  
وان قال قد ايتها الى مصدق غيرك ان كان هناك مصدق غيره صدقة مع يمينه سوا بالبراءة ام لا في ظاهر  
الرواية وروى انه لا يصدق حتى ياتي بها وان لم يكن هناك مصدق لم يصدق وان قال قد ايتها للعقير المصدق وجد  
منه ثانيا وكذلك هذا الخلاف في العشر وان كان المالد درهم او دنانيرا او اموال التجارة فقال قد ايتها  
للعقير صدق لانه دفع زكاة هذه الاموال مفضضة الي اربابها **باب صدقة البقر** فدورها على الضم  
لان البقر يجعل مصطرا الاربعة والجم والغنم لا يصلحها الا اللحم ومناسبتها للابل من حيث الضخامة والقيمة  
حتى اسم البدن يشتمها وسميت البقر لانها تبقر الارض بجوارحها اي تشقها والبقر هو الشق **قوله** رجمه  
الله ليس في اقل من ثلاثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلاثين سائمة وحال عليها الحول ففيها اربعه او ثمانية  
وهو الذكوره سنة وطعن في الثانية سمى تبعا لان الذكوره لا يبيع امد ثم الانثى لا تزيد على الذكر في هذا الباب  
وكذا في الغنم بخلاف الابل حيث لا يجوز الذكر فيها الاعلى طريق القيمة وادى شي يتعلق بها الزكاة في البقر  
تبيع عندها وقال ابو يوسف ينقل ايضا بالعاجيل **قوله** وفي اربعين مسنة وهي مالهاسنتان وطعت  
في الثالثة فان اعطي تبين جاز لانها محزون عن الستين فلان يحزان عماد ونها **قوله** فاذا زاد

وكان عليه ذكاتها

المفر

لو خمس شاة  
بهره

ك بعض من قس وعشرين  
فقهره است و...  
لبوله سن...  
فما خرافة بنت اللبنة  
فيها صفت قوله كما استأنف  
في التسمية التي بعد المائة

طعت

شمس

على الاربعين وجب في الزيادة بعد ذلك الى ستين عندنا في حنيفة ففي الواحدة ربع عشر مسنة وفي  
 الاثنين نصف عشر مسنة وفي الثالث ثلاث ارباع عشر مسنة وفي الارباع عشر مسنة وهذا رواه الاصل  
 وروي الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجب في الزيادة شي حتى يبلغ خمسين فتكون فيها مسنة وربع مسنة  
 او ثلث تباع لان الاوقاص في البقر تجوز **قوله** وقال ابو يوسف ومحمد لا شي عليه في الزيادة حتى تبلغ  
 خمسين الستين فيكون فيها تباعان ولا خلاف بينهم فيما دون الاربعين ولا فيما والستين **قوله** وفي سوي  
 مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعه وفي مائة تباعان ومسنة وفي مائة وعشر  
 مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين اربعة اتبعه او ثلاث مسنات وعلى هذا فقس **قوله** وعلى هذا يتغير  
 الغرض في كل عشرون تباع الى مسنة وهذا بالاجماع **قوله** والجواميس والبقر سوا يعني في الزكاة والاصح  
 واعتبار الدوا ما في الايمان اذا حلفه لا ياكل لحم البقر لم يحدث بالجاموس لعدم العرف ولقلته في بلادنا لا يتناول  
 اليمين حتى لو شتر في موضع ينبغي ان يحدث كذا في النهاية ولو حلف لا يشترى البقر لا يتناول الجواميس وان حلفه  
 لا يشترى بقرايتنا وطريقنا يحدث بشرايا لان الالف واللام للمعهود **باب صدقة الغنم** تقدم الغنم على  
 الخيل لكثرة وكون زكاتها الغنم متفقا فيها وزكاة الخيل مختلفا فيهما ثم الغنم يقع على الذكور وعلى الاناث عليها  
 جميعا **قال** رحمه الله ليس في اقل من اربعين شاة صدقة اذ في السن التي يجب فيها الزكاة التي  
 فصاعدا وهي مائة سنة وطعت في الثانية ولا يؤخذ الجذع والضان وهو الذي اتي عليه حول عندها وما دونها  
 حملان لاشي فيها وعند ابي يوسف فيها الزكاة **قوله** فلا اذ كانت اربعين سائمة وحال عليها الحول فيها شاة  
 وصفتها التي فصاعدا وهي مائة سنة وطعت في الثانية ولا يؤخذ الجذع والضان والمعز في ذلك سوا  
 وعن ابي حنيفة ان الجذع من الضان يجوز وهو الذي عليه اكثر السنة لانه يجوز في الاضحية وما اقبل من  
 الزكاة الا ترك ان التباع لا يجوز فيها ويجوز في الزكاة والاول هو الظاهر ويؤخذ في زكاة الغنم الذكور  
 والاناث قال الشافعي رحمه الله لا يؤخذ الذكور الا اذا كانت كلها ذكورا ثم السنة ان النصاب اذا كان نصابا  
 يؤخذ من الضان وان كان من المعز من المعز وان كان سوا من ايهما **قوله** والضان والمعز سوا يعني  
 في وجوب الزكاة واعتبار الدوا وجواز الاضحية اما لو حلف لا ياكل لحم الضان فاكل لحم المعز لا يحدث  
**باب زكاة الخيل** اشتقاقه من الخيل وهو التاميل وانما اخذها القلة وجودها  
 وقلة اسما منها والاختلاف في وجوب الزكاة فيها واقل سن تجب الزكاة فيها ان ينزأ اذا كان ذكرا او  
 ينزأ عليه اذا كان انثى **قال** رحمه الله اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا وحال عليها الحول فصاحبها  
 بالخيار ان شاء اعطى من كل فرس دينار وان شاء قومه واعطى من كل ما بين درهم خمسة دراهم وانما شرط  
 الاختلاط لان في الذكور المنفردة روايتان الصحيحة منها عدم الوجوب لعدم التناسل بخلاف غيرها من  
 السوائم حيث يجب في ذكورها منفردة لانه وان لم يحصل منها التناسل حصل منها الاكل وفي الاناث المنفردة  
 روايتان الاصح الوجوب لانهما تتناسل بالتحمل المستعمل والناس لا يتناسلون منه في العادة وذكر في الاصل  
 انه لاشي فيها حتى تكون ذكورا واناثا ولا يجب في الذكور المنفردة والاقى الاناث المنفردة لانها هابا بالتوالد  
 لانها غير مأكولة عند ابي حنيفة ويكون النصاب اثنين ذكر او انثى على هذه الرواية وروي انها تجب في الذكران  
 فعلى هذا النصاب واحد والصحيح لا بد من الاختلاط ثم وجوب الزكاة في الخيل انما هو قول ابي حنيفة **قوله**  
 وقال ابو يوسف ومحمد لاشي فيها وهذا بالاجماع ثم عند ابي حنيفة وزعم الوجوب في مينا ويؤخذ من قبحها  
 حتى لو لم يبلغ الفرسان على الرواية التي اشترط الاختلاط والفرس على الثانية ما بين درهم اخذ بقدر ذلك ولهذا  
 قال وان شاء قومه **قوله** فصاحبها بالخيار احترازه عن قول الطحاوي فانه يقول للخيار ان العامل والاول  
 هو الظاهر **قوله** وان شاء قومه هذا الخيار في فراس العرب لتقاربها في القيمة واماني فراس العم فيقومها حتى يغير

وقد اذا كانت الفرس وانما  
 كانت الفرس فسد في غيرها  
 بالاجماع

خيل

خيار تقاوتها وانما لم يؤخذ زكاتها من غيرها لان مقصود الفقهاء هو الحصول به لان عينها غير مأكولة عند  
 ابي حنيفة وكان ينبغي عندنا ان تجب الزكاة في الخيل لانها غير مأكولة عندنا وانما المقصود منها الركوب  
 ولهذا قرنها الله بالبقال والخيول لانه ترك القياس فيها بالخير وهو قوله عليه الصلاة والسلام في كل  
 فرس سائمة دينار او عشرة دراهم ومن اصله ان القياس يتروك بجزء الواحد **قوله** وقال ابو يوسف  
 ومحمد لا زكاة في الخيل ويد قال الشافعي قل في قناري قاضي خان والفتوى على قولها وبه قطع في الكنز  
 ايضا وقال السرخسي قول ابي حنيفة اوي قال في النهاية وارجعوا على ان الامام لا يخذ صدقة الخيل  
 من صاحبها جبر الا ان ذكرها لا تجب في عينها بخلاف زكاة السائمة فانها جزء من عينها وللامام فيه حق  
 الاخذ لان الخيل مطوع لكل طامع فلو ولي السعاة اخذ الزكاة فيها لم يتركوها لصاحبها وكان القياس عند  
 ابي يوسف ومحمد ان تجب الزكاة فيها لانها مأكولة عندنا وانما تركوا القياس بقوله عليه الصلاة والسلام  
 عفوت لكم عن صدقة الخيل والريق الا ان في الرقيق صدقة الفطر وقال عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم  
 في فرسه وعبيده صدقة الا ان ابا حنيفة يجعل ماله على فرس الركوب بدليل **قوله** في الرقيق الا ان  
 في الرقيق صدقة الفطر وصدقة الفطر انما تجب في عبد الخدمة **قوله** ولا شي في البقال والعمير الا ان تكون  
 للتجارة لقوله عليه الصلاة والسلام ليس في الكسوة شي وفي الخبز والبقال ملحقة بها وقوله الا ان تكون للتجارة  
 لان الزكاة حينئذ تتعلق بالمعيرة كسائر اموال التجارة **قوله** وليس في الفصلان والعجاجيل والحلان صدقة  
 عند ابي حنيفة ومحمد الا ان يكون فيها كبار والفصلان جمع فصيل وهي اولاد الابل والحلان بضم الحاء جمع  
 الحمل وهم اولاد الغنم والعجاجيل اولاد البقر فان قيل ليست هذه المسئلة من جنس الخيل فلم ادرها فيها قيل ان  
 زكاة الخيل مختلف فيها والزكاة في هذه الاشياء مختلف فيها ايضا واولادها فيها **قوله** وقال ابو يوسف فيها  
 واحدة منها وقال فرزها ما في الكبار وبه قال مالك وكان ابو حنيفة اولا يقول يجب فيها ما يجب في الكبار  
 فبه اخذ فرس ومالك ثم رجع وقال يجب في واحدة منها وبه اخذ ابو يوسف والشافعي ثم رجع وقال لا يجب فيها  
 شي وبه اخذ محمد وما اذا كان فيها واحدة من المسنات جعل اكل تباعها في انعقاد ما نصابا دون ثمانية  
 الزكاة حتى لا يجزئه اخذ واحدة من الصغار وصورة المسألة اذا اشترى خمسة وعشرين فصيلا واربعين حلا  
 او ثلاثين مجالا او وهب لدة لك هل يفقد عليها الحول فعند ابي حنيفة ومحمد لا وعند ابي يوسف يفقد حتى  
 لو حال الحول من غير هلاكه تجب الزكاة وصورة اخرى اذا كان له نصاب سائمة في حال عليها ستة اشهر فولدت  
 مثل حردا ثم ملكت الاموال وبقيت الاولاد هل يبقى حول الاموال على الاولاد فعندهم لا وقال ابو يوسف يبقى  
**قوله** ومن وجب عليه سمن فلم يؤخذ منه اخذ المصدق اعلا منها ورد الفضل واخذ دونها اخذ الفضل  
 ظاهر هذا ان الخيار الى المصدق اذا كان فيه دفع زيادة وهو قول الاسيحي والاصواب ان الخيار الى صاحب  
 المال قال الصوفي الصحيح ان الخيار الى المصدق اذا كان فيه دفع زيادة لانه في مقدار الزيادة والى صاحب المال اذا  
 اراد ان يدفع الاواني والزيادة لانه دفع بالقيمة وفي دفع القيمة للخيار لا صاحب المال بالاجماع فانه وجبت بنت  
 لبون واراد ان يدفع بعض حقة فالخيار الى المصدق لما في التشقيق ضرر والتفاوت بين بنت الخمار وبين  
 اللبون شاتان او عشرون درهما بين بنت اللبون والحقة كذلك وبين الحقة والحقة كذلك وبين بنت الخمار  
 والحقة اربع شياه او اربعون درهما وبين بنت الخمار والحقة ستة شياه او ستون درهما **قوله** ويجوز دفع  
 القيمة في الزكاة وكذا في النذور والكفارات والعشر وصدقة الفطر ويجوز في الهدايا والضيايا وقال الشافعي لا يجوز  
**قوله** وليس في العوامل والعرفه صدقة يعني بالعوامل ولو اسميت وبالعرفه ولو لم يعمل عليها لانه السبب  
 هو المال التامى ودليل الاسامة او الاعداد للتجارة ولم يوجد لان في العارفة تترك للموتة فيعدم النافعيها  
 معني **قوله** ولا اخذ المصدق خبالا المال ولا اذ الترة اي ولا رديه **قوله** وبأخذ الوسط منه لان فيه نظر لمن  
 الايمان

دليله

دليله



جزء من اربعين جزء من درهم ويورد عشره **قول** واذا انقلب على الورق الفضة فهي في حكم الفضة لانها  
 اذا كانت مائة الغالبة كان الفضة مستهلكا فلا اعتبار به وهو ان يكون الفضة زائدة على النصف **قوله** واذا  
 كان الغالب عليها الفضة ففي حكم العروض لان غلبته عليها يخرجها عن حكم الفضة بدليل جواز بيعها بالفضة  
 متفاضلا وانما يكون في حكم العروض اذا كانت مجال لولا حقت فلا يخلص منها نصاب اهلها وكان يتخلص منها نصاب  
 وجب زكاة الخالص واذا استعمل الخالص والفضة في البيع اختلف في ذلك فلو اختلف في ذلك اختلف في ذلك **قوله** واذا  
 بعضهم خرجها ووضف وقال بعضهم لا يجب شي **قوله** ويغنيان ببلغ قيمتها نصابا ولا بد فيه من نية التجارة كما في  
 سائر العروض **باب زكاة الذهب** قال رحمه الله ليس فيمادون عشرين مثقالا من  
 الذهب صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا زكاة كل مثقال منها عشرين مثقالا وحالها في حالها في حالها في حالها  
 مثقال ولا شيء في الزيادة حتى يبلغ اربعة مثقالين ثم فاقون في اربعة مثقالين واعتبار الشرع كل دينار  
 بعشرة دراهم فيكون اربع مثقالين اربعة دراهم وهذا قول ابي حنيفة وعندنا ما يجب في الزيادة بحسب ذلك  
**قوله** وفي نبر الذهب والفضة وحليها الزكاة والبر التي اخرجت من المعدن ويوعى بالمصروب **قوله** وحليها  
 وقال الشافعي كل حلي معدن لا يجب فيه الزكاة لنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله راف امر ابي تظوفان  
 وعليه ما سوا زمان من ذهب فقال التوديان زكاتها قال لا قال ان اهلها ان يسور كما ان يسور ان من نادرهم  
 فقالت لا قال فاذا زكاتها واما البواقيت واللالا والجواهر فلا زكاة فيها وان كانت خليا الا ان تكون للججارة واما  
 الانية المتخذة من الذهب والفضة والابحمة وغيرها فالزكاة فيها واجبة بلا خلاف لكن يختلف لكم فيما بين الالاد  
 وبما لا من قيمتها فانه اذا كان له اناضة وزنه مائتان وقيمته ثلاث مائة فان ادا من عينه تصدق بربع عشرة على الفقير  
 فيشاركه فيه وان ادا من قيمته فقد جعل بعدل الخلف للشيء وهو الذهب لان الجود عند معتبرة وعند ابي حنيفة  
 اذا ادا خمسة دراهم جاز لان الحكم عند معصوم على الوزن وان ادا من الذهب ما يبلغ قيمته خمسة دراهم لم يجز  
 اجماعا لان الجود متقومة عند المتقابلة بخلاف للنسب والاصل في هذا ان المال الذي يجب فيه الزكاة ان كان حيا  
 يجري فيه الوفا فعند ابي حنيفة وابي يوسف يعتبر فيه القدر والقيمة وعند زفر القمعة دون القدر وعند محمد  
 انفع الوجوهين للفقراء بانه اذا كان له مائتا قنينة حنطة للججارة قيمتها ما ياتي دراهم حالها في حالها في حالها  
 فعليه خمسة اقفة جيدة فان استقر من خمسة اقفة ردية قيمتها اربعة دراهم فاذا اهل من هذه اجزاء وسقط  
 عند الزكاة عندهما ولا يجب عليه شي غير ذلك لان الزيادة ديا وقال محمد وزفر عليه ان يودي الفضل في تمام  
 قيمة الواجب ولو كان له مائتا قنينة ردية قيمتها مائتان فاذا اربعة اقفة جيدة قيمتها خمسة دراهم فاذا  
 من خمسة اقفة ردية لا يجوز الا عن اربعة وعليه فقيرا اخرى في قول اصحابنا الثلاثة وقال زفر لا شيء عليه  
 غير ذلك لانه يعتبر القيمة دون القدر ومحمد يعتبر النفع للفقراء وهذا اعتبار المقدار نفع ولو كان له مائتا دراهم  
 زبوق او نيرة الفضة فادى عنها اربعة جيدة يبلغ قيمتها خمسة دراهم لا يجوز الا عن اربعة وعليه  
 درهم اخرى الثلاثة وقال زفر لا شيء عليه غيرها ولو كانت الدرهم جيدة فادى خمسة منها ويؤا قيمتها اربعة  
 جيدة سقطت عند الزكاة عندها لان الجود ساقة العبرة عندها وقال محمد وزفر عليه ان يودي الفضل  
 وكما اذا كان له قلب فضة جيد وزنه مائتان وقيمته لجودة وصليته ثلاث مائة عليه ربيع عشرة  
 فان ادى خمسة زبوقا اجزا عندها وقال محمد وزفر عليه ان يودي الفضل واجمع انه اذا ادى من الذهب  
 او من غيره فيما سوى الفضة فعليه قيمة الواجب بالفا ما بلغ ولو اوجب فقيرا جيدا فادى فقيرا جريا  
 خرج من نذره عندهما وقال محمد وزفر عليه الفضل ولو اوجب فقيرا رديا فادى نصف فقيرا جيدا تبلغ  
 قيمته قيمة فقير ردي لا يجوز الا عن النصف عند الثلاثة وقال زفر لا شيء عليه غيره ولو اوجب  
 شاتين فصدق بشاة سميته تبلغ قيمتها شاتين جاز لانه لا يودي الى الربا وكذا في الزكاة اذا اوجب

لصحة فان يورثه المولى فادى نفعه  
 وشره في شربه متقانا ذهب  
 نصف من المثال في المول واجب  
 وروي في صحيح

عليه شاتان ووسطان اذا شاة بمعينة تبلغ قيمتها شاتين ووسطين اجزاء وكذا اذا كان الواجب  
 بنت مخاض فاذا ابعث بنت لبون اجزاء **باب زكاة العروض** اخرى  
 عن التقدين لانه يقوم بهما والعروض ما سوا التقدين قال رحمه الله الزكاة واجبة في عروض  
 التجارة كايئة ما كانت اي سوا كانت من جنس ما يجب فيه الزكاة كالسوا من غير كاليئة  
**قوله** يقومها بما هو النفع للمساكين تفسيره لان نفعها ان يقوم بها بما يبلغ نصابا عند ابي حنيفة  
 وعند ابي يوسف مما اشتراه ان كان الثمن من النقود وان اشتراه بغير النقود فومر بالنقد  
 الغالب وعند محمد بالنقد الغالب على كل حال سوا اشتراه باحد التقدين او بغيره والخلاف  
 فيما اذا كانت تبلغ بكل التقدين نصابا اما اذا بلغت باحد ما يقومها بالبالغ اجماعا بانه اذا قامها بالذرة  
 عند ابي حنيفة لانه يجب عليه ست دراهم ولو قومها بالذرة نبيح نصف مثقال وهو لا سببا وي  
 ست دراهم لان قيمة المتقال عندم عشرة دراهم فان كان لوقومها بالذرة نبيح اربعة وعشرين ولو قومها  
 بالذرة نبيح مائتين وستة وثلاثين فانه يقومها بالذرة نبيح اربعة وعشرين لانه نفع للفقرا  
 ثم المعنى في القيمة عند ابي حنيفة يوم الحول ولا يلتفت بعد ذلك الى زيادة القيمة ونقصانها عند ما  
 يوم الاداء الى الفقرا كما اذا كان معه مائتا قنينة حنطة حالها في الحول وهي تسوي مائتين فلم يود زكاتها حتى  
 نقصت قيمتها فصارت تسوي مائة فان ادا من الطعام ادا اربعة عشرة خمسة اقفة اجماعا وان ادا من  
 القيمة ادا خمسة دراهم عند ابي حنيفة وعند ما دراهم ونصفا وان كان الطعام زاد بعد الحول في السعر  
 حتى صار يسوي اربعة مائة فان ادا من عينه ادا اربعة عشرة اجماعا وان ادا من القيمة ادا خمسة دراهم عند  
 وعند ما عشرة دراهم وهذا اذا كانت الزيادة والنقصان من حيث السعر اما اذا كان من حيث الذات  
 بواسطة الخفاف او اللبال او اكل السوس فنقص كما اذا ابتكت الحنطة بعد الحول حتى صارت قيمتها مائة  
 وقد كانت يوم الحول مائتين او اكل السوس بعضها حتى صارت تسوي مائة فان ادا من عينه خمسة اقفة  
 وان ادا من قيمتها مائة ونصف بالاجماع وان كان النقص الى زيادة بان كانت يوم الحول مائة وقيمتها مائتان  
 فيبست حتى صارت تسوي اربعة مائة فان ادا من عينه خمسة اقفة وان ادا من القيمة خمسة دراهم اجماعا لان  
 المستعاد بعد الحول لا يضم ونقصان النصاب يسقط قدره من الزكاة **قوله** وان كان النصاب كاملا في طرفي  
 الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة لان شق اعتبار العمل من شاتين اما في اموال التجارة فظاهر لان  
 التاجر دائما ينصرف في المال وتصوره قد يكون ربحا وقد لا يكون بازدياد السعر ونقصانه واما في السوا فانها  
 لا تتلوه عن موت وولادة وبعثا فبعضها ما في ابتد الحول وانتهى به فلا بد من كمال النصاب اما في ابتداء  
 فللافتقاد واما في انتهائه فلو جوب وقد بالنقصان احترازهما اذا اهلك كل النصاب فانه ينقطع الحول بالانقار  
 وقال زفر لا لزوم الزكاة الا ان يكون النصاب كاملا من اول الحول الى اخره **قوله** فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط  
 الزكاة معناه انقصه ويحى البعض اما اذا اهلك كله واستفاد نصابا اخر انقطع حكم النصاب الاول ولو اهلكه الرجل في  
 وسط الحول انقطع حكم الحول والذين الوارث على ذلك الحول **قوله** وكذا انقص الذهب الى الفضة قيمة العروض  
 الى الذهب والفضة وكذا يضم بعضها الى بعض وان اختلف اجناسها **قوله** وكذا يضم الذهب الى الفضة بالقيمة  
 حتى يتم النصاب عند ابي حنيفة بخلافها وقال ابو يوسف ويضم الذهب الى الفضة بالقيمة ويقوم بالاجزاء  
 كما اذا كان مع عشرة ذنان وقيمتها خمسة دراهم ومعه ايضا مائة درهم وحيث عليه الزكاة عند كمال النصاب  
 بالاجزاء وكذا عند ايضا احتياط للفقراء وانه لعلم **باب زكاة الرزق والتمسار** المزداد  
 بالزكاة ها هنا العشر وتسميته زكاة خرجت على قولها لانها يشترط ان النصاب والبقا كان نوع زكاة وكذا عند  
 ابي حنيفة لما كان مصروفه من الزكاة سمي زكاة **قال** رحمه الله قال ابو حنيفة في تقليل ما خرجته الارض

تبلغ مائتين واربعين وان قومها  
 بالذرة نبيح ثلاثة وعشرين  
 دينار فانه يقومها  
 بالذرة نبيح

عند ابي حنيفة كما اذا كان مع  
 عشرة مائة درهم وخمسة مثاقيل  
 قيمتها مائة درهم فعليه الزكاة

وهي سبعه ونصف صح

وكثيره العشر حد الغليل الصاع وما دونه لا شيء فيه وقيل حدة نصف صاع والمواد بالارض منها العشر  
 وقد اشارة الى ان لا ينفقت الى المالك سوا كانت بالغنا او صديا او مجنونا او عبدا او كانت الارض وقفا  
 على الرباطات او المساجد والمدارس **قول** سوا سقي سبيحا السبح المالحاري **قول** او سقته السبا يعني  
 المطر قال الله تعالى وارسلنا السبا عليهم مدرلا وقال الشاعر اذا وقع السبا بالارض قوم ادعيناها وان كانوا غافيا  
**قول** الا للطلب والقصب والخبث لان هذه الاشياء لا تستنبت عادة بل يبقى على الارض وكذا السعف  
 لا شيء فيه لان من اخضار الشجر والشجر لا يثمر فيه وكذا الثمن لا شيء فيه ايضا لان ساق الجيوب كالشجر للثمار وكان المقصود  
 غيرها وهو الثمر والحب واما تصدق الشجر الاستقلال كغير الصرح فان يدب العشر واما القصب فهو ثلاثة انواع  
 قصب السكر وقصب الدريوة والقصب الفلزي وقصب السكر وقصب الدريوة فغيرها العشر والدريوة هو قصب  
 السنبل واما القصب الفلزي فلا شيء فيه لانه لا يستنبت وهذا اذا كان في اطراف الارض اما اذا اتخذ ارضه  
 مقسمة او شجرة او منبتا للخبث وساق اليرما منع الناس منه يجب فيه العشر **قول** وقال ابو يوسف  
 ومحمد لا يجب العشر الا فيما له ثمره باقية اي تبقى عينه حولا من غير تكلف ولا تشميس مما يعتاد كالحظيرة والتخوير  
 والذرة والذخن والارز والجاورس والعدس والماش واللوبياء والبيدج والخصر والبرع والهنداء والتمر  
 والزبيب وما اشبه ذلك مما يقصد به الاكل وهو يبقى سنة او ينتفع به انتفاعا عاما كالزعفران والعصفر والفلفل  
 والكون والزرذوق والكوبرة فقير العشر وفي السهم العشر فان عسر قبل ان يوحده منه العشر اخذ من دونه ولم  
 يوحده من الشجر شي وكذا الزيتون على حدة ويجب العشر في الجوز والوز والبصل والنوم في الصبي والعشر  
 في الادوية كالسنة والشونيز والحلبة وقيل في الشونيز والعشور ووجبة السودا ولا شيء في الخنجر  
 والوسمة وورد ولا شيء في الاشنان ولا فيما يخرج من الخشب كالقطران والسلب والفتية والصمغ ولا شيء في  
 بزرا الهندجان والجزر ولا في بزرا القنا والبطيخ والديا والخباز لان هذه الاشياء لا تصنع للزرعة دون الاكل **قول**  
 اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا يصاع النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصبح الوسق يكسر الوسق  
 ما يتان واربعون منا واربعا وعن حمل حمل وحللة الاوسق خمسة اوسق في الصبح قال العير في رمد الله الصاع  
 اربعة اوسق زيد زيد السقري فيكون الوسق اربعة وعشرون من خمسة اوسق في هذا الزرع اربعة  
 الاربع وعلي يخرج منه الصاع خمسة ارطال ونلت مران ونصف بالسقري لان نسبتها خمسة ارطال ونلت  
 من ثمانية ارطال ثلثا ما أخذ ثلثي اربعة امواد الاربع تجرد مدين ونصف **قول** وليس في الخضراوات عندنا  
 عشر فان كانت للتجارة يجب فيها زكاة التجارة بالاتفاق اذا بلغت قيمتها ما يتجردهم والخضراوات ما ليس له  
 ثمره باقية كالبقول والرباط فالبقول كالكرات والبقول والساق ونحو ذلك والرباط كالقنا والبطيخ والبادجان  
 والسفرجيل والرومان والتفاح وارشها ذلك واما البصل فركب من حمران في العشر لا يبقى في ايدي الناس  
 وينتفع به انتفاعا تاما ويدخل تحت الكيل والعنب ان كان يجي منه من الربيع مقدار خمسة اوسق وفيه العشر  
 وذلك بان يخرج جافا فان بلغ مقدار ذلك ففيه العشر ونصفان كان سقي بعرب او دابة وان لم يبلغ  
 ذلك فلا شيء فيه وعن محمد ان العنب اذا كان رقيقا لا يعالج الا للما ولا يجي منه الزبيب لا شيء فيه وان كثرت  
**قول** وما سقي بعرب او دابة اوسانبة ففيه نصف العشر الا لينة الدولاب والسمانية البعير الذي  
 يستنقى به **قول** علي القولين اي على اختلاف القولين عند ابي حنيفة لا يشترط القصب والبقا وقد  
 يشترط والوسق الزرع في بعض السنة سبيحا وفي بعضها بالعرب والمقرب الغلب من ذلك كما في السواك  
 لاذاعلتها صاحبها في الجزر وتختلف في وقت وجوب العشر في الثمار والزرع فقال ابو حنيفة وقد يجب  
 عند ظهور الثمرة والامن عليها من الفساد وان لم يستحق للصاد واذا بلغ حده ينتفع بها وقال ابو يوسف عند  
 استحقاق الحصاد وقال محمد اذا حصدت وصارت في الجوز وقايدتها فيما اذا اكل منه بعد ما صار عظيمها اي

في بعض الجرم هو محل ما يورث فيه الزرع  
 او اطمع

او اطمع غيره من يد بال معروف فانه يضمن عشر ما اكل واطمعه عند ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد لا يضمن ويحسب  
 به في تكميل الاوسق ولا يحسب به في الوصوب يعني اذا بلغ المأكول مع الباقى خمسة اوسق وجب العشر  
 في الباقي لا غير وان اكل منها بعد ما بلغت الحصاد قيل ان تحصد ضمن عند ابي حنيفة واي يضمن وزفر  
 ولم يضمن عند محمد وان اكل منها بعد ما صارت في الجزر ضمن اجملها واملف بغير صنعه بعد حصاده او سر وقلنا  
 عشر في الذابب بالاجماع ويحسب عليه في تمام الاوسق عندنا ان كان بعد الوصوب حتى ان الباقي لو كان مع  
 الذاهب خمسة اوسق يجب العشر في الباقي لا غير وعن ابي يوسف لا يقرب الذاهب ويحسب في الباقي خمسة اوسق  
 فان اخذ من منقعه صمنا ادى عشرة وعشر ما بقي **قول** وقال ابو يوسف فيما لا يوسق اي لا يكال كالزعفران والعفن  
 يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادى ما يدخل تحت الوسق وقال صاحب الصلاة كالذرة كالذرة في زمانها  
 ونحن نقول كالحجر والذخن في بلادنا **قول** وقال محمد يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة امثال اعلا ما يتدبره  
 نوعه فاعتبر في العقر خمسة امثال كل حمل ثلاث مائة منا وفي الزعفران خمسة امنان والمن سنة وعشرون  
 والوقية سبعة مثاقيل وهي عشرة دراهم **قول** وفي العسل قل او اكثر اذا اخذ من ارض العشر لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 بفتح الشين قوم من ختم الطلغ كانت لم تحمل وكانوا يوردون من حمله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل عشر  
 قوب قوبه وكان يحرم طرودهم فلما كان من زمن محمد صلى الله عليه وسلم استعمل عليهم سفيان بن عبد الله الثقفي قالوا ان يعطوه  
 شيئا من العسل فكتب ابي عمر رضي الله عنه بذلك فكتب اليه عمران النخعي باب خيبت يسوقه الله تعالى من ريشة اذ والبيك  
 مكا نوا يوردون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحم طرودهم والفقير بينهم وبين الناس فدفعوا اليه حينئذ العشر منه  
 كذا في النهاية والمعنى في ان الفصل يكال من نوار الشجر ومن ثمارها كما قال تعالى كل من كل الثمرات والعسل متولد من الثمار  
 وفي الثمار اذا كانت في الارض العشر فكل ما يتولد منها واما اذا كانت الارض خارجة لم يجب فيها شيء لان  
 ثمارها لم يجب فيها عشر وهذا غارق دود القز فان يكال الورق دون الثمار وليس في الاوراق شيء فكذا ما يتولد منها  
 والذي يتولد من دود القز والابوسم ولا عشر فيه لما ذكرنا ثم عند ابي حنيفة يجب العشر في العسل قل او اكثر لانه يجي  
 بجري الثمار والعشر منه يجب في قليل الثمار وكثيرها لانه لا يغير فيها القصب **قول** وقال ابو يوسف لا شيء فيه حتى  
 يبلغ عشرة اوقاق كل زق خمسون منا ومجموعه خمسمائة من **قول** وقال محمد خمسة افران والفرق ستة وثلاثون  
 وحللا الفرق بفتح بين انما ياخذ ستة عشر حلا كذا في المستنقى والحذون يسكنون الروانما العشر وخمسة افران  
 افران على اصله في اعتبار خمسة امثال اعلا ما يتدبره نوعه **قول** وليس في الخارج من ارض الخراج عشر يحتمل  
 ان يورج الي ما يخرج منها من العسل ويحتمل من الجيوب والثمار واسهل **باب من يجوز دفع الصدقة**  
**اليد ومن لا يجوز** لما ذكرنا في الكفاية على تعدادها وكانت لا بد لها من المصروف او رد باب المصروف  
 قال رحمه الله قالوا انما الصدقات للفقراء والمساكين الية اللام في هذا البيان جهنة المستحقين لا للتسبيك والقسمة  
 بل كل اسم صنف مما ذكره الله يجوز للانسان دفع صدقة كلها اليه دون بقية الاصناف ويجوز الي واحد من الصنف  
 لان كل صنف منها لا يجبي والاضافة الي من لا يجبي لا يكون للملك وانما هو لبيان الجهة في تناول الجنس والواحد  
 الا تترك ان من حلف لا يشرب ما الهجلا فشراب منه جرعة واحدة حلت لانه لا يقدر على شربه قط فله ان  
 هذه الاصناف الثمانية مجتمعة للزكاة مثل الكعبة للملأة وكل صنف منهم مثل جزء من الكعبة واستنقها حلا  
 من الكعبة كاف وقوله انما الاثبات المذكورة ونفي ما عداه وهو حصر جنس الصدقات على هذه الاصناف  
 المعدودة وانما مختصة بهم مختصة عليهم كما قال انما هي لهم وليست لغيرهم **قول** الاية بالرفع والقصب  
 فالرفع على تقدير الاية تمامها والنصب على تقدير اية وعدل عن اللام في الاية والاعية الاية ليعود  
 بانهم ارتجح في احتقاق الصدقة عليهم ممن سبق ذكره لان في اللوغا ونكر في قوله وفي سبيل الله واي  
 السبيل يؤذن بالرجح هذين علي الرقاب والغارمين **قول** في ثمانية اصناف وقد سقط منها المولفة





البلوغ والعقل لانها ليس شرط عند ما خلا فالجهد حتى ان عند ما تجب على الصبي والمجنون اذا كان لهما مال  
وعند مجده لا تجب عليهم ثم انه يحتاج الى معرفة احد عشر شيئا سيدا واي لاس نمونه وبلي عليه وصدقها وبلي  
واجبة ثبت وجوبها بالاخبار كحديث المشهور وبلي قوله عليه الصلاة والسلام اد وعز كل حر وعهد صغير نصف صاع  
من براء وصاعا من شعير وقال ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الذكر والانس والحر والعبد صاعا  
من تمر او صاعا من شعير بشرطه وبلي في الانسان الحر والاسلام والقن في الوقت طلوع الفجر يوم الفطر  
وفي الواجب ان لا يتحقق من نصف صاع وزكاتها وواد اقل الواجب التي من يستحقه وحكمها وهو المترجم عن عهد  
الواجب في الدنيا ونيل الثواب في الاخرة ومن تجب عليه ويؤجر المسلم العتيق وقد روي في الواجب وهو نصف صاع  
من براء وصاع من شعير او تمر وما يتاكد الواجب به وهو من اربعة الفضة والشعير والنثر والزرع والزرع في وقت  
الوجوب طلوع الفجر من يوم الفطر وقت الاستنجاب وهو قبل الفجر الى المصلي ومكان الاداء وهو مكان من حيث  
عليه الامكان من وجبت عليه الاجل من الاولاد ولا يعيد بخلاف الزكاة فان هناك المعتبر مكان المال لان الوجوب  
في صدقة الفطر متعلق بزمنه وفي الزكاة الواجبة جز من المال حتى ان الزكاة تنسقط بملاك المال ومدة الفطر  
لا تسقط بملاك العبد بعد الوجوب على المولى فاعتبر مكان المولى **قوله** اذا كان ما كالمعتاد بالانصاب وعند  
**المسألة في حديث الشافعي** تجب على الفقير اذا كان له زيادة على قوت يومه لنفسه وعياله  
وشروط الشيخ رحمه الله الحر في ليتحقق الفلبيك والاسلام متحقق الصدقة قربة وشروط اليسار لقوله عليه  
الصلاة والسلام لا صدقة الا من ظهر غنى وقد روي اليسار بالنصاب لتقدر الغنا في الشرح به وهو  
ملك نصابا او ما قيمته نصاب من العروض او غيرها فضلا عن كفايته ولا يكون عليه دين **قوله** فاحلوا  
عن مسكنة ونياب في نفسه وسلاحة وعبيده للخدمة لان هذه الاشياء مستحقة بالمواج الاصلي والمشتق  
بما كان معدوم وكذا كتب العلم ان كان من اصله ويعني له من كتب الفقه عن نسخة من كل صنف لا يفسد  
وفي الحديث من شئتين ولو كان لدار واحدة يسكنها ويفضل من سكنها منها ما يساوي نصابا ووجبت عليه  
الفطرة وكذا في النصاب والاثاث **قوله** يخرج عن ذلك عن نفسه وعن اولاده الصغار وعن ما يملكه لان السبب  
راس بكونه وبلي عليه ويعني ما يملك للخدمة ويؤدي عن مدبره وامهات اولاده وعن عبده المودع والمؤجر  
اذا كان له ما يوتي الدين وزيادة نصاب ويخرج عن عبده المودع والمؤجر والمؤجر والمؤجر  
لانهم عبيد التجارة ويجب عن العبد الذي في رقبته جنانية عهد او خطا لان الجنانية لا تقرب المالك عنه واما العبد  
المجبول مهرا ان كان بعينه يجب على المراهة فطوره سواء قبضته ام لا لانها ملكة بنفس العقد وطرا جاز تقصيرا  
فيه قبل القبض ولا يؤدي عن الابن والمقبوب والمجور ولا عن الماسور ولا عن المستسقى لانه بمنزلة المكاتب عند  
ابي حنيفة والعبد المعلق عنقة محي يوم الفطر اذا اعتق يجب فطرته على المولى وان اوتى بيته منه عبده لرجل  
ويؤقبته لاحرف فطرته على الموصي له بالرغبة وتفتد على الموصي له بالخدمة **قوله** ولا يؤدي عن زوجته  
لقوله والولاية والمونة فانه لا يلزم في خبر حقوق النكاح ولا يوزنها في خبر الوالدة كما كملوات وغيرها **قوله**  
ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عيال بان كانوا نوا ذمتا لان عدم الولاية فان ادعى عنها او عن زوجته بقولهم  
اجزا لم يحسبوا لثبوت الاذن عادة ثم اذا كان للولد الصغير والمجنون مال فان الاب يخرج صدقة فطرته من  
مالها عندهما وقال محمد وزفر لا يخرج من مالها ويخرج من مال نفسه لانهما قربة من شرطها النية فلا تجب  
في مال الصغير والمجنون كسائر العبادات فاذا ثبت انه لا يخرجها من مالها صار كالفقير يخرج الان عنها من  
ماله ولها ان الفطرة تجزى مجزى المونة بدل ان الاب يتجرها عن ابنه الفقير فاذا كان غنيا كانت في مال كفقته  
ونفقة ختانه يخرج ابوه او وصيه او جداه او وصيه فطرة انفسها ورفيقها من مالها وكذا الاخي على هذا  
الخلافا وقال محمد وزفر اذا اخرجها الاب من مال الصغير والمجنون لزم الصغار ولا تجب على الاب صدقة الفطر

وان كان مستغنيا بالدين  
لان بلي عليه ويؤجر وعن  
ما ملكه هذا المأذون

عن مما ليكها من مال نفسه بالاجماع كالنفقة ويؤدأ عنهم من مال ابنة واما الولد الكبير للمجنون اذا كان فقيرا وان  
يلج بمجنونا ففطرته على ابويه وان بلغ مفقداً من جن فملا ففطرته على ابويه لانه اذا بلغ مجنونا فقد استمن الولد  
عليه واذا افاق فقد انتقلت الولاية اليه ولا تجب على الجدي فطرة بني ابنة اذا كان ابوه فقيرا او ميتا في ظاهر  
الرواية وروي الحسن عن ابي حنيفة انها تجب عليه كما تجب على الاب وفي قاضي خان لا يؤدي عن اولاد  
ابنه المعسر اذا كان حيا باتفاق الروايات وكذا اذا كان ميتا في ظاهر الرواية ولا يؤدي عن الجنين لانها  
لا تعرف حياته ولا يلزم الرجل الفطرة عن ابيه وامه وان كانا في عيال لانه لا ولاية له عليهما كما ولاده الكبار  
وقيل اذا كان الاب فقيرا مجنونا يجب عليه فطرته لوجود الولاية والمونة ولا يخرج عن مكانة لغيره لفسوق الملك  
فيه ولعدم الولاية عليه لانه خارج عن يدك وتصرفه بخلاف المدبر وام الولد فان ملكها لم يلزمها بدل رجل  
الوطني في المدبرة وام الولد ولا كذلك المكاتب فانه لا يحل له وطبها ولا يخرج المكاتب ايضا عن نفسه لفطرته  
وقال مالك يؤدي ملكا تب عن نفسه ورفيقه **قوله** ولا عن ما يملكه الجارية لانه يؤدي الى النسلان زكاة الفجر  
واجبة فيهم فاذا قلنا بوجوب الفطرة فيهم كان فيه تنبيه الهدية على المولى في سنة واحدة بسبب مال واحد  
وقد قال عليه الصلاة والسلام لا نسا في الصدقة اى لا تؤخذ في السنة مرتين **قوله** والعبد بين شريكين  
لا فطرة على واحد منهما لقصور الولاية والمونة في جمل كل واحد منهما بدليل انه لا يمكن تزويجه ولان كل واحد  
منهما لا يمكن رقبة كاملة ولو كان لجماعة عبيد او اماء بينهم فلا شئ عليهم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد  
على كل واحد منهم ما يخصه من الراس دون الاضراس كما اذا كان بينهما خمسة اعبد يجب على كل واحد منهما  
صدقة الفطر عن عشرين ولا يجب عليها في الخامس شي ولو كان بينهما جارية فجات بولد فادعيه معا كان  
ولدها والجارية ام ولدها ولا يجب عليها فطرة الجارية اجماعا وتجب عند ابي يوسف في الولد على كل واحد  
منهما فطرة كاملة لان النسب لا ينفصل فهو اب لكل واحد منهما على الكمال ولهذا يورث من كل واحد منهما على  
الكمال في جميع فطرة واحدة بينهما لانهم منة كالفقير فان مات احدهما او لعسر في علي الاخر يتا بها  
**قوله** ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر لان السبب قد تحقق وهو لاس نمونه وبلي عليه والمولى  
من اهله ولو كان على العكس فلا وجوب اذا كان العبد مسلما والمولى كافرا لان المولى ليس من اهلهما  
**قوله** والفطرة نصف صاع من براء وصاع من تمر او شعير وقال الشافعي لا يجزى من البراء صاع كامل  
ودقيق الخنطه وسبقها مثلها في الجزا يجزى من براء نصف صاع وكذا دقيق الشعير وسبقه مثلها لا يجزى  
منه الا صاع كامل واما الزبيب فعند ابي حنيفة يجزى من نصف صاع لانه يورث الزبيب متقاربان في  
المعنى لانه يؤكل كل واحد منهما بجمع اجزاء بخلاف الشعير والتمر فانه يلقى منها النوا والخاله ويزد الطر  
التفاوت وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزى في الزبيب الا صاع كامل كالشعير وبلي رواية الحسن ايضا عن ابي  
حنيفة ويعتبر نصف صاع من بوزنا روي ذلك ابو يوسف عن ابي حنيفة وعن محمد كذا في الدقيق اولى  
من البوز والدرهم اولى من الدقيق لدفع الحاجة وعن ابي بكر الهمامي تفصيل الخنطه لانه بعد من خلاف الشافعي  
فان عنده لا يجزى الدقيق ولا السويق ولا الدرهم وعندنا يجزى ان يعطى من جميع القمح درهمين وقولنا وعد من الخنطه  
عليه الصلاة والسلام اغنويهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم ولانه اذا اخرج الدقيق فقد استغنوا عن المونة  
ومجى لهم المنفعة وما سواها كبر من الحبوب لا يجوز الا بالقيمة فان قلت فما الا فضل اخرج القيمة او  
عين المنصوص قلنت اذكر في القباوي ان ادا القيمة افضل وعليه الفتوى لانه دفع الحاجة الفقير وقيل  
المنصوص افضل لان البعد من الخلاف واما الخبر فيعقب فيه القيمة وهو الصحيح كذا في الهدية اخصر بالصحيح **قوله**  
بعض المتأخرين انه اذا منوب من خبز الخنطه يجوز لانه ملحا من الدقيق والسويق باعتبار العين ثم يجزى  
اجوز لانه انفع للفقير ولو ادا نصف صاع من تمر يبالغ قيمة نصف صاع من براء ولا تجزى لان في اعتبار القيمة



اليوم يوم الشك فلا باس ان يصومه بغية التطوع وان لم يكن عادته ذلك يكفه له ان يصومه وذهب  
 بعضهم الى انه لا باس ان يصومه للخواص والمفتبون ويامرون بالتموم الى نصف النهار ثم بالافطار  
 قالوا وهذا هو المختار وذهب محمد بن سلمة الى ان الافضل الافطار لما روي ان عليا كرم الله وجهه كان يضع  
 كوزاً فيه لبن يدويه يوم الشك فان استنفذه مستفقت مشروب منه بين يدي المستفتي وروي ان عاصم  
 كان مستقصوما تطوعا وقال عليه الصلاة والسلام لا يصام اليوم الذي يشك الا تطوعا **قوله** ومن راي هلال  
 رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته لانه معتقد بما علمه فان افطر فعليه القضاء دون الكفارة وهذا  
 اذ ارد الامام شهادته لما اذ لم يشهد عند الامام وصام ثم افطر فقد اختلفوا في وجوب الكفارة والاولى ان لا تجز  
 لاحتمال الخطا في رويته الا انه لو اكل من يومه ولم يزل يظن غلبته لظننا واما القضاء فيجب فان  
 اكل من هذا الرجل ثلاثين لم يفطر الا مع الامام لجواز ان يكون استنبه عليه في الملبس هلال فظنه هلالا فان  
 افطر فعليه القضاء دون الكفارة (اعتبار الحقيقة التي بعد جوارها القضاء فلا احتياط) **قوله** فان كان في السماء  
 حلة اي غبار او سحاب قبل الامام شهادته الواحد الواحد العدل في رويته الهلال رجلان او امر آخرا  
 كان او عبدا واطلاق هذا الكلام يتناول المحدث في الغدق اذ اتاب وهو ظاهر الرواية لان خبره وعن  
 ابي حنيفة لا تقبل لانه شهادة من وجد بدليل انه يشترط حضوره الى القاضي وفي الخبر شهادته المحرور  
 في الغدق تقبل في هلال رمضان ولا تقبل في هلال الفطر والاصح والايستطرف في هذه الشهادة لفظ الشهادة  
 ولا حكم الحاكم بل العدالة لا غير لانه امر ديني فاشهد الاخبار حتى لو شهد عدلان وسمع رجل شهادته عند  
 الحاكم وظهور العدالة واجب على السامع ان يصوم لانه قد وجد الخبر العي في وهل يستفسره قال ابو بكر  
 الاسكف انها تقبل اذا فسروا به قال ربيعة خابج المصري الصحرى او في البلد بين خذل السحاب اما بدون  
 التفسير لا تقبل كما في الدعوى وفي ظاهر الرواية تقبل بدون هذا ولو انفرد واحد برؤية الهلال في قرية  
 ليس لها قاض ولم يات مصداقه فهو ثقة فان الناس يصومون بقوله ولو راها الامام وحده او القاضي  
 فهو بالخيار بين ان ينصب من يشهد عنده وبين ان يامر الناس بالصوم بخلاف ما اذا راها الامام وحده  
 او القاضي وحده هلالا خوال فانه يخرج الي المصلي ولا يامر الناس بالخروج ولا يفطر لاسرا ولا يجره او قال  
 بعضهم ان يتقن افطر سرا وكذا غير القاضي اذ راها هلالا شوال فهو على هذا فان افطر كان عليه القضاء  
 دون الكفارة واذ اثبت ان شهادته الواحدة مقبولة في هلال رمضان مع الغيم وصاموا بشهادته ثلاثين  
 يوما ولم يروا الهلال هل يفطرون فعندنا لا يفطرون ويصومون يوما اخر وقال محمد يفطرون وقال ابن  
 سماعة قلت ل محمد اذا افطر وابتهاهة وحدث قال اني لالا انهم المسلم ويصاموا بشهادته شاهدين افطر وعند  
 اكمال العدة بالاجماع **قوله** وان لم يكن بالسماعة لم تقبل حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم لان التقدير بالروية  
 في مثل هذه الحالة يومهم الفلظ بخلاف ما اذا كان نعيم لانه قد يشق الغيم من موضع الهلال فينشق للوقوع  
 الفطر وجمعه كثير قال في ظاهر الرواية لم يقدر فيه تقدير وعمر ان يجمع خمسة رجل مثل القسامه وقيل  
 اكثر اهل الحجة وقيل في كل مسجد واحد او اثنا نواصيح ان حضوره الى الامام وسواهم الصبر ان يقضى  
 الادي ان قامني وسواي ذلك هلال رمضان او شوال اودي الحجة **قوله** ووقت الصوم من حين وقت  
 طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس لقوله تعالى وكلاوا واشربوا حتى يتبين لكم الخط الابيض من الخط الاسود من  
 الفجر ثم اتوا الصيام الى الليل **قوله** والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب الى ضرورة هذا هو صوم الصوم فان قلت  
 هذا الحد يتقضى طرفه او عكس اما طرفه اتقى كل الناس وجماعه فانه صوم صاف والامساك غاية واصا  
 عكس فهو في الخايش والنفسا فان الامساك موجود والصوم فابيت قلنا لاننا نسلم بان الامساك معدوم في النسي  
 فان الامساك الشرعي موجود في اكل الناس لان الشارع اضاف الفعل الى الله حيث قال فان اسلمت وسقاء

فيكون

فيكون الفعل معدوما من العبد وهو الاكل فلا ينبغي الامساك وما الجواب في الخايش فقد قالوا ينبغي  
 ان يزداد في الحد بان يقال بلان التشريع **قوله** مع النية لان الصوم في حقيقة اللغة هو الامساك  
 الا ان يزداد في اعلية النية في الشرع لتمييزها بالعبادة من العادة قال عليه الصلاة والسلام انما  
 الاعمال بالنيات **قوله** فان اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر والقياس ان يفطر وهو  
 قول مالك لانه قد وجد ما يفسد الصوم فصاعدا كما لكلام ناسيا في الصلاة ولنا قولنا عليه الصلاة والسلام  
 للمفدي اكل او شرب ناسيا ثم على صومك فان الله اعلمك وسعك بخلاف الكلام ناسيا في الصلاة لان حصة  
 الصلاة مذكرة فلا يعتد بالنسيان فيها ولا مذكرة في الصوم وقد بقوله فان اكل الصائم اذ اكل قبل الفجر  
 ان ينوي الصوم ناسيا ثم نوا الصوم لم يجزه وقد بقوله ناسيا اذ لو اكل مكرها او جهونا المراه بكونه  
 لوانيمة او صب الماء في جوف الناييم ففسد صومه خلا فالفرق في الكفرة وللشافعي فيما قاله في الهداية  
 وان اكل مختليا او مكرها فعليه القضاء عندنا والمختلي هو ان يكون ذاك الصوم غير قاصد للشرب  
 كما اذا انقضض وهو ذاك للصوم فسبق المالى جلقه وان اكل ناسيا فذكره انسان فقال له انك صائم او هذا  
 رمضان فلم تذكر ثم تذكر بعد ذلك ففسد صومه عند ابي يوسف لان النسيان ارتفع حين ذكره وعند زفر  
 والسنين يزيد لا يفسد صومه لان نسيانه على حاله سالم يتذكر وان راها صائما ياكل ناسيا هل يسعه ان  
 لا يذكره ان راها في قوته يمكن ان يتم الصيام الى الليل ذكره والافلا والخيار انه يذكره كذا في الوقات وان  
 سبق الذباب الى جلقه لم يفسد صومه وان تناوب فرج لاسد فوقع في جلقه قطرة من المطر ففسد صومه  
 وان دخل جلقه غبارا والطاحونة او خبثا العرس وشبهه او الدخان او ما سطع من غبار الدواب بالريح  
 او حوافر الدواب لم يفسد صومه لان هذا لا يمكن الاحتراز منه ولو دعي اليه صام بحسب من ذهب او غيره  
 فوقع في جلقه افطر كذا في ايضاح الصبر في **قوله** او جامع ناسيا لم يفطر فان تذكر فتنوع من ساعت  
 لم يفطر وكذا لو جامع قبل الفجر فلما طلع الفجر نزع من ساعت ولو جامع ناسيا فتذكر في وقت ولم يتزوج فعليه  
 القضاء دون الكفارة ولو خشي الجماع طلع الفجر فتنوع فامتنع بعد الفجر لم يفطر وفي الخندق اذا جامع ناسيا  
 فذكر فتنوع من ساعت او طلع الفجر ويومحط الفجر قال محمد فيهما لا يفطر وقال زفر فيهما يفطر وقال ابو يوسف  
 في الناسي لا يفطر وفي الخبر يفطر والفرق لابي يوسف ان اخرا فعلى يقين به واوله في الفجر اوله عند ففسد  
 صومه وفي النسيان لا يفسد صومه ولا يفطر وحده يقول هذا ليس يلا يمكن الاحتراز عنده فيستفتي  
 كالتنوع الناسي بعد ما تذكر **قوله** فان نام فلعتلم لم يفطر لقوله عليه الصلاة والسلام تلاف لا يفطر الصائم  
 الفجر والحاممة والاضلام ولانه لم يوجد صورة الجماع ولا معناه وهو الا نزال عن شهوة بالمباشرة **قوله**  
 او نظر الى امرأة فانزل لم يفطر سوا نظر الى الوجه والى الفرج او الى غيرهما لما بينا انه لم يوجد صورة الجماع ولا  
 معناه فصار كالتفكير اذا امني ولو اصبح في رمضان جنبا فصوره تام **قوله** او اذ هن لم يفطر سوا وجد  
 طعم الذر في جلقه **قوله** او اخرج او التخل سوا وجد طعم الكحل او لاقاه لا يفطر **قوله** او قيل لم يفطر  
 يعني اذا لم ينزل لعدم التما في صورة ومعنى **قوله** فان انزل بقيلة او لمس فعليه القضاء دون الكفارة  
 لوجود معنى الجماع وهو الا نزال عن شهوة بالمباشرة واما الكفارة فتفتقر الى كمال الجنابة الا انها تقضى في الاعقاب  
 بها الا بعد بلوغ الجنابة نهايتها ولم تبلغ نهايتها لان نهايتها الجماع في الفرج وان لمس من راحيلها وان وجد حرة  
 البदन وانزل افطر وان لم يجد حرة البदन لم يفطر وان انزل ان كان الحابل صفيقا وعلى هذا حرمته للمصاهرة  
 ولو قبلت الصابمة زوجها فانتزعت افطرت وكذا اذا انزل هو وانزلها او امدت لا يفسد الصوم وان  
 عمل امرأتان بالصحى ان انزلتا افطرتا وعليهما الغسل والا فلا وان عالج ذكره سبلا مرة فانتزل افطر وان  
 وان لم ينزل لم يفطر سلم بمسها وان استمني بلفظ افطر اذ انزل وان وطئ بهيمة فانتزل افطر وان لم ينزل لم

وان نظر الى فرج امراته فانزل هو

يفطر وان مس فرج هجمة فانزل لا يفطر كذا في الدخيرة **قوله** ولا يابس بالقبلة الا من حل نفسه اي من الجماع  
والانزال ويكره ان لم يامن وعن سعيد بن جبير ان القبلة تغسل الصوم وان لم ينزل فاسته على حرمه  
المصاهرة ولنا قول عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة وهو صائم وعن انس قال سئل رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عن القبلة للمصائم فقال كبري حانة احدكم بشيها واما القبلة الفاحشة فكلوه على الاطلاق  
بان يمنع سقيها والجماع فيبادون الفرج كالقبلة وقيل ان المباشره مكروه وان من حل الصبيح ويؤمن بمس  
فوجد فرجها **قوله** وان ذرع الفرم لم يفطر اي سيقه يغير صنفه سواء كان ملائمة او اكثر بالجماع ثم اذا اذ  
الى جوفه او شيء منه بعد ما خرج بنفسه فابو يوسف يفتي بسلام الفرم ومحمد يعثر صلا الفرم ومحمد يعثر الصنيع ثم ملاه الفرم له حكم الخارج  
وما دونه ليس بخارج لانه يمكن ضبطه وفا بدنه في اربع مسائل احدها اذا كان من ملاء الفرم وعاد او شيء منه  
لم يفطر اجماعا اما عند ابى يوسف ليس بخارج لانه اقل من ملاء الفرم وعند محمد لا يصح له في بلاد مثل الثانية  
ان كان ملاء الفرم واعاده او شيئا منه افطر اجماعا اما عند ابى يوسف فلان ملاء الفرم بعد جارجا وما كان خارجا  
اذا ادخله جوفه افطر ومحمد يقول قد وجد منه الصنيع والثالثة اذا كان اقل من ملاء الفرم ولما اذ او شيئا منه  
افطر عند محمد لوجود الصنيع وهو الادخال وعند ابى يوسف لا يفطر لعدم الملى والرابطة اذا كان ملاء الفرم وعاد  
بنفسه او شيء من افطر عند ابى يوسف لوجود الملى وعند محمد لا يفطر لعدم الصنيع وهو الصحيح لانه لم يوجد صورة  
الفطر وهو الابتلاع بصنعه ولا معناه لانه لا يتغير به ولا نه كما لا يمكن الاحتراز من خروجه فكذلك لا يمكن الاحتراز  
عن عودته فجعل عفوا قال عمر بن الخطاب قول محمد اصح فيما اذا اقل ملاء الفرم ثم عاده بنفسه ان صومه لا يفسد وقول ابى  
يوسف اصح فيما اذا كان اقل من ملاء الفرم ثم اعاده انه لا يفسد وان ذرع الفرم اقل من ملاء الفرم ثم عاده بنفسه لا  
يفطر اجماعا فعند محمد لعدم الصنيع وعند ابى يوسف لعدم الملى وان اعاده لم يفطر عند ابى يوسف ويفطر عند  
محمد **قوله** وان استفا عاما ملى فيه افطر وان كان اقل لم يفطر عند ابى يوسف لانه بعد دخلا ولهذا  
لا يتوقف الوضوء عند محمد يفطر لوجود الصنيع فان عاده لا يفطر عند ابى يوسف لعدم سبق الخروج والباطي  
قوله محمد صاهنا لانه قد افطر بغيره **قوله** ولا كفارة عليه لعدم صورة الفطر وان استقل ما اقل من  
ملاء الفرم فيه افطر عند محمد وقال ابو يوسف لا يفطر لعدم الخروج حكما **قوله** ومن ابتلع الحمى والحديد  
افطر ولا كفارة عليه ذكره بلفظ الابتلاع لان المضع لا يتا في فيه وانما افطر لوجود صورة الفطر ولا كفارة  
عليه لعدم المعنى وهو قضا شهوة البطن وقال مالك عليه الكفارة لانه مضطرب معدود فكانت جنابته  
صاهنا اظهاره لا غرض له في هذا الفعل سواء الجنابة على الصوم بخلاف ما يتخذ به فلما عدم دعا الطبع البهر  
بعض من اجاب الكفارة فبها زاجر كما لا يجب الحد في سبل الدم والبول بخلاف لم يمتنع نواياه  
او قشر الجوز لكفارة عليه وان اتلف جوزة بايسة لكفارة عليه ايضا الا ان بعضه حتى يتصل بها لا يفطر  
تجب الكفارة وان اكل قشر البطيخ الياس ككفارة وان كان رطبا لم يفطر لانها تملأ شا فالتصل الى حلقه وان ابتلع لحم  
السجوان كان ما يوكفه الكفارة والا فلا وانه ابتلع حنظل من غير موضع ان لم يكن معها شيء ففعله الكفارة  
وان اكل سمها اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجب لانها لا تؤكل هكذا وقال بعضهم يجب ويدعي ان يقال ان وصل  
بعمودها الى الحرق او لا فلا كفارة وان وصل الى اللب او لا وجب الكفارة وان ابتلع حنظل ففعله الكفارة  
وان مضغها فلا كفارة كذا في الفتاوى **قوله** ومن جامع عامدا في احد السبيلين او اكله وشرب ما  
يتغذي به او شرب ما يذوقه فعليه القضاء والكفارة لان الجنابة متما ملة لغضا الشهوة ولا يشترط الانزال  
لحجتها اياها لاغتساله لان قضا الشهوة مستحق له وانه انما هو شيع والسبحه لا يشترط كم اكل لحمه  
او لم يمتنع او توتغ الكفارة وان لم يوجد السبحه كذلك هذا وان جامع ميتة او بهيمة فلا كفارة عليه  
انزل ولم ينزل وان اكرهه المرأة زوجها على الجماع بحيث لا يستطيع دفعها عن ذلك ففعله ما مكروه في الفتاوى

وان اكل  
حرمه

السمرقندي

السمرقندي ان عليه وعليها الكفارة لان الجماع منه لا يتصور ولا بعد الانتشار واللفظ وذلك دليل الاختيار  
وعنده ينزل الاكراه والاصح انه لا يجب عليه الكفارة لانه مكروه والانتشار مما لا يملكه وعليه الفتوى وان  
اكرهها صواع على الجماع ولا كفارة عليها اجماعا لان الكفارة تجب لحاجة كاملة وهذا ليست بحاجة لان الاكراه  
يرفع المانع والكفارة تجب لدفع المانع ولا انما صاهنا وهذا كله اذا ابتعد الجماع وقدم الصوم لبلد اما اذا  
طلع الفرج قبل ان ينوي ثم نوا بعد ذلك وجامع لم يلزمه الكفارة عند ابى حنيفة وهو المراد بما ذكره صاحب  
المنظومة لا يجب التكفير بالافطار اذ ان الصوم من النهار لان الناس اختلفوا في صحة الصوم بنية من  
النهار والاختلاف يورث شبهة والكفا لا تسقط بالشبهة ولو جامع امرته مكروه الكفارة عليها  
فان طوعته وفي وسط الجماع لا كفارة ايضا لانها طوعته بعد ما صارت مكروه ولو طوعت زوجة امر  
غيره في رمضان ثم حاضت في ذلك اليوم سقطت الكفارة على الاصح وكذا اذا مرضت وقال زرارة لا تسقط  
عنها وكذا اذا جامع الرجل امرته ثم مرض في ذلك اليوم سقطت عنها الكفارة وان سافر لا تسقط لان  
السنة باختياره وان جرح نفسه فرض منه حتى صار لا يقدر على الصوم لا تسقط عنه **قوله** ما يتفكر  
به اختلفوا في عذر التغذي قال بعضهم يوان يميل الطبع الى اكله وتتغني به شهوة البطن وقال بعضهم هو  
ما يعود دفعه الى صلاح البدن وقايدته فيما اذا مضغ لقمته ثم اخرجها ثم ابتلعها فعلى القول الثاني يجب  
الكفارة وعلى القول الاول لا يجب وعلى جند ورق الحشيش والحشيشة والعطاط اذا اكله فعلى القول  
الثاني لا يجب الكفارة لانه لا تنفع فيه البدن وربما يضره وينقص عقله وعلى القول الاول لا يجب لان الطبع  
يميل اليه وتتغني به شهوة البطن ولو اكل قوام الدرقة الذي يسمى المصاير وقال الزنادي في اري ان عليه  
الكفارة لان فيه حلاوة ويلتذ به كذا قال الصيرفي في ايضا حوان اكل الطين فعليه القضاء والكفارة الا  
اذا اكل الطين الارمني فغلب الكفارة كذا في العيون وان اكل الميران كان قلبه واجبت الكفارة وان كان كثيرا  
فلا كفارة وان اكل لحم الميتة ان كان قد صار فيه الدود وانما فلا كفارة عليه وان لم يقنيه الكفارة لانه  
انما حرمت وكومت الاجل الشرح الاجل الطبع فصار كاكل الطعام المعضوب والمتوردة بقرحة نجسة قران  
شربه مما فلا كفارة وان اكل لحم نيا فلا كفارة فلا يخرج من بين اسنانه دم فابتلعه ان كان الدم خالبا على  
الريق او كان اسوا الفطر ولا كفارة عليه وان كان الغلبة للريق لا يفطر وان اكل لحم بين اسنانه ان كان قليلا لا يفطر  
وان كان كثيرا افطر ولا كفارة عليه وقال زرارة يفطر في اليوم من لسان الحكم الظاهر لا يفطر بصومه بالمغففة ولما  
ان القليل بمنزلة ريقه واما اذا اخرج بيده ثم ابتلعه افطر اجماعا والفاضل بين القليل والكثير ان مقدار الحمض في  
دونها قليل ما فوقها كثير ولو ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفطر وان تناولها من الفرج وابتلعها من غير موضع  
افطر واختلفوا في وجوب الكفارة والختار انها تجب وان مضغ لم يفطر لانها تملأ شا فالتصل الى حلقه وان ابتلع لحم  
مريوطا بحيث لم ينتزع الخيط من ساعتها لم يفطر لان مادام في يده فلم يملك الخارج وان انفصل الخيط افطر وان قتل  
الخيط الخيط وبله بريقه ثم مرة ثانية وثالث في فيه وابتلع ذلك الريق فسد صومه وصار كما اذا خرج ريقه  
ثم ابتلع ولو سال لعاب الصائم الى ذقنه وعيون او غير ما يم وابتلع قبل ان ينقطع الكفارة **قوله** والكفارة مثل الكفارة  
الظهار اجماع رجمه على الظهار ولم يبيته لان كفارة الظهار منصوص عليها في القرآن من افطر في رمضان وصار  
ان كان في رمضان واحد كفته كفارة واحدة بالاجماع وان كان في رمضانين لزمه لكل يوم كفارة بالاجماع وان لم  
يكفر للاول في الصحيح وان كان في رمضان واحد فافطر في يوم ثم في يوم اخر فان كثر الاول لزمته كفارة الثاني بالاجماع  
وان لم يكفر للاول كفته واحدة عندنا وقال الشافعي لكل يوم كفارة على صفة كفا ولم يكفر بياضة اذا جامع في يوم من  
رمضان فلم يكفر حتى جامع في يوم اخر في ذلك الشهر فعليه كفارة واحدة لان الكفارة عقوبة يوشحها الشهر بخلاف  
يتداخل كالحدد وان جامع لكفر ثم جامع فعليه الجماع انما في كفارة وكذا في الاولى لانه انما اجمعت بالكفارة الاولى

لا يفطر صح  
فان صاهنا

فصا د فوجا عد الثاني حرمة اخرى كاملة فلو رمد الاجل الكفارة واساذا جامع في رمضان في سنة فلم يكفر حتى جامع  
في رمضان اخر فعليه لكل جماع كفارة في المشهور لان لكل شهر حرمة على صفة وذكره انه يجوز بكفارة واحدة ولو كتب  
على الصائم الكفارة فصا في بعد وجوبه لم يسقط لان هذا العقد من قبله **قوله** ومن جامع فيما دون العزج فانزل  
تعليمه القضا والكفارة عليه اما الغضا فلو جود الجماع معني وهو الانزال ولا كفارة لانعدام صورة وهو الابلح **قوله**  
وليس في اوسا الصوم غير شهر رمضان ككفارة لا نه في رمضان ابلغ في الضمانية لان جنابته على الصوم والشهر  
وفي غيره جنابته على الصوم لا غير **قوله** ومن اختنق او استقط او افطر في اذنيه افطر لوجوبه صبا الماء واللبين  
او الدر في الفم **قوله** اختنق الفم والمغاف وهو صب الدواء في الدر فبان وجوبه كما انما افطر ولا كفارة عليه  
وان كان نطابا فعليه الكفارة وان استقط قال ابو يوسف يجب الكفارة وكذا الطحاوي لا كفارة عليه بالاجل كذا في  
النيابغ قال في الهداية لا كفارة عليه لانعدام الصوم يعني في الحقيقة والسقوط قوله او افطر في اذنيه يعني الدواء والماء  
قانه لا يفطر لعدم الصورة والمعني بخلاف الدهن **قوله** او دوى جيفة او امه بدوا رطبا فوصل الدواء في جوفه  
ودماغه افطر ولزمه القضا ون الكفارة الجافية الجرح في الجوف والامه الجرح في ام الراس وهو الابلح **قوله**  
بدوا رطب بخلاف الرابيس وفي المنتهى الاعتبار بل لو وصل رطبا كان او يابس فان لم يتحقق وصول الرطب لا يفطر  
ولو علم وصوله يابس افطر وهذا هو الصحيح **قوله** وان افطر في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة وقال ابو حنيفة يفطر  
اذا وصل الماء الى المثانة واما اذا بقي في القصبه لا يفطر اجماعا ولو افطر في قنطرة المرة تغلفها اجماعا **قوله** ومن ذاتها  
بقية لم يفطر لعدم المعطر صورة ومعني **قوله** ويكره له ذلك لما فيه من تعريض الصوم على الفساد قال في النهاية هذا  
الذي ذكره من كراهية الذوق في صوم الفرس اما في التطوع فلا يابس بل ان الافطار في صوم التطوع يباح للفرد بالاتفاق  
وهذا اجماع فقروص على الافطار فاذا كان الافطار فيه يجوز للفرد والى ان لا يكون هذا مكروها ويكره للصائم  
التوشن بالماء والاستمتاع فيه وصبه على الراس والانتحاف بالنوب المبلول لما فيه من الظلم للصائم بالصوم وعرضه  
يوسف لا يابس بذلك وكذا كراهية للمغفرة تغير الوضوء والمباقة في التوشن وفي المغفرة والاستمتاع باليابس  
بالسواك للصائم بكره وعشيا لقوله عليه الصلاة والسلام خير خلال الصائم السواك وقال الشافعي رحمه الله بكراهته  
بالعشي وسواك رطبا او يابسا او مبلولا وعرضه اي يوشن بكثره المبلول **قوله** ويكره للمرأة ان تضع بصيحتها  
الطعام اذا كان لها منه بدل بان يكون عندها صغيرا وواضعا او طعام الخباج الى المغز **قوله** ولا يابس اذا لم يكن لها  
منه بلحسية لولد الا ترى انها تقطر اذا خافت عليه **قوله** وموضع العلك لا يفطر الصائم الا انه يكره لما فيه  
من التعريض على الفساد وهذا اذا كان ابض ملتبما لا ينفصل منه شيء اما اذا كان اسود فليس سد صومه وان كان  
ملتبما لا يبتقت والعلك هو المصطكا وقيل هو اللبان الذي يقال له الكندر **قوله** ومن كان مريضا في شهر  
رمضان فخاف ان صام ازدها مريضه افطر وقضي المرض الذي يسجل له الافطار وان نزل ادما سدا بالصوم  
او عينا وجهه او راسه صدا او بطنه سدا فما وعرضه الى حذيفة اذا كان يباح له الصلاة قاعدا جازله ان يفطر  
وكذا اذا صام تيلخ عنده البرد يجوز له ان يفطر ولو بربا عن المرض ويقبى به ضعف من اثره في ان صام يعود  
عليه المرض لا يباح له الفطر لان الحزف لا عبرة به لانه موهوم وان كان به ضعف ان صام صلي كما عدا وان افطر  
صلي قايما فانه يصوم ويصلي قاعدا سمعا بين العبادتين **قوله** وان كان مسافرا لا يبتغى بالصوم فهو  
افضل حذاه اذا لم يكره رفقته او صامهم مفرطين اما اذا كانوا مفرطون وكان الفققة مشتركة بينهم فالافطار  
الاصل لمعروفة الجماعة كذا في الفتاوى **قوله** فان افطر وقضا جلا لان السفر لا يعي عن المشقة فيجعل نفسه  
عزلا بخلاف المرض لانه قد يخفف بالصوم فتشوط كونه مقضيا الى المشقة ثم السفر ليس بعذر في اليوم الذي  
انشأ فيه السفر حتى اذا انشا السفر بعد ما اصبح صايما لا يحل له الافطار بخلاف ما اذا مرض بعد ما اصبح صايما  
لان السفر حصل بختياره والمريض عذر من قبله من له الخف **قوله** وان مات المريض او المصطفى او غيرهما حالهما

لم يلوئهما القضا لانهما لم يوكا عدة من ايام اخر وكذا من افطر العذر من الحيض والنفس **قوله** فان صح المريض واطام المسام  
ثم ما كان معها القضا بقدر الصحة والاقامة وهذا قولهم جميعا من غير خلاف وانما الخلاف في النذر وعوان المريض اذا  
قال لله علي اناصوم شهرا فمات في مريضه قبل ان يبلغ منه لا يلزم مدني بالاجماع فان صح يوما واحدا لزمه ان يكون  
بجمع الشهر عندهما وقال محمد لا يلزمه الا بقدر صحه واما اذا قال الصحيح لله علي صوم شهر ثم مات يلزمه ان يكون  
بجميعه لان اكل قد وجب في ذمته فوجب عليه تقريبا بالخلف وهو القدية بخلاف المريض واما في رمضان  
فتفسر الوجوب موجبا الى حين القدرة فيقدر ما يقدر به من الوجوب وقوله لزمها القضا بقدر الصحة والاقامة  
هذا اذا صح المريض ولم يلم متصلها بوجهه اما لو صام متعلا بجمعة ثم مات لا يلزمه الا بصحة عدم التعريف **قوله** وقضا  
شهر رمضان ان يشافره وان شاتا بعده لاطلاق النفس ويوقوله تقا فعده مره ايام اخر لكن المتابعة حتى تسقط  
اليه اسقط الواجب عن ذمته واعلم ان جنس الصيامات كلها احد عشر نوعا ثمانية منها في القرآن اربعة منها ولا ريب  
ان شاتا بها وان شافرتا وثلاثة لا ذكر لها في القرآن وانما ثبتت بالسنة فالاربعة المتابعة صوم رمضان وصوم كفارة  
الظهار وصوم كفارة اليمين وصوم كفارة القتل واما الاربعة التي بغيرها بالخير وقضا رمضان وصوم فدية الطلق  
قوله تقا فقد يبر مر صيام وصوم المتعة وصوم جزا الصيد واما الثلاثة التي بغير مذكرة في القرآن صوم  
كفارة الفطري رمضان ثبتت متتابع لقوله عليه الصلاة والسلام الذي واقع امواته في رمضان من شهرين  
متتابعين وصوم التطوع وصوم النذر وجب بقوله عليه الصلاة والسلام من نذر ان يطبع الله قلبه  
ويوعلي يومه يمينه ومطلق فالعرب ان يقول لله علي صوم شهر كذا بعينه او صوم ايام بعينها فيلزمه التتابع سوا  
ذكر التتابع اولا فان افطر يوما منه قضا ولا يستقبل واما المطلق ان ذكر التتابع فيه لزمه وكذا اذا نذر حتى لو  
افطر يوما منه استقبل وان لم يذكر التتابع ولم ينو فيه بالخيار وان شاتا به وان شافرتا **قوله** فان اضره حتى دخل  
شهر رمضان الثاني صام رمضان الثاني لانه لا يصح تفريقه عن غيره **قوله** وقضي الاول بعده ولا فدية عليه لان وجوب  
القضا على التواخي حتى كان لما ان يتطوع **قوله** والافدية عليه وقال الشافعي رحمه الله تقا ان اضره من غيره وكان  
عليه الفدية لكل يوم طعام مسكين **قوله** والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او ولديهما افطرا وقضيتا ولا فدية  
عليهما والمراد من المرضع الطيور لانه لا يتمكن من الامتناع عن الارضاع لوجوبه عليها بعقد الاجارة فاما الام فليس  
عليها الارضاع لانها اذا اشتغقت فعلى الاب استنجر اخري **قوله** والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويطلع  
لكل يوم مسكينا نصف صاع من بوا وبعاء من تمر او صاعا من شعير كما يطعم في الكفارات الفاني الذي قرب الى الفتا  
او قنت قوته وكذا العجز وشمله فان قلت ملاحة التي قوله كما يطعم في الكفارات وقد ذكر قضا الطعام قلت  
يفيد ان الا بالحزب بالتفدية والتعشيد والقيمة في ذلك جائز **قوله** ومن مات وعليه قضا شهر رمضان فان اوصي  
به اطعم عنه وليه لكل يوم نصف صاع من بوا وبعاء من تمر او صاعا من شعير وهذه الوصية انما تكون في الثلث  
والتقديم بقضا شهر رمضان غير بشرط بل يشركه كل صوم يجب قضاؤه كالنذر وغيره ولا بد من الايصا للوجوب  
على الولي ان يطعم فان تبرع الولي به من غير ايصا فانه صحيح والصلاة حكمها حكم الصيام على اختيار المتخرفين وكذا  
صلاة بانقرا دما معتبرا بصوم يوم وهو الصحيح اختراهما قال محمد بن مقاتل انه يطعم لصلاة كل يوم نصف صاع  
على قياس الصوم ثم جمع عن هذا القول وقال كل صلاة فرض على حدة بمنزلة صوم يوم هو الصحيح والزوجة على عمل  
ابيه حذيفة وعندهما موثقل السنن لا تجب الوصية به قال في الفتاوى اذا ما قضا عليه صلوات ولا وصي ان يطعموا  
عندهما فاعطوا فقيرا واحدا جملة ذلك جائز بخلاف كفارة اليمين **قوله** ومن دخل في صوم التطوع او في صيانة  
التطوع ثم افسدها قضاها سواء حصل الافساد بصنعه او بغيره حتى اذا حاضت الصائمة تطوعا صح عليها  
القضا وكذا لو افتتحت الصلاة بالنيهر ثم اصبوا بما فعلها القضا ثم عندنا لا يباح الافطار في صوم التطوع بغير عذر وفي  
الروايتين يباح للعذر والضيافة عذر قبل الوال وكذا بعده في حق الوالدين الى العسر وما للعسر والوالدين فليست

اعلم ان جنس الصيامات  
كلها احد عشر نوعا ثمانية منها  
في القرآن اربعة منها ولا ريب  
ان شاتا بها وان شافرتا وثلاثة  
لا ذكر لها في القرآن وانما ثبتت  
بالسنة فالاربعة المتابعة صوم  
رمضان وصوم كفارة الظهار  
وصوم كفارة اليمين وصوم  
كفارة القتل واما الاربعة التي  
بغيرها بالخير وقضا رمضان  
وصوم فدية الطلق قوله تقا  
فقد يبر مر صيام وصوم المتعة  
وصوم جزا الصيد واما الثلاثة  
التي بغير مذكرة في القرآن صوم  
كفارة الفطري رمضان ثبتت  
متتابع لقوله عليه الصلاة  
والسلام الذي واقع امواته  
في رمضان من شهرين متتابعين  
وصوم التطوع وصوم النذر  
وجب بقوله عليه الصلاة  
والسلام من نذر ان يطبع  
الله قلبه ويوعلي يومه  
يمينه ومطلق فالعرب ان  
يقول لله علي صوم شهر كذا  
بعينه او صوم ايام بعينها  
فيلزمه التتابع سوا ذكر  
التتابع اولا فان افطر  
يوما منه قضا ولا يستقبل  
واما المطلق ان ذكر  
التتابع فيه لزمه وكذا  
اذا نذر حتى لو افطر  
يوما منه استقبل وان  
لم يذكر التتابع ولم  
ينو فيه بالخيار وان  
شاتا به وان شافرتا  
قوله فان اضره حتى  
دخل شهر رمضان  
الثاني صام رمضان  
الثاني لانه لا يصح  
تفريقه عن غيره  
قوله وقضي الاول  
بعده ولا فدية  
عليه لان وجوب  
القضا على التواخي  
حتى كان لما ان  
يتطوع قوله  
والحامل والمرضع  
اذا خافتا على  
انفسهما او ولديهما  
افطرا وقضيتا  
ولا فدية عليهما  
والمراد من  
المرضع الطيور  
لانه لا يتمكن  
من الامتناع  
عن الارضاع  
لوجوبه  
عليها  
فاما الام  
فليس عليها  
الارضاع  
لانها اذا  
اشتغقت  
فعلى الاب  
استنجر اخري  
قوله والشيخ  
الفاني الذي  
لا يقدر على  
الصوم يفطر  
ويطلع لكل  
يوم مسكينا  
نصف صاع  
من بوا وبعاء  
من تمر او  
صاعا من شعير  
كما يطعم في  
الكفارات  
الفاني الذي  
قرب الى الفتاوى  
او قنت قوته  
وكذا العجز  
وشمله فان  
قلت ملاحة  
التي قوله  
كما يطعم  
في الكفارات  
وقد ذكر  
قضا الطعام  
قلت يفيد  
ان الا بالحزب  
بالتفدية  
والتعشيد  
والقيمة في  
ذلك جائز  
قوله ومن  
مات وعليه  
قضا شهر  
رمضان فان  
اوصي به  
اطعم عنه  
ولي به  
لكل يوم  
نصف صاع  
من بوا وبعاء  
من تمر او  
صاعا من  
شعير وهذه  
الوصية انما  
تكون في  
الثلث  
والتقديم  
بقضا شهر  
رمضان غير  
بشرط بل  
يشركه كل  
صوم يجب  
قضاؤه  
كالنذر  
وغيره ولا  
بد من الايصا  
للوجوب على  
الولي ان  
يطعم فان  
تبرع الولي  
به من غير  
ايصا فانه  
صحيح والصلاة  
حكمها حكم  
الصيام على  
اختيار  
المتخرفين  
وكذا صلاة  
بانقرا دما  
معتبرا بصوم  
يوم وهو  
الصحيح  
اختراهما  
قال محمد  
بن مقاتل  
انه يطعم  
لصلاة كل  
يوم نصف  
صاع على  
قياس الصوم  
ثم جمع عن  
هذا القول  
وقال كل  
صلاة فرض  
على حدة  
بمنزلة  
صوم يوم  
هو الصحيح  
والزوجة  
على عمل  
ابيه  
حذيفة  
وعندهما  
موثقل  
السنن لا  
تجب  
الوصية  
به قال  
في الفتاوى  
اذا ما قضا  
عليه صلوات  
ولا وصي ان  
يطعموا  
عندهما  
فاعطوا  
فقيرا  
واحدا  
جملة ذلك  
جائز  
بخلاف  
كفارة  
اليمين  
قوله ومن  
دخل في  
صوم  
التطوع  
او في  
صيانة  
التطوع  
ثم افسدها  
قضاها  
سواء حصل  
الافساد  
بصنعه  
او بغيره  
حتى اذا  
حاضت  
الصائمة  
تطوعا  
صح  
عليها  
القضا  
وكذا  
لو افتتحت  
الصلاة  
بالنيهر  
ثم اصبوا  
بما فعلها  
القضا  
ثم عندنا  
لا يباح  
الافطار  
في صوم  
التطوع  
بغير عذر  
وفي  
الروايتين  
يباح  
للعذر  
والضيافة  
عذر قبل  
الوال وكذا  
بعده في  
حق  
الوالدين  
الى العسر  
وما  
للعسر  
والوالدين  
فليست

الضيافة بعد الزوال عدلا ولو افطر المنطوع بغير عذر وكان من يقضيه فعند اب يوسف محل ذلك  
وقال ابو بكر الرزي لا يحل له الا افطر بشهوة نفسه ويومئذ عليه قال عليه الصلاة والسلام ان اخوف ما اخاف علي  
اسمي الرب والسهوة الخفية او صوان يصح الرجل ما يما ثم يفطر على طعام يشتهي في الاضاح اذ احلها  
ودعا بعض اخوانه الى طعام وساله ان يفطر لا باس ان يفطر لقوله عليه الصلاة والسلام من افطر حتى اضيه كتب  
الدر صيام الفايوم ومضى قضي يوما مكانه ككتب الله قواب صيام النبي يوم وقال الخواص احسن ما قيل في هذا  
انه اذا كان يتقن نفسه بالقضا يفطر والا فلا وهذا كله اذا كان قبل الزوال اما بعد فلا يفطر الا اذا كان في  
ترك الافطار عن الوالد من اواحداهما وهذا كله في صوم المنطوع اما اذا كان صائما عن قضاء رمضان ودعا بعض  
اخوانه ليكره ان يفطر ويكره ان تصوم المرأة تطوعا بغير اذن زوجها الا ان يكون صائما او صائما او محرما او محرمة  
وليس للعبد ولا امتان يصوما تطوعا الا باذن المولى كيف ما كان وكلمة المدبر والمديرة وام الولد فان  
صام احد من هؤلاء فله زوج ان يفطر المرأة والمولى ان يفطر العبد والامة وتقضى المرأة اذا اذن لها الزوج او  
مات ويقضي العبد اذا اذن له المولى او اعتق ولما اذا كان الزوج مريضا او صائما او صائما لم يكن له منع الزوجة  
من ذلك وطمان تصوم وانها لا تمنعها لاسنيها حقه من الوطى والاحكام في هذه الاحوال وليس كذلك  
العبد والامة فان المولى منعهما علي كل حال لان منافعهما ملكه **قوله** واذا بلغ العبي او اسلم الكافر في شهر  
رمضان امسكا بغيره يومها وهل الامسكا واجب او مستحب قال ابن شجاع مستحب وقال الامام  
الشافعي المستحبان واجب ولو افطر فيه الاقضا عليها لان الصوم غير واجب فيه **قوله** فصا ما جاهد لتحقيق  
السبب والاصلية **قوله** ولم يقضيا ما مضى منه وتبومها لعدم الخطاب ثم **قوله** له امسكا بغيره يومها  
اذا كان بعد الزوال بوجه بعد الاكل فالامسكا لا غير وان كان قبل الزوال والاكل ففي العبي اذا انوال الطوع  
كان تطوعا علي الصحيح وانكافراذ انوي لم يكن تطوعا لان الصبي من اهل العباد **قوله** ومن اعتمر عليه في شهر  
رمضان يعني بالنيار لم يقض اليوم الذي حدث فيه الا ان الوجود الصوم فيه وهو الامسكا المقر وبالعينية اذا الظاهر  
وجودها منه **قوله** وقضي ما بعد الانعام النية فيه وان اعتمر عليه من اول ليلة من اخرة قضاء كلة اليوم  
تلك الليلة لانه نوع مومن ومن جن رمضان كله لم يقضه **قوله** واذا فاق المجنون في بعض شهر رمضان قضا  
ما مضى منه لانه سبب قد وجد وهو الشهر والاصلية فلزمه القضا **قوله** واذا احضت المرأة افطرت وقضت  
وكذا اذا قضت وهل تاكل سوا وجها قيل سورا وقيل جهورا ولا يجب عليها التشبه **قوله** واذا اقدم المسافر  
او طهرت الحائض في بعض النهار امسكا بغيره يومها هذا اذا اقدم المسافر بعد الزوال او قبله بعد الاكل اما اذا  
كان قبل الزوال والاكل فعليه الصوم فان افطر بعد ما نوي لم يلزمه الكفارة للتشبهة واما الحائض اذا طهرت قبل الزوال  
والاكل ونوت لم يلزمها لانها وانفلا الوجود المنافي في اول النهار والصوم لا يجزي **قوله** امسكا اي علي الايام  
بالحج وقضا الحق الوقت لانه وقت معلوم وانما تشبهه للحائض في حال الحيض لتحقيق المنافع من التشبه **قوله**  
ومن اشهر وهو يظن ان العجر لم يطعم او افطر ويؤبري ان الشمس قد غربت ثم تبين ان العجر قد طلع وان الشمس لم تغرب  
فتنا ذلك اليوم ولا كفارة عليه فقوله بوي يقم الياسن الراي لان الروية اي يظن ظنا غابا قريبا من اليقين  
حتى لو كان سكا او كبر لايه انها لم تغرب يجب الكفارة ثم اذا اشهر وهو يظن ان العجر لم يطعم فاذا ما وقطع او  
افطر وهو يبري ان الشمس قد غربت ثم تبين انها لم تغرب امسكا بغيره يومه قضا الحق الوقت فقد قضت  
هذا المسئلة خمسة احكام احدها انه يقسم صومه والثاني ان عليه القضا لانه قوت الااول والثالث لانه لا كفارة  
والرابع انه يسكن بغيره وللمناس انه لا ثم عليه لقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطا به وهذا اذا افطر  
وهو يظن ظنا غابا ان الشمس قد غربت اما اذا كان في الغروب فافطر فعليه الكفارة لانه لا اصل  
بقا النهار بخلافه اذا سكن في طلوع النهار العجر فاكل حيث لا يلزمه الكفارة لان الاصل بقا الليل واليقين الزوال

بالشك

بالشك فلم يكن قاصدا للفظ بخلاف ما اذا كان شكا في الغروب فافطر فان افطار وعلي سبيل التعدي لان الاكل  
بقا النهار وكان متيقنا للنهار وشكا في الليل واليقين لا يزول بالشك فافطر فاذا افطر وقال ابو الحسن الكوفي لا يجزي الكفارة  
لان قصدك اقامة السنة لان تجيل الفطر سنة واعلم ان الصوم مستحب لغو عليه الصلاة والسلام نسحر وا  
فان في الصوم بركة السحر باسم لما يوطئ في وقت السحر وهو السحر الاخير من الليل وفي الحديث افطار تغذيرة  
فان في اكل السحر بركة والمراد بالبركة زيادة القوة في اداء الصوم ويحوز ان يكون المراد نيل الثواب لاستنانه  
باكل السحر يستن المرسلين وعلم بما هو مخصوص باهل الاسلام قال عليه الصلاة والسلام فرق ما بين  
صيامنا وصيام اهل الكتاب اكل السحر **قوله** ومن ذك هذا الفطر وحده لم يفطر فاذا افطر فعليه القضا  
ولا كفارة عليه وقال بعضهم يفطر سيرا **قوله** وان كان في السماء غلطة لم يقبل في صلاة الفطر الا بشهادة رجلين  
او رجل وامرأتين لانه تعلق بدفع الغلطة وهو الفطر فاشبهه سائر حقوقهم ولا يخفى كالفطر لانه تعلق برحمن العباد  
وعوالتوسع بالموم الاضاح ولا بد ان يكون اعد ولا غير محدود في القذف لانه خروج من عبادة فحيا فيها  
وهل يشترط لفظ الشهادة علي الحقوق وقال بعضهم لا يشترط لانها بمنزلة الخبر الديني **قوله** وان لم في الشهادة  
غلطة لم يقبل في صلاة الفطر الا شهادة جمع كثير يقع العلم بغيره وقد بينا ذلك في صلاة رمضان **باب**  
**الاعتكاف** اخبر عن الصوم لان الصوم شرطه والشرط مقدم طبعها فلهذا كان وضعا كما قدمنا من الظاهر  
علي الصلاة ومحاسن الاعتكاف ظاهرة فان فيه تسليم المعتكف كليتة الي طاعة الله تعالى لطلب الرزق  
وتفعيد النفس عن شغل الدنيا التي هي مانعة عما يستوجب العبد من القرني وطهارة احضار  
السلع في المسجد ومن محاسنها ايضا اشراط الصوم في حقه والصيام صنيف الله فاليقين بان يكون  
في بيت الله تعالى والاعتكاف في اللغة مشتق من العكوف وهو الملازمة والحبس والمنع ومنه قوله تعالى  
والهدى معكوفان يبلغ محله اي ممنوعان ان يبلغ محله وهو الحرم موضع خروجه وفي الشعر هو اللد  
والغزاة في المسجد مع نية الاعتكاف **قال** رحمه الله الاعتكاف مستحب يعني في سائر الايام اما  
في العشر الاخر من رمضان فهو سنة مؤكدة لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه في العشر الاواخر  
من رمضان والمواظبة دليل السنة قال الزهري يا عباد الناس تركوا الاعتكاف وما تركه النبي صلى الله  
عليه وسلم منذ دخل المدينة الى ان توفاه الله تعالى وهو اشرف الاعمال لانه جمع بين عبادتين الصوم  
والجلوس في المسجد وفيه تفرغ القلب وتسليم النفس الي بارها والمحقق بحسن حصان **قوله** وهو  
اللدث في المسجد يعني مسجد الجماعة واللدث بفتح اللام المكث **قوله** مع الصوم ونية الاعتكاف اما اللدث  
فركنه لان وجوده به واما الصوم فشرطه والنية شرطه في سائر العبادات والصوم شرط لصحة الواجب  
منه رواية واحدة وصحة الطوع فيما روي الحسن عن ابي حنيفة لقوله عليه الصلاة والسلام لا اعتكاف الا بصوم  
فعلية هذه الرواية لا يكون اقل من يوم وفي رواية الاصل وهو قول محمد اقله ساعة فيكون من غير  
صوم لان مبنى القفل علي المساهلة الا ترى انه يفعله في صلاة القفل مع القدرة علي القيام ولا يجمع القدرة  
علي النزول ولو شرع فيه ثم قطع لا يلزمه القضا في رواية الاصل لانه غير مقدور في رواية الحسن يلزم  
لانه مقدر باليوم كالصوم ولا يصح الاعتكاف الا في مسجد جماعة يصلي فيها الصلوات الخمس كلها باصام  
ومودن معلوم وفضل الاعتكاف في المسجد الحرام لانه ما من الحاقق وهميط الوحي ومتول الرجة ثم في  
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه افضل المساجد بعد مسجد الحرام في مسجد بيت المقدس  
ثم في المساجد التي كثر الله تعالى جامعها وكل مسجد كثر جامعته فهو افضل والاعتكاف في سائر بيوت المقدس  
فالنفل يجوز بغير صوم وهو ان يدخل المسجد بنية الاعتكاف من غير ان يوجبه علي نفسه فيكون معتكفا  
بغير ما اقام فاذا اخرج عنها اعتكافه والواجب منه لا يبرح منه الا مع الصوم **قوله** ويجوز علي المعتكف

قال في الفتاوى بشرط الا انما  
مخزولة الشهادة مع حج ع

الوطي لقوله تعالى ولا تناسروا من وانتم عاكفون في المساجد فان قيل كيف يستقيم ذكر الوطي في المسجد وهو  
حرام في المسجد لغير المعتكف ايضا قيل انه لما قال ولا يخرج من المسجد الا حاجة الانسان فربما يتوهم انه خارج  
الانسان فلهذا قال ويحرم على المعتكف الوطي **قوله** والمس والقبلة لانها من دواعي الجماع فحما عليها ذكر الوطي  
محمظور الاعتكاف كما في طاعة الاحرام فان قيل لم حرمت القبلة على المعتكف دون الصيام قيل لان الجماع في  
الاعتكاف منصوص على تحريمه في القرآن صريحا في من دواعي الجماع قال الله تعالى ولا تناسروا من وانتم عاكفون  
في المساجد بخلاف الصوم فانما ثبت تحريم الجماع دلالة بقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفق الى نسائكم  
لما خص الليل للجلد على انه حرام بالنهار قال في النهاية التقبيل والمس لا يحرم بالصوم ويحرم بالاعتكاف لان  
الجماع ليس بحرام في باب الصوم لانه بياح ليل او اوضح من هذا اكله ان حرمة الوطي اذا ثبتت بالنهار تعدت  
لحرمة الوطي كحرمة الوطي في حق المحرم والمعتكف مستثني الجارية فان حرمة في هذه المواضع بقوله تعالى  
رفق ولا فسوقه وبقوله تعالى ولا تناسروا من وانتم عاكفون في المساجد ويقول عليه الصلاة والسلام الا تروا  
حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستوي بحضنة واذ اثبت حرمة الوطي بالامر لا تنقضي الحرمة الى الدوام كما في  
حالة الحيض وحالة الصوم فان الحرمة ثبتت فيها بالامر بقوله تعالى فاعتزلوا النساء في الحيض وبقوله تعالى  
ثم اتوا الصيام الى الليل بعد ذكر المفطرات الثلاثة فان قيل المعتكف او لم ينزل لم يفسد اعتكافه  
وان انزل فسدت وان نظر الى امرأة فانزل لم يفسد اعتكافه لانه انزل من غير مباشره فاشبه الاعتكاف  
**قوله** ولا يخرج من المسجد الا حاجة الانسان وهي العايط والبول لانه معلوم وقوعها فلا بد من الخروج لاجلها ولا  
يملك بعد فراغه من الطهور فان مكث في منزله بعد فراغه من الطهور فسد اعتكافه عند الحيض وعند  
لا يفسد حتى يكون المكث اكثر من نصف يوم وفي نصف يوم وان كان اكثر من نصف يوم لان اليسير من الخروج  
فسد اعتكافه عند الحيض لوجود الماء في وعدهما لا يفسد حتى يكون اكثر من نصف يوم لان اليسير من الخروج  
عفو للضرورة الا ان باحنيفة يقول ركن الاعتكاف وهو القيام في المسجد والخروج منه فيكون مغفورا عن العبادة  
فالتقليل فيه والكثير سواء الكتل في الصوم والحديث في الطهارة **قوله** والجمعة لانها من اعم حوائج وهي معلومة وقوتها  
وقال الشافعي رحمه الله تعالى لخرج اليها مقصد لانه يمكن الاعتكاف في المسجد الجامع قلنا الاعتكاف في كل مسجد مشروع  
فان قيل الجمعة تسقط باعذار كثيرة منها السفر والرق وغير ذلك في زمان يسقط هذا العذر قلنا لا يجوز ان تسقط  
للجمعة لصيانة الاعتكاف لانه دونها وجوب بالندس والجمعة بايجاب الله تعالى وما وجب بايجاب الله تعالى ليس للعبد  
ان يسقط بايجابه بنذره وقولها للجمعة يخرج اليها في اي وقت يمكنه ان يصلي فيه اربع ركعات او ست ركعات فالاربع  
سنة والركعتان تحية المسجد ويمكن بعدها مقدار ما يصلي ايها فان مكث يوما وليلة او اتم اعتكافه فيه لا يفسد  
وبكراهه وانما لا يفسد لانه موضع الاعتكاف الا انه يكره لانه التزم ادائه في مسجد واحد فلا يفتد في مسجدين من غير  
ضرورة ويخرج له صلاة العيدين ولا يخرج لعيادة المريض ولا صلاة الجنائز اذ كان مع غيره فاذا لم يكن جازا الخروج  
بمقدار اللين وعليه هذا اذا دعي لاد الشهاده ان لم يكن مع المدي من يقطع لكم بشها وقبوه جازله الخروج بمقدار اداء  
الشهادة وان كان معه غيره لا يخرج فان خرج فسد اعتكافه ولو كان المؤذن هو المعتكف فصدقه المنارة لا يفسد  
اعتكافه ولو كان بها خارج المسجد وان اهدم المسجد فخرج الى مسجد اخر من ساعته واخرجه السلطان كرهنا في كل  
مسجد اخر لم يفسد اعتكافه لانه معتكف في الخروج فصار عسقا وذلك لان المسجد بعد الانهدام خرج ان يكون معتكفا  
اذ المسجد معتكف يصلي فيه الجماعة الصلوات الخمس ولا يتاتي ذلك في المهدوم فكان عذرا في التحول الى مسجد اخر  
ولو كان بقرب المسجد بيت صدوق لم يلزمه قضاء الحاجة فيه وان كان له بيتان قريبين ويعد قال بعضهم لا يجوز ان  
يمضي الى البعيد فان مضى بطل اعتكافه وقال بعضهم يجوز وبكل المعتكف وينام في معتكفه لانه يمكنه ذلك في المسجد  
فلا ضرورة الى الخروج **قوله** ولا باس ان يبيع ويتباع في المسجد من غير ان يحضر السلفه يعني ما لا بد منه

كالطعام

كالطعام والكسوة لانه قد يحتاج الي ذلك بان لا يجد من يقوم بحاجته الا انه يكره احضار السلفه لان المسجد منزه  
عن حقوق العباد واما البيع والشراء للتجارة فمكروه للمعتكف وغيره الا ان المعتكف في الكراهة اشد وكذا كراهة  
الاشتغال بالدينا في المساجد كتجديد العقابيد والناطه والنساخة والاعلام ان كان يعلمه باجرة وان كان غير  
اجرة او لعلته لنفسه لا يكره اذ لم يضرب المسجد ويجوز للمعتكف ان يتزوج ويراجع **قوله** ولا ينكح الا بغير هذا  
يقنا وللمعتكف وغيره الا ان في المعتكف شد **قوله** ويكره له الصرته يعني صرته يعتقد عبادته كما كانت الام للفقير  
فان لم يصره في بصرته واما الصرته عن معاصي اللسان فمن اعظم العبادات **قوله** فان جامع المعتكف ليل  
او نهارا عاهدا وان سببا بطل اعتكافه انزل اوله ونزل لانه الليل محل للاعتكاف ولكن لا يفسد صومه اذا كان نهارا  
والفرق ان حاله الاعتكاف مذكرة وهو كونه في المسجد فلا يجوز بالنسيان فيه قياسا على الاحرام فان صرته كونه  
مذكرة ولو جامع فيما دون الفرج فانزل او قبل او لمس فانزل بطل اعتكافه لانه في معنى الجماع حتى انه يفسد به الصوم  
وان لم ينزل لم يفسد وان كان محرما لان ليس في معنى الجماع ولهذا لا يفسد به الصوم **قوله** ومن اوجب على نفسه  
اعتكافا في ايام لزمه اعتكافها بليتها لان ذكر الايام على سبيل الجمع يتناول ما ياتيها من الليالي وذلك بان يقول  
لله علي ان اعتكف ثلاثين يوما او شهر او قيد بقوله ايام بغير ما اذا نزل اعتكاف يوم فان الليالي لا  
تدخل فانه اذا نزل اعتكاف يوم يدخل المسجد قبل طلوع الفجر فيعتكف يومه ويصوم ويخرج بعد الغروب  
واذا اوجب اعتكافا في يومين يلزمه ان يدخل قبل غروب الشمس فلا غروب من اليوم الثاني فقد وثق بذلك  
وقال ابو يوسف لا تدخل الليالي الا في المشي غير الجمع وفي دخول الليالي المتوسطة ضرورة الاتصال ووجد  
الظاهر ان في المشي معنى الجمع فليحتم به احتياط الامر بالعبادة والدليل على ان المشي حكم الجمع **قوله** عليه الصلاة  
والسلام الاثنان فما فوقهما جماعة وهذا اذا لم يكن له نية اما اذا نوى اعتكافا في يومين دون ليلتيهما صح بنية ويكره  
اعتكاف يومين بغير ليلية وهو بالخيار ان شاتبع وان شافرق ويدخل المسجد قبل طلوع الفجر ويخرج بعد الغروب  
ولو اوجب الاعتكاف ليلية لا يلزمه شي لان الاعتكاف الواجب لا يصح الا بالصوم وان اوجب اعتكافا بليتين ولم  
يكن له نية لزمه اعتكافها في يومين او اوجب الاعتكاف ثلاث ليل او اكثر فاذا اراد ان يودي دخل المسجد  
قبل الغروب وان قال نويت الليل دون النهار صح نيته ولا يلزمه شي لانه نوى حقيقة لفظه **قوله** وكانت  
متابعة وان لم يشترط التتابع فيها لان معنى الاعتكاف على التتابع لان الاوقات كلها قابلة له بخلاف الصوم فان متناه  
على التقريب حتى يرض على التتابع وان نوى الاعتكاف ايام خاصة في الاعتكاف صح نيته لانه نوى حقيقة لفظه  
واذا اوجب اعتكافا في صوم شهر بغير عينة لزمه اعتكاف شهر يصوم متتابع سوا ذلك التتابع في اعيانه او لا وتعيين  
ذلك الشهر اليه فاذا اراد ان يودي نذرا دخل قبل الفجر وبعثه فيعتكف ثلاثين يوما وثلاثين ليلة ويخرج بعد اعتكافها  
بعد الفجر بخلاف ما اذا اوجب صوم شهر بغير عينة ولم يذكر التتابع ولا نواه فانه ان شاتبع وان شافرق  
ولو نوى عند النذر الايام دون الليالي لم يصدق فيه ويلزمه شهر بالليالي والا ايام لان الشهر يقع على ثلاثين  
يوما وثلاثين ليلة الا اذا قال عند النذر للجمعة اعتكاف شهر بالليل والليل تحييد بلزمه الايام خاصة  
فان شاتبع وان شافرق لا نذكر لفظ النهار دون الليل وان قال لله علي اعتكاف ثلاثين يوما وقال نويت  
النهار دون الليل صدق وله ان يفرق ان شاتبع ولم يلزمه التتابع الا بالشرط وان قال لله علي ان اعتكف  
ثلاثين ليلة وقال نويت الليل خاصة صدق ولم يلزمه شي **كتاب الحج** في اللغة  
عبارة عن الفقد وفي الشرع عبارة عن قصد الهبة على وجه التعظيم لا اذ كان من الدين عظيم والعبادات  
ثلاث بدني محض كالصلاة والصوم ومالي محض كالزكاة وركب منها وهو الحج قلنا فرغ من المبدئي والمالي شرع في الركب  
**قال** رحمه الله تعالى الحج واجب اي فرض محكم وانما ذكره بلفظ الوجوب لان الواجب اعم لان كل فرض واجب  
وليس كل واجب فرضا والمشروعات الربعة فرضية وواجب وسنة وفاقلة فالفرضية ما ثبت بدليل

لان الليالي غير قابلة للصوم فيجب على المسلم

نويت الليل دون النهار لم يصدق ويلزمه الليل والنهار وان لله قال حج

منه

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي جعل في كتابه  
الحكمة والعبرة لكل من  
تفكر في آياته وقدرته

فقط لا شبهة فيه كالكتاب والخبر المتواتر والواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة كخبر الواحد والمنسدة هي طريقة  
التي صلي الله عليه وسلم امرنا باخبارها والنافلة هي ما شربحت لفصيل الثواب ولا يلحق تاركها ما لم يتردد في  
قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى والله على الناس حجة البيت الاية وهل وجوبه على القبول على التواخي فعند ابي يوسف  
على القبول لا يتحقق بوقت خاص والموت في سنة واحدة غير نادر وعند محمد بن علي الترمذي لانه وظيفة العم والحلاف  
فيما اذا كان غالب على ظنهم السلامة اما اذا كان غالب على ظنهم الموت اما بسبب المرض او الهرم فانه يفتنق عليه الجواب  
اجماعا فعند ابي يوسف لا يباح له ان يكثر من الحرام في سنة واحدة غير نادر وعند محمد بن علي الترمذي لانه وظيفة العم والحلاف  
لذا وراثة تبلغ الى بيت الله الحرام فلم يجره فلا عليه ان يموت به او يصر انيا وحجة لعمدة الفقهاء قوله سنة  
ست وخمسة عشر سنة لولا ان كان وجوبه على القبول لم يجره ولو كان وجوبه على القبول لم يجره ولو كان وجوبه على القبول لم يجره  
صلي الله عليه وسلم قد علم بطريق الوحي انه يعيش الى ان يودي به فكان امننا من قوته **قوله** على الحر ان يترك  
بلفظ الجمع لانه لا يودي بمنفرد بل يقام بجمع عظيم واليد الاشارة بقوله تعالى والله على الناس حجة البيت واما شرط الدين لان  
العبد ليس من اهله قال عليه الصلاة والسلام انما عبد حج ولوعت حج ثم اعترف فعليه حجة الاسلام فان قيل ما الفرق  
بين الصلاة والصوم وبين الحج في حق العبد حتى وجبا عليه دون الحج قيل لان الحج لا يتاخي الا بالمال قالوا والعبد  
لا يملك شيئا قال الله تعالى عبدك لا يقدر علي شئ ولان حجة المولى في الحج تفتوت في مدة طويلة فقدم حج العبد على  
حق الله تعالى لا يتغير العبد وغنا الله تعالى بخلاف الصلاة والصوم فانها ما يتاخر بان يبيع المال ولا ينقطع خدمته المولى  
بها **قوله** البالغين احتراز عن الصبيان لانه العبادات مخصصة عنهم لانهم غير مكلفين **قوله** العقلان يحتريز عن المجانين  
قال عليه الصلاة والسلام رفع المقدم من ثلثة عن الصبي حتى يتعلم وعن المجنون حتى يفقه وعن النائم حتى يستيقظ **قوله**  
الاصحاب اي اصحاب البدن والجوارح حتى يجب على المريض والمقعود ومقطوع اليد والرجل والامر لان العبد من العبادات  
يوشق سقطها ما دام العجز باقيا واختلفوا في الاما فعند ابي حنيفة لا يج عليه وان وجد قابلا ويجب في ماله وبقية  
يجب عليه اذا وجد قابلا واولاد وراحلة ومن تكفيه مونة سقطه في خدمته ولا يجزى بدان حج عنه غيره واما العجز عن  
ان كان مرضيا يرضي زواله لم يجز بعد ارفاعه ولا يجزى بدان حج عنه غيره واما العجز عن الحج بنفسه بعد البر **قوله**  
اذا قدر على الزاد والراحلة يعني بطريق الملك لا بطريق الاباحة والعارضة سواء كانت الاباحة من جهة من لا تخلفه عليه  
كالوالدين والمطودين او من غيرهم واما بشرط الراحلة في حق من بينه وبين مكة ثلثة ايام فصاعدا ما في حيا  
دونها لا بشرط اذا كان قادرا على المشي ولكن لا بد ان يكون له من الطعام مقدار ما يكفيهم وقيامهم بالمعروف في عودهم  
فان قيل ما الافضل ان يحج راكبا او ماشيا قيل روي الحسن عن ابي حنيفة ان الحج راكبا افضل لان المشي يسيى خلقه وروي  
انه للحج ماشيا افضل لانه اشد قدمت المشاة فقال ياتون رجالا وعلي كل منا من الحج الحديث من حج ماشيا كثر الله  
له بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم قيل يا رسول الله ما حسنات الحرم قال الواحدة تسعمائة وعن ابن عباس انه قال  
بعد مكاف بصره ما تأسفت على شئ كتاسفت على ان حج ماشيا وروي الحسن بن علي رضي الله عنهما انهما كانا يمشيان في حجه  
والجنايب فلما اذبحوا في العداية ومن جعل على نفسه ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف طواف التراباة  
وفي الاصل خبره بين الركوب والمشى ففي اوله اشارة الى الوجوب لانه التزم القرية نصف الكمال فلو لم يملك الصفة  
كما اذا نذر الصوم متشاها فليركب اراق دسا لانه ادخل نقصا فيه **قوله** فاضلا انتصب على الخلال من اولاد واولاد  
**قوله** وما لا بد منه كالفم والاثاث وشبابه وغفره وسلاحه وقضا ديونه وقيل فاضل عن اسد قريش وقيل  
لا يشترط ذلك **قوله** وعن نفقة عيال الى حين عودته يعني نفقة وسطا نفقة اسراف ولا تقتير وكذا عن نفقة  
خدمه وعن ابي يوسف ينبغي ان يكون فاضلا عن نفقة شربه بعد رجوعه لانه لا يقدر على الكسب باعتدال النصف  
في السفر ومن مشا يحتمل ان لا يقدر ذلك كذا في الوجيز **قوله** ويكون الطريق امنيا يعني وقت خروج اهل بلدة  
واختلفوا في امن الطريق هل هو من شرائط الوجوب او من شرائط الاداء فمعظم من شرائط الوجوب حتى ان اداءت

وهي سنة الحج والصحيح انه  
من سنة التاسعة من  
حجته كراه معنى المني للمغزي  
وقوله لعل موافق لمد هذا الام  
اي رجعها الله تعالى قال ابن حجر  
انه المشايخ والاصح انه  
سادسة وربع على الله عليه  
قبل النسيئة وبعد هذا وقيل  
منه حتى لا يرد عن عدها وشبهية  
وحياتها هو باعتبار الصورة  
لم يكن على قرائني الحج الشرعي  
ان كان نوا يقبلون من  
وغيره بل قيل حج حجة ابي  
الناسعة ذلك ولكن الاجابة  
لانه على الله عليه وسلم  
سرا لا يحج شرعي وكذا يقال في  
بئنه التي اقر فيها عثمان بن  
دايمبر مكة وصلها حجه  
على لا يخبرها فقوله ويقدرها  
الحج يعلم منه انه على الله عليه  
لم يحج بعد فرض الحج الا حجة  
الحج وحكي حجة واحدة وهو نادر  
بابه

قبل

قبل ان يحج لا يجب عليه الا بصيا به وقيل من شرائط الاداء حتى يجب الا بصيا به قال في النهاية وهو الصحيح  
**قوله** ويعتبر في المرأة ان يكون لها محرم يحج بها وزوج سواء حكانت محجورا او سائمة وهو كل من  
لا يجوز له مناصرتها على التبايد سواء كان بالرحم او بالصهيرة او بالفرع وسواء كان حرا او عبدا  
او ذميا واما المحرم في الصبي والمجنون ليس بالمحرم والمرء هو كالبالغ وعند المرأة ليس  
بمحرم لها لان تحريم نكاحها له عليه ليس على التبايد بدليل ان اذا اعتنقه جاز له نكاحها والصبي الذي  
تشبهه كالبالغة والامد والمدبرة وام الولد والامانة جوازهن السفر في الحج ولا زوج والمحرم انما  
يعتبر اذا كان بينا وبين مكة ثلثة ايام فصاعدا واما اذا كان اقل فعليه ان يحج بغير محرم لان تكون معتدة  
فلا يخرج حتى تنقضي عدتها واذا لم يكن للمرأة محرم ولا زوج لم يجب عليها ان تزوج ممن يحج معها الا يجب عليها  
اكتساب الراحلة ثم اذا كان لها محرم حج حجة الفرض وان لم ياذن لها زوجها لان حق الزوج لا يظفر في حق المرأة  
واما في النطوع والتمدد ورفقه سفرها ويجب عليها نفقة المحرم هو الصحيح لانها لا تتوصل الى الحج الا به كما يلزمها  
شرا للراحلة التي لا تتوصل اليها وفي الحج تدل على يجب عليها ذلك والتوفيق بينهما ان المحرم اذا اقال لا يخرج الا  
بالنفقة وجب عليها وان خرج من غير اشتراط ذلك لم يجب عليها **قوله** ولا يجوز لها ان يحج بغيرها اذا كان بينا  
وبين مكة مسيرة ثلثة ايام فصاعدا لقول صلي الله عليه وسلم لا يحج امرأة الا و معها محرم ولا نراه بدون المحرم  
يخاف عليها الفتنه وتزداد بانضمام غيرها اليها وطفا تحرم الخلو بالاجنبية وان كانت معها غيرها هكذا  
في المعدية لكن وجد في بعض المواثيق ان خلو الرجل مع الاجنبية حرام وان كان معها غيرها سواء كانت امرأة  
الرجل او محرما حتى لو فصاعدا فان حجت بغير محرم او زوج حاز حجا مع الكواضة وهل المحرم من شرائط  
الوجوب او من شرائط الاداء على خلاف في امن الطريق **قوله** واذا بلغ الصبي بحد ما حرّم او عتق العبد  
بعد ما حرّم ومعتبا على حجها ذلك لم يجز بها عن حجة الاسلام لان احرامها لا ينقل لاد النقل فلا يتعدى  
الفرض فان جرد الصبي الاحرام قبل الوقوف فنوى حجة الاسلام جاز والعبد لو فعل ذلك لم يجز لان الاحرام  
الصبي غير لازم لعدم الاهلية ولهذا الواحصر فتحلل لا يلزمه القضاء وان تناول شيئا من محظورات الاحرام  
لا يلزمه الجزاء والعبد يلزمه القضاء والحر فاذا جرد الصبي يفتخ الاول بالثاني والعبد اذا جرد يفتخ  
الاول فلا يتفقد الثاني ولان احرام العبد لازم فلا يمكن الخروج عنه واذا حج القدير اجزاه عن حجة الاسلام  
حتى لو استغنى بعد ذلك لا يلزمه حجة اخرى لان اشتراط الاداء والراحلة في حقه التيسير لا لاثبات اهلية الوجوب  
فكان سقوط الحج عند نظير سقوط اداء الصوم وصلاة الجمعة عن المسافر ولهذا يجب الحج على الفقير مكة ولا يجب  
على العميد بها لانهم ليسوا من اهل الوجوب **قوله** والموافقة التي لا يجوز ان يتجاوزها الانسان الا محروما  
يعني لا يتجاوزها الى مكة اما الى الخلال فان يجوز بغير احرام **قوله** لاهل المدينة ذوالخليفة والاهل الهراق  
خان عرف ولاهل الشام الحنفية ولاهل نجد قرين باسكان الرا هو الصحيح كذا في شمس العلوم **قوله** ولاهل  
اليمن بيلم وقد نظم فيهم بقية بيتين وهم عرف العراق بيلم اليمن وبنيك الخليفة بجر المدينة في حجة  
ان مررت بهم ولاهل نجد قرين فاستنبت ومن حج في البحر فوقتة اذا احدى موصفا من العبر الى البحر وزاد الاحرام  
وكذا اذا سافر في البر من طريق غير مسلوكة احرام اذا احدى ميثاقا من هذه المواقيت ولاهل مصر بخاذا  
الحنفية ومن جاز ميثاقه غير محرم ثم اني ميثاقا اخر فاحرم منه اجزاه الا ان احرامه من ميثاقا نفاذ **قوله**  
فاذا اقدم الاحرام على حدة الموافقة جاز وهو افضل اذا امن موافقة المحظوران والاقا الثاني الى الميثاق  
افضل **قوله** ومن كان بعد الميثاق فوقفه المحل يعني في الحج والعمرة ويجوز طم دخول مكة بغير احرام اذا كان  
لحاجة لانه يكتر منهم دخول مكة وفي ايجاب الاحرام في كل خيلة خرج فاصغر بخلاف ما اذا ارادوا  
النسك فانه لا يباح لهم دخولها الا بالاحرام لانه يتيق اجيانا فلا حرج **قوله** ومن كان بمكة فمقاته في الحج للحرم

وفي العورة للخل لان الحج في معرفة وعرفة في الخل فيكون الاحرام لها من الحرم ليحقق نوع سفر من الحرم الى  
الخل واد العمرة في الحرم وهو الطواف والسعي فيكون الاحرام من الخل ليحقق نوع سفر وهو الاحرام من  
الخل الى الحرم ولا فضل من التعميم وانما سمي التعميم لان عن يمينه جبلا يسمى نعيم وعن يساره جبلا يسمى ناعم  
والوادي نيمان ولو ترك المكي مبقاته واحرم الحج في الخل للعمرة في الحرم يجب عليه دم **قوله** واذا اراد الاحرام  
اغتسل ونوضا والغسل افضل سواء اراد الاحرام بالحج او بالعمرة او بها والغسل صفا للتطافة لا للطهارة حتى  
يومه الحايض والنفساء وسمى الاحرام لانه يحرم المباحات قبله من الطيب وليس الحنيط وغير ذلك **قوله**  
وليس تويين جديدين او عسليين والجديد افضل لانها اقرب الى الطهارة من الاثام ولهذا قدمه الشرح على الغسل  
وان لبس ثوبا واحدا اجزاة لان المقصود ستر العورة من غير الحنيط وانما ذكر ثوبين لان المحرم ممنوع من لبس  
الحنيط ولا بد له من ستر العورة ودفن الحرم والبرد وذلك انما يحصل بالانزال والرد **قوله** ويمس طيبا ان  
كان له هذا يدل على ان الطيب من سنن الزيادة وليس من سنن الهدى ولا يضرك الطيب بعد الاحرام من  
محل يكره ان ينظف بما يبقى حينه بعد الاحرام قلنا ابتداء الطيب حصل من وجه مباح فالفاعل المبتدئ  
كالحلق وان المنوع منه النظف بعد الاحرام ومحمود بقول المتكلم ان ابتداء كما في لبس الثياب اذ البسه  
قبل الاحرام ولم يجعله بعد **قوله** وصل ركعتين بغزاة في الاودي الفاتحة وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية اللهم  
وقل هو الله احد والمعنى بذلك الاشارة الى قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة ويسال الله تعالى العانة والتوفيق  
في جميع اموره **قوله** ويقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي فيقبله مني وانما لم يذكر مثل هذا الدعاء في الصلاة  
والصوم لان الحج يودي في ازمته متفرقة وامكان متباينة فلا يعرى عن المشقة فيسال الله التيسير **قوله**  
ثم يلي عقب صلواته فان لم يجد ما استوت به راحلته جاز ولكن الاول افضل **قوله** فان كان مفردا  
بالحج تويي بلبسته للحج لانها عبادة والاعمال بالنيات **قوله** والتلبية ان يقول لبيك لبيك لا شريك لك  
لبيك ان للهدى والنعمة والملك لا شريك لك وهذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي واجبة عندنا وما قام  
مقامها من سوق الهدى ولو كان مكان التلبية تسبيح او تهليل وما اشبهه من ذكر الله تعالى ونوعه من الاحرام  
صار محرما **قوله** ولا ينبغي ان يخل بشي من هذه الكلمات لانها تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم باقتناء الرواية  
فلا ينقص منها **قوله** فان زاد فيها جاز بعد الايمان بها اما في خلافها فلا وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنه يزيد  
في تلبسته لبيك وسعديك والعتيق في يدك والاربع اليك لبيك لبيك وزاد بعضهم لبيك حقا لبيك قبل  
ورقا **قوله** فاذا لم يجد احرام يعني لبي ونوي لان العبادة لا تتأدى الا بالنية ولا يصير شراعا بمجرد النية  
مالم يات بالتلبية او ما يقوم مقامها من الذكر **قوله** فليتق حانئ الله تعالى عنه من الرقت والقسوق والجذال  
الرقص الجماع قال الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفق الى نسايكم وقل هو الكلام الفاحش محضرة النساء واصل الرقت  
الغش والقول الفيج والقسوق جميع المعاصي وهي في حالة الاحرام اشد حرمة والجذال ان تجادل فيك حتى تعضبه  
او يعضبك **قوله** ولا يقتل صيد الغول نعا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم اي وانتم حرمون وحرم جمع حرام والصيد  
هو كل حيوان تمتع منه وحش بلصل خلقته مكو لا كانا وغير ما كولا **قوله** ولا يشير اليه اي بيد **قوله** ولا يدل  
عليه اي بلسانه لا يقول في الموضوع الفلاني صيد فالاشارة تختص بالحصرة والدلالة بالغبية ولو قال حرم لحلال  
خلف هذا الحابط صيد فاذا هو صيد كثيرة واخذها وقتها فعلي الدال في ذلك كله الحرام بخلاف ما اذا اراد من  
الصيد واحدا فله عليه فاذا اخذ صيد غيره فقتله المدلول عليه فليس على الدال الا اجر الصيد الذي له عليه  
شما الدلالة انما تعمل اذا انفصل بها القبس وان لا يكون المدلول ملكا بكان الصيد وان يصد قد في كالتة ويتبعه في  
اشارة ما اذا كذبه في الدلالة ولم يتبع اشارة حتى دله اخر قصده وانبع اشارة فقتله فلا جاز على الدال لاول ولوراي  
المحرم صيدا في موضع لا يقدر عليه الا ان يوجب التمسك فذلك محرم اخر على فوس ونصاب او ذمغ اليه ذلك فرماه

فقتله

فقتله فعلي كل واحد منهما الحرام ولو استعار محرم من محرم سكبنا ليقبح باصبعه فاعاد ولا فذبح الصيد فلا اجزا  
على صاحب السكين وقيل عليه الحرام اذ لا اول يحمل على ما اذا كان المستعير يقدر على ذبحه والثاني يحمل على ما اذا  
كان لا يقدر **قوله** ولا يلبس ثوبا ولا سراويل يعني اللباس المعتاد وما اذا التزم بالثياب وان ترك بالشر او بل  
لاشي عليه واما المرأة فلها ان تلبس ما شئت من الحنيط والحنطين لانها لا تقطع وجهها لقوله عليه الصلاة والسلام  
احرام المرأة في وجهها ولان بدنها عورة وسرته بما ليس بحنيط يتعدر فله ان تجوز لها لبس الحنيط **قوله** ولا  
عمامة ولا فلسفة ولا قبا ولا خف من الا ان لا يجد الثغرين فيقطعها اسفل الكعبين لئلا يلبس القبا على وجهه ان  
ادخل يديه في كعبه لم يجر وان لم يدخلها جازا وكعبها هو القبا في وسط القدم عند عقد الشراك **قوله**  
ولا يغطي راسه ولا وجهه يعني الغطية المعروفة اما لو عمل على راسه عدل بز وشبهه فلا شي عليه لان ذلك  
لا يحصل بالمقصود من الارتفاع **قوله** ولا يمس طيبا وكذا لا يدخن ولا باس ان يلبس الثوب المحرم لان غير  
مستعمل لجزء من الطيب وانما يحصل له مجرد الارتفاع وذلك لا يكون مطيبا وبكرة له سم الريحان والطيب  
وليس عليه في ذلك شي لان غير مستعمل لجزء منه ولا باس ان يتكحل اذ لم يكن الحنيط مطيبا ولا باس ان يتكحل بغيره  
ويجوز كسره وليس له ان يحنط بالحنيط لا تطيب وبكرة له ان يقبل امراته او يفتاحها **قوله** ولا يخلق راسه ولا شعر  
بدنه لقوله تعالى ولا تخلقوا حسوبا حتى يبلغ الهدى محله وهو الحرم ويعلم ان هديه قد خرج في الحرم ويستوي في ذلك  
الخلق بالموسى والنورة والشنف والقلع بالاسنان **قوله** ولا يقص من لحية لانه في معنى الحلق ولان في راسه  
الشعثة وقصا التقط قال في الكوفي قضا التقط هو قص الشعر وحلق الراس وتقليم الاظفار وتنق الاظفار وتقليم  
العانة وقيل التقط السخ من طول الشعر والاظفار وقصا ازالة **قوله** ولا يلبس ثوبا مبعوبا وهو ثوب لا يذوق  
ولا يصغر ولا يلبس في له ان يتوسد ولا يلبس عليه وحل بكرة ليد غير الحرم من الرجال قال في الخبر في ثوب لما روي  
ان ابن عمر قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرمة وقال ياكم والحرمة فانها زي الشيطان ويجوز  
للحرم من ان لبس الحرير والحلي كذا في الخبر **قوله** الا ان يكون غسلا لا يتقصر في الاغصاح وهو الاصح وقيل  
لا يتقصر صبغه **قوله** ولا باس ان يغتسل ويدخل الحمام لان الغسل طهارة فلا يمنع منها **قوله** ويستظل بالبيت  
والحجل لان الحجل لا يمس بدنه فاشبه البيت **قوله** ويشد في وسطه لهما ان بالكسرو وهو شي يجعل فيه الدرارم يشد  
على لظفوك كذا له ان يشد المنطقة وعن ابي يوسف كراهتها اذ اشدها بائيم لانه يشبه الحنيط كمن لبس الطيبا ان  
وزله عليه **قوله** ولا يغسل راسه ولا يجتهد بالظفر فان فعله فعليه دم عند ابي حنيفة لان الحنيط مستلذذ وهو  
كالحنا ولا يزيل النفت ويقتل الهوام وقال ابو يوسف ومحمد عليه صدقة لانه يزيل الوح والبعث ويقتل الهوام واجمعوا  
انه اذا غسله بالسل او بالصابون لاشي عليه والرجل والناس في اجتناب الطيب سواء وانما يختلفان في لبس  
الحنيط وغطية الراس فان المرأة تغفلها دون الرجل لانها عورة **قوله** ويكثر من التلبية عقب الصلوات  
والاستحباب يرفع بها صوته لقوله عليه الصلاة والسلام افضل الحج البعج والبعج فالبعج رفع الصوت بالتلبية والبعج  
هو رفع اليمين بالزجاج ايماسانها قال الخنذي يكثر من التلبية في اذ بار الصلوات تقلا كانت او فرضا قال الخنذي  
اذ بار المكتوبات دون الفايات والنوافل جها بمنزلة تكبيرات التشريف اما في نفاها الرواية في اذ بار الصلوات  
من غير تفصيل **قوله** وكما عاشر فاى صعد من ناسا **قوله** او صعدا واديا اولي ركبا لان التلبية في  
الاحرام على مثال التكبير في الصلوات لا تتقال فيعوي بها عند ابي حنيفة للانتقال من حال الى حال وكذا عند  
الانبياء من النوم كذا في التلبيع **قوله** وبالاسحار خصه لانه وقت اجابة الدعاء **قوله** فاذا دخل مكة  
ابتدا بالمسجد الحرام سميت مكة لانها مكة الذنوب اي تذهبها وتسمى ايضا مكة لان الناس يتباكون فيها اي يذمون  
في الطواف وقيل مكة اسم للمسجد ومكة اسم للبلد والمستحب اذا دخل مكة ان يقول اللهم انت ربي وربا  
عبدك والبلد بلدك حيث هار يا منك اليك لا ودي فرائدك والطلب رحمتك والتمس رضوانك اسأل الله

مسألة المصطفى من البك الغابغ عقوقتك اسالك ان تستغفري اليوم بعقوك وتدخلني في رحمتك وتجاوز عني بعقوك  
وتعيني على ادراك يقينك اللهم نجني من عذابك وافتح لي ابواب رحمتك وادخلي فيها واعذني من الشيطان الرجيم  
**قوله** ابتداء بالمسجد الحرام يعني بعد ما حط افعاله ليكون قلبه قارفا ولا يضره ليلاد دخل مكة او زيارتها فادخل  
المسجد قال اللهم هذا البيت بينك وللرحم حرمك والعباد جردك وهذا مقام العابد المسخير بك من النار فوقه  
لما تحب وترضى **قوله** فان عاين البيت كبر وهلل اي يقول لا اله الا الله والله اكبر اللهم انت السلام وسلام  
واليك يعود السلام فحينئذ يتنابا السلام اللهم ايمانك وتصديقا بكنا بك ووفاء بعدك وانبا السنة نبينا عليه  
الصلاة والسلام والرداء عند رؤية البيت مستجاب **قوله** ثم ابتداء بالبحر الاسود واستقبله وكبر وهلل ويقول  
عند مستقبله من الباب البحر الاسود لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر وعده وقدم الاخرى وحده  
وقدمه عن غير هذا **قوله** ورفع يديه ورفع من السبع المواقن ويستقبل بيابن كفيه اي البحر **قوله** كونه  
صورة الاستسلام ان يضع كفيه على الحجر ويضع يديه بين كفيه ويقبله ان استطاع فان لم يستطع جعل كفيه حرة  
وقبل كفيه قال في النهاية استسلام البحر للطواف بمنزلة التكبير للصلاة يستدعي بالرجل طوافه قال عليه الصلاة والسلام  
ليبعن هذا الحجر يوم القيامة وله عينا ينظر بها وليسان ينطق به يشهد لمن استلمه واستقبله بالحج **قوله** وقوله  
ان استطاع من غير ان يودي مسلمانا ان يخرج من ابيد المسلم واجب فان لم يستطع تقبله ولا مسه بيدا امس البحر  
شياء بيده من عرجون او غيره ثم يقبل ذلك الشيء فان لم يستطع شيئا من ذلك استقبله وكبر وهلل وهذا الاستسلام  
مستحب وليس بواجب يدل عليه قوله ان استطاع كما في قوله ومنه طيبا ان كان له **قوله** ثم ياخذ عن عينه ما على البيا  
اي عن يمين الطائف لا يمين الحجر فان اخذ من يسار اجزاء وعلمه دم وهو الطواف المنكوس وقال الشافعي رحمه الله تعالى  
لا يقعد بطوافه **قوله** وقد اضطلع قبل ذلك اي اضطلع برؤيه وهو ان يجعل رداءه تحت ابطه اليمين ويقيه على  
كفة الايسر ويبدى منكبه اليمين ويقطى اليسر وهو سنة وتسمى اضطباعا لا بد اضبعه وهو عضده **قوله**  
فيطوف بالبيت سبعة اشواط الشوط من الحجر الى الحجر **قوله** ويجعل طوافه من وراء الحطيم لانه من البيت  
ويومضه يصيب فيه الخراب سمي به لانه حطم من البيت اي كسر وسمي الحجر ايضا لانه حجر من البيت اي  
صنع ويسمي حطمة اسماء جبل وفي الحديث من دعا علي من ظلمه فيه حطه الله **قوله** ويرسل في الاثني عشر اشواط الثلاثة  
الاولى الرمل فثنتين سرعة المشي مع تقارب الشا وهن الكفتين مع الاضطباع وهو السنة قال في الهداية  
كان سببه اظهار الجهد للركن حين قالوا اضعفتم حتى يتوب ثم بقي لكم بعد ذلك السبب كالاخفا في  
صلاة الظهر والعصر كان لتسوية الكفرة واداء المسلمين عند قول اتم القرآن في الصلاة **قوله** ويشبه فيها  
بقي على حينئذ اي على السكينة والوقار على رسله والرمل من الحجر الى الحجر وهو المنقول من رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فان رخم الناس في الرمل قام فاذا وجد مسلكا رمل ولا يطوف بدون الرمل في تلك الثلاثة لانه لا بد له  
فبحق حتى يقبضه على وجه السنة بخلاف الاستسلام لان الاستقبال بدله **قوله** ويستلم الحجر الاسود كلما  
مر به ان استطاع لانه شواط الطواف كركعتان الصلاة فكما يقبض كل ركعة بالتكبير يقبض كل شوط بالاستسلام  
الحج وان لم يستطع الاستسلام استقبل وكبر وهلل ويستلم الركن اليماني وهو مستحب في ظاهرها وانه وعن محمد  
سنة ولا يستلم غيرهما الا ركان لان النبي عليه الصلاة والسلام كان يستلم هذين الركنين وهما اليماني وركن  
الحجر الاسود ولا يستلم غيرهما لانهما ليسا على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام والقواعد اساس البيت واليمين  
تقبيل الركن اليماني لان النبي عليه الصلاة والسلام استلم ولم يقبله **قوله** ويختم الطواف بالاستسلام يعني استسلام  
الحجر الاسود **قوله** ثم ياتي المقام يعني مقام ابراهيم وهو ما ظهر فيه ان قد مبدى حتى كان يقوم عليه قبل نزوله  
وكبر به حين ياتي الى راية صخر ورده اسماعيل والمقام بفتح الميم موقع القيام ويعنيها موضع الاقامة **قوله**  
فيصلي عنده ركعتين اي عند المقام او حيث تيسر من المسجد وهما واجبتان عند فان تركها ذكر في بعض

المسلك

المسالك ان عليه ما وان صلاها في غير المسجد وفي غير مكة جاز لا يروي ان عمر رضي الله عنه نسبها او صلاها  
بذي طوى ذكوة في الكعبة وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الطواف صلى في المقام ركعتين وتلا قوله  
تعالى واخذوا من مقام ابراهيم صلى وقال عليه الصلاة والسلام من صلى خلف المقام ركعتين غفر الله له ما تقدم  
من ذنبه وما تأخر وحشر يوم القيامة سبع الامنين كما في كتاب الشفا والمستحب ان يقرا ما قبلها بالركعتين  
وقل هو احد احد فاذا فرغ يدعو لنفسه ولو اذبه والمسلمين ولا يصلحها الا في وقت مباح ثم يعود الى الحجر فيستلمه  
لانه الطواف لما كان يقبض بالاستسلام فكذا السعي يقبض به بخلاف ما اذا لم يكن بعد الطواف سعي فانه لا يعود الى الحجر  
فيه **قوله** وهذا الطواف طواف القدوم ويسمي طواف التيمم وطواف النفا وطواف اول عهد بالبيت **قوله** وهو سنة  
وليس بواجب حتى لو تركه لم يكن عليه شيء كذا في الخدي **قوله** وليس على اهل مكة طواف القدوم لانهم قدموا منهم  
وكذا لمن كان من اهل المواقيت ومن دورها التي مكة لانهم في حكم مكة **قوله** ثم يخرج الى الصفا والافضل ان يخرج  
من باب الصفا ويومض يمينه ثم يمشي ويسبغ ذلك سنة عندنا ولو خرج من غير جازر وسمى الصفا لان ادم عليه  
الصلاة والسلام لما اتاه قال ارحب يا معني الله **قوله** فيصعد عليها اي يصعد حيث يرى البيت لان الاستقبال هو  
المقصود بالصعود **قوله** ويستقبل البيت ويكبر ويهمل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو له حاجته ويرفع يديه  
عند الدعاء السام **قوله** ويدعو له حاجته انما ذكر الدعاء ولم يذكره عند الاستسلام للحج لان الاستسلام حال ابتداء  
العبادة وهذا حال ختمها فان ختم الطواف بالسعي والدعاء انما يكون عند الفراغ من العبادة لا عند ابتداءها كما في  
الصلاة قال الحسن البصري الدعاء مستجاب في خمسة عشر موضعا في الطواف وعند الملتزم وتحت المنزلة  
وفي البيت وعند زيارته وعلى الصفا وعلى المروة وفي السعي وخلف المقام وفي عوفات وفي المزدلفة وفيها  
وعند الحجر الثلاثة فحرم من لم يختم في الدعاء في هذه المواضع ويستحب ان يقول في ايام الموسم ختم في الطواف  
**قوله** ويخط نحو المروة ويمشي على حينئذ اي على السكينة والوقار ويقول في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز  
عما تعلم انك انت الغنى الاكبر وامد في الذي هي اقوم فانك تعلم لا اعلم **قوله** فاذا بلغ الى بطن الوادي سعي  
بين الميادين الخضراء وهما علامتا موضع المروة وهما شيان مخوفتان من جدار المسجد الحرام لانهما منفصلتان  
عن الجدار وهما اخضرين على طرفي الغلب والا فاحدهما اخضر والاخر احمر ولم يكن اليوم بطن وادي لانه قد  
كسبته السيول فجعل هناك ميلا من علامتا موضع المروة يعرف انه بطن الوادي **قوله** حتى ياتي  
المروة باسكان اليان لانه لو نصب لافتان السعي لكان في المروة وليس كذلك **قوله** وهذا شوط وهو  
الصحيح **قوله** فيطوف سبعة اشواط يتدبر بالصفا ويختم بالمروة احترازا عن قول الطحاوي فانه قال يتدبر  
بالصفا ويختم بالصفا فيكون على قوله اربعة عشر مرة وهو غير صحيح **قوله** ثم يقرب مكة حراما يطوف بالبيت  
كلما بدله لانه يشبه الصلاة قال عليه الصلاة والسلام الطواف بالبيت صلاة والصلاة خير موضوع فكلما الطواف  
الا انه لا يسعي عقيب هذه الاطوفة لان السعي لا يجب المرأة والتنفل به غير مشروع وانما قال يطوف بالبيت  
كلما بدله ليلعبه بهما ان الطواف للفرا افضل من الصلاة ولاهله مكة الصلاة افضل منه لان الفريضة الطواف  
اذا رجعوا الى بلادهم ولا تغتفر الصلاة واهل مكة لا يغتفرهم الامران وعند اجتماعها فالصلاة افضل **قوله**  
ويصلي لكل اسبوع ركعتين وهما ركعتا الطواف ويكبر الجمع بين اسبوعين او اكثر من غير صلاة بهم فاعند اني  
ومحمد سوا الضرف عن وترا وشنع لان الركعتين من بيتان على الطواف وقال ابو يونس في الكبر اذا انصرف  
عن وترخوان ينصرف عن ثلاثة اسبوع سابع او خمسة او سبعة وهذا الخلاف في وقت مكروه اما  
في الوقت المكروه فانه لا يكره اجماعا ويؤخر ركعتي الطواف الى وقت مباح **قوله** فاذا كان قبل يوم التروية يَوْم  
خطب الامام الناس خطبة يعني يوم السابع بعد صلاة الظهر وفي النهاية قبل صلاة الظهر ويوم التروية هو  
يوم الثامن **قوله** يعلم الناس فيها الخروج الى ما والوقوف بعرفات والاقامة وانما جمع عرفات على وجه التقيد

ويصلي على الصفا بعد من التكبير والتسليم  
والصلاة على البشير النبوي والرداء والرفع

ويقال من عرفات ثلاثة فرائض وقيل أربع وهي من الحلال وهي ما يسمى في يد من الدما أي بواق  
فترية فيها ثلاث سدكك بينها وبين مكة فربح وهي من الحرم والمستحب ان يصلي بها الصلوات الخمس  
والجمعة بها سنة وفي الحج ثلاث خطب اولها هذا والثانية بعرفة يوم عرفة خطبتين قبل صلاة  
الظهر عيسى بنهما كما في الجمعة والثالثة بمناء يوم الحادي عشر خطبة لا تكمل صلاة الظهر بفصل بين كل  
خطبتين بيوم وقال زفر خطب في ثلاثة ايام متواليات يوم العزوة ويوم عرفة ويوم النحر وكل  
هذه الخطب بعد الزوال بعد صلاة الظهر الا يوم عرفة فان الخطبتين فيه قبل الصلاة ولو خطب قبل  
الزوال جاز ويكبر بخلاف الجمعة فانه اذا نزل الخطبة فيها او خطب قبل الزوال لا يجوز **قوله** فان صلى  
الحج بركعة يوم النحر وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة بعد طلوع الشمس ان النبي صلى الله عليه وسلم  
خرج الى منى بعد طلوع الشمس فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والحج ثم راح الى عرفات ولو  
بمكة ليلة عرفة وصلى بها الحج ثم عاد الى عرفات ومنه اجزاءه ويكون مسيا **قوله** ثم يتوجه الى عرفات  
فيقيم بها والمستحب ان يكون توجهه بعد طلوع الشمس فلا يبلغ الى عرفات اقام به حيث احب لا يطرح عرفة  
ويكون ان ينزل في موضع وحده **قوله** فاذا زالت الشمس من عرفات صلى الامام بالناس الظهر والعصر باذان  
واحد واقامتين ولا يجهر فيهما باللذات لانها صلاة نهارا رسا بر الايام يتبدل فيخطب خطبتين فاما الفصل  
بينهما جلست خفيفة كما في الجمعة فاذا فرغ من الخطبة اقام المودعة وان خطب قاعدا اجزله الا ان القيام افضل  
لانا مقصود تعليم الناس وتبليغهم والقيام امكن في ذلك وان نزل الخطبة او خطب قبل الزوال اجزاه  
وقد اساء ثم اذا فرغ من صلاة الظهر اقام المودعة للعصر لانها تؤدى قبل وقتها المعهود فيفرد لها اقامة على ما  
للناس بها ولا يتطوع بين الصلوات فان قطع بغير سنة الظهر واشتغل بعمل اخر من كل واحد وشرب اعاد  
الاذان للعصر وعن محمد بن يعقوبه الاقامة قال في الوجوه اما سنة الظهر الواجبة اذا صبح افضل  
ولا يعاد الاذان اذا اشتغل بها ثم اعلم ان شرائط جواز الجمع عند ابي حنيفة خمسة الوقت والمكان في الاحرام  
والجماعة وعندهما الامام والجماعة ليس بشرط ثم لا بد من الاحرام قبل الزوال فقد عدا للاحرام على وقت الجمع  
فان احرم بعد الزوال فقد وثبان عن ابي حنيفة احدهما لا يجوز له الجمع حتى لو صلى الظهر مع الامام قبل ان  
يحرم بالجمع ثم احرم بالجمع قبل العصر لم يجز له الجمع وانما يجوز اذا صبح الصلواتين جميعا وهو محرم بالجمع وفي الواجبة  
الثانية اذا كان محرم قبل العصر اجزاه وهو وقت ابي يوسف ومحمد لان الظهر لا يقف فعلا في وقتها على  
شرائط الاحرام وانما يحتاج الى ذلك لتقدم العصر على وقتها فان صلى الظهر وحده ثم صبح العصر مع الامام لم  
يجزه ذلك عند ابي حنيفة لان الامام عنده شرط في الصلواتين جميعا فاذا ادرك مع الامام وكيف من كل  
واحد من الصلواتين او شيئا من الصلواتين جاز الجمع اجماعا ولو صلى الامام بالناس في يوم جمع ثم استبان  
انه صلى الظهر قبل الزوال والعصر بعد الزوال فانه بعيد للخطبة والصلواتين جميعا **قوله** ومن صلى في  
واحد وحده صلى كل واحدة منهما في وقتها عند ابي حنيفة لان الحاق خطبة على الوقت فرض بالنسبة قال الله  
تعالى الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقوتا فلا يجز تركه الا فيما ورد به الشرح وهو  
الجمع بالجماعة مع الامام يعني الامام الاكبر فان من صلى الظهر جماعة لكن لامع الامام الاكبر لا يجوز له الجمع عند  
ابي حنيفة كما المنفرد **قوله** وقال ابو يوسف ومحمد يجمع بينهما المنفرد لان جواز الجمع للحاجة الى امتداد الوقت  
والمنفرد يحتاج اليه فان لم يصلي كل واحدة منهما في وقتها يجز امتداد الوقت لان المشروع ان يقع الوقوف  
من اوله الى اخره متصلا غير منقطع ليكون افضل فلما تقدم العصر على وقته انما هو اصيله الجماعة لا الاجل امتداد  
الوقوف لانه يعسر عليهم الاجتماع للعصر بعد ما تقدموا في الموقف اذا ما فاة بين الصلاة والوقوف فان  
المصلي واقف **قوله** ثم يتوجه الى الموقف يعني الامام والقوم معه عقيب انصرفه من الصلاة **قوله** فيقف

بقر

بقر الجبل وهو يسمى جبل الرحمة وهو عن يمين الموقف وعليه وقف ادم عليه الصلاة والسلام والمصلي يتم  
اذ فرغوا من الصلوات الخمس واوقف كل منهم حيث شاء ويكبرون ويهللون ويسبحون بحمدهم وتلا  
واصلون على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعون بحوائجهم الى غروب الشمس ويستحب ان يقف الامام منبجها  
الى الكعبة **قوله** وتعرفات كلها موقف الابن عروة وهو واد باسفل عرفة وقف فيه الشيطان وعروة  
غير مصروف للتائب والعلمية **قوله** وينبغي للامام ان يقف بعرفة على راحلته لانه يدعو ويدعو الناس  
بديعاه فاذا كان على راحلته كان ابلغ في مشاهدته ثم له ولو وقف على قدميه جاز لان الاول افضل ولو  
قام افضل من الوقوف قاعدا **قوله** ويدعو ويعلم الناس الناسك ويرفع يديه نحو السماء ان النبي صلى  
الله عليه وسلم كان يدعو يوم عرفة ما دله يد كما مستطعم المسكين فيقفون الى الغروب ويكبرون ويهللون  
ويدعون ويتضرعون ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم ويسألون الله تعالى بحوائجهم فانه وقت مرحوم للاجابة  
ويكثر الواقف من التليل والاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء بقلب حاضر فهذا اليوم افضل  
ايام السنة وهو معظم الحج ومقصوده ويصلي في موقفه ذلك ساعة بعد ساعة ولا ينبغي ان يقطع التلبية  
حتى يرمى جمرة العقبة وقال مالك اذا وقف بعرفة قطع التلبية قال لان الاجابة باللسان انما هي قبل الاشتقا  
بالاركان ولان التلبية في الحج كالكبير في الصلاة فياتي بها الى اخره من الاحرام وذلك كما يكون عند الترمي **قوله**  
ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف لانه يوم اجتماع طلعة والعبد في الهداية ومثل الاغتسال سنة ولو  
اكتفى بالوضوء جاز كما في الجمعة والعديد والاحرام فان وقف على غير وضوء او جنبا جاز وكذا الوقوف الحائض  
والنفس اجزاهما **قوله** ويحتمل في الدعاء والسنة ان يخفي موته في بالدعاء قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية  
ولو انبس على الناس سلال ذلك الحجته فوقه اعلى انه يوم عرفة فبين ان يوم التروية لم يجز لهم ان يعلموا الوقوف  
يوم عرفة ولانه اداء العبادة قبل وقتها فلم يجز لهم صلى قبل الوقت وان تبين انه يوم النحر اجزاهم وحجهم تام  
قل عليه الصلاة والسلام حجكم يوم تبجون **قوله** فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معهم على بيتهم  
حتى ياتوا الى المزدلفة ولا يدفع احد قبل الغروب فان دفع احد قبل الغروب ان جاء وزحف عرفة بعد الغروب  
فلا شيء عليه وان جاوزها قبله فليجدهم ويسقط عنه ذلك اذا ما دله في عرفة قبل الغروب ثم دفع منها بعد  
الغروب مع الامام وقال زفر لا يسقط كما قال في مجازة المبيحات انه يجب عليه الدم ولا يسقط عنه بالعود  
الى المبيحات وعند الثلاثة يسقط ولو عاد الى عرفة بعد الغروب لا يسقط عنه الدم بالاجماع ولو ان الامام  
ابط بالرفع وتبين للناس الليل دفعوا قبله لان وقت الرفع قد جعل فاذا تاخر الامام فقد تروا السنة  
فلا يجوز لهم تركها **قوله** حتى ياتوا المزدلفة وهو المشعر الحرام فيقولون يا وسميت المزدلفة لان ادم عليه الصلاة  
والسلام اجتمع مع حوى فيه وازدلف اليها اي ذنا منها **قوله** والمستحب ان يتلوا بقرب الجبل الذي عليه المبيحة  
اي بوقد عليه الخلف النار **قوله** يقال له فخرج من ذلك لا ارتفاع وهو لا ينفذ العلمنة والعدل من قانج  
اذا ارتفع وتخرج من النزول في الطريق كي لا يضرب بالمازة ويكثر من الاستغفار في المزدلفة لقوله تعالى اذا قضيت  
من عرفات فذكروا اسعد الله مسعى الحرام الى ان قالوا استغفروا الله ان الله غفور رحيم **قوله** ويصلي الامام بالناس  
المغرب والعشاء باذان واقامة لان العشاء في وقتها فلا اقامة بخلاف العصر بعرفة فانه مقدم على وقتها وقد  
بالاقامة لزيادة اللعاب ويؤي المغرب هنا اذا لا قضا وصفته اذا غاب الشفق اذن المودون واقام فيصل  
الامام بالناس المغرب ثم يلعبها العشاء بكلا الاذان والاقامة ولا يتطوع بينهما فان تطوع بينهما او تساعل  
بشيء امد الاقامة ولا يشترط الجملة لهذا الجمع عند ابي حنيفة لان المغرب مؤخر عن وقتها بخلاف الجمع بعرفة  
لان العصر مقدم على وقتها **قوله** ومن صلى المغرب في الطريق وحده لم يجزه عند ابي حنيفة ومحمد وعليه عدا  
ما لم يطعم الجوز وقال ابو يوسف يجزبه وقد اسي ولو ضي ان يطعم الحج قبل ان يدخل الى المزدلفة صلى المغرب لانه اذا

بجمع

1 وفي نسخة يوم نحر  
2 وفي نسخة الضاليع تجوز

3 وهو صحيح

طاح الخرافات وقت الجمع فكان عليه ان يقدم الصلاة قبل الغوات **قوله** لم يجز عندنا جنيفة يعني انه لو قوفة  
فان اعادها بالمزدلفة قبل طلوع الفجر كانت المعادة هي الغرض ما نقلت المغرب الاولي نافلا وان لم يعدا  
حتى طلوع الفجر انقلب الى الجواز فان صلى المغرب والعشاء وحده اجزاء والسنة ان يصليها مع الامام **قوله**  
فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر فجلس انما قدم صلاة الفجر هذا لاجل الاستقبال بالوقوف كقديم العصر  
يعرفه **قوله** ثم وقف ووقف الناس معه فدعا الي ان يسفروا جدا ويتضرعون في الدعاء فلما في عرفه  
وهذا الوقت وعندنا واجب وليس يمكن حتى لو تركه بغير عذر بلزومه **قوله** والمزدلفة كلها موقف الا بطن  
محسور هو وادبا سفلا مزدلفة عن يسارها وقف فيه ليس يجزى **قوله** ثم افاض الامام والناس معه قبل  
طلوع الشمس حتى ياتوا منا الا فاضت مع الامام سنة ولو افاض من قبله لا يلزمه شي بخلاف الافاضة من غيره  
كذا في الجوز ويقول اللهم اليك افضت ومن عندك استغقت واليك رغبته ومنك هربت فاقبل نسكي  
واجعل اجري وارحم تقري واقبل توبتي واوجب دعوتي ويلمي في اثنائها **قوله** فيبذل حجرة العقبة فتراها  
في بطن الوادي بسبع حصيات ويستحب ان يفصل الحصاة في المستصفي ويجعل مكة عن يساره ومنا عن  
يمينه ويرمي من اسفل الى اعلا ويستحب ان ياخذ حصاة الجاز من المزدلفة ومن الطرفين ولا يرمي بحصاة  
اخذها من عند الجرة لما روي في الحديث ان ما قبل من الحصا يرفع ولا نها حصوله من لم يقبل حجه فيشام ولو  
رمى بها جاز وقد اساء وقت الرمي في هذا اليوم بعد طلوع الشمس ويمتد الى الغروب عندنا جنيفة وقال  
ابو يوسف الى الزوال وما بعدة قضا وان اخرج في الليل في هذا اليوم رمي ولا شيء عليه وان اخرج الى الغد  
رمي وعليه حرم ولورمي حجرة العقبة بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس يوم الفجر عندنا والا فضل بعد  
طلوع الشمس ويجوز ان يرمي بكل ما كان من جنس الارض بشرط وجود الاستنهاذ حتى لا يجوز الفجر وخرج  
واباقت ولهذا الواخذ كفا من تراب ورمي به مكان حصاة جاز عندنا وكذا يجوز ان يرمي بالطين  
وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز الا بالجر **قوله** من بطن الوادي يعني من اسفله الى اعلاه وينبغي ان  
تقع الحصاة عند الجرة او قريبها حتى لو وقع بعيدا لم يجز **قوله** والقرب والبعدان الثلثان الذرع في تحد  
البعد وما دونه قريب وفي القربة مقدار الرمي ان يكون بين الرمي وبين موضع السقوط خمسة اذرع لان ما دون  
ذلك يكون طويلا وطويلا طويلا اجزاه لا يندري الى قديمه وفيه اذ في الرمي الا انه مسمى بخالفته السنة ولو وضعها  
وضعا لم يجز لانه ليس بري ولورمي بالذهب والفضة او البعر لا يجوز لانه ليس من جنس الارض ولورمي بسبع  
حصيات دفعة واحدة اجزاء عن حصاة واحدة لا غير **قوله** مثل حصيات الخذف الخذف صفها للصفاء ان  
مقدار الحصاة وقيل مقدار النواة وقيل مقدار الاصلة ولورمي باكثر من حصاة الخذف او اصغر منه اجزاه الا انه لا يرمي  
بالكباد خشية ان ينادي به غيره ولورمي فوقت الحصاة على راس رجل وعلى ظهره يرمي ثم وفقت بنفسه على  
الجمرة اجزاه وان اخذها الرجل وضعها لم يجز وكيفية الرمي ان ياخذ الحصاة بطرف ابراهمه ويستحب ان يرمي بها في  
الصلابة يضع الحصاة على ظهر ابراهمه اليمنى ويستحب ان يمسح في النهاية الوجه الاول **قوله** يكبر مع كل  
حصاة ولو سجد مكان التكبير اجزاه حصول الفكر ويروي عن سالم بن عبد الله انه رمي بالجمرة بسبع حصيات من بطن  
الوادي يكبر مع كل حصاة الله اكبر الله اكبر اللهم اجعل حجاجي مبرورين وارواحنا مفيضة وعلمنا مشكورا قال وحديثنا ان  
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرمي حجرة العقبة من هذا المكان ويقول كلما رمي كل حصاة مثل ما قلت **قوله** ولا  
يقف عندها والا صل ان كل رمي بعد الرمي فانه يقف عنده وكل رمي ليس بعد رمي فانه لا يقف عنده ولا يرمي  
من الجاز يوم الفجر الا حجرة العقبة لا غير **قوله** ويقطع التلبية مع اول حصاة فان حلق قبل ان يرمي حجرة العقبة  
قطع التلبية لانه قد حلق من الاحرام والتلبية لا تثبت عند الحلق وانما يوقى بها في مطلق الاحرام ولهذا قلنا  
ان المحصر يقطع التلبية اذا ذبح هديه لانه قد سجد الحلق كما بعد الرمي فاذا اراد التلبيت قبل الرمي والحلق والذبح

قطع

قطع التلبية عندنا جنيفة ومحمد لان التلبية يوقى بها في مطلق الاحرام ولم يبق الاحرام الا في النساء فيكون بمنزلة المنقذ  
والمعتمر يقطعها اذا استلم الحجر وعزاني يوسف انه يلبي ما لم يحلق او تزول الشمس مع يوم النحر لان احرامه محال  
بدلالة عدم اباحتها للنساء فاما اذا فرغ قبل ان يرمي قطع التلبية لانه يحلق بالذبح فهو كما لو حلق بالذبح **قوله** ثم يذبح  
ان احب هذا دليل عدم الوجوب فاذا اراد ان يذبح قدم الذبح على الحلق **قوله** ثم يحلق او يقصر والحلق افضل  
لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا للحلقين ثلاثا وللمفصرين مرة ولان السنة والحلقين في الغزاة قبل المعصومين كان  
الحلق اكمل كما في قضا التفت وفي التفسير بعض تفسيره فاشبه الاغتسال مع الوضوء ويكفي في الثاني رجع  
الراس اغتبا رابا مسح وحلق الكفا افضل والتفسير ان ياخذ من روس شعره عند الاغتسل فان كان بواحدة  
فزوج او علة لا يستطعم ان يبر الموسي ولا يصل الى تقصيره فقد حل بمنزلة من حلق ولا شيء عليه ولو لم يكن على راسه  
شعر امر الموسي على راسه وهل هو مستحب او واجب قال بعضهم واجب ولو حلق اغتفاره قبل الحلق فطهر دم  
وروي الطحاوي انه لادم عليه عندنا يوسف ومحمد لانه قد سجد الحلق كذا في الوجيز وقد حل له كل شيء الا  
النساء وكذا توابع الوطي كالمس والقبلة العجل وقال مالك الا النساء والطيب ولو طاف الزيارة قبل الحلق لم  
يجل له الطيب والنساء وصار بمنزلة من لم يطيف كذا في الكافي **قوله** ثم ياتي مكة من يومه ذلك او من الغد  
او من بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط ويسمى طواف الافاضة وطواف يوم النحر  
والطواف المفروض ووقته ايام النحر واول وقت الطواف بعد طلوع الفجر من يوم النحر لان معاقبة من الليل  
وقت الوقوف بعرفة والطواف مرتب عليه واول حدة الايام افضلها كما في التمهيد ولا بد من التنية  
في الطواف ولا يفتقر الى التعيين حتى لو طاف هاريا من عدل او سبع او طاف بالغير ولا ينيى الطواف  
لا يجزى به عن طوافه بخلاف الوقوف بعرفة حيث يصح من غير تنية والغرف ان الوقوف ركن عبادة  
وليس بعبادة مقصودة والطواف عبادة مقصودة ولهذا يتنفل به فلا بد من اشتراط التنية  
لان جهة التنية لتعيينه حتى لو طاف يوم النحر طوافا كان او حبه على نفسه كان من طواف الزيارة كما في  
صوم رمضان وان شئت قلت لان الوقوف ركن يقع في نفس الاحرام فنية الحج تشمل عليه وطواف الزيارة  
يؤدى بعد الحلق فوجود التنية في الاحرام لا تقتضي من التنية في الطواف لانها لا تشمل عليه قال في النهاية  
الامور الاربعة وهي الرمي والحلق والذبح والطواف تفعل في اول ايام النحر على الترتيب وضابطه **قوله** رخص  
فالرعي والذبح والحلق والحلق والطواف تفعل في اول ايام النحر ويجب على الطائف ان يكون ساترا لعمرة  
طاهر من الحدث والغسل فعليه الصلاة والسلام الطواف بالبيت **قوله** فاقولوا من الكلام فاذا  
اخذ بالطواف كان طوافه جازعا عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يعتد بطوافه وكلم اصحابنا المتأخرون في  
ان الطهارة اصلها واجبة او سنة فقال ابن شجاع سنة وقال ابو بكر الرازي واجبة والدليل على انها ليست  
بشروط في الطواف ان الطواف ركن من اركان الحج فلم تكن الطهارة من شروطه كالوقوف وان طاف وفي توبه  
بها سنة اكثر من ذلك لانه لا شيء عليه وان طاف وقد انكشفها من عورته فذرها لا تجزى وهذا  
الصلاة اجزاء الطواف وعليه دم والغرف ان النجاسة لم يمنع من المعنى بخفض بالطواف وانما منع منه  
لانه طويث المسجد ولا تكف الكسفة لانه ممنوع منه معنى يخبر بالطواف بدليل قوله عليه الصلاة والسلام  
لا يطوف بالبيت مسوك ولا عريان واذا اختصر المعنى عنه بالطواف اوجب نقضه فكان عليه جواز  
ولو طاف رخصا على غيره ان كان غير قادر على المشي اجزاه ولا شيء عليه وان كان قادرا فعليه العادة مدام بكفة  
وان رجع الى بلده فعليه دم وكذا اذا طيف حمله ان كان لعلة اجزاه وان كان لغرض علة يجب عليه العادة  
او ادم وهل يجزي الحامل من طوافه قال الخنذي يجرى ذلك عن الحامل للحجول جميعا وسواء نوى الحامل الطواف  
عن نفسه وعن الحامل او لم ينوه ولو اوجب على نفسه الطواف رخصا فعليه ان يطوف ماشيا فان طاف

مستحب وقال بعضهم

زجفا كما اوجب اجزاه واذا اقيمت الصلاة وهو يطوف او يسعي بين الصفا والمروة يتركه ويصلي ثم ينهني  
عليه بعد الفراغ من الصلاة **قوله** فان كان سعي بين الصفا والمروة عقيب طواف القدر لم يرمل  
في هذا الطواف ولا سعي عليه لان السعي لم يشترط الا مرة وكذا الرمل ما شرع الا مرة في طوف بعد السعي  
ولو طواف تطوعا في احوال الحج وسعى بعد لم يجب عليه السعي في طواف الزيارة واعلم ان السعي هو بعد  
هذا الطواف لانه واجب والواجب يتوالت بعد الفرض لكن كما كان هذا يوم في جمع من الناس ركض في  
تقدمه بعد طواف القدر ونسيه ومن شرط تقدمه مع طواف القدر ان يكون في شهر الحج **قوله** وقد  
حل له النساء وكذا اذا طاف اكثر من حل له النساء لان اكثر حكم الكل **قوله** وهذا الطواف هو المفروض في الحج  
اذ هو المأمور به في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والركن في هذا الطواف اربعة اشواط وما زاد على  
واجب لثمة الركن هو الصحيح لان الشوط الواحد مفروض بالكتاب والستة الباقيته احتفل ان النبي صلى الله عليه  
فعلها بيا نالك كتاب واحتفل انه فعلها ابتداء في هاتاه في النصف بيا نالك كتاب وجعلنا النصف واجبا عمدا  
بالاختلاف كذا في الوجيز **قوله** ويكره تأخيرها عن هذه الايام يعني ايام النحر لانه موقوتها واقتضاها ولها  
**قوله** فان اخرجها من الزمان عند ابي حنيفة قال في النبايع الا ان تكون امرأا حائضا او نفسا فتؤخر الطواف  
حتى تضي ايام النحر تطوف بعد ذلك لا يجب عليها شي **قوله** وكذا لكان اخر الحلق يعني اذا اخرجها عن ايام النحر  
يلزم عدم ايضا عند ابي حنيفة والاصل ان الحلق يختص بزمان وهو ايام النحر ومكان وهو الحرم والختين  
بزمان وعند ابي حنيفة يختص بزمان ولا يختص بمكان ومنه الخلاف في حق التحريم بالدم اما في حق التحلل بالنبوت  
بالانفاق اي انه يجعل به التحلل ايما كان **قوله** ثم يعود الى منافقته يعني بعد طواف الزيارة اذا فرغ  
المنه يرجع من سلفه الى منى ويبيت بها فان بات بمكة فقد ساء ولا شيء عليه **قوله** فان زالت الشمس من  
اليوم الثاني من النحر صلى الجمرة الثلاث ولورما هن قبل الزوال لا يجوز **قوله** بيندي بالذي نزل المسجد  
يعني مسجد الخيف الخيف ما اخذ من الجبل وارتفع من مسيل كما كذا في الصحاح **قوله** في يومها سبع حصيا  
يكبر مع كل حصاة وذلك بعد ان يصلي الظهر فقوله يكبر مع كل حصاة اي يقول بسم الله والله اكبر ويرفع  
عقب كل حصاة ويدعو الله تعالى بحاجته ويجعل بطن يديه نحو السما كما في سابق الادعية ويبلغ بها حذو  
منكبيه وهذا قول ابي يوسف وفي ظاهره جعل باطن كفيه نحو الكعبة ذكره الخنيزكي في باب صلاة الصلاة  
**قوله** يقف عند اي عند الجمرة فيدعو لانه رمي بعد رمي فكان من سنته الوقوف بعده **قوله** وان يري  
هذه الجمرة والثانية ما شيا **قوله** ثم يرمي التي يليها مثل ذلك ويقف عندهما **قوله** ويرمي جمرة العقبة  
كذلك ولا يقف عندها لانه رمي ليس بعد رمي والاصل ان كل رمي بعد رمي فانه يقف بعده وكل رمي  
ليس بعده رمي لا يقف بعده لان العبادات قد انتهت **قوله** فان كان من الغد الجمرة الثلاث بعد الزوال  
كذلك اي يفعل كما فعل بالا مس يقف عند الاولين ولا يقف عند جمرة العقبة **بيان** اوقات رمي ابي  
ايام يوم النحر وثلاثة ايام بعدها ففي الاول وقت مكروه وهو ما بعد الزوال الى الغروب وما بعد ذلك الى طلوع الفجر مكروه  
بعد طلوع الشمس الى الزوال ومباح وهو ما بعد الزوال الى الغروب وما بعد ذلك الى طلوع الفجر مكروه  
وفي الثاني والثالث من طلوع الفجر الى الزوال لا يجوز وما بعد الى الغروب مستنون ومن بعد الغروب  
الى طلوع الفجر مكروه فان رمي بالليل قبل طلوع الفجر جاز ولا سعي عليه واما اليوم الرابع فعند ابي حنيفة من طلوع الفجر  
الى الغروب الا ان ما قبل الزوال مكروه وما بعده مستنون وعندنا ما وقتها ما بعد الزوال ولا يجوز قبله قياسا  
على اليوم الثاني والثالث وابو حنيفة فاسد على اليوم الاول فاذا خرجت الشمس يوم الرابع لا يجوز ان يرمي  
بالليل لانه قد مضى وقت الرمي فسقط فعله ويجب عليه دم للسقوط ذكره الخنيزكي فاذا اراد ان يجعل  
النحر نغرا الى مكة النحر يسكون الفاء هو الوجود فاليوم الاول ويسمي يوم النحر والثاني يوم القربان

وعند ابي يوسف لا يختص  
بها وعند ابي حنيفة بمكان  
وهو الحرم

وهو الحرم

الذي

الذي

النحر لان

الذي  
الذي  
الذي

مفرد

لان الناس يعقرون فيه واليوم الثالث النحر الاول وانما يجوز النحر فيه قبل طلوع الفجر من يوم الرابع اما اذا  
طلع عين عليه الرمي ويوم الرابع يسمى يوم النحر الثاني ويوم الرابع هو يوم الثالث عشر من طلوع الفجر فيه ويوم  
لنصره الوقوف للرمي لدخول وقت الرمي والا فضل ان يعتم بمسح لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف حتى رمى الجمرة  
في اليوم الرابع واما قوله تعالى فمن تجمل في يومين فلا اثم عليه وهما اليوم الثاني والثالث من ايام النحر وقوله  
تعالى ومن تلخر فلا اثم عليه اي تاخر الى اليوم الرابع **قوله** فان قدم الرمي في هذا اليوم يعني يوم الرابع قبل الزوال  
بعد طلوع الفجر جاز عند ابي حنيفة وهو احتسبان لانه لما ظهر اثر التخفيف في هذا اليوم في حق الترك فلان يظهر  
في حق جواز في الاوقات كلها اولى وقال ابو يوسف ومحمد يجوز الرمي فيه الا بعد الزوال ويكره ان يبيت بالليل  
لبالي منى بغير حصى وكان عمر بن عبد الله عن ابي حنيفة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة قال بان في غير ما سئل  
يلزمه شي عندنا لانه وجب ليسهل عليه الرمي في ايامه فلم يكن من افعال الحج فتكره لا يوجب له تركه في الصلاة  
**قوله** ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقدم حتى يرمى ثقله بفتح الشا والها ف وهو متلعد وحده وقول  
ان عمر بن عبد الله قال كان يمنع من ذلك ويوجب عليه لانه يوجب شغل قلبه فيمنعه من اتم سنة الرمي وكذا يكره  
للانسان ان يجعل شيئا من حوائج خلفه ويصلي مثل النعل وشبهه لانه يشغل قلبه فلا يتفرغ للعبادة على وجهها  
لان قلبه حيث دخل ومثاله **قوله** فاذا انقضى مكة نزل بالمحصب وهو لا يطرح يعني اذا فرغ من رمي الجمرة  
ومشي الى مكة والى وادي الابطح ووقف فيه ساعة على راحلته يدعو ويقال له خيف بني كلاب والنزول سخانه  
به سنة عندنا لان النبي صلى الله عليه وسلم نزل به فعندنا **قوله** ثم يدخل مكة فيطوف بالبيت سبعه اشواط  
لا يرمي فيها لانه لا سعي بعده ورضى للنساء الخفيف في تركه ولا يسعي بعد لان السعي لا يكرر ويصلي ركعتي الطواف  
بعده ولان ختم كل طواف بركعتين سواء كان الطواف فحشا او تغلا كذا في النهاية **قوله** وهذا الطواف طواف  
الصدر ويسمي طواف الوداع بفتح الواو وطواف اخر عهد بالبيت لان يودع ويصدر عنده ويدخل وقتها داخل  
له النحر الاول **قوله** وهو واجب الاعلى اهل مكة لانه يجب لمفارقة البيت وتوديعه وبما لا يفترونه ولا  
يصدون عنه وكذا من كان في حكم اهل مكة من اهل المواقيت ومن دونها الى مكة لانهم في حكم اهل مكة يدلل  
جواز دخول مكة بغير احرام وانما كان طواف الصدر واجبا لقوله عليه الصلاة والسلام من حج هذا البيت فليكن  
عمده به الطواف والامر للموجب فان تشاغل بمكة بعد طواف الصدر فليس عليه طواف اخر وعند ابي حنيفة  
انه اذا اقام بعد الى العشاء اشحب له ان يطوف طواف اخر ليكون مودعا للبيت من غير فاصلة ومن نحر  
ولم يطف للصدر فانه يرجع ما لم ينجي وز الميقات فان ذكر بعد مجاورة الميقات لم يرجع ويلزم عدم فان رجع  
رجع بعمره ويبتدي بطوافه لانه يقين عليه بالاحرام فاذا فرغ من عمره طواف الصدر وسقط عنه الدم **قوله**  
ثم يعود الى اهله في هذا السارة التي كراهيتها المجاورة وقد صرح به في المستصفي قال لكره المجاورة بمكة عند ابي  
حنيفة لخوف الملل وقلة الرمة وسقوط العيبة وخوف الوقوع في الذنوب فلذا التفت فيه لعظيم القبح اتبع من غيرها  
وعندنا لا تكره المجاورة بل هي افضل **قوله** فان لم يدخل الحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها على ما قدمناه  
فقد سقط عنه طواف القدر لانه انما يلزمه دخول مكة ولم يدخل كما لا يلزم تحية المسجد اذا لم يدخله **قوله** ولا سعي عليه  
لانه سنة ويترك السنة لا يجب للحج **قوله** ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفته الى  
طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج سواء كان عالما بها او جاهلا ولو وقف قبل الزوال لم يعتد به وقال مالك وقت الوقوف  
من طلوع من يوم عرفته قال في الهداية اذا وقف بعد الزوال فالحاض من ساعته اجزاه عند لقوله عليه الصلاة والسلام  
من وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه الا انه اذا وقف من الزمان وجب عليه ان يمد الوقوف الى بعد  
الغروب فان لم يفعل فقد دم وان وقف من بعد الغروب لم يجب عليه امتداد **قوله** ومن اجاز بعرفة  
وهو نيام او مفير عليه ولم يعلم انها عرفة اجزاه ذلك من الوقوف وهذا اذا حرم وهو موقوف ثم اغني عليه حال الوقوف

وهي

الذي

الذي

الذي

فان يجزيه الوقوف اجماعا لان ما هو الركن قد وجد وهو الوقوف فلما منع النوم والاعمال كركن الصوم وانما اختلف منه  
النية وبقي سنة وليست بشروط لكل ركن وان اخرج عليه قبل الاحرام فاحل عند احد من رفقته وغيره ووقد  
بالناسك اجزاه عندنا في حنيفة خلافا لها كذا في الوجيز ولو ضاق على الحرم وقت العشاء بحيث لا يتسع اربع  
ركعات ولم يصل العشاء وكان يخشى اذا اشتغل بالصلاة فانه يتكلم بالصلاة ويذهب الي  
عرفة لانه اذا فرض الصلاة وان كانا كذا في فوات الحج مشقة عظيمة لانه يحتاج في قضاءه الي مال خفي وسفر بعيد  
وعام قابل بخلاف وقت الصلاة فان قضاها يسير والله تعالى يقول يريد الله بكم اليسر **قوله** والمرأة في جميع ذلك  
كالرجل لانها مخاطبة كالرجل **قوله** غير انها لا تكشف راسها لانها عورة والاحرام لا يبيح كشف العورة ولهذا قالوا  
لها ان تلبس الخيط والحجاب **قوله** وتكشف وجهها لقوله عليه الصلاة والسلام حرام المرأة في وجهها ولو سدت  
شيا على وجهها وجافت جاز لا تفتل الاستئصال بالحمل **قوله** ولا ترفع صوتها باللبينة لان صوتها عورة **قوله** ولا  
ترسل في الطواف لانه لا يومن ان يتكشف بذلك شي من بدنها **قوله** ولا تسعي بين الميادين الا خضرين اي لا توصل  
المراة في بعض الوادي لانه لا يومن ان يتكشف بذلك لابلها والجرد والمرأة ليست من اهل **قوله** ولا تغلق راسها ولكن تقصر ان الخلق في النساء  
مثل خلق الجنة في الرجال ولا تستلم الحج بحضرة الرجال لانها ممنوعة من محاسنها **باب القرآن**  
وهو مشتق من قرآن الشيء بالشيء في اللغة وفي الشرح عبارة عن الجمع بين احرام العمرة والحج وافعالها في سفر واحد  
وكان ينبغي ان يقدم القرآن لانه افضل لانه قدم الافراد من حيث التوفيق من الواحد الي الاثنين والواحد قبل الاثنين **قال**  
رحمنا الله تعالى القرآن عندنا افضل من التمتع والافراد وقال الشافعي رحمه الله تعالى الافراد افضل وقال مالك التمتع افضل  
من القرآن لنا ما روينا عن انس بن مالك قال كنت احمل بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ناقة حمراء  
ولها اسم يسيل على كفتي وهو يقول ليكن حج وعمرة معا كذا في النهاية ولان في القرآن زيادة تسكند وهو اقر الدم  
قال عليه الصلاة والسلام افضل الحج والعمرة وان منبت تامة الاحرام بها من الميقات الي ان يعرض منها ولا تذكر  
التمتع والمراد من قوله افضل من الافراد اي من افراد كل واحد منهما باحرام على حدة لان المراد ان يأتي احدهما  
لا غير لانه اذا لم يأت الا باحدهما فالقرآن افضل بخلاف اذا لا يسكت احدهما للحج وحده او العمرة وحدها لا تكون  
افضل منهما جميعا وهذا مما يقال في صلاة النفل ايضا ان اربعها افضل من اثنين عندنا في حنيفة عنهم من هذا بان  
الاثنين باوابع يتسلمه واحد افضل من الاثنين بها يتسلمه اثنين اما اذا تقصروا على اثنين غير فلا خلاف احد  
ان الاوابع افضل فعلم بهذا ان قوله القرآن افضل من الافراد اي من افراد الحج والعمرة الا ان الاثنين بهما جميعا اما  
اذا لم يات الا باحدهما فلا خلاف حينئذ في ان القرآن يكون افضل **قوله** وصفة القرآن ان يهل بالعمرة والحج معا  
من الميقات قدم العمرة لان اسمها قدما بقوله فمن تمتع بالعمرة الي الحج ولان فعلها مقدم على افعال  
الحج **قوله** ويقول عقيب الصلاة اللهم اني اريد العمرة والحج فيسوهما لي اي اقطع عن موافقتهما **قوله** وتقبلها  
مني وفي بعض النسخ اللهم اني اريد الحج والعمرة بتقديم ذكر الحج تبركا بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله في مال  
الي الاول **قال** لان افعال العمرة مقدمة على افعال الحج **قوله** فاذا دخل مكة ابتدأ بظفار البيت سبع سنين  
يرسل في الثلاثة الاول منها لانه طواف بعد سعي ويصلي ركعتي الطواف **قوله** ويسعي بعد ما بين الصفا  
والمروة وهذه افعال العمرة ثم يطوف بعدها للعمرة ويسعي كما قلنا في المفرد واليحيق بين العمرة والحج لان  
ذلك جنبا على الاحرام الحج فان خلق جوطواف العمرة وسعيها وبين طواف العمرة فعله دمان ولا يخل من  
عمرة وفي هذا يصحح بان يتبع جنبا على الاحرام جميعا فان طواف القارن وسعي اول الحج ثم طواف وسعي العمرة  
فالاول للعمرة والثاني للحج فان طواف طوافين معا لجنته وعمرته ثم سعي بعدها سبعين اجزاه لانه في بابك حتى عليه وقد  
اسا بتأخير سعي العمرة وتقدم طواف العمرة عليه ولا دم عليه اجماعا اما عندنا فظاهر لان التقديم والتأخير  
في المناسك عندنا لا يوجب الدم واما عندنا في حنيفة وطواف العمرة سنة فتوكه قطعها لا يوجب الدم فتقدم

اول

اولي كذا في الهداية **قوله** فاذا رمي جرة العقبة يوم الخديج شاة او بدنة او بقرة او سبع بدنة او سبع بقرة  
وهذا دم القران فان قيل فما افضل سبع بدنة او شاة قيل انها كانت اكثر لحاجتها ونوالها افضل لان بالكثر  
منفعة المسكين فلوان القارن تعلق اول الخديج فعليه دم عندنا في حنيفة لان عليه ان يذبح ثم يخلق وقال ابو  
يوسف ومحمد لا شيء عليه لان التقديم والتأخير عندهما لا يوجب الدم وكذا الوذيع قبل الرمي وجب عليه  
دم عندنا في حنيفة كذا في الخديج **قوله** وهذا دم القران وهو دم نسك عندنا شكرا لله على توفيق الحج بين  
العبادتين لا دم جبر حتى يجوز الاكل منه عندنا لانه وجب شكر الله لا ان يكتب محظورا كالضحية وعندنا الشافعي  
انه ثلث دم جبر حتى لا يجوز الاكل منه عندنا **قوله** فان لم يكن له ما يذبح صام ثلاثة ايام في الحج اذ جاء يوم عرفة ولا  
يجوز صومها الا بنية من الليل كسائر الكفالات وهو محرم في الصوم ان شأنا بعد وان شأنا فقه ويجوز ان  
يصوم الثلاثة الايام قبل اليوم السابع من ذي الحجة اذا كان قد احرم بالعمرة ولا يجوز قبل احرام العمرة ولا بعد  
يوم عرفة والا فضل ان يصوم قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة لان الصوم يدل على التقدي  
فيستحب تأخيرها الي اخر وقتها ان يقدر على الهدي كما يستحب تأخيرها الي اخر الوقت رجاء ان يقدر على الهدي  
**قوله** فان فاتت الصوم اي صوم الثلاثة الايام حتى دخل يوم النحر لم يجزه الا الدم اي دم القران فان لم يقدر على  
الهدي وتخلل فعليه دم القران ودم الخمل قبل الهدي وان قد علي الهدي في خلاصوم الثلث او بعد  
قبل يوم النحر لم يصر الهدي وسقط عند حكم العموم وان وجد الهدي بعد ما حلق قبل ان يصوم السبعة في ايام  
الذبح او بعد ما حلقا هدي عليه لان الخمل هو حصول المقصود بالحلف لا يفي بحكم الخلف **قوله** ثم يصوم سبعة  
ايام اذا رجع الي اهله يعني ما مضت ايام التشريف لان الصوم فيها منتهى عنه وليس صوم السبعة بقدر الهدي  
فانه يجوز صومها مع وجود الهدي كذا قال الجرجاني فان لم يحل حين مضت ايام النحر ثم وجد الهدي فصومها ولا  
هدي عليه لانه الذبح موقوف بايام النحر فاذا مضت فقد حصل المقصود وهو باحة الخمل فصارت الخمل ثم وجد  
الهدي **قوله** وان صامها بمكة بعد فرائض الحج جاز عندنا يعني بعد من ايام التشريف وعندنا الشافعي رحمه الله لا يجوز  
الا بعد الرجوع والموصل الي الوطن لانه معلق بالرجوع ولنا ان معنى رجعتي افرغتم من اعمال الحج لان الفراغ سبب الرجوع  
الي اهله في زاد ابعده وجود السبب **قوله** فان لم يدخل القارن مكة وتوجه الي عرفات فقد صار ارضا لم يبق له  
هذا اذا توجه قبل ان يطوف لها اربعة اشواط اما اذا طافها اربعة اشواط او طافها ولم يسع بين الصفا والمروة  
فانها تكون لافضا ويكون قارنا ودم القران على حاله واجب وعليه ان يقضي ما بقي من طواف العمرة بعد  
طواف الزيارة ويسعي ثم انه لا يصير لافضا بمجرد التوجه نحو الصبح من مكة الي حنيفة والفرق له ما بين  
معلي الظاهر في الجملة اتخاذ التوجه اليها وبين هذا التوجه لان الامر فعناك بالتوجه وهو متوجه بعد  
اداء الظهور والتوجه هنا من غير قبل اداء العمرة فافتقر **قوله** وبطل عند دم القران لانه لما انقضت العمرة  
صار كعمرة لادم عليه **قوله** وحل دم برفض العمرة وهو دم جبلة يجوز الاكل منه **قوله** وعليه قضاؤها  
يعني بعد ايام التشريف لانه شرع فيها اوجبا على نفسه فقد وجد منه الاجوب ولم يوجد منه الا اذا فرغ  
القضا

**باب التمتع**

التمتع في اللغة الترفه وفي الشرح عبارة عن الجمع بين احرام العمرة وافعالها واحرام الحج وافعالها في اشهر من عيد الحج  
امام صحيح با حله **قال** رحمه الله تعالى التمتع عندنا افضل من الافراد هذا هو الصحيح وعرفنا في حنيفة ان الافراد  
افضل لان التمتع سفرة واقع لعمرة بدليل انه اذا فرغ من العمرة صار مكيا في حق الميقات لانه يقيم بمكة جلالا ثم  
يجزم الحج من المسجد للحرام والمفرد سفرة واقع للحج وجهه فريضة والعمرة سنة والسفر الواقع للفرس افضل  
السفر الواقع للسنة وجه القول الاول ان في التمتع جمع بين العبادتين فاشبه القران من حيث ان فيه  
زيادة نسك وهو ارفق الدم وسفرو واقع لجنه وان تحللت العمرة لانه تابع للحج كتحلل السنة بين الحج والسعي

ف

إليها **قوله** والتمتع على وجهين متمتع بسوق المدي ومتمتع لا يسوق الهدي ومعنى التمتع التفرق بلاد النساكين  
 من سفر واحد من غير أن يلم بأهلها بينهما المماصحي حتى يتفرق عن الامام القاصد فانه لا يمنع صحة التمتع عند  
 أبي حنيفة والامام هو النزول بأهلها والامام العجمي انما يكون في المتمتع الذي لا يسوق الهدي اما اذا ساق الهدي  
 فالامام يفسد لا يمنع صحة التمتع خلافا لغيره **قوله** وصفة المتمتع الذي لا يسوق الهدي ان يبني من  
 الميقات تكرة ويدخل مكة ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته وهذا هو نفسه العمرة فان قلت  
 لم لا يكون في العمرة طواف القدوم قلت لان المتمتع عند قدومه الى البيت يتمكن من زاد الطواف الذي هو ركعتان  
 في هذا النسك فلا يشتهر بغيره بخلاف الحج فانه عند قدومه لا يتمكن من الطواف الذي هو ركعتان فاتي بالطواف  
 المستنون الي ان يحج وقت الطواف الذي هو ركعتان وما طواف القدوم فان معظم الركعتان في العمرة الطواف وما هو  
 معظم ركعتان في النسك لا يتكرر عند الصدق كالوقوف في الحج لان الشيء الواحد لا يكون معظم ركعتان في النسك وهو يعينه  
 غير ركعتان في ذلك النسك كذا في النهاية **قوله** ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف بعد منعه من تسليم الحج لان المقصود  
 من العمرة هو الطواف فيقطعها عند افتتاحه **قوله** ثم يقيم بمكة خلافا الى وقت احرام الحج لانه لم يتوق عليه  
 من افعالها شيء **قوله** فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسحور هذا الوقت ليس بلان بل ان  
 ساق احرم بالحج قبل يوم التروية وكلما تقدم احرامه بالحج فهو افضل لان فيه اظها والمسارعة والرجعية  
 في العبادة لذات في النهاية وقوله من المسجد التقييد بالمسجد للافضلية واما الجواز في جميع الحرم ميقات **قوله**  
 وفعل ما يفعله الحاج المفرد الا انه لا يطوف طواف النخبة لانه لما حل صاره والمكي سواء ولا نخبة للمكي  
 كذلك هذا ويومل في طواف الزيارة ويسعى بعبدة لانه اول طوافه في الحج بخلاف المفرد لانه قد  
 طاف للمفرد وسعى ولو كان هذا المتمتع بعد ما احرم بالحج طواف تطوعا وسعى قبل ان يروح الى منام يروح في  
 طواف الزيارة ولا يسعى بعده لانه قد اتي بذلك مرة **قوله** وعليه دم اي دم التمتع **قوله** فان لم يجد صام  
 ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهل بيته ويجوز ان يصوم هذه الثلاثة بعد احرام العمرة قبل احرام الحج بشرط  
 ان يكون في شهر الحج ولا يجوز ان يصومها احرام العمرة فان صامها بعد احرام العمرة قبل ان يطوفها جاز **قول**  
 فاذا اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم وساق هديه وهذا هو الوجه الثاني من التمتع وهو افضل من الاول  
 الذي لم يسق وانما تقدم الوجه الاول على هذا مع ان هذا افضل لان هذا وصفتا يد وتقدم الذات اولي من  
 تقديم الصفات قال في النهاية اذا ساق المتمتع الهدي فعيده قبل الا بد من معرفته وهو انه في حرم التمتع  
 المتعة انما يصير محرما بالتقليد والتوجه اذا حصل في شهر الحج اما اذا لم يحصل فيها لا يصير محرما ما لم يدرك  
 الهدي ويصير معه لان تقليد هو في المتعة في غير الاشهر لا يعتد به ويكون تطوعا وهذا التطوع ما لم  
 يدركه ويصير معه لا يصير محرما **قوله** وان كانت بدنة قد صامت زيادة اي قطع من ادم او فعل او شيء من  
 الحاشية والتقليد اولي من التحليل لان التقليد ذكر في القرآن قال تعالى والالهدي والاهل بالهدى فثبت شرعية التلبية  
 بالكتاب والسنة والتحليل ما ثبت الا بالسنة وهو غير مقصود للاعلام خاصة بل يثبت في ذلك معنى آخر  
 وهي دفع الابواب ودفع الحروب والورد والتقليد للاعلام خاصة من غير مشاركة وصورة التقليد ان يربط على خنق  
 بدنة فليس من ادم او فعل والمعنى به ان هذا اعد لا اقره الدم فيصير جلده عن قريب مثل هذه القطعة  
 من الجلد حتى لا يمنع من الماء والعلف اذا علم انه هدي وهذا يكون فيما يغيب عن صاحبه كالابل والبقر والغنم  
 فان يصيب اذ لم يكن معه صاحبه فلم يلا يقبله والا واني ان يلم يبقل لانه يصير محرما بالتقليد والنوع معه  
 فكان تقدم التلبية او ان يكون شرعا في الاحرام بها لا بالتقليد **قوله** ويشترط الهدي عند ابي حنيفة وحده  
 بسن الاشعار في غير الابل وصفتها ان يطعن في اسفل السنام من الجانب الايمن بابرة او سنان حتى يخرج منه  
 الدم ثم يبلح السنام بذلك اعلم الناس انه قربة لله تعالى **قوله** قوله وهو ان يشق سنامها من الجانب الايمن ويجا

الهداية

الهداية الا شبيه الايسوي لا شبهه الى الصواب في الرواية لان الهدايا كانت مقبلة الى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وكان يدخل بين كل بعيرين من قبل الروع وكان الرمح بهمينه لا محالة فكان يقع طعنه او الهدي  
 يسار البعير فاحتمل كونه ليدنه صغيرة جازان يشق من اي جانب يشاء على حسب قدرته **قوله** ولا يشترط  
 عند ابي حنيفة انما ذكر قولها ما قبل قوله لانه كان يركي الغنم على قولها ذكر في الهداية ان الاشعار مكره  
 عند ابي حنيفة وعند ما حسن وعند الشافعي رحمه الله تعالى سنة لانه مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولها ان  
 المقصود من التقليد ان لا يهاج ولا يوذى اذا ورد ما واكلا او يرد اذا اضل فانه في الاشعار اتم لانه الزم لان  
 العقلاة قد تسقط او تحل والاشعار لا يفارقها فكان الزم لها من التقليد ولان التقليد مبني على ان لا يهاج ولا  
 والاشعار متصل بها لا يحتمل الانفصال فمن هذا الوجه ينبغي ان يكون سنة الا انها ومثله فمثلة فقالا  
 بحسنه ولا في حنيفة انه مثله وامثلة من غيرهما ولو وقع التعارض بكونه مثله وكونه سنة فالتوجه للحرم  
 لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ايلام الجوان الامثلة وهذا ايلام لغيره مأكلة ولا في الاحرام يحرم مكان مباحا  
 فاما ان يبيح ما كان محظورا ولا في الاشعار مكره وقبل الاحرام فكله بعدة **قوله** فاذا دخل مكة طاف وسعى  
 وطواف وسعيه هذا للعمرة **قوله** ولم يتحل حتى يحرم بالحج يوم التروية هذا ليس بلان بل ان  
 حره جاز **قوله** فان قدم الاحرام قبله جاز وكلما تجل فهو افضل لما فيه من المسارعة **قوله** وعليه دم  
 ويؤدم التمتع وقد فعله بالهدى الذي ساقه **قوله** فاذا حلقت يوم الغرة فقد حل من الاحرام جميعا اي  
 احرام العمرة والحج جميعا **قوله** وليس كاصل مكة تمتع ولا قران وكذا اهل المواقيت ومن دونها الى مكة ومن  
 فعل ذلك منهم كان مسيا وعليه لاجل اساندة دم وهو دم جنابة لا يجوز الاكل منه ولا يجزبه الصوم عنه  
 وان كان معسرا الاجل من القدي **قوله** وانما هو الافراد خاصة ولو خرج المكي الى الكوفة وقرب من قرانه  
 لان عمرته ووجته ميقاتيتان والامام لا يوترقيد ولو اخرج من الكوفة بعمرته ثم دخل مكة لم يكن متمتعا  
 لان الامام باهله يبطل متمتعا كما لو في اهل مكة **قوله** فاذا عاد المتمتع الى بلده بعد فرائضه من  
 العمرة ولم يكن ساق الهدي يبطل متمتعا لانه باهله بين التمسك بين التمسك والتمتع وانه يبطل التمتع واذا ساق الهدي  
 فالتمتع لا يكون صحيحا ولا يبطل متمتعا عندهما وقال محمد يبطل متمتعا لانه اذا ما بسفر من بلده باهله  
 ان العود مستحق عليه لاجل الحلق لان الحلق موقت بالحرم وجوبه عند ابي حنيفة واستحسانا عند ابي حنيفة  
 والعود يمنع حرة الامام وقيد بالتمتع اذا القارن لا يبطل قرانه بالعود الى بلده والتقييد ببلده قوله جميعا  
 اما اذا رجع الى غير بلده كان متمتعا عند ابي حنيفة ويكون كأنه لم يخرج من مكة وعند ما متمتعا ويكون كأنه  
 رجع الى اهل ولا فرق عندهما بين ان يتوبى الإقامة في غير بلده خمسة عشر يوما او لم يتوبى وقيل من شرط  
 ان يتوبى الإقامة خمسة عشر يوما بعد فرائضه من العمرة اي بعد ما حلقت اما قبل ان يحلق فان متمتعا لا يبطل  
 عند ما وقال محمد يبطل **قوله** ومن احرم بالعمرة قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشهر حتى  
 اشهر الحج فتمها واحرم بالحج كان متمتعا لان الاحرام عندنا شرط كيفية وقد يمد على اشهر الحج وانما يقدر  
 الافعال فيها وقد وجد الاثر فيها ولذا لم يحكم الكحل **قوله** وان طاف لعمرة قبل اشهر الحج اربعة اشهر  
 فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا لانه اذا اكثر قبل الاشهر فصاعدا اذا غلط منها قبل الاشهر  
 والاصل في المناسك ان لا اكثر حكم الكحل والاقل حكم العدم فاذا حصل الاكثر قبل الاشهر وكانها حصلت  
 كلها قبل الاشهر وقد ذكرنا ان المتمتع هو الذي يتم العمرة والحج في طر شهر **قوله** وان اشهر الحج بشوال ودو القعدة  
 وعشر من ذي الحجة فان قيل كيف يكون الشهران وبعض الثالث اشهر قيل اقامة لاكثر الثلاثة  
 مقام كلها وهل يوم النحر من الاشهر قال في الوجيز نعم وكلام الشيخ ايضا يدل على ذلك وقال ابو حنيفة هو  
 منها لان الحج يعوت بطول النحر والعبادة لا تكون فائتة مع بغاومها ولنا ان الله تعالى قال يوم الحج

قد يكونه طواف المصدر  
يجوز ان يح

عنده



انه لو لبسه على غير الوجه المتعارف لم يلزمه شيء وان خلق مواضع للجاحم من الرقبة فعليه دم عند اتي حنيفة  
وقال ابو يوسف ومحمد صدقة وصحة العنق وما بين الكاهل من الرقبة ولو خلق الرقبة كلها فعليه  
دم بالاجماع لانها عضو كامل يقصد به الخلق المحجة بلسر الميم فارورة الحجام وكذا الحجم بغيرها والحجم بغير الميم  
والحجم موضع الحجة من العنق كذا في النهاية **قوله** وان قص اظفار يديه وجلبه فعليه دم وان كان ذلك  
في مجلس فكذا عند محمد عليه دم واخذ الا اذا تخلت الكفارة وعند ما يجب اربعة دما ان قلم في مجلس كذا  
او رجلا واما اذا خلق راسه في اربعة مجالس في كل مجلس الربع لم يجب الا دم واحد بالاجماع لان الراس متحد  
**قوله** وان قص يدا او رجلا فعليه دم اقامة للربع مقام الكل كما في الخلق **قوله** وان قص اقل من خمسة اظفار  
فعليه صدقة اي بكل ظفر صدقة نصف صاع من حنطة الا ان تبلغ دما فينقص نصف صاع وقال محمد بن  
من الدم وقال في وجب الدم سلاطة الظافر منها لان في اظفار الواحدة دما واثلثة اكثرها ولا اكثر حكم الكل  
ولان الدم في الاصل انما وجب بقص اليدين والرجلين واليد الواحدة ربع ذلك فيجعل يترك الكمال كالميم  
في الخلق فلا يمكن ان يقام الاكثر فيه مقام الكل **قوله** وان قص خمسة اظفار من يديه ورجليه فعليه صدقة  
وهذا عندنا وقال محمد عليه الدم كما لو طوق ربع الراس من مواضع منفردة وطهران كمال الجنابة بنيل الراس والرجلين  
والتقليم على هذا الوجه يشبهه ولا راحة فيه واذا تقاصت الجنابة وجبت الصدقة ثم اذا وجبت الصدقة  
عند ما قد لك في كل ظفر طعام مسكين الا ان يبلغ دما فينقص حبيذ ماشا ولو انكسب ظفوه فتعلق فقلع فلا  
شي عليه لان بالانكسار خروج من جملتها والزيادة فاشبهه الياس من شجر الحرم ولو قطع كفه ونياطفاره او  
خلع جلده من راسه بشعرها فلا شيء عليه **قوله** وان قطبها اوليس او خلق من عذر فهو محذور ان شاذج وان  
شاة وان شاقص في علي سنة مسكينين بثلاثة اصوع من الطعام وان شاذج او صام ثلاثة ايام لقول تعالى  
فمن كان منك مريضا او سب اذي من راسه فدية من صيام او صدقة او نسك **قوله** يجوز في اي موضع  
رثا **قوله** ان شاتا به وان شافقه **قوله** الصدقة تجزى به عندنا حيث احب **قوله** انه اي الصوم  
يستحب علي مسكينين اللحم ويجوز فيها التملك والا با حرم من التغذية والنعشية ليجوزها الا ليجوزها الا ليجوزها  
**قوله** النسك وهو الذبح فلا يجزى الا في الحرم بالاتفاق لان الارقة لم تعرف قربة الا في زمان محضو كذا  
لتعجيبه او كان محضو وهو الحرم **قوله** ان شاذج شاة فيه اشارة الى ان الواجب عليه الذبح لا غير حتى  
لو سرفت المذبح و قد ذبحت في الحرم او هلكت بافة بعد الذبح لا يجب عليه شيء **قوله** فان قبل او  
لمس بشهوة فعليه دم قال الخندي سوا انزل لو لم ينزل وفي قاضي خان يشترط الانزال لوجوب الدم بالمس  
قال وهو الصحيح وان نظروا في فوج امراء بشهوة فاسمى لاشي عليه كما لو تكلم فاسمى وكذا الاحتلام والمواة  
والرجل في ذلك سوا لان الاستمتاع لا يحصل لها كما لا يحصل له وان استمني بكفه فانزل فعليه دم عندنا بضعف  
وان ارجل في بهيمة فانزل فعليه دم ولا يفسد حبه ولا عمرته وان لم ينزل لادم عليه وقال الشافعي رحمه الله تعالى  
يفسد حبه وعمرته **قوله** ومن جامع في احد السبيلين عامدا او ناسيا قبل الوقوف بعرفة فسد حبه  
وعليه شاة وقال الشافعي رحمه الله تعالى بدنة **اعلم** سوي بين السبيلين وعن ابي حنيفة في غير الغبل  
روايتان احدهما انه كالفرج لانه يوجب الفسل من غير انزال والثانية لا يفسد حبه ولا عمرته لتقاصر معنى  
الوطء ولهذا يجب تحفة لانه وطئ في موضع لا يتعلق به وجوب المهر فلا يتعلق به فساد الحج وعندهما بواكورة  
لان قبه لعد عندنا ولو جامع المحرمه وهي نائمة او مكروهة او كان الحجام صديقا او مجنوننا فهو سوا في وجوب  
الدم وفساد الحج **قوله** ويعني في الحج كما يعني من لم يفسد حبه لان احرام الحج لا يجوز التحلل منه الا باء افعال  
او بالاحصار **قوله** وعليه الحج من قابل لان الاحرام الاول لم يقع موقع الواجب قبل الوجوب بحاله فان جلس  
جمعا اخر قبل الوقوف بعرفة فعليه شاة اخرى عندنا وقال محمد لاشي عليه الا ان يكون كغرض الوطء الاول **قوله**

ليس

وليس عليه ان يبارق امراته انج في الفضا وقال زفراد الاحرام افترقا وقال مالك اذا خرج من بلد  
افترقا وقال كشاف في اذا انتهت الى المكان الذي جامع فيه افترقا والمراد بالفرقة ان لا يخذ كل واحد منهما  
طريقا غير طريق الاخر **قوله** وان جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حبه لقوله عليه الصلاة والسلام من  
وقف بعرفة فقد تم حجه **قوله** وعليه بدنة لانه اعلى انواع الجنابة فينقل موحيا فن جامع ثانيا فعليه شاة  
لانه وقع في حرمة احرام متهوك فتكفيه شاة كذا في النهاية **قوله** وان جامع بعد الخلق فعليه شاة لبقاء  
احرامه في حق النساء ولو لبس الخيط والطيب تحفت الجنابة فاكتفى بالشاة وكذا بعد الطواف قبل  
الخلق لانه ما لم يخلق او يقصر يافى على الاحرام **قوله** ومن جامع في العمرة قبل ان يطوف لها اربعة اشواط  
افسد هاهو معنى فيها وقضاها وعليه شاة **قوله** وان جامع بعد صا طاف لها اربعة اشواط فعليه شاة ولا  
تفسد عمرته وقال الشافعي رحمه الله تعالى تفسد في الوحيين وعليه بدنة لاعتبارها بالحج اذ هي فرض عندنا كالحج و  
انها سنة فكانت احط زينة فيجب فيها الشاة **قوله** ومن جامع ناسيا كمن جامع عامدا لان حاله الحج  
مذكورة ولها ما رتظاهرة وهو الشفت والبعدر عن الوطن فلم يفتقر نسيانه وطهرا قلنا ان ما يفسد الصلاة  
يستوي فيه النسيان والعمدان حاله ما ذكره سوا كانت الواحة صغيرة او كبيرة او مجنونة **قوله** ومن طاف  
طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وان كان جنبا فعليه قال الخندي وحكم لها بضعف وانفسا حكم الجنب  
وفي المبسوط ليس لطواف القدوم محدثا او جنبا شي لانه لو تركه اصلا لم يكن عليه شيء فكذا اذا تركه الظهارة فيه  
ومن حجه يلزمه صدقة كذا في النهاية **قوله** ثم الظهارة ليست بشرط في الطواف عندنا واختلف المشايخ  
هل هي سنة او واجبة فقال ابن شجاع سنة لان الطواف يصح من غير وجودها وقال ابو بكر الرزاز واجبة  
وهو الاصح لان يجب بتوكها الحمار وفي الهداية اذا شيع في هذا الطواف وهو سنة يصير واجبا بالاشروط  
ويدخل نقص بترك الظهارة فيجب بالصدق اظفار الدنو رتبته عن الواجب بايجاب الله تعالى وهو طواف  
الزيارة وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع **قوله** فعليه صدقة يعني كل مشوط الا ان يبلغ دما فينقص نصف  
صاع **قوله** ومن طاف لطواف الزيارة محدثا فعليه شاة لانه دخل النقص في الزكرك فكان الفحص من الاول  
وهو طواف القدوم فيجبر بالدم وكذا لو طاف اكثره محدثا لان لا اكثر حكم الكل **قوله** وان كان جنبا فعليه  
بدنة لان الجنابة اعظم من الحدث فيجب بالبدنة الظهارة والتفاوت ولان المنع في الجنابة من وجهين الطواف  
ودخول المسجد وفي الحديث من وجه واحد فلتفاحش النقصان او جنبا البدنة وكذا اذا طاف اكثره جنبا  
كان لا اكثر حكم الكل فان قيل من اين وقع الفرق بين هذا وبين الصلاة والصوم حيث لا ينافم اكثر  
عدد ركعات الصلاة مقام كلهما ولا صوم اكثر الزمان مقام كلهما وهذا ينافم اكثر مقام الكل قبل لان  
الصلاة والصوم لا يتجزأ ولا يتعدد بل هي عبادة واحدة تودي في مكان واحد والمشقة في بسيرة فلم يتم  
الاكثر فيها مقام الكل والحج افعال منفردة وتودي في امكنة مختلفة فاقيم الاكثر في مقام الكل صبيحة  
عن الفساد وانما من الغوات قال عليه الصلاة والسلام من وقف بعرفة فقد تم حجه وكذا اذا  
خلق اكثر الراس صا متحلا كما اذا خلق كله وعلي هذا الطواف كيف وقد اقيم ايضا في الصلاة والصوم  
الاكثر مقام الكل في مواضع لتوجه جانب الوجود على جانب عدم كمن ادرك الامم في الركوع يجعل  
اقتلاوه في اكثر الركعة كالاقتداء في جميعها في الاعتداده وكذا التطوع بالصوم ما اذا نوي قبل الزوال يجعل  
وجود النية في اكثر النهار كوجودها في جميعه وكذا في صوم رمضان عندنا كذا في النهاية **قوله** والافضل  
ان يعيد الطواف مادام بمكة ولا تجزى عليه وفي بعض النسخ وعليه ان يعيد الطواف والتوفيق بينهما ان يوسر  
بالاعادة في الجنابة اجمالا فيحس النقصان بسبب الجنابة وفي الحديث استحب بالفضورة بسبب الحدث ثم  
اذا اعاده وقد طافه محدثا لا يجزى عليه وان اعاده قبل ايام الحج لاشي عليه وان اعاده بعد الزمدم بانها

اعصاب الحج ما اعصابهم الشدة

خير

لان بعد الاعادة لا تبقى شبهة النقصان كذا في الهداية وفي المجتهد والوجيز اذا اعاده وقطافه محدثا  
بعد ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة والصحيح ما في الهداية واما اذا اعاده وقطافه جنبا ان اعاده في  
ايام النحر فلا شيء عليه وان اعاده بعدها لم يردم بالتأخير عند ابي حنيفة وتسقط عنه البدنة واذا ارجع  
الى اهلته وقد طاف جنبا فعليه ان يعود لان النقص كثير ويعود باجرام جديد وان لم يعد ويوث بدنة  
او بقرة اجزاء الا ان الاقل العود وان رجع الى اهلته وقطافه محدثا ان عاد فطاق جاز وان بعث  
بالشاة فهو الافضل لان النقصان يسير وفيه نفع الفقهاء وان لم يطف للزيارة اصلا حتى يجمع الى اهلته فعليه  
ان يعود بكل الاجرام لانعدام التخلل منه اذ هو محرم من النساء ابد حتى يطوف وقوله والافضل ان يعود  
الطواف ثم اذا اعاده صلى المغرب الاول ويكون الثاني جابرا له او للمعتبر الثاني والا اول ينفسح قال ابو الحسن  
الكوفي المغرب الاول ويكون جابرا له وقال ابو بكر الرازي للمعتبر الثاني ويكون ضمنيا للاول وقايدته تظهر في اعادة  
السعي فعلى قول الكوفي لا يجب اعادته وعلى قول ابي بكر الرازي يجب لان الطواف الاول قد انفسح فكان لم يكن ولا تغفوا  
في الحديث انه اذا اعاده فان المغرب هو الاول والثاني جابره **قوله** ومن طاف طواف الصدر محذرا فعليه صدقة هذا  
هو الاصح انه دون طواف الزيارة وعزاي حنيفة عليه شاة وان طاف اقل محذرا فعليه صدقة في الروايات كلها **قوله**  
وان كان جنبا فعليه شاة وكذا اذا طاف اكثره جنبا فان كان بمكة اعاده وسقط عنه الدم ولا يجز عليه شيء  
بالتأخير اتفاقا **قوله** ومن ترك ثلثة اشواط من طواف الزيارة فماد ولها فعليه شاة هذا اذا لم يعد اما اذا اعاد  
في ايام النحر فلا شيء عليه وان اعاده بعدها فعليه صدقة فان عاد الى اهلته قبل ان يطوف فانه يبعث بشاة  
ويجز به ذلك ولا يلزم الرجوع **قوله** وان ترك منه اربعة اشواط فصاعدا بقي محرم ابد حتى يطوف بايعني  
من النساء الا غير فان رجع الى اهلته لم يردم ان يعود بذلك الاجرام ولا يحتاج الى تجديد **قوله** ومن ترك ثلثة  
اشواط من طواف الصدر فعليه صدقة يعني لكل شوط صدقة الا ان يبلغ وما في بقية نصف صاع **قوله** وان ترك  
من اربعة اشواط فعليه شاة وكذا اذا ترك كله وما دام بمكة يومه بالاعادة ومن ترك السعي بين الصفا والمروة  
فعليه دم لان السعي من الواجبات عندنا فيلزمه تركه الدم فان سعي جنبا او سعت المرأة حائضا او نفسها فالسعي  
صحيح لانه عبادة يودى في المسجد كالوقوف وكذا الوسم بعد ما حل وجامع وكذا بعد الاشهر **قوله** ويجز قائم حتى  
يهدا عن قول الشافعي رحمه الله فان السعي عند فرض كطواف الزيارة **قوله** ومن افاض من عرفات قبل الامام  
فعليه دم يعني قبل الامام وقبل الغروب اما بعد الغروب فلا شيء عليه فان عاد قبل الغروب بسقط عنه الدم  
على الصحيح وان عاد بعد الغروب فلا شيء عليه يستقط في ظاهر الرواية والفرق بين ان يغيب باختيار او بئدة  
بعيرة **قوله** ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم لان من الواجبات يعني اذا كان قادرا اما اذا كان مضعف  
او علة او امرأة تخاف الزحام فلا شيء عليه **قوله** ومن ترك الحج في الايام كلها فعليه دم ويكفيه دم واحد كل  
الجنس ممتد والترك انما يتحقق بغروب الشمس من اخر ايام الرمي وهو اليوم الرابع وهو اليوم الثالث عشر وما  
دامت الايام باقية فالاعادة ممكنة فيرمي على الترتيب ثم يتأخيرها يجب الدم عند ابي حنيفة خلافا لها **قوله**  
وان ترك رمي يوم واحد فعليه دم لان نسك تام فان اعاده بالليل يعقبه فلا شيء عليه وان اعاده من العدة فعليه  
دم عند ابي حنيفة وعند ابي حنيفة **قوله** وان ترك رمي احد الجارات الثلاث فعليه صدقة يعني لكل حصة صدقة  
الا ان يبلغ ما في بقية نصف صاع وانما لم يجب دم لان الكل في هذا اليوم نسك واحد **قوله** وان ترك جمرة العقبة  
من يوم النحر فعليه دم لانها كل خميفة هذا اليوم دميا وكذا اذا ترك اكثرها وان ترك منها حصة او حصتين او  
ثلاثا تصدق لكل حصة نصف صاع الا ان يبلغ دكما فينقصه ماشا وان ترك رمي جمرة العقبة في غير يوم النحر لم يكن  
عليه الا صدقة ولو اخرج جمرة العقبة من يوم النحر الى اليوم الثاني فعليه دم **قوله** وان اخرج الحلق حتى مضت  
ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة وكذا اذا اخرج طواف الزيارة وعند ابي حنيفة في الوجهين وكذلك الخلاف في

تأخير

تأخير الرمي وفي تقدم نسك على نسك كطواف قبل الرمي والحلق قبل الذبح وهذا في المتنع والقارن لان الذبح واجب  
عليها ولا كذلك للفرد فانه لا ذبح عليه وهذا اذا كان لغيره عذري في تلخير طواف الزيارة ما اذا كانت المرأة حائضا  
او نفسا فظهرت بعد مضي ايام النحر فلا شيء عليها وهذا اذا حاضت من قبل ايام النحر اما اذا حاضت  
في اثنائها وجب الدم بالتفريط فيما تقدم كذا في الوجيز **قوله** وان قتل المحرم صيدا او دله عليه من قتله  
فعله للحر اكاملا انما قال قتل ولم يقل ذبح لانه لو ذبح فهو ميتة والميتة لا تسمى ذبحا والصيد هو الحيوان المتنع  
بقوائمه او جناحيه او متوحش في اصل خلقه البري ساكولا او غير ما كوله فقوله المتنع احتراز من الكلب  
والسنور وقولنا بقوائمه او جناحيه احتراز من الخيطة والعقرب وجميع العوام وقولنا المتوحش احتراز من  
الدجاج والبط وقولنا في اصل خلقه احتراز عن متوحش من الغنم الاهلية وقولنا البري احتراز من صيد  
البحر ومولود الصيد ومباحه سوا والسباع كلها صيود وفي شرحه الاسد حيوان ممنوع متوحش فيمنع للحرم  
من قتله كالضبع وفي الفتاوى والاسد بمنزلة الكلب العقور والذبيبا وفي السنور الوحشي روايتان واختلفوا  
في العقور والحنزير فقال ابو يوسف فيهما الجزا وقال زقولا جزا في الحنزير لانه متدبر الى قتله وفي الضب  
والبربوع واليوم الليزا **قوله** او دل عليه من قتله فعليه الجزا هذا اذا كان المدلول على الصيد ليراة ولا يعلم حتى  
دله عليه لانه لم يستفد علم الصيد الا بدلالته اما اذا كان يراه قبل دلالته او يعلم به فلا شيء على الدال ومن شرطه  
ايضا انه يبقى الدال على احرامه الى ان يقتل المدلول اما لو تحلل فقتله المدلول بعد ذلك فلا شيء عليه لانه لو من شرطه  
ايضا ان ياخذ المدلول قبل ان ينقل عن مكانه اما اذا انقلعت عن مكانه ثم اخذ بعد ذلك فقتله فلا شيء على الدال  
**قوله** يقتول في ذلك العامد والناسي اي الناسي لحرامه وكذا الخاطي مثل الثاويبي **قوله** والمبتدي والعايد  
اي العايد يقتل الصيد والعايد اي قتل صيدا اخر وقال ابن عباس لامان علي العايد ولكن يقال للمذنب فينتقم  
الله منك واجتبه بقوله ومن عاد فينتقم الله منه ذكر الانتقام وسكت عن الجزا ويجاب عنه فيقال انما سكت عن الجزا  
لانه مستفاد باول الاية قال ابن عباس اذ اقبل المحرم صيدا على اسيل هل قتلته قبله شيئا من الصيد فان قال نعم  
لم يحكم عليه بشي ويقال اذهب فينتقم الله منك وان قال لم اقبل شيئا يحكم عليه بالجزا فان عاد بعد ذلك الى قتل الصيد  
ثانيا وهو محرم لم يحكم عليه ثانيا بالجزا او عمل الظهور وبطنه ضربا وجعيا وعندنا يحكم بالجزا اثنان او ثلثة **قوله** والجزا  
عند ابي حنيفة واي يوسف ان يقوم الصيد في المكان الذي قتل فيه او في اقرب المواضع اليه ان كان في برية  
لاختلاف القيم باختلاف المساكن ويقتل قيمته لها ولا يقتل بصناعته وهذا يتصور في البازي والحمام والذئب من  
المواضع البعيدة **قوله** يقتومه ذعدل الواحد يكفي والاشنان احوط وقيل لا بد من المشي بالنس **قوله** ثم هو  
مخير في القيمة شاة اهدى وان شاة اطعم وان شاة صام وقال محمد بن الحنفية فان حكم بالهدى يجب النظران  
شاة اطلع بها هديا ثانيا من المعز او جذع من الضان ولا يجوز ان يذبح ادى من ذلك بل تصدق بقيمته او بصوم  
والهدى هو الذي يجوز في الاضحية ولا يجوز ذبحه الا في الحرم ويجوز الاطعام في غير الحرم والصوم يجوز في غير مكة  
لانه قربته في كل مكان ويجوز الصوم متنا بعا و متفرقا ويجوز في الاطعام التذنية والتقسيمية **قوله** وان شاة اشترى  
بها طعاما فنصدق به على كل مسكين بنصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر وان شاة صام عن كل نصف صاع من  
بر يوما وعن كل صاع من تمر او شعير يوما وعمل يجوز في هذا الصدقة ان يتصدق به على قرابته الولد قال السري  
في الوجيز لا يجوز كالتزكاة ولا يجوز ان يتصدق بالكل على مسكين واحد ولا يجوز ان يعطي مسكينا اقل من نصف صاع  
**قوله** فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو مخير ان شاة تصدق به او شاة صام عنه يوما كاملا لان  
صوم بعض يوم لا يجوز وكذا اذا كان الواجب دون طعام مسكين بان قتل عصفورا او يربوعا ولم يبلغ قيمته  
نصف صاع فان يعطيه الواجب فيه او يصوم يوما كاملا قال في النزاهة يجوز للمحرم ان يجتاز الصوم مع القدرة على  
الحرك والاطعام عند الغنم او عدل ذلك حيا ما وحرف او للتحديد وعندنا فلا يجوز له الصيام مع القدرة

احد النما

على التكفير بالمال **قوله** وقال المحرَّب في الصيد النظير فيما له نظير ولا يشترط في النظير القيمة بل يجوز سوا كانت  
قيمة نظيره او اقل واكثر وعندنا لا يجوز النظير الا ان يكون قيمته مساوية لقيمة المقتول كذا في الينا بيع واما  
مليس لنظيره مثل العمود والملم فعليه قيمته اجماعا ففي النطير شاة وفي الصبيح شاة وفي الماروب عناق وفي البقرة  
بدنة وفي البربوع جفنة وفي حمار الوحش بقرة الفناق لانتي من اولاد العز وهي ما لها سنة اشهر وهي اكب من  
الجفنة ودرول الجزع والجفنة ما تم لها اربعة اشهر وهي من اولاد المرقاض والبربوع ذو وثبة اكب من الفاقرة له  
كوتان اذا سدوا عليه احداهما خرج من الاخر **قوله** ومن جرح صبيدا او نتف شعرة او قطع عضوا مستمنا  
مانقص من قيمته هذا اذا لم يمت اما اذا مات من الجرح تجب قيمته كاملة وهذا ايضا اذا بقي الجرح اثره اما اذا لم  
يبقى له اثر لم يجز شي وهذا ايضا اذا لم يبيت الشعر اما اذا نبت او قلع سن ظبي فنبتت او ابقت حيتاة  
ثم زال البياض لم يجز شي **قوله** او قطع عضوا منه يعني ولم يخرج من جرح الامتناع اما اذا خرج من قيمته  
كاملة كما لو قتل ولو لم يعلم انه مات او بصر العين جميع القيمة استحسانا كما في الحية **قوله** وان نتفت ريش طائر  
او قطع فوار صيد يخرج من حيوان الامتناع فعليه قيمته كاملة لانه قوت عليه الا من يتغوث الة الامتناع والغير  
يشد ويخفف ويؤلفه فان قتل الصيد بعد ما خرج من حيوان الامتناع هل يجب عليه جزا اخر قال في الوجيز  
لا يجب عليه اذا كان قبيل ان يودي بالجزا **قوله** ومن كسر يمين صيد فعليه قيمته وكذا اذا سواه وهذا اذا لم  
يكن مذرا اما اذا كان مذرا لاشي عليه وكذا يبيض نعامة فعليه قيمته ولو حلب طيبة او غيرها من الصيد  
فعليه قيمة اللبن لانه من اجزا الصيد وكذا اذا جرد من الصيد فعليه قيمته ولو ضرب عين طيبة فالقتر جنبنا  
ميتا فعليه قيمته حيا لانه يجوز ان يكون مات من ضربه ولو القته حيا لم ماتت فعليه قيمته اجماعا ولو قتلها  
حاملة فعليه قيمتها حاملة ولو ادى جزا الصيد ثم اكل منه وجب عليه ايضا قيمة ما اكل عند ابي حنيفة وعندنا  
لا شيء عليه لان ذبيحة الحرم مبنية واكل الميتة لا يتعلق بالجزا ولا اذا اطعمه اكله لم يضمن فكذا اذا اكله **قوله**  
تعالى ليدروف وبالامر فلا واسقنا عنه الضمان لم يكن ذايقا وبالامر لانه قد سلمه بازا ما اخرج وان اكل  
منه محرم اخر فلا جزا عليه لان المنع في حق غيره لا يعود في حرمه الا حرام وانما منع منه لكونه ميتة والحرم اذا اكل الميتة  
لم يجب عليه شي واما البيض اذا سواه فضمن قيمته ثم اكل منه لم يلزم له اكل الاكل شي لانه البيض انما لونه فمما كان  
ابطل منفعته بانلاف المعنى الذي يحدث منه في الثاني يدل ان البيض لو كان مما ليس فيه منفعة بان كان  
مذرا لم يجب باقلا فري شي واذا كان البيض انما يجب صفاته بانلاف منفعته ما يحدث منه في الثاني وبالشئ قد  
بطل ذلك المعنى فصار بمنزلة من اتلف ايضا لا منفعته فبده واما اذا اكل منها لمذبح قبل اذ الجزا فانه يدخل فيها  
ما اكل في ضمان الجزا اجماعا كذا في التصني وقيل صوغ الخلاف ايضا **قوله** فان خرج من البيضة فرج ميتة  
فعليه قيمته حيا علمه احسان لان يجوز ان يكون حيا فمات من ضربه **قوله** وليس في قتل القرب والمداة و  
الكلب والذئب والحية والعقرب والغارة جزا المراد من القرب الذي ياكل الجيفة ما العقق وغراب الزرع  
ففيها الجزا وكذا الاشئ في القنار والحنافس والجلان لانها هوام لا تصيد واما القرد والقبيل والغيب فقيم  
الجزا **قوله** وليس في قتل البعوض والنمل والبراغيث والقراد شي لانها ليست بصبيد وفي اليوم الجزا **قوله**  
ومن قتل قملة تصدق بمسا مثل كفا من طعام او كسرة من خبز هذا اذا اخذها من ربه او راسها وثوبه  
اما اذا اخذها من الارض فقلها فلا شيء عليه وسوا قتل القملة او القاها على الارض فان قتل قملين او  
تلاتا تصدق بكفن من طعام وفي الزيادة على ذلك نصف صاع من حنطة وفي الفتاوى اذا قتل عشرة تصدق  
بنصف صاع وكما يجوز ان يقتل الفل لا يجوز ان يدفع اليه ليعقله فان فعل ذلك ضمن وكذا لا يجوز ان  
يرشيد الى الفل ولا يجوز ان يلقي ثيابه في الشمس ليموت الفل او ينسل ثيابه ليموت الفل ولو القى ثيابه في  
الشمس ليموت الفل فمات الفل فعليه نصف صاع اذا كان كثيرا ولو القى ثيابه ليموت الفل بل للتحفيف او لغيره

قوله في قتل القمل  
قوله في قتل القمل

مات

فمات القمل لاشي عليه ولو دفع ثوبه الى حلال ليعقله فقله فقله فعلى الدافع الجزا ولو اشار الى  
قملة فقلها المدلول كان عليه جزا وما ولو قتل قملة على غيره لاشي عليه كذا في الجزا واما الزم  
الجزا في القمل وان لم يكن صبيدا لانه حادث من العدم كما لشعر فقي ازالته ازالة الشفت فله من  
لاجل ذلك الصدقة لانه منهي عن ازالة الشفت **قوله** ومن قتل جرادة تصدق بمسا لان الجزا  
من صبيد البر **قوله** وتؤخر من جرادة انما قال هذا تبركا بقوله لم يرضي الله عنه فانه روي ان قولا  
من اصل حمص اصابوا جرادا وكانوا محرمين فسالوا العباد الاحبار قاي وجب عليهم في كل جرادة درهما فقلت  
ذلك لمر فقال ما اكثر دراهمكم يا اهل حمص ثمرة خير من جرادة **قوله** ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصبيد  
كالسباع ونحوها فعليه الجزا كلالا سد والغمد والتمر والضب **قوله** ونحوها يعني سباع الطير والابواب  
والصقور ونحوها **قوله** لا يتجاوز قيمتها شاة وينقص من ذلك ولا يبلغ فوق ذلك شاة وقال زفر  
تجب قيمته بالغة ما بلغت وان كان قارنا فعليه جزا لان الا يتجاوز قيمتها شاة وان قتله محرمان  
فخلي كل واحد منهما الجزا لا يتجاوز به مطااة بالرفع كما في قولهم سيد يريد فرسخا  
كذا في الزبانية **قوله** وان صالح السبع على محرم فقله فلا شيء عليه وكذا اصل الصيد وقال زفر يجب الجزا  
اعتبارا بالجلل الصائل قلنا وما ذون له في قتل المتوهم منه الا الذي كما في الفواشق فذلك يكون ما ذون في قتل  
دفع المقتول اولى ومع وجود الاذن من الشارع لا يجب الجزا حاله بخلاف الجمل الصائل فانه يجب عليه قيمته عندنا  
خلاف ابي يوسف **قوله** فان اضطر المحرم الى اكل لحم صبيد فقله فعليه الجزا ثم اذا لم يوجد الجزا حتى اكل فعليه جزا  
واحد ويتداخلان اجماعا وان ادى الجزا ثم اكل وجب ايضا قيمة ما اكل عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد  
لا شيء عليه وان اضطر الى اكل ميتة وصبيد ياكل الميتة وترك الصيد عندنا وقال ابو يوسف ويكفر  
وان اضطر الى ميتة والى صبيد نجس ياكل الميتة ولا ياكل الميتة وان وجد صبيدا وما لم يمسلم ذبح الصيد  
ولا ياكل مال المسلم وكذا اذا اكل وجده صبيدا ولم يمسلم الانسان ولا ياكل لحم الانسان وان وجد صبيدا ولم يمسلم  
ياكل الكلب ويبيع الصيد وفي الكرم اذا اضطر الى حلال مسلم وميتة ياكل مال المسلم ويترك الميتة لانه يباح له اكل مال  
الغني عند الضرورة بشرط الضمان وبيع الميتة عند الضرورة ايضا ومال الغني مباح في الاصل لو اخطى ما ملكه فاذا ابا  
حتى الضرورة كان تناولا ولها من تناول الخطورة في الاصل **قوله** ولا يباح المذبوح الشاة والبقرة والبعير  
والدجاج والبط الكسري لان هذه الاشيا ليست بصبيد والمراد بالبط الكبار والذئب يكون في المنازل لا يصير مذبوحا  
الغريه بطر فانه مذبوح وشو وفيد بالكسري وهو الكبار من الاوز اخترا من بط حركسوي وهو الذئب كاطير فانه  
صبيد وكسرك الحية من نواجي جداد **قوله** فان قتل ما مسمورا او طبيا مستناسا فعليه قيمته ما متوضان في  
اصل الحلقه والاستيناس عارض والسورنة التي في رجلها ريش كانه سورويل **قوله** واذا فح الحرم صبيدا فذبحته  
ميتة لا يجزى اكلها وكذا اذا نجح الحلال من صيد الحرم وانما قال لا يجزى اكلها وقد ذكرنا ميتة لانه ربما يتوهم انه ميتة  
يجزى اكلها كالتسك فزال الوهم بذلك او يحتمل انه ميتة على الحرم من دون الحلال فزاده بها بقوله لا يجزى اكلها  
لاحد ولا باسرا ياكله المحرم صبيدا اصطاده حلال اكله في الحلال اما اذا اصطاده من الحرم لا يجزى اكله **قوله** وذبحوا  
ذبح الحلال اذ لم يبدل الحرم عليه ولا امره بصبيد ولو لم يامر بصبيد ولكن الطلال اصطاده الحرم فقله فهو حلال الحرم وسواء  
اصطاده الحلال لنفسه والحرم فان يجوز الحرم ان ياكله اذا لم يكن الحرم فيه صبيد **قوله** وفي صيد الحرم اذا نجح الحلال الحلال  
استنشاء الشرع ايجب عليه قيمته تصدق ما على الفقرا ولا يجزى به الصوم لانها محرمة ولو استنشاء فاشبهه فان اشبهه  
يعني اذا قتل الحلال لم يمسلم الحرم اما اذا قتل الحرم في الحرم فانه يتبادر تفارقه بالصوم لانه في الحرم لا تطرحه الحرم فوجب  
عليه كفارة وتتادي بالصوم وهل تجزى به المهدى فيه روايتان احدهما لا يتادي الواجب بارادة الدم بل بالتصدق بالحرم  
حتى يشترط ان يكون قيمة اللحم بعد الذبح مثل قيمة الصيد فان كانت دون ذلك لا تجزى به وكذا اذا اسرق المذبح لاسد

لا يدخل للدم في الفراغات وانما المتبريد المتكثف من المحتاج وفي الرواية الاخرى بان ذلك الواجب بارافة  
الدم حتى اذا سرف المذبح لا يلزمه شي غيره كذا في النهاية ولو ذبح الحلال صبيحا في الحرم واذا ذبحه الجبل  
له اكله **قوله** وانقطع حبشيش الحرم او شجر الذي ليس مملوك ولا هو مما يبنته الناس فعليه قيمته **قوله**  
ان شجر الحرم اربعة انواع ثلاثة منها جعل قطعا والا نتعا بها وواحد لا يجعل قطعه وعليه قيمته والثلاثة كل شجر  
بقيته الناس وهو من جنس ما يبنتونه وكل شجر يبنت بنفسه وهو مما يبنتونه وكل شجر يبنته الناس  
وهو مما لا يبنتونه والواحد كل شجر يبنت بنفسه وهو مما لا يبنتونه فيستوي فيه ان يكون مملوكا لانسان او لم  
يكن حتى قالوا لم يبنت ام خيلان بنفسها في ارض في ارض رجل فقطعا فاطع فطرية فتمت ان قيمته لما اكلها وقمة اخرى  
لحق الشجر وحاصلها لا يجب الجزاء في الشجر الا فيما اجتمع فيه شرطان ان يبنت بنفسه وان يكون مما لا يبنته الناس  
وقول الشجر الذي ليس مملوكا فيه اشكال من حيث انه قد يكون مملوكا ويجب به الجزاء كما اذا قطع شجر يبنت في ارض  
غيره وهو مما لا يبنته الناس فانه يجب فيه قيمته لئلا يتركه وفيه معنى الله تعالى وهذا قال الكوفي رحمه الله تعالى  
الذي ليس بمنبت فانه لا شيء عليه **قوله** وان قطع حبشيش الحرم او شجر يعنى الرطب منه اما اذا قطع اليابس فلا  
شي عليه وفيه الحرم والحلال في ذلك سواء ولا يكون للصوم في هذه القيمة مدخل وينصدق بغيره على الفقر واذا  
اوى القيمة ملكة كما في حقوق العباد ويكبره بغيره بعد ذلك لانه ملكة بسبب محظور الا انه يجوز بيعه مع الكراهة بخلاف  
الصداي لا يجوز بيع صيدا اصطاده محرم ولا بيع صيد الحرم اصلا ولو اذبح جزاءه والفرق ان يبيعه حياته من الصيد  
الامن بتفويت الامر بغيره بعد ما قتله بغير مينة وليس لما في بيع حبشيش الحرم دابة عندهما وقال ابو يوسف  
لاباس لان منع الدواب منه متعذر وطها ان انقطع بالثوق والقطع بالثوق ويجوز اخذ الورق من شجر الحرم ولا شيء  
فيه اذا كان الايض بالشجر **قوله** وكل شي فعله القارن ساء ذكر ان فيه على المفرد ما فعل القارن غير مدان في الجنة  
ودم لعونه وكذا الصدقة وهذا انما يعنى به الثنات التي لا اخفا من احد السكين كليس الخط والتطبخ والحلق لها  
والتعرض للصيد اما ما يحض باحدهما فلا يترك الرمي وطواف الصدر **قوله** الا ان يتجاوز الميقات غير محرم ثم يحرم  
بالعمرة والحج فليزدر دم واحد خلا فالزفر وهو اذ امضى على حراره ولم يعد الا اعادة الميقات قبل الطواف ووجد  
القلبية والاحرام سقط عنه الدم خلا فالزفر **قوله** وان اشترك محرمان في قتل صيد فكل واحد منهما الجاز كما لا سوا  
كان صيد الحرم والحل ولو كانا عتبة او اكثر فعلى كل واحد منهم الجزاء الكامل **قوله** واذا اشترك حلالان في قتل صيد  
الحرم فعليهما جزاء واحد لان الضمان يجري مجرى ضمان الاموال واذا اشترك محرم وحلال في قتل صيد الحرم فعلى المحرم  
جميع الغنمة وعلى الحلال نصفها واذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعلى الحلال النصف وعلى القارن جزاء واحد  
اشترك احلال ومفرد وقارن فعلى الحلال الثلث وعلى المفرد جزاء وعلى القارن جزاء ولو اضمموا على قتل صيد الحرم وهم  
غير محرمين فعليه قيمته واحدة ولا يجوز عند الصوم والصيد مينة للتعامل **قوله** واذا باع المحرم صيدا او اتلعه  
فالباع باطل وعلى البايع واشترك جزاءه اذا كانا محرمين وهذا اذا صاده ويحرم وباعه ويحرم اما اذا صاده  
ويحلال وباعه ويحرم فالباع فاسد والفرق بين البطل والفاسد وانما يتك في البيوع ان ساء الصدا ولو اصطاده  
ويحرم وباعه ويحلال جزاء الباع واذا اشترى حلالا من حلال صيدا فلم يقبضه احرمه باطل البيع ولو احرم  
وفي يد محرمه فعليه ان يرسله فان ارسله ثم وجد بعد ما حل في يد غيره فهو اولى به لان ملكه لا يزول بالارسال  
وان ارسله من يده انسان ممن قيمته خفيفة وعنده الامانة عليه وان احرم وفي يده او قبضه معه صيدا  
فليس عليه ان يرسله وان اصطاد صيدا وهو محرم لم يملكه وعليه ارساله فان ارسله من يده مرسلا لامن عليه  
بالاجماع لانه لم يملكه بالاذن وان ارسله بنفسه ثم وجد بعد ما حل في يد رجل فليس له يسترده منه **باب**  
**الاحكام** الاحكام في اللغة المنع بقا جسده العدم واحصوه ايضا وفي الشرع عبارة عن منع الجسم عن الوقوف  
والطواف بعد شئ مما يباح له التحلل بالدم بشرط التقضي عند الامكان **قال** رحمه الله تعالى اذا احصر الحرم بقدر

او احصاه من منبغ من المعنى محل التحلل ذكر العدد وينظم السلم والكافر والسبع وكذا اذا احصى بحسن لا يندرج في الحرم منه  
الا بعد فوات الحقة فيجوز التحلل وكذا اذا مات محرم المرأة وبنيها وبين مكة ثلثة ايام فصاعدا فانها بمنزلة المحصر لانه ليس لها  
ان يخرج بغير تكريم وكذا اذا سرقته لغتمه او ماتت راحلته وتبعها جرح عن المشي فهو محرم وان كان قادر على المشي فليس محرم  
**قوله** ان يبتغى من غير الحرم او يفتشها ولا يجوز التحلل الا بعد الذبح وتقيده بالحرم اشارة الى انه في الحل فان كان  
في الحرم وذبح مكانه حل وان ذبح عنه في غير الحرم او لم يذبح في اليوم الذي واحدم فيه حل وهو لا يعد عليه دم لا حلال وهو على احرام  
كما كان حتى يذبح عنه فان يبتغى لهدين فانه يحل يذبح الاول منها والاخر يكون تطوعا الا ان يكون قارنا فانه لا يحل الا بذبح  
الاخر **قوله** وواجب ان يذبح يوم يذبحه انما يواجدهم على قول الحنيفة لان دم الاضحية عليه لا يتوقف يوم النحر  
وعندهما صوم يوم النحر فليذبح في المواعيد **قوله** اي على الاحتياط يتمثل بالحلف عندهما وعند ابو يوسف  
قبل الحلق واجب وقيل منى ايضا والتحليل يقع بالذبح عنه او بعد اذا احصر في الحرم فالحلف واجب كذا في نكح  
ثم اذا كان في الحل ولم يك عليه الحلف واراد ان يتمثل فصل اولى ما يحظره الاحرام يخرج به من العبادة **قوله** فان كان قارنا يبتغى  
منه لانه يذبح في الحل منى فان يذبح في غير الحرم او يذبح في غير الحرم فان لم يجد المحصر الهدى فهو محرم الى ان يجده او يطوف ويسعى ويحلف وعن ابو يوسف  
منها لان التحلل منها شرع في حالة واحدة فان لم يجد المحصر الهدى فهو محرم الى ان يجده او يطوف ويسعى ويحلف وعن ابو يوسف  
ان لم يجد الهدى يتوم الهدى بالطعام وينفق به فان لم يجد ذلك صام عن كل نكاح صاع يومه فان اردت المحرم هديه بعد ما  
بعت به ما من بيع او هبة او غير ذلك وان بعت هديه واراد ان يرجع الى اهله فله ذلك سواء ذبح عنه او لم يذبح كذا في  
الينابيع **قوله** ولا يجوز ذبح دم الاضحية الا في الحرم ويؤتى يوم النحر عند الحنيفة **قوله** وقال ابو يوسف ذبح  
بذبح الذبح في الحرم والذبح يوم النحر اعتبار الهدى المشقة والقران ولم يذبح له ولا يذبح له ولا يذبح له ولا يذبح له  
ففيه مكان ولم يذبح برمان ولا ذبح دم كذا في قوله لا يجوز الاكل منه قيمته بالمكان دون الزمان كدماء الكائنات بخلاف دم  
المشقة ولزمان لانه دم تكس **قوله** ويجوز للمحرم ان يذبح ذبحه **قوله** ان يذبح ذبحه **قوله** ان يذبح ذبحه  
الحرم فلا يذبحه ذلك الاضحية فيها يوم النحر **قوله** ان يذبح ذبحه **قوله** ان يذبح ذبحه **قوله** ان يذبح ذبحه  
من عامه لم يذبحه الصرة لانه ليس في معنى فاشتهر **قوله** ان يذبح ذبحه **قوله** ان يذبح ذبحه  
لديتحلف له منها لا تتوقف لئلا ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اصبوا بالهدية وكانه اعمار الحلف النبي صلى الله عليه وسلم  
وامر اصحابه بذلك فان قلنا قد ذكرتم ان المحرم لا يذبح في الحل فانه يذبح في الحرم فانه يحل في الحرم فانه يحل في الحرم  
قلنا ذكر ابو بكر الرازي ان المحرم انما لا يذبح في الحل اذا احصر في الحل اما اذا احصر في الحرم فانه يحل في الحرم فانه يحل في الحرم  
موقت بالحرم ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان محصيا بالهدية وبعض من الحرم **قوله** ان يذبح ذبحه **قوله** ان يذبح ذبحه  
فلا ذكرنا في المفرد والثانية لانه خرج منها بعد صحتها الشروع فيها وهذا اذا لم يذبح من عامه ذلك اما اذا قرن من عامه  
ذلك سقطت عنه الصرة الثانية كما في المفرد اذ خرج من عامه ذلك **قوله** ان يذبح ذبحه **قوله** ان يذبح ذبحه  
بعضه ثم زال الاضحية فان قد علا ذلك الهدى والحج **قوله** ان يذبح ذبحه **قوله** ان يذبح ذبحه  
صنع به ما شاء **قوله** ان يذبح ذبحه **قوله** ان يذبح ذبحه **قوله** ان يذبح ذبحه **قوله** ان يذبح ذبحه  
الحج دون الهدى جاز له التحلل استبان وهذا التسم لا يقيم على قوله لها لان دم الاضحية عنها يوم النحر  
فمن يذبح الحج فانه يذبح الهدى وانما ليست على قول الحنيفة لعدم توقيت الله يوم النحر عنده وذكر المصنف  
ان هذا التقسيم يفسر ايضا على الاجتماع كما اذا احصر بغيره او احصر بالذبح عند طلوع الفجر يوم النحر فزال الاضحية  
قبل العمرة يذبح الحج دون الهدى لان الذبح بمعنى ولوان المحرم ذهب الى التساوي عامه ذلك بعد ما التحلل بالذبح  
عنه فانه يعني ما حرم جديد وعليه تصان لا يذبح لانه لم يذبح في ذلك العام **قوله** ان يذبح ذبحه **قوله** ان يذبح ذبحه  
من العتوق والطواف كان محرم لانه قد رجع عليه الذم كما اذا احصر في الحرم ايضا فانه كذلك **قوله** ان يذبح ذبحه  
اما اذا قدر على الطواف دون الوقوف فلاذ في التحلل والدم يدل عنه في التحلل واما اذا قدر على الوقوف فقد تم

من الآن  
انه كان الباقي اكلها جاز وان ذهب النصف وبقي النصف لم يكر لان في النصف استوى الحظ والزيادة  
فكان الحكم للحظ ولا يجوز في الهدايا الا ما يجوز في النمايا قوله ولا تطوع الرب ولا اليد ولا الرجل ويميزه من الكثرة  
والقلة ما يمشي في الاذن وكذا الاذن واللاية مثله قوله ولا الذائب **السين** اي الذائبة اهدى العين  
لان النبي عليه الصلاة والسلام نهى ان يصحى بالعولاء بين حورها فان كان الذائب قليلا جاز وان كان كثيرا  
لا يجوز وعرفه اولئك ان تسد العين المييبة بعد ان لا تعلق التاوية ما او يرمين ثم يقرب العين اليها قليلا  
قليلا حتى اذا رآته من مكان علم ذلك المكان ثم تسد عينها الصمى ويقرب العين اليها قليلا قليلا حتى اذا رآته  
من مكان علم عليه ثم ينظر الى تفاوت ما بينهما فان كان ثلثا فالذائب الثلث وان كان نصفا فالذائب النصف  
قوله **والعجا** وهي الهزلية قوله **ولا الرجاء** التي لا تسمى اليه النسك بكسر السين وهو المبدع فان طافه عجزها لا يمشيها  
عن التي جاز وعنده اذا كانت الصوب موجودة بها قبل البيع اما اذا صارها ذلكا في حاله الذي بالاصطراب  
او افلست العين فاصابت عينها او كسرت رجلها جاز لان مثل هذا لا يمشي الا حذر زخنة والحصى جاز  
في الهدى لان ذلك يسته ويطلب لم والغز اذا كان مكسورا لا يمنع الحي لان ليس بما كره ويجوز النول وهي  
المجنونة لان الصلح غير مقصور في الهياج ويجوز الرهن او اذ كانت تعلق وهي ذائبة الاثمان ولديكود الرقية  
قوله **ان جازة في كل شيء الذي هو صنفين** من طواف الزيارة جازة ومن جامع بعد الوتوق لغيره  
قبل الحلق وقيل طواف الزيارة قامة لا يجوز الا بدنة او بقره قوله **والبدنة** والبدنة بجزى كل واحد منها عن سبعين  
من الضم وكذا عن اثنين او ثلاثة او اربعة وهو الصمى كذا في الرقية قوله **اذ كان كل واحد من الثلاثة** بغيره  
ولو اضل وجوز العتق وعند فر لا يد من تعاقب القرب واخذها بان يريد اهدى المنفعة والاشهر الغران  
والثالث الطوع لان المنصور بالقرب واحد وهو المشر وجعل فان قلته فما الا فضل سبع بدنة اذ انك با ثلث  
ما كان اكثرها لها فهو افضل قوله **وان كان اهدى بريد بنطية** التي لم يزل للباقيين وكذا اذا كان معهم دمي  
قوله **ويجوز الاكل من هدي الطوع والمنفعة والقران** يعني بالنطوع اذا بلغ حمله وكذلك ان يطعمه الفنى  
قوله **ولا يجوز الاكل من هدي الكفارات والنذور وهدي الاضمار والنطوع** اذا لم يبلغ حمله قوله  
قوله **ولا يجوز الاكل من هدي الهدايا** كدما الكفارات والنذور وهدي الاضمار والنطوع **وقد شق الدماء الماسك**  
ولا يجوز ذبح هدي الطوع والمنفعة والقران الا في يوم النحر بالاجماع بعد ان جعل الذبح في الحرم وهو دم الكفارات والندور  
على ثلاثة اوجه في وجه يوم النحر بالاجماع بعد ان جعل الذبح في الحرم وهو دم الكفارات والندور  
وقد شق النطوع وفي وجه لا يجوز ذبحه قبل يوم النحر اجماعا وهو دم التمتع والقران والاصحى وفي وجه اضلوا  
فيه وهو دم الاضمار فتمت الى هنيئة بجزء فتمت به وعند هدا لا يجوز وفي البسوط يجوز ذبح هدي الطوع  
قبل يوم النحر لان في يوم النحر اقل قال في الهداية وهو الصمى يعني انه يجوز ذبحه قبل يوم النحر قوله **ويجوز**  
ذبح بقية الهدايا في اي وقت شق وقال ان في لا يجوز الا في يوم النحر قوله **ولا يجوز ذبح الهدايا الا في يوم النحر** قال  
الله تعالى ثم حملها الى البيت المييب وقال في جزاء العيد هديا بالغ الكعبة فصار اضل في كل دم هو كفاؤه ولان الهدى  
اسم لما يهدى الى الحرم قوله **ولا يجوز ان يصدق بها علم كين الحرم وغيره** لان ما كين الحرم افضل لان يكون غيرهم  
اخرج منهم قوله **ولا يصدق بها علم كين الحرم وغيره** لان ما كين الحرم افضل لان يكون غيرهم  
صدى المشقة والقران والنطوع فثبت لانه يوقر بيوم النحر فصبى لا يوجد من يمسه فيحتاج الى ان يعرف به ولان  
دم نسك فيكون مبتاه على الشهرة بخلاف دم الكفارات لانه يجوز ذبحها قبل يوم النحر ولان سببها الجناية  
فيلقب بالاسرة قوله **ولا يصدق بها علم كين الحرم وغيره** لان ما كين الحرم افضل لان يكون غيرهم  
قيا بمصقول اليد اليسرى ولا يذبح البقر والغنم قيا ما لان في حاله الاضطرار المذبح اي بين فيكون الذبح اليسر  
وفي البقر والغنم الذبح لعل ان الله يا مكرم ان تدبحوا بعرة وقال لعل وقد يناله بذبح عظيم والذبح

حده ولا يكون محصر او اذا لم يكن محصر اصله يحل قبل لانه لو تحلل في مكانه يقع التحلل في غير الحرم وهو انما سرح في الحرم  
وفواض التحلل حتى يحل في الحرم يقع في غير زمان الحلق والتأخير عن الزمان الصون من التأخير عن المكان ويوض  
الحلق حتى يحل في الحرم وتقبل التحلل لانه لو لم يحل في الحل بما عده الاضمار فيحتاج الى الحلق في غير الحرم فينوت عنه الزمان  
والمكان مما فتمل احدهما اولي والله اعلم **باب الغوات** النوات عدم التي بعد وجوده وانما قاله هذا الغوات  
معدا وفي الصلاة الواقعة مما لان الصلوات جمع والم واحد لا يلب الا في العمرة واحدة قال رحمه الله **ومن امر**  
**بالقضاء الوتوق بمرته حتى طلعت الشمس يوم النحر فانه لا يجوز الا في العمرة قوله وعلى ان يطوف ويسعى ويحلق ويقضي**  
**المن قابل ولادم عليه** لان التحلل وقع باقوان العمرة فكانت في وقت فالت الحسنة الام في وقت المحصر فليد جمع  
بينها كذا في الهداية وقوله **وعلى ان يطوف ويسعى هذا الطواف** والسعى على عمرة واحدة باصرام الح عندها وقال ابو كوس  
ينتلب احرام عمرة وفادته لو احرام بجمعة اخرى نلزمه ويؤديها عند ان يوسن لانه ضم حجة الى عمرة وعند هاهن حجة الى حجة  
فيلزمه وقضاها بغيرها فانه اذا احرك ان هذه العمرة يعط عنه العمرة التي نلزمه في غيره عند ان يوسن وعند هاهن لا يحل  
فان كان قارنا ادى العمرة اول لانها لا تقف فاذ انى بها فطقت التي بها في وقتها واما في فادته فيؤت فاذ فادته لم يكن له بد  
من ان يحل منه بطواف وسعى ويطوف عنه دم القران وعليه قضاء حجه ويحلق بالنية اذا ابعد بالطواف وقد قالوا ان من  
فاته الحج فهو باق على احرامه لان يحل منه بعمل عمرة فان جامع في احرامه قبل ان يحل عليه دم لانه باق على احرامه  
وكذا اذا قتل صيد اقله جزاه **قوله والعمرة لا تنوت وهي جازة في جميع سنة العمرة اربعة اشيا** اجرام وطواف  
وسعى وصلوات او تقصير اثنان منها ركان الا حرام والطواف وانشائها واهان السعى والحلق والركن لا يجوز عنه البدل  
والواجب يجوز عنه البدل اذا تركه وما سوى هذه الاربعة سنة وآداب فاذ تركها كان مسيا ولا شيء عليه قوله  
**الاحرام ايام يكره فعلها في يوم عرفة ويوم النحر ويوم النحر** يعني يكره انشاها بالاجرام اما اذا اداها  
با حرام سابت صبا اذا كان قارنا فادته الى وادى العمرة في هذه الايام لا يكره وانما كرهت في هذه الحجة الايام  
لان هذه ايام الحج فكانت هنيئة له وعن ان يوسن انها لا تكو في يوم عرفة قبل الزوال لان دخول وقت ركن الحج لا يبعد  
الزوال لا قبله والظاهر ما ذكرناه ولكن مع هذه الواو اداها في هذه الايام صحت لان الكراهة لغيرها وهو عظيم  
اجرام وكليس وقت له كذا في الهداية **قوله والعمرة سنة** هذا اختيار ابيج والصحيح انها واجبه كالطواف قال الشافعي  
فرضية لنا انما غير حوقلة بوقت وتشدق بنية غيرها كما في فادته الى وهذه آية التعلية **قوله وهي الاحرام**  
**والطواف والسعى والحلق** الاحرام شرطها والطواف ركنها والسعى والحلق واجبات فيها وليس فيها طواف الصدر  
والله اعلم **باب الهدى** الهدى اسم لما يهدى الى مكان وهو الحرم ويخص بالابل والبقر والغنم قال رحمه الله **الهدى**  
**ادناه شاة وهو من ثلاثة انواع الابل والبقر والغنم بجزى في ذلك كله التي تساعد الا الضائق فان لم يذبح**  
**بجزى** والسنى من الممزد والضاقت ما له سنة وطعن في التامية والذكر والانش في سنة او من البقر ما له سبسان وطعن  
في التامية ومن الابل ما له حسب سنين وطعن في السادسة والمذبح من الضائق والممزد ما له سنة شهر وقيل كثر  
السنة وانما يكرى المذبح من الضائق اذا كان بحيث لو اضل بالاشايا اشبه على النظر انه منهم والذكر من الضائق  
افضل من اللاننى اذا استويا والذنى من البقر افضل من الذكر اذا استويا والجميس كالبعرة قوله **ولا يذبح**  
**في الهدى منقطع الاذن ولا اكثرها** لانها لا ذبح حمله واما اذا كانت هنيئة فاجازتم الذاهب من الاذن  
ان كان الثلث او اقل اجزها عند ابى حنيفة ومحمد فطقت هذه الثلث في حكم النليل وعند ابى يوسف ايضا  
اذا كان الذاهب الثلث فما زاد لم يكره وان كان اقل جاز فطقت هذه الرواية الثلث في هدا كثر وقال ابو يوسف ان

فان هذه الالفاظ لا توجب على شيا بالاجماع ونظان لا يوجبان عليه شيئا عندنا الى صنفه رحمه الله احد هما  
له على الشيء الى المسجد الحرام الثاني له على الشيء الى الحرم وفي هذين النقطتين لا يفرق بيني عندنا الى صنفه  
وعندنا يلزم اما جهة او عمرة والله اعلم بالصواب **كتاب البيوع** اما عيب البيع بالبيارة  
واض النكاح لان احتياج الناس الى البيع اعظم من احتياجهم الى النكاح لان في بيع الصغير والكبير والذكر والانثى والبيات بالبيع  
اتوى من البيات بالنكاح لان به تقوم المعيشة التي هي قوام الاحكام وبعض المصنفين قدم النكاح على البيع كما صاحب  
وعيره لان النكاح عبادة بل هو افضل من الاشياء بقتل العبادة لانه سبب الواجب بوطئة الولد الواحد وكل منهم يصيب  
والبيع في القيمة بخلافه فكل ما بال امر ولد في التبرع لكن زيد في القيمة لما في الثواب من الفداء والى لا يوجب  
البيات ويقال له في التبرع عبادة عن ايجاب وقوله في ما بين ليس بينهما معنى التبرع وهو قول العراقيين كما استدلوا  
وقيل هو عبادة عن مبادلة مال بمال لا على وجه التبرع وهو قول الثوريين كما صاحب الهداية واصحابه وقالوا في الفداء  
بالتفاهي في النبيين فندوا المسلمين بسند وعند العراقيين لا ينعقد ولا في الخيس فينعقد بالتفاهي اجماعا مثل شراء البقل  
والجزء واشباه ذلك والصحيح قول الثوريين لان العبارة للتراضي قال رحمه الله تعالى **بيع ينعقد بالتفاهي**  
الا ينعقد عبادة عن النضام كلام احد المتأخرين الا الاخر والبيع عبادة عن التراضي يظهر بالمحل عند الديان والقبول  
حتى يكون العاقلة قادر على الفرق واليهات واليهات يقول ينعقد ولم يعل البيع هذان اللفظان والديان هو الدخول في  
لانه ما كان تابا للمسرك وقد ثبت لانه يقول بعت والقبول هو اللفظ الثاني الذي هو جيبان للاول فالديان مثل  
قوله بعت او اعطيت او هذا لك وما اشبه ذلك والقبول مثل اشتري او قبلت او اخذت او اجرت او رضيت او سمعت  
قبضت وما اشبه ذلك ولا فرق بين ان يكون البادى البائع او المشتري كما اذا قال المشتري او لا اشتريته منك  
فهذا العبادة فمال البائع بعت او اشركت فانه يتم البيع وصدق معنى قوله واذا اوجب احد المتأخرين البيع فالأخر الجار  
ولم يميز انه البائع او المشتري قوله **او لا ينعقد ما لم يعل البائع بعت** او يقول المشتري بعت فانه يتم البيع  
اشترت فان اشترت فلا ينعقد ما لم يعل البائع بعت او يقول المشتري بعت فانه يتم البيع فانه يتم البيع فانه يتم البيع  
اشترت واما النكاح فينعقد بلعظيمة احد هاهما ماضى والآخر مستفاد **قوله وانما اوجب احد المتأخرين البيع فالأخر**  
**بالتفاهي ان شاقله في المجلس** وهذا يسمى خيار الفبول وهو غير موقوف فان اوجب احد هاهما البيع  
وهما يميزان او يميزان على دابة في محل او على دابتيين اخرج المحاط جوابه مستفاد بخطاب صاحبه ثم العقد وان فضل  
عنه لا ينعقد وان فن واليه من احد هاهما ليس منها وان اوجب احد هاهما وان فاسر او سارا احد هاهما بعد خطاب  
صاحبه قبل الفبول بطل ولا ينعقد بقوله بعد ذلك ولو بايعا في الغيبة وهو تبرؤ جرت سكتة بين الطرفين لا ينجح  
ذلك الانتعاق وهو بمنزلة البيت لانها لا يمكن ايقافها بخلاف الدابة فانها يمكن ايقافها ولو قال بعت منك  
هذه العبادة فقال فهو حر فهو قبول ويعقب العبد كما اذا قال وهو حر بالواو او هو حر بغير الواو لم يكن قبول للعالم  
بخر البيع واعلم ان البيع عقد على التبرام والتوقيت يبطل بخلاف الاجارة فانها عقد على التوقيت والايام يبطلها  
ثم لا بد في البيع من ذكر الثمن وتعيين المبيع والا فلا يكون بيعا وان حصل الايجاب والقبول **قوله وانما اوجب احد**  
**المجلس قبل الفبول بطل الدخايل** لان العمام دليل الاثراء في ولد الولد ليعم ولكن تشاغل في المجلس بشي غير  
البيع بطل الايجاب فان كان قائما فنعقد فانه يتم الفبول لانه بالضمور لم يكن معصرا **قوله فاذا حصل الايجاب والقبول**  
لزم البيع ولا بد من تعدير الثمن وتعيين المسمى قال في العيون عن ابي يوسف اذا قال ليعقد هذه العبد بالثمن  
فلا اراد المشتري ان يقول قبلة قال البائع رجعت وخرج الكلامان معا فالتمس اولى لان لم يتم البيع واذا قال  
بعتك هذين الثوبين بكذا فقبل في احد هاهما لا يجوز بحال لا يجوز اذا قال بعتك هذه العبد بالثمن فقال قبلة  
بمئة مائة وكذا لو قال بعتك هذه العبد فقال قبلة في بعضه لا يجوز لما فيه من تفرغ الصفقة على  
البائع ولو فرق الايجاب فقال بعتك هذين العبدين بكذا فقبلة هذا جائز ولا بد من ان يقول في  
ايها شاق

فان هذه الالفاظ لا توجب على شيا بالاجماع ونظان لا يوجبان عليه شيئا عندنا الى صنفه رحمه الله احد هما  
له على الشيء الى المسجد الحرام الثاني له على الشيء الى الحرم وفي هذين النقطتين لا يفرق بيني عندنا الى صنفه  
وعندنا يلزم اما جهة او عمرة والله اعلم بالصواب **كتاب البيوع** اما عيب البيع بالبيارة  
واض النكاح لان احتياج الناس الى البيع اعظم من احتياجهم الى النكاح لان في بيع الصغير والكبير والذكر والانثى والبيات بالبيع  
اتوى من البيات بالنكاح لان به تقوم المعيشة التي هي قوام الاحكام وبعض المصنفين قدم النكاح على البيع كما صاحب  
وعيره لان النكاح عبادة بل هو افضل من الاشياء بقتل العبادة لانه سبب الواجب بوطئة الولد الواحد وكل منهم يصيب  
والبيع في القيمة بخلافه فكل ما بال امر ولد في التبرع لكن زيد في القيمة لما في الثواب من الفداء والى لا يوجب  
البيات ويقال له في التبرع عبادة عن ايجاب وقوله في ما بين ليس بينهما معنى التبرع وهو قول العراقيين كما استدلوا  
وقيل هو عبادة عن مبادلة مال بمال لا على وجه التبرع وهو قول الثوريين كما صاحب الهداية واصحابه وقالوا في الفداء  
بالتفاهي في النبيين فندوا المسلمين بسند وعند العراقيين لا ينعقد ولا في الخيس فينعقد بالتفاهي اجماعا مثل شراء البقل  
والجزء واشباه ذلك والصحيح قول الثوريين لان العبارة للتراضي قال رحمه الله تعالى **بيع ينعقد بالتفاهي**  
الا ينعقد عبادة عن النضام كلام احد المتأخرين الا الاخر والبيع عبادة عن التراضي يظهر بالمحل عند الديان والقبول  
حتى يكون العاقلة قادر على الفرق واليهات واليهات يقول ينعقد ولم يعل البيع هذان اللفظان والديان هو الدخول في  
لانه ما كان تابا للمسرك وقد ثبت لانه يقول بعت والقبول هو اللفظ الثاني الذي هو جيبان للاول فالديان مثل  
قوله بعت او اعطيت او هذا لك وما اشبه ذلك والقبول مثل اشتري او قبلت او اخذت او اجرت او رضيت او سمعت  
قبضت وما اشبه ذلك ولا فرق بين ان يكون البادى البائع او المشتري كما اذا قال المشتري او لا اشتريته منك  
فهذا العبادة فمال البائع بعت او اشركت فانه يتم البيع وصدق معنى قوله واذا اوجب احد المتأخرين البيع فالأخر الجار  
ولم يميز انه البائع او المشتري قوله **او لا ينعقد ما لم يعل البائع بعت** او يقول المشتري بعت فانه يتم البيع  
اشترت فان اشترت فلا ينعقد ما لم يعل البائع بعت او يقول المشتري بعت فانه يتم البيع فانه يتم البيع فانه يتم البيع  
اشترت واما النكاح فينعقد بلعظيمة احد هاهما ماضى والآخر مستفاد **قوله وانما اوجب احد المتأخرين البيع فالأخر**  
**بالتفاهي ان شاقله في المجلس** وهذا يسمى خيار الفبول وهو غير موقوف فان اوجب احد هاهما البيع  
وهما يميزان او يميزان على دابة في محل او على دابتيين اخرج المحاط جوابه مستفاد بخطاب صاحبه ثم العقد وان فضل  
عنه لا ينعقد وان فن واليه من احد هاهما ليس منها وان اوجب احد هاهما وان فاسر او سارا احد هاهما بعد خطاب  
صاحبه قبل الفبول بطل ولا ينعقد بقوله بعد ذلك ولو بايعا في الغيبة وهو تبرؤ جرت سكتة بين الطرفين لا ينجح  
ذلك الانتعاق وهو بمنزلة البيت لانها لا يمكن ايقافها بخلاف الدابة فانها يمكن ايقافها ولو قال بعت منك  
هذه العبادة فقال فهو حر فهو قبول ويعقب العبد كما اذا قال وهو حر بالواو او هو حر بغير الواو لم يكن قبول للعالم  
بخر البيع واعلم ان البيع عقد على التبرام والتوقيت يبطل بخلاف الاجارة فانها عقد على التوقيت والايام يبطلها  
ثم لا بد في البيع من ذكر الثمن وتعيين المبيع والا فلا يكون بيعا وان حصل الايجاب والقبول **قوله وانما اوجب احد**  
**المجلس قبل الفبول بطل الدخايل** لان العمام دليل الاثراء في ولد الولد ليعم ولكن تشاغل في المجلس بشي غير  
البيع بطل الايجاب فان كان قائما فنعقد فانه يتم الفبول لانه بالضمور لم يكن معصرا **قوله فاذا حصل الايجاب والقبول**  
لزم البيع ولا بد من تعدير الثمن وتعيين المسمى قال في العيون عن ابي يوسف اذا قال ليعقد هذه العبد بالثمن  
فلا اراد المشتري ان يقول قبلة قال البائع رجعت وخرج الكلامان معا فالتمس اولى لان لم يتم البيع واذا قال  
بعتك هذين الثوبين بكذا فقبل في احد هاهما لا يجوز بحال لا يجوز اذا قال بعتك هذه العبد بالثمن فقال قبلة  
بمئة مائة وكذا لو قال بعتك هذه العبد فقال قبلة في بعضه لا يجوز لما فيه من تفرغ الصفقة على  
البائع ولو فرق الايجاب فقال بعتك هذين العبدين بكذا فقبلة هذا جائز ولا بد من ان يقول في  
ايها شاق

باعتها لانها لم يكن في العيول تعريف الصفة بخلاف السئلة الاولى فان هناك الايجاب فيها بل هو واحد قوله ولا خيارا لو احدثها  
لا من عيب او عدم روية وقال الثاني لكل واحد منها الخيار ما دام في المجلس يعني لكل واحد منها حتى رضى الآخر  
الفسخ او لم يرص وقوله الامن عيب او عدم روية وكذا اختيار الشرط وانما يخص خيار العيب وعدم الروية مع ان خيار  
شرط مانع لزوم البيع ايضا لايها في كل بيع يوحد ان اما اختيار الشرط فارض حتى على الشرط قوله والاختصاص الثالث  
وهذا لا يخالف المعرفة بمقدارها في جواز البيع لان الاشارة كناية في التعريف سواء كان الشرط انما او متناهيا بعد ان لم  
يكن في الاموال الربوية لما في الروية اذ بيعت بحسبها فلا يجوز البيع مع جهالة مقدارها واذا اشتهر بها لا جهالة الربا كما اذا  
باعت حصة من حصة فلا بد ان يعلم تساويها وقوله في جواز البيع احترز عن السلم فان راس المال فيه اذا كان مكيفا او موزونا  
شرط معرفة مقدارها عند ابي حنيفة ولا يمكن الاشارة وقوله والاختصاص ساءها نحو اصل قبل العقد وان لم يصرحوا  
بالاعتبار المالك لانها تغير عوصا بعد محاقا قال قتادة واشتهر واشتهر من رجالكم وانما يصح ان يشهدوا بعد الاشارة  
بقوله والايمان المطلقة الاصح الا ان تكون معرفة العقد والصفة صورة المطلقة ان يقول احد منكم بكذا  
صورة المطلقة ان يقول اشترت منك بكذا او بفضة او بالحنطة او بوزة ولم يبين قد روى لا صفة وفي البيع صورة  
ان يقول بعثت هذه امتك تمن او باهايا ويقول اشترت منه فزيد لا يجوز حتى يبين قدر الشيء وصفه فالعقد يمتل عشرة  
او عشرين والصفة من دينار او ستمائة او سوسا او ربيعي وقوله مطلقا احترز عن قوله مشار إليها قوله  
ويجوز البيع بمن حال او موجد اذا كان الاجل معلوما انما يتبدل باليمن لان البيع اذا كان ميثاقا لا يجوز تأجيله فان شرط  
فيه الاجل فالبيع فاسد لان التأجيل في الايجاب لا يصح لانه لا يمنع للبائع في تأجيلها لانه موجوده في الحالين  
على صفة واحدة والعقد يوجب تسليما فلا فائدة في تأخيرها ولا كذلك التمن لانه شرط الاجل في الوجود في فائدة  
وصى اتساع المدة التي يتحقق المشتري من تحقيق التمن فيها فذلك جائز فيه وقوله اذا كان الاجل معلوما لانه اذا كان مجهولا  
ارث في الزمان فيطالبه البائع بالتمن في قريب المدة والمشتري يطالبه بها في بيعها وان اختلفا في الاجل فالقول قول  
من يفتيه لان الاصل عدمه وكذا الواضحة في قدره فالقول للمدعي الاقل والبينة بينة المشتري في الوجهين وان  
اختلفا على قدره واختلفا في مضمون القول لم يشترط البينة بينة ايضا لان البينة مقدر على الدعوى وقوله  
ومن اطلق التمن في البيع كان على غالب اليد فعنه ذكر قدر التمن ولم يذكر حصة من ان يقول بعثت منك  
بشرة وراحم وفي البلد وراحم مختلفه فاذا كان ذلك جازا للبيع وتعيين الدرهم التي يتعامل الناس بها في البلد  
غالبها فيكون معنى قوله ومن اطلق التمن امكن اطلاقه عن ذكر الصفة واما العذر فذكره لانه لو لم يكن كذلك  
كانت هذه السئلة الاولى فيدغم الكفر فان ذلك ان قوله والايمان المطلقة انما مطلقا عن  
ذكر التدوير والوصف جميعا وان قوله ومن اطلق التمن مطلقا عن ذكر الصفة لا يغير ذلك بان يقول اشترت  
بشرة وراحم ولم يقل بخارية او عطرية او غير ذلك واعلم ان حكم البيع والتمن يختلفان في احكامهما انه  
لا يجوز التصرف في البيع المنقول قبل قبضه ويجوز في التمن قبل قبضه وانما ان هلاك البيع قبل القبض يوجب  
فسخ العقد وهلاك التمن لا يوجب ذلك العقد لا يبيع على عينه وانما يبيع على ما في الذمة واذا اختلف ما اشترى  
اليه بقى ما في الذمة بماله قوله فان كانت النفود مختلفة انا البيع فاسد الا ان يبين احداهما يعني مختلفه  
المالية الا ان التعامل بها سواء لان الجهالة تقتضي الى المنازعة واما اذا كانت سواء في المالية جازية  
البيع اذا اطلق اسم الدرهم ويصرف الى ما قدره من اي نوع كان لانه لا منازعة ولا اختلاف في المالية الا لاصح  
التركي والمختلفة فان المصلحة كان افضل في المالية من الرئي وقوله اذا كانت سواء في المالية معناه لا الثاني والثلاثي  
والثاني ما كان اثبات منه والتعا والطلاق ما كان التلاوة منه والتعا في هذه الصورة يجوز البيع اذا اطلق  
اسم الدرهم لانه لا منازعة ولا اختلاف في المالية قوله ويجوز بيع الطعام والحبوب كلها مكايله ومما ذرة  
يعني او باها بمختلف جنسها بما جازت فلا يجوز لمالية من اهلان الربا والمجازة في معنى احداهما

بلا كليل ولا وزن وكذا الصفة اذا وقعت فيما يثبت فيه الربا لا يجوز المبالغة في المبالغة بالبيع وقوله بيع الطعام اسم  
الطعام في العرف يقع على الخطة او دقيقتها فيبقى هذا لا يكون ذكر الحبوب بعد الطعام تكملة او يكون المراد من الحبوب  
متكوى الخطة الكالودة والعدس والحمص وغير ذلك قوله واما ما يعنيه لغيره من هذه اذا كان الايمان خريف او  
صديق او حنط وما شابه ذلك مما لا يعمل الزيادة والنقصان متن ان يقول بعثت منك على هذا الصفة او على  
هذه الصفة فانه يجوز لان الجهالة فيه لا تقتضي الى المنازعة لما لا يفعل في السلم لانه بيع عيب خاصه فيقدر هلاله قبله  
بمصدق السلم لان السلم فيه ما خرد والملاك ليس يباذره قبله فنحن في المنازعة فيه فلا يجوز واما كان الايمان مما يعمل الزيادة والنقصان  
كالزبيب والجران والقراقرق والحجج لغيره لان هذه الاشياء تنقص وتبسط الا ان ابا يوسف استثنى في قرب الما واجازة  
وان كانا يحصل الزيادة والنقصان وهو ان يشتري من هذا الما كذا كذا او به هذه القرية وغيرها فانه يجوز عنده قوله قوله  
حجة لا يبرهن مقداره هذا اذا كان الايمان والحجج كالمها مالم يعلق ان سلم ذلك فسه البيع لانه لا يعلم مبلغ حياضه من  
وان قال بوزن هذه البطينة او هذه الطين وما اشبهه لم يبرهن لانه يزيد وينقص قوله ومن باع حبة طعام كل غيرة درهم  
جاز البيع في غير واحد عنده في حنيفة الا ان يسمى حبة قنطرية وعنده ما يجوز في الوجهين يسمى حبة قنطرية او في السلم  
لا في حنيفة انه يستدرك الكل بجزءه البيع واليمن فيصرف الى الاقل وهو معلوم الا ان نزول الجملة بتسمية جميع  
الغزاة او بالكيل في المجلس ولانه لا يعلم قدر الغزاة ان يجرى التمن عند المتعاقدين وتسمية كل غيرة درهم لا يوجب  
معرفة في الحال وانما يعرف في الثاني وذلك يجمع صحة العقد ولها ان هذه الجملة لا يبيدها ان الزيادة منها غير مانع ثم اذا  
جاء في غير واحد عنده في حنيفة للمشتري الخيار في الغيرة ان شاء اخذها وان شاء تركه لتفرق الصفة عليه وكذا اذا  
كامل الطعام في المجلس وعرف مبلغه فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بحسب ذلك وان شاء تركه لانه انما يعلم بذلك  
الا ان فله الخيار اما اذا اشترى قائل الكيل وكيل بعد ذلك فان الصادق تقرر فلا يصح الا باسئاف العقد عليه قال في  
المسوط الاصل عند ابي حنيفة انه متى اضاف كلمة كل الى مال لا يعلم منها ما يناول الاثرى وهو الواحد فمما اذا اذنا  
تفقد على كل درهم يلزم درهم واحد وقال ابو يوسف وجمهوره كذلك فيما لا يكون منسبها معلوما بالذمارة اليه  
ما يعلم جملة بالذمارة اليه فالصنف يناول الكل لان الاشارة الى البيع في التفريق من التسمية وابو حنيفة فيه  
ان كانت العبرة للاشارة فمن جميع ما اشترى اليه عند الصنف مجهول وجماله مفضل ان التمن تمنع صحة العقد  
ومن باع قطع عم كل درهم فالببيع فاسد في جميعها عند ابي حنيفة وقوله ان البيع على اصله لا يبغ منه قطع لا يصح للتفاوت بين  
هما فاساه على الغيرة من العبرة وهو من العقد الواحد على اصله لا يبغ منه ونقضى اليه في الاول ولو  
الشيء وبيع غير من صنفه في عدم التساوت فلا يقتضي الجملة الى المنازعة فيه ونقضى اليه في الاول ولو  
قال بعثت هذه القطيع كل شاة من ثمانين درهمين وجملة مائة الا يجوز البيع في الكل بالذمارة وان وجد  
حكاسي يسنى وان علم الجملة في المجلس واختار البيع فانه لا يجوز لان من كل واحد منها مجهول لان حصة به  
كل واحدة من الثمن انما تعرف اذا اوصفت اليه اخرى ولا يدرى اي شاة يصح اليها فاذ اوصت اليها او شاة  
تكون حصة اكثر وان ضم اليها جودتها يكون حصة اقل فلهذا لا يجوز وان قال بعثتكها على اتمائة شاة  
جملة دينار فان وجدها مائة فاليق جاز في جميعها وان وجدها مائة لزمه كل شاة بدنيار وله الخيار وان وجدها  
زائدة قد البيع في الكل قوله وكذلك من باع ثوباً من ثمانين درهم ولم يسلم جملة الذراعان فهو على  
الاختلاف لا يصح في ذراع عنده في حنيفة لوجهين احدهما ان الشارع من الثوب يتخذ من القطن والثاني لا يمكن  
تسليمه الا بغيره على البائع قوله ومن باع حبة طعام على اتمائة قنطرية درهم فوجدها اقل فالمشتري

فالمشرك بالشيء وان شأ أخذ الموجود وكيفية وان شأ بقي المصلحة عليه ولم يبر رضاه بالموجود قوله وان وجد في  
 الزمان ذلك فآثار زيادة البائع لأن المنة وقع على حدار معين والتقدير ليس بوصف بل هو اصل بنفسه قوله ومن اشترى ثوباً على  
 الراعية اذرع بكرة درهم او اضعاف الامانة اذرع باء درهم فوجدتها الثمن في ذلك فاشترى بالاشياء وان شأ أخذها  
 على الثمن وان شأ تركة لان الذراع وصف في الثوب لانه عبارة عن الطول والعرض والوصف لا يقابل به شئ من الثمن  
 كالأطراف في المبيد لان بخلاف المنة لان المعدل يقابل شئ من الثمن الا انه يقيم هذه الصفات الوصف المذكور قوله  
 وان وجدها اكثر من الذراع الذي شأه للمشرك ولا خيار للبائع لان الذراع صفة فيه فهو مثل صفة اطراف  
 العبد كالموشرى عبيد اعلم انه يجوز او مطلق العبد فوجه صحيح ان كان للمشرك من غير زيادة في الثمن ولا خيار  
 للبائع وان اشترى على الامانة فوجدته اعمور فالمشرك بالخيار ان شأ أخذها بكل الثمن وان شأ تركة ولا خيار  
 اشركي جارية على الراعي بكر فوجدتها ثوباً فهو بالخيار ان شأ أخذها بكل الثمن وان شأ تركة الا ان اشركي جارية  
 على الراعي وان اشترى على الامانة فوجدتها بكر فهي لم ولا خيار للبائع قوله وان قال ببتكها على الامانة  
 درهم بائة او درهم كل دراهم بوجه فوجدتها ناقصة فهو بالاشياء وان شأ أخذها بمئة من الثمن وان شأ تركة لان  
 الوصف هنا صار اصلاً بافراجه بذكر الثمن فنزل كل ذراع بمنزلة ثوبين وهذه لانه لو اخذها بكل الثمن لم يكن أخذ كل ذراع  
 بدهم وان قال ببتكها فانت الصير وقد ذكر لفظ الثوب على ما اول الثياب او المذروعات قوله وان وجدها زائدة  
 فهو بالخيار ان شأ أخذ الجميع كل دراهم وان شأ بقي البيع واذا اشركي عشرة اذرع من مائة اذرع  
 من وار فابيع فاشترى عنده الى حين فوجدته اكثر من المطلوب وعند هذا يخرج وان اشركي عشرة اسهم من مائة اسهم  
 جاز اجمعاً لان ذلك معلوم وان اشركي ثوباً على اذرع عشرة اذرع كل ذراع باء درهم فانها عشرة ولفظ اذرع  
 ونصف قال ابو حنيفة في الوجه الاول ياخذ بربعة من غير خيار وفي الثاني ياخذ بربعة اشية ان شأ وعند ابو يوسف  
 ياخذها في الاول باحد عشران وفي الثاني بعشرة ان شأ وعند محمد في الاول بعشرة ونصف وفي الثاني الثمانية  
 ونصف ان شأ في الهداية وفي المحندي جعل قوله الى يوسف لم يخرج قوله من الاول يوسف قوله ومن باع داراً دخل  
 بناها في البيع وان شأ ربه لان الم دار يتناول العرضه والبناء في العرف لانه متعلق بها الصال قرار ولان البناء في  
 الدار من صناتها وصفات المبيع بأبعه الم تم اذ باع الدار دخل في البيع جميع مكانه لانه من بيوت ومازل وعلو وكل  
 وعظيم وبتو وكيف وجميع ما يشتمل عليها حدودها الاربع قوله ومن باع ارضاً دخل ما فيها من الخلق والجم  
 في البيع وان شأ ربه لانه منقول بالقرار فاشترى البناء ولا يبيع في الارض على الدوام ولا غاية الم فان كانت  
 الخلق عشرة وقت العمد بشرط النزه للمشرك فله حصة من الثمن فانه كانت قيمة الارض حصة الم وقيمه  
 الخلق كذلك وقيمه الثمرة كذلك فانه يقسم الثمن انما اجماعاً فله ثلث الثمرة باقية مساوية وان كانا البائع  
 قبل الضيف فانه يطرح عن المشرك ثلث الثمن وله الخيار ان شأ أخذ الارض والخلق ينتمي الثمن وان شأ  
 ترك في قوله جميعاً لان الثمرة صفة عليها فحقها لا يفرق الصفة على المشرك قبل اتمام فله الخيار  
 وان لم تكن الثمرة موجودة وقت العمد وان ثمرت بعده قبل القبض فان الثمرة للمشرك لانها مملوكة وتكون  
 الثمرة زيادة على الارض والخلق عندها وقال ابو يوسف على القول خاصة بائة اذا كانت قيمه الارض حصة الم  
 وقيمه الخلق كذلك والثمرة كذلك فاكل البائع الثمرة قبل القبض طرح عن المشرك ثلث الثمن عندها وبأخذ  
 الارض والخلق ينتمي الثمن ولا خيار له عند ابو حنيفة خاصة وعند محمد له الخيار وقال ابو يوسف يطرح عند  
 ربع الثمن وله الخيار ان شأ أخذ الارض والخلق بثلثة ارباع الثمن وان شأ تركة لان الثمن يقسم  
 على الارض والخلق نصفين فما اصاب الخلق قسم عليه وعلى الثمرة نصفين فلو كان حصة الربع ولو كانت  
 الثمرة باقية مساوية لا يطرح شئ من الثمن ولا خيار للمشرك في قوله جميعاً ولو كان سمي للخلق حصة  
 وللارض كذلك فان الثمرة في هذا الفصل زيادة على الخلق خاصة اجماعاً فاذا اكل البائع طرح عن الثمن  
 ربه ولا خيار للمشرك عنده الى حين فوجدته اعمور فالمشرك بالخيار ان شأ أخذها بكل الثمن وان شأ تركة الا ان اشركي جارية

لانه منقول بالمسئولة فان شأ اشترى العبد بالثمن والامر فان قيل يبطل على ابي جارية الا  
 حمل في ثوبها او بكرة او شاة لانه لم يمل في ثوبها فانه يدخل في البيع وان كان الصالح بالام للفصل له الم الم اوله غاية يشترى  
 البراءة وبين الزرع في الارض مناسبة العقول تعالى فاتوا امرتهم فكيف ضمن الولد ولم يدخل الم ربع فلما  
 لم يلد واحد غير المرعى فنزل الولد من امه ووجهه الم الماشية بينه وبين امه نزل منزلة الم ثم لم يغير انفصال في الثاني  
 الحال فوجدته معنى الجزئية ولعدم امكان البائع من فضل او ما الزرع فليس من ضمن الارض فيمن من فضل كل واحد  
 قوله ومن باع ثوباً او ثوباً فوجدته ناقصة للبائع الا ان يشترى بها المية بان يقول اشترى هذا الثوب مع ثوبه  
 سعاً كانت مؤبدة او لانه لو كان البائع عندنا والثابير فهو المية قوله ويأخذ اقطرها على المية وكذا اذا كان لها  
 زرع لان ملك المشرك مشفوع بملك البائع فكان عليه الغرسة وتسامه وكذا اذا وصى بخله لرجل وعليها ثوبان  
 الموصى اجهد الورثة على قطع الثمر فهو المية ولو باع عبداً دخل في البيع ثوباً الذي للممنه ولا يدخل في البيع الثوب  
 النسبة التي لغيره المية وكذا اذا باع وابه لا يدخل سرجهما وبجانبها قوله ومن باع ثوباً او ثوباً  
 جارية برة ام لا وولد والصلح حرة وولد صالحا لولد بنى آدم او لطف الدواب وولد كان متفصلاً  
 به في الحال او في حال فانه يجوز بيعه او صار جارية او مولوداً فانه يجوز اذالم يكن متفصلاً  
 في الحال قوله ووجد على المشرك طعام في الحال فبيعته ملك البائع هذا اذا اشترىها مطلقاً او بشرط القطع اما اذا  
 اشترى ثوباً على رؤوس الخلق فبيعه لانه شرط لا يفسد القطع وهو شرط لغيره فان كان يفسد لغيره فمفسد واخص  
 وهو اعم او اعمارة في بيع ربة مفسدة لاحد المتفاقيه لان اشترى شرط لغيره زمان فان يفسد لغيره فمفسد واخص  
 منه ما لالبائع ولذا بيع بشرط الترك ما قلنا واذا اشترى الثمر مطلقاً مفسدة غير شرط الترك وبتركها  
 باء لالبائع فانه يفسد وان تركها لغيره فانه يفسد وما زاد في زمانه فانه يفسد بل لا بد ان يكون  
 لعده فيصدق بما زاد منه قيمة الى وقت الادراك لاصول ضرورة وان تركها لغيره فانه يفسد لغيره فمفسد  
 شئ من هذه الفقرة حاله لا كفوفه زيادة الى منتهى المية الى يفسد لا كفوفه زيادة في جسم وان اشترى المية  
 واستأجر نخل الى وقت الادراك فانه يفسد لاصول الارز ولا يفسد الارض لان هذه اعمارة باطله لا يفسد  
 فلو قلنا ان المية تفسد وعلى الارض مفسدة فطبيعي ليقض وهذا بخلاف ما اذا اشترى بذار وهو يفسد واسماجر  
 منه المائع الارض انى ان تترك وتركتها لغيره لا يطبخ له يفسد لان اعمارة فائدة للمائة لانها الى وقت  
 الحصار وذلك مجبول ويكون عليه ارضه مثل الارض لا يفسد ارضها المية والطيب له منه فخرج فدر ما فسد منه يفسد  
 وافق المثل وينصدق بالقبض قوله ولا يجوز ان يبيع الثمرة ويستثنى من ان ارضها لا معلوم هذه اذا اشترى رؤوس  
 بشرط ان كان مجرداً من ارضها فانه يجوز له ان يبيعه وقوله ارضها لا معلوم فانه اذا  
 الى ان المتسنى لو كان رطلاً واحداً يجوز له ان يبيعه فان في البداية ان اقل نصف ملك هذا يقطع  
 منه نصفه الا ان يبيعه بربعة اخرى فما سوى ذلك كسواء ولو قال بعثت ملك هذا  
 لقطع منه لغيره على ان يبيعه بربعة اخرى فما سوى ذلك كسواء ولو قال بعثت ملك هذا  
 بثلث البائع لغيره ثلثان لثاة التي يفسد في الارض او لا يفسد في المية المية من ارضها فانه يفسد  
 على انى هذه لثاة المينة فالا دخلت او لا في المية ثم يفسد في كسبها من المية وكذا في كسبها من المية  
 فيفسد ببيع في لعل واضمير هذا اما اذا اقل بعثت ملك هذا المية المية فانه يفسد في كسبها من المية  
 فان لعمري على انى غرض لم يفسد لغيره المية قوله ولا يجوز بيع المية في سائر الارض والباقي في سائر الارض  
 لسموم والارز وهذا اذا ابيع بغيره ارضها اما يفسد فلا يجوز له ان يبيعه في سائر الارض فانه يفسد  
 ويرى لفسد على البائع لانه فضل يتوصل به البائع الى ارضها من لفسد عليه بغير ارضها مائة ولو باع بغيره  
 المية لا يجوز له ان يبيعه في الحال ليس بغيره وانما يفسد بغيره في سائر الارض فانه يفسد في كسبها من المية  
 يدخل في البيع مفاع ارضها من مفاع الارض المية على الارض لو كان يفسد في سائر الارض  
 مية قبل المية والمفاع يدخل في بيع المية لانه يفسد بغيره ارضها لا يفسد بغيره

قوله واجرة الليل وانما التي على البائع لان الليل لا يدوم للشم وهو على البائع وهذا اذا باع مبيعاً له اما اذا باع غيره فلا يكون  
على البائع اجرة الليل لانه لا يجب عليه الليل فلا تجب عليه اجرة ذلك الا ان كان البائع قد باع المبيع بوزن او  
ادمنوعا او معدودا فباعه بوزن او معدودا فباعه فالذي في الميزان الكيل على البائع وليس عليه ان يبيع في وعاء في وعاء  
المشترى واذا اشترى في وعاء في وعاء فباعه على البائع ان يبيع الميزان فانما في الميزان في وعاء في وعاء  
فقد اشترى ان اجرة على البائع وهي زوايا ابن رسم عن محمد لا في العقد بوزن بعد التيمم لانه بعد الوزن والبائع  
يعود المحتاج والمحتاج اليه ليعرف المصيب فيردون وروي ابن ساجع عن محمد ان الذي على المشتري ان يبيع البائع عليه الجار وعلم  
تسليمها اليه فزمنه اجرة وهذا اذا كان قبل القبض وهو الصحيح اما بعده فعلى البائع لانه اذا قبضه دخل  
في ضمانه بالقبض فاذا ادعى المخلوق حقه فان القاطن المالك ليس له ان يبيع المبيع في ضمانه فانه لا يجره عليه  
واجرة وان التمس على المشتري لان على المشتري تعيين المثل ولو يشره للبائع وذلك لا يحصل الا بالوزن وكان  
عليه ان يبيع المبيع عليه قوله ومن باع سلعة بين قتل المشتري سلم التمس او لا لان حقت المشتري في تعيين المثل المبيع فيدفع التمس  
للمبيع حتى يبيع بالقبض مضمناً للمساواة ولا يجب على المشتري تسليم التمس حتى يبيع المبيع قوله فاذا دفع التمس قبل  
البيع سلم المبيع لانه قد ملك التمس بالقبض فزمنه تسليم المبيع فان سلم البائع للمبيع قبل قبض التمس لم يضره  
واذا ثبت على ان المشتري يبيع التمس او لا فالبائع الذي يجب المبيع حتى يتوفى التمس الا ان يكون مؤجلاً وكان  
بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً فله حسم المبيع حتى يقبض المال ولو ابرء المشتري عن قبض التمس كان له الحسم حتى  
يستوفى الباقي لان البراءة كالاتيان ولو استوفى المبيع كان له الحسم بالقبض ولو دفع بالتمس زهواً او  
تكفلاً لم يقبل له يحط الحسم ولو احوال البائع رجلاً على المشتري بالتمس حط الحسم اجماعاً وكذا اذا احوال المشتري  
البائع على رجل بالتمس سقط الحسم ايضا عند ابن يونس لان المشتري اذا احوال بالتمس فذميرته ومنه بالحق ان حصار  
المبراد فبالذمير او بابراء البائع وقال محمد لا يثبت الحسم لان مطالبه البائع بالتمس لم تسقط فكذا لم الحسم من ذلك  
اذا احوال البائع على المشتري لان مطالبته سقطت كما لو استوفى ولو اجره بالتمس سنة غير عينه فلم يقبض المشتري  
المبيع حتى مضى سنة فالاجل سنة من حين يقبض عند ابن حنيفة وان كان سنة بعينها وضمت صاها حادثة  
التمس حال في الوهرين قوله ومن باع سلعة او شيئاً من قبلها مما لا يساويها في الثمين وبيع السلعة  
بالسلعة ليس ببيع المماثلة وبيع التمس بالتمس يسمى بيع الصرف والم اعلم باب خيار الرد خيار  
الرد يمنع ابتداء حكم المبيع وهو الملك وهو وضع للفتح للذمير فانما عند صاحبه اذا فان وقت الفسخ بمضى وقته  
ثم العقد وقال مالك رحمه الله تعالى وضع للذمير فاذا مضت المدة فانت الذمير وانفس العقد قال  
رحمه الله خيار الرد جاز في البيع للبائع والمشتري ولها الخيار ثلاثة ايام فاذا مضت فبطل البيع اذ من الطلاق  
والساق وقوله ولها يحتمل ان يكون معطوفاً على ما تقدم اي خيار الرد جاز لكل واحد منهما بائناً فانه ولها معا  
ويحتمل ان يكون ابتداء كلام لبيان مدة الخيار وقوله ثلاثة ايام بالرفع على الذمير او بال نصب على الطرفين اي في  
ثلاثة ايام وقوله ولا يجوز اكثر منها عند ابن حنيفة وفيه قال زفر قوله وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ان يساوي مدة  
معرفة وان شرط اكثر من ثلاثة ايام بطل البيع عند ابن حنيفة وزفر فان اجاز الذي له الخيار في الدلان او مات  
صاحب الخيار في الدلان ومات العبد المبيع او اعققت المشتري فالبائع جاز عند ابن حنيفة وزفر المشتري التمس  
وقال زفر وانفس العقد بوجه من الوجوه لم يصح ابرء الوضو العقد فاسد او لا يقبل جاز او ولو اشترى شيئاً  
عليه ان لم يبعه التمس الى ثلاثة ايام فلا يبيع بينهما جاز والى اربع ايام لا يجوز عندها وقال محمد يجوز  
الى اربع ايام واكثر فان عقد في الدلان جاز اجماعاً وان لم يبعه التمس اذ لم يجد ما يبيع التمس من  
زيادة او نقصان فالجهد في ان لم يردت للخيار وقتاً فالبائع فاسد بالاجماع فان اطلق صاحب الخيار جازاً

بغير القبض قبل مضي الثلاثة وقبل ان يفسخ العقد بينها لاجل السداد فاعلم جازاً عند اصحابنا الثلاثة او قال زفر  
لا يقبل جازاً وان اطلق صاحب الخيار خياره بعد مضي الدلان لا يقبل جازاً عند ابن حنيفة وزفر وعندهما يفسخ  
جازاً ولو شرط خياره الا بغير العقد اجماعاً ولو اسقط خياره في الدلان يجوز عند اخلاف الزفر ولو اسقطه بعد الدلان  
وكذلك يجوز ايضا عندهما قال ابو حنيفة لا يقبل جازاً ولو شرط خياره ثلاثة ايام ثم اسقط منها يوماً او يومين سقط  
ما سقطه وصار كانه لم يشرطه الا بغيره ولو اشترى شيئاً على ان له الخيار ثلاثة ايام ثم اسقط منها يوماً او يومين سقط  
عند محمد وقال ابو يوسف لا خيار له بعد الشهر ولو شرط الخيار الى الليل او الى الغد او الى الظهر فله الخيار في الليل كله والعقد وقت ان  
سقط وهذا عند ابن حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لم الخيار في الليل الى غروب الشمس وفي الظهر الى الزوال وفي الغد الى طلوع  
الشمس ولو اشترى ثوباً او عمداً على ان له الخيار في نصفه ونصفه باق فهو جاز ولو كان النصف معلوم وضمنه معلوم قوله وخيار  
البائع يمنع خروج المبيع من ملكه حتى انه لو اعققت المشتري ولا يملك المشتري النصف فيه وان قبضه بان البائع وضمنه يخرج من  
ملك المشتري اجماعاً ودخل يدرج في ملك البائع عند ابن حنيفة لا يدرج في ذلك بوزن الى اجماع المدين في ملكه واحد  
وعندهما يدخل حتى لا يورد الى ان التمس للمالك لم يدرج في البيع بالبائع او بالقبض او بالوطء او بالقبض  
بشهوة او بالرهبة او غير ذلك من الصفات العقلية لانه تصرف والغنيمة العقد كما كان المشتري حاضراً او غائباً وان  
فسخ بالعدول ان علم المشتري بذلك في مدة الخيار صح الفسخ اجماعاً وان لم يعلم حتى مضت المدة بطل الفسخ ولو لم  
يباع عندهما وقال ابو يوسف صح الفسخ ولو تصرف كالبائع في التمس او لولا التمس عين صح تصرفه وكان اجازة ببيع  
وان تصرف فيها بما بان باع عمداً بما ربه اعلم انه بالخيار فاقبضها ما عتقها وزفر قيمة الخيار عند ابن حنيفة كذا  
في البيع ولو تصرف المشتري في مدة الخيار في البيع لم يبره لانه لم يخرج من ملك البائع وان تصرف في التمس وتصرف في يده  
لا يجوز ايضا لانه قد خرج من ملكه بالاجماع ولو هلك المبيع في يد البائع انفس البيع ولا يمس على المشتري قوله فاذا  
قبض المشتري دهلك في يده فانه ان رغبه بالبيع يعني اذا لم يكن شيئاً اما اذا كان مملوياً عليه ملكه قوله وخيار المشتري  
لا يمنع خروج المبيع من ملك البائع بالاجماع وهو يدخل في ملك المشتري عند ابن حنيفة لا يدخل وعندهما يدخل  
ويجب لفظة على المشتري بالاجماع اذا كان الخيار له لانه قد خرج من ملك البائع والتمس لا يخرج من ملك المشتري بالاجماع  
وانه لم يدخل المبيع في ملك المشتري عند ابن حنيفة لان التمس باق على ملكه فلو ملك المبيع لاجتماع في ملك الوضو اندهلك  
وهما يتولد المبيع انما قد خرج من ملك البائع ولو لم يملكه المشتري يكون زائداً الى مالك ولا عهد له به في الشرع ولو تصرف  
المشتري في المبيع في مدة الخيار والخيار له جازاً لانه اجماعاً ويكون اجازة منه ثم اذا كان الخيار للمشتري فسوف يبيع ما  
مانه احد ما ان يقول اجرت سداداً كان البائع حاضراً او غائباً والتالي ان يجوز المشتري في مدة الخيار فيفسخ ضمنه  
بموته وليعقد عقده ولا يقوم الردة مقامه ولا يكون حوراً ولا غنماً والتالي ان يفسخ مدة الخيار من غير فسخ ضمنه  
الخيار والرابع ان يبيع المبيع في يد المشتري الى حال لا يملك المشتري فسخه من ان يملكه المبيع او يفسخ في يد المشتري  
نقصاً سيما اذا حاضراً بفسخ المشتري او بفسخ البائع او باقته تهاويه او بفسخ الاجنبى او بفسخ المسمود عليه فانه يفسخ  
خياره وينفذ البيع واذا زاد المبيع في مدة الخيار في قبض المشتري زيادة مطلقة متولدة من الاصل كالتمس والبر  
من الرض منعت الرد والتسج وبطل خياره ونفس البيع عندهما كالنقصان وعند محمد لا يمنع الرد وهو على خياره  
وان كانت متصلة غير متولدة منه كالبيع والحياطة اولت الوضو او كانت ارضاً فبقي فيها او غرس منعت الرد  
اجماعاً ويعقد البيع فان كانت منقطعة متولدة منها كالولد والدين والتمرد والارسن والعقر منعت الرد ايضا وبطل  
خياره ونفس البيع وان كانت منقطعة غير متولدة منه كالكسب والرهبة والغنم لا يمنع الرد وهو على خياره الا ان

وإذا احتار البيع فالزيادة مع الأصل إجماعا وإذا احتار الفسخ يرد الأصل مع الزيادة عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف  
وغيره يرد الأصل لا غير الزيادة للمتن لأن من مذهبنا أن البيع يدخل في ملكه وعند أبي حنيفة لا يدخل في ملكه فتكون الزيادة  
حاصلة من ملكه البايع فله ردها إليه وأما في غير ذلك كان الشراي فهو بائع من أبا يعقوب أو بالعقل فالقول  
ولا يصح إلا بحصة البايع عندها وقال أبو يوسف يصح بغير حضوره وأما في البيع بالمثل بأن يكون الثمن متساويا  
فيها تصرف الملك فيفسخ العقد متى كان البايع جاهزا أو غائبا أو إذا كان البايع يبيع بغير حضوره أو بغير حضوره  
بما كان أحداهما ان يبيع بالقول في المدة فيقول اجرت فيموت سواه كان المشتري حاضر أو غائبا والثاني أن يكون البايع  
في المدة فيطلب خياره وينفذ عقده ولا يعوم الورثة مع ما في البيع والدخول في المدة ان تفسخ المدة من غير البيع  
ولا اجازة وقتية بأحد أمرين إما بالقول أو بالمثل فالقول ان يقول في المدة فسخت فانا لما نفسخه ففسخ المشتري  
الفسخ ولا يحتاج الى قضاء ولا رضوان كان بغير حضوره ان علم المشتري في المدة انفسخ وان لم يعلم حتى فسخت جاز  
العقد عندها وقال أبو يوسف يصح الفسخ علم المشتري به كذا ولم يعلم اجموعا على ان اجازة بغير حضوره يجوز وأما الفسخ  
بالمثل فهو ان يفسخ البايع في المدة في البيع بالبيع أو العتق أو الوطء أو التزويج أو العتق بالهبة فانه يفسخ  
سواء كان المشتري حاضرا أو غائبا **قوله الا ان المشتري لا يملكه عند أبي حنيفة** لأنه لما لم يفسخ البيع من ملكه ولو  
قلنا بان البيع يدخل في ملكه لا يفسخ العقد لان في البيع ليدخل في البيع لان المعايضة تفسخ المساواة  
**قوله وقال أبو يوسف وغيره** لأنه لما خرج عن ملك البايع دخل في ملك المشتري فلم يدخل في ملكه المشتري يكون  
زائلا لا يملكه وهذا الذي يورد في المدة في مسائل احدثها إذا اشتري ذراع من حرمة منه على انه بالخيار لئلا  
لا يفسخ عند أبي حنيفة لكنه لم يكن في ملكه وخياره على حاله وعندهما عنده حين اشتراه ولزمه الفسخ لأنه دخل في  
ملكه وجمعا انه اذا قال لبيعه ان اشتريتك فانت حر فاشتراه على انه بالخيار عتق وطلب خياره ولزمه  
الفسخ اجماعا عندهما فلو نكل وأما عند أبي حنيفة فلا بد من اللحن بالشرط كالمثل عند وجود الشرط ولو ارسل العتق  
بيعه شرطا بشرط الخيار ففسخه والناحية اذا اشتري زوجته على انه بالخيار لا يفسخ العقد لأنه لم يملكها وعندها  
ليس له ان يملكها فانت وطها في المدة قبل العقد وان كانت بغير شرط الخيار اجماعا لأنه انما جاز منها القطع  
حصل ملك اليمين والفتاح قد ارتفع واجمعا على انها لو لم تكن زوجته لولا انها كانت تيسا وبكر الان وطها  
وطها حصل ملك اليمين والناحية اذا اشتري جاريا بشرط الخيار وتصل في وقت العقد في المدة فاختارها لا يفسخ بذلك  
الفسخ في لاسر ادعته وعندهما يكتفى بها ولو اختار الفسخ وعادت الى البايع لا يكتفى عليه الا بشيء عند أبي حنيفة سواء  
كان الفسخ قبل القبض او بعده لأنه لم يملكها على البايع وعندهما ان كان قبل القبض فله اشتراء على البايع استحقاقا  
وان كان بعده يجب تيسا واستحقاقا لأنه ملكها عندهما وجمعا على ان العقد لو كان بائنا تفسخ العقد باقائه  
غيره ان كان قبل القبض لا يجب على البايع الا اشتراء وان كان بعده وجب وان كان الخيار للبايع ففسخ  
لا يجب الا بشيء اوله ان يملكه فان اجاز البيع فعلى المشتري ان يفسخه جازا بغير البيع والقبض عليه  
مستأنفا اجماعا والرابع اذا اشتريها صارت ام ولد له وعندهما لا يقرب منه ولا يفسخ الشراء  
ويطلب خياره ويلزمه الفسخ وهذا على ما بيناه **قوله فان هلك في يده هلك بالثمن** يعني اذا هلك في يد المشتري  
والخيار له لأنه حينئذ هو رده فله تمته والفرق بين الثمن والقيمة ان الثمن ما تراضيا عليه المتبايعان سواء  
زاد على القيمة أو نقص والقيمة ما تقوم به الثمن بمنزلة المقيار من غير زيادة ولا نقصان وأما ان هلك  
في يد البايع قبل ان يفسخ المشتري لطلب البيع **قوله وقد ان دخله غيب** لأنه بوجود الغيب مكنت لبعضه  
فوقه ان لا يرد الفسخ البايع وهذا اذا كان غيبا لم يرتفع كما اذا قطعت يده اما اذا كان غيبا يرتفع كالمريض

٨٧  
فهو على خياره فاذا زال الرض في الايام الثلاثة فله ان يفسخ بعد ما يرتفع الرض في الايام الثلاثة واما اذا مضى  
الثلاثة والررض قائم لزم العقد لغيره الرض في النهاية واعلم ان من اشترى شيئا بشرط الخيار ففسخه بغير  
علم الرضا فهو اجازة للبيع مثل ان يبطا اليه او يفسخها بشهوة او يفسخها بشهوة وحده الشهوة ان تشتري كثر  
او تزداد ان تزداد وتبين ان تشتري بثلثه ولا يفسخ الا ان تزداد او ان تفسخها بشهوة لم يفسخ اجازة وان  
تفسخ الا في الشهوة او لسهة بشهوة ادلت ان لغيره بشهوة وانما انفسخ ذلك بشهوة فهو صا وقال لا يكون  
تفسخها اجازة للبيع لأنه لم يوجد رضاه ولو باعها او ضاعها او باعته هادى ففسخت ذلك بطل خياره سواء كان طائفا  
او مكرها في قول أبي حنيفة لأنه اكثر من العتق فاذا بطل الخيار بالمثل فالوطء اولى ولو قبلها وقال قبلها بغير شهوة ان  
في التم لا يفسخ وان كان في سائر البهائم لم يفسخ وهو على خياره وان اعتقت العبد المبيع او دبره او كاتبه او  
زوج الامة او العبد او غيره على البيع فهو صا وان كان المبيع دابة فمكها ليطول سيرها او نزلها او كان لو بالهبة ليطول  
مقداره او امة فاستخذه ما ليطول ذلك منها فهو على خياره فان زادت الركوب على ما يعرف به فهو صا وان ركبت الحائض  
او ستر او حمل عليها او اجرها او كانت ارضا فسختها او حرها او كان زرعا ففسخه او فسخ منه شيئا له دابة فهو صا وان  
ركبت البهيمة او لبيدها على صاحبها فالناس انه رضاه لا يفسخ على قولها والاشهاد ليس برفاه لان الدواب  
قد تفسخ ولا يمكن سيرها الا بالركوب وان كان المبيع بزازا فسخت منها للوضوء او وضعت فيها فارة ففسخها لم يفسخ  
خياره بخلاف ما اذا سخنها زرعه فانه رضاه وانفسخه فهو صا وان حلق شعره او نزلها او كان الرض حيا بطل خياره وان  
فلسخ في مدة الخيار بطل خياره الا ان يكون مذكرا او كذا ان كانت شاة فولدت ان كان الرض حيا بطل خياره وان  
كان ميتا لم يفسخ خياره وان كان المبيع وارا ببيت دار يفسخها فاختارها بالفسخ فهو صا **قوله من شرط الخيار**  
**قوله ان يفسخ في مدة الخيار** فان اختار الاجارة بغيره **قوله ان يفسخ في مدة الخيار** فان اختار الاجارة بغيره  
الاخر **قوله** ان يفسخ في مدة الخيار فان اختار الاجارة بغيره **قوله ان يفسخ في مدة الخيار** فان اختار الاجارة بغيره  
فموت مع غيره اجماعا ان ابا ع أو وطئ أو قتل أو مس أو قول الزاني يكون الاخر عا من الفسخ  
المشهور ليس بشرط واما الشرط علم بالفسخ في المدة وان لم يعلم الا بعد ففسخ المبيع **قوله وادامان**  
**قوله في الخيار اصل خياره** ومع البيع منه قبله اجماعا ان يفسخ الخيار وقطعه بوجوب تمام  
المبيع كما لو انقضت المدة فان كانا جميعا بالخيار فانت امة هاتين المدة مع قبضه والاخر على خياره  
فان مات جاز علمه وكذا اذا اشتري المذات شرط الخيار وعجز المذات عن المبيع لأن  
عجزه كونه **قوله ولم ينقل الى ورثة** واما لم يورثه لانه ليس الرضا بوارث ولا يظهر انتقاله  
والارثاء اعماء يكون فيما قبل الانتقال **قوله** ان يفسخ في مدة الخيار **قوله** ان يفسخ في مدة الخيار  
**قوله** ان يفسخ في مدة الخيار **قوله** ان يفسخ في مدة الخيار **قوله** ان يفسخ في مدة الخيار **قوله** ان يفسخ في مدة الخيار



كثيرا من **والا باق غيب** يعني باق الغيب الذي يفعل ما الذي لا يفعل فهو ضامن لا يعود فلو يكون عبدا فادخل في ذمته فاعية  
 الربا كما دون في الغيب من اختلاف وهل تشتد الخروج منه البلد فبعض المتكلمين في المشايخ **قوله والبول في ذمته**  
 غيب هكذا على الوجهين ان كان حصر لا يستكر عليه ذلك الصغر فليس غيب وان كان ينكر عليه فهو غيب لانه  
 يضرب عليه من الصغار فان في الذمعة قد يترقى سببها فاقولا وما دون اسرها في يكون ذلك من عسائرا  
**قوله والبول في ذمته غيب** يعني اذا كان صغيرا يفعل اما ان كان يفعل ما لا ياكل وحدث ولا يلبس وحدث  
 لا يكون عبدا ولغيره في الرقة (سواء كانت لرقة عرض دار الهم او قفل وقيل ما دون الدرهم نحو الفسحة وكونها لا يكون  
 عبدا والعباد في الرقة لا يختلف بعد ان يكون من المولى او غيره الذي المالك فان لرقة من رجل المولى ليس غيب  
 ومنه يتبين غيب فان كانت لرقة يلبس رادوا كل فهو غيب من المولى وغيره **قوله فادخل في ذمته غيب**  
**قوله يعاود بعد البلوغ** معناه اذا ظهر حرمته عند البلوغ فليس ذلك غيبا  
 رده لانه غيبه ذلك غيب وان حدث عند الشترى بعد بلوغه لم يرد له غيره لان البول في الفرائض من الصغر لضعف  
 بقاءه وبعد الشترى من السابقين والربا في الصغر حب الغيب في القلب والرقة لبقه المبالغة وهما بعد البلوغ  
 لضعف في السابقين فكان الباقي عند الرول وسواء في ذلك الحارم والغلام سواء اذا وجد ذلك منها في حال الصغر عند بلوغه  
 ثم وجد منها في حال الكبر عند الشترى فلم ردها وان وجد عند الشترى بعد البلوغ فليس له ان يرد لها لان الذي كان عند  
 بلوغه في حاله الصغر زال بالبلوغ وما وجد عند الشترى بعد البلوغ غيبا وان وجد ذلك منها عند الرادراك عند  
 وقوعه حتى يعاوده بعد البلوغ معناه ان كان وهو بالغ في ذمته بالسابع ثم باصره وعاوده في ذمته لان الغيب واحد  
 في الحنون في الصغر غيب اذا كان احد في الصغر في ذمته بالسابع ثم باصره وعاوده في ذمته لان الغيب واحد  
 في ذمته ان السبع في الخلفه عند قوله **قوله والنور والوقوع في الغلام** لان الغيب في الغلام لان الغيب في الغلام في  
 بلوغه مما لم يولد له او المقصود من العبد الاستدلال فلا يخلو من قوله **قوله الا ان يكره من ذمته الغلام** لان المقصود من الغلام في  
 الغيب في الغلبه من قريانه سيده ثم الغيب في الغرام في الجارية غيب سواء كان او غيرت او ورتة الغلام ان  
 كان من ذمته فذلك وان لم يكن من ذمته ان كان فاحشا او غير فاحش من ذمته او غير ذمته الغلام ان  
**قوله في الجارية** لانه لا يولد له بل بالمسود منها وهو الاقرانه والاشهاد **قوله وليس يبيع في الغلام** لان لا يملك بالتسود  
 لانها وهو الاستدلال لان يكون الرضا عاده ثم بان راننا كرمنا اثنين لان البائع المسلم يخل بالخدمة ولدان كون الجارية  
 من الرابحين ولذا منها والجل غيب في نبات آدم وليس يبيع في الهائم لان الجارية تاراد لولا او للترتيب والحل يبيع  
 ليس ذلك وانما الهائم فهو زيادتها وليس يبيع وارتفاع الكسب في الجارية ابانها الحبيب وهي التي بلغت سبع عشرة  
 سنة لانها لا تملك من ذمته الا ان كانت مستحقة فهو غيب لان ارتفاع الدم يستزده غلامه الذاه والسماك القديم غيب لانه من  
 يتخلف الزكام فانه ليس يبيع والجنون واليهام والرهن غيب وكذلك المسمى والمورد المول لا يقتضى العيني والمسمى والمسمى والمسمى  
 والناقة والبرص والامراض غيب والادور وهو يتفق الاثنين والعين والحصى غيب واداشترى عليه حصى وجده  
 غلام فلا يشاركه ورتك الصلاة والنميمة او الكذب غيب في البيوت والاداء وقله الدليل غيب في الهائم وليس غيب في بين آدم والتمت  
 في الغلام غيب **قوله واذا حدث عند الشترى غيب** ثم اطلع على غيب كاذب البائع فله ان يرجع بالنقصان ولا يرجع في ذمته  
 في الرضا والغيب بالبايع لانه خرج من ملكه سالما ويعود ميبا وصورة الرجوع بالنقصان ان يتوهم البائع وليس به العيب القديم واليوم  
 ومن ذلك العيب في نظر الماشي من قيمة لاجل العيب وليس من القيمة البهية فان كانت النسبة العنة رجح العيب في ذمته وان  
 كان النسبة في نفسه بيانه اذا اشترى ثوبا بمائة درهم وقيمة مائة درهم واطلع على غيب ينقصه عشرة دراهم وحدث  
 به غيب احد فانه يرجع على البائع بيسر وليس وذلك درهم وان كان ينقص من قيمة لاجل العيب عشرين درهم كحسن الترتيب  
 وهو ردها ولو اشترى ثوبا بمائة درهم وقيمة مائة درهم واطلع على غيب ينقصه عشرة دراهم وحدث به غيب احد فانه يرجع  
 ولو كان العيب ينقصه عشرين درهم فمن رجح العيب في ذمته وحدث به غيب احد فانه يرجع بيسر الترتيب وذلك عشرة  
 لانه رضى باستقامته وان كان العيب من رجل البائع بذلك واداد المشرك حصى البائع والرجوع بحسب العيب ليس

ذلك بل انما المشرك احسكه ولا يرجع بحسب العيب وان شاوره **قوله وان قتل المشرك التوري او خاله فبها الجنب**  
**اولت التوري لمن ثم اطلع على غيب** رجح ببقائه وليس للبايع ان يأخذها لانه اهدت فيه زيادة بيذل عليها المال  
 فلم يكن له ان يأخذها معها واذا نشز الرجوع وجب الارجاس وقوله او صغره يعني امر فان صغره اسود فكانت عندها  
 لان العود عندها زيارتها وعند ابي حنيفة النقصان وان قطع ولم ينقطع ثم اطلع على غيب تصرف فيه وهو عالم باليب فلا  
 يرجع له بنقصان العيب لان قوله البايع ان يقول لو لم قطع ودرته ناقصة كانت اقبله بخلاف الاول لانه لم يكن له اخذها  
 ولو باع المشرك التوري بعد جاقته وخاله فبها الجنب ثم قطع على غيب رجح بالارجاس وان قطع ولم ينقطع ثم اطلع على غيب  
 فباعه في هذه الحالة قبل ان يبيع لم يرجع بالارجاس لان البايع ان يقول انا ابتعت ناقصة قوله **قوله ومن اشترى غيبه فاعلم**  
 او مات ثم اطلع على غيب رجح بنقصانه وكذا اذا برده او سوله الامم والمراد بالصفة اذا اعظمه مما انما اذا اعظمه على  
 مال او كاليه فاذا كان الكتاب وخطه ثم اطلع على غيب ارجح بنقصانه اما المومن فلان الملك يسهى به والاشترى حكمي لا يقتله  
 فليرجع بالارجاس واما الاعناق فالياس فيه ان لا يرجع بالارجاس لان الامشاج بقوله فصار كالمثل وفي الامشاج  
 بين يرجع لان العنقا انها الملك فصار كالمولد واما اذا اعلمته على مال لم يرجع بشي فيه لانه حبس به له وجب الارجاس  
 المبيد ولو اشترى دارا فيها مسجد ثم اطلع على غيب لم يرجع بارشها **قوله ان قتل المشرك العبد او كان ثوبا باءا او اطلع**  
**على غيب لم يرجع عليه بشي في قول ابي حنيفة** في قوله فاقوله اذ لو باعه او ذهبه ثم اطلع على غيب لم يرجع بشي اجماعا  
 وتخصيص المشرك بالقبض اجماعا اذ انما اذا لم يغيره فان قله موجب للبيعة واخذ العترة من الثالث بمنزلة بيعة منه فلم  
 يرجع بالنقصان اجماعا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف الرجوع بالنقصان ولا يبطل باخذ البيعة **قوله وقال ابو يونس**  
**وتجرير بن علقمة** قال في النهاية في قولها والمخوف انما هو في الدليل لا غير ما في النسل فلاحذ ان ارجح بشي  
 الذي روي عن ابي حنيفة انه لا يبيع الرديسل مضمون منه في البيع فصار كالمال باعه او قتلته ردها ان  
 الدليل لان من المشرك في البيع فاشبه الاعناق فان اكل بعض الطعام لم يرد الباقي ولم يرجع بالارجاس فيما اكل ولا  
 فيما بقي عنه ابي حنيفة لان الطعام كالشي الواحد واختلفت الرواية في بعضها فروى عنها انه يرد ما بقي ويرجع بارش  
 فيما بقي عنه ابي حنيفة لان الطعام كالشي الواحد واختلفت الرواية في بعضها فروى عنها انه يرد ما بقي ويرجع بارش  
 ما اكل وروى عنها انه لا يرد ما بقي ويرجع بارش الجميع ولو اشترى دقيقا فتميز بعضه فوجد مرا قال ابو جعفر ان  
 يرد الباقي بمحضه من القمح ويرجع بنقصانه ما خبزها وصوت قول محمد قال ابو الليث وبه نأخذ كذا في البيع فان باع بعض  
 الطعام ثم علم باليب لم يرجع بارش ما باع ولا بارش ما بقي عنه لانه لا يرد الباقي ولا يرد الباقي ولا  
 الرواية لعن ابي يوسف فزوي حرام عنه انه يرد ما بين ولا يرجع بارش ما باع وروى ابن سماعة انه لا يرد الباقي ولا  
 يرجع بالارجاس وهو الاصح عنه ولو اشترى جارية فوطئها ثم اطلع على غيب الرجوع بالنقصان **قوله ومن باع عبدا فاعلم**  
 كانت بكر ايضا الوطئ او شيئا ليعتقها واذا استخبر الرجوع بالنقصان **قوله فان قتل**  
**عبيد فان قتل بغيره فاقوله** لانه يرد على البائع الاول لانه يرد على البائع الاول لانه يرد على البائع الاول  
**قوله فاقول** فليس له ان يرد له لانه يبيع فيه يد في حقه الثالث ان كان قتل في حقه والا اول تاثيره ولانه دخل  
 في ملكه برضاه **قوله** ومن اشترى عبدا او شرط البراءة من كل عيب فليس له ان يرد له عيب وان لم يسم له العيوب  
 ولم يرد ما يده في هذه البراءة العيب المجهول والمادة قبل العيبين وما يعلم به البائع وما لم يعلم به وما وقف به  
 المشركي عليه وما لم يصف عنه ابي يوسف وقال محمد لا يدخل المادة لان البراءة تناول الثابت فليس هذا المشركي  
 عبدا او شرط البراءة من كل عيب فلم يبيعه المشركي حتى اعور عند البائع فان ايا يوسف يقول يلزم المشركي به  
 والبراءة واقصة عليه وقال محمد لا يبرأ منه ولم ان يرد له لانه ابرأ من حقه ثم يجب وان قال البائع على ابي يوسف في  
 كل عيب به لم يدخل المادة بعد البيع قبل القبض اجماعا لانه لم يسم البراءة وانما خاضع بالمرجوع دون غيره ثالثي

البياع هذه المسئلة على وجهين اما ان يقول من كل عيب ولم يعمل به او قال من كل عيب به تقي الاول بيده من كل عيب به  
عند العقد وما يرد من ثمن الثمن هذه هي وقال محمد لا يبرأ من المادون بعد العقد وفي الوجه الثاني لا يبرأ من المادون بعد العقد  
قبل البيع اجماعا ولو قال على ان يبرأ من كل عيب او قلته الى حنييفة الداء ما كان في الخبر من الظاهر او في حنييفة وما  
سواء يبرأ من كل عيب او قلته ولو قال من كل عيب او قلته الى حنييفة الداء ما كان في الخبر من الظاهر او في حنييفة وما  
**البيع الناصر** اعلم ان البيع على اربعة اوجه بيع جائز وبيع فاسد وبيع باطل وبيع موقوف على الاجازة فالجائز هو الذي يقع الملك  
بمحمول وانه ان كان حاليا عن شرط الجواز والناصر لا يقع الملك بمجرد العقد بل يقع به انفس باذن البائع والباطل لا  
يؤتاه وان نكح بالاذن والموقوف لا يؤتاه وان نكح بالاذن ما كان له ملكه وان نكح بالاذن بالناصر دون الباطل مع انه انما  
بالباطل بقوله كالمبيع بالمينة والدم لان الناصر اعني الباطل لا يملكه في الباطل فانه ليس بموقوف  
في الباطل في الناصر لان الذي يوجد في الذم لا يملكه في الباطل فانه ليس بموقوف في الباطل فانه ليس بموقوف  
فانه باطلا والناسد انما هو في العودين قال رحمه الله تعالى **اذ كان احد الوضين في باطل فاسدا**  
**فالباع فاسد** اي باطل كالمبيع بالمينة او بالدم او بالزير او بالمر وكذلك اذ كان احد الوضين في باطل فاسدا  
بعضها في النكح فتقول البيعة بالمينة والدم باطل وكذا بالمر لان عدم ركن البيع وهو جارية المال بالمال فان حده  
الاشيا لا يقد ما لا عند احد والبيع بالخير والخير فاسد لوجود حنييفة البيع وهو جارية المال بالمال فان حده  
بعض المتاع في الهدية والباطل لا ينفذ ملك النكح وان نكح في يد المشتري يكون امانة عند بعض الشاي يعني  
ان الباطل لا ينفذ الملك وهو النكح بالاذن صحت لو كان عبدا فاعقبة لا يعتق ويعد البعوض يكون حرمها  
فالاول قول ان حنييفة الثاني قولها وكذا ابيع المينة والدم والخير باطل لانها ليست اموالا فلا تكون محلا  
لبيع وكذا خادع المحرم من الصبي وخادع المحلان في الحرم من الصبي لان بيعه مبيحة واما بيع الحر والخير وان  
كان بالدارهم والناصر باطل وان كان بغير الدارهم والناصر باطل فاسد صحت ملك ما يبيعها وان  
كان لا يملك عين الحر والخير وقوله وكذلك اذ كان غير مملوك كالمحرر يعني انه باطل لانه لا يدخل تحت  
العقد ولا يقد ر على ثمنه **قوله وبيع ام الولد والمدير والمكاتب فاسد** معناه باطل والمراد بالمر المطلق قال في الهدية  
ولورضي المكاتب بالبيع فيه روايان والاظهر الجواز يعني اذ ابيع برضاها اما اذ ابيع بغير رضاها ثم اجازها فان  
العقد لا يجوز روايه واحدة والفرق انه اذ ابيع برضاها نكح رضاها فتم الكاتبة سابقا على العقد فوجد  
شرط صحة العقد اما اذا اجازها بعد العقد لم ينكح رضاها فتم الكاتبة قبل العقد فلم ينكح العقد وكذا الذي  
اعققت بيعة لا يبيع بيع باقية وكذا اولاد العود لا يجوز بيعهم وكذا اولاد المدبرة لانه مدبر وكذا اولاد المكاتب لانه  
داخل في كتابه امه فان ماتت ام الولد او المدبرة في يد المشتري فله ضمان على عبده الى حنييفة وعندهما عليه ثمنها  
وقية المدير ثلثا قيمته فانما على الاصح وعليه الفتوى وقيمة ام الولد ثلث قيمتها فانما لان البيع والاستسما  
قد اتفقا عليها وتحت ملك الاخصان **قوله ولا يجوز بيع السك في الما قبل ان يعطاه ولا بيع الطير في الهواء**  
اعلم انه اذ ابيع سكر في حوض ان كان لم يواخذه قط لا يجوز له بيعه لانه باع ما لا يملك وان اخذ  
ثم ارسله جاز البيع ان كان يقد ر على اخذه من غير صيد وللمتري حيار الروية وان كان لا يملك اخذه  
الابنيل او اظطيا ولا يجوز البيع الا اذا قدر على الثمن وهذا قول الرافعيين اما عند اصل بل لا يجوز  
وان قدر على الثمن واما بيع الطير في الهواء فلا يبرأ منه غير مملوك قبل الاخذ وان ارسل من يده غير مملوك  
التم ولو باع طاير يدف ويبي فالتا هو انه لا يجوز وفي قاضيان ان كان را حيا انه يعود الى بيته  
وقد ر على اخذه من غير تكلف جاز والا فلا واما بيع الدابة فان كان المشتري يقد ر على اخذه او كان  
عنه في منزله جاز وان كان لا يقد ر على اخذه الا بمخومة عند الحاكم لا يجوز بيعه وفي الاخرى يبيع كما  
لان البائع لا يقد ر على ثمنه حنييفة العقد فهو كالبيد في الهواء وفي الجندى انما لا يجوز بيعه حال

باقه لعدم القدرة على ثمنه فان ظهر وسله جازوا بها اشنع اما البائع فعلى المشتري ان يبيع عن المشتري اجبر  
على ذلك ولا يجوز له ان يبيع جدي وقال اصل بل لا يبيع جدي قوله **ولا يجوز بيع العول والاشاي** النكح ما يملكه به  
الجندى ثم يبيع العول لا يجوز دون امه ولا الام دونه لان الحمل لا يبرأ من المادون وهو او معدوم ولو باعته دولته قبل الاقرار  
وسلته لا يجوز قوله **ولا يبيع اللبن في الفرج** لانه غير قساه اشنع ودرما يوزن او في حنييفة المبيع منه بغيره **ولا يجوز بيع العول**  
لان موضع القطع عند غير متعين فيعني الشارع في موضع القطع فاذا ثبت ان بيع اللبغا في الفرج والعون على الفرج  
لا يجوز فلو سلم ذلك البائع بعد العقد لا يجوز فيها جميعا ولا يفتق صحيحا وكذا لا يجوز بيع العول في العود ولو  
اشترى وجازجه فوجد في بطنها الولد له ان يبيع البائع ولو اشترى شاة من بوعه لم يبيع بوعه كرها جاز ويكون اجراه  
على البائع ويكون المشتري بالجار ودار آه كذا ان البيوت **قوله وبيع من ثوب وجذع من سقاء** لانه لا يمكن الثوب  
الا يقد ر فلو قطع البائع الذراع او قطع الجذع قبل ان يبيع المشتري ليعود صحيحا لروان المفسد بحدود ما اذا باع الثوب  
في الثوب الذي في البطن حيث لا يفتق صحيحا وان اشترى من احد المبيع لان في وجودها احتمال اما المذبح عين  
موجوده بخلاف الصوف فانه لا يفتق صحيحا بالثوب ايضا لانه لا يخلو امانا ان يكون بتميله بالثوب او  
بالهبة بالثوب لا يجوز لان فيه ضرر بالثوب وبالجار لا يمكن استيفاؤه وقد بقي منه شئ فيمنع ان يفتق وفيه ضرر  
بالحيوان **قوله وضربة الفاسق** وهو ما يخرج من الفاسق بضرب الشكفة منه لانه مجهول وفيه ضرر لانه لا يبرأ  
ايكل ثم يدم لا وصورته ان يباع على ان يفتق في الماء بالثوب فخرج فيها من الصبي فهو لم يكد انه  
هذه الاجور الماذن والمفاسق هي بالجم والناصر هي بالجم والناصر هي بالجم والناصر هي بالجم  
**القول بخرصة المزانية المدافعة من الزين** وهو الذي ليس له اليد في الزرع والادفاع وقوله وهو  
بيع الثوب بثلث من ثمنه وقوله بخرصة المزانية المدافعة من الزين وهو الذي ليس له اليد في الزرع والادفاع وقوله وهو  
وانما ليس ثم اذ كان ثم وز البع الحياض وانما لا يجوز هذا البيع لشبهته عليه الصلوة والسلام عن المزانية والحق  
فالمزانية فاذا ذكرنا والمحاثة بيع الحنطة في سبيلها بخرصة مزانية باع مكيلا بكييل من جنسه بطاقت  
الروض ولا يجوز شبهة الربا والشبهة في باب الربا بخرصة المزانية المدافعة من الزين او نهي الشارع عنها اما البيع بالثوب  
**قوله ولا يجوز البيع بالنسيئة والملاحمة والمباينة** هذه يوجب كاتبة في الجاهلية او نهي الشارع عنها اما البيع بالثوب  
المراد ببيع الحصة فكان الرجلان يشتريان في البع فادوا وضع الثوب عليها حمة او حصة ثم البيع وان لم يرض  
صاحبها اما ببيع الملازمة فكان رايد او وان على السلعة فاذا اشترى المشتري كان ذلك اشيا حالها من مالها  
او لم يرض وانما المباينة فكانا ياتية او وان على السلعة فان احب بالمال ان يلمزم المشتري البيعة ببد السلعة اليه  
فلم يرض البيعة رضى او لم يرض **قوله ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين** وكذا لا يجوز بيع ثوب من ثوبين لان البيعة كقول  
وكذا ابيع عبدا من عبدين او من ثلثة اعبد وثلاثي الاشيا المتفاوتة كالابل والبقر والغنم والحماض والنعال  
وما اشبهه ذلك **قوله ومن باع عبدا على ان يفتق المشتري او يديره او يكتبه او يماثه او يماثه او يماثه**  
**المشترى فالباع فاسد** لان هذا بيع وشرطه ان يفتق المشتري او يديره او يكتبه او يماثه او يماثه او يماثه  
او وجه في وجه البيع والشركا كلاهما جائزان وفي وجه كلاهما فاسد وان وفي وجه البيع فاسد بائنا على  
فالاولي ان يكون الشرط ما يرجع الى بيان صفة الثوب او صفة المبيع فانه ان يبيع جارية على انها طباخة او خبازة او بكرا  
انها فاسد بيعة المال او موهجلا واما صفة المبيع فهو ان يبيع جارية على انها طباخة او خبازة او بكرا  
او يبا او يعبد اعلم انه كاتبة لان هذه شروط يفتقها العقد واما الوجه الذي كلاهما فاسدان  
وهو ان يكون الشرط ما لا يفتق منه العقد وفيه منفعة لانه المشا قديم او للمعدوم وحله وهو من اصل  
المحمومة وليس للناس فيه تعامل كذا ان يفتق ثوب يفتق ثوب الحياطة او حنطة يفتق ثوب الحياطة او حنطة  
نزهة بغيره ط الجواز على البائع او رطبه بغيره ط الجواز على البائع فاسد لان هذا شرط لا يفتق منه العقد

وفيه منفعة للشرطي وكذا اذا كان الشرطي فيه منفعة للبائع متى ان بشرى وار ايجل بشرط ان سكنها البائع  
 شرط او ارض بشرط ان يزرعها البائع سنة او اذ بشرط ان يركبها او يباشر بشرط ان يلبسها او بشرط  
 ان يقرضه المشتري وراهم وكذا اذا كان الشرط منفعة للمعتود عليه وهو من اصل الخصومة كمن اشترى ببيع عبده بشرط المنفعة  
 او التبرير او جارية بشرط الاستبداد وقال الكرخي اذا اشترى عبدا بشرط المنفعة فالبيع فاسد فاذا قبضه المعتد وجب  
 عليه المسمى عنه ان يحنطه استمنا وعند ما دخل العتمة لا يبيع فاسد كالبائع بشرط التبريد عند ان يحنطه انه يفقد  
 على الفاسد ثم ينقلب الى الجاهل بالعتق اما الوجه الذي يجوز فيه البيع والشرط باطل فهو ان يبيع طعاما على ان لا ياكله المشتري  
 او الدابة على ان لا يبيعها فالبيع جائز والشرط باطل لان هذا شرط لا منفعة فيه ولو شرط المصرة مثل ان يبيع ثوبا على ان  
 يخرقه او جارية على ان لا يطنها او ورا على ان يهدمها عند ان يوسن البيع فاسد وقال محمد بن ابي جابر والشرط باطل  
 ولو باع جارية بشرط ان يطنها فالبيع جائز اجماعا لان هذا شرط يقتضيه العتد قال الخفزي وعين الى حنيفة  
 انه اذا اشترى ارضا على ان يطنها او لا يطنها فالبيع فاسد فيها وعن محمد بن ابي جابر والشرط باطل ولو باع ثوبا على ان  
 ياكله بشرط الوط ويجوز لان شرط يقتضيه العتد بشرط ان لا يطنها فاسد قوله وكذلك لو باع عبدا على ان  
 يستخدمه البائع شرط ان لا يطنها او على ان لا يطنها فاسد قوله وكذا لو باع جارية بشرط ان لا يطنها فاسد قوله  
 فاسد لان شرط لا يقتضيه العتد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين ولا ان لو كان المشتري يفتاها بشرط ان لا يطنها فاسد  
 اجارته في بيع ولو كان لا يفتاها بشرط ان يكون اجارته في بيع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة  
 وهي عن بيع وشرط وعن شرطين في بيع وعن بيع وسلف وعن بيع مالم يحنط وعن بيع مالم يحنط وعن بيع مالم يحنط  
 الا ان ابا بيع وشرط فهو ان يبيع بشرط فيه منفعة لاحد المتعاقدين واما ان يبيع عن شرطين في بيع فهو ان يبيع  
 عبدا بالثمن الاسنة او بالعتق وحسبته بالاسنين ولو لم يحنط على احدهما او يقول على ان اعطين  
 الثمن حالدا فالف وان اخرجت من الشهر فبالعتق او ابيعت بغير حنطة او بغير تين شير فهذا  
 يجوز لان الثمن مجهول عند العتد ولا يردك البائع اى الثمنين يلزم المشتري واما صفقتين في صفقة  
 ان يقول البيعت هذا العتد بالثمن على ان يحنط هذا الثمن بالعتق وقيل هو ان يبيع ثوبا بشرط  
 الحياطة او حنطه بشرط الحياطة لا يحنطه فاسد جعل المشتري الثمن بدلا للمعين والعمل فاحادك المعين يكون  
 بقاء ما حادك المعين يكون اجارته فاسد جمع صفقتين في صفقة واما ان يبيع عن بيع وسلف فهو ان يبيع  
 بشرط العتق او الرهن واما ان يبيع مالم يحنط فهو ان يحنط فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد  
 كسبا قبل القبض من جهة الثمن او من صلوة قبض العتد مع هذه الزوائد لا يطيب له الزوائد لانه  
 ربع مالم يحنط واما ان يبيع مالم يحنط في الصفقة يعني في الصفقات واما ان يبيع عن ثوب فاسد فاسد فاسد فاسد فاسد  
 ان يبيع مالم يحنط في ملكه ثم ملكه بوجه من الوجوه فانه لا يجوز الا في اليد فانه رخص فيه قوله ومن باع  
 عن ثمن على ان لا يلبسها الشرط او الرهن فالبيع فاسد لانه لا يجوز الا في اليد فانه رخص فيه قوله ومن باع  
 شرط فنى الشرط المسمى بالعتد قوله ومن باع جارية الا حلقها فالبيع فاسد الاستمنا الماني البطون على  
 ثلاثة مرات في وجه العتد فاسد والاستمنا فاسد في وجه العتد جاز والاشتمنا فاسد وفي وجه  
 كلاهما جاز ان لما الذي كلاهما فاسد فهو البيع والجاره والكتابة والرفق لان هذه العمود يبطلها  
 الشرط الفاسد واستمنا ماني البطون بشرط فاسد واما الذي يجوز العتد في ويطلب الاستمنا فالرهن  
 والهدية او الكفاح والخلع والعلم عن دم المهد لان هذه المقود لا يبطلها الشرط الفاسد فيض العتد ويطلب  
 الاستمنا ويحذف في العتد الاثم والعول جميعا وكذا المعتق اذا حنقت الجارية واستمنا ماني بطون فاسد  
 العتد ولم يبيع الاستمنا يعني انه لم يحنط هي وحدها واما الوجه الذي كلاهما جاز ان فالوصية اذا ارصى  
 لرجل جارية واستمنا ماني بطون فانه ليع الاستمنا ويكون الجارية للوصي لم وما في بطلان الورثة قوله  
 اشترى ثوبا على ان يحنطه البائع ويحنطه ثوبا او ثوبا  
 معنى يحنطها ليعطها من الجلد ويعملها لان هذا شرط لا يقتضيه العتد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين

**والبيع الى التبريد والمهرجان وبيع النصارى وبيع اليهود اذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد** ليرد الاول يوم  
 من الصفا وهو اول يوم عمل السبت في الحبل والمهرجان اول يوم من الشتاء وهو اول يوم عمل فيه الشمس الميزان فان قيل  
 لم يخص الصوم بالنصارى والقطر باليهود قيل لان صوم النصارى غير معلوم وظهر معلوم واليهود يعكسهم قوله ولا يجوز  
**البيع الى المهاد والرياس والقطر وقدم الملاح** لان هذه احوال تقدم وتاخر فبقيت كما هي ولو كسب الى هذه الاوقات جاز  
 لان المهاد الريسة محملة في الكفاية او هذه الجاهل يسهل يمكن استبدالها بالزهر المهاد الريسة هي مكان الاضداد  
 فيها في العتد والتاخر اما اذا اختلفت في وجودها فهو الريبان كانه فاحته ولان الكفاية تحتل المهاد في اصل الدين بان يعين  
 بما زاد على فلو ان اى وجب عليه فعنى الوصله اولى بكلاف البيع فانه لا يحتمل الجاهل في اصل الدين ففقدت في وصفه وان باع مطلقا  
 ثم اقبل الثمن الا هذه الاوقات جاز لان هذا تاخيل الدين وهذه الجاهل في محمله بمنزلة الكفاية وذلك ان شرطه في اصل  
 العتد لانه يفتاها بالشرط الفاسد قوله فان تراجعا بشرط الاجل قيل ان ياحد الناصر في المهاد والرياس والقطر  
 وهذه الجاهل في شرطه لانه وقع فاسدا وقد يغلب جاز اولها ان الفاسد للمزارعة وقد انقضت قبل تبررها  
**وفي العقد عوصان كل واحد فيها هو مال ملك البيع والرياس فاسد** اي ان كان الموضوع مما لم يحنطه قال ابن سباعه عن محمد  
 اذ قال البيهقي ما تروى في ارضك او ما تروى من مائة من امة يملك المبيع بالعتق لانه سمي في مقابلته مالا لا يترك انه  
 لو طبع الحنيط او استحق الماني انا جاز ببيع فاسد العتد على عوصان قال ابو يوسف وكذا اذا باعه وكتب عن الثمن ان  
 البيع يقتضى العوصان فاذا كتبت عنه ثبت القيمة او عصى مال وليس لك ان اقال البيعت بغير ثمن لانه نفي العوصان  
 والبيع بغير عوصان ليس ببيع وقوله يملك المبيع قال بعضهم المشرى لا يملك العين لكن يملك العتد وهو قول اهل العراق  
 وقال مشايخ بل يملك العين والمشار فاذكره مشايخ بل لان شرط العتد على ان يحنطه بياحه واذ كان المشرى دارا فبيعت دار الاجبا  
 ثبت الولاء عنه دون البائع ولو باع المشرى فالتن لم وعليه القيمة بياحه واذ كان المشرى دارا فبيعت دار الاجبا  
 ثبت الثمن للمشرى ولو كان محله فافلحة البائع لم يحنطه وان فتح البيع بعد ذلك وروى عليه العتد وهذا يدل على ان  
 المشرى قد ملك العين ووجه قول العراقيين ان المشرى لو كان طعاما مالا على انه ولو كانت جارية لا يحل وطرها ولو كانت ارض  
 بيمينه ولو كانت دار لا يجب فيها ثمنه الشيعي الخفزي ولا وجه الاصل العراقي في هذا ذكره لان المجل والورثة ليس من الملك في كل  
 الا ترى ان ربح مالم يحنط مملوك لمن استعاد ومنه وقت لا يحل له الا ترى ان من ملك جارية وهي ارضه من الرضا عه او غيرها مما  
 فانه يملكها ومع ذلك لا يحل له الاستمتاع بها واما ما يجب الثمنه للشفيع لان حق البائع لم ينقطع عنها والثمنه انما يجب با  
 انقطاع حق البائع لا يحنط وملك المشرى الا ترى ان من اربيع داره ثمنه الثمنه ارضا وان كان المشرى  
 جاحدا او من فوائده قوله يملك المبيع انه لو سبق البائع من المشرى بعد القبض قطع وقوله والرهن فبقيت بغير يوم بعض  
 وهذا اذا كان من ذوات الثمن اما اذا كان من ذوات الاقتال يلزمه مثله لانه مضمون بغيره بالقبض فثابته  
 الغيب والقول بالقيمة ثم لم يحنط قوله المشرى مع يمينه لانه هو الذي يلزم الضمان واليمينه بيمينه البائع لانه يمينه  
 الزيادة وقوله باذن البائع هذا اذا كان قبل احنطه قبض البائع الثمن اما اذا كان المشرى فلما حاجه الا الاذن قوله  
**وكل واحد من المتعاقدين فاسد** هذا اذا لم يزد المبيع اما اذا زادت وكانت الزيادة متصلة غير حادثه حقه الفتح  
 حقه الفتح مثل الصغى والحياطة اولت العتد بالثمن او جارية بثلث منه او قطننا ففعله وان كانت متصلة  
 متولدة منه لا ينقطع حقه الفتح وكذا اذا كانت متصلة متولدة منه كالولد والعقد والارث وان هلكت هذه  
 الزوائد في يد المشرى لا ضمان عليه وان اشتراها من فان هلك المبيع والزوائد قائمة فللمبايع ان يستر الزوائد  
 وياخذ من المشرى قيمته المبيع يوم القبض وان كانت الزيادة حنطة غير حادثه فاسد كالتب والرهن فللمبايع  
 ان يستر والمبيع مع الزيادة وله يطيب لم ويصدق بها وان هلكت في يد المشرى لا ضمان عليه وان اشتراها  
 لم يحنطها ايضا عند ان يحنطه وحنطتها يحنطها وان اشتراها المبيع والزوائد قائمة في يده تقدر عليه الضمان  
 ضمان المبيع والزوائد له تقدر ضمان الاصل واما اذا انقضت المبيع في يد المشرى ان كان باقة كما لو

فلبايع ان ياخذ المبيع مع ارش النسيان لان المبيع صار مضمونا عليه بالعتق ببيع اجراءه ولا اذا كان النسيان  
 بفعل المتري او بفعل المبيع وان كان بفعل البائع صار مضمونا ويطلق عن المتري الصان اذا هلك في يده ولم  
 يوجد منه جسمه عن البائع **قوله وان باع المتري فقد بعه** يعني انه لا ينصف لانه قد ملكه تلك المتري منه  
 وسقطت الذمة وادلت على ذلك مقتضى الباع الثاني ولتضمن الاول بقت الشرع وحق العبد منهم على حق  
 الشرع لما جاز به وان اجره المتري صحت الاجارة بشران البائع ان يظلمها ويسد المبيع لان الاجارة لنفسه  
 بالاعذار ووفاد البائع صار عمدا في قسح الاجارة ولو كان المبيع جاريا فزوجه المتري فان ذلك لا  
 يمنع الفسخ والنكاح على حاله لا يفسخ لان النكاح عقد على المانع فلا يمنع الفسخ كالاجارة الا ان النكاح مما لا  
 يفسخ بالاعذار فبقي بماله لان المتري عقده وهو على ملكه ولو اوصى بالعبد ومات سقط الفسخ لان البيع ينقل  
 عن ملكه الى ملك الموصى له وهو ملكه من قبله فصار كالموابع ولو ورن المبيع من المتري لم يفسخ الفسخ لان الوارث  
 يتقدم مقام المورث ولهذا ثبتت الفسخ بالبيع وكذا يفسخ على الاجل والوديع المتري السيد والموتى مطلقا  
 حقا الفسخ لانه خرج عن ملكه ولتضمن به حق الفسخ ففسخه كالموابع فان رجع في الهبة او رد عليه المبيع  
 لم يفسخ بقتله فان كان للبائع ان يترد المبيع لانه اذا رجع في الهبة الفسخ العقد عن اصله وكذا اذا فسخ  
 عليه النكاح لاجل العيب الفسخ الباع من اطله وصار كان لم يمت ولو شرى جاريا فاشترى فاسدا وقبضه وابعدها  
 وبيع فيها تصدق بالرجوع فان اشترى منها شيئا اخر فبقي فيه طاب لم يرجع ولا اذا اراد على رجل مالا وقضاها ياه ثم  
 اشترى قاتله لم يكن له عليه شيء وقدر بغير المدعى في الدراهم يطيب له الرجوع كذا في الهبة **قوله ومن جمع بين عبد وبين**  
**ثاة ذكية ومثله بطلان بيعها جميعا** وهذا عند الحنفية ساءس كل واحد منها ثما على حده او لم يسم لان الصفة ترك  
 تصنت مبيحا وفاسدا والنكاح في نفس العقد فوجب ان يبطل في الجمع كما لو اشترى اصابته واحدا وقال ابو يوسف  
 ومحمد اذا سعى كل واحد منها ثما جاز في العبد والذكية وبطل في الوارثة وان لم يسم كل واحد منها ثما ففما قال  
 ابو حنيفة **قوله وان جمع بين عبد وبين غيره صح في العبد بغيره** وهو في العبد بغيره من الفسخ وبطل  
 في الاخر وهذا قول اصحابنا الثلاثة وقال زفر بن جهم اذا جمع بين عبد ومدر لا يبيع المدر ولا يجوز فصار  
 كالمدر ولو ان المدر يرحل تحت العقد لم يفسخ الاجارة كونهما حاكم بجزاها والكتاب وام الولد مثل المدر اذا تم الى العبد  
 القتل واذا باع عبيد في اوقات احد هائل اليم او اتفق او جرد مدر او مكاشف المبيع في الباقي بحسنه من التي **قوله وان يربى**  
**الرضي له على وجه من النسيان** وعن ابو جهم **قوله وان يربى النسيان** وهو ان يربى النسيان في يده او يربى النسيان في يده او يربى النسيان في يده  
 تحت المبيع ولا رغبة له فيه ولا يفسخ المبيع على ان يربى النسيان في يده او يربى النسيان في يده او يربى النسيان في يده  
 او اكثر اما اذا طلبه باقل من قيمته فلا بأس ان يربى في ثمنه الى ان يبيع قيمة المبيع وان لم يكن له رغبة فيه واما السوم  
 على سوم احيه او ان يتسوم الرجلان في السلعة ولطمين قلب كل واحد منها على ما سعى من النسيان ولم يبيع الا  
 العقد ففما وصه شخص اخر فاشتراه اما اذا كان قلب البائع غير مستقر باسم من النسيان ولم يبيع اليه ولم يرض به فلا  
 بأس بذلك لان ما يبيع من يربى **قوله ومن نكح الجلب ويبيع الحاضر للباري** وهو ان يملك الجلب ان الرجل من نكح  
 اصل المهر اذا سعى بمبى فاقلة معهم طعام واهل المهر في قوط وغلا فخرج بغيرهم ولشركتهم جميع طعامهم  
 ويبيع كل به المهر ويبيعه على ما يريد من النسيان ولو تركه حتى دخلوا على اصل المهر منفردا فخرج اهل المهر  
 بذلك واما اذا كان اهل المهر لا يتصرفون به ذلك فانه لا يكرهه وقال بعضهم صورته ان يتلفاهم رجل من  
 اهل المهر فشرى منهم بارخص من سعر المهر وهم لا يعلمون بسعر المهر فاشترى اذ جاز في الحکم ولكنه  
 مكره ولا يفسخ من غيرهم سواء تصرفوا اهل المهر او لا واما بيع الحاضر للباري فهو ان يربى الجالب للطعام  
 لقيه الحاضر وقال له سلم الى طعامك لا توشك لك في بيعه فيصرف عليك ثمنه وقيل معنى بيع الحاضر من  
 البارك وهو ان الرجل من اهل المهر اذا كان له طعام او علف داخل المهر في قوط وهو لا يبيعه من اهل  
 المهر ولكنه يبيعه من اهل البارك فيثبت قال فبه امكره واما اذا كان اهل المهر في نسيان ولا يتصرفون  
 به ذلك فلا بأس به **قوله وعن البيه عند ان الجمعة** يعني الاول بعد الزوال **قوله ولا**

يفسد البيع حتى انه يبيع النسيان دون القيمة دون القيمة ويثبت به الكلف قبل البعث قوله ومن ملك مملوكين صغيرين  
 احدهما قد رجمه ففرد من الاخر لم يفرق بينهما وكذلك لو كان احدهما كبيرا والاخر صغيرا لم يفرق بينهما الى ان يبلغ به  
 النكاح ويقتضى المارية وانما ذكر لفظ مالك ليشاؤل وجوه الملك من الهبة والشاء والارث والوصية وغير ذلك  
 لان الصغر يثبت بالبيع الصغير الكبير يتقاه ففكان في بيع احدهما قطع الاستئناس والمنع من التقاه به  
 وفيه ترك المنع المرحة على الصغار وتم المنع مطلقا بالقرابة المحرمة للنكاح حتى لا يدخل فيه محرم غير قريب ولا  
 رلاقرب غير محرم ولا يدخل فيه الزوجان حتى جاز الشرف بينهما وكما يكره من التفريق في البيع وكذا يكره  
 في العتق في الميراث والعتاق ولو اجتمع فيه ملكه صغير وكبير ان وكل واحد منهما ذورهم مرمم من الصغر ان كانت  
 قرابة احدهما اقرب الى الصغر من الاخر نحو ان يكون احدهما اب والآخر جده او احدهما اما والآخر جده او احدهما  
 اخالاب وام والآخر اخالاب اولادهم فلا بأس ان يبيع الاب بعد منها او يبيع الصغير مع الاقرب واما اذا كانت قرابتها  
 اخالاب وام والآخر اخالاب اولادها اخوين لاب او اخالها اخوين لام او غنمين او خالين فالبيع  
 الى الصغير سواء كان يكون كلاهما اخوين لاب وام او كلاهما اخوين لام وام او كلاهما اخوين لام وام او كلاهما اخوين لام وام  
 ان لا يبيع احدهما لان حق كل واحد منهما سواء في الاقرب لباأس ان يبيع احدهما الكبيرين ولو كانت قرابة الكبيرين  
 الى الصغير من الابنين وقرابتها اليه سواء كما ان يكون له اب وام ادخ له اب وام ادخ له اب وام ادخ له اب وام ادخ له اب وام  
 الى الصغير من الابنين وقرابتها اليه سواء كما ان يكون له اب وام ادخ له اب وام ادخ له اب وام ادخ له اب وام ادخ له اب وام  
 الام فام مقام الام والذي يدل بالاقرب كالاب واذ كان للغير اب وام واجتمعوا في ملك واحد فليس له ان يفرق بين  
 احدهم ففد الصناد وكذا اذا كانت له عدة وخاله او ام اب وام ام لم يفرق بينه وبين احدهما **قوله فان فرق بينهما**  
**له ذلك** وجزا بيعه ويأتم فان كانا كبيرين فلا بأس بالتفرقة بينهما وقال ابو يوسف الباع باطل في الوالدين وجزا  
 في الاخوين ثم التفريق اذا كان المعنى فيها فلا بأس به مثل ان يبيعه احدهما مالا لا لوان فانه يباح فيه وان كان يربى  
 منها ويملك الاخر وان حصل فيه التفريق وكذا الراسية وكذا ان يربى العبيد خاصة ويمنع من يربى جميعا او يبيعهما  
 الى التفريق وكذا اذا اشترىها فوجد باحدهما عيبا فله ان يرد للعيب خاصة وان يربى العبيد خاصة والاقالة في اللغة هي الرفع وفي الشرع عيادة  
 جميعا ولا يرد المبيع خاصة ولا بأس ان يكتب احدهما او ليعتق على حال او على غير حال لانه لا يفرق فيه لانه كما  
 او المنة يبرأ من حقته فيدر حيث ماز صاحبها **باب الاقالة** الاقالة في اللغة هي الرفع وفي الشرع عيادة  
 عن رفع العقد قال رحمه الله **الاقالة جازة في البيع قبل الثمن الاول** لان العقد حقا فيلمان رفعه وحسن  
 البيع لان النكاح والمطوق والعناق لا يبيعهما ويبيع بلفظين يعبر باحدهما عن الماضي والاخر عن المستقبل مثل النكاح  
 لانه لا يحصرهما الما ومنه كالنكاح وهذا قوله وقال محمد بن ابي بكر لا يفسخ الا بلفظين ماضيين كالبيع ولا يفسخ الا بلفظين ماضيين  
 لو قال البائع للمتري يعني ما اشترى مني بكذا فقال بعت فزوج بالجماع فزاعى فيه شرائط البيع ولا يفسخ قوله  
 الاقالة الذي للمجلس كما في البيع **قوله فان شرط الكسرة او اقل فالشرط باطل** هذا اذا لم يدخله عيب اما اذا  
 لم يفسخ جازت الاقالة باقل من الثمن ويكون ذلك بمخالفة العيب ولا يربى باكثر من الثمن فان قال باكثر من الثمن فلي  
 بالثمن لا غير **قوله وهي فسخ في حق المتقدين ببيع جديد في حق غيرهما في قول الحنفية** في هذا  
 بتفصيل ان كانت قبل البعث لاي فسخ اجماعا وان كانت بعد البعث فهي فسخ عند ابو حنيفة وقال ابو يوسف هي  
 بيع وقال محمد ان كانت بالثمن الاول او باقل من الثمن ففسخ وان كانت بالثمن الثاني او باقل من الثمن الثاني ففسخ  
 ببيع في حق اليه سواء كانت قبل البعث او بعده وقال زفر بن جهم فسخ في حقها وحق الغير ولا يقال كيف تكون فسخا  
 في حقها بيعا في حق غيرهما وهي عقد واحد فتقول للمبئع مثل ذلك في اصول الشرع الذي ان الهبة  
 بشرط العوض في حكم البيع في حق الغير وله الثبوت فيها الثلغ وهو في معنى الهبة في حق المتقادين باعتبار البعث  
 رها كما يفسر في الهبة فكذا الاقالة ويقال انها جازة فسخا في حق المتقادين باعتبار البعث في حق المتقادين باعتبار البعث  
 عن الفسخ والرفع وانما جعلت بيعا في حق غيرهما عمدا بمعنى الاقالة لا بلفظها لانها في المعنى مبادلة المال بالمال

بالراضى وهذا احد البيوع باعتبار اللفظ في حق المتعاقدين واعتبار المعنى في حق غيرهما عمل بالاشبهين وانما لم يكن  
بان يعبره اللفظ في حق غيرهما والعمل بالمعنى في حقهما لان اللفظ قائم بالمتعاقدين واللفظ لفظ البيع باعتبار جانب  
اللفظ في حق المتعاقدين لقيام اللفظ بها واذا اعتبر اللفظ في حق غيرهما لتمام المعنى في حق غيرهما لان اللفظ  
بالشبهين وانما لم يرد في حق المتعاقدين في حق غيرهما لان اللفظ قائم بالمتعاقدين واعتبار المعنى في حق غيرهما لان اللفظ  
ومما سبب عند الاقوال بخلافه باطل والثانية ان الاقوال لا يبيها الشروط العارضة ولو كانت بيعا لكانت في حق المتعاقدين  
اذا تباينوا ولم يرد البيع من المشترك حتى باع منه ثانيا بغير البيع ولو كانت بيعا لكان لا يكون ان يبيع منه  
قبل القبض ولو باعه من غيره لا يجوز لانها في حق غيرهما بغير البيع غير منقول كالسائر يجوز بيعه  
من غير المشترك ايضا عند الحاجة فالمراد بالبيعة اذا ذهب البائع المشترك في بيع الاقوال قبل القبض ولا يرد  
فالبينة جازية وصار المبيع المشترك بالبيع ولا يطل الاقوال في بيع المشترك من البائع فقبله البائع يتفنى  
البيع ليعني اذا ذهب المشترك المبيع قبل القبض للبائع فقبله البائع المتفنى البائع المتفنى البائع يتفنى  
باعتها كايه او موازنه فتقايلا واسترد البائع المبيع من غير كين ولا وزن صح وقته ولو كان بيعا لما صح تصد بغير كين  
ولا وزن بل كان يلزمه اعادة ثمنها وقاؤه قوله بيع في حق غيرهما لو كان البيع عمارة فقبل الشئع التفتة في  
اصل العقد تقايلا وعاد المبيع الملك البائع تطلب الشئع التفتة في الاقوال فله ذلك لكونها بيعا جديدا  
في حق غيرهما ولو كان المبيع مرفقا بالتأليف من كلا النجيين شرط لصحة الاقوال فيجعل في حق الشرط كبيع جديد  
وكذا الرهبان الرحل شيئا وقته ولم يوضه حتى باعه الموهوب له من اخره تقايلا لئلا يوجب ان يوجه في جهة  
على البائع وصار كأن البائع اشترى في حق الواهب **قوله وهلكت التفتة لا يمنع صحة الاقوال وهلاك البيع**  
**بيع منها** لان ربح البيع لسد في قيامه وهو قائم بالبيع دون التفتة وقوله وهلاك البيع يمنع منها لانه اذا هلك  
المبيع بقي التفتة والتفتة لا ينعين بالعقد وانما لا ينعين بالعقد وهلك ما ينعين بالمعقد لم ينعين هناك  
حقت فلو صح لرفع واذا تباينا عينا ينعين مما ينعين كل واحد منها بالعقد وتباينهما فكل واحد في  
يد مرتبه ثم تقايلا فالاقوال صحيحة وعلى متري الهالك فتمت او مثله ان كان ملكا ويملكه الى صاحبه و  
ويرد البين منه وكذا التقايلا والمعقد وعلمها قائم ان هلك احداهما **قوله وان هلكت بغير البيع جازية**  
**الاقوال في باقية** لقيام البيع فيه ولو كان المبيع عمدا فتمت يده عنه المتري واحدا رتبها ثم تقايلا دون التفتة  
كله واخذ العبد ولا شئ للبائع من ارش اليد ولطيب للمتري والله تعالى اعلم **باب المراجعة والتولية**  
البيع على ضربين بيع معاومة وبيع صريح الما ومع هو ما تقدم من البياعات وبيع الضمان ثلاثة اضر  
بيع المراجعة وبيع المراجعة وبيع التولية والتولية اكل وتولية البعض فتولية اكل وتولية  
البعض اشترى قال رحمه الله المراجعة نقل ماله بالعمد الاول بالعمد الاول مع زيادة بيع العلم ان في كل قيد من هذه  
التبوع اعترافا فقولته نقل ماله يعني ان يقال من المردص لانه اذا اشترى الدائره بالدراهم بالدراهم لا يجوز  
لم بيع الدائره والدراهم مراجعة او قوله بالعقد الاول من جهة ان يقال نقل ماله من البيع بما ملكه لانه لا يشترط  
العقد فيما ملكه الا شري ان من قصد عيدا او ابق من يد العاصب ونفى العاصب عليه بالعمدة ثم عاد العبد فللصاحب ان  
يبع العبد مراجعة على العمدة التي اذها ولم يكن هناك عقد وقوله بالعمد الاول من جهة ان يقال بما قام عليه لانه لو  
ضم اجرة المصارف والصباغ والطراز جازية وهذا اذا جمع كذا اكثر من التفتة الاول **قوله والتولية نقل ماله بالعمد**  
**الاول** بالعمد الاول من غير زيادة بيع الماروي ان ابا بكر رضي الله عنه اشترى بغيره بين فقال له النبي صلى الله عليه  
وسلم ولتني احداهما فقال له نعمت فقال اما لغيره ثم **قوله ولا تصح المراجعة ولا التولية حتى يكون الموصي**  
**ماله من الكليل والمردون** لانه اذا كان له مثل قدر المشترك على تسليمه **قوله ويجوز ان يصفى المالك اجرة**  
**التقارر والصباغ والطراز والنبال واجرة من الطعام** الفضل هو ما يصفونه في طرف الثياب بغير او كان

ويجوز ان يصفى ايضا اجرة النياط والغال والسلسار وهو غير الدلال واجرة سائفة الغنم من مكان المكان ولا يصفى  
اجرة راعي الغنم وتقليم الثغرة وكسرة وعلو الحيوان بالمعروف فان اسرف فيه يصفى قدر المعروف دون الزيادة ولا يصفى  
على نفسه في سعة ولا ما لفتة على الرقيق في تقليمه او في تقليم قرآن ولا اجرة البصر والنجان والرائيق وجعل الاثقب  
والغداة في النجاية واجرة البيت الذي يقطعه ولو اشترى وجاهه بياض عنده ثلثين بيضة مباع البيض بدفعه او اذ ان  
يبعث الرجاجة مراجعة ان كان التفتة عليها مثل ثمن البيض جازية ان يصفى ما لفتة عليها لانه جعل ثمن البيض عوضا عما التفتة  
وان لم يصفى عليها لا يجوز بيعها مراجعة **قوله ويقول قام على كذا ولا يقول اشترى كذا** السكوت يكون كادبا ولو اشترى كسرة  
بدراهم جازية ورضى البائع باخذ الرزق عنها جازية ان يبيعها مراجعة على الجاد **قوله وان اطلع المتري على خيانه في المراجعة فهو**  
**بالحيار عند ان حقيقه ان اشترى جميع الثمن وان شاهده** يعني ان كان حال يجهل الشئ والاطلاع على الخيانة اما باقرار  
البائع او بالبينة او يتكلم له او يتكلم عن يمين وانما احدها بجميع الثمن لان الخيانة في المراجعة الذي يخرج موضوعه وهو  
البائع بزوج المبيع من يده عن ملكه الذي يجهل تمامها من الثمن فلا يخرج باقل منها **قوله وان اطلع على خيانه في التولية استظها**  
**من الثمن** لان الخيانة في التولية يخرج العقد عن موضوعه لانه دخل في عقد التولية في ثمنها الخيانة لان عقد مرامه او ذلك  
عنه ما قصداه والدالة لولم يحل الخيانة في التولية او يبيع تولية وفي المراجعة اذا لم يخط بتمت مرامه وان كان يتنازل عن المراجعة  
فلا يفسر عن موضوعه فلو هلك المبيع قبل ان يردده او حدث فيه ما يمنع الشئ بغيره جميع الثمن **قوله وقال ابو يوسف يذبحها**  
قياسا على التولية **قوله وقال محمد لا يذبحها ولا يار** لانه لم يرض بزوج المبيع من ملكه الا يجهل تمامها فلا يخرج باقل منها فان شأ  
احد وان شأ تزك وصورة الخيانة في المراجعة والتولية انه اذا اشترى ثوبا ببيعة وقبضه ثم قال لا اشترىه ببيعة فليس لك  
بما اشترىه او باعه مراجعة عشرة باحد عشر قال ابو يوسف فيها ليس للمتري خيار ويلزمه البيع ولكن يرجع في التولية بالخيانة  
وهي درهم وفي المراجعة بالخيانة او حصصا من الرزق وهي درهم وعشر درهم وقال محمد فيها جميعا المتري بالخيار ان شأ رضى به بجميع  
الثمن وان شأ رده وهذا اذا كان المفقود عليه محلا للشئ والاطلاع خيانه ولزمه جميع الثمن وابو حنيفة فرق بينهما فقال  
في المراجعة مثل قول محمد في التولية مثل قول ابو يوسف وبيان الخط في المراجعة او باع ثوبا ببيعة على ربح منه ثم ظهر انه اشترى  
بثمانية فانه يخط في الخيانة من الاصل وهو المحض وذلك رهان وما فاقه من الرزق وهو ردهم فباخذ الثوب بانى عشرة  
ورهما ولو اشترى سلعة من لا يجوز شراؤها من الوالد والمولودين والزوجة لم يرد ان يبيع مراجعة عند ان حقيقه  
حتى يبين لانه يلزمه لانه في ذلك لانه قد جعل ما كل واحد منها صاحبه ولانه يجازيهم فصار كالتراء من عبده  
وقال ابو يوسف ومحمد ذلك من غير بيان واهموا انه لو اشترى من عبده او عبده المأثور من عبده كان عليه  
وين اولاد او ماله كانه اشترى منه فانه لا يبيع مراجعة حتى يبين وان اشترى من مزاربه او اشترى مزاربه منه فانه  
يبيع مراجعة على اقل الثمن وحصه المزارب من الرزق نحو ان يكون مع المزارب عشرة دراهم بالنصف فاشترى بها ثوبا  
بعشرة فباعه من ربح المال خمسة عشرة فانه يبيع مراجعة بانى عشرة ونصف اى باقل الثمن وهو عشرة وحصه من  
الرزق وذلك رهان ونفا ولو اشترى بنسبة لانه ان يبيع مراجعة حتى يبين **قوله ومن اشترى ثوبا ببيعة**  
**ويجوز لم يرد ببيعة حتى يبينه** مناسبة هذه المسئلة بالمراجعة والتولية ان المراجعة انما تصح بعد القبض ولا تصح  
قبله وقد يقول لم يرد ببيعة ولم يقل لم يرد ان يصفى فيه لفتة المستك على الاتفاق فان عقد محمد بغير الرهنة والعقد  
والرضن قبل القبض فما ينقل ويكول فكان عدم الجواز على الاتفاق لذاتي الرهانية والاجارة والمراجعة والتولية لا يجوز  
بالاتفاق واما الوصية والعتق والتدبير واقراره بازامه وله يجوز قبل القبض بالاتفاق وفي الكتابه يجعل اذعان  
لا يجوز لانها عقد مباركة كالبيع ويصح ان يقال يجوز لانها اوسع من البيع جواز او ان زوج جازية قبل القبض  
جاز ولو جعل المنقول اجرة تصرف الموهب فيها قبل القبض لا يجوز قال محمد في اذا اشترى منقول لا لا يجوز بيعه قبل  
القبض لانه من بائنه ولا من غيره فان باعه باعه فالبيع التالى باطل والبيع الاول على حاله جاز ولو باعه من البائع  
فقبله لا يبيع ولا يطل البيع الاول ولو وجه من البائع قبله ليل البيع ويكون بمنزلة الاقوال وان لم يقبل

الربها بطلت والبيع صحيح على حاله **ولو** ويجوز بيع العطار قبل قبضه عند حنيقه واليوسف لان العطار في محل قبضه فلم يكن  
لانه يبدى قبض صاحب الشئ كسبا في يد غيره وكان مستوفى حقه في يده على وجهه مضمون كالقبض وكذا ما اذا كان مضمون صاحب  
وجه الامانة كالساربه ونحوها فلا بد من قبض العطار **قوله** وقال محمد لا يجوز بيع العطار قبل القبض العطار بالمنقول في صا  
كالاجاره والاجاره لا يجوز قبض العطار اجماعا على الصحيح **قوله** وعن ابنتي مكاييل او موزونا موازنه فافه  
الكله او اوزنه ثم بانه مكاييل او موازنه لم يرد للشئ منه ان يبيعه ولا يبيعه فيه ولا يملكه حتى يعيد الكيل او الموزن في يده  
لان النبي صلى الله عليه وسلم لما بيع الطعام حتى يبرد فيه الصاعان صاع البانج و صاع المتري و لانه يمكن ان يزيد  
على الشرط وذلك للبانج والشرف في مال الغيرهما ممتد في حاله فانما باعته ممازفة لانه الزيادة له ولا يصح بيع البانج قبل  
البيع وان كان بغيره المتري لانه ليس صاع البانج والمتري وهو الشرط ولا يمكنه بعد البيع بغير المتري لانه الكيل  
من باب التيم ولا يتم الا بقبضه وان كاله البانج بعد البيع بغيره المتري فمذق لا يمكنه بل لا بد من الوجود لانه عسر صاعين  
والصحيح انه يمكن به لان البيع صار معلوما يمكن له في هذه المدة فيكون يبيع بها الاخذة ارض حاشا  
فبه الشراة لانه اذا ملكت مكايلا او موزنا بالربها او بالميزان او بالوزن او بالقياس من قبض الكيل والوزن  
وقد يكون الكيل او الموزون مبيعا لانه اذا كان متناجرا في وقت قبضه يكون مكاييله حتى لو باعها في وقت اجازة الشرط  
فيه قبل الكيل وقوله فاكالمه او اوزنه اي كالمه او اوزنه بانه مكاييله اي باع المتري بشرط الكيل ايضا ما  
اشراه بشرط الكيل وقوله لم يرد للمتري في الثاني من المتري الاول ان يبيعه حتى يعيد الكيل لانه  
صحا كان ذلك الحكم في حق المتري الاول فان كالمه لانه حين اشراه لم يكن ذلك للمتري الثاني وان كان في  
المتري الثاني لانه لا بد من كيلين **قوله** والشرف في الثمن قبل قبضه كما في الربح ويبدل المخلج ويبدل به  
المستعمل ما لا يبدل بالبيع عذوم الميراث قبل قبضه وقد قال الظاهر ان الربح لا يجوز النقص فيه قبل قبضه وهو ليس بصحيح  
**قوله** ويجوز للمتري ان يزيده البانج في الثمن ويجوز للبانج ان يزيده المتري في البيع وقال زفر لا يملك ذلك بالقياس  
ويكونه بغيره اية ان تصدىقه وان لم يبيعه بطلت لانه العمد في ملكها بدل حوز الشئ فيه فجاز الحاق الزيادة به  
كل العمد ولان البيع قد يقع على جارية مقلقة قبل القبض فيدخل وله في البيع واذا جاز الحاق الزيادة بغيره من  
طريق الحكم فلا يجوز مع الرأى اولى فان زيدا في البيع مالا يجوز بيعه ولا يجوز الشراة به فمقتضى الاخذة بغيره العمد  
عند حنيقه وقالوا الزيادة باطله او العمد بالجملة وان زار في التبع بعد حصول البيع او بعد حنيقه او تدبيره او  
استيفه والانه اجازة عند حنيقه وعند ما لا يجوز الزيادة وعلى هذه الخلاف اذا زار في الميراث بعد موته  
عنده يجوز وعنده لا يجوز وفي الراجح للزيادة بعد حصوله في ظاهر الرواية الا البيع لم يقع على حاله  
بغير الاخذة من عند بيعه بلك الزيادة في الثمن اها ما الزيادة في البيع بعد حصوله في البيع فتنى الباقي يجوز بطل  
الزيادة في الثمن **ويجوز ان يبيد الثمن** ولو حظ بعد حصوله الموقوف عليه جازا **قوله** ويلتقطه  
**الكتاب في جميع ذلك** يعني ان الزيادة التي بالرذيل على نصيب الزبير عليه عودها ما يباينها من المصود عليه فيجب  
كان المصود عن الاخذة وردها عليها وبيانها في ما قلنا منها او الشئ بغيره انما يباينها او ردها عن البايع  
بعد العمد لو باعها ثم طلع المتري على عيب في احد الشبان ان كان قبل القبض فالشئ بالي رانها  
فتر البيع في جميعها وان شار من بها وان كان بعد القبض قلده والمبيع بغيره من الثمن وان كانت الزيادة  
تضمن المصبة وكذا المتري لو زاد البانج عشرة دراهم فاستحقه كلها للمتري ان يرجع عليه بانه او عثر با  
كذافي الشانج ومنها ان الشئ بغيره العمد اباي بعد الخط وكذا الرابحة والتوليد على الكل في الزيادة وعلى الباقي في  
في الخط ومنها اذا اشترى محمد بمائة ثم زاد المتري كما رطلد من حرق قبضه البانج من الزيادة ويطمحا  
اصل العمد فيمده البيع عند حنيقه وعند ما لا يجوز الزيادة ولا يبيعه البيع **قوله** ومنه باع بثن  
حالة اجله اجلا معلوما صارا مؤجلا لان الثمن حقه انه ان يخره يبيع اعلى من هو عليه المتري  
انه يملك ابراهه مطلقا فكذا هو وقتا وهذا كمن البيعا عن ويد المتري لانه هذه الديون يبيعها بالتب

مؤجلا ايهاده فجاز ان يطله عليها الا قبل بخلق الثمن وان اجلها الاجل محرمون ان كانت الجمال مستأجرة الربوب  
الرياح وتزول المطر وتدمر فلان من سفده والاميرة قالوا بطل بطل والتمن حيل وان كانت متقاربة كالمعاد والدين  
والدياس والشير وزواله حيل وتدمر البانج صح الناجيل بغيره الكنايم او من مساح وعلمه سم او دوس سموا الى اجل  
حل ما عليه والاصل ان موت من عليه لم يبطل الا قبل لان الاجل من جهة وقد بطلت حقه بموت من لم الربح لا يبطل  
الاجل لان الاجل من جهة المطلوب وهو من ليس لورثة ان يها ليه قبل الاجل **قوله** وكل دين حلال اذا اجل صاحبه صار مؤجلا  
**الاكثر من حان تاجيله لا يبيح** لانه اصطناع معروف وفي جواز تاجيله على اصطناع المعروف ولانه اعادة وصلة  
في لا بد من حقه حتى يفسخ الا تخاره ولا يمكنه من ليملك الشئ كالبصير وبلوه من معاوضة في الاخذة على اعتبار الاخذة  
لا يبرم الناجيل فيه اي لمن اجله البطالة كما في الاخذة وتوذكها في البيع وعلى المطار الاخذة لا يبيح تاجيله لانه يفسخ  
الدائم بالدرهم نسبة وهو باء العلم **باب** الربا الربا في اللغة اقصا الزيادة وفي الربح جارة عن عطف فاسد  
بعضه لو كان هناك زيادة او لا المتري ان يبيع الدرهم بالدرهم بسيرة اربابا في زيارة والربا حرام بالكيل  
والنسبة اما الكتاب في قوله تعلقه وحرم الربا واما السنة فقول علي بن ابي طالب رضي الله عنه في بيع الدرهم واحد من الربا اسد من ثلثة وثلاثين  
رؤية اربابها الرجل ومن ثمة لم يربح من حرام فالنار اولي به وقال ابن مسعود كل الربا وموكله وكاتبه وشاهده اذا علموا به  
ملعون يوفد على لسانه على الله عليه وسلم لا يوم القيامة كذا في الرهاية فان رجمه الله الربا حرم في كل كيل ومروون اذا  
**بيع بفضة مثلا فلا حرج** كان موكولا او غير موكولا **قوله** فالعلة فيه الكيل مع الجنب او الوزن مع الجنب وبين  
الدرهم مع الجنب وهو اشمل لانه يتناول الكيل والوزن معا بخلاف لفظ الكيل فانه لا يتناول الوزن ولفظ الوزن  
لا يتناول الكيل واما لفظ التدبير فلهما معا وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الطعام والتمتع في الايمان  
وقال مالك العلة التي في الثمن والدوا مع الجنب وقاوتها في بيع في غير ثوبه بغيره في ثوبه لا يجوز عنه بالوجود  
الكيل مع الجنب وعند الشافعي يجوز لبيع الطعام وكذا يجوز بيع بطنية بطنية وبيضة ببطنية وحفنة بحفنة  
عند فاعدم الكيل ولا يجوز عنه لوجود الطعام قاله ابن ابي عمير ومادون نصف صاع في حكم الحفنة لانه لا يصدق في  
الشرع بادونه حتى لو باع حتى حشرات من الخنثية من حشرات منها والدينام من نصف صاع جاز البيع ولو باع حفنة  
بغيره لا يجوز كذا في الرهاية قال لانه اذا كان احد البديلين لا يبلغ حد نصف صاع والاخر يبلغه او يزيد عليه فيبيع احدهما  
بالاخر لا يجوز وكذا ما يدخل تحت الوزن كالميزان والاصح ان الربا يشترط فيه عند الوجود القدر وهو الوزن والجنب  
وعنده لا يشترط فيه لعدم الطعام والتمتع بالجذب بانقراضه حرم الساعنة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحرم الشبان  
اذا باع نمر ويا هرول او مرد يامر وكنية لا يجوز عنده ما وعنده لا يجوز وكذا اذا باع شاة نسبة لا يجوز  
عنده ناه عنده يبر وكذا اذا باع محمد بمعد الى رجل لا يجوز لوجود الجنب وهو باعها ثم حرم الشان وجمعها  
على ان الشان في كل **قوله** واذا بيع الكيل او الوزن بجنبه مثلا بمن جاز البيع وان كان قد لم يكن لانه الفضل بها  
لتدله على العلة والتقدم الخنثية بالخنثية مثلا بمن والفضل بها والشئ بغيره مثله بمن والفضل بها بالفضل مثلا بمن  
والفضل بها بالفضل مثلا بمن والفضل بها بالفضل مثلا بمن بيد اليد والفضل بها والفضل بالفضل مثلا بمن  
بيد بيد والفضل بها وبيد في مثل مثل بالرفع على معنى بيع الثمن بالفضل مثلا بمن وبالفضل على معنى بيع الثمن بالفضل  
مثلا بمن ولو تبنا بياصرة طعام بصره طعام ممازفة اتم كيلها بعد ذلك فكانت حاشا ويبين لم يبر العمد وقال في قوله  
لانه قد وجدت الهائلة ولما ان المصير لجزء العمد بالمساوات عند العمد فاذا لم يعلم ذلك كان الشان وكدومها  
او وهو ما يباين امره على الاخذة فكذا يجوز **قوله** ولا يجوز بيع الجنب بالرد وفيه ما فيه الربا الا مثلا بمن لانه



الصان والباع الراب لا يجوز فيه التفاضل لانهما جنس واحد وان اختلفت الوانها قوله وكذلك البان البع والم  
لانهما زوج من اصول هي اجناس فكانت اجناسا والايه والجنسان دم البطن والايه اجناس قوله وعن  
المقل على العيب للاختلاف بين اجسامها فابيع احداهما بالآخر لانهما جنس واحد لانهما قد جردوا  
وهو الخليل او الوزن كذا في الزامية قوله ويكره بيع المد بالخطه والدين متافدا لان المد بالخطه خرج من اهل  
لانه دخل في العد والوزن والخطه بكيلة وهذا اذا كانا قد بين او كانت الخطه نسبة اما اذا كان المد النسبة قال ابو  
يوسف يجوز ايضا وعلى الفتوى ولا يهين في استعداده المبرع بعد اخذ المد الى حنيفة لانه يتفاوت بالجانب والجار والسور  
والسور والناخر يمين في اول السور واخرها وعند محمد يجوز ليعاقل الناس به وعند ابو يوسف يجوز وزنا ولا يجوز عددا  
للتفاوت في اهاده وقال محمد ثلث من الثمانية اقتران الحد وزنا والجلوس على باب الحمام والتمسك في راحة الحمام ولا يباين  
مالي يده لانه العبد وما في يده ملك للمولى ومساها اذا كان مؤذونا ولم يكن مديونا فابا كان مديونا لا يجوز لان  
بينه وبين مكانه قوله ولا يباين المسلم والربي في رار الرب عند اقترانها وقال ابو يوسف يثبت بينهما الرباني دار  
الرب لانه معنى محذور في دار المسلم فكان محذورا في دار الرب كالزنا والسرقة ولها ان المسلم اذا دخل اليه  
بغير امان يجره لانه اذن مال المولى بغير طيبه نفسه فاذا اخذها على هذا الوجه بطيبه نفسه كان اولي بالبيع اذ دخل  
اليه بامان فاقولهم مباينة في الاصل الا ما حظه الا زمان وقد حمله على الايمان ان لا ياحد عالم الا بطيبه نفسه  
واذا سلم اليه عالم على هذا الوجه فقد طاب به نفسه فوجب ان يجوز وكذا اذا دخل اليه مسلم بامان فباع من مسلم سلمتي  
دار الرب ولم ياجر اليها جاز الربا معه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف وعنده لا يجوز لانها مسلمان فلا يجوز بينهما الربا  
كما لو كان في دارنا ولا في حنيفة ان مال المسلم في دار الرب فلا ياجر اليها باق على حكم عالم الا ترى انه اذا  
انفقه مسلم لم يضمنه واما اذا جاجر اليها فمعاذ الله ودمه في الربا معه لانه قد اخرج مال به اذ انفق كاهل دار  
الاسلام يا اسبأ اسبأ البائع والواجب اسبأ المشتري اما اسبأ البائع فنقول ان اسبأ اذا كان للرجل  
صح وواجب فالسبأ اسبأ البائع والواجب اسبأ المشتري لانه لا ينعقد ذلك حتى يسبأها بحنيفة  
جارية فيطوؤها واراد ان يجرها عن ملكه ويملكها غيره فالسبأ هو امره او مد بده او ام ولد فالسبأ  
بعد وطئه حتى يعلم فزاع رجلا من الولد وكذا اذا اراد ان يزوجه او هو امره او مد بده او ام ولد فالسبأ  
ان لا ينعقد ذلك حتى يسبأها بحنيفة بعد وطئه فان زوجها بعد ذلك اسبأه او قبل الاسبأ فلزوج ان  
يطرها بلا اسبأه واما اسبأ المشتري فالاصل في وجوبه قوله عليه الصلاة والسلام في نسيان اوطاس  
الا تقاطعنا حتى نتنع ولا حائل حتى تسبأه بحنيفة فوجب على كل من ملك جارية ان لا يغيرها حتى يسبأها  
بحنيفة سواء ملكها بالبيع او بالهبه او بالهدية او بالوصية او بالية او بالملح او بالكاتبه او دفعت اليه بما يجرها  
وسواء حصل له الملك من امرأة او من صبيته باعها عليه ابو جده او وصية او اشتراها من لا يعمل له وطرها وكذا  
اذا كانت بكر لم تقاطع فهو سواء في وجوب الاسبأ لانه نسبه كسبأ ان الملك وقد حصل له فاني كانت الامة  
من يضمن اسبأها بحنيفة وان كانت مما لا يضمن اسبأها بشر وان كانت حاملا فبوضع الحمل ولا يكره  
بالحنيفة التي اسبأها في اناها ولد الحنيفة التي حاضرت بعد الشراء وغيره قبل العنق ولد بالولادة الحاصلا  
قبل العنق لان السبأ كسبأ ان الملك واليه والحكم للبعث السبب وقال ابو يوسف بمنزلة الحنيفة قبل العنق في الشراء  
والميراث والوصية وسبأه في مدة الاسبأ ان ينفلها ولا يسهو اسبأه ولا يظن الا فزجرها بشره ولا لا يباين  
حتى يسبأها لان هذه الاسبأ من دواعي الجماع والشيء او احرم حرم بدواعيه الا ترى ان المظاهر حرم عليه  
امرأة وطأ واستحسانا ولان الاسبأ لا يمكن من اذى حرم الوطء ودواعيه كالعده وليس كذلك الحنيفة لانه  
يمنع الرطه لا يجره في الغبلة واللسن ولو ملك من الجارية يضمنها وحاصتها ثم ملكت الغبلة

النفذ الباقي لا يكره ان يتك الحنيفة وعليه ان يسبأها بحنيفة اخرى واذا كان الاسبأ موضع الحمل فوضعت  
له ان يستمتع منها بما سكت الجماع ما وصفت في الناس كما قلنا في الثاني وانما سبأه جارية شره فاسد او  
قتلها لم يطهرها وان حاصرت فانه اسبأها بعد ذلك شره صبيها وقد كانت حاصرا معه لم ينعقد بتلك الحنيفة  
فان ضم اليها من البيع بينهما في البيع الماسد وورد على البائع وجب على البائع الاسبأ لانه البيع الماسد بتلك  
النفذ الحنيفة وكسب الوطء على المشتري كسب الوطء لانه فادعاوت لانه البائع وجب على الاسبأ او كسب جارية على رجل  
هي اخصه من الرضاع ثم دعاوت الى البائع فانه يجب عليه اسبأها كذا هذا ولو اشتري جارية وهي من ذوات الحنيفة  
فلم يضمن عند ابي حنيفة والي يوسف لا يطهرها حتى ترضى عليها مدة لو كانت حاملا لظهر الحمل وذلك بقوله  
اسبأه فان اراد ان يامل اذا مضت عليها مدة ظهرت على ما علمت عملها بانسحاق جوفها او بفزول لبنها فانما مضت  
عنده المدة ولم يثبتين باهل الظاهر الا غير حاصل فصار كسبها اسبأها بحنيفة وقال محمد لا يطهرها حتى يرضى عليها  
شرها او حرمه ايام وقال زفر حتى يرضى عليها سنان ولو اشتري جارية لها زوج فبعضها وطلعتها وزوجها قبل  
الرجوع بها فلا اسبأه عليه واذا حاضرت الجارية بعد المشتري ثم وجد بها حيا فردد على البائع لم يغيرها  
البائع حتى يرضى حنيفة سواء كان الرديضا ما ورضا لان الرديضا يبيع في حكم بيع نكاحا قاله لم  
يبره ان يطهرها حتى يسبأه كذا في الابدان بالاسبأ بالاحتيال لا تسبأ الا اسبأه عنه ابي يوسف  
وقال محمد بكراهه والماخذ به قول ابي يوسف فيما اذا علم ان البائع لم يغيرها في طهرها وذلك وقول محمد فيما اذا  
والحيلة فيما اذا لم يكن تحت المشتري حيا ان يشترها قبل الشراء او لم يشترها قال الامام طهره الدين يزوجها  
ويدخل بها ثم يشترها اما اذا اشتراها قبل الرجوع فلا وان كان تحت حرة فالحيلة ان يزوجه البائع  
قبل الشراء او المشتري قبل العنق ممن يرضى به ثم يشترها او يرضى بها ثم يطلق الزوج لانه عند وجود  
السبب وهو سبأه ان الملك المؤكدة بالحنيفة او لم يكن فزجرها حلالا لانه لم يبيد الاسبأه وان حل بعد ذلك  
لان المعبر اوان وجود السبب وهو سبأه ان الملك كذا في الردية وفي الخبز في الحبل في ذلك ان يزوجه  
انما يبيع من رجل يملكه حرة ثم يبيعها ويملكها الا المشتري ثم يطهرها الزوج قبل الرجوع بها فقول للمشتري  
بشرا سبأه وان طهرها الزوج قبل العنق ثم يبيعها المشتري لا يملك له حتى يسبأها بحنيفة  
لاذ الرضاع البيوع التي لا يبرأ منها احد عاق المولى في نسيان النكاح الذي يبرأ منه احد العاقين  
في المجلس وهو الم والم الثاني في الاية يضمن العونين جميعا في المجلس وهو العون في بيانها ثم قدم المقدم الذي يسبأه  
بين احد البدين على الذي يسبأه في يمين البدين لان التزوي اما يكون من الاقل الى الاكثر فان الواحد قبل الاثنين قال رحمه الله  
الم جاز في المكيدة والمزونات والمعدونات التي لا تسبأه كالجوز والبيض المراد المزونات هي التزوية لانهما  
والمع فيه لا يكون الاسبأ من المكيدة مثل الحنيفة والبر والزره والرخن والدرز وغير ذلك فاذا علم قدره بالوزن جاز  
كالجوز والزره والرخن وغير ذلك والمعدونات التي لا تسبأه كالجوز والبيض المراد المزونات هي التزوية لانهما  
سواء بصطلح الناس على اصدار النساء فيها بخلاف البيض والنساء والزمان لسبأه اهله الا ترى انه لا يقال هذه البيعة  
وهذه بكه او كذا الجوز وقال زفر لا يجوز السلم في الجوز والبيض والياض النعام فذكر روى عن ابي حنيفة انه لا يجوز السلم فيه ولا يباين  
قوله والمزونات لانه يمكن ضبطها بعد الرضاع وهي اليان فلا بد من ذكره في النوب وطوم وعرضه ووزنه وان كان ما جرت  
السار فيض على بيعه وزنا كالجوز فلا بد من ذلك قوله ولا يجوز السلم في الجوز ولا في الطرافة يعني الرزق والذكار  
للتفاوت لانه عند مسانحة لا يستدركه ولا ينعقد بالصفة والصفة في النسيان والصفة في النسيان والصفة في النسيان  
والصفة في النسيان والصفة في النسيان والصفة في النسيان والصفة في النسيان والصفة في النسيان والصفة في النسيان  
للتفاوت بينها في المعاني الباطنة وهذا ايضا في بني آدم لا ينعقد لان العبد والامتنين يساويان سنة وصفة ويختلفان في



مد بوعالانه لا يظهر بالدراغ واجاز اصحابنا جميعا بيع الرجيين والبعير وشراؤه والاشتقاق به للوقوف  
ولا يجوز بيع لبن نبات اوزم **قوله ولا يجوز بيع الخبز** لانها حرام قوله ولا يجوز بيع وود النشا لان تكون  
مع التمر وهذا عندنا وقال محمد بن وهبان لم يظهر فيه القدر **قوله ولا الخبز الا ان يكون مع الكبريات** وقال محمد بن  
وان النذر او كان مجعاً محرماً ولا يجوز بيع الاطعمه كالاحناس والحيات والمقارب والفاقرين واليوم والتمتع  
وعز ذلك قوله **واصل الذمبة في البياعات كالمسلمين سواء الذي الخبز يرخاهم فان عقدهم على الفه كعقد الملم**  
**على الصبر وعقدهم على الخبز كعقد السلم على الفه** لانها اموال في ايجتادهم وقنه امرنا ان نتركهم وما  
يسعدون واذا باع ذمي مما ذمي جبر او خنزير او اسلما او احد ما قبل العتق فالمتبرك بالخيار ان شاء اخذها وان شاء تركه عندنا  
جاز البيع سواء قبض العين او لم يقبض فان صارت خلد قبل العتق فالمتبرك بالخيار ان شاء اخذها وان شاء تركه عندنا  
وقال محمد بن عبد باطل لانه قد نزل بالاسلام فلا يصح الا بالاشفاق وتواتر في الدين عبد المملوك جازوا جبره  
على بيعه لقلد يسؤلم بالخدمه وكذا اذا سلم عبد الذي اجبه على بيعه وكذا اذا اشترى مضمناً اجبه على بيعه  
**باب الصرف** الصرف في المظنه هو الزيادة ومنه سمي الصرفه المأفلة صرفاً والرهن عدل ومنه الحديث من اتقى  
الرعيه لم يضره الله منه صرفاً ولا عدلاً العدل هو الرهن والصرف هو التسليم والرضى عدل لانه اذا ادركت  
الاستحقاق في الرهايه اولى الشرع بمباراة عن النقل والربح بديه بضمنه محصوره قال رحمه الله **الصرف هو البيع**  
لانه ايجاب وقبول في مالين ليس فيه معنى البيع وهذا معنى البيع الا انه لا يشرى بمجاناً عن البيع اخصص باسم  
كاله **قوله اذا كان كل واحد من الطرفين من جنس الاخر** الصرف اسم لثلاثة اقسامها وجود الثمانية من  
بالفضه واحدها بالآخر واذا اخصص باسم الصرف اخصص بشرائط ثلاثة احدها وجود الثمانية من  
كلا الجانبين قبل التفرق بالديان والآخر ان يكون بانا لاختياره فان ابطال صاحب الاجل  
وراس المال قائم انقلب جائز اخذ فالزفر والثالث ان لا يكون بدل الصرف مؤجلاً فان ابطال صاحب الاجل  
اجله قبل التفرق وقنه ما عليه ثم تفرقا عن قبض من الجانبين انقلب جائز اخذ فالزفر رطل لم جارح  
في عنقه باطوق فضه ورتبه مائة درهم بالعمه جيباً بان درهم حاله جاز البيع في الجارية والاطوق ويكون  
الاطوق بمائة من الدنانير صرفاً والجارية بمائة ببيعاً فلما تفرقا عن قبض من الجانبين بطل الصرف  
وبيع الجارية اصحح ببيعاً بمائة بخلاف ما اذا باعها بالف الى اجل فالصرف باطل اجماعاً وبطل بيع الجارية  
البياعه الى حقيقه وعندنا لا يبطل في الجارية فابو حنيفه فرق بينها فقال في الاول لا يبطل في الجارية لان  
العقد فيها انعقد على الصبر وانما يبطل الصرف لثبوت شرط من شرطه فلم يوجب ذلك ابطال البيع  
في الجارية وفي الثانية انما يبطل بيع الجارية لان الصرف انعقد على الصبر فوجب ذلك في ذلك حتى لو باع  
**قوله وان باع فضه بفضه او ذهباً بذهب لم يجر الاستدجيل** لان المساوات شرط في ذلك حتى لو باع  
اناء فضه باناء فضه لا يجوز استناد بخلاف ما اذا باع اناء فضه بفضه فانما يصححها بحساس باناً من نحاس حيث يجوز  
استناد مع ان النحاس بالفضه لا يجوز لان الوزن منصوص عليه في الصبر والذهب قد يتغير فيه بالصناعه  
ولا يخرج من ان يكون موزوناً بالماده لان الماده لا تتغير في الوزن ثابت فيها بالعرف فيخرج من ان يكون موزوناً  
بالصناعه وكذا الحديد حكمه حكم النحاس لان الوزن ثابت فيها بالعرف فيخرج من ان يكون موزوناً  
بالصناعه لتعارف الناس في بيع المصنوع منها عدلاً كذا في الرهايه **قوله وان اختلف في الجودة والصناعه**  
بالصناعه لتعارف الناس في بيع المصنوع منها عدلاً كذا في الرهايه **قوله وان اختلف في الجودة والصناعه**  
لان الجودة اذا اختلفت جسرنا فيما يشبه فيه الربا لثبوتها لها ولهذا قالوا في غيب قلب فضه فكره فالمصنوع  
منه بالحي راناً اخذت فيه مصوغاً من الذهب وان شاء اخذ القلب مكرراً ولا يبيح له واذا اختلف  
تبايناً في الصفة ووزن احداهما اكثر ومع الاقل منها شيء اخر من خلد في جنسه فالبيع جائز فان  
كانت قيمه الخلد في مبلغ قيمه الزيادة او اقل بما يتساوى فيه يجوز من غير كراهه وان كانت قليلة

كالنسل والجوزة والبيضه وانما وحده لا يجوز العقد فان العقد جائز من طريق الحكم ولكنه كرهه جباراً  
عن محمد انه كرهه فبينت كرهه في قللك قال احمد من الجبل وان لم يكن للمخلاف فيه تحكك من تراب وكرهه قاله  
البيع لا يجوز لان الزيادة لا يكون بائناً لها بدل فيكون ربا **قوله ولا بد من قبضه الموصوفين قبل الاخذ** ان لغو  
عليه الصلاه والسدم يدابيد وصاؤها وقال لا يبيح غير حزين ذكره انه يبيع الذهب بالنقمه لا تتعارفه وبسببها  
وفي بعض الاخبار وان نزلت من سطم فشمع ولا تتعارف حتى يتسوى وقال عمر وان استظفرك ان يدخل في  
فلا تشطه اى ان يدخل بيته لا يخرج بيد العرف او غيره فلا تمهله وساد كانا يشيطان كما لمصوغ اولاً يشيطان  
كالمنسوب او يشيطان احد هادون الاخر والمراد الاخرق باليد ان حتى لو ذهباً يشيطان معاً في جهة واحده  
فرضنا او اكثر او باع في المجلس او اخفى عليها لا يبطل الصرف لانها ليسا بمغذتين **قوله واذا باع الذهب بالفضه**  
**جاء النفاض وجب الثباين** اما النفاض فلا يختلف في الجنس واما الثباين فلعله عليه الصلاه والسدم الفه  
بالورق ربا الا صاؤها **قوله وان اقرق في الصرف قبل قبض الموصوفين او احدهما بطل العقد** وقائده انه لو  
قبض بعد ذلك لا يبطل جائزاً او يدل هذا القول ان الثباين في الصرف شرط للواز لا شرط الاضغاد قاله  
في الرهايه السابقين في الصرف شرط لبقا العقد للاضغاده وصحة لانه قال في الكتاب بطل العقد ولا يبطل  
الا بعد الاضغاد والصحة **قوله ولا يجوز الصرف في ثمن الصرف قبل قبضه** حتى لو باع ديناراً بعترة وراحم  
وقبل قبض البترة اشترى بها ثوباً او مكبته او موزة ونافا ببيع فاسد وثمن الصرف على حاله لبيعه ويتم الى  
بيتها وكذا اذا ابرهه من ثمن الصرف قبل قبضه او وصيه لم يبر لانه لا يبر في قبضه فان قبض البترة او  
البترة بطل الصرف وان لم يبيها لم يبطل قال في الكرخي اذا وجب له ثمن الصرف فلم يقبل البترة فالي البائع او  
ياخذ ما وجب له اجبه على القبض لانه يريد فتح العقد بالامتناع من القبض فيجبر على حايته به العقد لان  
في تمامه حتى الاخر **قوله ويجوز بيع الذهب بالفضه بجارحه** لانه ليس في الجارحه الكثر من النفاض والنفاض  
بين الذهب والفضه جائز فكذا الجارحه الا انه يشترط القبض في المجلس **قوله ومن باع سينا على مائة درهم**  
**وحظيه خروان درهما فدم من ثمنه حين درهما جاز البيع وكان المبتوع حصه النصفه وان لم يبين ذلك**  
لان حصه النصفه لا يحث قبضها في المجلس وحصه السيف لا يبر قبضها في المجلس فاذا نفذت من دار الحلية وقع  
عن المصحف **قوله وكذا اذا قال اخذ هذه الفضة من ثمنه** لان امر المسلمين معموله على الصبر اما ان كان ولا  
يكن ذلك الا بان يصرف المضمون الى ما يشترط قبضه ولان الاثني قد يعبر بها عن الواحد وعن الجماعة قال  
الله تعالى يخرج منها الثلوث والمرحان وانما خرجها من المالح وانما قال منها مع ان الخروج من احداهما لان المالح  
والعدوب يلتصقان فيكون الذهب كاللاصق للمالح كما يقال يخرج الرول من الذكر والذكر **قوله وان لم يبيها بشاخص**  
الرفاقين **قوله في الحلية** لانها صرف وكذا السيف ان كان لا يتصلص الا بصر لانه لا يمكن تسليمه بدون الرهايه  
ولهذا لا يجوز اقراره بالبيع كالجذع في الصفا **قوله وان كان لا يتصلص بغيره جاز البيع في السيف** ولو  
**في الحلية** لا يبر صرفه وكذا المصحف لانه يمكن اقراره بالبيع وهذا اذا كانت الصفة المفردة ازيد من المالح  
فان كانت مثلاً او اقل او لا يدركها لا يجوز البيع **قوله ومن باع اناء فضه ثم اخذها وقد قبض بفضه ثمنه**  
**بطل البيع فيما لم يبيح وسح فيما قبض** لانه صرف كله نصح فيما وجد شرطه ويبطل فيما لم يوجد والفساد  
لانه يصح ثم يبطل بالاقتران يبيع بخلاف حكمه (السيف) ومعنى السيوغ ان يكون لكل واحد البديلين حلاً  
من جمله الاخر وقولنا صرف كله احتماراً من ملكه السيف **قوله وكان الاثنا حكمه كرهه بينها** ولا يخار  
لكل واحد منها وانما يبيها الميار مع ان الصفة المتفرقة عليه لان ذلك جاز من قبله وهو الاخر

بغير قبض فكانه رهن بذلك قوله وان استحدث بعض الذناب يعني بعضا يتعدى الى نصيب المتري ولا يتعدى  
لما كان المتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي حصته وان شاء ترك لان الصفقة تمت عليه وفي قطع الاقرار  
ديات المتريين من قبضه فان اجاز المسموع قبل ان يكتم لم بالاستحسان جاز العقد وكان التمن لم ياخذ البائع من  
شركي وويله اليه اذا كان لم يقربا بعد الاجازة ويصير العاقبة وكيد للمتمتع فتعلق بصحة العقد بالوكيل دون به  
اي حتى لو اقرقا المتعاقدان قبل اجازة المسموع ليطل العقد وان فارقته المسموع قبل الاجازة والمتعاقدان باقيا  
المجلس صح العقد قوله **ومن باع لغيره فله** فاستحدث بعضا اخذ ما بقي حصته ولا خيار له ان اذا استحدث قبل بعد  
متفق اما لو اتمت قبل القبض بشئ لم الخيار لتفرق الصفقة عليه قبل التمام لا يقال ان فيه تفرق الصفقة لان  
متريين من جهة الشارع باسرها اما القبض لان العاقبة تقصير كهدون احد العبدان لانه يقد رعلي ان يتصاع  
شقة ويسم اليه حصته وفي المسئلة الاول في قطع الاقرار فلا يمكن التيم والديار والدرهم يقدر المقررة لان  
شركته في ذلك لا تعد عيبا كفا في الكرخي قوله **ومن باع درهمين ودينارا بدينارين درهم جاز البيع وجعل**  
**كل واحد من المتعين بالدينار الاصل** لان العقد اذا كان له وجهان احدهما يصححه والاخر يفسده اجعل عينا يصححه  
قال زفر ليجوز هذا البيع ولو باع مائة درهم ودينارا بالدين درهم جاز ولا باس به لان مائة تجعل مائة من الاذن  
ليقبل الدينار بمائة درهم ولو اشتري عشرة دراهم ودينارا باثنى عشر درهما وتما ايضا جاز ويجوز العشرة بمثلها  
والدينار بالفضل وهذه هي قسمة الدينار وان اشتري دينار او درهمين بدينارين ودرهمين وتما ايضا جاز  
ويكون الدينار بدينارين ودينارين بدينارين وهذه هي قسمة المتعاقبين الذين لان الشقة فيما فيه الربا على شرايين  
اصد حاشية الا اعتبار وهو ان يبيع الجنب بجنبه وبغير جنبه لا يجوز فيه العتق حتى يكون الجنب منفردا كما يقال حتى يعمل  
بمثلها والفضل بالفضل الاخر وهذا البيع عشرة دراهم بدينارين ودينار والباقي عشرة المتعاقبة وهو ان يبيع جنبيين فيما  
اربعا بمثلها وهناك تناقض مثل درهمين ودينارين ودرهم وسنل جاعين حنظلة وساع شعير بباقيتين  
شعير وساع حنظلة فهو جاز في حنظلة الجنب الاخر قال في الاصل ان اشتري مائة مثقالين فله  
ومتسا لان مائة مثقالين فله وثلثه متسا في كل واحد منهما ولو اشتري مائة مثقالين فله  
الدرهم وثلثه مثقالين فله  
**بايع احد عشر دراهم بدينار وكان العشرة بمثلها والدينار والدرهم** قوله **ومن**  
**بايع درهمين فله درهمان** قوله **ومن بايع درهمين فله درهمان** قوله **ومن بايع درهمين فله درهمان**  
جاز البيع وصحة اليمين المذمومة بالدينار وهو باع درهمين فله درهمان قوله **ومن بايع درهمين فله درهمان**  
كانت الدرهم مكرهه لم يكره اليمين المذمومة لان الدرهم اذ كانت مكرهه لهن فبيعته متاع فيا كمثل القتمه  
فلم يبيع ولا يجوز البيع ولا يجوز بيع درهمين بدينارين فله درهمان قوله **ومن بايع درهمين فله درهمان**  
صحيح ودرهمين بدينارين بدينارين ودرهم غله والقله هي الكسرة قطعا وقيل هي ما يورد بيت المال ويأخذها  
التجار وان جاز ذلك لتعمق المساوات في الوزن ولا باس بالاحتياط في التوزع عن الدخول في الدرهم قوله **وان كان**  
**النائب على الدرهم النصف** قوله **وان كان النائب على الدرهم النصف** قوله **وان كان**  
استحدث ايضا والاذن لا يعدر قوله **وان كان النائب على الدرهم النصف** قوله **وان كان**  
العروض لان الحكم للنائب وهذا اذا كانت له كلص من المتب لانها صارت مستهلكه اما اذا كانت تخلص منه  
فليس بمستهلكه فاذا بيعت بغيره خالصة الا كبيع كاس وفضه بفضه فيجوز عليه وجه الاعتبار قوله **فاذا**  
**بيعت بغيره منافع جاز** يعني الدرهم المستحدث لانها خرجت من حكم الذئب والفضه وهي معدومة  
فصارت في حكم الفلوس وفي الرأيه وان بيعت بغيره منافع جاز صرف الجنب الاخلاق الجنب  
وهي في حكم شئيين فله حصته ولكنه صرف حتى يشترط المتعاقبين في المجلس لوجود الفضه من الجانبين

وإذا شرط القبض في الفضه شرط في الصفه لانه لا يبيعه غيرها الا بغيره وان كانت الفضه او المتب سحابة  
لم يبيعها بالفضه الا لوزن لانه اذا باع ذلك وزنا صار باعنا للفضه ثم يمتل وزنا وما بقي من المتب يمتل وزنه  
وزنه فضه لانه في شرطه قوله **وان اشتري بها سلعة كسرت وترك الناس المعاملة بها قبل ان يسلمها البائع**  
**يطلب البيع عند ابي حنيفة** وقال ابو يوسف **عليه فيها يوم البيع** قال في النهاية وعليه الفتوى وقال محمد بن قيس  
ما قصاص الناس بها ومضى قوله كسرت اي في جميع البلدان اما اذا كانت تروى في هذا البلد ولا تروى في غيره  
لا يفسد البيع لانها لم تملك ولكنها بقيت فكان البائع بالخيار ان يسلمها في هذا البلد ولا يروى في غيره  
وان شأنا هذه قسمة ذلك وراية وقيد بالكتاب ولا اذا غلبت او رخصت كما رخصت ردم المثل بالاتفاق في الرأيه  
قوله **ديمر البيع بالفلوس** لانها مال معلوم قوله **فان كانت ناقصة جاز البيع بها وان لم تكن** لانه لا يفسد  
قبضها واذا لم تكن فالتين فالعاقبة بالخيار ان تسلم ما شاء راليه منها وان تسلم غيره وان هلك لم يفسد البيع  
بها بل كسرها قوله **وان كانت كاسه لم يبر البيع بها حتى يعينها** لانها خرجت من ان تكون مئنا وما ليس بمئنا  
لا يبر من قبضه في حالة العقد كالتياب وقيد بالكتاب لانها اذا غلبت او رخصت كان عليه ردم المثل بالاتفاق  
كذا في الرأيه قوله **وان باع بالفلوس ناقصة لم تسد بطل البيع عند ابي حنيفة** والكلام فيه كالكلام في  
الدرهم المستحدث اذا كسرت ولو استقر من فلوسا تسدت قال ابو حنيفة عليها مثلها لانه القرص اعلا  
موجبه ردم العين معني وقال ابو يوسف ومحمد عليه قبضها لكن عند ابي يوسف قبضها يوم القبض وعند محمد يوم الكساد  
قوله **ومن اشتري شيئا بدينارين درهم فلوسا جاز البيع وعليه نصف ما باع بفضه درهم من الفلوس**  
وكذا اذا قال بدينارين درهمين او بدينارين درهمين او بدينارين درهمين او بدينارين درهمين او بدينارين درهمين  
التي مجموعها ولما ان هذه عبارة معلومة عن مائة درهم من الفلوس فله باع معلوما بمعلوم فجاز  
وقيد بفضه درهم فلوسا لانه لو قال بدينارين درهمين او بدينارين درهمين او بدينارين درهمين او بدينارين درهمين  
فيما دون الدرهم قوله **ومن اعطى الصير في درهمين فلوسا بفضه فلوسا بفضه نصفها الا حبه**  
**في البيع في البيع عند ابي حنيفة** وقال جاز البيع في الفلوس بطل فيما بقي ولو قال اعطى درهمها فله  
وزنه نصف درهم الا حبه والباقي فلوسا جاز البيع وكانت الفلوس والنصف الا حبه به درهم وذلك  
لانه جعل الفلوس وفضه الا حبه في مائة درهم او كان لم يصف كل واحد من الطرفين الى الدرهم فصار  
كما لو قال اعطى به فلوسا فصا رخصا الوفاق اعطى به فلوسا وفضه الا حبه وذلك جاز وذلك لو قال  
اعطى بفضه كذا فلوسا واعطى درهمها نصف درهم فله جاز ايضا لان جعل نصف الدرهم  
في مائة الفلوس والنصف الباقي في مائة درهم الذي وزنه نصف درهم واما ان قال اعطى بفضه كذا  
فلوسا وبنصفه الباقي درهمها فله نصف درهم الا حبه ففي قياس قول ابي حنيفة يفسد العقد في البيع  
وعنه ما يجوز في حقه الفلوس ويطلب في الدرهم لان من اصلها ان تقبيل المئنا وتقسيمها يجعل العقد الواحد  
كعقدين فنطلبون العقد في احدهما لا يوجب بطلانه في الاخر ولذا في حنيفة ان من اصله ان تقبيل المئنا  
وتقسيمه لا يجعل العقد الواحد عقدين وان كان تعبدا واحدا فبيع بفضه درهم نصف درهم الا حبه لا يجوز  
يطلب العقد فيه وقد جعله شرط في الباقي من الدرهم فيطلب في الجميع كمن يبيع من حجر وعبد والله سبحانه وتعالى اعلم  
**كلام الرهن** الرهن في اللغة هو الحبس اي حبس الشيء باي سبب كان مالا او غير مال قال الله تعالى لكل نفس بما كسبت رهنه  
اي تحبس بوبال ما كتبت من المعاصي وفي الترخ عبارة عن عقد وثيقة به ان احترار عن الكفالة فانها عقد وثيقة في  
الرهن واحترار ايضا عن البيع في يد البائع فانه وثيقة اوليه بقدره على وثيقة وتيقن هو الرهن جعل التي تحبس  
بمف كمن استيفاه من الرهن كالدون حتى انه لا يجوز الرهن باله دور والعصا من ولا رهن المبرور ومن جملة الرهن  
ان فيه العطف من الجانبين بجانب الرهن اما جانب الرهن فان المراد ان يكون الرهن من الجانبين





يوسف ان وصيه يملك بعه كذا في العداية ولو امتنع العود من بيعه اجبر عليه فاذا مات العود بطل التسليط  
وليس لوصيه ولا وارثه بيعه وان كان التسليط بعد عقد الرهن فللمرهن عزله وينقل لموته وللعود الممتنع  
عن البيع ولا يجبر عليه كما في سائر الوكالات وان كان مسلطا على البيع وايضا الدين منه يجوز بيعه عند حيفته  
بما عزوه وان ياتي من كان كالمكيل بالبيع المطلق فان باعد جنس الدين فانه يقضي من ثمنه الدين وان باعد بخلاف  
جنسه فانه يبيعه ايضا بجنس الدين ويوفي الدين لانه مسلط على ذلك وقال ابو يوسف ومحمد يبيعه بالتقديس  
قيمتها واقل بقدر ما يتغابن فيه ولو قبض العود الثمن فملك في يده كان من ضمان المترهن لانه يدك عن الرهن  
فكان هلاكه هلاك الرهن ولو اقر العود انه قبض الثمن وسلم للمترهن وانكروا المترهن ذلك فالقول قول العود  
ويطرد بين المترهن لان العود امين فيما في يده فالقول قوله في براءة نفسه ولا يقبل قوله في ايجاب الضمان على غيره ولا يصدق  
في تسليم الدين الى الرهن ويصير كأن الرهن في يده فيسقط به الدين من طريق الحكم **قوله** ويجوز رهن الدرهم  
والدينار والمكيل والموزون لانه يتحقق الاستيفاء منها **قوله** فان رهن يحنسها وهلكت هلكت بطلان الرهن  
وان اختلف في الجودة والصناعة لانه لا يقبل الجودة عند ائتمارها وهذا عند ابي حنيفة لان عنده يصير  
مستوفيا باعتبار الوزن دون القيمة لان اعتبار القيمة يودي الى الربا وعند ابي حنيفة من خلاف الجنس فعلى  
هذا قالوا اذا رهن قلب فضة فعند الهلاك بجنس الوزن دون الجودة عند ابي حنيفة يعني انه يجعل مستوفيا دينه  
بقدر وزنه لان عنده حالة الهلاك حالة الاستيفاء للحالة التي هي بالقيمة والاستيفاء انما يكون بالوزن دون الجودة  
لان اعتبار الجودة يودي الى الربا وقال ابو يوسف ومحمد حال الهلاك ايضا حالة الاستيفاء كما قال ابو حنيفة  
اذا الرهن فيه صنوبر او ارض او غيرها لا يقبل الاستيفاء في حالة الهلاك اما في حالة الانكسار  
فعند ابي حنيفة ولابي يوسف في حالة النقصان بالقيمة من خلاف الجنس لانه لا يقبل الرهن  
ان يتركه بدينه ولا يمكن ان يجعل مستوفيا شيئا من دينه بقدر ما فاق من الجودة لانه ربا فمستوفيا  
الرجحان القيمة من خلاف الجنس ومحمد بغير حالة الانكسار وان كان مضمونا بالدين حالة الهلاك وكذا حالة  
الانكسار **بيان** رهن قلب فضة وزنه عشرة بعشرة وقيمة عشرة فملك في يده المترهن صار مستوفيا لان  
جنس حقه ومثل وزنه وكان الاستيفاء عند ابي حنيفة باعتبار الوزن وزنه مثل دينه وعند ابي حنيفة باعتبار  
القيمة وهي مثل الدين وان انكسر فصار ربا يساوي ثمانية فعند ابي حنيفة ولابي يوسف الرهن بالدينار وان انكسر  
بجميع الدين وان شأه عند قيمته ذهب فيكون ربا مسكنا فيكون المكسور مسكنا للمترهن بمحضه وقال محمد والاشعري  
المترهن شيئا ويكون الرهن بالدينار وان شأه سلم الى المترهن بدينه وان شأه انكسر جميع الدين لان ضمان الرهن لا يقضي  
التملك بل بان له لو كان عبدا فمات كان كفته على الرهن وبما يقول انه القلب صار مضمونا عليه فاذا انكسر  
ضمن قيمته كالقلب المضمون اذا انكسر في يده فاصاب وان كان قيمة ثمانية ووزنه عشرة ويورهن بعشرة  
فهلك ذهب بالدين عند ابي حنيفة لانه عند الاستيفاء بالوزن وفيه فاقا عند ما يفرم قيمته ذهبا ويرجع بدينه  
لانه الاستيفاء بالوزن فيه صنوبر بالمترهن ولا يمكن ايضا اعتبار الاستيفاء بالقيمة لما فيه من الربا فصرنا الى النقصان  
بخلاف الجنس وان انكسر ضمن قيمته ذهبا اجماعا لان جميعه مضمون والانكسار ينعقد ولا يستند ذلك حتى الرهن الا  
بالنقصان بالقيمة ولا يمكن على قول محمد ان يجعله بالدين لان اجماعنا بالدين بوزنه فنحن للمترهن ولا يمكن ان  
يجعله بدينه لما فيه من الربا بخلاف الاول وان كان وزنه ثمانية وقيمة ستة ويورهن بعشرة فان هلك بتمام  
عند ابي حنيفة اعتبار الوزن وعند ما يفرم قيمته ذهبا ويرجع بدينه لما فيه من الربا بالمترهن وان انكسر  
ضمن قيمته عند ابي حنيفة وابي يوسف لان الكسر ينقصه وكذا ايضا عند محمد لانه لا يمكن ان يجبر في التملك  
لانه لا يجوز ان يملك المترهن بدينه اذ وزنه اربعه وان كان قيمته ثمانية ووزنه كذلك فهلك بوزنه  
اجماعا وان انكسر ضمن قيمته عند ما وقال محمد ان يملك المترهن ثمانية من الدين لانه مثلها وزنا وجوده وان

كانت

كانت قيمته تسعة اكثر من وزنه فهلك بثمانية عند ابي حنيفة اعتبار الوزن ولا عبوة الجودة وعند ابي حنيفة  
لحق الرهن حتى لا يستوي المترهن اجود من حقه وان انكسر ضمن قيمته اجماعا لانه جميعه مضمون الا ان يرضى الرهن  
بملكها ياه ثمانية فيجوز عند محمد وان كانت قيمته اثني عشر ووزنه عشرة ويورهن بعشرة فان هلك ذهب  
بالدين كله عند ابي حنيفة والجودة الزائدة امانة لا قيمة له عند ابي حنيفة وكذا عند محمد اعتبارها فانها لا تفضل  
عن الدين فهي امانة واما ابو يوسف فروي عنه ان الجودة مضمونة كالوزن وقيل على قوله يهلك خمسة اسداسه  
بالدين وسدسه على الامانة كذا في الكوفي وان انكسر في يد المترهن فانتقص فعلى قول ابي حنيفة الرهن بالخيار  
ان شأه انتقص ولا شيء له غيره وان شأه عند قيمته بالفا مبالغ بخلاف جنسه فيكون ربا مسكنا وقال ابو يوسف  
ان شأه انتقص جميع الدين وان شأه ضمن قيمته خمسة اسداسه من خلاف جنسه فيكون خمسة اسداسه المكسور مسكنا  
للمترهن بالضمان ويكون ما ضمن مع سدس المكسور رهن بجميع الدين لان عند ابي حنيفة وابي يوسف تشيع الامانة  
والضمان والمضمون من وزن القلب قدر ما يبلغ قيمته جميع الدين وخمسة اسداس القلب تبلغ قيمته عشرة لان  
الوزن كان عشرة والقيمة اثني عشر كانت العشرة التي هي الدين خمسة اسداس اثني عشر لان قيمته كل سدس اثنان  
فيكون خمسة اسداس القلب عشرة من حيث القيمة وطريق معرفة ذلك ان ينقص من الوزن وهو عشرة اسداس  
وذلك درهم وثلاث دراهم يعني ثمانية وثلاث وذلك خمسة اسداس عشرة تكون مكا للمترهن بالضمان ويورهن بسدس  
ويكون ضمان الضمان مقام الاول وانما يميز في لا يمكن الشيوخ ومذاهب الرواية التي سوي فيها بين الاشعة الطائر  
والاصلي وفي رواية ان الطائر لا تبطل الاحتجاج الى تمييزه وقال محمد الامانة من الجودة والثمن منها فان كان النقصان  
درهمين او اقل اجبر الرهن على الفكاك بجميع الدين لان النقصان عنده يصرف الى الجودة للامانة فاذا زاد  
النقصان على الدرهمين فالرهن بالخيار وان شأه انتقص جميع الدين وان شأه جعله بالدين اعتبارا لانه لا انكسار  
الهلاك عند **قوله** ومن كان له دين على غيره فاخذ منه مثل دينه فانفقه ثم علم انه كان زيوفا فلا شيء عليه عند  
ابي حنيفة يعني علم بعده اما لو علم حال القرض ولم يرد لم يثبت له الرد بالاجماع ثم اذا علم قبل ان ينفق فطالبه  
بالجاء واخذها فان الجيا وامانة في يده ما لم يرد الزبون ويجوز القرض كذا في الهداية وقوله فلا شيء لربي  
اذا كان ما قبضه مثل وزنه ومناسبة هذه المسئلة بما قبلها فظهر على قول ابي حنيفة لانه اذا انفق الزبون  
مكان الجيا وكان مستوفيا الجيا ومن الزبون فيكون كالرهن **قوله** وقال ابو يوسف ومحمد يورهن الزبون ويورهن  
بالجيا والمشهور انهما مع ابي حنيفة ومن كان له على رجل درهم فاعطاه درهمين صغيرين وزنه درهمين صغيرين  
على قبضه ذلك ولو كان له دينار فاعطاه دينارين صغيرين وزنه دينار فانه لا يجبر على ذلك **قوله** ومن رهن عشرين  
بالف تقضي خمسة احدها لم يكن له ان يقبضه حتى يودي باقي الدين لان الرهن محبوس بكل الدين فيكون محبوسا بكل جزء  
من اجزائه مملوطة في حمله على قضا الدين فان سمي لكل واحد منها شيئا من المال مثل ان يقول رهنه بالف كل واحد  
منها خمسين فكذلك الجواب في رواية الاصل وهو المبسوط وفي الزيادات له ان يقبضه اذ الذي خصه به وجه الاول  
ان العقد متحد لا يتفرق بتفرق التسمية ووجه الثاني انه لا يحتاج الى الاحتداد لان احد العقدتين لا يصير مشروطا  
في الاخر الا ترى انه لو قبل الرهن في احدهما جاز **قوله** والمترهن ان يطالب الرهن بدينه ويجبسه به لان  
حقه باقي بعد الرهن وليس حقا الظلم فاذا ظهر مطلقه يجبسه واذا اطلب المترهن بدينه يوم باحضار الرهن  
فاذا احضره امر الرهن بتسليم الدين او لا تقبض حقه كما يتبع حق الرهن تحقيقا للتسوية وان طالبه بالدين  
في غير البلد الذي وقع العقد فيه ان كان الرهن مما لا حمل له ولا مونة امورا حضارة ايضا قلن كان له رجل ومونته  
يستوفي دينه ولا يكلف احضار الرهن لان هذا نقل والواجب عليه التسليم بحقي التحليل لا النقل من مكان الى مكان  
لان تفرقه زيادة الضرر **قوله** وان كان الرهن في يده فليس عليه ان يمكنه من بيعه حتى يقبضه الدين من  
ثمنه لان حكم الرهن للتسليم لا يمكن يقضي الدين فان قضاه البعض فله ان يجبس كل الرهن حتى يستوفي القيمة

اعتبار الجبس المبيع حتى يمتدح التمن **قوله** فاذا افضاه الدين قبل له سلم الرهن البه لا نه زال المانع من التسليم او وصول الحق الى مستحقه ثم اذا استوفى المرتهن دينه بايضا الراهن او بايضا منطوق ثم هلكت الرهن في يده قبل ان يرد الى الراهن بملك بالدين ويحب على المرتهن رد ما استوفى من الدين الى من استوفى منه ويؤ الرهن والمتطوع لانه صار مستوفيا عند الهلاك بالقبض السابق وكان الثاني استيفاء بعد الاستيفاء يجب رده وهذا بخلاف ما اذا ابر المرتهن الراهن من الدين ولم يرد عليه الرهن حتى هلكت في يد المرتهن من غير ان يمنعه اياه فانه يملك اما نفاضا مستحقا وقال زكريا ملك مضمونا وليس المرتهن ان يتفجع بالرهن للاستخدام ويملكه ولا يملك الا باذن المالك وكله اذا كان حيا فان يقرأ فيه الا باذن الراهن كان له حق الجبس وانه الاستفهام وليس ان يوجر ويغير فان فعل كان متعديا ولا يبطل عقد الرهن بالتعدي **قوله** واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف لان الراهن عاجز عن التسليم فان حق المرتهن في الجبس لازم وانما كان موقوفاً لحق المرتهن فيوقف على اجازته وان كان الراهن يتصرف في ملكه كمن اوصى بجمع ماله يقف على اجازة الورثة فيما لا ادعي الثلث لتعلق حقهم به **قوله** فاذا اجاز المرتهن جاز لان التوقف له وقد رضي بسقوط **قوله** وان قضاء الراهن دينه جاز ايضا لانه زال المانع من النفوذ ونصرف صدر من الاصل والمحل واذا انقضى البيع باجازه المرتهن يتنقل حقه الي بدله وهو الثمن لان حقه يتعلق بالمالينة والبدل لرجم المبدل فصار كالعبد المديون اذا ابيع برضا العرفا يتنقل حقهم الي البدل لانهم رضوا بالانتقال دون السقوط راسا فكذلك هذا وان لم يجر المرتهن البيع وفسخ الغرض في رويته حتى لو افترقه الراهن لاسبيل التمسك عليه لان الحق الثابت للمرتهن بمنزلة الملك فصار كما لو كان له ان يبيع في رويته ليس له ان يفسخ وفي رواية ليس له ان يفسخ وفي رواية لا يفسخ فان شاء المشتري صير حتى يملك الراهن الرهن اذا لم يفسخ في الزوال فاذا انقضى الرهن كان له ان ياتخذ وان شارب الامر الى القاضي والقاضي ان يفسخ لغواته القدر على التسليم ولا يفسخ الى القاضي الا في المصلحة ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه بغيره فانما من غير قبل ان يجر المرتهن الثاني موقوف ايضا على اجازته لان الاول لم ينفذ والموقوف لا يمنع توقف الثاني فان اجاز المرتهن البيع الثاني جاز الثاني وان باع الراهن ثم اجاز رهن او وهبه من غيره واجاز المرتهن هذه العقود جاز البيع الاول **والقول** ان المرتهن لم يجر في البيع لا يربط حقه ببده فخرج اجازته لتعلق فايدته اما هذا العقود فالهبة لا بد لها وكذا الرهن ايضا والذبح في الاجازة بدل المنفعة لا بد له من حقه في مالية العين لاني عين المنفعة فكانت اجازته ان سقطا لحقه فزال المانع فنفذ البيع الاول ولو باع الراهن الرهن من المرتهن ثم تغا سغا البيع لا يعود الرهن لا يعقد جد بد بخلاف ما لو رهن عصبيا فتمت ثم تحلل عاد الرهن لانه لم يرض بزوال حقه فلم يزل حكم الرهن رهنا في المرتهن بزوال الملك والرهن وقد تحقق زوال ملك الراهن كما لو اذنه في بيعه من غيره فباعه زال حقه من الرهن فاذا افسح لا يعود وان باعه منه او من اجنبي بشرط الخيار ففسخ بحكم الخيار فالرهن حاله **قوله** وان اعتق الراهن عبد الرهن فقد حققه وخرج من الرهن بالعتق لانه صار حرا وعند الشافعي رحمه الله لا يفتق ويمورين على حاله اذا كان المعتق معسرا لان في تنفيذ ابطال حق المرتهن بخلاف ما اذا كان موسرا فانه يفتق عنده ايضا ويسلم قيمته رهنا مكانه ولنا انه اعتق ملك نفسه فلا يفتق تصرفه كما اذا اعتق العبد الممتوري قبل القبض ولان الرهن عقد لا يزيل الملك عن الرقبة فلا يمنع لغاد العتق كالنكاح والكتابة والاجارة يعني اذا زوج عبدا او امنه او كاتبها او اجريها لم يمنع ذلك من عتقه بالان العبد المستاجر اذا اعتقه مولا يفتق ويبي الاجارة على حاله لان الرقبة لها اما الرهن فلا يبق له الحرف فلا يبيث ثم اذا زال ملك الراهن عن الرقبة باعناقه بزوال ملك المرتهن في اليد بها عليه كاعتاق العبد المشترك بل اولى لان ملك الرقبة اقوى من ملك اليد فلما لم يمنع الاعلى لا يمنع الا في طريق الاولى واستناع النقاد في البيع والهبة لانعدام القدر على التسليم **قوله** فاذا كان الراهن

موسرا

موسرا والدين خلا طوب باء الدين لان عليه اقامة من الرهن مقامه ولا معنى لازمه ذلك مع حلول الدين في فطوب بالدين ولا سعاية علي العبد اذا كان الراهن موسرا **قوله** واذا كان له دين موجبا اخذ منه قيمة العبد فجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين لانه ابطال حقه من الوثيقة فضلا كما لو اتلفه فاذا حل الدين اقتضا بجهت اذ كان من جنس حقه ودد الفضل **قوله** وان كان معسرا سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ففرض به الدين هذا اذا اعتقه بغير اذن المرتهن اما اذا اعتقه باذنه فلا سعاية على العبد كذا في الينابيع والتمائم السوفية لان الدين منعلق برقبته وقد سلمت له فاذا اعتذر استيفاء الضمان من الرهن لم يرد العبد ما سلم له وانما سعى في الاقل من قيمته ومن الدين لان الدين اذا كان اقل لم يلزم المولى ان يسلم اكثر منه فكذا العبد وان كان الدين اكثر من القيمة فلم يسلم له اكثر من رقبته فكانه عليه قيمة ما سلمه وحاصله انه يسعى في الاقل من ثلاثة اشيا سواء كان الدين حال او موسرا فبغيره الى قيمة يوم الرهن والى قيمة يوم العتق والى الدين فيسعى في الاقل من هذه الثلاثة الاشيا ثم يرجع على الراهن اذا ليس بما سعى وليس للعبد رجوع بما يسعى عليه الا في هذه الصورة واذا سعى في حكمه في سعاية حكم العتق وانما يلزمه السعاية اذا كان المعتق معسرا حال العتق اما اذا كان موسرا حال العتق ثم عسر بعد ذلك قبل اذا الدين فلا سعاية على العبد لان العتق وقع غير موجب للسعاية فلا يجب عليه في الثاني وقتب قيمته يوم العتق قال الخنزري اذا رهن عبدا قيمته مائة ثم ازدادت في يده المرتهن ثم اعتق الراهن وهو معسر سعى في مائة قدر قيمته وقت الرهن وان كانت قيمته وقت الرهن مائة ثم انتقصت في السعر حتى صارت خمسين ثم اعتقه سعى في خمسين قيمته يوم العتق لانه انما حدى من مائة بالعتق هذا القدر فلا يضمن اكثر مما جسد ولو كان الدين خمسين وقيمة العبد مائة في المدين سعى في الدين خاصة ولو لم يكن الراهن اعتق العبد ولكن دبره صح تدبيره وبطل الرهن وخرج من الرهن كما يخرج بالعتق وليس للمرتهن حيسه بعد التدبير ثم اذا صح التدبير كان للمرتهن ان ياخذ بدنية ان شاء العبد ونشأ الراهن سواء كان الراهن موسرا او معسرا وياخذ العبد بجميع دينه بالفا مبالغ بخلاف العتق لا اكتسابه لمولاه وله ان يطالب المولى بجميع دينه فكذا المدبر وانما كان له ان ياخذها ماشا لان الراهن مطالب بالدين واكتساب المدبر من امواله فلا يختص المطالب ببعض اموال دون بعض وله ان يطالب بها ماشا ولهذا يستوي فيه حال اليسار والاعسار ولا يرجع المدبر بما سعى على مولاه لانه كسبه بخلاف العتق لان كسبه لنفسه فوقع الفرق بين التدبير والعتق في موضوعين احدهما ان العتق اذا كان اذا كان الراهن معسرا تجب السعاية في الاقل من ثلاثة اشيا على ما ذكرناه وفي التدبير يجب في جميع الدين بالفا مبالغ والثاني ان في العتق يرجع العبد بما سعى على الراهن وفي التدبير لا يرجع لانه بالتدبير لم يخرج منه ان تكون سعائته مال المولى فلا يرجع وفي الاعناق خرج من ان تكون سعائته للراهن ولو كان الرهن امدا فاستولد الراهن صح الاستيلاء وبطل الرهن وتسعى في جميع الدين كما لم يدبر لان اكتساب المولاه لا يرجع بما سعت على المولى لان كسبه امال المولى **قوله** وكذا ان استهلك الراهن الرهن ضمنه اي يجب عليه ان يقيم غيره مقامه فيكون رهنا **قوله** وان استهلك الاجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه وياخذ القيمة وتكون رهنا في يد المولى على هذا المستهلك قيمته يوم هلك فان كانت قيمته يوم هلك خمسين ويوم الرهن الفلنم خمسين وكانت رهنا وسقط من الدين خمسين ويكون الحكم في الخمسين الواحدة كما نها هلك باقرا والمعتق في ضمان القيمة يوم القبض الا يوم الفكاك لان القبض السابق مضمون عليه لانه قبض لثمنه الا انه يتقرر عليه عند الهلاك فاذا ضمن الاجنبي القيمة وكان الدين موجبا كانت القيمة رهنا مكانه وان كان حاله وكان الضمان من جنس حقه اقتضا منه فان بقي شيء كان للرهن وان لم يكن من جنس حقه طلب بدنية او بجميع القيمة **قوله** وجناية الراهن على الرهن مضمونة لانه بجناية مؤثر ليد المرتهن من حاجته عليه **قوله** وجناية المرتهن عليه تسقط من دبه بقدرها يعني اذا كان الضمان على صفة الدين اما اذا كان من خلافه فلا بد من التراضي لانه يلحقه عليه غاصب فيضمن قيمته بالغة ما بلغت فاذا ضمن جميع القيمة كان له المقاصه

من ذلك فقد عرفت بنبه ويرد الفعل على الراعي **قوله** وجناية الراعي على الراعي والمرتب على ما هو احد  
 اصاعيل الراعي في نفسه وماله اذ كان يتوجب المال فهدر اجماعه لان المولى لا يثبت له على عبده مال وان كانت  
 توجب القود اخذها العبد لا توجب مولا فيما يوجب القود كالجنين واما اذ اجني على المرتب في نفسه جناية  
 توجب المال فان لم يكن في قبته فضل على الدين في حدره ضرابي حذيفة لان المولى لا يثبت له على عبده مال  
 على المرتب وعند ما تقيمت الجناية في رقبته العبد سواء كان فيه فضل ام لا فان شاء ابطال الراعي ودفع العبد الجناية  
 على المرتب وان شاء المرتب قال لا ينجى الجنابة وهو من على حاله واما اذ كان في الراعي فضل على الدين فعلى حذيفة  
 رحمه الله تعالى ووثيقان رواية يثبت له حكم الجنابة في قدر الامانة لان ما زاد على قدر الدين ليس في ضمانه فيصير  
 الوديعة اذ اجني على المودع وفي رواية لا يثبت حكمه لان مقدار الامانة في يده على طريق الراعي واما اذ اجني في مال  
 المرتب جناية توجب المال ولم يكن فيه فضل على الدين في حدره لان الضمان لو لم ينجح لوجب به على المرتب فلا معنى لاثباته شي  
 به وجه الية فان كان فيه فضل فان الجناية تثبت في مقدار الامانة فعلى حذر اذ افسد المودع من افعال المرتب في قبته العاقب  
 وقبته الراعي لان وهو من بالغ فطلب المرتب ان ياخذ بقبته المتاع فان شاء الراعي قضى عنه نصف ذلك  
 وكان نصفه على المرتب ولو نكره بيع العبد في ذلك كله فان بقي شي بعد فكل الراعي اخذ للمرتب نصفه والراعي  
 نصفه وان اختار المولى قضا قيمة المتاع قيل له افضضه له لان حصة الامانة تامة وحصة المضمون ناقصة  
 فان قضى المولى النصف زال حكم الجنابة ونفي العبد عنها بما جازاه وان كانت الجنابة توجب القود فان القضا يثبت  
 للمرتب ويستقطد بدنه لان الراعي تلف بسبب في يده **قوله** واجرة البيت الذي يحتفظ فيه الراعي على المرتب  
 وكذلك اجرة الحياض لان الراعي في ضمانه فان شرط الراعي للمرتب اجرا على حفظ الراعي لا يستحق المرتب شي لان  
 الحفظ عليه بخلاف الوديعة اذ شرط المودع للمودع اجرا على حفظها فله الاجر لان الحفظ ليس بواجب عليه قال في  
 الكرخي الحفظ واجب على المرتب مكان مضمون لمعلمه وما لم يكن لان الحدس كذلك **قوله** واجرة الراعي على الراعي  
 لان الراعي يحتاج اليه لزيادة الحيوان ونمايه فصارت منقذته واما اجرة الماوي والمرعى واجرة المراس فعلى المرتب  
**قوله** ونفقة الراعي على الراعي بخلاف المبيع قبل القبض فان نفعه على الباع قال في الواقات رجل يبيع عبدا  
 بعبته فلم يتقاها حتى اكل العبد الرغيف ما سب الباع مستوفيا للتمتع بخلاف ما اذا رهن دابة بغير شجر فكملت  
 الدابة المستوفى ليعبر المرتب مستوفيا لشي من الدين **والفرق** ان نفع المبيع على الباع مادام في يده فصار  
 مستوفيا ونفقة المربون على الراعي فلا يصير مستوفيا وانما كانت نفعته على الراعي لقوله عليه السلام **واما**  
**لنوعه** وعليه غرمه يعني الراعي غنمه منافعه وغرمه نفعته وكسوته ولانه ملكه فكانت نفعته عليه كالمرحور  
 وكذا اذا مات كان نفعه على الراعي وكذا اذا كان الراعي جوارا فلفه على الراعي ولو كانت امته فوارث فادخ  
 الطير على الراعي وكذا سقي الشجر وتلقيح الخيل وحداثة والقيام بها على الراعي سواء كان فيه فضل على الراعي ام  
 فان اتفق المرتب على الراعي بغير اذن الراعي والراعي غائب فهو متطوع فان امره الفاضل بغيره فهو رهن على الراعي  
 لان الفاضل له ولا ينفذ على الغائب ولا يصرف المرتب على النفقة الابدية او يتصدق الراعي وان ابقى العبد المرحون  
 ان كانت قيمته والدين سواء فليجعل على المرتب وان كانت قيمته الراعي اكثر كان على المرتب بقدر المضمون وعلى الراعي  
 بقدر الامانة فان اصاب الرقيق جراحة او مرض او دبروت الدابة فاصلاح ذلك ودوا على المرتب اذ لم يكن في  
 الراعي فضل عن الدين فان كان فيه فضل فعليه جميعا **قوله** ونماوه للراعي يكون رهنه مع الاصل يعني ان  
 شاء المرتب اخذه وان شاء تركه عند الراعي وانما مثل اللبن والولد والوصوف وتعاوش الشجر والنخل فاما غلة الدار  
 واجرة العبد فلا تدخل في الراعي لانه ليس من نفسه الراعي فلان دخل تحت عقده كما لو اكتسب العبد سببا او رهنه  
 له هبته فان اجرة المرتب بغير اذن الراعي كانت الا اجرة المرتب وعليان يتصدق به لانها حصلت له من وجه  
 محظور **قوله** فان هلك بغيره شي يعني النما **قوله** وان هلك الاصل ويبي النما افكر الراعي بحصته يقسم الدين على

قوله في الراعي الذي يبيع العبد...  
 قوله في المودع الذي يبيع العبد...

قوله

قيمة الراعي يوم القيمة وعلى قيمة النما يوم الفكاك فلاما ب الاصل سقط من الدين وما اصاب النما افكره الراعي  
 به وانما قسم على قيمة الاصل يوم القيمة لان الراعي جعل في ضمانه بالقبض فاعتبرت قيمته يوم حصوله في الضمان  
 عنه وانما اعتبرت قيمة النما يوم الفكاك لان النما قبل الفكاك لا يضر مضمون عليه فبالفكاك يضمن فاعتبرت قيمته يوم  
 دخوله في الضمان فان لم يقم له الاصل بعد ملك الام حتى مات ذهب بغيره شي وصار الولد كان لم يكن يستقط  
 الدين بهلاك الام لانه لا حصنة للولد قبل الفكاك **وصورة المسئلة** رجل من ثقات نسواي عشرة بعثه فماتت  
 ثم صلكت قسم الدين على قيمة الشاة بوجه رهنتم وعلى قيمة الولد في الحال فان كانت قيمته في الحال عشرة صلكت الشاة  
 بخصتها وهو نصف الدين خمسة دراهم فان ازادت قيمة الولد بعد هلاك الام حتى ماتت مساوي عشرين بطلت  
 تلك العسمة وتبين ان حصته الام كانت ثلاثة وثلاثا ولو صلحت قيمة الولد ثلاثين تبين ان حصته الام ثلثا الدين والى  
 سنة وثلثان ولور من جارته فولدت عند المرتب من غير مولاها ثم ماتت وبقي الولد واراد الراعي الفكاك  
 فان كان الدين مائة وثلاثة اشياء وقيمة الولد عشرين فانك تقسم الدين عليها فما اصاب الام سقط من الدين  
 وذلك خمسة اشياء اي خمسة اشياء المائة وواحد وسبعون وثلاثة اشياء وما اصاب النما وهو سبعون  
 ويوماين وعشرون واربعة اشياء افكره الراعي به ولو كان الدين عشرة وقيمة الزيادة يوم الفكاك خمسة  
 وقيمة الاصل عشرة فهلك الاصل فنقلت الزيادة بثلاث عشرة وهي ثلاثة وثلاث وكونت قيمة الزيادة يوم  
 الفكاك عشرون وقيمة الاصل عشرة والدين عشرة فهلك الاصل بفنك الزيادة بثلاث عشرة وهو ستة وثلاثون  
 ولو نقصت الولادة جبر النقصان بالولد حتى لو نقصت من قيمته عشرة والولد سبواي عشرة لا يسقط من الدين  
 شي **قوله** ويجوز الزيادة في الراعي ويملا عندينا وقال زفر لا يجوز فاذا سمحت الزيادة في الراعي يقسم الدين على  
 قيمة الاصل يوم القبض وعلى قيمة الزيادة يوم قبضت حتى لو كانت قيمة الزيادة يوم قبضها جسيمة وقيمة  
 الاصل يوم القبض الف والدين الف يقسم الدين اثلاثا تكون في الزيادة ثلث الدين وفي الاصل ثلثه وان  
 كانت قيمة الزيادة ما تبين فيها سدس الدين ولا يعتبر نقصان قيمة الاصل في السعير لان الضمان تعلق بالقبض  
 فالمقبض بالقيمة يوم القبض وان نقص الاصل في يده ذهب من الدين بقدر النقصان فان زاده الراعي  
 بعد نقصان الاصل رهن اخر قسم ما بقي من الدين في الاول على قيد الباقي منه وعلى قيمة الزيادة يوم قبضتنا  
 وكان الدين فيها على ذلك كرجل رهن جارته تسواي الف بالالف ثم اعورت فزاده عبدا يسواي الف فقد ذهب  
 بالعبور نصف الدين ويبقى فيها خمسينة مضمومة على قيمتها محورا وعلى قيمة العبد الزيادة يوم قبضت  
 فيكون في العبد ثلثا خمسينة وبقية ذهب بالعبور خمسينة **قوله** ولا يجوز في الدين عند ابي حنيفة ولا يجوز في  
 يصير الراعي رهنها وقال ابو يوسف هو جاز فابو يوسف سوي بين المسالين فقال يجوز الزيادة في الراعي  
 والزيادة في الدين وزفر سوي بينهما ايضا وقال لا يجوز كلاهما وبما فرقا بينهما فقالا لا زيادة الراعي على الراعي  
 جازية والزيادة في الدين لا يجوز لان الزيادة في الرهن تؤدي الى شيوع الدين وذلك لا يمنع من الراعي لانه  
 لو رهن بنصف الدين رهنها جاز وشيوع الراعي يمنع صح الراعي فافترقا وصورة الزيادة في الدين اذا رهن  
 عبدا يسواي الفين بالف ثم استقر هس الراعي من المرتب الف اخره على ان يكون العبد رهنها بما قيمتها فان يكون  
 رهنها بالالف خاصة ولو ملكه ملك بالالف الاول ولا يملك بالفين وكذا اذا رهن عبدا بما يئره وقيمة ما تبين  
 ثم لو اهن من المرتب مائة اخرى على ان يكون العبد رهنها بالدين ثم مات العبد فانه يسقط الاول والفضل من  
 العبد امانة ويبقى الدين الثاني بلا رهن وهذا معنى قوله ولا يصير الراعي رهنها وقال ابو يوسف في الزيادة في  
 الدين جازية ويسقط بموت الدين جميعا **قوله** واذا رهن عينا واحدة عن رجلين بدين كل واحد منهما علية  
 جازية رهنها رهنه عند كل واحد منهما لان الراعي اضعف التي جميع الدين في صفقة واحدة ولا شيوع فيه وهذا بخلاف  
 الحبة من رجلين حيث لا يجوز عند ابي حنيفة لان المقصود بالعبه الملك ويستحيل ان يكون العبء ملكا لعدا وملك

قوله في المودع الذي يبيع العبد...  
 قوله في المودع الذي يبيع العبد...  
 قوله في المودع الذي يبيع العبد...  
 قوله في المودع الذي يبيع العبد...

قد رجم

قوله في المودع الذي يبيع العبد...  
 قوله في المودع الذي يبيع العبد...

لهذا ولا بد ان يكون كل واحد مالكا للنصف فيحصل قبضه في مشاع فلا تقع العينة واما الرهن فالمقصود منه الوثيقة  
 لا المالك ويمكن ان يجعل جميع الرهن وثيقة لهذا ويجمعه وثيقة لهذا يودي الى الاشاعة **قوله** والمضمون على  
 كل واحد منهما حصته بينه منها اي من العين لان عند الهلاك يمد بكل واحد منهما مستوفيا حصته اذا استيفيا  
 تجزأ فكان المضمون عليه مقدار ذلك **قوله** فان بقي احد ما دينه كانت كل رهنه في يد الاخر حتى يستوفي لانهما  
 في ايديهما رهن واحد فان هلك الرهن بعد قضاء دين صاحبه استوفى من الذي قفاه ما اعطاه لانه مادام  
 في يد الاخر تحكم الرهن باق عليه فصار كالرهن من واحد اذا استوفى فادينه ثم هلك في يدك بعد ذلك **قوله**  
 ومن باع عبدا على ان يرهنه المشتري بالثمن شيئا بعينه فاستوفى المشتري من تسليم الرهن لم يجز عليه وكان الباع  
 بالخيار ان يشاره في ترك الرهن وان شافه البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حلا او يدفع قيمة الرهن وسما مكانه  
 اما جواز شرط الرهن في البيع فهو استحضار والقياس ان يقصد البيع لانه شرط في العقد منفعة للبايع لا يقتضيهما  
 العقد وجه الاستحسان ان الثمن الذي يرهون من الثمن الذي يرهون به فصار ذلك صفة في الثمن وشرط  
 صفات الثمن لا يفسد العقد وهذا اذا كان معيناً اما اذا لم يكن الرهن فالبيع فاسد وهذا شرط الشيخ بقوله  
 بعينه ولو شرط في البيع رهنه بما هو لا واقعا على تعيين الرهن في المجلس جاز العقد **قوله** فاستوفى المشتري من تسليم  
 الرهن لم يجز عليه هذا قولنا وقال زفر بن يحيى لان الرهن اذا شرط في البيع صار حقا له ولو شرط في البيع  
 من جانب الراهن ولا يجاز على التبرعات ولكن الباع بالخيار على ما ذكر الشيخ لانه ما روي الا به فيتحيز لغو الفاتحة الا ان  
 يدفع الثمن حال الحصول للمفوض ومن اشترى شيئا بدينه لم يملكه الباع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن  
 فالثوب رهن عند ابي حنيفة لانه انما يبيى من معنى الرهن وهو الحبس الى وقت اللطاة والعبوة في العقود المعاني  
 وقال ابو يوسف وزفر لا يكون رهنا بل يكون وديعة لانه قول امسك يحتمل الرهن ويحتمل الايداع فيبقى باقيا رهنا  
 وهي الوديعة بخلاف ما اذا اقل امسك بدينك او يملك فانه ملقا بله بالدين فقد عيى جهة الرهن قلنا ما مره الى  
 الاعطاء علم ان مداره الرهن **قوله** والمترين ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولد وخادمه الذي في عياله يبيى  
 وولد الكبير الذي في عياله والمواد بخادمه الذي يولجر الذي اجر نفسه **قوله** فان حفظه بغير من في عياله لولا ودية  
 ضمن لان يد المترين غير ايديهم فصار بالبيع متعدبا وصل المترين ان يضمن المودع قال ابو حنيفة لا وعندنا ان  
 شأضنه فان ضمنه رجع على المودع **قوله** واذا اتفق المترين في الرهن ضمنه ضمان الفضية بجميع قيمته لانه لا ينفك  
 خرج من ان يكون ممسكا بالاذن وصار كانه اخذ بغير اذنه فبغيره خالصا ولان الرهن لا يذعن على مقدار الدين بل يذعن على  
 تضمن بالتعدي فان رهنه خاتما فحمله في خصرة فهو ضمان لانه لا يذعن على استعماله لانه غير ما ذون فيه وانما  
 الاذن بالحفظ وهذا ليس بحفظ واليمين واليسري في ذلك سواء وان جعله في بئنة الاصابع كان رهنا بما فيه لانه ليس  
 كذلك عادة فكان حفظه لا يمسك وكذا الثوب ان ليسه لبسا مستادا ضمن وان جعله على عاتقه لم يضمن وان لبس خاتما  
 فوق خاتم ان كان من زعاده لم يحمى بلبس خاتمين ممن وان كان مما لا يحمى فهو حافظ فلا يضمن **قوله** واذا اخل المودع  
 الرهن للمراهن فقبضه خرج من ضمانه لانه باستعادته وقبضه من المترين ازال القبض الموجب للضمان **قوله** فان  
 هلك في يد الراهن يملك بغيره في لغوات القرض المضمون **قوله** والمترين ان يسترجعه اليه يدعي بغيره يفتق عقد  
 لان قبضه العارية لا يتعلق به الاستحقاق في الرهن على ما هو عليه ولو مات الراهن والرهن في يد عارية المترين اخرج به  
 من ساير الرهن ولو اعاره احد الجنبين باذن الاخر سقط حكم ضمان الرهن في الحال وكل واحد منهما ان يرهونه وانما  
 كان وهذا بخلاف الجارة والهبنة من اجنبى اذا باستره احد ما باذن الاخر حيث يخرج من الرهن ولا يعود اليه الا بقوله  
 حذير يذعن ولو مات الراهن قبل الرد الى المترين المكون المترين اسوة الفوا فيه لانه قد يتعلق بالرهن حق لازم بذلك  
 التصرفات فيبطل به حق المترين اما بالعارية فلم يتعلق به حق لازم فاقترقا وان استعاره المترين من الراهن  
 فهلك قبل ان ياخذ في العمل هلك على ضمان الراهن لبقايد الرهن وكذا اذا هلك بعد الفراغ من العمل لا يرتفع يد

العارية

العارية ويقايد الرهن فعاد ضمانه وان هلك في حالة العمل هلك بغير ضمان لان يد العارية امانة وان  
 حادثة تهو ذوال قبض الرهن وكذا اذا اذن الراهن للمترين باستعماله ومن استعاره شيئا ليرهنه فانه رهنه به  
 من قليل او كثير فهو حياض وهذا اذا لم يسم له ما يرهنه به فان سمي له قد لا من الذي ليس له ان يرهنه باقل  
 منه ولا اكثر وكذا اذا سما له من غير الذي ليس له ان يرهنه بصفة غير واما ان يرهنه باقل مما  
 سمي لان المترين ان يبيعوا بكثر مما سمي له لانه لم يرهنه في مستوفى من ماله الا ذلك القدر وان لم يبيع  
 الفرض من الضمان وانما لم يبيع ان يرهونه بكثر مما سمي له لانه لم يرهنه في مستوفى من ماله الا ذلك القدر وان لم يبيع  
 يتوصل الى اخذ عارته بقضاء دين المترين فاذا اذن في مقدار ما يمكن من ادايته لم يجز ان يرهونه بكثر منه  
 فيجوز عن ادايته فان رهنه بغير ما سمي له من القدر والوصف فهو مخالف فيجوز قيمته الرهن ان هلك في يد  
 المترين لانه تصرف في ملكه على وجه لم ياذن له فيه فصار رهنه بالوصف والوصف ان ياخذ من المترين ويقبض الرهن  
 وكذا اذا استعاره ليرهنه عند رجل بعينه فانه عند غيره لانه المالك رهنه بمخصوصة ولم يرهون بغيرها  
 وكذا اذا اخل له رهنه بالكوفة فانه بالكوفة كان ضمانا لانها لف منفرد ثم ان شال لغيره من المستعير رهنه  
 الرهن بينه وبين المترين لانه ملكه باذن الضمان فبين انه رهنه بملك نفسه وان شافه المترين ويرجع المترين  
 بما ضمن وبالرهن على الراهن فان هلك في يد المترين وقد هلك على الوجه الذي استعاره غير مخالف من الاصل  
 للمترين قد رعا سقطه بهذا كما الرهن من الذي لانه قد اذنه منه باسوة فكان له الرجوع عليه بما وفا ولا يبرهنه  
 من ذلك ولا يبرهنه بغيره ولو جاز المترين من فكان الرهن فاتفق ماله رجع بما كان للرهنه هلك به  
 ولا يرجع بالثمن من ذلك **بيان** اذا اعاره عبدا فبئنه ما ذون لان يرهنه بما تبين فاتفق ماله رجع  
 بما تبين رجع بما ذون لان العبد لو هلك في يد المترين صار مستوفيا لهذا القدر ولم يكن للمترين ان يرجع بالثمن  
 فكذا اذا قضا بنفسه لم يرجع بالثمنه **فصل** في الكوفي اذا اجر الراهن الرهن من المترين  
 خرج من الرهن فلا يعود اليه الا بالاستيفاء وكذا اذا اجره الراهن من غير المترين فاجاز ان المترين او اجره  
 المترين من غير فاجاز ان المترين اجازة الجارة وخرج المترين من الرهن ولم يبرهنه الا اجازة عند  
 يتعلق بها الاستحقاق فاذا اترضا عليها كان ابطالا للرهن لانها لا تقع مع بقا الرهن فكانها تقاسمها وفي  
 الخدي ليس للمترين ان يوجروا الرهن فان اجره بغير اذن الراهن وسلمه الى المستاجر وهلك في يد المستاجر  
 كان الراهن بالخيار ان يضمن المترين قيمته وقت التسليم الى المستاجر ويكون رهنا مكانه وان شافه المترين  
 فان ضمن المستاجر رجع بما ضمن على المترين لانه غرة ولا يجب عليه الاجرة وان ضمن المترين لا يرجع بما ضمن  
 على المستاجر ولكن يرجع عليه بما استوفى من المنافع الى وقت الهلاك ولا يطيب له ولو لم يهلك الرهن فاسترد  
 المترين عاردهما كما كان وان اجره المترين باذن الراهن او الراهن باذن المترين او اجره احد ما بغيره فاجاز  
 ثم اجاز ما ضمن الاجارة وبطل الرهن وتكون الاجرة للمراهن وكذا في قبضه اليه لا يبرهنه ولا يعود رهنه اذا انقفت  
 الهدى الاجارة الا بالاستيفاء وليس للراهن ان يرهون الرهن فان رهنه فاجاز للمترين بطل الرهن الاول **قوله**  
 واذا مات الراهن باع وصية الرهن وقضى الدين لان وصية قائم مقامه **قوله** فان لم يكن له وصي نصيب الغاضي  
 له وصيا وامره ببيع هذا اذا كان ورثة سفارا اما اذا كانوا في ارضهم يخلفون الميت في المال فكان عليهم  
 تخليصه واسلمه **كتاب الحجر** في اللغة المنع ومنه سمي الحجر الصلابة لا يمنع  
 الغير عن ان يورث فيه ومنه سمي الحجر الامن لان من البيت ومنه سمي الحجر الامن لان من البيت ومنه سمي الحجر الامن لان من البيت  
 يقوم الغير في مقام الحجر عليه **قال** رحمه الله تعالى اسباب الموجبة للحجر ثلاثة اراد بالموجبة المشقة  
**قوله** الصغر والرق والجنون ولا يجوز تصرف الصبي الا باذن وليه المراد الغيب الذي يعقل اسامه ولا يجوز  
 ولو اذن له وليه وتفسير العاقل ان يعلم ان البيع سائب والشراجالب ويعلم انه لا يجمع الثمن والعهدة لانه في

اتول  
 وكذا الغاضي نصيب وصي المالك  
 له ورثة معلومين لثمنه ماء  
 الميراث الذي يورث ويستوفى  
 ذبونه ممن هو عليه وهو  
 نصيب ان يقول الغاضي لرجل  
 نصيبك وصيا على ما يظن  
 لغلق الميت في الوارث  
 لتعرف دينه الغني عليه و  
 ذبونه للمح على ان ظن  
 ذبوني والله اعلم

ملك واحد قل في شاهان ومن علامات كونه غير عاقل اذا اعطى الجواني فلوسا فاخذ الخلوكي وجعل سكي  
ويقول اعطني فلوسا فهذا علامان كونه غير عاقل وان اخذ الخلوكي وذمب ولم يسترد الفلوس فهو عاقل  
**قوله** ولا يجوز تصرف العبد الا باذن سيده كي لا يملك رقبته يتعلق الدين به وبالذن حتى يفتوت  
حقه **قوله** ولا يجوز تصرف المجنون المخلوب على عقله بحال الي سوا اذن له فيه ام لا والمواد الذي لا يفتق  
اصلا اما اذا كان يفتق ويعقل في حال افاقته فتصرفه في حال افاقته جائز **قوله** ومن باع من هو المراد  
العبي والرقبة المطلق لفظ الجمع على الاثنين ويوجز كما في قوله تعالى فان كان له اخوة والمراد الاخوان وقيل  
المراد به العبد والصبي والمجنون الذي يفتق **قوله** وهو يعقل العقد ويعقده اي ليس بهازل ولا يخلط فان  
بيع المازل لا يبيع وان اجازة المولى **قوله** قالوا بل لا يجوز ان يشا اجازة ان كان فيه مصلحة يجتزى من العقب الفاسحة  
فانه لا يجوز وان اجازة المولى بخلاف العقب اليسير فله خيل للتوقف عندكم في البيع اما الشرا فانه لا يتوقف فان الاصل  
فيه النفاذ على المباشرة قلنا نعم اذا وجد نفاذ على العاقل كما في شرا الفتوى وهذا لم يوجد النفاذ لعدم  
الاصلية وصور المولى فاقفناه **قوله** وهذه المعاني الثلاثة توجب الحجر في الاقوال يريد في العبي الذي لا يعقل  
واما ذوقه الذي لا يعقل البيع والشرا اما اذا كان العبي اما ذوقه يعقل البيع والشرا فانه لو اخذ باقواله في الاموال  
كما يوجد في الافعال حتى لو اقر ان له ان عليه ما يفتد به لم يرد وكذا العبد اما ذوقه لو اخذ باقواله كما يوجد  
بانعله فان كان للعبد ستم للمقر منه فان لم يبيع العبد فيه والصبي يتصرف حتى يستغني **قوله** دون الافعال  
لان الافعال لا مردطها لوجوها حسا ومشاهدة بخلاف الاقوال لان العنبا رها بالشروع والعقد من شرط الاذا  
كان فعلا يتعلق به حكم بتدري بالشيءات كالحودود والقصاص فيجعل عدم القصد في ذلك شبهة في حق الصبي المجنون  
وان لم توجب هذه المعاني الحجر في الافعال لان الافعال تصير منهم كما تصير من غيرهم ولهذا قالوا استيلا المجنون محجور  
لان العقد صح منه ولو اقر باستيلا لم يصح منه لانا قراره ناقص ومن ملك الصبي والمجنون ذراع حرم منها  
عتق عليها لان الملك يصح منها ولو اعتقها بالقول لم يصح ما ذكرنا وصورة استيلا المجنون ان يدخل في ملكه  
جارية وقد ولد منه بنتا **قوله** والصبي والمجنون لا يبيع عقودها ولا اقرارها لانه لا يقول لها اما التمتع المحض  
فيصح منها مباشرة مثل قبول العبة والصدقة وكذا اجراء الصبي نفسه ومعنى على ذلك العمل وجبت الاجرة تخسسا  
ويصح قبول بدل للعلم من العبد المحجور عليه بغير اذن المولى لانه يقع محض وتصح عبارة الصبي في مال غيره وطلاق  
عبد وعتاق غيره اذا كان وكذا **قوله** ولا يصح طلاقها ولا عتاقها لقوله عليه الصلاة والسلام كل طلاق وقع  
الاطلاق الصبي والمعنوه والعتاق يتحقق مضرة لان الطلاق والعتاق استفاضة فلا يبيع من الصبي والمجنون  
كالهبة والبراة ولا وقوف الصبي على العظمى في الطلاق بحال لعدم الشهوة ولا حقوق المولى على عدم التوافق  
لا احتمال وجود التوافق على اعتبار بلوغه حد الشهوة فلهذا لا يتوقف على اجازته ولا يفتق ان مباشرة بخلاف  
سائر العقود ويعني بالطلاق امراة اما اذا وكل الرجل صبي بطلاق امراته فطلقا طلقت امراته للوكل  
ويعني بالعتاق ايضا اذا كان بالقول اما اذا ملك ذراع حرم منه عتق عليه **قوله** وان اقلقت امرته  
مناته لان الافعال تقع منها ولان الاتلاف موجب للضمان ولا يتوقف على القصد كما في مال تلف بانقلاب  
النائم عليه والحايطة المائل بعد الاشهاد **قوله** فاما العبد فاقواله نافذة في حق نفسه غير نافذة في مولاة اما  
نفوذها في حق نفسه فلقيام اهليته وامام عدم نفوذها في حق مولاة فربما يظن ان المولى لان نقادة لا يبرك  
عن تعلق الدين برقبته او كسبه وكل ذلك مال المولى **قوله** فان اقر عمل لزمه بعد الحرية لوجود الاهلية  
وزوال المانع **قوله** ولا يلزم في الحال لقيام المانع **قوله** واعلم ان العبد لا يخلو اما ان يكون مازنا او محجورا  
فلن يكون محجورا فانه يورث بافعال دون اقواله الا فيما يرضع الي نفسه مثل القصاص وحد الزنا وحد الشرب وحد  
العذف فانه يبيع اقراره فيها وحضرة المولى ليس بشرط وهذا اقرار واماد اقيم عليه البينة فحضرة المولى بشرط

عندما

عندما وقال ابو يوسف ليس بشرط ولو استهلك العبد مالا فانه يورثه في الحال محجورا او مالا الا اقراره  
بالجناية التي توجب الدعوى او العدا فانها لا تقع منه محجورا كان او مازنا او مالا ذوقا او بالديون والقصود  
واستهلاك الودائع والعوارض والجنايات في الاموال جائز وان اقر بغير امراته وصداقته للمرأة فانه لا يبيع في حق  
المولى ولا يورثه بعد الا بعد الحرية وان اقر بقتضا من امراته باصمغ فعند هذا اقراره بالجناية فلا يصح الاستيفاد  
المولى وعند ابو حنيفة يوسع هذا اقرارا لما لخصم **قوله** فان اقر بغيره او قضا من لزمه في الحال لان هذا اقرار  
على نفسه وهو غير متم فيه واعلم ان العبد اذا اقبل رجل امرا وجب عليه القصاص وان كان خطا وكان فيما دون  
النفس عدا او خطا فانه يجب على المولى اما دفعه واما قتل او بارش العبيته فان اختار العدا وجب الاخراج الا وكذا  
اذا اختار دفع العبد دفعه حالا ايضا ولو انه لما قتل رجلا عمدا وجب عليه القصاص اعتقه مولاة فان المولى لا  
يلزمه شي لان العبد ماصرا وهو محل القصاص ولو كان للقتيل وليان فعني احد ما بطل حقه وانقلب نصيب الاخر  
مالا ولان يستسى العبد في نصف حقه ولا يجب على السيد شي لانه انقلب مالا بعد الحرية ويجب نصف القيمة  
لان اصل الجناية كان في حال الرفا ولو اقر العبد بقتل الخطا لم يلزم المولى شي وكان في ذممة العبد لو اخذ به بعد  
الحرية كذا في الجندى وفي الكفر محجورا اذا اقر العبد بقتل الخطا ويومادون او محجورا فان قراره باطل فاذا عتق  
بعده لم يبيع بشي من الجناية اما المحجور فلا يتنقل باقراره حكم كاققراره بالدين واما المادون فان قراره بالدين  
جائز التي تلزمه لسبب التجارة لانها هي المادون فيها فاما الجناية لم ياذن فيها للمولى فاما ذوقه فيها كما محجور **قوله**  
ويغذ طلاقه لقوله عليه الصلاة والسلام كل طلاق واقع الاطلاق الصبي والمعنوه وقال عليه الصلاة والسلام  
لا يملك العبد والمكاتب شي الا الاطلاق ولانه غير متم في ذلك وليس فيه ابطال ملك المولى ولا نفويت  
منافعه فتغذ قال في التوازل المعنوه من كان محتلط الكلام فاسد التقد به ولا يكتفى بالقبض ولا يشتم كما  
يفعله الجنون **قوله** ولا يقع طلاق مولاة على امراته لقوله عليه الصلاة والسلام الطلاق بيد من ملك  
السلط ولان الخرج حصل للعبد فكان الرفع اليه دون المولى **قوله** وقال ابو حنيفة لا الحجر على السفينة اذا  
كان حرا باقاعه كالا السفينة خفيف العقل الجاهل بالامور الذي لا يميز له الفاعل بخلاف موجب الشرع والقلم  
بحج عليه عندنا في سفينة لانه مخاطب عاقل وان في سلبه ولاية اعداء له منته والحاقه بالهائم وذلك اشد عليه  
من التذير فلا يتحمل الا دفعه الذي الا ان يكون في الحجر عليه دفع ضرر عام كالحجر على الطبيب الجاهل والمغني المماجن  
والمكاري المفسس فان هو لا يحج عليهم فيما يبرك عن ابي حنيفة اذ هو دفع الاعلى بالادنى المعنى المماجن هو الذي  
يعلم الناس حيلة باطله كارتداد المرأة لتفارق زوجها والرجل ليستقط الزكاة ولا يباي بان يحل حراما او يحرم  
حلالا والطبيب الجاهل ان يستقي دوا من ملكه والمكاري المفسس ان يكره ابلا وليس له ابل ولا مال يستتر بها  
به واذا اجاب وان التزوج يخفى نفسه **قوله** وتصرفه في ماله جائز لانه مخاطب عاقل **قوله** وان كان ميرا معسلا  
فقوله مفسدا تفسير لقوله مبدلا وسوا كان يبيد ماله في الخير والشرا **قوله** يتلف ماله فيما لا يرضاه فيه  
ولا مصلحة بان يلقبه في الحجر او بغيره الا اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه حتى يبلغ خمسة وعشرين سنة  
فان تصرف قبل ذلك فقد تصرفه ولا يقال كيف يجوز تصرفه فيه وهو ممنوع من قبضه لان مثل ذلك لا يفتق الا  
تري ان المبيع في يد البايع يمنع المشتري من قبضه قبل تسليم الثمن ولو اعتقه جاز **قوله** فاذا بلغ خمس وعشرين  
سنة سلم اليه ماله وان لم يونس عند الرشيد لان منع المال عنه بطريق التاديب ولا تاديب بعد هذا المدة  
غالبا الا ترى انه يصير جدا في هذا السن وولده فاحيا وفي حجر ولده مع كونه حرا بالغ في الحجر عليه في امر  
قبيح ويبار ان ادنى مئة يبلغ فيها الغلام اثني عشر سنة ثم يتزوج ويجعل له قتلدا امراته لسته اشهر ويكره  
ولده ويبلغ لاثني عشر سنة ثم يتزوج وقيل قتلدا امراته لسته اشهر فذلك خمسة وعشرون سنة ومالك  
ان يكون جدا ولم يبلغ رشدا **قوله** وقال ابو حنيفة ومالك يحج على السفينة ويمنع من التصرف في ماله ثم اختلفا فيها

مطلوب  
كالحجر على الطبيب الجاهل

107

بينهما فقال ابو يوسف لا يصير بحجر رابعه البحر الحاكم ولا يصير مطلقا بعد الحجر حتى يملك الحاكم وقال محمد بن سفيان في ماله  
بحجره وصلاحه فبطل بطله يعني لا يصير بنفس السفه وينهب عنه الحجر بنفس الاصلاح في ماله وقاية للطلاق فيما  
بعد قبل حجر القاضي فعند ابو يوسف يجوز وعند محمد لا يجوز ثم اذا صار بحجر رابعه عند ما يصير حكمه حكم الصبي الذي  
لم يبلغ الا في اشياء معدومة فان حكمه حكم الحاكم البالغ العاقل وحي انه اذا تزوج امرأة جاز نكاحه وان اعتق جاز نكاحه  
ولكنه يسمى العبد في قيمته ويصح تدبيره واستيلاده وطلاقه ويجب في ماله الزكاة ويجب عليه الحج اذا كان قادرا  
على الزاد والراحلة وتنفق وصيته في الثلث ويجوز اقراره على نفسه بما يوجب العقوبة كما اذا اقر بوجوب العشاء  
في النفس وفيما دونها قال في التناهي اذا صار بحجر رابعه بغير اذن الصغير الا في اربعة اشياء لا يجوز تصرف وهي  
الاب عليه ويجوز وصيته بالثلث وتزوجه بمقدار مهر المثل واقراؤه بالعقار جائز وما يبيع وشراؤه وصيته  
وصدقته واقراؤه بالمك واجلته فلا يجوز منه كما لا يجوز من الصبي والمجنون **قوله** فان كان فيه مصلحة اذارة  
الحاكم يعني اذا كان الثمن قائما في يد السفه وفيه زجر او مثل القيمة وما اذا اضلع الثمن في يد السفه لا يصير ملكا  
كذا في المسبوط وانما قيد الحاكم لان تصرفه في بيعه عليه لا يجوز **قوله** وان اعتق عبدا فخذ عقده لان العقول لا  
يلحقه الفسخ بعد وقوعه وقال الشافعي رحمه الله لا ينفذ ولا يصل عند أبي يوسف ومحمد ان كل تصرف يوثق فيه العزل  
يوثق فيه الحجر ومالا فلا لان السفه في معنى العزل من حيث ان العزل يخرج كلام العقل لا لانه يوثق  
والعقود مالا يوثق فيه العزل فيصح منه والاصل عند الشافعي رحمه الله ان الحجر بسبب السفه ممنزلة الحجر بسبب الرق  
حتى لا ينفذ منه من تصرفات شي الا اطلاقا كما لم يوثق والعاقب لا يصح من الرقيق فكذلك من السفه **قوله** ولكن علي  
العبدان يسمى في قيمته لان الحجر لمن النظر وذلك في ابطال العقول الا انه من غير ان يوجب رده برد القيمة وكذا لو تبرع  
صح تدبيره لان التدبير لا يلحقه الفسخ كالعقود الا انه لا يوجب السعاية مادام المولى جازا لا يملك ملكه فاذا مات  
ولم يونس منه الرشيد سمي في قيمته مدبرا لا من حق يوثق وهو مدبر فصار كمن اذا اعتق عبدا تدينه بوجه المدين  
ثلثا قيمته قنا وقيل نصف قيمته قنا وعلي القوي لا ترقب التدبير كان فيه نوعا منفعة وهو البيع والاجارة وقد بطل  
احدهما بغير البيع وقيمة ام الولد ثلث قيمتها قنا لان البيع والاستسقاء قد انتقيا وبقي ملك الاطلاق وقيمة  
المكاتب نصف قيمته قنا لان حره لا يرقب ولا يقن بملوك يلا ورقبة فكان المكاتب نصفه وان جازت جازيته  
بولد فادعاه ثبتت عليه منه وكانت ام ولده لان في الاستيلاء دل على الحرية فصار والعقود فان مات كان جزء الاسقا  
عليه لان الاستيلاء نفذ منه والحجر لا يتعلق بالاقوال ولهذا سقطت السعاية عنها لهذا المعنى بخلاف التدبير فان  
العقود تثبت فيه من طريق العقول فعلى هذا لو لم يملك ولد فقال عدل ام ولدي كانت ام ولده ولزمتها السعاية بوجه  
لان حلقا حرية تثبت من طريق العقول فصار كالتدبير **قوله** فان تزوج امرأة جاز نكاحه ولان يتزوج ارضا  
بمختمان ومنفق فان قال في العداية لانه لا يوثق فيه عزل ولا نكاح حواجه الاصلية وقال محمد بن جرير بن  
نفسه ولا يتزوج بنته ولا اخيه لانه بحجر عليه في حق نفسه غيره **قوله** وان سمي مهر اجاز منه مقدار  
مهر مثلها وبطل القاضل وهذا قوطها لا تخول البضع في ملك الزوج مستقوم وقدر مهر المثل قد حصل له  
ويصح باذنه بدل ملك البضع فان طلقت قبل الدخول وجب لها نصف المسمى من ماله لان التسمية صحيحة الي  
مقدار مهر المثل وكذا يجوز له ان يتزوج بربع نسوة وكل يوم واحدا كذا في النهاية ولو ان امرأة مفسدة  
تزوجت كفوا مهر مثلها او باقل مما يتقاي فيه جاز لان النكاح يصح مع الحجر وان كان مهر اقل من مهر مثلها  
بما يتقاي فيه فان لم يدخل بها قبل له ان شئت فتم طهر مهر مثلها والا فرق بينكما وان كان قد دخل بها  
فعليا ان يتم طهر مهر مثلها فان زوجها محجورا مثلها فان كان سمالا من مهر مثلها بطل عنه الفضل وان كان  
اقل خطوب بالانعام والفرقة ولا ما اذا تزوجت بغير كفوف للقاضي ان يفوق بينهما لانه ادخلت الشين علي  
اولياها فيفسخ النكاح لاجلهم ولو انها اختلفت من زوجها مال جاز الخلع ولم يلزمها المال لان خروج البضع من

ملك

ملك الزوج لا قيمة له فعازت بذلك المال متبرعة وتبرعها لا يجوز وما جوار الملع فلان الزوج علق الطلاق بقولها  
وقد وجد فصار كما لو علقه بدخول الدار فدخلت فان كان طلقا بلفظ الطلاق واحدة على ذلك المال فهو  
رحمي لان المال لا يملك بقول لفظ الطلاق وذلك يكون رجعيا اذا كان عادون التلاذ وان ذكره بلفظ الخلع كان  
باينا لان المال اذا لم يثبت بقول لفظ الخلع وذلك اذا اراد به الطلاق كان باينا ولا يشبه هذا الامة التي يطلقها  
زوجها تطليقة على مال وقد دخل بها ان ذلك يكون باينا وان كان بلفظ الطلاق لان الامة انما الحجر عليها المحل المولي  
ولهذا يلزمها ما بذلت له في خلعها اذ اعتقت وتزوجته فلما كان ما بذلته ثابتا كان الطلاق باينا **قوله** وقال ابن  
بلخ غير رشيد لم يدفع اليه ماله ابداعن يونس الرشيد ولا يجوز تصرفه فيه وقد بينا ذلك **قوله** ويخرج الزكاة  
من مال السفه لانها وجهت بايجاب الله تعالى كالصلاة والصوم ويخرج باذنه وقيل في الساية بغير اذنه وفي العدا  
يدفع القاضي قد لا تزكاة اليه ليفرقها اليه صرحها لانها عبادة لا بد منها من ينفقه ولكن يبعث مقدا مينا كي لا يصير في  
غير وجهه **قوله** وينفق علي اولاده وزوجته ومن تحب عليه نفقته من ذكيا او امرأة لان هذه حقوق واجبة  
عليه والسفه لا يبطل حقوق الناس ويدفع القاضي النفقة الي امينة لانها ليست بعبادة فلا يحتاج الي نفقة  
وهذا بخلاف ملاك حلف او نذر او قضا حيث لا يلزمه المال فيكف عنه ونظما اذ بالصوم لانه مما وجب بقوله  
فلو فتح هذا الباب لبذر اموال هذا الطريق ولا ذكر ما يجب ابتداء في فعله ويصدق الحجر في اقراره  
بالولد والوالد لا يصدق في تبرعها من القرابة الابدية ويقبل اقراره بالزوجة لانه لو ائذنا تزوجت بغير اذن الحجر  
ان يقر به **قوله** فان اراد حجة الاسلام لم يمنع منها لانها واجبة عليه بايجاب الله تعالى من غير صنعه وان اراد  
ان يعقر عمره واحدا لم يمنع منها استحضانا ولا يمنع من القرآن لانه لا يمنع من افراد السفر لكل واحد منهما فلا  
يمنع من الجمع بينهما **قوله** ولا يملك القاضي النفقة اليه كيلا يتلفها في غيره وهذا الوجه **قوله** ويسلم الي القاضي من  
الماله فينفق عليه في طريق الحج لانه لا يونس منه اتلاف ما يدفع اليه فحاطا الحاكم في ذلك يدفعها الي ثقة  
يقوم بذلك فان افسد هذا الحجر الحج بان جامع قبل الوقوف فعليه القضاء يدفع القاضي نفقة الزوج لان العنا  
يتوجب عليه فصار كالابتداء ولا يملك الكفارة لانه لا يقدر على اداها في حال الحجر فيجب اجرة الوجوب الي وقت  
الامكان وذلك بعد زوال الحجر كالعبد والمعسر واما العرق اذا افسدها لا يلزمه قضا وبما لا بد ذوال الحجر  
لانه اذ نكحها وهو لا يقدر على اداها وانما يجوز انها الاختلاف العلي في وجوبها فان احصر في حجب فان ينفق الذي  
اعطى نفقته ان يبعث بهدي فيجوز له لان الاحصاء ليس من فعله وقد احتاج الي تخليص نفسه كما لو مرض فاحتاج  
الي الدواء وان اسطاد في بحر لعمه او حلق من اذكي او صنع شيئا من ذلك لزمه وكان فرضه الصوم لانه عاجز عن اداء  
المال كالمعسر وانما هو صريح ظاهر لانه لا يمكن فسخه ويجوز الصوم لانه ممنوع من ماله ولانه لو اعتق عن نظما او  
سعي المعتق في قيمته ولا يجوز به العقق وان صام شهر اتم صام على الميرة الا العقق لانه لا المعنى العاقب فصار  
كالمعسر اذا صام شهر اتم وجد ما يفتق وهذا التفريع كله انما هو علي قولها فاما عند ابن حنيفة فهو كغير الحجر  
فان مرض فاصح بوساها من القرب وابواب الغيرات جاز ذلك في ثلث مال لان الوصية مأمورة من قبل الله تعالى  
فلا يمنع منها ولا نه تقترب الي امرتها فكان له في ذلك مصلحة والفرق بين الكفارة والصلحان القرب وابواب الخيران  
القريبة هي ما تصير عبادة بواسطة كسبا السقاية والمساجد والقنطرة والباطان وابواب الخيران تبتا ولو  
القريبة وغيرها كالكفالة والصلحان وكان ابواب الخيران عم من القرب وقيل القرية هي الوسيلة الي العبادة وابواب الخيران  
تتناول العبادة والوسيلة والفرق بين الكفالة والصلحان ان من الصلحان من لا يكون له كفالة بان قال اجنب خالوا امرتك  
علي العلي اني ضامن او مع عبدك من فلان علي اني ضامن لك عسمية من القرب فان الصلحان من الصلحان العلي  
المشترى والمرأة **قوله** ويلوغ الغلام بالاختلام والانزال والاحبال اذا وطئ فقوله بالاختلام اي مع روية الماء  
والاختلام يكون في النوم فاذا اخلتم وانزل عن شهوة حكم ببلوغه والانزال يكون في اليقظة والنوم وهذا البلوغ  
الاعلي واما الادني فاقبل ما يصدق فيه الغلام اثنتا عشرة سنة والادني تسع **قوله** فان لم يوجد ذك نكحني يتم نكاحي

عشرة سنة عندنا حنيفة لقوله تعالى حتى يبلغ أشده واشد الغلام قال ابن عباس هو اقل ما قيل في الاشد  
فينبغي الحكم عليه للتيقن به **قوله** وبلوغ الحائض الحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع  
عشرة سنة لان الاناث نشوهن وادراكهن اسرع من ادراك الذكور فقصا منه سنة **قوله** وقال  
ابو يوسف ومحمد اذا تم للغلام والحائض خمس عشرة سنة فقد بلغا ولا معتبر بميات العانة وعن ابي كوفى  
انه اعتبر بنباتها الخشن بلوغا وهو الذي يحتاج في ازالة الى حلق واما نهود القدي فلا يحكم به بلوغا في طهارة المرأة  
وقال بعضهم يحكم به كذا في الخندي واما شعر الابط والشارب فقد قيل على الخلاف في شعر العانة وقيل لا  
عبارة به واما الزغب الشعر الضعيف مثل الصوف فلا اعتبار به **قوله** واذا راي من الغلام والحائض واشكل  
امرهما في البلوغ فقال قد بلغا فالقول قولهما واحكامهما احكام البالغين المراد صحة مقارنة الاحتلام وانما كان  
القول قولهما لان معنى لا يعرف الا من جرت فقبل قولها كما قيل قول المرأة في الحيض **مسئلة** صبي باع قنطرة  
وقال انا باع ثم قال بعد ذلك انا غير بالغ فان كان قوله الاول في وقت يمكن البلوغ فيه لم يملكه الى تجوده بعد  
ذلك ووقت امكانه اثنتا عشرة سنة ولو اقر انه اكلف مالا في ماله لم يملكه لان كماله وقت به بيعة **قوله** وقال  
ابو حنيفة لا تجزى في الدين اى لا يجزى بسبب الدين واذا لم يجزى عليه جاز تصرفه واقر انه باع حافل **قوله** واذا  
وجبت الديون على رجل وطلب فراه حنيفة والحجر عليهم اجر عليه وهذا ابتداء كلام **قوله** وان كان له مال لم ينعقد  
فيها الحكم يعني عندنا حنيفة وهذا في حال حيات الديون اما اذا مات وعليه دين قد ثبتت عند القاضي بالبيعة  
او باقراره فان القاضي يبيع جميع امواله منقولا كان او عقارا ويقضي به ديونه ويكون عهده ما باع على غيره دون  
القاضي وامينه وكذا اذا باع القاضي للتركة لاجل المومي له فيكون العهدا عليه دون القاضي او باع لاجل الصغير  
تجمل العهدة على الصغير وكذا امين القاضي **قوله** ولكن يحبسها اذ احبب يبيعه ايفلحق الفلوقد فعلا الظلم  
**اعلم** ان الحبس ثابت بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وبيعوا من الارض اى بحبسوا لان بيعهم  
من جميع الارض لا يبيعه واما السنة فان النبي عليه الصلاة والسلام حبس رجلا اذ اتفق شقفا امره ببلعه حتى باع  
خنيفة في ذلك واما الاجماع فان عليا رضي الله عنه سبي جيسا بالكوفة وسماه ناقعا ففرب الناس منه فبيع جيسا  
او ثقب منه وسماه محبسا وقال امانا في كيسا مكيسا بنيت بعد نافع محبسا وذلك بحضرة العروة رضي الله عنهما  
من غير خلاف يقال بكسرا بالواو فتحها اى مدلا يقال جيسه اى اذله **قوله** ايد احبب يبيعه ويبيع العروض ثم العقار  
**قوله** فان كان دينه دراهم ولم يدره ثمنه لم يقض ما القاضي بغير امره وهذا بالاجماع لان من له الدين اذا وجد حبس  
حقه جاز له اخذه بغير رضاه فدفع القاضي اولى **قوله** وان كان دينه دراهم ولم يدره ثمنه لم يقض ما القاضي بغير امره  
في دينه وهذا عندنا حنيفة بخلاف اهل الدرام والدين ان يخذوا جريا في بعض الاحكام مجرى الحبس الواحد والقبض  
ان لا يبيعه كما في العروض ولهذا لم يكن لصاحب الدين ان يخذها قهرا **قوله** وقال ابو يوسف ومحمد اذا اطلب من  
المفلس الحجر عليه فحاضيه عليه ومنعه من التصرف والبيع يعني اذا كان باقلا من ثمن المثل وان كان ثمن المثل  
فلا يمنع **قوله** وبيع ماله ان امتنع من بيعه وبيع في الدين العروض والاشياء العقار ويترك دست من ثياب  
بدنه وبيع الباقي وفي الرضوخة اذا كان له ثياب يلبسها ويكفها او جنوزي بدون ذلك فان يبيع ثيابا ويقضي  
الدين ببعض ثمنها ويشترى بما بقي ثوبا يلبسه لان ليس ذلك بقول وقضا الدين فمن عليه وكذا اذا كان له مسكن  
ويمكنه ان يشتري بدون ذلك فانه يبيع ذلك المسكن ويصرف بعض ثمنه في قضاء الدين ويشترى بالباقي  
مسكنا يلبس فيه وقيل يبيع مالا يحتاج اليه للمحال حتى ان يبيع الجنة واللبدي الصيف والنظم في الشتاء **قوله**  
وقسم بين الفراه بالمصغر على قدر ديونهم **قوله** فان اقر في حال الحجر باقراره ذلك بعد قضاء الدين هذا  
قولها لان قد تعلق بهذا المال حتى الاولين فلا يتمكن من ابطال حكمه بالاقرار غيرهم بخلاف الاستهلاك لانه  
مشاهد لامر له وان استغاد مالا بعد الحجر نفذ اقراره فيد لان حكمه لم يتعلق به **قوله** وينفق على المفلس

منه

من ماله المراد بالمفلس هذا المدون المحرر عليه **قوله** وعلى زوجته واولاده الصغار وذوي ارحامه او ذوالرحم  
المحم لان حاجتهم الاصلية مقدمة على حق الفراه كنفقة نفسه **قوله** فان لم يوف المفلس ماله وطلب فراه  
حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين التزمه بدلا عن مال حصل في يده كتمن المبيع وبدلا الفرض  
قال في النهاية يحبس في الدرهم وفي الاقل منه وفي الخندق يحبس في قليل الدين وكثرة اذ اظهر منه المثل **قوله**  
وفي كل دين التزمه بعقد كالمهر والنفقة المراد بالمهر المجلد وفي الموجل فان الموجل قول بالاجماع  
اذا كان الدين بدلا عن مال حصل في يده ايصداق على الاعسار لا نافذ عرفنا غناه به فدعواه الاعسار دعوى كمال  
ما في يده وهو معنى جاد فلا يصدق وكذا اذا كان التزمه بعقد كالمهر المجلد لا يصدق في دعواه الاعسار فيه لانه  
يريد بدعواه ان يسقط ما التزمه فلا يقبل وذكر لخصاف انه لا يكون بالتزيم موسرا لانه لم يحصل له شيء وما سوي  
ذلك فالقول قوله في الاعسار لان الاصل الفقر **قوله** ولم يحبس فيما سوي ذلك كعوض القصور وارش الخنايا  
اذا قالنا فاقبل لان الاصل الفقر في ادمي الغنا يدعي معنا جادا فلا يقبل بالبيعة **قوله** الا ان يقم بيعة غريبة  
ان له مالا تخفيفا بحسبه لان البيعة اولى من دعواه الفقر المحبس في الدين لا يخرج لحي شهر رمضان ولا للميراث  
ولا للحمزة ولا الصلاة مكتوبة ولا للحج فريضة وللحنورة جنازة بعض اهله ولو اعطى كفيلا بنفسه ومن جهاد امانت  
له ولدا وولد لا يخرج الا ان لا يوجد من يغسله ويكفنه فيخرج حنيذا واما اذا كان هناك من يقوم بذلك فلا يخرج  
وقيل يخرج بكفيل جنازة الوالد والجد والاولاد وفي غيره لا يخرج وعليه الفتوى وينبغي ان يحبس  
في موضع خشن لا ييسر له قير فراش ولا وطا ولا يدخل عليه احد ليستأمن به لان الحبس انما جعل ليضجر فيسارع  
بالقضاء وامرض واضناه المرض اذا كان له خادم لا يخرج ليزداد محرا فيسارع بالقضاء ولا يخرج كمدارة ويداوي في  
السجن وان لم يكن له خادم وخشي عليه الموت فانه يخرج لانه اذا خشى على نفسه الموت من الجوع كان له ان يدفعه  
بمال الغير فكيف يجوز له اكل مال الغير وان اضحك الى الجاه فلا بأس ان تدخل امراته او امرته الى فراشه في الحبس  
لم يمنع اذا كان في الحبس موضع خال فان امتنعت الزوجة لم تجبر وان امتنعت الامه اجبرت وانما كان للزوجة  
الحرة ان تمتنع لانه لا يصلح للسكنى الامه تجبر اذا رضي سيدها ولا يمنع دخول اهله وجيرانه اليه لانه يحتاج  
الى ذلك ليضاهيهم في قضا الدين ولا يمكنون بان يكفوا معه طويلا وانما يتوفى في الحبس من الاستعمال  
بحرفته ليضجر فيسارع بالقضاء ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس والد في دين ولده ويحبس اذا امتنع  
من الانفاق عليه ولا يحبس لمولاه المكاتب بدين الكفاية لانه لا يصار بظلمة بدينك والحبس جزا الظلم ولو كان  
المدون صغيرا ولده في حجره تضاد يوزه وللصغير مال جسس القاضي وليه اذا امتنع عن قضا ديونه **قوله**  
فاذا حبسه القاضي شهرين او ثلاثة سال عن حاله فان لم يكتشف له مال خلا سبيله وفي بعض الروايات ما بين  
اربعة اشهر الى ستة اشهر وهذا ليس بتقديره انما هو على حال المحبس من الناس من يعجز عن الحبس القليل  
ومنهم من لا يعجز الكثير وفرض ذلك الى راي الحاكم فيه فاذا لم يتبين للحاكم ان له مالا بان قامت البيعة او مال  
جيرانه العارفين به فلم يوجد له شيء اخرجه ولا يقبل قول البيعة انه لا مال له قبل حبسه لان البيعة لا تطلع  
على اعساره ولا ابساره لجواز ان يكون له مال مخبا لا يطلع عليه فلا بد من سجنه ليضجر بذلك **قوله** وكذلك اذا قام  
البيعة انه لا مال له يعني خلى سبيله لوجوب النظرة اليه الميسرة فان قيل هذه شهاة على النبي والشهاة على  
النبي لا تقبل وهذه قبلت فلما هذه شهاة بنا على الدليل وهو انه اذا حبس فالحبس يدل على ان لا مال له لانه  
اذا قام البيعة قبل الحبس على فلا سده فغيره روايتان احدهما يقبل وفي الرواية الاخرى لا يقبل وعلى الثانية ما  
الشيخ كذا في الهداية واما بعد الحبس فهي تقبل رواية واحدة قال ابو القاسم الصفا كيفية الشهاة ان يقول  
الشهاة انه مفلس محدم لان لم مالا سوى كسوته التي عليه **قوله** فان لم يظهر له مال خلى سبيله يعني بعد  
مضي المدة لانه لا يحق النظر الى الميسرة فيكون حبسه جودا كظلمة **قوله** ولا يجوز بينه وبين غيره بعد



اصل في النصاب واما قول ابي حنيفة فلا نصاب لها فيصح الى بيان المغر الا انه لا بد ان يبين زيادة على ما يقبل  
بيانه فيه لوقال على حنيفة حتى لا تنفي الصفة ولو قال اموال اعظام فهي ثلاثة اموال فلا يصدق في اقل من  
سماية درهم فضة او ستمين مثقالا ان قال من الدراهم لان قول اموال جمع مال واقل الجمع ثلاثة قول فان قال له  
على درهم كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة دراهم وهذا عند ابي حنيفة وعند ما لا يصدق في اقل من مائة درهم  
لان الكثير في العادة هو ما يخرج به الانسان من حد الفقر الى حد الغنى وذلك ما بين درهم ودرهم والعشرة فاقص ما يقبل  
الدرهم للجمع يقال عشرة دراهم ثم يقال احد عشر دراهم فيكون هذا الاكثر من حيث اللفظ وان فسرد ذلك كما ذكر من عشرة  
او يكثر من المائتين لزم ذلك في قوله من عا لانه التزم ذلك قوله وان قال درهم فهي ثلاثة لانه اقل الجمع الصحيح  
الا ان يبين اكثر منها فان يبين اكثر من مائة لان اللفظ محتمل وينصرف الى الوزن المتعارف في البلد فان ادعى للمقر اقل  
من ذلك الوزن لم يصدق فان كانوا في بلدوا ولما اختلفت فهو على اقله لان الاقل متيقن دخول تحت الاقرار وما زاد عليه  
مشكوك فيه فلا يثبت وان قال له على درهم وزنه نصف درهم فهو صدق اذا وصل وان لم يصل وسمي درهمين فهو درهمين  
سبعة وان قال درهم او دينار فعليه درهم تام ودينار تام وان قال له على شيء من الدراهم فعليه ثلاثة دراهم وان قال درهم  
مضاعفة فعليه ستة دراهم وان قال درهم مضاعفا مضاعفة لزمه ثمانية عشر دراهم لان قوله درهم اسم جمع واقله ثلاثة  
وقوله مضاعفا جمع اجزا اقله ثلاثة فاذا اوجب ثلاثة في ثلاثة كانت تسعة وقوله مضاعفة بفتح مضاعف ذلك وصنع  
التسعة ثمانية عشر وان قال درهم مضاعفا فهي تسعة لان مضاعفا جمع فاذا اوجب ثلثة ثلاث مرات كانت تسعة وان  
قال عشرة دراهم واضعافها مضاعفة فعليه ثمانون لانه مضاعف العشرة ثلثة اوقات فاذا اوجب العشرة كانت اربعين وقد  
اوجرها مضاعفة فتكون ثمانين كذا في الكرخي ولو قال درهم مضاعفة اضعافها فهي ثمانية عشر لان الدرهم للمضاعفة  
سبعة فاذا اوجرها مضاعفا فتكون ثلثة ثلاث مرات فتكون ثمانية عشر وان قل له على غير درهم فله درهمان وان قال  
غير درهم فعليه الفان وان قال غير الفين فله اربعة الاف لان الف غير ما قبل الشيء على طريق التماثلة **قول** وان قل  
كذلك درهم لم يصدق في اقل من احد عشر درهما لانه ذكر عدد بين مائة ليس يفرق العطف واقل ذلك من  
العدد بين المفسرين احد عشر درهما واكثره تسعة عشر فلزمه الاقل وان قال كذا درهم الزم عشرة وان قال كذا درهم اي  
بالخمس لزمه خمسة دراهم وان قال كذا درهم بالوضع او بالسكون لزمه درهم واحد لانه تفسير المصنف وان قال كذا درهم  
لزمه ثلثة دراهم ولو قلت كذا درهم او لزمه احد عشر لانه لا ينظر بسوالة كذا في المعدل ولو قال له على الف درهم لزمه  
وتنويها فسر الاف بما لا ينقص قيمته عن درهم لانه قال الاف مما يقبضه الاف منه درهم **قول** وان قال كذا او كذا  
درهما لم يصدق في اقل من احد وعشرين درهما لانه ذكر هاتين وعطف احداهما على الاخرى بالواو وصورة بقوله  
درهما مضموبا واقل ذلك احد وعشرون واكثره تسعة وتسعون فلزمه الاقل لانه المتيقن وان قال كذا وكذا وكذا  
درهما لزمه مائة واحد وعشرون درهما وان قال كذا كذا درهما او درهما لزمه احد عشر منها من كل واحد ونصف وان  
قال له على درهم فوق درهم لزمه درهما لان فوق تستعمل للزيادة بطريق قولك مالي فوق مائة وان قال درهم  
تحت درهم لزمه درهم واحد لان تحت تذكر على طريق النقصان فلزمه ما تلفظ به ويؤيد ذلك لان يقبض منه كذا  
في القاصي وان قال درهم مع درهم او درهم او درهم او درهم او درهم ثم درهم لزمه في جميع ذلك درهما لان  
للعطوف غير المعطوف عليه **قول** وان قال له على اوقبي فقد اقردين لان على صيغة ايجاب وكذا قبلي  
العنان لان القبا ليس اسم للزمان كالكتف لانه المسمى ودعيه ان وصل صدق لان اللفظ يحتمل مجازا وان فضل  
لم يصدق لان قوله يقيد الدين ولانه اذا وصل لم يستقر فكانه وصل به استثناء فيقبل ويصدق قوله على اي على  
حفظها وتسليمها وان قال له عندك اوسمي فهو اقرار بما تارة في يده وكذا اذا قال له في يدتي او صدق في يدي  
كيس لان ذلك اقرار يكون الشيء في يدك وذلك يتصور الى محضون وامانة فيثبت اقلها وهي الوديفة فان قال  
الطالب عي قرض لم يصدق ابا بعبينة وان قال له من مالي الف درهم فمذمومة مستدلة ان سلمها اليه جازت

وانه

لان لم يقبض الميزان هذا ابتداء تمليك لان من الاستدانة والتفكيك من غير عوض صبة ومن شرط الهبة القصد  
وان قال له من مالي الف درهم ولاحق بي فيها فهذا اقرار لان الهبة لا ينقطع حقه عنها الا بالتسليم وان قال له  
في درهمي هذه الف فهو اقرار بالشركة وان قال له عندك الف درهم عارية فهي قرض وكذا كلما يكال ويوزن  
واذا قال له رجل اخذت منك الف درهم وديعة فقال بل اخذت اضعفا فلا اخذت من لانه اقر بالاخذ  
وهو موجب الضمان وادعي الاذن فيه فلا يصدق كمن اكل طعام غيره وادعى صدمه دار غيره او ذبح شاة غيره  
وادعي الاذن في ذلك فانه لا يصدق وكذا لو قال اخذت كذا الفين احدهما وديعة والاخره صبا فغانت  
الوديعة ومذمومة الغصب فقال صاحب المال بل الغصب هو الذي ضاع وهذا الوديعة فالتقول قول صاحب المال  
**قول** وان قال له رجل لي ملكك الف درهم فقال اقر بها او استقدها واجلبها او قبضتها فهو اقرار وكذا اذا قال  
خذ مائة وثلاثين او استوفها واما اذا قال خذ او اتقن واستوف او تناول او افتح كيسك او ما شئت من ذلك  
فليس باقرار لان هذا يذكور للاستهزاء وان قال له على جواد او يوف قال بعضهم هو اقرار وقال بعضهم ليس باقرار  
وان قال في جواب صدقت او نامقروا ولست بمنكر فهذا اقرار وان قال لا اقر ولا انكر فانه جعل منكر او يعرض  
عليه اليمين وان قال ابرأني منها او قد قبضتها مني فهو اقرار وعليه بيعة القضا والابراوان قال غلبت حاضرة  
قال في شرحه فهو اقرار لان له اربعة الاف وكذا اذا قال وعيمته مالي وقد احدثت بها على فلان او  
لست افذر على قضائها اليوم فهذا كله اقرار وان قال له رجل اقض الالف التي ملكك فقال عند الواجب لها  
من يقبضها او اعطني اياها او انت كثير المطالبة فهذا كله اقرار وكذا اذا قال لي عندك الف فقال واذا قبضت  
استقرضت منك غير ما اكرم تمنه مالي فهو اقرار وان قال تخاسب فليس باقرار وقال بعضهم هو اقرار  
لان الاقرار بحمل على الغير لا على ذائق العزيمة **قول** ومن اقر بدين موجب فصدقه المفضل في الدين وكذا  
في الاجل لزمه الدين حالا ويستحق المفضل في الاجل قال في الواقات من اذا اقبل الاجل بكلمة اما اذا  
وصل صدق **قول** ومن اقر بدين واستغنى منه باقراة مع الاستئذان والاستغناء على ضربين استغنى على الاذن متيقن **قول** وقال في  
تعجيل واستئذان تحصيل وكلاهما لا يقع مفعولا ويصح موصولا بالتعجيل فعمل جميع الكلام ويصح بانه يستغنى عن اصل  
به وهو ان يقول ان شاء الله او شاء الله وان لم يشاء الله واما استئذان التحصيل فالفعل ثلثة الا وهو وصوي واما العذر  
يصح عند الاستئذان بشرط ان يحصل باقراره شي بعد الاستئذان مثل ان يقول له على عشرة الانسقر لزمه درهم  
وان قال عشرة الا عشرة فالاستئذان باطل ويلزمه عشرة لان هذا رجوع وليس استئذان الرجوع عن الاقرار باطل بل  
وملاذ كان الاستئذان من جنس الشيء مستغنى عنه فلا رجوع والاستئذان وان في جميع السلم نحو الاول ومحمتم على المزمع  
ان يقول نسائي طول الف الاصول وليس له تسليط من مع الاستئذان ولا تطلق واحدة منهم ولو نسي طو الف  
الانسائي لم يبرح به استئذنا وطلق كمين وكذا لو قال عبيدك احرر الا اولا لم يبرح احد منهم ولو قال عبيدك احرر هاشم  
الاعبيدك لم يبرح به استئذنا وعلقوا جميعا وعلى هذا الاعتبار **قول** وسوال استغنى الاقل الاكثر وهذا قولها وقال  
ابو يوسف ان استغنى الاكثر بطل استئذناه ووزمه جميع ما اقر به كذا في النيساب **قول** وان استغنى الجميع لزمه  
الاقرار وبطل الاستئذان لان استغنى الجميع رجوع فلا يقبل منه وقد بينا ذلك وان استغنى بعد الاستئذان فالاستئذان  
الاول نفي واتقاني ايجاب مثل قوله فلان على عشرة الانسقر الائمة فانه يلزم تسعة لان الاستئذان الاول  
نفي فكانه نفي الاقرا وتسعة يتقوى واحد والاستئذان الثاني ايجاب فكانه اوجب الثمانية مع الدرهم الباقي  
من العشرة ولو عشرة الا ثلثة الا ذرها لزمه ثمانية وفيه وجه اخر وهو ان اخذ ما اقر به بجميعك  
والاستئذان الاول يسارك والاستئذان الثاني يمينك وعلى هذا الى اخر الاستئذان فما اجمع في يسارك  
اسقطه مما في يمينك فما بقي فهو المقرب **قول** وان استغنى الجميع لزمه الاقرا وبطل الاستئذان  
هذا اذا كان استغنى من جنس المستغنى منه اما اذا كان من خلاف جنسه كما اذا كان استغنى من مائة درهم  
فانه يمينك ليس يثبت فيها وانما هو مثال لان ذلك يصير اذا اخذ في اليسار  
ما اقر به بالعادة المذكورة

هذا هو المقبول  
وان قال له من مالي الف درهم ولاحق بي فيها فهذا اقرار لان الهبة لا ينقطع حقه عنها الا بالتسليم وان قال له في درهمي هذه الف فهو اقرار بالشركة وان قال له عندك الف درهم عارية فهي قرض وكذا كلما يكال ويوزن واذا قال له رجل اخذت منك الف درهم وديعة فقال بل اخذت اضعفا فلا اخذت من لانه اقر بالاخذ وهو موجب الضمان وادعي الاذن فيه فلا يصدق كمن اكل طعام غيره وادعى صدمه دار غيره او ذبح شاة غيره وادعي الاذن في ذلك فانه لا يصدق وكذا لو قال اخذت كذا الفين احدهما وديعة والاخره صبا فغانت الوديعة ومذمومة الغصب فقال صاحب المال بل الغصب هو الذي ضاع وهذا الوديعة فالتقول قول صاحب المال قول وان قال له رجل لي ملكك الف درهم فقال اقر بها او استقدها واجلبها او قبضتها فهو اقرار وكذا اذا قال خذ مائة وثلاثين او استوفها واما اذا قال خذ او اتقن واستوف او تناول او افتح كيسك او ما شئت من ذلك فليس باقرار لان هذا يذكور للاستهزاء وان قال له على جواد او يوف قال بعضهم هو اقرار وقال بعضهم ليس باقرار وان قال في جواب صدقت او نامقروا ولست بمنكر فهذا اقرار وان قال لا اقر ولا انكر فانه جعل منكر او يعرض عليه اليمين وان قال ابرأني منها او قد قبضتها مني فهو اقرار وعليه بيعة القضا والابراوان قال غلبت حاضرة قال في شرحه فهو اقرار لان له اربعة الاف وكذا اذا قال وعيمته مالي وقد احدثت بها على فلان او لست افذر على قضائها اليوم فهذا كله اقرار وان قال له رجل اقض الالف التي ملكك فقال عند الواجب لها من يقبضها او اعطني اياها او انت كثير المطالبة فهذا كله اقرار وكذا اذا قال لي عندك الف فقال واذا قبضت استقرضت منك غير ما اكرم تمنه مالي فهو اقرار وان قال تخاسب فليس باقرار وقال بعضهم هو اقرار لان الاقرار بحمل على الغير لا على ذائق العزيمة قول ومن اقر بدين موجب فصدقه المفضل في الدين وكذا في الاجل لزمه الدين حالا ويستحق المفضل في الاجل قال في الواقات من اذا اقبل الاجل بكلمة اما اذا وصل صدق قول ومن اقر بدين واستغنى منه باقراة مع الاستئذان والاستغناء على ضربين استغنى على الاذن متيقن قول وقال في تعجيل واستئذان تحصيل وكلاهما لا يقع مفعولا ويصح موصولا بالتعجيل فعمل جميع الكلام ويصح بانه يستغنى عن اصل به وهو ان يقول ان شاء الله او شاء الله وان لم يشاء الله واما استئذان التحصيل فالفعل ثلثة الا وهو وصوي واما العذر يصح عند الاستئذان بشرط ان يحصل باقراره شي بعد الاستئذان مثل ان يقول له على عشرة الانسقر لزمه درهم وان قال عشرة الا عشرة فالاستئذان باطل ويلزمه عشرة لان هذا رجوع وليس استئذان الرجوع عن الاقرار باطل بل وملاذ كان الاستئذان من جنس الشيء مستغنى عنه فلا رجوع والاستئذان وان في جميع السلم نحو الاول ومحمتم على المزمع ان يقول نسائي طول الف الاصول وليس له تسليط من مع الاستئذان ولا تطلق واحدة منهم ولو نسي طو الف الانسائي لم يبرح به استئذنا وطلق كمين وكذا لو قال عبيدك احرر الا اولا لم يبرح احد منهم ولو قال عبيدك احرر هاشم الاعبيدك لم يبرح به استئذنا وعلقوا جميعا وعلى هذا الاعتبار قول وسوال استغنى الاقل الاكثر وهذا قولها وقال ابو يوسف ان استغنى الاكثر بطل استئذناه ووزمه جميع ما اقر به كذا في النيساب قول وان استغنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستئذان لان استغنى الجميع رجوع فلا يقبل منه وقد بينا ذلك وان استغنى بعد الاستئذان فالاستئذان الاول نفي واتقاني ايجاب مثل قوله فلان على عشرة الانسقر الائمة فانه يلزم تسعة لان الاستئذان الاول نفي فكانه نفي الاقرا وتسعة يتقوى واحد والاستئذان الثاني ايجاب فكانه اوجب الثمانية مع الدرهم الباقي من العشرة ولو عشرة الا ثلثة الا ذرها لزمه ثمانية وفيه وجه اخر وهو ان اخذ ما اقر به بجميعك والاستئذان الاول يسارك والاستئذان الثاني يمينك وعلى هذا الى اخر الاستئذان فما اجمع في يسارك اسقطه مما في يمينك فما بقي فهو المقرب قول وان استغنى الجميع لزمه الاقرا وبطل الاستئذان هذا اذا كان استغنى من جنس المستغنى منه اما اذا كان من خلاف جنسه كما اذا كان استغنى من مائة درهم فانه يمينك ليس يثبت فيها وانما هو مثال لان ذلك يصير اذا اخذ في اليسار ما اقر به بالعادة المذكورة

فغير حنطة او دنانير وقيمة ذلك تزيد على المائة مع ولم يلزمه شيء **قول** فان قال له علي ما به درهم الاربعين  
او الاقضية حنطة لزمه المائة درهم الاقضية الدنانير والفقير وهذا عندهما ولو قال مائة درهم الاقضية يصح  
الاستئنا وقال محمد لا يصح الاستئنا فيهما جميعا وقال الشافعي رخصا مستغنيا يصح فيهما جميعا والاصل فيه ان الاستئنا  
اذا كان من جنس غير المستغني منه فان كان استئنا ما لا يتبين في الذمة بنفسه كالثوب والشاة لم يصح منها  
وقال الشافعي رحمه الله تعالى يجوز وعليه قيمة المستغني وان كان مما يثبت في الذمة بنفسه كالكيل والوزن  
والعددي المتقارب جاز عندهما ولو كان من غير جنسه وظاهره لا يجوز فاذا صح هذا فعوله الادب ان  
او فقير حنطة استئنا ما يثبت في الذمة بنفسه فصح فيطرح عنده ما اقربه قيمة ذلك المستغني وان كان قيمة  
المستغني باقية على جميع ما اقربه فلا يلزمه شيء واختلفوا فيما قال لفلان علي كرحنطة وكرحنطه الا كرحنطة  
وقغير شعير قال ابو حنيفة الاستئنا باطل ويلزمه الاقراران جميعا لانه لما قال الا كرحنطة لم يصح الاستئنا  
لانه استئنا حنطة فصار لغوا فاذا قال بعد ذلك الاقضية شعير فقد دخل بين الكوم المستغني منه وبين الفقير  
الشعير مما لا يتعلق به حكم فانقطع الاستئنا فصار كما لو سكت ثم استغني وقال ابو يوسف وتمهيد يصح الاستئنا  
من الشعير ولا يصح من الحنطة فيلزمه كرحنطة وتسعة وثلاثون فقيرا من شعير لان الكلام متصل وقد استغني  
منه فصار كما لو قال لفلان علي عشرة دنانير لانه لا تسعة دراهم وهذا عند ابي حنيفة علي وجهين ان كان المتكلم  
به هو المقر له صح لان الخطاب يتوجه اليه ولو كان غير المقر له لم يصح الاستئنا ولو قال لفلان اشيا قليلا لزمه  
الاقضية الا شئ القليل وتفسير ذلك الشئ القليل اليه **قول** ولو قال له علي ما به درهم فاما ما به درهم يعني ثوبه  
كلها درهم وكذا الدنانير والكيل والموزون وان قال له علي ثلاثة وعشرون درهم ثلاثة عشر دراهم قال  
لخدي اذا قال له علي عشرة دراهم كان عليه احد عشر دراهم وان قال عشرة دراهم كان عليه ثوبه عشرة دراهم  
وهذا الاحتسان وفي القياس يلزمه في الاول درهم وفي الثاني درهمان وتفسير العشرة في الموضوعين اليرقان  
قال عشرة وثلاثة دراهم لزمه ثلاثة عشر دراهم قياسا واستحسانا وان قال عشرة دراهم وعشرون دراهم  
فهو على هذا التفصيل وان قال له علي مائة وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع في تفسير المائة اليه وكذا اذا قال  
مائة وثوبان يلزمه ثوبان وتفسير المائة اليه وان قال وثلاثة اشياء فان كل اشياء وان عشرة وعبر في العبد  
وتفسير العشرة اليه وان قال له علي عشرة فالبيان اليه فان قال درهم او دراهم او دراهم او دراهم او دراهم او دراهم  
كما اذا قال له علي شئ فالبيان اليه وان قال له علي عشرة الا درهم ونيف او عشرة دراهم ونيف فان القول في النيف  
ما قال اما درهم او اكثر وله ان يحمله اول من درهم لان النيف ما زاد وانا ق قل او اكثر وان قال  
بضع وخمسون درهما فالبضع ثلاثة دراهم فصاعدا وله ان يتعصم من الثلاثة وان قال علي قريب  
من الف او جل الف او زدها الف او عظم الف فعليه خمسة مائة وسبعمائة والقول قوله في الزيادة  
ولا يصدق في النصف وما دونه **قول** ومن اقرب شي وقال ان شئ اللد متصلا باقراره لم  
لم يلزمه الاقرار لان هذا الاستئنا يرفع الكلام من اصداء فكأنه لم يكن لان الاستئنا لم يشيئة  
اللدنغا اما بطل او تعليق فان كان ابطلا فقد بطل وان كان تعليقا فكذلك لان الاقرار  
لا يجتمل التعليق بالشرط اولانه شرط لا يوقف عليه بخلاف ما اذا قال لفلان علي الف درهم  
اذا امت او اذا اجار اس الشهر او اذا افطر الناس لانه في بيان معنى المدة فيكون تاجلا لا تعليقا  
حتى لو كذب المقر له في الاجل يكون المال كما في الهداية ولو قال لفلان علي الف درهم  
ان شاقلان كان باطلا وان قال شديت لانه اقرار معلق تخطر فلا يصح كما لو علقه بدخول  
الدار او بهبوب الريح وان قال لفلان علي الف ان مات فالالف لازمة ان عاش او مات لانه اقرار  
وذا كرا جلا مجرولا يصح اقراره ويطلب الاجل **قول** ومن اقرب شرط الخبر لنفسه لزمه الاقرار

قال مائة وثلاثة اشياء  
وكذا اذا جاز مائة قال له مائة وثلاثون درهم  
شئان وتفسير المائة اليه وان

ويطلب

ويطلب الخبر ويصوره اذا اقرب من او غضب او ودعة او عارية على اليد بالخيار ثلاثا وسوا  
صدق المقر له في الخيار او كذبه لان الخيار للضيق والاقرار لا يجعل الغيبة **قول** ومن اقرب دار  
واستئنا بناها لنفسه فله مقر له الدار والبناء لانه كما اعتدوا بالدار دخل البناء **قول** وان  
قال بنا هذه الدار لي والعروة لفلان فهو كما قال لان العروة عبارة عن الدعوة دون البناء  
البناء ما يصح اوارده من الدار وان قال بنا هذه الدار لي والارض لفلان يكون الكل المقر له لان الارض  
اسم للمجموع ويكون الاقرار بالارض بالبناء كالاقرار بالدار **قول** ومن اقرب في قوصة لزمه  
التمر والقوصة هذا علي وجهين ان اقربه الي فعل بان قال عصفت عند تمر في قوصة لزمه  
التمر والقوصة لان الاقرار بقول والقول بتميزه البعض دون البعض كما لو قال بعث له زعفرانا  
في سلة وكذا اذا قال غضبته طعامي جوا فله لزمه ما جده بخلاف ما اذا قال غضبته تمر  
من قوصة لان كلمة من لا تتوع فيكون اقرارا بغضب المتزوج من القوصة تزوي يتشدد الراء  
وتخففها وهي وعالتموت بخذ من قصب برى وانما تسمى قوصة مادام فيها التمر الا ان زيد ميل  
قال الشاعر اخرج من كان له قوصة **قول** يا جمل من كل يوم كومة  
**قول** ومن اقرب بانه في اصطبل لزمه الدابة فاما لان القفار لا يتا في فيه الغصب لا سيما عند  
ابي حنيفة وابي يوسف وكذا اذا قال غضبته مائة كرحنطة في بيت لزمه الحنطة دون البيت  
في قوتها وقال محمد لزمه البيت والحنطة لان العقار يضمن بالغصب عند **قول** وان قال  
غضبته ثوبا في مندبل لزمه جميعا لانه جعل المندبل ظرفا له وهو لا يتوصل الي اخذ الثوب  
الا بالانفاق في المندبل **قول** وان قال له علي ثوب في ثوب لزمه جميعا لانه ظرف له وهذا  
اذا قال غضبته اما اذا لم يذكر الغضب لم يلزمه الا ثوب واحد وان قال له علي درهم في درهم  
لم يلزمه الا درهم لانه لا يكون ظرفا له **قول** وان قال له علي عشرة ارباب لم يلزمه  
عند ابي يوسف الا ثوب واحد لان عشرة ارباب لا تكون ظرفا لثوب واحد في العادة كما لو قال  
غضبته ثوبا في درهم **قول** وقال محمد يلزمه احد ثوبا لانه قد يجوز ان يلف الثوب بنفسه  
في عشرة ارباب الا ان ابا يوسف يقول ان حرف في قد يستعمل في الدين والوسط قال الله تعالى  
في عبادي اي بن عبادي فوقع المشكك والاصل براءة الذم **قول** ومن اقرب غضب ثوبا في ثوب  
مغيب فالقول قوله مع مينة لان الغضب لا يختص بالسلم **قول** ولذا كان لو اقرب درهم وقال  
هي زبوف فانه يصدق او فضل وهذا اذا اقربها غضب ولم يلبس ذلك الي ثمن بيع او قرض لم  
يصدق وصلاح فضل عند ابي حنيفة لان اطلاق عقد البيع يقتضي حصة الثمن وكونه زبوف  
غيب فيه وقد ادعي رضي الربيع بالبيع مجللا يصدق وعندهما ان وصل صدق وان فضل لم يصدق  
**قول** وان قال له علي خمسة في خمسة يريد الضرب في الحساب لزمه خمسة واحدة لان  
الضرب لا يكثر الا عيان ولانه الضرب لا يصح الا فيماله مساحة وقال زفر والحسن يلزمه خمسة  
**قول** فان قال اردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة لانه اللفظ يحملة **قول** وان قال له علي  
من درهم الي عشرة لزمه تسعة عند ابي حنيفة يلزمه الاستد وما بعده وسيقف الهاتمة وقال  
ابو يوسف ومحمد يلزمه العشرة كلها فيدخل الاستد والفاية وقال زفر يلزمه مائة  
ولان دخل الفاتيان وكذا اذا قال ما به درهم الي عشرة ولو قال ما به درهم لفلان علي مائة  
لا يدخلان في مائة وادعاهما وكذا اذا اوضح بين يدية عشرة دراهم مرتبة وقال لفلان علي مائة  
هذا الدرهم في هذا الدرهم واشاء الي الدرهمين من الجاهلين فله مقر مائة اجماعا وعليه الخلاف

انما ما اقرب الي فعل

ويطلب

ن

اذ قال كذا مرته انت طالق ما بين واحدة الى ثلاث او من واحدة الى ثلاث بقول القمان  
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف وحده ثلاث وان قال من واحدة الى واحدة يقع واحدة عند  
علي الاصح ولو قال علي من درهم الى عشرة دنانير او من دينار الى عشرة دراهم فالوجه في حقه جعل للبدن  
الذي لا يدخل من افضاها ويقول عليه اربعة دنانير وخمسة دراهم وعندنا يلزم خمسة دنانير وخمسة  
دراهم وقال زفر بن محمد من كل جنس اربعة وثلثون درهم الى عشرة دراهم وعندهما يلزم خمسة دراهم  
وتسعة دنانير وكذا اذا قال من عشرة دنانير الى عشرة دراهم وعندهما يلزم كل واحد على كونه  
فعله من كل واحد منها او لو قال فلان وفلان علي مائة درهم كانت بينهما على السواء كذا ذكره في الكوفي  
ولو قال له علي مائة الى مائة فقد ابي حنيفة عليه مائة وتسعون لان من اصله ان الغاية لا تدخل  
فاذا جعل الغاية جملة استقطب منها العدد الذي تكمل به الجملة ومعلوم ان المائة يتركب منها العشرات  
فقطت العشرة التي يكتمل بها المائة وعندنا يلزم المائتان **قول** وان قال له علي الف من ثمن عبد  
استرىته منه ولم يقضه فان ذكر عبد بعينه قبل للمقر له ان شئت سلم العبد وهذا الالف والا فلا شي  
لكن لانه لو عرف بالالف في مقابلة مبيع يلزم منه فكان القول قوله انه لم يقضه واذا لم يقضه لم يلزمه  
الالف وان قال المقر له العبد عبدك ما بعتهك وانما بعتهك غيره فالالف لان المقر لا يقر له به عند سلاسة  
العبد وقد سلم له وان قال العبد عبدك ما بعتهك لا يلزم المقر شي لانها اقر بالمال اللغو من غير العبد ولا يلزم  
بقوله ما قبضت وصل او فضل لانه رجوع فانه اقر بوجوب المال لانه قال علي وانكاره القبض في غير معنى ينافي  
الوجوب اصلا وقال ابو يوسف ومحمد ان وصل صدق ولا يلزم شي وان فصل لم يصدق اذ انكر المقر له ان  
يكون ذلك من ثمن مبيع وان قال له علي الف من ثمن مبيع او من ثمن مبيع الالف ولم يقبل تفسيره لان قوله علي  
الف يقتضي ثبوته في ذمته وقوله من ثمن مبيع رجوع عن ما اقر به لان ثمن المبيع لا يلزمه في المداينة لا يقبل  
تفسيره عند ابي حنيفة وصل او فصل لانه رجوع وعندنا اذ وصل لم يلزمه شي فقال فلان علي الف او علي  
هذا الخيط لرسا الالف عند ابي حنيفة لان حرف الشك لا يستعمل في هذا الموضع لان احد لا يدخل الشك  
في ذلك فليخوذ بالخاطب وقال ابو يوسف ومحمد لا يلزمه شي ولو قال هذا العبدك عند ذمته فلان ثم قال هو  
عندك وديعة فلان اخره والاول دون الثاني عند ابي يوسف والاضيق للثاني شي لان اقراره  
للثاني حصل في ذلك الغير وقال محمد هو الاول ويضمن الثاني قيمته ولو قال مالك علي اكثر من مائة  
ولا اقل لا يكون اقرارا وصار كما قال مالك علي لا دليل ولا تكبير ولو قال اقرت لك وانما يصح بمائة  
درهم فقال بل اقررت وانت بلاغ فالقول قول المقر مع عينه ولا شي له عليه وكذا اذا قال اقررت  
بكذا فانا لم فهو ذلك ولو قال اقررت لك وانما ذهب العقل من جنون او عريصا فان كان يعرف ان  
ذلك قد اصاب كانه القول قوله وان لم يعرف ذلك لم يلزمه لان الاصل سلامته وان قال اخذت منك الف  
وانما يصح او يجوز ان كان ضامنا لان فعله ما يصح **قول** وان قال له علي الف من ثمن مبيع وعريصا وقال  
المقر له جيد لزمه الجيد في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان قال ذلك موصولا صدق وان  
قال له موصولا لا يصدق وعلي هذا الخلاف اذا قال استوفه او رصاصا وكذا اذا قال اقرضني الف ثم قال  
هي زيوف او غيرها في قولم يذكر المتاع فقال له علي الف درهم زيوف ولم يذكر البيع والفقهاء قبل يصدق  
اجملا لان اسم الدرهم يتناولها وقيل لا يصدق لان مطلق الاقرار ينعرف الى العقود لا الى الاستهلاك  
المحرم وان قال خصيت الف او ودعي الف اثم قال هي زيوف او غيرها صدق وصل او فصل لان الانسان  
قد يفتق ماله ويبيع ما يملكه فلا مقتضي له في الجيد ولا قال صل فيصح وان فصل وعريصا لا يصدق

قوله وكانه قال مالك عليه لا دليل في  
القول ما الفرق بين هذين بان  
لا يلزمه شي وبين قوله في الطلاق  
انما طلق لا دليل ولا كثير يقع  
ثلاثا ولو قال لا كثير ولا قليل يقع  
واحدة صحاح الصلح لا دليل يقع  
ان يلزمه الاطلاق في قول مالك  
ويشكل له ما جاء الاختيار عليه  
في الطلاق بقوله فيثبت صدق ثلاثا  
وقال لا بالتبع فيثبت صدق ثلاثا  
والكثير لانه اذا قال او لا قليل  
فقد نفي الكثير العقيل وقد يقع  
الثلاث لا لاجل قوله ولا كثير بل  
واذا قال لا كثير بل قوله ولا كثير بل  
انما نفي العقيل وهي الواحدة لانه  
انما نفي العقيل وهي الواحدة لانه

فكان القياس ان يكون سببه الاقرار مثلا اقول الفرق بينهما  
لان قوله مالك علي يكفي في النفي فلا يلزم بشي وقوله لا قليل لانه  
فان كان لثمنها وذا لم يخلق سببه الطلاق لانه لو نكحت علي قوله اقرت  
طالق او اقرت واحد فانما هو لاجل مالها كذا في قول ابي حنيفة  
وعلى خبره ربما ان يكون مثل الطلاق والافا الفرق بينهما

فيه مقصودا اعتبارا بالقرض ولو قال في استوفه او رصاصا بعد ما اقر بالوديعة والعقب  
ووصل صدق وان فصل لم يصدق وان قال في هذا اكله الف الا انها تنقص كذا لم يصدق  
الا اذا وصل واصا اذ فصل لا يصدق لان هذا استثنى المقدار والاستثناء لا يبيح مقصودا بخلاف  
الزيادة لانها ووصف وان كان الفصل ضرورة انقطاع الكلام فهو اصل لعدم امكان الاحتراز عنده  
ومن قال للخر اخذت منك الف وديعة فمهلك فقال اخر اخذت ما غصبا فهو ضامن وان قال  
اعطينيها وديعة فقال خصيتها لم يضمن والفرق في الاول ان يوجب الضمان فهو الاخذ ثم ادعى ما يثبت  
وهو الاذن والاخر يبيح فيكون القول قول المنكر مع عينه وفي الثاني اضاف العقل الى غيره وذلك  
يدعي عليه سبب الضمان وهو القصب فكان القول بالمنكر مع العين واقض في هذا كما لا يخفى  
والدفع كالا عطا كذا في العدة **قول** ومن اقر لغيره بخاتم فله الف والقص لان اسم الخاتم  
الكل وكذا لو استثنى الف قال كذا ثم له الف والقص في كان لم يقر له بقوله وان اقر له بسيف فله  
الف والقص والحمد بل الجفن الفقد وذلك لان الاسم ينطوي على الكل **قول** ومن اقر لغيره فله  
العبدان والقسوة للجملة خمسة صغرى **قول** وان قال له فلان علي الف درهم فان اقرضنيها  
فلان وامات ابوه فموتة فلا فراز صحيح لانه اقر بسبب يصلح لثبوت المال له وصورته ان يقول كما  
في بطن فلان علي الف من جهة ميراث ودية من ابيه استهلكتها وفي الوصية بقول اوصي بها فلان  
غير ابيه فاستهلكتها وصار ذلك لثمنها لانه كان ذلك دينا لا اية مات وانتقل اليه فان جات بولده  
جنيتم فهو بينهما نصفين في الوصية ذكره ابي حنيفة في قول اوصي بها فلان علي الف درهم فان اقرضنيها  
وان قال المقر باعني او قرضني لم يلزمه شي لانه مستحل ثم اجابته به لا اقل من ستة اشهر من وقت  
الاقرار لزمه ذلك وفي الوصية من وقت موت الموصي والا فلا وقال الطحاوي من وقت الوصية ويعتبر في  
حمل الدابة سنة اشهر كما في حمل الحارثة وان جات به ميتا فالما لموصي يقسم بين ورثته **قول**  
وان اقرضني الف درهم وهذا عند ابي يوسف وقال محمد صحيح ويحل علي انه اوصي به رجل وامات مورثه  
والابهام ان يقول لحل فلان علي الف درهم ولم يرد عليه **قول** وان اقرضني الف درهم  
صح الاقرار ولزمه لانه ليس فيه اكثر من الجاهل والاقرار بالمجهول صحيح وهذا اذا علم وجوده في البطن  
وقت الوصية وذلك بان يولد لاف من ستة اشهر من وقت موت الموصي وذكر الطحاوي ان المال تصد  
من وقت الوصية وان ولد لتستقيا شهر فصاعدا بعد الموت فالوصية باطلته لحيوان ان يكون حدث  
بعدها الا اذا كانت الحارثة في العدة حينئذ لاجل ثبوت النسب يعتبر في سنتين وكذا في جواز الوصية  
يعتبر في سنتين قال محمد في الوصية بالحمل جارية اذا لم تكن من المولي وكذا بما في بطن دابته اذا علم وجوده  
في البطن واقل مدة حمل الدواب سوي الشاة ستة اشهر واقل مدة حمل الشاة اربعة اشهر **قول** واذا  
اقر الرجل في مرضه بدين عليه وعليه ديون لزمته في محته وديون لزمته في مرضه باسباب معلومة  
فدين الصحة والدين المعروف بالاسباب مقدم لانه لا يتم في ثبوت المعروف بالاسباب اذا المعاني  
لا سود لها مثل بدل مال ملكه او استهلكه وعلم وجوده بقوله او تزوج امرأة بمثلها وهذا الدين  
مثل دين الصحة لا يقدم احداهما على الاخر وليس للمريض ان يقضي بعض غيره دون بعض لان الصحة تتعلق  
علي وجه واحد فلا يفرق بعضهم بالقضاء ومن بعض كما بعد موته وان في اثار البعض ابطال حق الباقين  
وعما الصحة والمريض في ذلك من سوا الا اذا اقتضاهما استقرضه في مرضه او تقطعه ثمن ما استقرضه في مرضه  
وقد علم بالبين **قول** وديون لزمته باسباب مثل ثمن الادوية والنفقة ونحو ذلك وقد لزمته بالبين  
دون الاقرار فموتة الديون وديون الصحة سوا **قول** فاذا قضيت ديني الديون المقدمة وفضل شي يصدق

وذكر الوصية في اقراره  
ادخل في قوله في البطن

وكان القدر الذي الى ما اقرب في حال المرض **قوله** وان لم يكن عليه ديون لورثته في صحته جازا اقراره وكان المقر الوالي  
من الورثة يخرج من الورثة قال الخندي ومن اقرب من في مرض موته لا يجزي جازا اقراره وان لم يكن عليه ديون لورثته في صحته جازا اقراره وكان المقر الوالي  
مقدم على الميراث والوصية الا انه لا يقدم على دين الصحة ثم اختلفوا في حد الميراث قال بعضهم هو ان لا يقدر  
صاحبه ان يقوم الابن ان يعقبه وقيل ان يكون صاحب فراش وان كان يقوم بنفسه وقيل هو ان لا يقدر على  
المشي الا ان يتهدى بين اثنين وقال ابو الليث جازا اقراره لا يقدر ان يصلي قايما وهذا احب وبه نأخذ وفي  
الخندي هو ان لا يطبق القيام على صحته ويجوز له الصلاة قاعدا ويخاف عليه الموت فهذا الحد المرض الخوف  
الذي يكون تبرعات صاحبه من الثلث وقال بعضهم المرض الخوف كالظنون والقولنج وذات الجنب والرقا  
الديم والحمى المطبقة والاسهال المتواتر وقيام الدم والسيل في انتهايه وغير الخوف كالسرب ووجع الصدر والربو  
والعرق المديني والشبهه ذلك والموا اذ اخذها المطلق فما قلته في تلك الحالة يقتصر من الثلث فاقبلت  
منه جازا اقراره من ذلك **قوله** واقرار المريض لو ارثه باطل الا ان يصدق بغيره الورثة وكذا هبته له  
ووصيته له لا يجوز الا ان يجزي بقية الورثة وهذا اذا انفصل المرض بالموت فانه يبطل بالموت بقوله عليه  
الصلاة والسلام لا وصية لوارث ولا اقراره بالدين كذا في الهداية ويعتبر كونه وارثا عند الاقرار لا عند الموت  
وفي الوصية عكس ولو اقراره لامرته في مرضه بهر مثلها او اقل صدق ولا يصدق في الزيادة على ما عمل  
وان اقراره بغيره مستمك جاز **وصورته** ان يقول كانت عندي وديعة لهذا الوارث فاستهلكها  
ولو وصي لوارثه عبد فاغتنقه الوارث ثم مات الوهاب ضمن الوارث قيمته وتكون ميراثا ولا يجوز بيع المرضي  
للوارث اصلا عند ابي حنيفة ولو اياك من قيمته حتى يجزيه ساير الورثة وليس عليه دين وعند مالك يجوز  
اذا كان بنين امثال فان جازا اقراره لا يجوز فقلت الجازا به ويجزى المشتري وان اقرار المريض الجاني جاز  
وان احاط به كذا في الهداية ولو قال المريض قد كنت ابوت فلانا من الدين الذي عليه حتى لم يجز  
لانه لا يملك البراة في الحال فاذا استدها في زمان مقدم وما يعلم ذلك الا بقوله حكمتي في الحال وكانت  
من الثلث واعلم ان تبرعات المريض تقتصر من الثلث كالعقود والتكدير والحيايات بما لا يتباين فيه  
والابرام من الدين واشباه ذلك **قوله** ومن اقراره الجاني في مرض موته ثم قال هو اني ثبت نسبه  
وبطل اقراره له لانه اذا ثبت نسبه بطل اقراره لان اقراره المريض لو ارثه باطل **قوله** ومن اقراره الجانية  
ثم تزوجها لم يبطل اقرارها والفرق بين هذا وبين المسئلة التي قبلها ان دعوى النسب تستعمل الى وقت  
العلوق فتبين انه اقراره فلا يصح ولا كذلك الزوجية لانها تقتصر على زمان التزوج ففي اقراره الجانية  
يعني ان التزوج انما التزمه بالعقد وهو متاخر عن الاقرار فلا يمنع صحته **قوله** ومن طلق  
زوجته ثلاثا في مرضه ثم اقرارها بدين فمات فلها الاقل من الميراث ومن الدين ومن ميراثها منه  
لانها مقفان لجواز ان يكونا توصلا بالطلاق الى تصحيح الاقرار لها زيادة على ميراثها ولا نهمة في  
اقل الميراث فتعطي الاقل لتزول النهمة وهذا اذا اطلقها بوضاها مثل ان تساله الطلاق في مرضه  
واما اذا اطلقها بغير رضاها فانها تستحق الميراث بافعا بالمع والاقرار والوصية باطلاق وان  
كانت مما لا تورث بان كانت ذميمة صح اقرارها لها من جميع المال ووصلته من الثلث كذا في النكاح  
**قوله** ومن اقراره بغيره باطل الا ان يصدق بغيره الورثة وليس له نسب معروف انه ابنة وصدقة الغلام ثبت  
نسبه وان كان مريضا ويشترك الورثة في الميراث لان اقراره بالبينة معنى الزم نفسه ولم  
يجعله على غيره فلو تم وقوله صدقة الغلام هذا اذا كان يعبر عن نفسه وكان عاقلا اما الصغير فلا يحتاج  
الى تصديق له وسوا صدقة في حياة المقر او بعد موته ثم المقر ان كان امراة لان ان يكون سنه اكر من سبع  
سنتين ونصف وان كان رجلا فلا بد ان يكون سنه اكر من ثلثي عشرة ونصف وقوله وليس

نسب معروف لان من له نسب معروف قد تعلق به حق من ثبت نسبه منه فلا يمكن نقله  
عنه وشروط ان يولد مثله لكي لا يكون مكذبا في الظاهر ولو ان الغلام انما صدق بعد موته صح  
تصدق بغيره وثبت نسبه منه لان النسب لا ينقل بالموت وكذا لو اقرار بزوجته ثم مات فصدق  
بعد موته جاز لان خوف النكاح باقية بعد الموت وبني العدة ولو كانت هي المقررة بالزوج  
ثم ماتت فصدقها بعد موتها لم يصح تصديقها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان النكاح زال بالموت  
وزالت احكامه فلم يجز التصديق وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تصديق تصديق لان  
الميراث ثابت وهو من احكام النكاح ولو كان في يده عبد صغير له لا يعبر عن نفسه فادعي  
انه ابنه وليس له نسب معروف فانه يصدق وان كان العبد يعبر عن نفسه ومثله يولد مثله  
ثبت النسب ايضا من المولي ويعتق وان كان له نسب معروف لا يثبت النسب ويعتق وان اقر  
المولي انه ابن العبد فقال هذا ابني ومثله يولد مثله وليس المولي نسب معروف فان احتج الى  
تصدق بغيره العبد ان صدقه ثبت النسب ويعتق العبد وان لم يصدق له لا يثبت النسب ويعتق  
العبد بخلاف ما اذا ادعاه المولي انه ابنه فان هناك لا يحتاج الى تصديق العبد والفرق  
انه لما ادعي ان العبد ابنه فقد ادعي ما في يده لنفسه ولا منازع له فيصدق واما في دعواه  
الابوة فانه يحتمل النسب على الغير فلم يصدق له فيقبل **قوله** ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد  
والزوجية والمولى لانه ليس فيه تحميل النسب على الغير ويعتبر تصديق كل واحد منهم بذلك وان  
كان الولد لا يولد مثله لا يصح دعواه سوا صدقة الابن او لم يصدق له اقام البينة او لم يقع الاحتالة  
ذلك **قوله** ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى لان ذلك معنى تلزمه نفسها ولا تحتمل على غيرها  
**قوله** ولا يقبل اقرارها بالولد الا ان يصدقها الزوج او يشهد بولادتها قابلة يريد به اذا كانت غريبة  
او في عدة من زوج اما اذا لم يعرف لها زوج ثبت نسبه منها وانما لم يقبل اقرارها بالولد لانها تحتمل على  
غيرها فلا تصدق فان صدقها الزوج قبل اقرارها وكذا اذا اشهدت بولادتها قابلة لان الولادة تثبت  
بشهادة امرأة واحدة عندنا واولاد ابنتها تثبت الولادة منها ثبت نسبه فالخاصة يجوز اقرار المرأة بثلاثة  
الزوج والمولى والاب لا يعبر فقط بهن بهذا ان قوله بالوالدين وقع سهوا لانه يقع التناقض لانه لو صح اقرار  
بالام وذلك يتوقف على تصديقها فيكون تصديقها بمنزلة اقرارها بالولد وقد ذكر بعد هذا ان  
اقرار المرأة بالولد لا يقبل ويصح على الرواية التي تقول انها تصدق في حق نفسها كما اذا لم يكن لها  
زوج ويكون كولد الزنا فيثبت نسبه من امه فلا اشكال جهنم ولو ادعي الولدان انان واقام كل واحد  
البينة انه ابنه كان ابنهما فان مات الولد لا يوثق الابوان منه الاميراث اب واحد وهو السدس اذا  
كان الابن خلف اولادا واذا مات احد الابوين ورث الاب الباقي السدس كاملا وان ادعي ثلاثة اولاد قال  
ابو يوسف لا يثبت النسب من ثلاثة وقال محمد يثبت من ثلاثة ولا يثبت من اكثر من ذلك ورث  
الحسن عن ابي حنيفة انه يثبت من خمسة ولا يثبت من اكثر من ذلك وان كان ادعاه امرأتان و  
اقامت كل واحدة منهما البينة فهو ابنهما جميعا عند ابي حنيفة وكذا يثبت من خمس عند ابي حنيفة كما  
يثبت من خمسة رجال وقال ابو يوسف ومحمد لا يقضي به من امرأتين ولا يكون ابن واحدة منها لانه  
يستحيل ان تلد امرأتان ثنتان واحدا وان تنازع فيه رجل وامرأتان يقضي بينهم عند ابي حنيفة وعند باقي  
به للرجل ولا يقضي به امرأتين وان تنازع فيه رجلان وامرأتان كل واحد يدعي انه ابنه من هذه المرأة  
تصدق على ذلك قال ابو حنيفة يقضي به بين الرجلين وامرأتين وقال ابو يوسف ومحمد يقضي بين الرجلين  
واذا اقرار رجل باسرة فمات بولادها ادعاه الزاني لم يثبت نسبه منه واما الام فالنسب يثبت منه بالولادة

قته

**قوله** ومن أقر بنسب من غير الولد مثل الأخ والعم لم يقبل إقراره في النسب لأن فيه حمل النسب على الغير **قوله** فإن كان له وارث معروف أو بعيد فهو أولى بالميراث من المفقود لأنه لما لم يقب نسبه فلا يزال المعروف وحلي عذو الوكان له عمة أو صلة فهي أولى منه **قوله** فإن لم يكن له وارث استحق المفقود ميراثه لأن له ولاية التصرف في ماله عند عدم الوارث الاتري إن له أن يوصي بجمعه فيستحق جميع المال وإن لم يقب نسبه وليست عمة وصية حقيقة حتى إن من أقر في موهبة باخ ثم أقر بالخراب مع ماله كان للموصي له ثلث المال ولو كان الأول وصية لاشترط أن يقب نسبه في البنابيع ومن أقر باخ أو قال أو عم وليس له وارث ثم رجع عن إقراره وقال ليس بيني وبينك قرابة ثم رجع ويكون ماله لبيت المال **قوله** ومن مات أبا أو قبا لم يقب نسبه أخيه وبناته في الميراث لأن إقراره تفهم شبيهين حمل النسب على الغير ولا ولاية له عليه والأشراك في المال له فيه ولاية فيقبى كالشرك إذا أقر على البايع بالبيع لم يقبل إقراره عليه حتى لا يرجع عليه بالنسب ولكنه يقبل في حق المعنوق وقال الفقهي يقب نسبه ويشترك في الميراث ومن قواله وبشارته إذا أقر الابن المعروف بالأخ له أخذ نصف ما في يده وإن أقر باخ أخذ ثلث ما في يده وإن أقر بجد أو أب أو ابن الميراث أخذت سدس ما في يده وإن أقر بغيره لا يبدل نصفه من ما في يده فهذا معنى قوله ويشترك في الميراث قال الجندي رجل مات وترك ابنين فماله كباينها نصفان قال أحد الميراث عمة أمراة أبي انصدة الأخرجان ويكون لها الثمن والباقي بينهما وهو منسكس عليها فاضرب اثنين في ثمانية يكون ستة عشر لمرأة سهمان ولها أربعة عشر وإن كذب الابن الأخر احتجت إلى قسمتين قسمتها هرة ويوزن بقسم المال بينهما نصفين فما حصل للمفقود جعل على تسعة للمراة اثنا عشر وسبعة لأن في زعم المقر أن المال بينهما وبين المرأة على ستة عشر إلا أن المتكلم لما حيث أخذ النصف إنما يقبلون الباقي بين المقر والمرأة على مقدار سهمها أي إن المرأة سهمين وله سبعة فلما صار هذا النصف على تسعة صار لكل ثمانية عشر تسعة للمرأة وسهمان ثم لم يرد في سبعة للمقر لأن إقراره على نفسه فيكون في نصيبه والله تعالى أعلم

**كتاب الأجرة**

الأجرة عقد على المنافع بعوض مائي يتجدد انقضاءه بحسب حدوث المنافع ساعة فساخر وكان القياس فيها أن الأجر لا ينعقد على ما لم يخلف وعليه ماليس في ملك الإنسان والنجوزة لغرضه عليه الصلاة والسلام أعطى الأجره قبل أن يحن عرفه وقال عليه الصلاة والسلام ثلاثة إذا حضرهم يوم القيامة ومن كنت خديعة منهم رجل أعطاني ثم غدر بي أعطاني الدمام ورجل باع حرا واكل منه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى من عمله ولم يوف له اجرة **قوله** رحمه الله تعالى الأجرة عقد على المنافع بعوض حتى لو حال بينه وبين تسليم المنافع جازيل أو منفعة مائة أو زهدت الدار لم يلزمه لم العوض لأن المنافع لم تحصل له فدل على أنها معقودة على المنفعة بخلاف النكاح فإنه عقد على الاستباحة حتى لو تزوج امرأة فمهرها لاقم له وإن حال بينه وبين تسليمها جازيل أو ماتت عقيد العقد ثم التملكات نوعان تملك عين وتملك منفعة فتملك العين نوعان أيضا بعوض كالأجرة ويقب عوض كالعارية والوصية بالمنافع **قوله** ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة والأجرة معلومة لأن المراد في المعقود عليه وتبدله يفضي إلى المنازعة كمرألة الثمن والمبيع **قوله** الأجرة إذا كانت دلاله شرط فيها بيان القدر ويقع على أخذ البلد فإن كانت التهود مختلفة المالية فسدت الأجرة إلا أن بين أحدها وإن كانت كيليا أو وزنيا أو عددية متقاربة يشترط فيه بيان القدر والصفة وإن كان لحمله مونة يشترط فيه بيان موضع الأبقاع عند في حنيفة وعندهما لا يشترط ويسلم عند الأرض المستأجرة ولا يخرج إلى الأجل فإن كان الأجل صار موجبا كالقرض في البيع وإن كانت عروضا أو ثوبا يشترط فيها بيان القدر والصفة والأجل لا لا تثبت

أي الستة عشر الحامل  
حصيله التصديق  
قوله على تقادير سهاها  
تقريبه التصديق أيضا  
ن له فيها سبعة وللراة منها  
عشرين من حصة الابن  
جود الأقر والتصدق  
بأن يخرج لها سهمان منها  
ما في سبعة الأكاره  
بأن من حصة المقر وحله  
تراه من حصة المقر وحله  
كانت  
حله

في الذمة لا سلمها فبراعى فيها شروط السلم وإن كانت من العبيد والنجوزي وسائر الحيوانات فلا يرد فيها من أن تكون معينة مشار إليها وإن كانت منقعة فبلى وجهين إن كانت من خلاف الجنس كالسكنى بالركوب أو الأجرة بالنسب ونحو ذلك جاز وكذا من استأجر دارا أو حرفة أو ما إذا أقرت بنفسها كما إذا استأجر دارا بسكنى دار أخرى أو ركوب دابة بركوب دابة أخرى أو زراعة أرض بزرع أرض أخرى فالأجرة فاسدة لأن الجنس ما انفرد به يحرم النساء كذا في الدنيا بيع وقال الشافعي رحمه الله تعالى تجوز إجارة المنافع للمنافع سواء كانت بحسبها أو بحسبها ولو استأجر عبد الخدم منه فهو فاسد عندنا لما بيننا أن النساء يجوز في الجنس فإن خدما أحدهما ولم يخدم الآخر قال محمد بن جابر قال المثل وهو ظاهر وعمر بن أبي بكر لا إجارة عليه ولو كان يخدم اثنين فأجر أحدهما نصيبه من صاحبه يخط معه شهر على أن يبيع نصيبه معه في الشهر الداخل لم يجر من جهة أن النصيبين في العبد الواحد متفقان في الصفة وإنما يجوز في العبدين المختلفين إذا كان ذلك في عديد كذا في الترخي وما جاز أن يكون تمنا في البيع جاز أن يكون إجارة في الأجرة لأن الأجرة تمنع المنفعة فيعتبر بين المبيع وما لا يبيع تمنا في البيع كحجران يكون إجارة كالجوان فبين أن هذا غير منعكس وكذا استأجر العبد طعاما وكسوا جواز عذابي حنيفة استحسان وإن لم يجر ذلك تمنا في البيع **قوله** والمنافع تصير نارة معلومة بالمدة كما يستأجر الأجر للسكنى والأرض للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة لأن منافع الدر والارز لا تكون معلومة إلا بتقدير المدد لأن المدد إذا لم تكن معلومة اختلف المتعاقدان فيها فيقول أحدهما شهر ويقول الآخر أكثر فيقع التنازع **قوله** أي مدة كانت يعني طالقت أو قصرت تكونها معلومة وهذا إذا كانت مملوكة أما إذا كانت الأرض موقوفة استأجرها من المتولي إلى طويل المدد فإنه ينظر إن كان المسمى بجالم يزداد ولم يفتقر فإنه يجوز لأن غلا اجرتها فإنه يفسخ ذلك ويجدد العقد ثانيا وفيها مضي من المدد يجب بقدره من المسمى وإن كانت الأرض بحال لا يمكن فتحها بأن كانت مزرعة فإنها إلى وقت الزيادة يجب فيها من المسمى بقدره ويجدد الزيادة إلى تمام السنة يجب اجرتها وأما إذا انتقضت اجرتها أي رخصت فإن الأجرة لا تقضى لأن المستأجر قد رخصها بذلك وفي العداية الأجرة في الأوقاف لا تجوز أكثر من ثلاث سنين وهو المختار كفي لا يستند في المستأجر ملكه فإن أجره الوقف بأجرة المثل ولم يزد إلا الزينات ولغلا السعر لم تقضى الأجرة أما إذا ازداد الزينة وغلا السعر فسخت وتجدد العقد بالزاد ويؤخذ فيما مضى بقدر المسمى وعلى هذا البيهيم ثم المقبر بالزيادة عند الكل أما إذا زاد واحد في اجرتها مضارة فلا يقضى ذلك وكذا الحكم في الحيوانات الموقوفة **قوله** ونارة تصير معلومة بالتسمية كمر استأجر رجلا على صبغ ثوبا أو خياطة أو استأجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما إلى موضع معلوم أو يركبها مسافة سماها لأنه إذا بين الثوب أنه من القطن أو الكتان أو الصوف أو الخيزر وبين ثوب الصبغ وقدره وجنس الخياطة أنها فارسية أو رومية وبين القصارها مع النشا أو دونه وبين الأقدس المحمول على الدابة وجنسه والمسافة صارت المنفعة معلومة فصح العقد ولو استأجر دابة لبيع عليه رجلا أو ثوبا فهو فاسد إلا أن يسمى موضعا معلوما لأن التشبيح يختلف بالقرب والبعد ولو استأجر دابة إلى الكوفة فله أن يبلغ عليها منزله أحسنا والقياس أن لا تنقض الأجرة ببلوغه إلى أدنى الكوفة وعلق الدابة المستأجرة وسبقها على الموجب لأنها ملكه فإن علقها المستأجر فبرأذنه فهو متطوع لا يرجع به على الموجر فإن شرط علقها على المستأجر لم يجر العقد لأن قدر ذلك مجهول والبول المجهول للجزء المفقود وكذا إذا أجر دابة بعلقها لم يجرها لأنه الأجرة ومن شرطها أن تكون معلومة

وكذا اذا استاجر عبدا او امة للخدمة او للبطح فنفقته على المالك لما ذكرنا **قوله** وتارة تصير معلومة بالتعيين والاشارة كمن استاجر رجلا لينقل له هذا الطعام الي موضع كذا معلوم قال في الكرحي وما لم يحط المتاع من راسه لا يجب له الاجرة لان الخط من تمام العمل قال الخنيزي اذا استاجر دارا من رجل فان كان العقد حصل في غرة الشهر يقع على المخلد فاذا انقضت المدة وان كان حصل في بعض الشهر يقع على ثلثين يوما وان استاجرها سنة ان وقع في غرة الشهر يقع على اثني عشر شهرا بالاهلة اتفاقا وان وقع في بعض الشهر وقع على تلك السنة كلها بالايام تلتا ثمانية وستين يوما عندنا في حنيفة وعندنا احد عشر شهرا بالاهلة والشهر الواحد بالايام بحسب ما بقي من اول الشهر فيكمل في اخر الشهر ولو استاجر التوار للحرث فلا بد من تقديرها بالعمل فان استاجر لحرث الارض معلومة بتعيينها ويقدرها بالمدى ان استاجر لحرث يوما او يومين او شهرا او شرط بعضهم معرفة انها تعرف بالصلابة والرخاوة واختلف المشايخ في اجرة العون الذي يعمله القاصي مع المدعي الرضاه قال بعضهم يجب في بيت المال وقال بعضهم على المتمرذ وكذا السارق اذا قطع يده فاجرة انقطاع وتمن الدين الذي يجسم به العروق على السارق لانه تقدم منه سبب وجوبها وهو السرقة **قوله** ويجوز استيجار الدود والحواشي للسكنى وان لم يبين ما يعمل فيها الحواشي هي الدكاكين وذلك لان العمل المتعارف فيها السكنى فينصرف اليه وهو لا يتفاوت اذا لم يكن فيه ما يوجب التباخرات المتافع معلومة فلا يحتاج الي تسمية نوعها **قوله** وله ان يعمل فيها كل شيء الحداد والقصار والطحان لان ذلك يوصف البنافلا يدخل تحت العقد الا ان يشترطه فان رضي به صاحب الدار جاز ويعين بالطحان حالما ورعا التور لارجاء اليد قال بعضهم يمنع من الكتل وقيل ان كان رجا اليد يضر بالبناء منعه والا فلا وهذا كان يفيق الخولاني واما كسر الخطب فلا يمنع من المعتاد منه وقيل يمنع كذا في الفوائد وله ان يسكن الدار بنفسه ويسكنها غيره قال الخنيزي اذا استاجر دارا ليس له ان يجرها حتى يقبضها فاذا قبضها تم اجرها فانه يجوز اذا اجرها بثمن ما استاجرها او اقل وان اجرها بالكثر مما استاجرها جاز الا انه اذا كانت الاجرة الثانية من جنس الاو ولا يطيب له الزيادة وينصدق بها وان كانت من خلاف جنسها طابت له الزيادة فان كان زاد فيها شيئا لو حفر فيها بيرا او طينها او اصلح ابوابها او شيئا من حيطانها طابت له الزيادة واما الكس فلا يجوز زيادة وله ان يجرها من شال الحداد والقصار وما اشبه ذلك مما يضر بالبناء والعمل انه لا يخلو اما ان يستاجر منقول او غيره منقول فان استاجر منقول لا يجره الاستاجر ان يجره قبل القبض كما في البيع وان كان غير منقول فارد ان يجره قبل القبض فانه يجوز عند خلوها كالاختلاف في البيع وقبل لا يجوز الاجارة بالاتفاق بخلاف البيع وقد تقدم ذلك في باب المواجعة واذا استاجر المستاجر الدار والارض ممن اجرة ان كان قبل القبض لم يجر اجاعا وكذا بعد القبض عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى ثم اذا كان لا يصح عندنا هل يكون ذلك نقضا للعقد الاول فيه اختلافا للمشايخ والاصح ان العقد يفسخ **قوله** ويجوز استيجار الاراضي للزراعة والمستاجر الشرب والطريق لان الاجارة تفقد لانقطاع ولا استغفار الا بالشرب والسلوك اليها فصار ذلك من مقتضاها ولا يدخلان في البيع الا بذكر الحقوق والموافق لان المقصود منه ملك الرقبة لا الانتفاع في الحال **ولبابس** باستيجار الارض للزراعة قبل نشأها اذا كانت معتادة الري في مثل هذه المدة التي عقدت الاجارة عليها وان جاز من الما يزرع به بعضها فالمستاجر بالخيار ان شاء نقض الاجارة كلها وان شاء لم ينقضها وكان عليه من الاجر بحسب ما سار منها كذا في الخنيزي ولا يجوز العقد حتى يبين ما يزرع فيها او يقول على اني ازرع فيها ما اشاء يعني ان لكل من المتعاقدين ان يفسخ العقد ما لم يزرعها اما لو زرعها ونقضت الاجارة صححت وزعمه المصنف بخلاف سائر

الاجارة

بسم

الاجارات الفاسدة وكذا لو استاجر دابة الي موضع معلوم ولم ما يحمل عليها وحمل عليها حمل متعارفا فبلغ ذلك الموضع فان له المسمى وان عطيت في الطريق فلا ضمان عليه وان اختصما قبل ان يحمل عليها شيئا ففسخت الاجارة لنفسا العقد في الاصل كذا في التنبيه ولو لم يبين ما يزرع فيها ولا قال على ان يزرع ما اشاء فان الاجارة فاسدة فان اختصما قبل الزراعة فكل واحد منهما ان يفسخ فان زرع فيها المستاجر شيئا قبل الفسخ فحين ذلك بالعقد والمسمى من الاجرة ولو قال على ان ازرع فيها ما اشاء فهو جاز ولو انه ان يزرع فيها ما اشاء **قوله** ويجوز ان يستاجر الساحة لبيتي فيها او يزرع فيها نخلا او شجرا فاذا انقضت المدة لزمه قلع ذلك وبسليمها فافترقا لانه لا يراهية لذلك وليس هذا كما اذا استاجرها للزرع فانقضت المدة وقبضها زرع فانها تبقى باجرة المثل الى وقت الادراك لان للزرع نهاية معلومة فيمكن توفية الحقتين وتغييره من الفرس والشجر اذا انقضت المدة وفيها غير فانه يجوز ان يادراكه بالاجرة لهذا المعنى كذا في القاصي وان انقضت الاجارة وفي الارض رطبة تقطع لان الرطاب لا يراهية لهذا فاشبهت الشجر **قوله** الا ان يختار صاحب الارض ان يقوم له قيمة ذلك مقلوعا ويكون له ان يكون الخيار لصاحب الارض اذا كانت الارض تنقص بالقطع محسب على كذا بالقيمة مقلوعا وان لم يرض المستاجر بذلك **قوله** او يرضى بتركه على حاله فيكون البناء له والارض له لان الحق له فله ان يستوفيه ويكون لكل واحد ما هو له **قوله** ويجوز استيجار الدواب للركوب والحمل لانها منفعة مقلوعة **قوله** فان اطلق الركوب جزله ان يركبها من شاعلا بالاطلاق ولكن اذا ركب بنفسه او اركب واحد ليس له ان يركب غيره لانه تعين مراد من الاصل والناس يتفاوتون في الركوب فصار كانه نص على ركوبه فان ركبها المستاجر او غيره بعد ما تعين ركوبها فغطت ضمن قيمتها وعلى هذا اذا استعار ائمة للركوب كذا في التنبيه **قوله** ولذا اذا استاجر ثوبا ليس واطلق لما ذكرنا من تفاوت الناس في اللبس **قوله** فان قال علي ان يركبها فلان او يلبس الثوب فلان فان ركبها غيره او اللبس الثوب غيره كان ضمانا ان عطيت الدابة او تلف الثوب لان الناس يتفاوتون في ذلك وصح التعيين وليس له ان يتعداه **قوله** وكذلك كلما يختلف باختلاف المستعمل فانه شرط فيه واما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل فاذا شرط فيه ساكتا فله ان يسكن غيره لعدم التفاوت **قوله** فان سما قدر او نوا يحمل على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفرة حنطة فله ان يحمل عليها ما هو مثل الحنطة في الضر او اقل كالشعر والسمع لعدم التفاوت او لكونه خيرا من الاول وذكر بعض المشايخ انه ان يحمل عليها مثل كيل الحنطة شعير الاوزيا وقال بعضهم يسوي بين الكيل والوزن ولو استاجر دابة يحمل عليها عشرة اقفرة فتعبد فحمل عليها عشرة اقفرة حنطة فغطت ضمن لان الحنطة اقل من الشعير قال في التنبيه اذا استاجرها ليجعل عليها شعير فحمل عليها في احد الجولتين حنطة وفي الاخر شعير فغطت فعليه نصف الاجرة ونصف الضمان **قوله** وليس له ان يحمل ما هو اضعف من الحنطة كالحمل والحديد والوصا لان ضرر ذلك اشد من ضرر الحنطة وهو لم يرض بذلك **قوله** وان استاجرها ليجعل عليها قطنا سماه فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا لانه اصغر الدابة فان الحد يد يفتح من الدابة على موضع واحد من طرفها والعطن يسط على ظهرها وكان اخف على الدابة والسرفان هلكت ضمن قيمتها ولا اجرة عليه لانه يحمل ما خافا كالفاصب كذا في القاصي واما اذا سلمت فعليه الاجرة قال في شرح الارتداد وكذا اذا استاجرها ليجعل الحد يد لم يكن له ان يحمل عليها مثل وزنه قطنا **قوله** وان استاجرها ليركبها فرد في معه

رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها ولا يعتبر بالنقل يعني مع الاجرة وهذا اذا كانت الدابة تقضي حملها  
اما اذا كانت لتطبيق ضمن كل الغنمة لذل في المستصحب فيقول فارد في رجله لانه اذا اردت صبيا  
لا يستمسك ضمن ما زاد الثقل وان كان يستمسك فيكون الرجل لان الدابة قد يضرها حمل الركاب الخفيف  
ويخيف عليها ركوب الثقل لعلمه بالفرسية **قول** وان استاجرها ليعمل عليها مقدار من الحنطة تحمل  
عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل لانه اعطيت بما هو ماذون وغير ماذون والسبب الثقل فانقسم  
عليها الا اذا كان حلالا لا يطيقه مثل تلك الدابة فيخيد ضمن كل قيمتها لعدم الاذن فيه اصلا لحر وجب من  
عادة طاقته الدابة قال في شرحه ولا اجرة عليه في قدر الزيادة لانه استوفى منفعتها فيه من غير عقد وقوله  
الثقل بعبارة اخرى ان القاف ولو استاجر دابة الى مكان في ذلك المكان فانه يصير مخالفا والمخلاف  
صار ضمانا ثم اذا عاد وسلم الدابة الى صاحبها فانه تجب الاجرة للذهاب ولا يجب عليه شي للمجي اذا كان قد  
استاجرها ذهابا وجابيا لانه لما جاوز المكان صار مخالفا فيجب عليه الضمان والاجرة وانما لا يجتمعان  
عندنا قال في الهداية اذا استاجرت دابة الى الحيرة فجاء بها الى الفارسية ثم ردها الى الحيرة فنفتت في ضمان  
وكذا العارية فقيل تاويل هذه المسئلة اذا استاجرها ذهابا لاجابيا لينتهي العقد بالوصول الى الحيرة فلا  
يصير بالعود مردودا الى يد المالك معني اما اذا استاجرها ذهابا وجابيا يكون عتق المودعة اذا اختلف ثم عاد  
الى الوقاف فانه يرفع عنه الضمان وقيل الجواب بحري على الاطلاق وهو الاصح ولو استاجرت دابة الى مكان  
معلوم فلم يذهب بها وجلس في داره حتى مضت المدة فعطبت يجب عليه الضمان بحسبه لعل الاجرة  
عليه لانه حيسه في موضع غير ماذون فيه وكذا اذا استاجرها الى مكان معلوم فركبها الى موضع  
اخر فانه يضمن اذا اهلكت وان كان اقرب منه لانه صار مخالفا ولا اجرة عليه وان استاجرها الى مكان  
معلوم فذهب من غير الطريق الا ان كان الناس يسلكونه لا يصير مخالفا واذا اسلك طريقا لا يسلكه  
الناس فانه يضمن اذا اهلكت واذا لم تكن تبلغ الموضع المعلوم ثم رجع وسلم الدابة الى صاحبها فانه  
يجب عليه الاجر المسمى وان استاجرها الى مكان معلوم ليركبها فذهب بها ولم يركبها لم يحمل عليها شيئا  
فانه يجب عليه الاجرة وكذا اذا استاجرت دابة الى مكان معلوم فذهب بها فانه يجب عليه الاجرة سواء  
سكنها او لم يسكن الا اذا منع من سلطان او غيره واذا اعطيت الدابة المستاجر او العود المستاجر  
من غير عقد وللخلاق ولا جناية فلا ضمان عليه لان العين المستاجرة امانة في يد المستاجر سواء  
كانت العين المستاجرة في الاجارة الصحيحة او الفاسدة فانها امانة ولو استاجرت دابة ليركبها بسروج ثم  
يركبها عريا وان استاجرها ليركبها عن الخيل لانه ان يركبها الا عريا ولو استاجرها للحمل لم يجز ان يركبها ولو استاجرها  
للكوبل لم يجز ان يحمل عليها متاعا ولا يجوز ان يستأجر عليها ولا يتكى على ظهرها بل يكون ركابا على العرق والاعاء  
فلا تقضت الاجارة هل يجب على المستاجر الدابة من غير طلب من صاحبها قال بعضهم لا يلزمه  
من غير مطا لانه امانة كالوديعه وقال بعضهم يلزمه لان بعد الفروع غير ماذون له في مسكها  
فلزمه ردّها فان حيسها لعد في بيته بعد استيفائها منفتحة حتى تلفت ان كان حيسها لعد لم يضمن  
ولا ضمن **قول** واذا اكبح الدابة بجامها الى جديها الى نفسه بعنف او ضربها فعطبت ضمن هذا وجنيفة  
رحم الله تعالى وعليه الفتوى لان الاذن في ذلك مفيد بشرط السلامة وقال ابو يوسف ومحمد وعمر بن عبد الله  
لا يضمن اذا فعل فعلا متفلا فاما اذا ضربها ضربا غير معتاد وكبها كجاء غير معتاد فعطبت ضمن اجملا وهذا  
عندنا بخلاف المذهب اذا ضرب الصبي بدون الاذن فانه يضمن لا يمكن التغلیم بلا ضرب لانه من اهل النعم  
بخلاف الدابة قال في الكرخي قال لهما بنا جميعا في المعلم والاستناد الذي سلم اليه الصبي في ضاعه اذا  
ضرباه ضربا بغير اذن ابية او وصيه فمات ضمنا واما اذا ضرباه باذن الخراج او الوصي لم يضمن

وهذا

وهذا اذا ضرباه ضربا معتادا يضره مثلا اما اذا لم يكن كذلك لم يضمن على كل حال واذا ضرب الاب ابنه  
وكذا الوصي اذا ضرب الصبي للثا ديب فمات ضمن ولا يضمن وعلمها الكفارة واما اذا ضرب الزوج  
امراته نشوزا او نحوها فماتت فهو من اجماعا ولا يرض ولو وطئها فماتت من وطئها لا يرض عليه عند  
ابي حنيفة ومحمد وكذا اذا افضاها لانه ماذون له في الوطي فلا يضمن ما يحدث منه وقال ابو يوسف  
اذا ماتت من وطئها فعلى عاقلة الدية وان افضاها والبول لا يمسك فالدية في ماله وان كان  
يتمسك فثلث الدية في ماله واما اذا اكسر فخذهما في حاله الوطي فانه يضمن اجماعا لان كسر الخد غير  
ماذون فيه وهو غير حادث من الوطي الماذون فيه **قول** والاجر على ضربين احدهم مشترك واحدهم  
خاص فالمشترك كل من لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالفصل والاصابع لان المشترك من يعمل للمستاجر  
ولغيره فلا يكون مختصا بعلمه وكذا الخياط والصابغ **قول** والمتاع امانة في يده ان هلك لم يضمن شيئا  
عند ابي حنيفة وشره وقال ابو يوسف ومحمد هو مضمون عليه بالقبض فيمنه اذا تلف في يده الا ان  
يكون تلفه من شيء غالب لا يستطاع الامتناع كالخروف الغالب وهو ان يخذل جميع جوانب البيت والهدوء  
المكاتب وهو ان يكون مع المنعة وصوت الشاة ثم انما يضمن عندنا اذا كان المستاجر المستاجر عليه محذورا  
فيه عملا اما ان لا يعطاه معصفا ليعمل له غلا فالاوسيف ليعمل له جفنا او سكينتا ليعمل لها نصابا فضاع  
المعصف او السيف او السكين فانه لا يضمن اجماعا لانه لم يستاجر على ايقاع العمل في ذلك وانما استاجر  
على غيره وانما كان المتاع امانة عند ابي حنيفة لان القبض حصل باذن صاحبه وبما يقولون هو  
مضمون احتياطا لاصول الناس لان الاجرا اذا اخطوا انهم يضمنون اجتهدا وفي الحفظ واخترنا انما خرون  
ان الفتوى في الاجر المشترك الصلح على النصف وذكر ابو الليث ان الفتوى على قول ابي حنيفة ثم اذا  
وجب الضمان عليه عندنا ما اذا هلك بعد العمل فصاحبه بالخيار ان يشأ منه فانه معمول ولا وله الاجرة  
وان تشأ منه غير معمول ولم يكن عليه اجرة ولو ادعى الاجير الرد وهو ينكر فالقول قول الاجير عند ابي  
حنيفة لانه امين ويكن لا يصدق في دعوى الاجرة وعندنا وجه القول قول صاحب الثوب لان الثوب  
مضمون عند الاجير فلا يصدق على الرد الا بينة **قول** وما تلف من عمل كخرق الثوب من جفنة  
وزلف الحمال وانقلع الحمل الذي يشد به المكابى للحمل وعرق السفينة من مدها مضمون لان هذا  
الاشيا حصلت بفعله وان جفف القصار ثوبا على جبل فمرت به جملة في الطريق فخرقته فلا ضمان عليه  
لانه لا يمكن تحفيقه الاعلى جبل وجايط بهذاجرت العادة فصار ذلك ماذونا فيه فلم يضمن والضمان على  
سابق المولاة لانه اذن له في الاجتياذ بشرط السلامة ولم يوجد الخط فصار جابيا بسوقه فلم يرضه  
الضمان **قول** الا انه لا يضمن بني ادم فخرق منهم في السفينة او سقط من الدابة لم يضمنه وان كان  
يسوقه وفوده وهذا اذا لم يشهد ذلك اما اذا شهدوا فماتت منهم وانما لم يضمن بني ادم لانه لو ضمنهم لكان  
موجب ضمانه على العاقلة والعاقلة لا تضمن بالا قول وعقد الاجارة قول ولا يضمن بني ادم في انفسهم **قول**  
واذا تضاد الفصلا او بزغ البرزخ ولم يتجا وزا موضع المقتاد فلا ضمان عليه فيها عطب من ذلك وان تجوز  
ضمن لانه لم يوجد له في ذلك وهذا اذا كان البرزخ باذن صاحب الدابة اما اذا كان بغير اذنه فهو من  
سواها ولا موضع المقتاد لا ولو قطع الختان حشفة الصبي فمات منه تجب عليه نصف الدية وان  
برك منها يجب عليه كل الدية لانه اذا مات حصل موته بغير اذن احد ما ذون فيه وهو قطع الجلد والقاني  
غير ماذون فيه وهو قطع الحشفة واما اذا برى جعل قطع الجلد كأنه لم يكن وقطع الحشفة من ماذون فيه  
فوجب ضمان الحشفة كاملا وهو الدية كما في مشاهير **قول** والاجرا الخاص هو الذي يرضى الاجرة  
بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استاجر رجلا لشغل الخدمة او لوعى الغنم وانما سمي خاصا لان يضمن

والراجح لغير واحد فانه مشتق

ايديك

بعمد دون غيره لانه لا يبيع ان يحمل لغيره في المدة **قول** ولا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده بان  
 سرق منه او غصب **قول** ولا ما تلف من عمله بان انكسر القدر من عمله او تخرق الثوب من رده وهذا  
 اذا كان من عمل معتاد منقول اما اذا ضرب شاة ففقا عينها او كسر رجلها كان معتادا ايضا وادامات  
 شي من الغنم او اكله الذئب لم يضمن لانه غير معتاد في ذلك وان ملك في المدة نصف اعتم او اكثر فلا يبيع  
 كاملة ماد لم يرعي منها شيئا لان المعقود عليه هو تسليم نفسه في المدة وقد وجد وليس للذي ان يترى  
 على شي من الغنم غير اذن صاحبها لان الاذن يحمل عليها فلا يجوز بيعها اذن صاحبها فاذا فعل فعطبت ممن وان  
 كان الحمل نوا عليها فعطبت فلا ضمان لانها غير فعله واذا نذرت واحدة فخاف ان يتبعها ضاع الباقي فانه لا يضمن  
 ولا ضمان عليه فيها عند ابي حنيفة لان التذليل من فعله وعندنا ما هو ضامن من التي نذرت **قول** والاحارة  
 يفسد بالشرط كما يفسد البيع يعني الشرط الذي لا يقتضيه العقد كما اذا شرط على الاجير الخاص ضمان ما تلف  
 بفعله او غيره ففعله او على الاجير المشترك ضمان ما تلف بفعله لا يفسد العقد ويجوز الخيار في عقد الاجارة عندنا  
 العقد كما اذا شرط على الاجير المشترك ضمان ما تلف بفعله لا يفسد العقد ويجوز الخيار في عقد الاجارة عندنا  
 لانه عقد معاوضة يصح فسخه بالاقالة كالبيع عند الامام الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز ومن استاجر عبد المذمة  
 فليس له ان يسافر فيه الا ان يشترط ذلك لان خدمة السفرة اشق وهذا اذا استاجر في المصروف لم يكن على  
 هيئة السفر اما اذا كان على هيئة السفر فغيره اختلاف المشايخ واما اذا كان مسافرا واستاجر فله ان  
 يسافر فيه فاذا استاجر في المصروف لخدمة وسافر فيه من غير شرط قتل في يده ضمنه ولا اجرة عليه لانه  
 خلاف تخرج عن العقد فصار مستخدم فالعبد غيره بغير عقد وانما تلزمه الاجرة لانه الاجرة والضمان لا  
 يجتمعان فان استاجر بخدمته بغير عقد ان يستخدمه من طلوع الشمس الى ان ينم الناس بعد  
 العشاء الاخرة ولان يكلف كل شي من خدمة البيت مثل غسل ثوبه وطبخه ونحوه وعقد يملكه وانته  
 وجلبها من كان يخدمه واستقنا الماسن البير وانزال مناعه من السطح ورفعها الى السطح وخدمته لخدمته  
 لان هذه الاشياء من الخدمة كما في شرحه ويكره ان يترى اجارة او امانة للخدمة ويجوز بالانه لا يضمن  
 على نفسه القننة واذا جرح عبدا سنة فلما مضت سنة اشهر اعتقه جازعتقه ويكون العبد بالخيار ان شاء  
 مضى على الاجارة وان شافسها لانه ملك نفسه بالحريه فان مضى عليها فاجازها فليس له بعد ذلك ان يتقضها  
 ويكون اجرة ما بقي من السنة للعبد واجرة ما مضى للمولى وان كان المولى قد قبض اجرة السنة كلها  
 سلطاهم اعتق العبد فاختر العبد المضى على الاجارة فالاجرة كلها للمولى لانه قد ملكها بالتجمل ويقع حتى  
 الفسخ للعبد فاذا لم يفسخ استحققت الاجرة على الوجه الذي اقتضاه القبض كذا في الكوفي ولو اجرام ولده  
 فمات في المدة اعتقت وطها الخيار كما في العبد اذا اعتق لانها اعتقت بموته **قول** ومن استاجر جملا  
 ليحمل عليه جملا وراكبين الى مكة جاز ويوعلى الذهاب خاصة وفي القابضة على الرضاب والحج **قول** وله  
 الحمل المعتاد ولا بد من تعيين الراكبين او يقول على ان اركب من اشياء اما اذا قال استاجرني على  
 الركوب فالاجارة فاسدة وعلى المكري تسليم الخزام والقتب والسرج والبراة التي في انف البعير والحمام  
 للفرس والبرعة للحمل فان تلف منه شي في يده المكري لم يضمنه كالعابرة واما الحمل والغنم فهو على  
 المكري وعلى المكري اشالة الحمل وحطه وسوق الدابة وقودها وعليه ان ينزل الراكبين للظارة ووصلا  
 الفرض ولا يجب الاكل وصلاة النقل لانه يكتمهم فعلمها على الظهر وعليه ان يركب الحمل للمرة والمرضى والشيخ  
 الضعيف **قول** وان شاهد الجمال الحمل فهو اجود لان الجمال يتدفق عشا حدة الحمل الحمل هو العودج  
 يقال فيه حمل وحمل بكسر الهمزة وفتح الهمزة ويقال بالعكس فيها **قول** وان استاجر بغير الحمل عليه  
 من الزاد فاكل منه في الطريق جاز ان يرد حوضه قال في الهداية وكذا لغير الزاد من المكيل والحوزون **قول**

والقول قوله في ذلك ح  
 عندنا لا يضمن وكذا اذا  
 شاة من ثوبه ففقت  
 منها شاة لم يضمن  
 على شي من الغنم غير اذن صاحبها لان الاذن يحمل عليها فلا يجوز بيعها اذن صاحبها فاذا فعل فعطبت ممن وان كان الحمل نوا عليها فعطبت فلا ضمان لانها غير فعله واذا نذرت واحدة فخاف ان يتبعها ضاع الباقي فانه لا يضمن ولا ضمان عليه فيها عند ابي حنيفة لان التذليل من فعله وعندنا ما هو ضامن من التي نذرت **قول** والاحارة يفسد بالشرط كما يفسد البيع يعني الشرط الذي لا يقتضيه العقد كما اذا شرط على الاجير الخاص ضمان ما تلف بفعله او غيره ففعله او على الاجير المشترك ضمان ما تلف بفعله لا يفسد العقد ويجوز الخيار في عقد الاجارة عندنا العقد كما اذا شرط على الاجير المشترك ضمان ما تلف بفعله لا يفسد العقد ويجوز الخيار في عقد الاجارة عندنا لانه عقد معاوضة يصح فسخه بالاقالة كالبيع عند الامام الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز ومن استاجر عبد المذمة فليس له ان يسافر فيه الا ان يشترط ذلك لان خدمة السفرة اشق وهذا اذا استاجر في المصروف لم يكن على هيئة السفر اما اذا كان على هيئة السفر فغيره اختلاف المشايخ واما اذا كان مسافرا واستاجر فله ان يسافر فيه فاذا استاجر في المصروف لخدمة وسافر فيه من غير شرط قتل في يده ضمنه ولا اجرة عليه لانه خلاف تخرج عن العقد فصار مستخدم فالعبد غيره بغير عقد وانما تلزمه الاجرة لانه الاجرة والضمان لا يجتمعان فان استاجر بخدمته بغير عقد ان يستخدمه من طلوع الشمس الى ان ينم الناس بعد العشاء الاخرة ولان يكلف كل شي من خدمة البيت مثل غسل ثوبه وطبخه ونحوه وعقد يملكه وانته وجلبها من كان يخدمه واستقنا الماسن البير وانزال مناعه من السطح ورفعها الى السطح وخدمته لخدمته لان هذه الاشياء من الخدمة كما في شرحه ويكره ان يترى اجارة او امانة للخدمة ويجوز بالانه لا يضمن على نفسه القننة واذا جرح عبدا سنة فلما مضت سنة اشهر اعتقه جازعتقه ويكون العبد بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شافسها لانه ملك نفسه بالحريه فان مضى عليها فاجازها فليس له بعد ذلك ان يتقضها ويكون اجرة ما بقي من السنة للعبد واجرة ما مضى للمولى وان كان المولى قد قبض اجرة السنة كلها سلطاهم اعتق العبد فاختر العبد المضى على الاجارة فالاجرة كلها للمولى لانه قد ملكها بالتجمل ويقع حتى الفسخ للعبد فاذا لم يفسخ استحققت الاجرة على الوجه الذي اقتضاه القبض كذا في الكوفي ولو اجرام ولده فمات في المدة اعتقت وطها الخيار كما في العبد اذا اعتق لانها اعتقت بموته **قول** ومن استاجر جملا ليحمل عليه جملا وراكبين الى مكة جاز ويوعلى الذهاب خاصة وفي القابضة على الرضاب والحج **قول** وله الحمل المعتاد ولا بد من تعيين الراكبين او يقول على ان اركب من اشياء اما اذا قال استاجرني على الركوب فالاجارة فاسدة وعلى المكري تسليم الخزام والقتب والسرج والبراة التي في انف البعير والحمام للفرس والبرعة للحمل فان تلف منه شي في يده المكري لم يضمنه كالعابرة واما الحمل والغنم فهو على المكري وعلى المكري اشالة الحمل وحطه وسوق الدابة وقودها وعليه ان ينزل الراكبين للظارة ووصلا الفرض ولا يجب الاكل وصلاة النقل لانه يكتمهم فعلمها على الظهر وعليه ان يركب الحمل للمرة والمرضى والشيخ الضعيف **قول** وان شاهد الجمال الحمل فهو اجود لان الجمال يتدفق عشا حدة الحمل الحمل هو العودج يقال فيه حمل وحمل بكسر الهمزة وفتح الهمزة ويقال بالعكس فيها **قول** وان استاجر بغير الحمل عليه من الزاد فاكل منه في الطريق جاز ان يرد حوضه قال في الهداية وكذا لغير الزاد من المكيل والحوزون **قول**

والاجرة

في البعض غير مستغف به فلا يستوجب الاجرة **قوله** الا ان يشترط الاجرة لان الشرط لان وفي  
 الكوفي اذا خاطبه في منزل صاحب الثوب لم يكن له اجرة حتى يعرض فاذا فرغ ثم عكس الثوب فله الاجرة  
 عند ابي حنيفة لانه صار مسلما للعمل يعني اذا خاطبه في منزل صاحب الثوب وعند مالك الثوب  
 ممنون عليه لا يعلم من ضمانه الا بتسليمه الى صاحبه فان شاخص صاحب الثوب ضمنه قيمته غير محظوظ ولا  
 اجرة له وان شاخصه وله الاجرة **قوله** فاذا استاجر جنبا زنا لم يجز له في بيته فقير في درهم  
 لم يستحق الاجرة حتى يخرج الثوب من التنوير لان تمام العمل باخراجه ولا يذنبه به الا بعد اخرج فاذا  
 احترق قبل اخرجه فهو ضمان فان ضمنه قيمته مخبورا اعطاه الاجرة وان ضمنه دقيقا لم تكن له اجرة ولا  
 يضمن الخيط والمخ لان ذلك صار مستملا قبل وجوب القمان وان سرق الخبز بعد ما اخرجته فان كان  
 يخترق في بيت صاحب الطعام فله الاجرة لان عمله وقع مسلما وبيته بيدك فاستحق البدل بتسليمه  
 وان كان يخترق في بيت الخبز فله الاجرة لانه لم يسلمه الى صاحبه ولا ضمان عليه فيما سرق عند ابي حنيفة  
 لانه في بيته امانة وعند مالك يضمن على اصلها في ضمان الاجرة المشرك وقوله لم يجز له في بيته شرط  
 كونه في بيته لانه اذا كان في بيت الخبز لا يجب الاجرة اذا هلك قبل التسليم وقوله لا يستحق العبرة  
 حتى يخرج الخبز من التنوير يعني لا يستحق جميع الاجرة اما اذا اخرج بعض الخبز استحق من الاجرة بحسبه  
**قوله** ومن استاجر طبيا يطبخ له طعاما للوليمة فانصرف عليه لانه من تمام العمل وان افسد الطعام او  
 احرقه او لم ينفذ فهو ضمان وقيل بقوله للوليمة اذا كان لاصل بيته فلا عرف عليه فاذا دخل الخبز  
 او الطباخ بناه ليخبرها او يطبخها فوقف منه شئ من شئ فاحترقها بالبيت فلا ضمان عليه لانه لم يصل  
 الى العمل الا بدخال النار وهو مادون الذي ذكروه لا ضمان على صاحب الدار اذا احترق شئ من السكان  
 في الدار لانه لم يكن متعديا في هذا السبب كمن جف يرب في ملكه فان كان صاحب الدار استترى او يتدخل  
 بها رجل على دابته فنفرت الدابة فخرجت على القدر وتكسرت او وقع الملعلي الطعام فافسد فلا ضمان  
 على صاحب الدابة لانه اذا دخلها باذن صاحب الدار ولا على الطباخ والخباز لانه لم يغير فعلها **قوله** واذا  
 استاجر رجلا ليضرب له لبنا استحق الاجرة اذا اقامه عند ابي حنيفة لانه العمل قد تم بالاقامة و  
 التشريح عمل زائد كالنقل الى بيته والاقامة هي النصب بعد الجفاف **قوله** وقال ابو يوسف ومحمد  
 لا يستحق الاجرة حتى يشرب من لبنه من تمام العمل والتشريح ان يركب بعضه فوق بعض عند  
 الجفاف **وقوله** الخلاف اذا تلف اللبن قبل التشريح فعند ابي حنيفة تلف من مال المستاجر  
 وعند مالك الاجرة وما اذا تلف قبل الاقامة فلا اجرة اجماعا لانه طين منبسوط وفي المسقف  
 اذا استاجر رجلا ليحمل لبنا في ملكه فعلمه فافسد المطر قبل ان يرفعه فلا اجرة له لعدم التسليم  
 فان اقامه ولم يشربه قال ابو حنيفة هو تسليم وقال ابو يوسف ومحمد التشريح من تمام التسليم  
 واما اذا عمل في غير ملكه فما لم يشربه وسلمه الى المستاجر لا يخرج من ضمانه حتى اذا افسد قبل تسليمه  
 لا اجرة له الا عند فرقة قوله واذا قال ان خطت هذا الثوب فارسيما فبدرهم وان خطته روميا  
 فبدرهمين جازواي العملين عمل استحق الاجرة وقال زفر العقد فاسد لان المقصود عليه مجهول  
 لانه شرط عملين مختلفين فلا يصح لنا انه خير بين منقطين معلومين والاجرة لا يجب بالعقد وانما  
 يجب بالعمل وباحدة في العملين ما وقع عليه العقد وكان العقد وقع على منفعة واحدة وكذا  
 اذا قال ان صبغته بعصفه فبدرهم وان صبغته بزعفران فبدرهمين على هذا ثم اذا خاطبه فارسيما  
 وقد شرط عليه روميا لا يستحق شيئا من الاجرة **قوله** وان قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته  
 غدا فبنصف درهم فان خاطبه اليوم فله درهم وان خاطبه غدا فله اجرة مثله عند ابي حنيفة لا يخرج

به المسمى وهو نصف درهم وفي الجامع الصغير لا ينقص من نصف درهم ولا يزداد على درهم وقال  
 ابو يوسف ومحمد الشرطان جميعا جازان وقال زفر كلاهما فاسدان وان خاطبه اليوم الثالث لا يجاوز  
 به نصف درهم عند ابي حنيفة وهو الصحيح وقال ابو يوسف ومحمد له اجرة مثله لا يجاوز درهم  
 وان قال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلا شيء ان قال بمقدار خاطبه اليوم فله درهم  
 وان خاطبه اليوم الثاني فله اجرة مثله لا يزداد على درهم **قوله** وان قال ان سكنت هذا النوكان عطارا  
 فبدرهم وان سكنته حدادا فبدرهمين جازواي الامر من عمل استحق المسمى عند ابي حنيفة وعند مالك  
 الاجرة فاسدة **قوله** ومن استاجر دارا اكل شهر بدرهم فالفقد في شهر واحد فاسد في بقية  
 الشهر وانما ان يسمي حلة شهر معلومة وانما صح في الشهر الواحد وهو الاول لانه معلوم لانه يعقب  
 العقد واجرته معلومة والشهر لا يختلف وانما فسدت في بقية الشهر لان الاجرة فيها مجزولة  
 والاصل ان كلمة كل اذا دخلت فيما لا نهاية له ينصرف الى الواحد لمعذرا العمل بالعموم واما اذا سمي  
 حلة شهر معلومة جاز لان المدة صارت معلومة **قوله** فان سكن ساعة من الشهر الثاني مع العقد  
 فبدرهم لانه لو جاز ان يخرج الشهر وكذا كل شهر سكن في اوله لانه تم العقد بتواضعها  
 لسكن في الشهر الثاني **قوله** وان استاجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يسكن فسقط كل شهر  
 من الاجرة لان المدة معلومة بدون التقسيم ان كان العقد بين رجل الغلال فتمت ولا سنة حكمها  
 بالاهلة لانها هي المصل فان كان في اثنى عشر فاعمل بالايام والباقي بالاهلة وعن ابي يوسف  
 روايتان احدها مثل قول محمد والثانية مثل قول ابي حنيفة **قوله** ويجوز اخذ اجرة الحمام لان  
 النبي صلى الله عليه وسلم احتج واعطى الحمام اجرة وان شرط الحمام شئ على الحمامة فانه يكره لان  
 قدر الحمامة بمجول **قوله** ولا يجوز اخذ اجرة عسب النيس وهو ان يجر في ليلته على الاناث  
 والعسب هو الاجرة التي تؤخذ على ضرب الفحل **قوله** ولا يجوز الاستيجار على الاذان والاقامة  
 والحج وكذا الامامة وتعليم القرآن والقعد لان هذه الاشياء قربة لفاعليها فلا يؤخذ الاجرة عليها  
 كالصلاة والصوم واذا اخذت الجرة استوجرت على الحج عن الميت فله من الاجرة مقدار نفقته في الطريق  
 ذاهبا وجائيا ويرد الفضل على الورثة لانه لا يجوز الاستيجار عليه قال في المداية وبعض شيخنا انفقوا  
 الاستيجار على تعليم القرآن اليوم لانه ظهر التواني في الامور الدينية وفي الامتناع تصديق حق القرآن قال  
 وعليه الفتوى واما تعليم الفقه فلا يجوز الاستيجار عليه بالاجماع لانه لا يقدر على الوفاة ويجوز على تعليم  
 اللغة والادب بالاجماع ولا يجوز اخذ الاجرة على الهاد لان الاجرة اذا حضر الواقعة تعين عليه الفحل فله  
 ذلك ولا يجوز الاتي ر على غسل الميت ويجوز على جفر القبر واما حمل الميت قال في الصيون يجوز الاستيجار  
 عليه وفي الفتاوى كان لم يوجد غير درهم فلا يجوز لان ذلك واجب عليهم وان وجد غيره جاز وفي الاستيجار  
 على ترواة القرآن على المقصود معلومة قال بعضهم يجوز وقال بعضهم يجوز **قوله** ولا يجوز الاستيجار  
 على الغنا والنوح وكذا سائر الملاهي الملقاة بحسبها ولا يجوز على القصاص في النسخ عند مالك وقال محمد يجوز واما  
 الاستيجار على القصاص فيما دون النفس يجوز اجماعا لان المقصود منه بانه العفو وذلك يقدر عليه بخلاف  
 القصاص في النفس لان المقصود منه امان الروح ولا يقدر عليه لانه ليس من فعله ويجوز على استيجار  
 على العوكة لان المقصود منها قطع الودع دون امان الروح وذلك يقدر عليه فاشبه القصاص فيما  
 دون النفس قال ابو يوسف لا بأس ان يستاجر الظاهر من مشاهرة على ان يضرب الحدود بين يديه  
 فان كان غير مشاهرة فالاجرة فاسدة لانه اذا استاجر مشاهرة فالعقد يقع على المدة عمل ولم يعمل  
 والمدة معلومة وان استاجر على الضرب فذلك مجزول فلا يجوز **قوله** ولا يجوز اجارة المشاع عند ابي حنيفة

قوله على ان اذا سكن ساعة  
 من الشهر الثاني مع العقد  
 واما ان لا يجوز ان يخرج الا  
 نصفه كسائر الاشياء

الا من الشريك سواء كان ما يقسم او مما لا يقسم لا نه اجراء لا يقدر على تسليمه لان تسليم المشاع وحده لا يقوى  
وقال ابو يوسف ومحمد اجارة المشاع جارية لان التسليم يمكن بالتخليه او بالتالي فصار كما اذا اجرة من شركه ومما  
كالبیع وامار من المشاع فلا يجوز من الشريك وغیره فيما يجتمل العسمة وفيما لا يجتملها عندنا وقال الشافعي  
رحمه الله نفا يجوز وعبء المشاع فيما للجمع القسمة جارية وفيما يجتملها لا يجوز عندنا وقال الشافعي رحمه  
الله يجوز وقف المشاع جارية عندنا بنفقة رابن يوسف ولا يجوز عند محمد ثم الاجارة متى حصلت في غير  
المشاع وطرف الشريك بعد ذلك فانه لا يبطلها كما اذا استجاره من رجلين ومات احد المجرى من المقتض  
الاجارة في حصه للمي ذلك اذا اجردا من رجلين في نفقة واحد جاز ثم اذا مات احد المستجارين انتقلت  
الاجارة في حقه ونحوه في حق المي جاز **قوله** ويجوز لتجار الطير باجرة معلومة لقوله تعالى فان اردتم لضعف  
فانوهن اجورهن واختلف المتأخرون في حكم هذا العقد منهم من قال ان العقد يقع على المنافع وهي  
خدمة الصبي والقيام به ثم البع على طرفي البيع لان اللبن عين من الاعيان لا يسخن بالاجارة الاعلى  
طريق التبع كالصبي في الثوب ومنهم من قال بالعقد يقع على اللبن والحلقة تبع بدليل ان لو ارضعته  
في المدّة بلين شاة لا تستحق الاجارة والا صلح ولا يجوز استئجار الزوجة على رضاء الزوج الا من غيرها  
وان استأجرها لتوضع ابرها من مال الولد والمولود مال جاز لان المنافع من استئجارها انها مستحقة للنفقة  
على الزوج واجرة الرضاع تجزي جزي النفقة فلا تستحقها من وجهين واذا كان العقد المصغر فلا نفقة لها  
عليه جاز استئجارها كالاجنية **قوله** ويجوز بيعها وكسوتها عند ابي حنيفة وان لم يوصف  
من ذلك شيء ويكون لها الوسط وهي تجزي جزي النفقة من وجه وهذا استحسان والقياس ان يجوز  
وهو قول ابو يوسف ومحمد لان ذلك مجهول والاجرة اذا كانت مجهولة لم تعبه الاجارة كما لو استأجرها  
للطيخ او الخبز لا في حنيفة قوله تعالى وعلى المولود له من جسده ما عرفوه وهذا مندكور في المكلفات  
وذلك لا يكون الاعلى وجه الاجرة ولان الجاهل في هذا لا تقضي الي المتأخر لان في العادة التوسعة  
على الاطفال شفقة على الاولاد بخلاف الخبز والطيخ فان الجاهل تقضي فيه الى المتأخر فان سمي الاجرة  
ورامم ووصف جنس الكسوة واجملها وذرعها ونحوها بالاجل وليس للطيخ ان تجزي نفسها من غير  
لانها في حكم الاجير الخاص **قوله** وليس للمستأجر ان يمنع زوجه من وطئها صحافة له بل لان الموطئ  
لما اترى انه ان يفسخ الاجارة اذا لم يعلم به صانعة حقه الا ان المستأجر ان يمنع من غنيتها  
في منزله لان المنزل حقه وليس له ان يجسوا النظر في منزلهم اذا لم يشؤا طوله ذلك حليمه وان  
تأخذ الصبي الى منزلها لانهم يتحققوا عليها العمل ولا استحقاقه في مكان مخصوص وهي مؤتمنة عليه في  
كسوتها وجلبه فان سرقت من ذلك شيء لم يلزمها ضمانه لانها اجير خاص **قوله** فاذا خبلت كان لها ان  
يفسخوا الاجارة اذا خولوا على الصبي من لبنها لان لبن الحامل يضر بالصبي وكان ذلك عندك في الفسخ  
وكذا اذا مرضت لم ان يفسخوا الاجارة لان لبن المرخصة يضر بالصبي وطها ايضا ان تفسخ لان المرض  
عذر للزوج ان يخرجها من الرضاع اذا لم يكن تسلم الاجرة وقد قالوا في الطير اذا كانت ممن يبينها القتل  
فلاصلها ان يفسخوا لانهم يبيعون به الاتري انه يقال في المثل يموت الحرة ولا تاكل ثديا وكذا اذا  
امتنعت هي من الرضاع فلها ذلك اذا كان يبينها فان كانت الطير مسارقة وخافوا على مشاع الصبي  
منها فليهم ان يفسخوا وان كانوا بالسنتمهم مروا بالكف عنها فان فعلوا والا كان لها ان يفسخ **قول**  
وعليها ان تغسل طعام الصبي بان تمضغ له الطعام ولا تاكل شيئا ينسد لبنها ويجوز بالصبي وعليها  
طبخ طعامه وغسل ثيابها وما يباح به الاطقال من الدهن والرياحان انه على الطير ذلك من  
عادة اصل الكوفة وفي شرحه ان جرت العادة بانها عليها فهو عليها وان لم تجر العادة بذلك فهو على اهله

ولا يار المطلقه الرجعية  
واما المتوتة فمخوطة الاصح  
وجوز استئجار الزوجة  
لتوضع

المطلقات

بذات ارضها او تصدق بالمال  
ان العقد بيع على المالك  
والبيع على من ليس له المالك  
وان كان له المالك والبيع  
عنه فله ان يبيع او لا يبيع  
وان كان له المالك والبيع  
عنه فله ان يبيع او لا يبيع

**قوله** فلما ارضعت في المدّة بلين شاة فلا اجر لها لان هذا الجار وليس بارضاء وانما تجر الاجرة  
ه بالارضاع فان استأجرته نظيره لغيره فلا اجرة فيها الا جرت حيث ان لان ارضاع الشاة  
يقع للاولى فكانها ارضعته بنفسها وفي القياس لا جرت لان العقد وقع على علمه فان في الكرى اذا  
كان الصبي لا يرضع لبنها او يتقيامه او تكون سارية او زانية تنتقل بالارضاع من حفظ الصبي فلا جره  
ان يفسخوا الاجارة وان صنع الصبي من بيتها او سقط فمات وسرق شيئا من ثيابه لاصحان عليها لانها  
مؤتمنة عليه وقد اخذت باذن اهله **قوله** وكل صانع لعله اثر في العين فله ان يجلس العين بعد الفسخ  
من علمه حتى يستوي في الاجرة كالصباغ والقصار وكذا الخياط والوحبس وصانع فداصان عليه عند ابي حنيفة  
لانه غير متعد بالحبس ولا اجرة له لهلاك المعقود عليه قبل التسليم وعندنا ايضا لان الشيء في يده  
مضمون قبل الحبس فاذا حبسه كان اولى ان يضمن لكنه عندنا بالخيار ان يرضع غيره من مول  
ولا اجرة له وان شاعه لاوله اجرة وفي الذخيرة اذا كان القصار يقصر بالشاة والبصير فله حق الحبس  
وان كان ببصير لا غير فليس له حق الحبس **قوله** ومن ليس لعله اثر في العين فليس له ان يجلس العين  
كالجار والملاك لان المعقود عليه نفس العمل وهو غير قائم في العين فلا يتصور حبسه وغسل الثوب  
نظير للعمل وهذا بخلاف الاثقال حيث يكون المراد حبسه لاستيفاء العمل ولا اثر لعله لا يرضع  
الهلكان وقد احياه فكانت باعه منه فله حق الحبس فان حبس الجاهل المتأخر فهو غاصب لانه لا اثر  
لعله والعين مانعة في يده فاذا احبسه بدينها وغاصبها كالوديعة فانها لا تحبس لاجل الدين ثم اذا  
حبس العين ضمنها ضمان القصب وصاحبها بالخيار ان يرضعها محمولا وله الاجرة وان شاخه  
محمولا بل الاجرة قال ابو يوسف في الخال اذا بلغ المنزل وطلب الاجرة قبل ان يرضع الشيء من قبته  
لم يكن له ذلك حتى يرضعه لان الاثقال من تمام العمل **قوله** فاذا شرط على المانع ان يعمل بنفسه  
فليس له ان يستعمل غيره بان قال علي ان تعمل بنفسك او بيدك اما اذا قال علي ان تحنطه فهو مطلق  
كذا في المستصفي **قوله** فان اطلق العمل فله ان يستأجر من يعمل له لان المصطفى عليه في حقه ويمكنه  
ايضا ان يرضعها بالاشفاعة بغيره بمنزله ايضا الدين **قوله** وان اختلف الخياط وصاحب الثوب  
فقال صاحب الثوب امرتك ان تغزل ثوبا وقال الاخر قسما او قال صاحب الثوب للصباغ امرتك ان  
تصبغه امر صبغته اصغر فالقول قول المشر كصاحب الثوب مع الاذنه مستغنا عن جرحه  
صاحب الثوب وكان القول قوله ولان لو قال لم اذن لك ان تغزل لكان القول قوله فكذا  
هذا لكنه يجلف لانه انكر شيئا لو اقر به لزمه **قوله** فان حلف فالحياط صاعه يعني ان  
شاهب الثوب ضمنه قيمة ثوبه وان شاحذه واعطاه اخر مثله لا يجاوز به المسمى حذا  
في المستصفي ولو حلف الى خياط بتيوب فقال انظر الى هذا الثوب ان كفاني تمصافا فقلعه  
وحطه بدرهم فقال نعم يكفئك ثم قال بعد ان قطعه لا يكفئك ضمن قيمة الثوب لانه لما دخل عليه  
شرط ومن ان قطعه لم يقطع موصوف بشرط الكفاية فاذا لم يكفك لو جعل لصفه المشروط ضمن  
وان قال انظر الى ثوبي قسما قال نعم قال اقطعه فذا هو لا يكفبه لم يضمن لانه امره بقطع عارض الوصف  
والشرط جميعا وقد فعل امره فله الم يضمن ولو دفع الى قصار ثوبا يقصره باجرة مسلم اليه مقصودا  
او طلب الاجرة معلومة فلما كان اليوم الثاني جاءه صاحب الثوب يطلب منه ثوبا اياه تجراه  
في اليوم الثالث فسلمه اليه مقصورا وطلب الاجرة ان كان مقصورا قبل ان يحدا فله الاجرة لان مقصود  
له على موجب العقد وجد مقصورا فله الاجرة وان مقصود غير ما حده فله الاجرة لانه مقصود  
لنفسه **قوله** وان قال صاحب الثوب الثوب معلقه بغير اجرة وقال الصباغ باجرة فالقول قوله

كأقلم

صاحب الثوب مع مئنه عند ابي حنيفة لان المنافع لا تقمدها الا من جهة العقد والاصل انه لم يجز  
بينها عقد فالقول قول صاحب الثوب لانه ينكر تقوم عمله والصانع يوعده فكان القول بالتبرع بمئنه  
**قوله** وقال ابو يوسف ان كان حر فاعاله اي معاملة له فاعاله الاجرة وان لم يكن حر فاعاله فاعاله اجرة  
له لانه اذا كان حرفيا فقد جرت عادته ان يخطله باجرة فصار المعتمد كما لا يطوق به ولان لم يكن حرفيا  
فلا عادة فالقول قول صاحب الثوب لانه الظاهر معه **قوله** وقال محمد ان كان الصانع مبتدئا لغيره  
الصنعة بالاجرة فالقول قوله انه عمله باجرة لانه لما فتح الخانوق لاجل ذلك ونصب نفسه للخطبة  
جرى ذلك مجرى التصميم على الاجراء والظاهر والقياس ما قال ابو حنيفة وقوله في الجسد والفتوى  
على قول **قوله** والواجب في الاجارة الفاسدة اجرة المثل لا يتجاوز به المسمى وقال في قوله اجرة المثل  
بالقصة ما بلغت وهذا اذا كان المسمى معلوما اما اذا كان مجهولا كما اذا استاجر اجيرا ولم يسم له اجرا يجب  
له اجرة المثل باقيا مبلغ ثم الاجرة لا تجب في الاجارة الفاسدة بالتحليل وانما تجب بحقيقة الانتفاع بخلاف  
الاجارة العجيبة حيث تجب الاجرة بالتحليل انتفع بها ولم يتنفع اذا دخل بينه وبينها **قوله** واذا اقتضى  
الدار فعليه الاجرة وان لم يسكنها لانه يمكن من الاستيفاء فوجب ذلك الاستقراء بالبدل **قوله** فان  
غصبا فغاصبا من يد سقطت الاجرة هذا اذا غصبا قبل ان يسكنها اما اذا غصبا بعد ما سكن فيها  
مدت سقطت عنه من الاجر بحسب ذلك ولو مد اجرة ما سكن **قوله** وان وجد بها عيبا بالسكني فله  
الفسخ لانه لا يمكن الانتفاع بها الا بضرر وله ان يغيره بالفسخ ولا يحتاج الى الفضا ولو استاجر دار من  
فسقطت احداهما او منعه مانع من احداهما او حدث في احداهما عيب يفتق السكني فله ان يتركها  
جمعا اذا كان عقد عليها صفة واحدة ثم حدث العيب بالعين المستأجرة على وجهين  
احدهما لا يؤثر في المنافع فلا يثبت الخيار كالعقد المستأجر اذا ذهب احدي عينيها وذلك  
لا يضر بالمخدم او كالدرا اذا سقطت منها حايطولا بمنع به في سكنها فهذا لا يثبت الخيار فان  
كان النقص يؤثر في المنافع كالعقد امرض او الدابة اذا ادبرت او الدار اذا انهدم بعض بناها المشا  
الخيار فان بنى المورثها سقطت فلا خيار للمستأجر لان العيب زال وتبين الدار واصلاح منزلها وما  
وهي من بنائها على مالها وكذا اصلاح بيوتها وبالوعنة ويخرج على المالك ايضا ولا يجبر عليه اذا  
كان امتلا من فعل المستأجر واذا انقضت المدة وفي الدار تراب من كس المستأجر او رماذ فعليه  
ان يرفعه لانه حدث بفعل فصار قناعا وضعت فيها وان حصل المستأجر شيئا من خذل الدار فهو  
منطوق لا يجب له **قوله** واذا اخرب الدار وانقطع شرب الصنعة وانقطع الملعن الرجم انقضت  
الاجارة يعني له فسختها وفيه اشارة الى انه لا يحتاج الى الفسخ وهو الصحيح ومن اصحابنا من قال ان  
العقد لا ينفسخ ومن محمد ان الموجود ايضا فالليس المستأجر ان يمتنع ولا للموجر وهذا تنصيص على  
انها لم تنفسخ ويكون معنى قول الشيخ الغصنات اي للمستأجر ان يمتنع واذا جرد المأم بها قبل انفساخ  
المدة فالبيع جائز حتى ان المدة اذا انقضت كان البيع لازما للمشتري وليس له ان يمتنع عن الاخذ ولو  
ان المستأجر اجاز اليه جاز البيع وبطلت الاجارة فيما بقي من المدة ولو فسخت فانه لا يفسخ البيع فان كان  
المشتري عاملا وقت الشراء بعقد الاجارة فليس له ان يطالب بالبيع بالتسليم الا ان قضى الاجارة وان لم  
يكن عاملا وقت الشراء بالخيار ان شاء نقضه وان شاء امضاه **قوله** واذا مات احد المتعاقدين  
وقد عقد الاجارة لنفسه الفسخ العقد اما موت المستأجر فلان العقد انفسخ حتى تحاقق الاجرة من  
عاله فلو بقيت الاجارة بعد موته استوفيت المنافع من ملك خيره وهذا لا يجوز **قوله** وان  
عقدها لغيره لم ينفسخ مثل الوكيل والوصي والاب اذا اجر لابنه الصغير والمتولي في اوقف اذا

دون المستأجر ولا يجبر على ذلك  
لان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه  
ولم يستأجر ان يخرج اذا لم يفسخ  
ذلك صحيح

عقد

عقد ثم مات وليس هذا ضمن زوج امته ثم مات فان التكاثر لا يسطر بخلافه لاجارة لان  
عقد التكاثر لا يقع على المنافع وإنما يقع على ملك الاستباحة وذلك يمكن بالاعتقاد لو مات احد  
المتعاقدين وفي الارض زرع لم يستحصد فان الزرع يترك وتجب اجرة المثل للمستأجر وورثته  
ان يدعوا ذلك في الارض ويكون عليهم ماسمي من الاجرة ولا يشبه هذا اذا انقضت المدة وفي الارض  
زرع لم يستحصد فان الزرع يترك وتجب اجرة المثل لان العدل لما وجب ولا تسمية في هذه المدة لم يكن  
الاجارة المثل **قوله** وهو شرط الخيار في الاجارة ويعتبر ابتداء مدة الخيار من وقت الاجارة **قوله**  
وتفسخ الاجارة بالاعتذار كما في استأجر دارا في السوق ليخبر فيه فذهب مال المالك اجرة دارا او دارا  
فافلس ولزمته ديون لا يقدر على قضاها الامر بمن ما اجرة فسبح القاصي وباعها في الدين وفي هذا  
اشارة الى انه يقتضى في قضا القاصي في النقص وهكذا ذكره في الزيادات وفي الجامع الصغير  
وكل ما ذكرنا انه عذر فالاجارة فيه تنقض وهذا يدل على انه لا يحتاج الى الفضا وطريق الفضا  
ان يبيع الموجود اولا فاذا باع وهو لا يقدر على التسليم لتعلق حق المستأجر المشتري برفع  
المراد في القاصي ويلتزم منه فسح البيع وتسليم الدار اليه فالقاصي يفتى بيبعه فيبذل البيع وينقض  
الاجارة والقاصي لا ينقض الاجارة مقصودا لانه لو نقضها مقصودا رسالا ينقض البيع ويكون النقص  
ابطال الحق المستأجر مقصودا وذلك لا يجوز كذا في الفوائد ولو اراد المستأجر ان ينقل من الدار فله  
ان ينقض الاجارة في الفهار وغيره وكذا اذا افلس بعد ما استأجر دارا لا ينفسخ فيه لانه اذا افلس  
لا ينفسخ بالمكان ولو استأجر عسلا للخدمة فوجد سارا فانه عذر في الفسخ لانه لا يمكنه استيفاء المنافع  
الا بضرر **قوله** ومن استأجر دارا لغيره فله ان يسافر في السفر فيعذر ولا يجبر على السفر لانه اذا  
سافر عليه وكذا اذا مرض المالك لانه لا يمكنه السفر الا بضرر وكذا اذا ترك المالك السفر فعذر له  
مثل ان يعزم على ترك السفر في هذه السنة او الترك دالا في بلدة ثم نوى السفر ويترك المقام فله  
الفسخ وللمتولي ان يستأجر عند الحاجة لانه يجوز ان يربد الفسخ بمعنى اخر غير ما اظهره وان كان وجد  
جمالا ارض من جماله او دارا ارض من داره لم يكن له ان يفسخ لانه قد رضي بالمعقد والمدة كور **قوله** واذا  
بد المكارى من السفر فليس ذلك بعذر لانه يمكنه ان يقدر ويبعث بالطلب مع اجبوه او غلامه ولو  
مرض المورث فله الجواب على رواية الاصل وفي الكرخي هو عذر ولو الاظهر لانه لا يعرض من ضرر ولا  
قد لا يبرح في غيره في دوابه وان مرض الجمل فظاهروا به الاصل يقتضي ان يكون عذرا لاقبال الحسن  
هو عذر وعن ابي يوسف في امراته ولد في يوم النحر قبل ان تطوف الزيادة في الجمال ان يقيم معها قال هو  
عذر وينقض الاجارة لانه لا تغد على النحر بوج قبل الطواف ولا يمكن ان يلزم الجمال ان يقيم مدة الفاس الا كماله  
الحديث اذا اقل اجبر الجمال على المقام معهما لان هذه المدة قد جرت العادة بمقام الحاج فيها بعد الفراغ من الحج  
وانه تعالى علم **باب الشفعة** هو ما حوزة من الشفعة وهو الضم الذي  
هو خلاف الوتر لانه ضم شي الى شي سميت الشفعة بذلك لانها تقسم المشفوع اليه الى اهل التوارك  
فلما كان الشفعة يضم الشيء المشفوع الى ملك سمي ذلك شفعة **قال** رحمه الله تعالى الشفعة  
واجبة للخليط في نفس المبيع اي ثابتة اذ لا ياتي بتركها لانها واجبة له لاعلمه لانه لم يقم بخول غيره  
التأذي على وجه الدوام **قوله** ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق وقال الشافعي رحمه الله تعالى  
لا شفعة له **قوله** ثم الحار وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا شفعة بالجوارح الذي يستحق الشفعة عندنا  
هو المملوك الذي يظهر الدار المشفوعة بابه من سكة اخرى دون الحار الذي يستحق الشفعة عندنا  
طريق نافذ فلا شفعة له وان وثبت الابواب للنا طريق الفارقة بينهما ترتيب الضرر **قوله** وليس للمشرك

نفسحت الاجارة لرفع الضم عنها  
وان كانت ولدت قبل ذلك ولم يبق  
من مدة الفاس صحيح

في الطريق والشرب والجار شفعة مع الخليل لانه اخذ بالعود منهم **قوله** فان سلم فالشفعة للشرك  
 في الطريق لانه احض بالضرر من الجار **قوله** فان سلم اخذها الجار لان الترجيح يتحقق بقوة السبب  
**قوله** تجب بعقد البيع يعني لو سلم الشفيع شفيعته قبل البيع فنسليمه باطل وهو على شفيعته  
 بعد العقد وان سلمه باوان سلمه بعد العقد بطلت وان لم يعلم بالبيع عند التسليم لمعاد قنلا سقا  
 حقا واجبا وفي الميسوطان الشفعة تملك بالبيع قبل ملك المشتري الا ترى انه لو قال بعفت هذا الدار  
 من فلان وقال فلان ما اشتريته كان للشفيع ان ياخذها بالشفعة لتصرف البيع باقرار البايع وان لم يثبت  
 ملك المشتري بافتكاره وطرفا اذا اشتريه او بالخيار تجب الشفعة بخلاف ما اذا كان للخيار البايع **قوله**  
 وتستقر بالاشهاد اي بالطلب الثاني وهو طلب التقرير والموتى انه اذا اشهد عليها لا تبطل بعد ذلك  
 بالسكوت وان يبسطها بلسانها ويجز عن باقي الثمن فيبطل الثاني شفيعته ولا بد من طلب المواتية لانه حتى  
 ضعيف يبطل بالاعراض فلا بد من الطلب والاشهاد **قوله** وتملك بالاخذ **هذا** مشكل فقد ذكر الامام  
 خواجه زاده انه اذا حكم بها حكم ثبت الملك وان لم ياخذ الدار فاحتمل ان يكون المراد وتملك بالاخذ وما هو في  
 معناه حكم الحاكم **قوله** وتملك بالاخذ تظهر فيما اذا مات الشفيع بعد الطلبين قبل حكم الحاكم وقبل  
 التسليم اليه بالتراضي لا يورث عنه وفيما اذا اباع داره المستحق بها الشفعة قبل ذلك ايضا بطل شفيعته وفيما اذا  
 بيعت داره لجنب الدار المشفوعة قبل ذلك لا يستحق شفيعتها لعدم الملك وفيما اذا كان كرها فانقر في يده  
 المشتري سني فأكمله ثم حضر الشفيع لا يسقط شي من الثمن بعد الاخذ ويصح ان يشا اخذ به بوجه الثمن  
 وان شاترك وكذا لو باعه المشتري من اخر فبوجه جاز والشفيع بالخيار بين اخذها بالعقد الاول والثمن الاول  
 وان شات بالعدل الثاني قال في الترتيب اذا اشتري دارا وقبضها ولها شفيع فبني في ملك المشتري يجوز تقبضه  
 فيها كما يجوز في ساير ملكه ولا يمنع وجوب الشفعة من التصرف فيها الا ان يحكم للشفيع بها وله ان يهدم  
 ما وجب ويطلب له الاجرة **قوله** اذا سلم المشتري او حكم به لان الملك للمشتري قد تم فلا يتقبل الالتماع  
 الا بالترشيح او قضا القاضي والشفيع ان يمنع من اخذ المبيع بالشفعة وان يذله المشتري حتى يقضي له الثاني  
 لزيادة الشفعة وهي معرفة القاضي بسبب ملكه وعلم القاضي بمنزلة شهادته شاهد من هذا احوط له من  
 الاخذ بقرضه كذا في الخندي **قوله** واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبه وعند  
 يسمي طلب المواتية والاشهاد فيه غير لازم فانما هو لتفي الخيارد ثم طلب الشفعة طلبا ان طلب مواتية  
 وطلب الخفاق وطلب المواتية عند سماعه بالبيع فيتنهده على طلبها ثم يملك حتى يذهب الي المشتري  
 او الي البايع ان كانت الدار في يده او الي الدار المبيعة ويطلب عنده احد من هؤلاء فلما اخذ وطالب الخفاق  
 ويشهد عليه شهودا فاذا ثبتت شفيعته بالطلبين فهو على شفيعته ابدا ولا تبطل بعد ذلك بغير الطلب  
 في ظاهر الرواية وعن صاحبها اذا امتنع شهود لم يطلب مرة اخرى بطلت ويقال طلب الشفعة طلبا ان  
 طلب المواتية وطلب التقرير فطلب المواتية ان يطلب على قول العلم بالسكوت حتى لو سكت هنية ولم  
 يطلب بطلت لقوله عليه الصلاة والسلام الشفعة لمن واثرها وعن محمد انه يتوقف مجلس علم الشفيع  
 وهو اختيار الكوفي وطلب التقرير هو قول الشيخ ثم يرض منه اي من المجلس فيشهد على البايع ان كان  
 المبيع في يده وتقسيد الشيخ بقوله اشهد في مجلسه اشارة اليه اي الي اختيار الكوفي ولا تبطل بالسكوت  
 الا ان يوجد منه ما يدل على الاعراض **وكيفية** الطلب ان يقول طلبت او انا اطلبها او قال لي فيها  
 اشتريت شفعة وفي الهداية ان يرضى الطلب بكل لفظ يرضى منه طلب الشفعة كما لو قال طلبت  
 الشفعة او اطلبها او انا اطلبها لان الاعتبار بالمعنى واما طلب التقرير والاشهاد فهو ان يقول ان فلانا  
 اشترى دارا وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الان فاشهد واعلى ذلك وفي  
 الكوفي طلب الشفعة على الفور عند اي حذيفة واي يوسف وعن محمد انها على المجلس تجب بالقبول

فيها

وخيار المحيرة ولها قول عليه الصلاة والسلام الشفعة كمنطقة فقال فاذا ثبتت انها على  
 المجلس عند محمد كان على شفيعته ما لم يتم او يتشغل بغير الطلب وكان ابو بكر الرازي يقول  
 اذا بلغه البيع وليس بحضوره من يشهد له قال اني مطالب بالشفعة حتى لا يسقط فيما  
 بينه وبين الله تعالى ثم يرضى الي من يشهد له لانه لا يصدق الا بيمينه ولو حال بينه وبين الشفعة  
 حائل فلم يستطع ان يصل اليه فهو على شفيعته وان لم يشهد ولم يوكل حتى يلقه ذلك شع  
 قدرته عليه وسكت ساعة بطلت شفيعته لانه الغائب يقدر على الطلب كما يقدر عليه  
 الحاضر وان اخبر بكتاب والشفعة في اوله او وسطه وفري الكتاب الى اخره قبل الطلب بطلت  
 شفيعته على هذا عامة المشايخ وهذا على اعتبار الفور وعن محمد له مجلس العلم ولو قال بعد  
 ما بلغه البيع من اشترى او يكم بعفت ثم طلبها فهو على شفيعته ثم اذا بلغه العلم لم يجب عليه  
 الاشهاد حتى يجبره رجلان او رجل وامرأتان او واحد عدل وهذا عند اي حذيفة لانه يقدر  
 في الخبر احد شرطى الشهادة اما العدد والعدالة وقال في شرحه رجلان عدلان او  
 رجل وامرأتان عدول كاشهرا دة وقال ابو يوسف ومحمد يجب عليه الاشهاد اذا اخبر واحد  
 سواء كان حرا او عبدا صديقا او امرأة عدلا كان او غير عدل اذا اخبر حقا فان لم يشهد عند  
 ذلك بطلت شفيعته واما في المحيرة اذا ابلغنا التخصير في المجلس لم يعتبر في الخبر احد **قوله**  
 شرطى الشهادت او اجماعا وكذا المشتري اذا قال للشفيع قد اشتريت فسكت بطلت شفيعته  
 اجماعا وان لم يكن في المشتري احد شرطى الشهادت **قوله** ثم يرض منه اي من المجلس  
 فيشهد على البايع اذا كان المبيع في يده اي لم يسلمه الي المشتري او على المبتاع او عند  
 العقار وهذا طلب التقرير والاشهاد وخصاله اذا كان المبيع لم يقبض فالشفيع بالخيار ان  
 يشا اشهد على البايع لان للمبيع فيه حقا ما دام في يده وان شاشه عند المشتري لان الملك  
 له وان شاعند العقار لانه عين المبيع وحقه يتعلق به فان البايع قد سلم المبيع فلا معنى  
 للاشهاد عليه لانه بالقسلم خرج عن الخضومة وصار كالاجنبي لعدم الملك واليد ويصح  
 الاشهاد على المشتري وان لم يكن في يده وفي الكتاب اشارة اليه حيث قال وعلى المبتاع مطلقا  
 فلم يقدره بتوكده اذا كان المبيع في يده وقوله او عند العقار هذا اذ اجمعهم موضع واحد  
 بان كانوا في مصر واحد او كان الشفيع مع المشتري في المصرف فذهب الي البايع او الي  
 العقار بطلت شفيعته وكذا لو كان البايع والمشتري قد ذهب الي المشتري واسم عليه لا تبطل  
 قال الخندي اذا كان الدار في يد البايع لم يقبض بها حتى يكون البايع والمشتري حاضرين اما  
 حضور البايع فلان اليد له والحضور للمشتري فلان الملك له فاذا قضى له بحضوره فقد شفيع  
 الثمر الي البايع وتكون عهده عليه ويطلب البيع الذي جري بينه وبين المشتري فان كانت  
 الدار مسلمة الي المشتري فحضور البايع ليست بشرط لانه لا بد له ولا ملك وانما يتوسط  
 حضور المشتري خاصة واذا قضى له بالشفعة فقد الثمن الي المشتري وتكون عهده عليه  
 ولا يبطل البيع بين البايع والمشتري **قوله** وقال محمد ان تركها شهر بعد الاشهاد بطلت  
 يعني اذا تركها من غير عدل ما اذا كان لعذر لم تسقط لان ذلك ليس بتفريط قال في المتصفح  
 والقنوي على قول محمد وفي الهداية القنوي على قولهم وهو ظاهر المذهب لان الحق متى ثبت  
 لا يسقط الا باسقاطه بالتصريح كما في ساير القنوي **قوله** والشفعة واجبة في العقار وان كان  
 مما لا يقسم كاللحم والبيوت والبيوت الضعيف سواء كان سقلا او علوا ولا شفعة في البناء والخيل اذا بيع

هذا هو العقد  
 مع ان ملك شفيعته ايضا وان الشفيع  
 عند البايع والدار في يد المشتري

دون العريضة لانه منقول لا قرار له وهذا بخلاف العريضة التي يستحق بالشفعة وتستحق به الشفعة  
 في السفيل اذ لم يكن طريق العلو فيه فاما اذا كان طريق العلو فيه كان استحقاق الشفعة بالشركة  
 في الطريق لا بالمجاورة فلم يكن نظير البناء والتخل لان العلو حاله من القرار والحق بالقرار **قوله**  
 ولا شفعة في العريضة ولا في السفن وقال مالك نجيب في السفن لانها تنسك كالقرار ولنا قوله  
 عليه الصلاة والسلام لا شفعة الا في ذبح او حيايط وكان السفن منقولة كالعريضة ولا شفعة  
 في المنقول لان الملك فيها يدوم كدوامه في القرار **قوله** والمسلم والذي في الشفعة سؤل  
 وكذا المكاتب والمأذون والمبايع والاعدال والذكر والانثى والصغير والكبير والذي باخذ الصغير  
 ابوه او وصيه او احد اوائق حتى او من نصبه القاصي لانها تنبذ لزوال الضرر ودفع الضرر  
 عن الصغير واجب فان لم يطبوا بالصغير وسلموا بالقول سقطت ولا تجب له اذ بلغ عندهما  
 وقال محمد وزر لا تسقط وله المطالبة بها بعد بلوغه لان في اسقاطها ضرر للصغير فلا يجوز  
 كالمطالبة من الدين والعفو عن القصاص ولما ان من ملك الاخذ بها ملك تسليمها ولان المولى لو اخذها  
 بالشفعة ثم باعها بمثل الثمن جاز فاذا سلمها فقد نفى الثمن عن ملك الصغير واسقط عنه ضمان  
 الدرك فكان اولي بالمجاز والجواب عن قولهم كالبعارة من الدين والعفو عن القصاص ان هناك  
 اسقاط للحق من غير عوض وهذا حصل له عوض وهو ثقبه الثمن على ملكه فاقترقا وان لم يكن للصغير  
 ابر ولا جدد ولا نصيب القاصي له وليا فهو على شفيعته الى ان يبلغ **قوله** واذا ملك القرار بعوض هو  
 مال وجب فيه الشفعة انما قال مالك ولم يقل اشترى لان الشفعة في الهدية بشرط العوض  
 ولم يكن هناك شرا **قوله** ولا شفعة في الدار يتزوج الرجل او يخالف امرائه لان الشفعة انما تجب  
 في مبادلة المال بالمال وهذه الاعراض ليست بمالك وان تزوجها على دار على ان تزود عليها ايفا  
 فلا شفعة في جميع عند ابي حنيفة لان معنى البيع فيه نابع ولا شفعة في الاصل فكذا في البيع  
 وعند مالك تجب في حصة الاصل لانها مبادلة مالية في حقه **قوله** او يستاجر ادارا ويصالحها  
 عن دم عمد لان بذها ليس بعين مال **قوله** او يفتق عليها عبد صورته ان يقول للعبد انك  
 بدار فلان فو بها ما جرها للبعد فدفعها العبد الى السيد فلا شفعة فيها لانها عوض عن العتق وهو  
 ليس بمالك **قوله** او يصالح عنها بانكارا وسكوت لان المدعي عليه يزعم انها لم تنزل على ملكه وان لم  
 يملكها بالصالح وانما دفع العوض لافتد اليه وقطع الخصومة واما اذا اصالح عليها وجبت الشفعة  
 لان في زعم المدعي انما ياخذ عوضا عن حقه ومن ملك دار على وجه المعاوضة وجبت فيها  
 الشفعة **قوله** فان صالح عنها باقرار وجبت فيها الشفعة لان موثوق بالملك المدعي وانما استقر  
 بالصالح فكان مبادلة **قوله** واذا تقدم الشفيع الى القاضي فادعى الشرا وطلب الشفعة الذي  
 عليه فان اعترف بملكه الذي يشفع به والاكلفه اقامة البينة اليهم المدعي عليه لانه منزود بين البائع  
 والمشتري اذا البائع هو الخصم اذ كان المبيع في يده او المشتري اذا قبض والظاهر ان المراد منه المشتري  
 بدليل قوله بعد هذا استحقاق المشتري **قوله** سال القاضي المدعي عليه اي ساله عن الدار التي يشفع  
 بها لجواز ان يكون قد خرجت عن ملك الشفيع وقد تقدم على اقامة البينة ان الدار التي يشفع  
 بها في ملكه يوم البيع فان قال المدعي عليه هذه الدار التي ذكرها في يده ولكنها ليست ملكه فان ابا حنيفة  
 ويحمد قال لا يقضى له بالشفعة حتى يقيم البينة انها ملكه وعن ابي يوسف انه اذا اقر له باليد كان  
 القول قول الشفيع انها ملكه فان باع الشفيع دارا التي يشفع بها بعد شرا المشتري وهو يعلم بالشرا  
 او لا يعلم بطلت شفيعته فان رجعت اليه بان ردت عليه بعيب نقصنا او بقرقنا او بخيار روية لم تقام

الشفعة

الشفعة لانها قد بطلت فان باع الدار على انه بالخيار لانا ثم اخذ الفسخ فهو على شفيعته  
 لان ملكه لم ينزل عليها فان طلب الشفعة في مدة الخيار قد كلف منه نقض للمبيع وله  
 الشفعة **قوله** ولا اكلفه اقامة البينة ليس بعناه انه يلزمه ذلك لان اقامة البينة  
 من حقوقه وذلك موقوف على اختياره وانما صفاها انه سأل هل له بينة ام لا وصفاها  
 كلفه اقامة البينة ان الدار التي يشفع بها ملكه **قوله** فان نكل او قامت البينة  
 للشفيع بينة بنت ملك الدار التي يشفع بها **قوله** سال القاضي اي سال المدعي عليه هل  
 ايتاع ام لا فان انكر الابتاع قبل الشفيع اقم البينة لان الشفعة لا تجب الا بعد ثبوت  
 البيع **قوله** فان عجز عنها استحق للمشتري بالثمن ما ابتاع او بالبدل ما استحق عندك في  
 هذه الدار شفيعته من الوجه الذي ذكره فان اقر استحق عليه الشفعة والا جرد اذا  
 كانت الشفعة بالخلطة ان لا يستحقن بالبدل ما ابتاع جواز ان يكون قد ابتاع وسد الشفعة  
 وان كانت بالمجاز ان يستحق على نفس الابتاع ليلما يتناول عليه انه ممن لا يستحق الشفعة بالمجاز  
**قوله** من الوجه الذي ذكره اي من الوجه الذي قاله الشفيع اني اشتريت او حصلت لي بالبدل  
 والعوض ويحتمل ان يكون المعاني ذكره راجعة الى السبب اي لا يستحق على الشفعة بالسبب الذي  
 ذكره وهو الخلطة في بعض المبيع وفي حق المبيع والمجاز فان قال المشتري للقاضي حلف الشفيع  
 انه طلب طلبا صحيحا وانته طلبها ساعة علمه بالشرا من غير تاخير فانه انما طلبها بعد سكونه وقتا  
 من المجلس فانه يحلفه **قوله** ويجوز المنازعة في الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن للمجلس  
 القاضي لان الثمن انما يجب بعد انتقال الملك ولا ينتقل الا بالرضا من المشتري والقاضي من الحاكم  
**قوله** فاذا قضى القاضي بالشفعة لزومه احضا للثمن لان الشفيع قد يكون مغلسا فينتحل ملك  
 المشتري ويتاخر عنه الثمن واذا قضى القاضي بالدار للشفيع فلم يشترها كان يجبها حتى يثبت في  
 الثمن من الشفيع وان طلب الشفيع اجلا في تسليم الثمن اجل يومين او ثلاثة فان سلم والا حبسه  
 القاضي في السجن حتى يدفع الثمن ولا ينقض الاخذ بالشفعة لان ذلك بمنزلة البيع والشرا فلا  
 يعنى بعد نفوذ حكمة بذلك **قوله** وللشفيع ان يرد الدار بخيار العيب والرؤية لانه بمنزلة  
 المشتري فان كان المشتري قد ردها او ابر البائع عن العيب لا يبطل خيار الشفيع في الرد بالعيب  
**قوله** فان احضر الشفيع البائع والمبيع في يده فله ان يخاصمه في الشفعة لان الهدية ولا يبيع القاضي  
 البينة حتى يجزئ المشتري فيفسخ البيع كمنه ويقضي بالشفعة على البائع ويجعل الهدية  
 عليه لان المبيع اذ كان في يد البائع تحق منه فله ان لا يبيع حتى يستوفي الثمن وانما لم يسمع  
 البينة حتى يحضر المشتري لان الملك وان كانت الدار قد قبضت لم يثبت حضور البائع لانه قد صار  
 اجنبيا لا يبدله ولا ملك **قوله** فيفسخ البيع بغيره عند صورة الفسخ ان يقول ففسخ بغير المشتري  
 خاصة ولا يقول ففسخ البيع ليلما يبطل حق الشفعة لانها بنا على البيع فتتحول الصفة ويصير  
 كانه المشتري منه وطرد يرجع بالعهد عليه اي على البائع بخلاف ما اذا كان قد قبضه المشتري  
 فاحذره من يده حيث تكون العهدة على المشتري والعهدة هي ضمان الثمن عند استحقاق المبيع **قوله**  
 واذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم وهو قد رد على ذلك بطلت شفيعته يعني هذا طلب الموازنة  
 وانما قال وهو يقدر على ذلك لانه لو حال بينه وبين الاشهاد حائل فهو على شفيعته **قوله** فان  
 صالح من شفيعته على عوض من دراهم او عوض اخره بطلت شفيعته ويرد العوض لا يبرئ  
 بقبول عوض معوضا عنها ولا يكون له من العوض شيء وكذا اذا قال المشتري للشفيع اشتريني

وهذا ظاهر وانما الاصل وعن محمد ان لا يقضى حتى يحضر الشفيع الثمن في

ولا يخاف مني فيها فقال استنزيت بطلت شفيعته وكذا اذا قال له او حرماية سنة بدرهم او غير  
 جمع عمرن فطلب الشفيع ذلك بطلت شفيعته فهدى كلها حيل في ابطال الشفيعه **قوله** واذا مات  
 الشفيع بطلت شفيعته ولم تورث عنه لان الوارث لم يكن له ملك عند عقد البيع ومعناه اذا مات  
 الشفيع بعد البيع قبل القضاء بالشفيعه اما اذا مات بعد القضاء قبل نقد الثمن وقبضه فالبيع  
 لازم لو رثته **قوله** واذا مات المشتري لم تسقط لان المشتري لم يمتح لها باق ولا تنباع في دين المشتري  
 ووصيته فان علمها القاضي او الوصي او وصي بها المشتري فالشفيع ان يبطل ذلك كله ويأخذ الدار لنقد  
 حقه **قوله** واذا باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضى له بالشفيعه بطلت هذا اذا كان البيع بائنا  
 لزوال سبب الاحتقاق قبل التملك وهو الاتصال بملكه وسوا باع وهو عالم بشر المشفوعة او لم يعلم  
 فان كان يبعه بشرط الخيار لم يقضى له بالشفيعه لم يبطل شفيعته لان خياره يبيع وزوال ملكه  
 فيبقى بالاتصال وهذا اذا اختار صحح البيع وكذا اذا اطلب الشفيعه في مدة الخيار فذلك منه نقض  
 للبيع وله الشفيعه **قوله** ووكيل البايع اذا باع وهو شفيع فلا شفيعه له لان عقد البيع يوجب عليه  
 تسليم المبيع الى المشتري فاذا كان التسليم لازما له كان ذلك مبطلا لشفيعته **قوله** وكذا اذا اتم الدرك  
 عن البايع المشتري لان ضمان الدرك تنجيه للبيع وفي المطالبة بالشفيعه فسبح لذلك فلا يبيع **قوله** ووكيل  
 المشتري اذا ابناء وهو شفيع فله الشفيعه لان البيع يجعل للموكل بعقد البيع والشفيعه تجب بعد فلا  
 يقبل الا بتسليم او سكوت ولم يوجد واحد منهما ولان اخذ بالشفيعه يتم العقد فلذلك منحت له فان  
 قلت كيف يقضى له بها قلت ان كان الامر حاضر فقصي له بالشفيعه على الامر وبوشر المشتري  
 وهو الشفيع يقبضها لنفسه وعهد له على البايع وان كان الامر غائبا يقبضها او لا الامر والعهد عليه  
 وكذا اذا اشتري بشرط الخيار لغيره وذلك الغير شفيع فاختار البيع فله الشفيعه **قوله** الوكيل  
 يطلب الشفيعه اذا سلم الشفيعه جاز التسليم عندهما وهو البيع وقال محمد بن يعقوب شفيعته **قوله** ومن  
 باع بشرط الخيار فلا شفيعه للشفيع لان بيع زوال المبيع عن مكان البايع فعاد كالمبيع **قوله** فان  
 اسقط الخيار وجبت الشفيعه لانه زال المانع عن الزوال ويستترط الطلب عند سقوط الخيار في الصحيح  
**قوله** وان اشتري بشرط الخيار وجبت الشفيعه لانه لا يمنع زوال الملك عن المبيع اجملها فلا اخذ  
 الشفيع في الثلث وجب البيع لعجز المشتري عن الرد والخيار للشفيع لانه ثبت بالشروط وهو المشتري  
 دونه **قوله** ومن ابتاع دارا بشرط فاسدا فلا شفيعه فيها اما قبل القبض فلو رد زوال ملك البايع واما  
 بعد القبض فلا احتمال زوال الباطن في اثبات الشفيعه تقرير للفساد فلا يجوز **قوله** فان سقط الفسخ  
 وجبت الشفيعه لزوال المانع لان البيع الفاسد قد يملك به عندنا اذا اتصل به القبض وانما منع من  
 الشفيعه لثبوت حق البايع في الفسخ فاذا سقط حقه من الفسخ زال المانع فلهذا وجبت **قوله** واذا اشتري  
 ذم من ذمى دارا بخير او خسر او شفعها ذمى اخذها بمثل الخمر لانها من ذوات الامثال وقيمة الخمر  
 لانه ليس بمنلي كما لو اشتراها بشاة او عبد فان اسم الذي قبل ان ياخذها بالشفيعه فله ان ياخذها  
 بقيمة الخمر والخمر وان كان شفيعها مسلما وذنبا اخذ المسلم بنفسها بشفيعه بقيمة الخمر **قوله** ولا شفيعه  
 في الهبة الا ان تكون يعوض مشروط بان يقول وهبت لك هذه الدار على كذا من الدار كما وعلي شي  
 اخر هو مال وتقابضا بالاذن صريحا او دلالة فان تقابضا او قبض احد ما دون الاخر فلا شفيعه فيها  
 ثم في الهبة بشرط العوض بشرط الطلب وقت القبض حتى لو سلم الشفيعه قبل قبض الهدية فتسلمه  
 باطل لانه في المستصفي وان وهب له عقارا على شرط العوض ثم عوضه بعد ذلك فلا شفيعه فيه ولا في  
 عوضه **قوله** واذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه والشفيع بالخيار

انما

ان شيا اخذ بالثمن الذي قاله المشتري وان ساء تركه هذا اذا لم يتم للشفيع بيعة فان اقام الشفيع  
 بيعة قضى بها **قوله** فان اقام بيعة فالبيعة بينة الشفيع عندهما وقال ابو يوسف بيعة المشتري  
 لانها اكثر اثباتا **قوله** واذا ادعى المشتري تمنا وادعى البايع اقل منه ولم يقنع الترخيص بالشفيع  
 بما قال البايع سوا كانت الدار في يد البايع او في يد المشتري وكان ذلك خطأ عن  
 المشتري **قوله** وان كان قبض الثمن اخذ بما قال المشتري ان شاء ولم يلتفت الى قول البايع  
 لانه لما استوفى انتهى حكم العقد وصار كالاجبي **قوله** واذا اخط البايع عن المشتري بعض  
 الثمن سقط ذلك عن الشفيع وكذا اذا اخط بعد ما اخذها الشفيع بالثمن يحط عن الشفيع حتى  
 انه يرجع عليه بذلك العقد وكذا اذا ابراه من بعض الثمن او وعده له تحريم حكمه **قوله**  
 وان خط عنه جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع وهذا اذا اخط الكل بكتابة واحدة اما اذا كان بكلام  
 ياخذة بالاجرة **قوله** وان زاد المشتري البايع في الثمن لم تلزم الزيادة الشفيع حتى ان ياخذها  
 بالثمن الاول لان الشفيع قد ثبت له حق الاخذ بالعقد المذكور في حال العقد والزيادة انما هي بقر  
 وتواضعها للجزر في اسقاط حق الغير **قوله** واذا اجمع الشفيعا فالشفيعه بينهم على عدد دراهم  
 بالسيوية ولا يعتبر اختلاف الاملاك وقال الشافعي رحمه الله تعالى على مقادير الانصاف **وهو رند**  
 دراهم ثلثة لا احدى ثم نصفها وللآخر ثلثها وللآخر سدسها فباع صاحب النصف جمع نصيبه وطلب  
 الشريكان الشفيعه قضى بينهما نصفين عندهما وقال الشافعي رحمه الله تعالى ان ثلثها ثلثها الصالح الثلث  
 وثلثها لصاحب السدس ولو حضر واحد من الشفيعا او لا وان ثبت شفيعته فان القاضي يقضي بحجمها  
 ثم اذا حضر شفيع اخر وان ثبت الشفيعه قضى له بنصف الدار ولو ان رجلا اشتري دارا بثلثي ثمن  
 ثم جاء شفيع مثله قضى له بنصفها وان جاء شفيع اولى منه قضى له بجميعها وان جاء شفيع دونه فلا  
 شفيعه له كذا في الخندي قال في شرحه اذا كان للدار شفيعا فخص بعضهم وغاب بعضهم فطلب الحاضر  
 ثبت له حق الشفيعه في الجميع لان الغائب يجوز ان يطلب ويجوز ان لا يطلب فلا يسقط حق الحاضر بالشكر  
 فان جاء الغائب وطلب حقه شاركه وان كان الحاضر قال في حجية الغائب ان اخذ النصف او الثلث  
 وهو مغلا ر حقه لم يكن له ذلك بل ياخذ الجميع وان شاء او يدع وفي المي باع اذا اطلب الحاضر نصف  
 الدار بطلت شفيعته سوا طر ان لا يستحق سوا ذلك العقد ولم يقض فان قال الحاضر انما اطلب  
 يطلب الشفيعه اما ان تاخذ الكل ونزع فقال الغائب اخذ الا النصف فانه ياخذ النصف ولا يلزمه  
 اكثر منه فان جعل بعض الشفيعا حقه لبعض لم يكن له ذلك ويسقط حق الجامل ويقسم على عدد من بقي  
 وان كان للدار شفيعان فسلم احدهما لم يكن للاخر الا ان ياخذ ويدع **قوله** ومن اشتري دارا بغير  
 اخذها الشفيع يقبضه لانه من ذمى الغنم **قوله** وان اشتراها بمكيل او موزون اخذها بمثلها لان موزون  
 الامتلاك **قوله** وان باع عقارا بعقارا اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الاخر هذا اذا كان شفيعها  
 لها جميعا اما اذا كان شفيعها لواحد منهما اخذ بقيمة الاخر **قوله** واذا باع الشفيع انها بيعت بالف فسلم  
 شفيعته ثم علم انها بيعت باقل من ذلك او بغيره او بغير قيمته الف او اكثر فتسلمه باطل وله  
 الشفيعه لان في التبليغ عذر ولا نه يقدر على دفع ما دون الف ولا يقدر على الف وقد  
 يقدر على دفع النطه والسهم ولا يقدر على دفع الف **قوله** وان بان انها بيعت بدنانير  
 قيمتها الف او اكثر فلا شفيعه له يعني اذا سلم وان كان قيمتها اقل من الف فله الشفيعه وقال في جز  
 له الشفيعه في الوجهين لانها جفسان مختلفان **قوله** واذا قيل له ان المشتري فلان وسلم  
 الشفيعه ثم علم انه بغيره فله الشفيعه لان الانسان قد يصلح له حيا وورثه زيد ولا يصلح له محاوره



قبوله ورضا وصار ذلك كالشرا منة قال في الهداية ان الشراء في دار فسلم الشفعة ثم ردها المتبرع  
بها روية او شرط او عيب بقضاء احد من الشركاء لانها من قبيل البيع ولا فرق في هذا بين  
القض وعده وان ردها بعيب بقضاء او تقابل بالشفعة ومواد كالرد بالعيب بعد  
القض لانه قبله فسخ من الاصل وان كان بغير قضا **كتاب الشركة**  
الشركة في اللغة هي الخلطة وفي الشريعة عبارة عن عقد بين المتشركين في الربح والاصل **قال**  
محمد بن عبد الله الشركة على ضربين شركة املاك وشركة عقود فشر كمالا ملكا لعين نوبها الرجلان  
او غير ذلك لان هذا اسباب الملاك وكذا ما وصفتها او وصي لها به فقبلا وكذا اذا اخلطوا كل  
واحد منهما بما لا يخلط الا بيمين **قول** ولا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الاخر الا باذنه وكل واحد  
منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي لان تصرف الانسان في مال غيره لا يجوز الا باذنه او لانه **قوله**  
والضرب الثاني في شركة العقود وكذا في الايجاب والقبول وهو ان يقول احدهما شراكتك في كذا  
وكذا ويقول الآخر قبلت **قوله** وهي على اربعة اوجه معاوضة وعنان وشركة العنان وشركة  
الوجود وفي الحديث الشركة كخلى ثلاثة اوجه شركة بالاموال وشركة بالاعمال وشركة بالوجود  
وكل واحد منهما على وجهين معاوضة وعنان **قوله** فاما شركة المعاوضة فهو ان يشتري الرجلان  
وتساويان في مالهما وتضربهما ويضربها في جزين الحريين المسلمين البالغين العاقلين ولا يجوز بين الحر  
واستراة والصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر لان مقتضاها التساوي في المال الذي يبيع عقد الشركة  
عليه كالاتمان فاما ما لا يصلح عقد الشركة كالعروض والفقار فلا يعتبر التفاضل فيه لان ما لا ينقد الشركة  
عليه فالتفاضل فيه لا يمنع صحته كالتفاضل في الزوجات والولاد وكذا اذا كان مال احدهما يفتقر على  
مال الاخر كما قاله على الاضراسان لخرم يوشد ذلك لان الدين لا يبيع عقد الشركة عليه كذا في القاي ولا  
تصح المعاوضة بلفظ المعاوضة لان الهامة لا يقع على شروطها فاذا لم يتلفظوا بها لم يصح لعدم معنا  
فاما اذا كانا معا فلهما يعرف معايتها صححت وان لم يذكر لفظ المعاوضة لان العقود لا تعتبر الفاظها  
وانما يعتبر معايتها ويعتبر تساويها بالنظر حتى لا يجوز بين الحر والعبد لان الحر اعظم فاحبه لانه يمكن  
التبرع والعبد لا يمكنه ولان الحر يتصرف بغير اذن والعبد لا يتصرف الا باذن فلم توجد المساواة ولا يجوز بين  
الحر والمعتق ولا بين حر بالغير وصبي لانها تقتضي الكفالة وكفالة هو لا يتصرف واذا لم يتصرف عنها نالوا ما نالوا  
في الدين فلا يصح عند ابي حنيفة ومحمد المعاوضة بين المسلم واليهي وقال ابو يوسف يبيع لهما حران تجوز  
كفالتهم ووكالتهم الا انه يكون عنده لان الذي لا يهتدي الي لا يزمن العقود ويحاق منه ان يظفر الربا  
ولهما ان المسلم واليهي لا يتساويان في التصرف بدليل ان الذي يتصرف في الحر والخزير دون المسلم  
ويكون عنانا لانا العنان يجوز بينهما وان تقاضوا من ذممان جازت معاوضتهما وان اختلف ذمهما لانهما يتساويان  
في التصرف قال في الهداية وان كان احدهما كتابيا والاخر هو سبيا تجوز ايضا وتجوز المعاوضة بين العبيد  
ولا بين الصبيين والابن المكاتبين لانهم لا يفرقون في الكفالة منهم **قوله** وينفق على الوكالة والكفالة  
وما يشترط بكل واحد منهما ان يكون على الشركة الاطعام اهله وكسوتهم وكذا اطعام نفسه وكسوته لانهما  
لا يدر منه قضا مستقتنا من المعاوضة وللبايع ان يطالب ايهما شائتم ذلك لان كل واحد منهما كفيل عن  
صاحبه فيطلب ايهما شاء المشتري بالاصالة وصاحبه بالكفالة والكفيل ان يرجع على المشتري بحسبه  
مما ادى لانه قضا ذمنا عليه من مال مشترك بينهما **قوله** وما يلزم كل واحد منهما من الدين بدلا عما  
يبيع فيه الاشتراك الا من رده لانها منعقدة على الكفالة فكانه نقل عنه ببدل ذلك فيطلب به  
والمراد بدل النبي الذي يبيع الاشتراك فيه حتى اذا اشتري الفقار بطلت شركته والذي يبيع في الاشتراك

البيع

البيع والشرا والاجابة والذي لا يبيع فيه النكاح والطلاق والحناية والصلح من دم العمد وعلى هذا اذا  
تزوج احد الشريكين فذلك لا يخرجه من الشركة لانه لا يصلح عقد الشركة عليه وليس للمراة ان تأخذ  
شريكه بالمهر لانه بدل عما لا يبيع فيه الاشتراك وكذا لو جئنا احدنا على ادمي فهو لازم له  
خاصة لان الحناية ليست من التجارة وان جئنا على دابة او ثوب لزم شريكه عند ردها لانه  
يمكن المخرج عليه بالاضمان وذلك مما يبيع فيه الاشتراك وقال ابو يوسف لا يلزمه كل الحناية على  
الادمي وليس لاحد الشريكين ان يشتري تجاريد للوطى او الخدم الا باذن شريكه لان الحناية  
مما يبيع فيها الاشتراك فان اذن له فاشترىها لبطاها فهي له خاصة والمبايع ان يطالب ايهما شئنا  
بالتن وتصل له ان يرجع على شريكه بشئ من الثمن فعند ابي حنيفة لا ويصير كاشريكه وهو له ذلك  
وعندهما يرجع عليه بنصف الثمن **قوله** فلا اورث احدهما نصيبه الشركة او وصيه له عند فوسل  
الي يد بطلب المعاوضة وصار في الشركة عنانا لقوان المساواة فيما يصلح راس المال اذ هي شرط فيه  
ابتداء وتقاوما اذ اورث ما لا يبيع فيه الاشتراك كالعقار والعروض او وصيه له ذلك فوصل الي  
يد لم ينقل المعاوضة لانه لا تصح به الشركة ولا تاتى بوله **قوله** ولا تنقد الشركة الا بالدرهم والدينار  
والفلس الناقصة اما الدرهم والدينار فلا تاتي بها ثمان الاشياء ويقوم بها المستهلكان ولانها لا تتغير بالعقد  
فيصير المشتري مشتريا بما اشأها في الذمة والمشتري ضامن لها في ذمته فيصير الزم المقصود له ربح ما  
صنعه واما الفوس الناقصة فانها تروى وراج الثمان فتجوز الشركة والمضاربة بها قالوا هذا قول جمهور الفقهاء  
ملحقة بالنقود عند حنفي لا يجوز بيع اثنين منها بواحد ولا تفريق بينهما باعياها على ما عرفت من عند ابي حنيفة  
والمشركين في ربحها الله تعالى فلا تجوز الشركة والمضاربة بها لان ثمنها يتبدل ساعة وتغير ساعة  
ساعة ولا تاتيها لا تقوم بها المستهلكات ولا يقدر بها اروض الحيات فصار كالعروض ولا اعتبار بكونها  
ناقصة لانها تنفق في موضع دون موضع وانما الشركة بالهر ومن لان التوكيل فيها على الوجه الذي تضمنه  
الشركة لا يصح الا ترى ان من قال لعنيرة بيع عرسك على ان ثمنه بيننا لا يبيع واذا لم تجز الوكالة لم تنقد  
الشركة بخلاف الدرهم والدينار فان التوكيل فيها على الوجه الذي تضمنه الشركة يصح الا ترى انه لو  
قال رجل اشترى الف من مالك على ان ما تشتره بيننا او انا اشتري بالف من مالي على ان ما اشترته  
بيننا فانه تجوز ذلك ولا تاول التصرف من العروض والبيع وفي النقود الشرا وبيع احداهما ماله على ان يكون  
الاخر شريكا في ثمنه لا يجوز ويشرا احداهما شيئا بماله على ان يكون الجميع بينه وبين غيره جاز **قوله**  
ولا يجوز مما سوى ذلك الا ان يتقابل الناس بالنبو والنقود فتصح الشركة بها لان النبو والنقود تشبه العروض  
من وجده لانها ليست ثمن الاشياء وتشبه الدرهم والدينار من وجده لان العقد صرف فاعطيت الشبه من  
كل واحد منهما فاعتبرت فيها عادة الناس في التعامل فلذا اقاموا بها الحق بالدرهم وان لم يتعاملوا بها  
الحقت بغير الدرهم **قوله** فاذا اراد الشركة بالهر من باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الاخر ثم عقد  
الشركة **صوابه** باع احدهما وصورة رجلان لها مال لا يصلح للشركة كالعروض والحيوان ونحوه واراد الاخر  
قال طرقت فيه ان يبيع احدهما نصف ماله مشاعا بنصف مال الاخر مشاعا ايضا فاذا افعلا ذلك صار لهما شركة  
بينهما شركة املاك ثم يعقدان بعد عقد الشركة ليكون كل واحد منهما وكيل صاحبه فان قيل لا يحتاج الي  
قوله ثم عقد لان بقوله باع كل واحد ثبوت الشركة بالخلط قلنا يحتاج الي ذلك لان بالبيع انما هو شركة ملك  
ويقوله ثم عقد ثبتت شركة للعقد وفي الهداية تاويل المسئلة اذا كان قيمة متاعها على السوا فان كان  
بينهما تقاوت يبيع صاحب الاقل بقدر ما يثبت به الشركة فان كان قيمة عرض احدهما اربعية وقيمة  
الاخر صاية يبيع صاحب الاقل اربعة الخماس عرضة بخمس عرض الاخر والحاجة الي العقد بعد شركة الملك

لا يجوز

الوكالة  
او  
شركتها  
او  
شركتها  
او  
شركتها

ليثبت فوكيل كل واحد منهما لصاحبه ببيع نصيبه **قوله** واما شركة العنان فتعقد على الوكالة  
دونها الكفالة يعني ان كل واحد منهما يكون وكيل لصاحبه فيما هو من شركتهما ولذا تجازت عن هو اهل  
التوكيل وليس هو ممن هو اهل الكفالة حتى ان احدا لم يكن صبيا ما ذوناله او كلاهما كذلك فانه يجوز لشركة  
العنان بينهما **قوله** ويصح بالتفاضل في المال لانها لا تقتضي المساواة **قوله** ويصح ان يتساوى في المال  
ويقتاض في الزرع وقال الشافعي وزفرهما الله تعالى لا يجوز ان يشترط لاحد منهما اكثر من زرع ماله لتنازل  
الزرع نارة يستحق بالمال وتارة بالعمل بدلالة المضاربة فلا جاز ان يستحق بكل واحد جاز ان يستحق  
جميعا ولا انه قد يكون احدهما احدث ولا يحد ولا يرضى بالمساواة وان عمل احدهما في المالكين ولم  
يعمل الاخر لولا ذلك وغيره من ذلك مما لا يحصى والشرط **قوله** ويجوز ان يعقدوا كل واحد  
منهما بعض ماله دون بعض لان المساواة في المال ليس بشرط فيها **قوله** ولا يصح الا بما بينا ان المفاوضة  
تصح به يعني انها لا تقع الا بالتقديس ولا تصح بالهروض **قوله** ويجوز ان يشتركا ومن جهة احد مادنا يبر  
والاخر دراهم وقال زفر لا يجوز لنا ان الدرهم والدنانير قد اجريا بحري الجنس الواحد في كثير من الاعكام  
بدليل انه يقيم بعضها الى بعض في الزكاة فصار كما لعقد عليه على الجنس الواحد وان كانت قيمة الدنانير  
تزيد على الدرهم كما اذا كان لاحدهما الف درهم والآخر مائة دينار فتمت الف درهم ومائة لم تقع المفاوضة  
وكانت عنانا لان المفاوضة تقتضي المساواة والعنان لا تقتضيها **قوله** وما اشتراه كل واحد منهما  
للشركة طوب بتمددون الاخر لما بينا انها تتضمن الوكالة دون الكفالة والوكيل هو الاصل في الخوف  
**قوله** ثم يرجع على شريكه بحصته منه يعني اذا ادها من مال نفسه اما اذا اقتدى من مال الشركة ليرجع  
كل في المستغنى فان كان لا يعرف انه ادى من مال نفسه الا بقوله فعليه البيعة لانه يدعى وجوب  
المال في حصة الاخر وهو متكرر فيقول القول المتكرر مع غيره **قوله** وان هلك مال الشركة او احد  
المالكين قبل ان يشترعا شيئا بطلت الشركة لانهما قد تصفت بهذين المالكين فاذا هلك احدهما بطل  
في الهالك لعدمه وبطل في الاخر لان صاحبه لم يرض ان يعطيه شيئا من زرع ماله **قوله** وان تترى  
احدهما بماله وهلك مال الاخر بعد الشرا فالمشترى بينهما على ما شرط لان المالك حين وقوع  
الشري مشتركة بينهما لقيام الشركة وقد قلنا بغير الحكم بعد ان المال بعد ذلك ثم الشركة شركة عقد عند  
محل حتى انهما باع جانيه لان الشركة قد تمت في المشترى فلا تقتضي بعد تمامها وعند الحسن  
ان زياد شركة ملك حتى لا يجوز لاحدهما ان ينصرف في نصيب الاخر الا باذنه **قوله** ويرجع على شريكه  
بحصته من ثمنه لانه اشترى تصفقه بوكالته وقد التزم من مال نفسه **قوله** ويجوز الشركة وان لم يخط  
المال وايها هلك قبل الخلط بعد لشركة هلك من مال صاحبه **قوله** ولا يجوز الشركة اذا شرط لاحدهما درهم  
مسماة من الزرع لان هذا يخرج جملها عن عقد الشركة ويجعلها اجارة ولانه شرط بوجوب انقطاع الشركة لانه  
فلا يحصل الا قدر المسهم للاخر **قوله** وكل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان ان يبضع المال  
ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصفه فيه ويدفع في المال يد امانة ولذا ان يودع لان ذلك من عادة التجار  
وليس له ان يدفع المال شركة عنان الا ان يذن له شريكه لانه لا يمكن بالعقد مثله وليس لشريك العنان  
ان يكتسب لان الكفاية ليست من التجار وكل واحد منهما ان يبيع بالتقديس والنسبة وكذا يجوز بما عر  
وهان عند ابي حنيفة وعندهما يصح في نصيبه وعندهم لا يجوز الا بمثل قيمته او بتفاسد  
الناس فيه فان باع احدهما حال واجله الاخر لم يصح تاجيله في النصيبين وليس لاحدهما ان يقض لان القرض  
تبرع واذا قال احدهما فيما بعد الاخر جازت الاقالة لانه يمكن الشرا على الشركة والاقالة فيها معنى الشرا  
وليس كذلك الوكيل بالبيع فانه لا يمكن الاقالة **قوله** واما شركة الصانع وتسمى شركة الابدان وشركة

الاعمال

الاعمال وشركة التعليل والخياطة والاصباغ مشتركان على ان تتعلل الاعمال ويكون الكسب بينهما يجوز  
ذلك وهو التفتت اعمالهم او اختلفت فالشركة جازية كما في باطن ولا اسكافيين او احد الخياطة والاخر  
اسكافي او صبغ وقال زفر لا يبيع اذا اختلفت الاعمال وقد تكون هذه الشركة مفاوضة وقد يكون عنانا  
اما المفاوضة فيبغى ان يكونا جميعا من اهل الكفالة ويشترط انهما فرق الله سبحانه بينهما نصفان  
وان يتلفظا بلفظ المفاوضة واما العنان فيجوز سواهما من اهل الكفالة او لم يكونا فان تقبل احدهما  
فلا يواخذه شريكه ويجوز اشتراط الزوج بينهما سوا وعلى التفاضل فان اطلقا الشركة فهي عنان  
بان عمل احدهما دون الاخر والشركة عنان او مفاوضة قال ابي حنيفة على ما شرط فاذا اجبت بر احد  
فالضمان عليه بما يجبا على صاحب العمل ايها شيا يجتمع ذلك سوا كما نتقنا او مفاوضة **قوله**  
وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزم شريكه لانه سلطه على ان يتقبل له ولنفسه وفايد  
ان يطالب كل واحد منهما بالعمل يطالب احدهما بالاجر ويعبر الدافع بالذم فلو دفع البه وضد اذا كانت  
مفاوضة اما اذا كانت عنانا فانما يطالب من باشر السبب دون صاحبه **قوله** فان عمل احدهما دون  
الاخر فالكسب بينهما نصفان سوا كما نتقنا او مفاوضة فان شرط التفاضل في الزرع حال ما يقبل  
جاز وان كانا حيا او عملا من الاخر لانهما يستحقان الزرع بالضم ان يحصل من واحد منهما زيادة عمل  
فهو اعانة لصاحبه **قوله** واما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مالهما على ان يشترعا بوجوهما  
ويبيعا فتصح الشركة بينهما على هذا وقد تكون حرة مفاوضة وعنانا فاما المفاوضة ان يكونا من اهل  
الكفالة ويتلفظا بلفظها ويكون المشترى بينهما وكذا تامة واما العنان فيتفاضل في مشن المشركي  
ويكون الزرع بينهما على قدر الضمان فاذا اطلقت تكون عنانا **قوله** وكل واحد منهما وكيل للاخر فيما اشترى  
فان شرط ان المشترى يتمها نصفان فالزرع لذات ولا يجوز ان يتفاضل فيه وان شرط ان يكون  
المشترى بينهما اثلاثا فالزرع كذلك لان هذه شركة منعقد على العنان والضماني يستحق به الزرع بمقدار  
ما ضمن كل واحد منهما بالعقد فان شرطه اكثر من نصيبه لم يجز لانه يوجب شرط له من غير مال والعمل  
فلا يجوز ولا ان يستحق الزرع في شركة الوجوه بالضم والعنان على قدر الملك في المشركي وكان الزرع الزائد  
عليه زرع مالم يضمن فلا يصح اشتراطه **قوله** ولا يجوز الشركة في الاحتطاب والاصطياد والاحتشاش  
لان الشركة منعقدة معني الوكالة والتوكيل في اخذ المباح باطل لان امر الموكل غير صحيح والوكيل يملك بدون  
اصرة فلا يصح ان يبايعه ولان كل واحد منهما يملك ما اخذ فلا يكون لصاحبه عليه سببه **قوله** وما  
اصطاد كل واحد منهما واخطبه فهو له دون الاخر هذا اذا لم يخطبه واما اذا خطبه فهو بينهما ملك على التفاضل  
عليه فان لم يتفق على شيء فالقول قول كل واحد منهما مع يمينه على دعوى الاخر الى تمام النصف وان  
خطبه وباعه فان كان مما ياكل ويوزن قسم الثمن على قدر الكيل والوزن الذي يعيرها لكل واحد وان  
كان من غيرهما قسم على قيمة كل واحد منهما وان لم يعرف واحد منهما ما صدق كل واحد منهما في النصف  
فان ادعى اكثر من النصف لم يقبل الا ببينة لان البينة في التساوي فان عمل احدهما واعانة الاخر بان  
خطب احدهما وشدة خرما او جمعه فله اجر مثله لا يتجاوز نصف ثمن ذلك عند ابي يوسف وقال  
محمد له اجر مثله بالفاما بلغ فان اعانه ينصب الشباك ونحوه فلم يصيبا شيئا له قيمة كان لاجر  
مثله بالفاما بلغ اجاعا وان كان معها كلب فارسله جميعا على صيد كان ما اصاب الكلب لصاحبه  
خاصة لان ارسال غيره لما لا يعتد به مع ارسال المالك وان كان لكل واحد كلب فارسل كل واحد  
منها كلبه فاصا باصبيك كان بينهما نصفين وان اصاب كلب واحد منها صيدا على جمل كان له خاصة  
**قوله** وان اشتركا ولا احد باغل والاخر روية ليستغى عليها الماعلى ان الكسب بينهما لم تصح الشركة

الاعمال

والكسب كله النكاح استعفا عليه اجرتى الراوية ان كان صاحب البغل وان كان صاحب الراوية فعليه اجرة  
مثل البغل اما فساد الشركة فلا يقع على اجرا المباح ويومها واما اجرة الاجرة فلان المباح اذا اهد  
ملك المتقن وقد استوفى ملك الغير وهو منفعة البغل والراوية بعقد فاسد فيلزمه اجرة **قوله**  
وكل شركة فاسدة فالزوج بينهما على قدر المال ويبطل شرط التفاضل لان الزوج فيه تابع للمال فيتقدر بقدر  
**قوله** واذا مات احد الشريكين او ارتد او غيب بطلت الشركة لانها تتضمن الوكالة والوكالة تبطل  
بالموت وكذا بالجنون بدار الحرب مرتدا اذا قضى القاضي بما فيه لانه بمنزلة الموت ولان كل واحد من الشركيين  
يتصرف بالاذن والموت يقطع الاذن ولا فرق بين ما اذا علم الشركيون بموت صاحبه او لم يعلم لانه عزل  
فلا يرجع المهرن مسلما بعد طهارة قبل ان يقضى القاضي بها فلو لم تبطل الشركة وان قضى بها بطلت الشركة  
فلا تعود الا بعد جدي يد **قوله** وليس لكل واحد من الشريكين ان يودي زكاة مال الاخر الا باذنه لان ذلك ليس  
من جنس التجارة فلا يمكن التصرف فيها **قوله** فان اذن كل واحد منهما التصرف في زكاته فاداهما كل واحد  
منهما بنفسه فالثاني من علم باذنه او لم يعلم وهذا عند ابي حنيفة وقال الايضن اذا لم يعلم وهذا اذا اذنا  
على التقلب اما اذا اذنا معا من كل واحد منهما نصيب الاخر وعلى هذا الظاهر المأمور باذنه الزكاة اذا اذنا  
على التقلب بعد ما اذنا الامور بنفسه لانه ما هو بالتكليف من الفقير وقد اذنا في ذلك فلا يصح للموكل وهذا لان  
في رخصة التكليف لا وقوعه زكاة لتعلقه بنية الموكل وانما يطلب منه ما هو في وسعه فصار كالما مور  
بما يحرم الاحصاء اذا اذنا بعد ما اذنا الاحصاء ويصح الامر لم يقبل المأمور علم او لم يعلم ولا في جنسها انه معلوم  
باذنه الزكاة ولو اذنا في بيع زكاة فصار مخالفا وهذا لان مقصود الامر اخراج نفسه عن هذه الواجب لان  
الظاهر انه لا يلزم الضرر وهذا المقصود حصل باذنه وعزى اذا المأمور عنه فصار من العلم او لم يعلم

### كتاب المضاربة

لان عزل حكمي **كتاب المضاربة**  
المضاربة مشتقة من الضرب في الارض وهو السفر قل الله تعالى واخرجون يمينون في الارض يقتولون من  
فضل الله اي يساقون لطلب رزق الله وفي الشرع عبارة من عقد بين اثنين يكون من احد المال ومن الآخر  
التجارة فيه ويكون الزبح بينهما او كلها الايجاب والقبول وهو ان يقول دفعت اليك هذا المال مضاربة او معاملة  
اوخذ هذا المال ولعل به مضاربة على ان ما رزق الله فهو بينهما نصفين فيقول المضارب قبل ان يخرجه او  
رضيت **قال** وهذا عقد المضاربة فيقصد على الشركة في مال من احد الشريكين وعمل من الاخر مراده  
الشركة في الزبح ثم المضاربة تشمل على احكام مختلفة فاذا دفع المال فيها فهو امانة كالوديعة  
الي ان يعمل فيه لانه قرضه بامر مالكه فاذا استترى به فهو وكالة لانه تصرف في مال الغير  
بامره واذا اخرج شريكا فاذا فسدت خصاصت اجارة لان الواجب فيها اجر المثل فاذا اختلفت المضاربة  
لشرط رب المال فهو بمنزلة القاصب فيكون المال مضمونا عليه ويكون الزبح للمضارب ولكنه  
لا يطيب له عند ما وقال ابو يوسف يطيب له فاذا اراد رب المال ان يجعل المال مضمونا على المضارب  
فالحيلة في ذلك ان يقرضه للمضارب ويسلمه اليه ويشهد عليه ثم يخرجه منه مضاربة بالنصف  
او بالثلث ثم يدفعه الى المستقرض ويستعين به في العمل حتى انه لو هلك في يد المستقرض عليه  
فاذا ارجع ولم يهلك يكون الزبح بينهما على الشرط كذا في الخبر في قضاة المضارب خمس مرات في الابد  
امين فاذا اضرقت فهو وكيل فاذا ارجع فهو شريك فاذا افسدت فهو اربح فاذا اختلف فهو غاصب **قوله**  
ولا تقع المضاربة الا بالمال الذي يبيح ان الشركة ان الشركة تصح بدعي في الاصل الا بالارام والنزول  
فاما لو افسد فعلى الخلاف الذي بيننا في الشركة وهو ان عند محمد تجوز المضاربة به او عند مالك  
تجوز وان قال اقتضى مالي على فلان من الدين واعمل فيه مضاربة فاذا اقبضه وعمل بطلانها

المضاربة

المضاربة الي المقتضى وذلك امانة في يده وهو مقتضى المضاربة وان قال اعلم على عليك  
من الدين مضاربة لم يجز عند ابي حنيفة وما اشتراه المضارب بذلك يكون له ربحه وعليه  
خسارته ولا يبرأ من دين المضارب لان المدين لا يبرأ من الدين الا بقبض الطالب او وكفه او يبرأ  
عن ذلك فان لم يوجد واحد من هذه الوجوه فالدين بحاله ولان عقد المضاربة يقتضى ان يكون  
المال امانة في يده والدين يكون مضمونا عليه وذلك يتحقق بان قال ابو يوسف وعقد تجوز المضاربة  
ويبرأ المضارب من الدين **قوله** ومن شرطها ان يكون الزبح بينهما امثالا لا يستحق احدهما منه درهم  
صما لان شرط ذلك يتطوع الشركة لجواز ان لا يعمل من الزبح الا تلك الدرهم المسماة قال في شرحه  
اذا دفع الي رجل مال المضاربة على ان ما رزق الله بها فللمضارب ما يربى به من فلفضارية فاسدة فان مال  
في هذا فخرج الزبح فله اجر مثله وليس له من الزبح شي لان استوفى عمله عن عقد فاسد يقول فاذا لم  
يسلم له البدل يرجع الى اجر المثل كما في الاجارة قال ابو يوسف له اجر مثله لا يجاوزه المسمى وقال محمد  
بالفاسد ما بلغه وعن ابي يوسف انه لا يربح الا اجر له لان المضاربة الفاسدة لا تكون اقوى من الصبيحة  
ان المضارب في الصبيحة اذا لم يربح لم يستحق شيئا ففي الفاسدة اولى وقال محمد له الا اجر من الزبح لا يظلم  
اذا فسدت ما رت اجارة والاجارة تجب فيها الا اجر من الزبح او لم يربح والمال في المضاربة الفاسدة غير مضمون  
بالهالك لعنبار بالمضاربة الصبيحة كذا في الهداية وفي الكرخي لا يصح عندي حنفية على اصله للمال الاجر  
المشترك الايضن وعلى قولهما هو مضمون على اصلهما في تخمين الاجر المشترك والمضاربة الفاسدة قد صارت  
اجارة بطلان وجوب اجر المثل فيها والمضارب في حكم الاجر المشترك لانه لا يستحق الاجر الا بالعمل **قوله**  
ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب لا يدرب المال فيه بل لا يجوز ان يشترط العمل على رب المال فان  
شرط عمل رب المال فسدت المضاربة لانه يمنع خلوص يد المضارب فلا يمكن من التفتيش وهذا خلاف  
او الوحي اذ ادفع مال اليتيم مضاربة وشرط عملها حيث يجوز لا يمسها الا بيمين المال فصار كالاجنبي  
لان لكل واحد منهما ان يخذ مال الصغير مضاربة فان شرط العمل الصغير فسدت لانه هو مالك المال  
والمكاتب اذا شرط عمل مولاه لم تفسد المضاربة لان المولى لا يملكه الا كسبا مكانته فهو كالاجنبي **قوله**  
فان سحت المضاربة مطلقا اي غير مقيدة بالزمان والمكان والسلعة جاز للمضارب ان يشتري ويبيع  
ويضلع ويودع ويوكل لاطلاق العقد ولان المقصود منها الاسترباح وهو لا يصح الا بالتجارة فينتظم ما هو  
من صبيحة التجارة والتوكيل والابضاع والابداع عن صبيحهم وعادتهم ولان له ان يستاجر معه في المال بعوض  
فاذا اذبح حصل المال بعرضه وهو اولى وله ان يستاجر من يعمل معه من الاجر لانه قد لا يقد على  
العمل بنفسه وله ان يستاجر الدواب لعله لان الزبح يحصل بنقل المتاع من موضع الى موضع واصلا  
المسا في المال في المضاربة المطلقة فالمشهور ان له ذلك في بواجر وله ان يجر في جميع التجارات  
وعن ابي يوسف ليس له ان يسافر بالمال في المضاربة المطلقة في بواجر او الا باذن صاحب المال ولكن  
له ان يخرج به الى موضع يقدر فيه على الرجوع منه الى اصله في ليلة يبيت معهم لان السفر بالمال فيه  
خطر فلا يجوز الا باذن المالك **قوله** ويبا في المال وقد بيناه وينفق على نفسه في السفر دون  
المضارب من راس المال فان اتفق من المال في المضاربة ونفق طعامه وشرايه وكسوته وركوبه وعلف  
الدابة التي ركبها في سفره وتنصف عليها في حوائجها وغسل ثيابه ودهن السراج وقراش ثيابه عليه وشرا  
دابة الركوب وشرا هذه الاشياء لا بد منها فاما الدوا والحمامة والقصه والادحان والاختصاف  
وما يرجع الى اصلاح البدن فهو في ماله دون مال المضاربة وفي الكرخي الدين في مال نفسه عند ما قال  
محمد في مال المضاربة كالطعم والشراب واما الفاكهة فالمعتاد منها يجزي تجزى الطعام والادام واما اللحم فقال

ابو يوسف له ان ياكل منه كما كان ياكل في الهادة فاذا رجع المسافر الى مصر وعده من الثياب التي  
اكتسبها ومن الطعام الذي اشتراه للفقرة شي رده في مال المضاربة **قوله** وليس له ان يدفع المال  
مضاربة الا ان ياذن له رب المال في ذلك او يقول له اعمل برأيك لان التقوى لا تمنع من ان ياكل من ثياب  
القوة فلا بد من التقصير عليه او التقويض المطلق اليه كما في التوكيل فان التوكيل ليس له ان يوكل غيره  
الا اذا قيل له اعمل برأيك بخلاف الابداع والابتداع لانه دونه فيبقمته وبخلاف الافراض حيث لا يمكنه  
وان قيل له اعمل برأيك لانه ليس من صنيع التجار بل هو يتبع كالحبنة والصدقة اما الدفع مضاربة في قوله  
اعمل برأيك فهو من صنيع التجار **قوله** فان خص له رب المال التصرف في بلد عينه او بضاعة او سلعة  
يعينها لم يجوز له ان يتجاوز ذلك لانه لو كبل في تخصص وكذا ليس له ان يدفعه بضاعة الى من يخرجها من تلك البلد  
لانه لا يمكن الاخراج بنفسه فلا يمكن تقويضه الى غيره فان خرج الى غير ذلك البلد ودفع المال الى من يخرج  
لا يكون مضمونا عليه بحد الاخراج حتى يشتري به خارج فان هلك المال قبل التسليم فلا ضمان عليه واذا لو اذ  
الى البلد عادت المضاربة كما كانت على شرط وان اشتري به قبل التصرف صارها اقصانا ويكون ذلك له  
لانه تصرف في راد من صاحب المال فيكون له ربحه وعليه وصنيعته ولا يطيب له الربح عند ما خلا فالابي  
يوسف وان اشتري ببعضه واعاد ببقية الى البلد ضمن فذبحا اشتري به ولا يضمن قدر اعادة والفاظ  
التقصير والتقييد ان يقول خذ هذا مضاربة بالنصف لان العمل به في الكوفة او فاعمل به في الكوفة اما  
اذا قال واعمل به في الكوفة بالواو لا يكون تقييدا ولان العمل بها او في غيرها لان الواو حرف عطف ومشورة و  
ليست من حروف الشرط **قوله** وكذلك اذا وقت المضاربة مدة معلومة يعينها جاز ويطل العقد بمضيها  
لانها توكيل فيتوقت بما وقتته فاذا اختلف في العموم والخصوص فالقول قول من يدعي العموم ولو قال اعمل به في  
سوق الكوفة فعمل في الكوفة في غير سوقها جاز وان قال لا اعمل الا في سوق الكوفة فعمل في غير سوقها فهو  
مختلف فيكون ما استواه بنفسه وان قال اعمل في كذا او يتبع منه صح التقييد وليس له ان يتعداه  
لان في هذا التقييد فائدة وهو الثقة بعلان في المعاملة **قوله** وليس للمضارب ان يبيع للمال ولا يشترى  
ولا من يفتق عليه بقرائة او غيرها مثل ان يخلف رب المال على عبده لان المضاربة اذن في التصرف الذي يحصل  
به الربح وذلك بالتصرف فيه مرة بعد اخرى ويدخل في ملك رب المال بعقود فلا يبيع تصرفه منهم  
وكذا ليس له ان يشتري من قدره من رب المال لانه لا يبيعها له والمال فلا يقد على بيعها وكذا  
ليس له ان يشتري تجرا ولا جلود المينة فان فعل ضمن **قوله** فان اشتريه كان مشتريا لنفسه دون  
المضاربة لان الشراعي وجد نفاذ اعلى المشتري فقد عليه ولو اشتري شيئا شرا فاسدا مما يمكن  
اذا قبض فليس يخالف لان الاذن في الشراعي في الصحيح والفاسد وذلك مما يمكن بيعه بعد قبضه  
**قوله** فان كان في المال ربح فليس له ان يشتري من يفتق على نفسه لانه يفتق عليه نصيبه و  
يفسد نصيب رب المال او يفتق على الخلف المعروف فيمنع التصرف **قوله** فان اشتريه ضمن مال  
المضاربة لانه يصير مشتريا لنفسه فيضمن بالتقدم من مال المضاربة **قوله** فاذا لم يكن في المال ربح جاز  
ان يشتريه لانه لا مانع من التصرف اذا لا شركة له فيه لا يقد على بيعهم حكم المضاربة **قوله** فاذا  
زادت قيمتهم عتق نصيبهم ولم يضمن لرب المال شيئا لانه لا يصنع من قيمته في زيادة القيمة ولا يملك  
الزيادة لان هذا شيء يفتق من طريق الحكم فصار كما اذا ورثه مع غيره ويكون له وبيتهما على قدر الملك  
عند ابي حنيفة وعند ما عتق كله وورثه للمضارب ويسعى في راس المال وحصة رب المال من الربح **قوله**  
ويسعى المعتق في قدر نصيبه منه لان ذلك الفداء ليس له بالتفتق فوجب عليه ضمان قيمته وان كان  
الذي دفع المال امرأة فاشتري به المضارب زوجها صح الشرا ويطل النكاح لانه دخل في ملكها بالشرا

ولو اشتري المضارب عبدا ووفيه فضل على راس المال نحو ان يكون راس المال الف الف فاشتري به عبدا  
يساوي الفين يظهر للمضارب فيه نصيب وهو ربع العبد وذلك نصف الربح حتى ان المضارب لو عتقه  
فقد عتقه في ربه وان اعتقد رب المال ففقد عتقه في ثلاثة ارباعه ولو لم يكن في قيمة العبد فضل  
على راس المال فليس للمضارب فيه نصيب حتى لو اعتقه لا يعتق وان عتقه رب المال ففقد عتقه  
مستوفيا لراس المال وان اشتري المضارب بمال المضاربة عبدا من قيمة كل واحد منهما مثل راس  
المال فان كل واحد منهما يكون مستوفيا لراس المال ولا يظهر للمضارب فيه نصيب حتى ان المضارب  
لو عتقها جميعا ومعتقها لا يفتق عتقه في واحد منهما وان اعتقها رب المال نظرت ان عتقها معا عتقا  
جميعا ويضمن للمضارب خمسمائة موصرا كان او موصرا ووجهها ربح المال لانه انكف على المضارب  
نصيبه من الربح وهو خمسمائة فكان ذلك ضمانا التلاف فيضمن موصرا كان او موصرا وان عتقها معا  
فان العبد الاول يفتق كله ويصير مستوفيا لراس المال وتعين العبد الاخر للربح فاذا اعتقه فقد  
عتقه في نصفه ويكون حكمه حكم عبدين شريكين اعتقد احدهما **قوله** فاذا دفع المضارب المال  
مضاربة ولم ياذن له رب المال في ذلك ابي لم يقبل له اعمل برأيك لم يضمن بالدفع ولا يتصرف المضارب  
الثاني حتى يربح فاذا ربح ضمن المضارب الاول لرب المال وهذه رواية الحسن عن ابي حنيفة  
وقال في ربحه ضمن بالدفع عمل او لم يعمل ثم ذكر في الكتاب يضمن الاول ولم يذكر الثاني فقبل ينبغي ان  
لا يضمن الثاني عند الحنيفة وعند ما يضمن على اخذها في مودع المودع وقبل رب المال بالتجار  
ان شأ من الاول والثاني اجماعا وهو المشهور وهذا ظاهر عندها وكذا عندنا له بين هذه وبين  
مودع المودع ان المودع الثاني يفتق لمنفعة الاول فلا يكون ضمانا وهذا يعمل المضارب الثاني  
لنفع نفسه فجاز ان يكون ضمانا لانه من الاول تحت المضاربة بين الاول والثاني لانه من مال الضمان  
من حين خالف بالدفع الى غيره فصار كما اذا دفع مال نفسه وان ضمن الثاني ربحه على الاول بما ضمن لانه  
عامل له ونصح المضاربين والربح بينهما على ما شرط لان قرار الضمان على الاول فكانه ضمنه ابتداء نصيب  
الربح للثاني ولا يطيب للاول لان الثاني يستحقه بعمله والخبث في العمل والاول يستحقه بملكه المستند  
بادا الضمان ولا يعبر عن نوع خبث **قوله** فاذا دفع المال اليه مضاربة بالنصف وقد اذن له ان  
يدفعه مضاربة فدفعه بالثلث فان كان رب المال قال له اعمل على ان ما رزقه الله تعالى بيننا  
نصفان فلرب المال نصفه الربح والنصف الثاني ثلث الربح والنصف الاول السدس لان الدفع الى  
الثاني مضاربة قد صح لوجوه الامرية من جهة المالك ورب المال شرط لنفسه نصف جمع  
ما رزقه الله تعالى فلم يبق للاول الا النصف وقد جعل من ذلك بقدر ثلث الربح للثاني فلم يبق  
له الا السدس **قوله** فاذا دفع المال اليه مضاربة بالنصف وقد اذن له ان يدفعه مضاربة  
فدفعه بالثلث فان كان رب المال قال له اعمل على ان ما رزقه الله تعالى بيننا نصفان وان قال له  
اعمل على ان ما رزقنا الله تعالى بيننا نصفان فللمضارب الثلث وما بقي بين رب المال والمضارب  
الاول نصفان لا يفتق من اليه التصرف وجعل لنفسه نصف ما رزق الله الاول وقد رزق الله الثلثين  
فيكون بينهما خلاف الا ان جعل لنفسه هناك نصف جمع الربح فافتقوا ولو كان قال له فما رزقت من شي  
فبيني وبينك نصفان وقد دفع الى غيره بالنصف فللثاني النصف والباقي بين الاول ورب المال  
لان الاول شرط للثاني نصف الربح وذلك محقق من اليد من جهة رب المال فيستحقه وقد جعل  
رب المال لنفسه نصف ما ربح الاول ولم يربح الا النصف فيكون بينهما **قوله** وان قال له على  
ان ما رزق الله تعالى من شي على نصفه ودفع المال مضاربة بالنصف فللثاني نصف الربح ولرب

والفرق

المال نصف الزرع ولا يشي للمضارب الاول وكذا اذا قال له فما كان من فضل قبضتي وبنيك نصفان  
وذلك لانه جعل لنفسه مطلق الفضل فكون للثاني النصف بالشرط ويخرج الاول بقوله **قوله**  
فان شرط المضارب الاول للثاني نلبي الزرع فلو مال النصف والمضارب الثاني النصف ويقسم المضارب  
الاول للثاني سدس الزرع في مال لانه شرط شيئا هو مستحق لرب المال فلم ينفذ في حقه لكن القسمة  
في نفسه ما صححته لكون المسمى صحيحا في عقد يملكه فيلزمه الوفاء ولو قال رب المال للمضارب اعمل هذا  
المال علي ان مارزوق احد من عني فقلت ثلثه وكي ثلثه وعدي ثلثه فهو جائز والثلثان لرب المال  
سواء كان علي العبد دين ام لا اذا لم يشترط عمل العبد فان شرط عمله كان ما شرط للعبد ان كان عليه  
دين عند ابي حنيفة لان مرادها انه اذا كان علي العبد دين لم يستحق المولى كسبه وقال ابو يوسف  
ومحمد ما شرط له فهو كولاية سواء كان عليه دين او لم يكن وان قال له اعمل هذا المال علي مارزوق احد من عني  
فقلت ثلثه ولعبد كثلثه وكي ثلثه فهو جائز ايضا والثلث للمضارب والثلث لرب المال وهذا علي  
وجهين ان لم يكن علي العبد دين فالشرط له مشروط بالمضارب وان كان مدبوذا ان شرط له جاز عند  
ابي حنيفة ويكون ذلك للعبد لان المضارب لا يملك كسبه اذا كان مدبوذا عند ابي حنيفة وان لم يشترط  
عمله فهو لرب المال لان الزرع لا يستحق الا بالعمل وذلك غير مشروط عمله فلا يكون له منه شيء ويكون  
لرب المال لانه كالمسكوت عنه فيسقطه براس ماله وقال ابو يوسف ومحمد يكون للمضارب لانه يملك  
كسبه عبده وان كان مدبوذا يعني فيما اذا شرط عمله وان شرط الثلث لابن المضارب ولو وجته  
فالمضارب جازية وما شرط لها فهو لرب المال لان ابن المضارب ولو وجته لاستحقاق من غيره عمل ولا  
مال فصار الشرط لها كما لمسكوت عنه وما سكت عنه من الزرع استحقق لرب المال براس ماله وان  
اعطاه المال علي ان الزرع كله للمضارب فهو قرض فكون للمضارب ربحه وان قال علي ان ربحه لي فهو  
بعضه وان قال له هذا المال علي ان لك نصف الزرع او ثلثه ولم يزد علي هذا فالمضارب تجازية وللمضارب  
ما شرط له والباقي لرب المال وان قال خذ علي مالي نصف الزرع ولم يزد علي هذا فالمضارب تجازية وللمضارب  
جازية ويكون للمضارب النصف ولو قال علي ان لي نصف الزرع وكان ثلثه ولم يزد علي هذا فقلت  
للمضارب والباقي لرب المال ولو قال علي ان مارزوق احد من عني ثلثا فهو جائز لان البس كسبه للقسمة  
وهي تقتضي المساواة فيكون الزرع بينهما نصفين قلنا قال علي اننا شريكان في الزرع جاز ويكون بينهما  
نصفين لان الشركة تقتضي المساواة قال الله تعالى هم شركاء في الثلث قلنا قال للمضارب علي ان لك ثلثا  
في الزرع جاز عند ابي يوسف والزرع بينهما نصفان لان الشرك مستثنى من الشركة والشركة تقتضي  
المساواة قال محمد للمضاربة قاسدة لان الشرك عبارة عن الضيعة وهو محمول **قوله مسئلة** واذا  
اشتري المضارب جازية من مال المضاربة فليس لرب المال ان يطأها سواء كان في المال ربح ام لا لانه اذا كان  
فيه ربح فهو شركة وعلي الشركة الجوز وان لم يكن فيها ربح فللمضارب حتى يشبه الملك الا ترى ان رب المال  
لو مات لكانت للمضارب ان يبيعها فاشبه الجازية المشتركة **قوله** واذا مات رب المال او المضارب بطلت  
المضاربة اما موت المضارب فلان عقد المضاربة عقد له دون غيره فاشبه الوكالة وموت الوكيل يبطل  
الوكالة واما موت رب المال فلان المضارب تصرف بالاذن والموت يزيل الاذن ولان المضاربة توكيل وموت  
الموكول يبطل الوكالة **قوله** فاذا ارتد رب المال عن الاسلام وحقق بدار الحرب بطلت المضاربة **قوله**  
علي وجهين ان حكم الحاكم بها قد بطلت من يوم ارتد لان ذلك تزول املكه وينقل الي وراثته فصار كونه  
فان لم يحكم بها قد بقيت في رجع الي دار الاسلام مسلما جازت المضاربة ولم تنقل وان كان المضارب قد  
اشتري بالمال عرضا فارتد رب المال بعد ذلك وحقق بدار الحرب فبيع المضارب لذلك العرض جاز لا يورث

قوله فلو مال النصف والمضارب الثاني النصف ويقسم المضارب الاول للثاني سدس الزرع في مال لانه شرط شيئا هو مستحق لرب المال فلم ينفذ في حقه لكن القسمة في نفسه ما صححته لكون المسمى صحيحا في عقد يملكه فيلزمه الوفاء ولو قال رب المال للمضارب اعمل هذا المال علي ان مارزوق احد من عني فقلت ثلثه وكي ثلثه وعدي ثلثه فهو جائز والثلثان لرب المال سواء كان علي العبد دين ام لا اذا لم يشترط عمل العبد فان شرط عمله كان ما شرط للعبد ان كان عليه دين عند ابي حنيفة لان مرادها انه اذا كان علي العبد دين لم يستحق المولى كسبه وقال ابو يوسف ومحمد ما شرط له فهو كولاية سواء كان عليه دين او لم يكن وان قال له اعمل هذا المال علي مارزوق احد من عني فقلت ثلثه ولعبد كثلثه وكي ثلثه فهو جائز ايضا والثلث للمضارب والثلث لرب المال وهذا علي وجهين ان لم يكن علي العبد دين فالشرط له مشروط بالمضارب وان كان مدبوذا ان شرط له جاز عند ابي حنيفة ويكون ذلك للعبد لان المضارب لا يملك كسبه اذا كان مدبوذا عند ابي حنيفة وان لم يشترط عمله فهو لرب المال لان الزرع لا يستحق الا بالعمل وذلك غير مشروط عمله فلا يكون له منه شيء ويكون لرب المال لانه كالمسكوت عنه فيسقطه براس ماله وقال ابو يوسف ومحمد يكون للمضارب لانه يملك كسبه عبده وان كان مدبوذا يعني فيما اذا شرط عمله وان شرط الثلث لابن المضارب ولو وجته فالمضارب جازية وما شرط لها فهو لرب المال لان ابن المضارب ولو وجته لاستحقاق من غيره عمل ولا مال فصار الشرط لها كما لمسكوت عنه وما سكت عنه من الزرع استحقق لرب المال براس ماله وان اعطاه المال علي ان الزرع كله للمضارب فهو قرض فكون للمضارب ربحه وان قال علي ان ربحه لي فهو بعضه وان قال له هذا المال علي ان لك نصف الزرع او ثلثه ولم يزد علي هذا فالمضارب تجازية وللمضارب ما شرط له والباقي لرب المال وان قال خذ علي مالي نصف الزرع ولم يزد علي هذا فالمضارب تجازية وللمضارب جازية ويكون للمضارب النصف ولو قال علي ان لي نصف الزرع وكان ثلثه ولم يزد علي هذا فقلت للمضارب والباقي لرب المال ولو قال علي ان مارزوق احد من عني ثلثا فهو جائز لان البس كسبه للقسمة وهي تقتضي المساواة فيكون الزرع بينهما نصفين قلنا قال علي اننا شريكان في الزرع جاز ويكون بينهما نصفين لان الشركة تقتضي المساواة قال الله تعالى هم شركاء في الثلث قلنا قال للمضارب علي ان لك ثلثا في الزرع جاز عند ابي يوسف والزرع بينهما نصفان لان الشرك مستثنى من الشركة والشركة تقتضي المساواة قال محمد للمضاربة قاسدة لان الشرك عبارة عن الضيعة وهو محمول قوله مسئلة واذا اشتري المضارب جازية من مال المضاربة فليس لرب المال ان يطأها سواء كان في المال ربح ام لا لانه اذا كان فيه ربح فهو شركة وعلي الشركة الجوز وان لم يكن فيها ربح فللمضارب حتى يشبه الملك الا ترى ان رب المال لو مات لكانت للمضارب ان يبيعها فاشبه الجازية المشتركة قوله واذا مات رب المال او المضارب بطلت المضاربة اما موت المضارب فلان عقد المضاربة عقد له دون غيره فاشبه الوكالة وموت الوكيل يبطل الوكالة واما موت رب المال فلان المضارب تصرف بالاذن والموت يزيل الاذن ولان المضاربة توكيل وموت الموكول يبطل الوكالة قوله فاذا ارتد رب المال عن الاسلام وحقق بدار الحرب بطلت المضاربة قوله علي وجهين ان حكم الحاكم بها قد بطلت من يوم ارتد لان ذلك تزول املكه وينقل الي وراثته فصار كونه فان لم يحكم بها قد بقيت في رجع الي دار الاسلام مسلما جازت المضاربة ولم تنقل وان كان المضارب قد اشتري بالمال عرضا فارتد رب المال بعد ذلك وحقق بدار الحرب فبيع المضارب لذلك العرض جاز لا يورث

في نسخة

في هذه لم ينعزل فلا ينعزل بوزنه قبل الحكم بما قد ولا اصل ان ملك المراد موقوف عند ابي حنيفة فصرفه  
كذلك وعندنا الردة لا تورث في حكم الاملاك فصرفها في حال ردة رب المال جاز فان مات رب المال  
او قتل بدار الحرب وحكم بما قد بطلت ايضا عندنا لان هذه الاسباب تزيل الاملاك منها ايضا وانما كان  
هو المورث فالمضاربة علي حالها في قولهم جميعا فان مات المضارب او قتل او حرق بدار الحرب وحكم بما قد بطلت  
لان هذه الاشياء كالقوت واما المروءة فاذا زادت ها وغيروا ثوادها سواء اجلسوا او كانت لكي صاحب المال  
او المضاربة الا ان تموت او تلحق بذلك ار الحرب فيحكم بما قد بطلت لان ردة رب المال جازية في امواله وكذا  
لا تورث في تصرفه **قوله** وان عزل رب المال للمضارب فلم يملكه بعزله حتى يشترط ربايع فصرفه جاز لا يورث  
من جهته وعزل الوكيل حكما يتوقف علي قصد **قوله** وان علم بعزله والمال موقوف فله ان يبيعه او يمنعه  
العزل من ذلك لان المضاربة قد تمت بالنشر او قد تمت فلا يجوز له العزل بعد ذلك لان حقه قد ثبت في الزرع  
وما يظهر بالقسمة وبما تبقي علي راس المال وما يفيض بالبيع **قوله** ثم لا يجوز ان يشترط بقية ما اخرج  
يعني بالعرض اذا بلغها لانه قد صارت نقدا **قوله** وان عزل وراس المال دراهم او دراهم قد خفت فلسه ان  
ينصرف فيها هذا اذا كان من جنس راس المال اما اذا كان راس المال دراهم والذي نفس دراهم او فلسه  
قلدان يبيعها بجنس راس المال بخس فان الزرع لا يظهر لايه كذا في الهداية **قوله** واذا اشترى في المال  
ديون وقد ربح المضارب فيه اجبره الحاكم علي اقتضاء الديون لانه بمنزلة الاجير لان الزرع له كالأجرة ولان  
عمله عمل فهو من محبو علي اتمامه كالاجير **قوله** وان لم يكن في المال ربح لم يلزمه الاقتضاء لانه وكيل محض  
ويعرضه والمترجع لا يجبر علي ايقام ما يتبع به ولان الديون ملك لرب المال فلا حظ له فيها فلا يجبر **قوله**  
ويقال له وكيل رب المال في الاقتضاء لا يحق له العقد الي العاقبة فلا بد من توكيله كي لا يبيع حقه في الجاهل  
الصغير يقال له اجبر مكان قوله وكل والمورث منه الوكالة للنسبة بين الوكالة والمورث فان معنى المورث نقل  
الدين من ذمة الي ذمة ومعنى الوكالة نقل ولاية التصرف واستعمال لفظ المورث للوكالة والذي يبيع بالاجر كالمسافر  
والبيعه بالاجر يجب ان علي الاقتضاء لانها يعملان بالاجر فكان الاجر لها بديل عملها **قوله** وما هلك من مال المضارب  
فهو من الزرع دون راس المال لان الزرع تبع لراس المال وصرف الهلاك الي ما هو التبع او الي كما  
يصرف المال الي العفو في الزكاة **قوله** وان زاد الهلاك علي الزرع فلا ضمان علي المضارب لان مال  
المضاربة معتبر علي وجه الامانة فصار كالوديعة ويقبل قوله في هلاكه وان لم يعلم ذلك كما  
يقبل في الوديعة وسوا كانت المضاربة صحيحة او فاسدة فهي امانة عند ابي حنيفة وعندنا  
ان كانت فاسدة فالمال مضمون **قوله** فان اقتسم الزرع والمضارب يتجملها ثم هلك المال  
او بعضه نراد الزرع حتى يستوفي رب المال راس ماله لان قسمة الزرع لا تقو قبل اشتقاق راس المال  
لانه هو الاصل وهذا بناء عليه وتبع له **قوله** فان فضل شيء علي راس المال كان بينهما لانه  
زرع **قوله** فان نقص راس المال فلا ضمان علي المضارب لانه امين **قوله** وان كانا اقتسما  
الزرع الاوّل وصنفا المضاربة ثم عقداها وهلك المال او بعضه لم يتراد الزرع الاوّل لان المضاربة  
الاوّل قد تمت وانصلت واثنانية عقد جديد فهلاك المال في الثاني لا يوجب انتفاض الاوّل  
كما اذا دفع اليد مالا اخر **قوله** ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة لان من صنع  
التجار وهذا اذا باع الي اجل معتاد وما اذا كان الي اجل لا يبيع التجار اليه ولا يتردد في بيع  
لان الامر العام ينص الي المعروف بين الناس ولهذا كان له ان يشترط دابة التوكيل وليس ان  
يشترط سبعة وله ان يشترط اعتبار العادة والتجارة وله ان ياذن لعبد المضاربة في التجارة  
في الرواية المشتهرة ولا يتردد في بيع التجار ولو باع ثم اخر الفهم جاز بالاجازة اما عندنا فلا يورث

بملك ذلك فالمضارب أولى لانه أقوى منه تصرفا واما عندنا في يوسف فلا نه بملك الاقالة  
فيملك ثم البيع بالتساقط الوكيل فانه لا يملك الاقالة يعني ان الوكيل عند بيعها يملك الاقالة  
وناخير التمن الا انها محالة في الوكيل اذ الاخر الثمن ضمن والمضارب لا يضمن لان المضارب بملك ان  
يستعمل في بيع سبية فكل ملك ان يوجز ابتداء ولا يضمن والوكيل لا يملك ان يقابل ثم يبيع بالتساقط  
اخر ضمن واما ابو يوسف فقال لا يجوز تاجير الوكيل ويجوز تاخير المضارب لما ذكرناه وان احتال المضارب  
بالتمن على رجل والمحال عليه اسرا وعسر وهو جائز لان الحوالة من عادة التجار لانهم ربما تمكنوا من الاقتضا  
من الحال عليه اكثر مما يتمكنون من اقتضا المحيل وليس هذا كالموتى اذ احتال بمال اليتيم فانه يبيع فيه الاصل  
لان تصرفه مقيد بشرط النظر فان كان ذلك اصلي جاز والالمحجز لان الوصي يتصرف لليتيم على وجه الاحتياط  
فالا احتياط فيه لا يجوز وتصرف المضارب على عادة التجار فيما جاز وان قال ان مال المضارب  
لا يبيع الا بالنقد لم يكن له ان يبيع الا بالنقد لان المضاربة يدخلها التخصيص وله في ذلك منفعة وتحويل  
المال وان امره ان يبيع بالنسيئة فله ان يبيع بالنقد والنسيئة لان النقد خير له وانها عند كمال الوكيل  
رجل ان يبيع له عبدا بالف ولا يبيعه باكثر من ذلك كان له ان يبيعه بالف واما اد عليه **قوله** ولا  
يزوج عبدا ولا امره من مال المضاربة اما العبد فلانه يلزمه دين يتعلق بالمضاربة من غير عوض  
واما الامنة المأذونة لا يملك تزويج نفسها وقال ابو يوسف له ان تزويج الامنة لان تزويجها يحصل  
عوضا وهو المهر فصار كالبيع وان في تزويجها سقوط نفقة عن المولى وليس للمضارب ان يكاتب لان  
الكتابة ليست من التجارة والله تعالى اعلم

**كتاب الوكالة**

الوكالة في اللغة هي الحفظ وعند قوم حينا المدد والوكيل اي ومن الحفظ وفي الشرح عبارة  
عن اقامة الغير مقامه في تصرف معاوم **قال** محمد بن عبد الله بن محمد بن جازان ان العقد الانسان نفسه  
جاز ان يوكل به لان الانسان قد يجر عن المباشرة بنفسه ويحتاج الى الوكيل غيره ومعنى قوله جاز ان  
يقعد نفسه اي باهلية نفسه مستداه وهذا المدد نقض الوكيل لانه لا يملك التوكيل وانما نقل  
كل فعل جاز ان يفعله احترازا على الايدخل تحت العقود وهو مما يفعله مثل استئجار الفضا فانها تجوز  
ان يفعله بنفسه ولا يجوز ان يوكل به مع غيبته ثم الوكالة لا تقصر الا باللفظ الذي يصر به الوكيل من  
قوله وكلتك ببيع عبدي هذا او بشر اكذا وعزاي يوسف اذا قال احببت ان يبيع عبدي او  
رضيت او شئت او اردت فهو توكيل فان قال لا ابيع الاخرى اطلاقا لايكون هذا توكيلا حتى لو  
طلقها لا يقع كذا في النهاية **قوله** ويجوز التوكيل بالخصوص اي بالمدعي الصحيح او بالجواب الصحيح  
وقوله في سائر الحقوق واتباتها اي في جميعها وهذا باطلا فانه ما هو قولها وقال ابو يوسف وكذلك  
الا في الحدود والقصاص واللعان فان عدة لا يجوز التوكيل بالخصوص فيها ولا في اتباتها باقامة البيعة  
**قوله** ويجوز تخفيف الا في الحدود والقصاص فان الوكالة لا تصح بالتخييلها مع غيبة الموكل عن المجلس  
يعني المقدوف والمسروق منه وفي القصاص **قوله** وقال ابو حنيفة لا يجوز التوكيل بالخصوص  
الا بوضو الخضم الا ان يكون الموكل مريضا او غايبا مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا سواء كان وكيل المدعي او  
المدعي عليه وقوله الا ان يكون مريضا يعني مرضا يمنع عنه التصرف اما اذا كان لا يمنعه فهو كالصحيح  
لا يجوز عندنا اي حنيفة وجه الله تعالى الا بوضو الخضم **قوله** او غايبا مسيرة ثلاثة ايام اما دونها فهو كالمعتاد  
واما المرأة اذا كانت محضرة جاز لها ان توكل بغير رضا الخضم لانها تالف خطاب الرجال فاذا حضر مجلس الحكم  
اقبضت فلم تنطق بختها لحياتها وورثها يكون ذلك سببا لقوانين حقا وبلاشي تحسنه المتأخرون  
جعلوا كالمرقطين واما اذا كان عاقدتها محض مجلس الرجال فهي كالرجل لا يجوز لها التوكيل الا بوضو الخضم

ومن

ومن الاعذار التي توجب لزوم التوكيل بغير رضا الخضم عندنا في حنيفة الممن اذا كان القاصي في السجد وهو  
علي وجهين ان كانت من طائفة قبل منها التوكيل بغير رضا الخضم وان كانت مطلوبة ان اخرى القاصي حتى  
يجوز القاصي من السجد لا يقبل منها التوكيل بغير رضا الخضم لانه لا عدل لها الى التوكيل **قوله** وقال ابو  
يوسف ويجوز التوكيل بغير رضا الطالب قال في العداية لا خلا في الجواز انما الخلاف انما في لزوم  
يعني هل تترك الوكالة بدو الخضم عندنا في حنيفة نعم وعندنا لا واختار ابو الليث القتيبي على قولها وقيل  
السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح ان القاصي اذا علم من الموكل القصد بلا عدل لابي المدي بالتوكيل محله وانما الخليله  
لا يقبل منه التوكيل الا بوضو الخضم والاي قبيله وقيل بالخصوص لان التوكيل بغير رضا الخضم والقاصي  
بغير رضا الخضم جاز اجازعا ولو وكله بقبض العين لا يكون وكيل بالخصوص اجازعا ثم الوكيل بغير العين  
اذ الاقام الذي هو في يد البيعة ان الموكل باعها باعها سمعت البيعة في معنى الوكيل من القصد ثبتت  
بها البيع **قوله** ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف لان الوكيل انما يملك التصرف من  
جهة الموكل فلا بد ان يكون الموكل مالكا ليمسك من غيره فعلى هذا يجوز توكيل العبد المأذون والوكيل  
لانها يبيع منها التصرف ولا يجوز توكيل العبد المحجر عليه ولا الصبي المحجر عليه وليس العبد ان يكون  
الموكل مالكا للتصرف فيما وكل به وانما المعتاد ان يكون ممن يبيع منه النصف في الجملة لانهم قالوا لا يجوز  
بيع الاق وجوز ان يوكل ببيعه **قوله** ويلزمه الاحكام قيده بذلك احترازا عن الوكيل فان  
الوكيل بالشرا لا يملك المشتري والوكيل بالبيع لا يملك الثمن فذلك لا يصح التوكيل لغيره وقيل احترازا  
عن الصبي والعبد المحجر عليه فانها لو اشترى شيئا لا يملكه ان يبيع فلا يصح توكيلها بذلك لان الوكيل يملك  
التصرف من جهة الموكل فلا بد ان يكون الموكل مالكا ليمسك من غيره وانما شرط ان يكون الموكل ممن  
يلزمه الاحكام لان ما يلزم الوكيل يرجع به على الموكل فاذا كان الموكل ممن لا يلزمه الاحكام لم يوجد ذلك  
فلا يصح **قوله** ممن يعقل العقد ويقصد لانه يقوم مقام الموكل في العبارة فلا بد ان يكون من أهل  
العبارة حتى لو كان صبيا لا يعقل البيع او محضونا كان التوكيل باطلا **قوله** ويقصد احترازا عن بيع  
المعادل والمكره حتى لو تصرف هناك لا يقع عن الامر **قوله** وان يوكل المحر البائع او المأذون له مثلها فان  
جاز لان الموكل من أهل التصرف والوكيل من أهل العبارة وانما شرط مثلها لانها اذا اوكلت مثلها تعلق  
حقوق العقد بالوكيل فان وكلت دونها جاز ايضا ولا يتعلق حقوق العقد بالوكيل وفي النهاية قوله  
مثلها غير محصور على المثلية في الحرية والوقية بل يجوز ان يوكل من فوقه كالتوكيل المأذون حرا او دونه  
كالتوكيل المحر ماذونا **قوله** وان كان صبيا محجرا عليه يعقل البيع والشرا اي يعرف ان البيع سالب والشرا  
جالب ويعرف العين اليسيرة والفاحش او عبدا محجرا عليه جاز ولا يتعلق بها حقوق العقد ويتعلق  
بموكلها لان الصبي من أهل العبارة الا ترى انه ينفذ تصرفه باذن وليه والعبد من أهل التصرف على نفسه  
مالكا له وانما لا يملكه في حق المولى والتوكيل ليس بتصرف في حقه الا انه لا يصح منها التوليم مودة الصبي  
لقصور اهليته والعبد حتى سيد فلزم الموكل وعن ابي يوسف ان المثلثين اذ لم يعلم حال البائع  
ثم علم انه صبي له خيار الفسخ لانه دخل في العقد على ان حقه تعلق بالعاقد فاذا ظهر حاله فغير  
كما اذا عثر على صبي كذا في الهداية وكذا في قاضي خان في قوانين الصبي والعبد المحجرين في حق لزوم  
العهد فالعبد اذا عثر على صبي يملك العهد لان المانع من لزوم المولى وقد نكح العقد بالفقهاء  
الصبي لاجل حقه وحقه لا يزول بالبوغ **قوله** والعقود التي عقدها الوكيل على غيره بين كل عقد يضيفه  
الوكيل الى نفسه مثل البيع والاجارة لحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل حتى لو حلف  
المشترى بما الموكل عليه شي كان بارا في يمينه ولو حلف ما لو وكيل عليه شي كان حاشا كذا في الهداية وقال



لا يصح **قوله** فان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد لوجود الافتراق من غير قبض  
**قوله** ولا يعتبر مفارقة الموكل لانه ليس بعاقده والمستحق بالعقد قبض العاقد وهو الوكيل  
فبيع قبضه وان كان لا يتعلق به الحقوق كالصبي والعبد بمجرد خلاق لان الرسالة في العقد الرسول  
لا في القبض وينتقل كلامه الى المرسل فصار قبض الرسول غير العاقد فلم يصح في سترجه  
لا يصح الصبر بالرسالة لان حقوق العقد لا تتعلق بالرسول وانما تتعلق بالمرسل وعما مقرر فان  
في حالة العقد فلم هذا لم يجرى في المستصفي **قوله** ولا يعتبر مفارقة الموكل انما لا يعتبر اذا جاء  
بعد البيع قبل القبض اما اذا جاء في مجلس عقد الوكيل فانه ينتقل العقد الى الموكل ويعتبر بمفارقة  
الموكل لانه اذا كان حاضرا في المجلس يصير كأنه صار في نفسه فلا يعتبر مفارقة الموكل بغير ذلك  
**قوله** واذا دفع الوكيل بالتمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع بدعي الموكل وانما كان  
له ان يدفع التم من ماله لان التم متعلق بدمته فكان له ان يخلص نفسه وانما يرجع بدعي  
الموكل لانه هو الذي ادخله في ذلك **قوله** وان هلك المبيع في يد قبضه هلك من مال الموكل  
ولم يسقط التم لان يد كيد الموكل فاذا لم يجس بصير الموكل قابضا ببدية **قوله** ولد ان يجس  
حتى يستوفي التم من اموال التم او لم يقدر وقال زفر ليس له ان يجسه لانه الوكيل بمنزلة البائع  
من الموكل فكان جسه كجسه التم فكما ان للبائع ان يجس المبيع حتى يستوفي التم من الموكل فكذلك  
الوكيل يجس المبيع حتى يستوفي التم من الموكل **قوله** فان جسه هلك في يد كان مضمونا  
ضمان الرهن عند الوكيل او يفسد وضمان البيع عند محمد وهو قول ابي حنيفة وضمان العوض  
زفر لانه منع بغير حق علي اصله انه ليس له ان يجسه فهو جسه متعلق فكان عليه ضمان  
التعدي وطما انه بمنزلة البائع منه وكان جسه لاستيفاء التم فيسقط بهلاكه ولا يبي يوسف  
انه مضمون عليه بالجس مع ثبوت حق الجس له فاشبهه الرهن ومعنى قوله ضمان الرهن عند الوكيل  
ان يعتبر الاقل من قيمته من التم كما اذا كان جسه عشر وقيمة المبيع عشرة يرجع الوكيل بحسبه  
على الموكل وصورة ضمان البيع ان يسقط التم قل او اكثر وذلك ان الوكيل يجعل كالبائع والموكل كالمشتري  
منه ويجعل المبيع كأنه هلك في يد البائع قبل التسليم الى المشتري فيبقي البيع بين الوكيل والموكل  
ولا يكون لاحد على الاخر شي كما في البائع والمشتري وصورة ضمان الفصيص هو ان يجب قيمة الباقية  
ما بلغت فيه يرجع الوكيل على الموكل ان كان غنمه اكثر ويرجع الموكل على الوكيل ان كان قيمته اكثر  
**قوله** واذا وكل رجل رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكله فيه دون الاخر هذا اذا وكلها بكلام  
واحد بان قال وكلتكم ببيع عبدك هذا اما اذا كان وكلها بكلامين بان وكل احداهما ببيعه ثم وكل  
اخر ايضا ببيعه فابها باع جاز بخلاف الوصيين اذا وصى اليهماكل واحد على الاخر احد حريش  
لا يجوز ان يتصرف كل واحد منهما بالتصرف على الاصح لان وجوب الوصية بالموت وعند الموت  
صارا وصيين جملة واحدة فان وكلها فباع احدهما واشترى والاخر جاز ان يجزوه وقال  
في المنتقى يجوز وان كان غايبا فجاز لم يجز عند ابي حنيفة كذا في الدخيرة ولو وكلها واحدا لم يجز  
او يصي مجزوم يجز للاخر ان يتصرف ببيعه لعدم رضاه برأي واحد فان مات احد الوكيلين او ذبح  
عقله لم يكن للاخر ان يبيعه للعلة التي ذكرناها في الصبي والعبد كذا في النهاية **قوله** الا ان يوكلها  
بالخصوص او بطلاق زوجته بغير عوض او بعتق عبده بغير عوض او بورد وكيفية عند او عارية  
او غصب او قبض دين فانه يجوز ان يتصرف به احدهما لعدم الفايده في اجتماعهما على ذلك لان  
الاجتماع في الخصوصية منعذر للافضا الى الشعب في مجلس القضاء ولاتهما اذا اشترى في الخصوصية

لنهما

لم يفرهما فيقوم احدهما فانه مقام الاخر الا اذا انتهيا الى قبض المال فلا يجوز القبض حتى يجتمعا عليه  
واما طلاق زوجته بغير عوض وعتق عبده بغير عوض ورد الودعة وقضا الدين فاشيا لا يخاف  
الى الراي بل هي تقيد بخص فبارة الاثنين والواحد فيه سوا بخلاف ما اذا قال طلقها ان شيتا  
او امرها بان يدركها فان احدهما اذا اطلق والآخر لم يقع حتى يجتمعا على الاخر لانه تفويض الى رايها  
ولا يتعلق الطلاق بفعلها فاعتبر بجزءها والدار ولو قال طلقها جميعا ثلثا فطلقها احداهما فتمت  
طلقها الاخر فلتقين لم يقع شي حتى يجتمعا على ثلث كذا في النهاية وقوله اورد ودية قبل يورد  
لانه اذا وكلها بقبضها ليس لاحدهما ان يتصرف بالقبض كذا في الدخيرة قال محمد في الاصل اذا  
قبضها احدهما بغير اذن صاحبه ضمن لانه شرط اجتماعهما وهو ممكن وله فيه فائدة لان حفظ الدين  
انفع فاذا قبض احدهما صار قابضا بغير اذن المالك فيضمنه واما اذا قبض باذن صاحبه لا ضمن  
واما قوله بطلاق زوجته او بعتق عبده يعني بوجوبه او بعتق عبده لانه لا يخاف الى  
الراي اما اذا وكلها بطلاق زوجته بغير عوض او بعتق عبده بغير عوض لم يجز حتى يجتمعا على ذلك  
لان هذا يرجع في الراي لان له غير ضا في اخراج زوجته دون زوجته وعتق عبده دون عبده  
فلم يكن لاحدهما ان يتصرف بذلك دون صاحبه واذا وكلها بعتق عبده بغير عوض على مال او خلق زوجته  
لان ما طر بغير العوض يرجع فيه الى الراي وان كان له على رجل دين فوكل رجلين بقبضه فليس  
لاحدهما ان يقبضه دون الاخر لانه رضي برأيها ولم يرض برأي احداهما والشئ يختلف باختلاف الابدان  
**قوله** وليس للوكيل ان يوكل بما وكل به الا ان ياذن له الموكل لانه فوض اليه التصرف دون التوكيل  
به ولانه لا يستغاد بمقتضى العقد مثله ولا انه رضي برأيها والناس متفاوتون في الاراء واما اذا  
اذن له جاز لانه رضي بذلك **قوله** او يقول له اعمل برأيك لا طلاق التفويض الى رايه ثم اذا اذن  
له الموكل او قال له اعمل برأيك فوكل وكيلك كما نال الوكيل الثاني وكيلك من الموكل حتى لا يمكن الوكيل  
الاول عزله وكذا لا ينعزل بموت الوكيل وينظر لان جميعا يموت الموكل الاول كذلك في العدل وفي  
افتقار وي اذا وكل رجلا وفوض اليه الامر فوكل الوكيل رجلا صح توكيله وله عزله اما لو قال للموكل  
وكل فلانا فوكل الوكيل لا يمكن عزله الا برضى الموكل الاول **قوله** فان وكل بغير اذن موكله فعقد  
وكيله بجزئته جائز لان المقصود حضور راي الاول وقد حصل رايه وتكلموا في العهدة وحقوق العقاب  
على من رضي قال البقالي على الاول وفي العيون وقامه نجان على الثاني قال في المحط وسهل بشرط اجازة  
الوكيل الاول لمعقد الثاني بجزئته ام لا قال في الاصل لا يشترط وعلم اكثر اشياح يقولون بشرط  
والمطلق محمول على ما اذا اجازة **قوله** فعقد وكيله بجزئته قيد بالعقد حتى لو وكل بالطلاق  
او بالعتاق ولم ياذن له فوكل الوكيل غير بذكر فطلق الوكيل الثاني او عتق بجزئته الوكيل الاول  
لا يقع الطلاق والعتاق لان توكيل الاول كالشرط وكانه علق الطلاق بتطبيق الاول فلا  
يقع بدون الشرط لان الطلاق والعتاق يتعلقان بالشرط بخلاف البيع ونحوه فانه من الاتبات  
ولا يحتمل التعليق بالشرط **قوله** فان عقد بغير حضرته فاجازة الوكيل الاول جاز اما اذا كان في البيع  
اما لو اشترى فالشرط ينفذ على الوكيل وفي الهداية اذا عقد في حال غيبته لم يجز لانه فانه رايه  
الا انه ينفذ فيجزئه فكذا لو باع بغير الوكيل فاجازة لانه حضرته رايه **قوله** والموكل  
ان يعزل الوكيل عن الوكالة متى شاء لان الوكالة حقة فله ان يبطله الا اذا اتفق بدعي الغير  
فانه لا يمكن عزله بغير رضاه من له الحق كما وضع الرهن عند عدل وسلطه على بيعه عند  
محل الاجل ثم عزله الرهن لم ينفذ اذا كانت الوكالة مشروطة في الرهن ولو كان الوكيل غايبا

فكتب اليه الموكل كتابا بالاعمال فبلغه الكتاب وعلم ما فيه ان فعله وكذا اذا ارسل اليه رسولا كتابا  
من كتاب او رسول عدلا او غير عدل حر كان او عبدا صغيرا كان او كبيرا بعد ان يبلغ الرسالة ويقول ان  
فلا نارسلني اليك يقول اني لم اترك عن الوكالة فانه يقول ولو لم يكتب اليه ولا ارسل اليه ولكنه  
عزله وانتم على عزله والوكيل غايب فانه لا يقول فان اخبره بالاعمال فوجد ان عدله او غير عدل  
او رجل واحد عدل انزل اجماعا سواء صدقه الوكيل او لم يصدقه اذ ظهر صدق الخبر وان كان الذي  
اخبره واحد غير عدل فان صدقه القول اجماعا وان كذبه لم ينعزل عند ابي حنيفة وعند مالك بن  
اذ ظهر صدق الخبر وان كان كذبه واما العزل الحكمي فانه لا يحتاج فيه الى علم الوكيل ويقول سواء علم  
بعدمه وان يموت الموكل او يبيع عبده ثم انما يخرج العبد من ملكه قبل ان يبيعه الموكل او يبيعه او  
كاتبه او وجهه انزل علم او لم يعلم فان عاد العبد الى ملك المولى اي عاد يفسخ عاقبة الوكالة وان عاد  
بحكم ملكه بعد ان تعذر **قوله** وان لم يبلغه القول فهو على وكالةه ونصرفه جائز حتى يعلم ان العزل  
نهي والاوامر والتواهي لا تثبت حكمها الا بعد العلم بها فعلى هذا اذا وكله ببيع عبده ثم عزله وصح له بيع  
الوكيل العبد وقضى الثمن فملك في يد الوكيل ومات العبد في يد الموكل قبل ان يعلم المولى ان العبد قد  
يبيع بالثمن على الوكيل ويرجع الوكيل على مولى العبد لانه لم ينعزل مما نص في قوله في بيعه موكله وما  
لم ينعزل من الثمن بوجهه عليه وكذا لو لم ينعزل العبد ولكن المولى باعه ولم يعلم الوكيل لان البيع وان  
زال به ملك الموكل فقد عزل الوكيل وعقود حين لم يعلمه فوجه عليه حكم الفروع حتى لو رجع العبد  
الى ملك الموكل حكم الملك الاول مثل ان يرد عليه ببيع بفضا كان للوكيل يبيعه عند فسخه لان الوكالة  
لم تبطل وان رجع اليه على حكم ملك مستأنف مثل ان يرد عليه بغير رضا او باقالة بطلت الوكالة لانه  
دخل دخوله مستأنفا كما لو استأجره مستقلا **قوله** رجل وكل رجلا ببيع عبده عكلا كان وكيله في  
العقد وفيما بعده ولا يكون وكيله قبل العقد والاصل في هذا ان تعليق الاطلاق بالخطب جائز كما لو وكل  
وهو ان يقول اذ اجازت فقد وكلتك واذا دخلت الدار فقد وكلتك وكذا لان العبد في التجارفة  
والطلاق والعناق ولما تعليق التملكيات والتقييدات بالخطب فلا يجوز كالبيع والهبة والصدقة والايثار  
من الدينون وعزل الوكيل والحجر على العبد الماذون والرجعة وما اشبه ذلك فاذا قال الموكل اذ  
جاءت فقد عزلتك لا ينعزل **قوله** وتبطل الوكالة بموت الموكل وحنونه جنونا فامطبا والمخافة  
بدار الحرب مرتدا هذا انما يكون في موضع ملك الموكل عزله اما في الموضع الذي لا يملك عزله لا ينعزل  
بالجنون كما اذا جعل امراته اليها في الطلاق ثم جن وكذا العدل اذا سلط على بيع الرهن لدا في  
النهاية وانما بطلت بموت الموكل وحنونه لان الوكيل يتصرف من طريق الامر ويؤتم وحنونه  
يبطل امره فيحصل تصرفه بغير امره فلا يجوز فان افاق من جنونه تعود الوكالة كذا ذكره الخدي في  
باب الماذون **قوله** المطلق شهر عند ابي يوسف واعتبارا بما يسقط من الصوم عنه وعند اكثر  
من يوم وليدة لانه لا يسقط به جميع العبادات فقد ربه احتياطا لئلا في الهداية وفي الترخي  
**حد** المطلق عند ابي حنيفة شهر كما قال ابو يوسف وعند محمد حوله وحكي عن محمد ايضا اكثر الحول  
لان للاكثر حكم الكل **قوله** ويلجأه بدار الحرب مرتدا هذا قول ابي حنيفة لان تصرف المولى  
موقوف عنده فكذلك الوكالة فان اسم الوكيل وكالته وان قتل او حنن بدار الحرب بطلت وامتنعت  
فصرفه فانه فاعدا فلا تبطل وكالةه الا ان يموت او يقبل على رده او يحكم بلجأه وان الموكل مرتدا  
فارتدت فلو وكيل على وكالةه حتى يموت او يلحق ويحكم بلجأه لان رده لا يؤثر في عقوده ولا ترتيل  
املاكها وان جاز المولى من دار الحرب مسلما قبل الحكم بلجأه فانه لم يزل كذلك ويكون على الوكيل

على وكالة

على وكالة وان جاز مسلما بعد الحكم بلجأه بعد الوكيل في الوكالة الاولى وان ارتد الوكيل وصح بدار  
الحرب انقطع وكالةه وان عاد لم تعد عند ابي يوسف وعند محمد تعود كذا في الكوفي فلا الحق المولى  
بدار الحرب فاخذ الورثة ماله بغير امر القاضي فاكلوه ثم رجع مسلما كان له ان يضمنهم ولو ان القاضي  
حكم بلجأه وقضى بماله للورثة ثم خرج مسلما فوجدت جاريتها في دار الوارث واما الوارث ان يرد  
عابيه فاعتقها الوارث او يبيعها او يهبها كان ما يصنع جاريتها في دار الوارث **قوله** واذا اوجلت المكاتب  
ثم عجز او الماذون له حجر عليه او الشريك كان فافتقر فانه هذه الوجوه تبطل الوكالة علم الوكيل او يعلم لان  
عجز المكاتب يبطل اذ ينعزل عنه وكذا الحجر على الماذون وافتراق الشريكين يبطل اذن كل واحد منهما  
فيما استتركا فيه وان تعاقب الوكالة يعقد قيام الامر وقد يبطل بالبيع والخطب والافراق ولا فرق بين العلم  
وعدمه لان هذا عزل حكمي فلا يتوقف على علم المولى وقوله او الشريك كان فافتقر فاسوا استتركا  
عنا او مفا وضعت في كل احد الشريكين ثالثا **قوله** واذا مات الموكل او جن جنونا فامطبا بطلت  
وكالته لانه لا يصح فعله بعد موته وحنونه **قوله** فان لحق بدار الحرب مرتدا لم يجر له التصرف  
الا ان يعود مسلما قبل الحكم بلجأه هذا اذا لم يقض القاضي بلجأه حتى عاد مسلما فانه يعود  
وكيلا اجماعا فان قضى القاضي بلجأه ثم عاد مسلما فعزل ابي يوسف لا يعود وعند محمد  
يعود **قوله** ومن وكل شئ ثم تصرف فيما وكل بطلت الوكالة لانه اذا تصرف فيما وكل  
به تعذر تصرف الوكيل فيه بعد ذلك قال في الهداية وهذا اللفظ ينظم وجوها مثل  
ان يوكله بلخناق عبده او يكتا بئنه فاعتقه او كاتبه الموكل بنفسه او يوكله بتزويج امرأة او اشتراء  
شئ فيفعله بنفسه او يوكله او يكتا بئنه بطلاق امراته فطلقها الزوج تلاتا او وادارة وانقضت  
عذرهما ولا ينفذ بانقض عذرهما الا اذا لم تنقض يجوز للوكيل ان يطلقها ايضا اجماعا فانقضت فلا  
يجوز له ذلك وكذا اذا وكله بالخلع فخالع بنفسه فان الوكيل معزول في الصور كلها لتعذر  
التصرف بعد تصرف الموكل وكذا اذا وكله ببيع عبده فباعه بنفسه فلورده عليه بغير  
نقضاء فغن ابي يوسف ليس للوكيل ان يبيعه لان يبيعه بنفسه منع له من التصرف فصار  
كالعزل وقال محمد له ان يبيعه مرة اخرى بخلاف ما اذا وكله بالهبة فهو يبيعه بنفسه ثم  
يرجع بالهبة ليركن للوكيل ان يهبها لانه مختار في الرجوع وكان دليل عدم الحاجة اما الرد بقضا  
قاص وهو بغير اختياره فلم يكن دليل رد الالهة فان عاد اليه قد تم ملكه كان لان يبيعه  
وان رد عليه بغير قضا قاص فليس للوكيل ان يبيعه لان يبيع الموكل اخرج للوكيل من الوكالة  
**قوله** والوكيل بالبيع والشرا لا يجوز ان يعقد عند ابي حنيفة مع ابيه وحده وولده وولد  
ولده وزوجته وعبده ومكاتبه وكذا من الاجوز شها دته له لان الوكيل موثوق فاداءه من  
هولة حقيقته تهمة لان الخنا فاع بينه وبين هولة متصلة والاجارة والصرف على هذا الخلاف  
**قوله** وقال ابو يوسف ومحمد يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا في عبده ومكاتبه  
لان التوكيل مطلق ولا تهمة لان الاملاك منبأينة بخلاف العبد لا يبيع من نفسه  
لان ما في يد العبد للمولى وكذا للمولى حق في حاسب المكاتب وينقلب حقيقته بالبيع وفي  
قوله بمثل القيمة اشارة الى انه لا يجوز بيعه مما يباع في العين اليسر طالما لم يكن للتخصيص فلهذا  
كذا في النهاية لكن ذكر في الدخيرة ان البيع منهم بالعين اليسر عند ما قال في الدخيرة الوكيل بالبيع  
اذا باع ممن لا يقبل شها دته له ان كان اكثر من القيمة يجوز بالخلاف واذا كان بغيره لا يجوز  
عند ابي حنيفة وعند محمد لا يجوز وان كان بمثل القيمة فغن ابي حنيفة روايتان ولو امره الموكل

بالبيع من هو الا وقال بع من شئت فانه يجوز بيعه من هو الا بالاجماع الا ان يبيعه من نفسه  
او من ولده الصغار ومن غيره ولا بد من علمه فانه لا يجوز ذلك قطعا وان صرح الموكل له بذلك وقيل  
في المسوق بالعبء الذي لا بد من علمه كان فيه انشابة الى انه ان كان مدونا يجوز بيعه منه  
عند جميع المشيئة وكذلك حكم الوكيل بالشر اذا اشترى من هو الا ولو وطئه ان تزوجه امرأة  
فزوج الوكيل ابنته ان كانت صغيرة لا يجوز بالاجماع وان كانت بالغه فكذا ايضا لا يجوز عند  
ابي حنيفة وعند باقي الجوز وكذا اذا تزوجه الوكيل امته او من لا يجوز شهادته لها فهو على  
هذا الخلاف وان تزوجه اخيه او من يجوز شهادته لها جاز اجماعا **قوله** والوكيل بالبيع يجوز  
بيعه بالقبيل والكتير ولد الفروض لان امره بالبيع عام ومن حكم اللفظ ان يجعل على غيره وهذا  
عند ابي حنيفة والخلاف في الوكالة المطلقة اما اذا قال بع بما يبيعه او يالف للجوز ان يبيعه بالاجماع  
**قوله** وقال ابو يوسف تجوز بيعه بنقصان لا يتقايين الناس في مثله ولا يجوز الا  
بالدرهم والدنانير لان مطلق الامر يتقيد بالمتعارف وهو البيع بثمن المثل او بالنقد والبيع  
بغير فاحش هبة من وجه لانه اذا حصل في المرض كان معتبرا من ثلثه الا ان ابا حنيفة يقول  
هو ما مو بطلان البيع وقد اتى ببيع مطلق لان البيع اسم لمادة مال بما لا وذلك بوجوه في البيع  
بالعرض كما هو في البيع بالنقد وكذا البيع بالمحابه يبيع لان امره بطلب للبيع فباع محابا تحت مطلق  
الامر ينظم نقدا ونسيئة الى اي حال كان عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يتقيد باجل متعارف  
فان اختلف الامر والوكيل فقال الامر لم يترك ان يبيع بنقد بنسيئة وقال الوكيل امرني  
بيعه ولم يقل شيئا فالقول قول الامر وجاز لمن وكل ببيع شي ولم يسم له نقدا ولا نسيئة ان يبيعه  
بنسيئة اجماعا **قوله** والوكيل بالشر اجوز ان يشترى بمثل القيمة وزيادة يتقايين الناس في  
مثله قال الامام خواهر زاده وهذا فيما ليست له قيمة معلومة عند اهل ذلك البلد فاما ما له قيمة  
معلومة عند المكاتب والعمه اذا زاد لا يلزم الامر قلت الزيادة او كثرت كذا في شاهان **قوله**  
ولا يجوز فيما لا يتقايين الناس في مثله ثم الوكيل بالشر لا يجوز ان يشترى من لا يجوز شهادته  
له عند ابي حنيفة وعند باقي الجوز بثمن المثل وما يتقايين فيه ولا يجوز ان يشترى من عبدك  
ومكاتبه اجماعا فان امره الموكل ان يشترى من ولده الصغار او من عبده او مكاتبه قال في  
المخند كجملة من يتصرف بالتسليط حكمه على غيره او جده منهم من يجوز بيعه وشراؤه بالمعروف  
وهو الاب والجد والوصي وقد رما يتقايين فيه يجعل عفا او منهم من يجوز بيعه وشراؤه وقد  
ما يتقايين فيه على المعروف وعلى خلافه وهو المكاتب والمأذون عند ابي حنيفة يجوز لهم ان يبيحوا  
ميساوي الغا بدينهم ويشترى وامائسا وكذا يالف وعند باقي الجوز الاعلى المعروف واما الجوز  
ابالغ العاقل يجوز بيعه كيف ما كان وكذا شراؤه اجماعا ومنهم من يجوز بيعه كيف ما كان وكذا  
شراؤه على المعروف وهو المضارب والشريك شركة عنان او مفوضة والوكيل بالبيع المطلق يجوز  
بيع هو عند ابي حنيفة ما عدا وصان وياي عن كان وعند باقي الجوز الابالمعروف واما شراؤه  
فلا يجوز الاعلى المعروف اجماعا فان اشترى بخلاف المعروف والعادة او بعد النقد نفذ شراؤه  
على انفسهم وضمنوا ما نقد واقبه من مال غيرهم اجماعا ومنهم من لا يجعل قد لا يتقايين غيره عفا  
وهو المريض اذا باع ماله في مرض موته وحايه فيه قليلا وعليه دين مستغرق فانه لا يجوز محاباته  
فان قلت والمشتري بالخيار ان شاء وفي الشراء الى تمام القيمة وان شاء غيره واما وصيه بعرضه  
اذا باع تركته بقضاء يورثه وحايه فيه قد رما يتقايين فيه صح بيعه ويجوز عفا وكذا لو باع ماله

من بعض

من بعض ورثته وحايه فيه وان قل لا يجعل عفا ويجوز المشتري في قولها واما على قول  
ابي حنيفة فلا يجوز البيع وان كان الكثر من قيمته حتى يتجاوز ما هو عليه من ولو باع  
الوصي منهم بمثل القيمة جاز كذا في البينا بيع ولو باع المضارب مال المضاربة من لا يجوز شهادته له  
وحايه فيه قليلا لا يجوز وكذا الوصي اذا باع من هو الا وحايه فيه قليلا ومنهم من لا يجوز بيعه ولا شراؤه عالم  
يكن خيرا وهو الوصي اذا باع ماله من اليتيم او اشترى فوجد بعد لا يجوز بحال وعند من كان خيرا اليتيم جاز ولا  
**قوله** والذي لا يتقايين في مثله مالا يدخل تحت نعيم المقومين لان ما يدخل تحت نعيمهم زيادة غير حقيقة  
لانه قد يقوم انسان بتلك الزيادة واذا لم تحققه عن غيرها قال الخنذي الذي يتقايين الناس في مثله  
نصف العشر او اقل منه فان كان اكثر من نصف العشر فهو ما لا يتقايين الناس فيه وقال نصير بن يحيى  
قد رما يتقايين الناس فيه في العروضة اسم وبني نصف العشر وفي الحيوان درهم او درهمين والعشر  
وفي العقار درهم او درهمين ومعناه ان في العروضة في عشرة دراهم نصف درهم وفي الحيوان في العشرة  
درهم وفي العقار في العشرة درهمان وما خرج من هذا فهو ما لا يتقايين فيه ووجد ذلك ان التصرف  
بكثر وجوده في العروضة ويقبل في العقار ويوسط في الحيوان وكثرة العين لقلته النصف **قوله** ولا  
ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المتناع فضمانه باطل لان حكم الوكيل اذا باع ان يكون امينا فيما يقضه من الثمن  
فلم يجز نفي موجب القبض من كونه امينا فيه فصار كما لو شرط على المورع ضمان الوديعة لم يصح كذا عند  
وكذا لو كان الامر احوال بالثمن على الوكيل على ان يبيح المشتري منه كانت الحوالة باطلة والمال على  
حاله على المشتري **قوله** واذا وكله ببيع عبد فباع نصفه جاز عند ابي حنيفة وكذا اذا باع خراجه  
منه مطلقا غير النصف مثل الثلث او الربع فانه يجوز عند ابي حنيفة شراؤه باع الباقي منه  
اولم يبيعه لان اللفظ مطلق عن فقد الا فتراق والاجتماع الا ان كانه لو باع الكل بنصف العشر جاز  
عنده فاذا باع النصف اولى وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز لما فيه من ضرر الشركة الا ان يبيع الاخر  
قبل ان يجتمعا او يخبره الامر وكذلك هذا الاختلاف في كل شيء في بيعه ضرر كالامة والدابة  
والثوب وما اشبهه وانما قيد بالعبء لانه اذا باع نصف ما وكل به وليس في تعريفه ضرر كما قيل  
والوزني والهددي المتقاربي جاز اجماعا **قوله** وان وكله بشرا عبدا فاشترى نصفه فالشراؤه  
موقوف يعني بالاجماع وكذا اذا اشترى جزا من اجزا بغير النصف فهو مثل النصف والفرق لابي  
حنيفة ان الشرا يتحقق فيه التهمة فلعله اشترى النصف لنفسه ولانه وكله بشرا عبدا ونصف  
العبد ليس بعبد **قوله** والشرا موقوف اي على اجازة الموكل وهذا قول ابي يوسف حتى لو اشترى  
الوكيل لا ينفذ عتقه ولو اشترى الموكل نفذ عتقه ويكون العتق اجازة منه وقال محمد يكون  
الوكيل مشتريا لنفسه لان الشرا بغير الاذن لا يتوقف اذا وجد نقدا على العاقد حتى لو اشترى  
الوكيل ينفذ عتقه الا ان يشترى الباقي قبل العتق فحينئذ يجوز للامر **قوله** فان اشترى باقية  
لزم الموكل لان شرا البعض قد يقع عليه وسيله الى الامتثال بان يكون مورثا بين جماعة فيحتاج  
الي شرايه شققا شققا فاذا اشترى الباقي ثمن ان وصي له فنقد على الامر بالاتفاق وفي  
الخنذي اذا اشترى باقية قبل الحضور لزم الموكل عند علمنا ان الفلانة وقال زفر لزم الوكيل  
وان اختلف الوكيل والموكل الى القاضى قبل ان يشترى الوكيل الباقي والزمه القاضى الوكيل ثم ان الوكيل  
اشترى الباقي نفذ ذلك لزم الوكيل اجماعا وكذلك هذا الحكم في جميع ما يتبعه ضرر فان اشترى  
بعضه لزم الامر سواء اشترى الباقي اولم يشترى نحو ان يوكل بشرا خنطية بما ناله فاشترى نصف  
للحسين لزم الامر وكذا لو وكله بشرا عبدا فاشترى واحد منها لزم الامر اجماعا وكذا اذا وكله بشرا

فان وكله بشرا ما لم يكن في بيعه ضرر

جماعة من العددي المتقارب فاشترى واحدا منها لزوم الامر **قوله** واذا وكله بشر عشرة ارطال لحم  
 بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع مثله عشرة ارطال بدرهم لزوم الموكل منه عشرة بنصف  
 درهم عند ابي حنيفة لان الوكيل يتصرف من جهة الامر وهو انما امره بعشرة وما زاد عليه غير  
 ما مورده فلا يلزم الموكل ويلزم الوكيل ومفاهة اذا كانت عشرة ارطال من ذلك اللحم يساوي قيمته  
 درهما وانما قد يده لان اذا كانت عشرة منه لانتساوي ذلك فقد اكل على الوكيل انما فان  
 قيل ينبغي ان لا يلزم الموكل ذلك على قول ابي حنيفة لان هذه العشرة نكحت ضمنها في العشرين  
 لا قصدا وهذا قد وكله بشر عشرة قصدا ومثل هذا يجوز عند ابي حنيفة كما اذا قال اطلق امراتي  
 واحدة فطلقها ثلاثا لا تقع الواحدة لتبوتها في ضمن الثلاث والمتضمن لا يبييت لعدم التوكيل به فلما  
 ذلك مسلم في الطلاق لان المتضمن لا يبييت اصلا من الموكل لعدم التوكيل به ولا من الوكيل لعدم شرطه  
 لان المواة امره الموكل وهذا اذا لم يبييت الشر من الموكل ثبت من الوكيل **قوله** وقال ابو يوسف  
 ومحمد يلزمه العشرون وفي بعض النسخ قول محمد مع ابي حنيفة كذا في الهداية وفي شرحه ابو يوسف  
 مع ابي حنيفة ومحمد وحده واما اذا اشترى مما يساوي عشرين رطلا بدرهم فان الوكيل يكون مشتريا  
 لنفسه بلا اجماع لان المأمور به السمين وهذا قول فلم يحصل مقصود الامر **قوله** واذا وكله بشرا  
 شي بعينه فليس له ان يشترى لنفسه لانه لما قبل الوكالة تعينت ففعل ما يتعين بغير المستحقة سواء تولى  
 عند العقد الشر الموكل او صرح به لنفسه فان قال اشترى لنفسه فهو للموكل الا ان خالف في الثمن  
 الى شرا والى جنس اخر غير الذي سماه الموكل وهذا اذا كان الموكل غايبا اما اذا كان حاضرا وقد صرح  
 الوكيل بنفسه بصرف نفسه لانه عزل نفسه بالاقلام على الشر لنفسه ولما عزل نفسه بحضرة  
 الموكل دون عينته فاما اذا كان الثمن مسما فاشترى بخلاف جنسه او لم يكن مسما فاشترى بغير  
 الفقد او وكله بشرا بشرية فاشترى الثاني وهو غايب بعت الملك للوكيل الاول في هذه الوجوه  
 وان اشترى الثاني بحضرة الوكيل الاول نفذ على الموكل الاول لانه حضوره رايه فلا يكون مخالفا وهذا  
 ايضا اذا لم يبين الثمن اما اذا عينه فاشترى باكثر مما سماه لزوم الوكيل لانه خالف الى شرا **قوله**  
 وان وكله بشرا بعينه فاشترى غيره فهو للوكيل الا ان يقول اني اشترى بغير الشر الموكل او  
 يشترى به مال الموكل **هذا المسئلة** على وجوه ان اضاف العقد الى دراهم الامور كان الامر  
 المراد بقوله او يشترى به مال الموكل وهذا بالاجماع وان اضافة الى دراهم نفسه كان لنفسه وان  
 اضافة الى دراهم مطلقه ان نواه للامر فلا امر وان نواه لنفسه فلتنفسه وان نكاد باي النية يحكم  
 العقد بالاجماع لانه دلالة ظاهره وان توافقا على انه لم يحضره نية قال محمد وهو للعقد لان الاصل  
 ان كل احد يعمل لنفسه وعند ابي يوسف يحكم العقد لان ما وقع مطلقا يحتمل الوجوه من موقوف  
 فاي المالكين فقد فعل المحتمل لصاحبه **قوله** او يشترى به مال الموكل اراد به اضافة العقد الى  
 دراهم الموكل ولم يرد به النقد من ماله اى ليس المراد ان يشترى به دراهم مطلقه ثم نقد المدفوعة الى  
 الوكيل فان في هذه الصورة تفصيلا وفيما اذا اضاف العقد الى دراهم الموكل كما علم على انه لا امر  
 سواء نقد من مال الموكل بعد ما اضاف اليه او نقد مال نفسه كذا في مواضع ومن قال لرجل  
 يعني هذا العبد لفلان فباعه ثم انكر ان يكون فلان امره فان فلانا ياخذ لان قوله السابق امره  
 مالمو كانه عند فلا ينفعه الا تكار اللاحق فان فلان لم امره فلم يكن وكذا له لان الاقرار ان يرد بوجه الا ان سلم اليه  
 المشتري فيكون يباعا بالتعاطي وعليه الهدية ودلت هذه المسئلة على ان التسليم على وجه البيع يكفي  
 بالتعاطي وان لم يوجد نقد الثمن فهو تحقق في النفيس والحسيس كذا في الوقفات وفي الهداية لابن

قاله

شأنه

المكفول عند قبل القول يقوم ذلك مقام القول **قوله** واذا ابرأ الكفيل لم يبرأ  
 الاصيل وكذا اذا ابرأ الطالب عن الاصيل فهو ناخر عن كفيله وان اخرج عن الكفيل  
 لم يكن ناخر عن الاصيل لان الناخر بامر وقت فيعبر بالامر المبرأ المبرأ قال الحنفية  
 براءة الاصيل توجب براءة الكفيل وبراءة الكفيل لا توجب براءة الاصيل الا انه اذا  
 ابرأ الاصيل يشترط قبوله البراءة او يموت قبل القول والرد فيقول هو ذلك مقام  
 القول ولو رده ارتدود بين المطالب على حاله وان ابرأ الكفيل صح الا برأه الاصيل  
 التبرأ لزم يقبل ولا يرجع على الاصيل بشي لان وهو بعه الدين او تصدق به عليه  
 فلا يرد من القول فاذا قبل كان له ان يرجع على الاصيل كما اذا ادى ولو قال الطالب  
 للكفيل برئت الي صاركانه اقر باستيفاء الدين وان قال ابرأتك برى الكفيل ولا يبرأ  
 الاصيل وان قال برئت ولم يقبل الي قال ابو يوسف هو كقولك برئت الي ببراءة الكفيل  
 والاصيل جميعا ويرجع على الاصيل وقال محمد هو كقولك ابرأتك ببراءة الكفيل لا يبرأ  
 الاصيل **قوله** ولا يجوز تعليق البراءة من الكفيل بشرط لما فيه من معنى التملك  
 كسائر البراءات وتروى انه يفتح لان عليه المظالمه دون الدين فكان استعطا  
 محضا كالطلاق والعتاق ولهذا لا يرد الا برأه عن الكفيل بالرد بخلاف ابرأ الاصيل  
 واما براءة الاصيل فلا يجوز تعليقها بالشرط اصلا لان فيها معنى التملك لانه يمكن  
 ما في ذمته والتملك لا يتعلق بالشرط **قوله** وكل حق لا يمكن استيفاءه من الكفيل  
 لا يفتح الكفالة به كالتحريم والعتاق معناه يتفلسف الحد لا بنفس من غلبه الحد لا يتعد  
 ايجابه عليه اذا العقوبة لا تجرى فيها النيابة **قوله** واذا انكفرت عن المشتري بالتمتع جاز  
 لانه دين كسائر الديون **قوله** وان تكفل عن البائع بالمبيع لم يبيع لان المبيع غير  
 مضمون بغيره وهو الثمن وهذا لانه لو هلك المبيع قبل القبض في بدل البائع لا يجب  
 على البائع شي وسقط عقد من الثمن واذا سقط حقه لا يمكن تحقيق معنى الكفالة اذ في  
 ضم الذمة التي الذمة ولا يتحقق الصبر بين المختلفين **قوله** ومن استأجر دابة للحمل فان  
 كانت بعينها لم تقع الكفالة بالحمل لانه عاخر عند لان بطلان الدابة ينسخ العقد فلا يبقى  
 شرا جارية يمكن الايقانها فلهذا لم يبيح الفهمان **قوله** وان كانت بغير عينها جازت الكفالة  
 لان المستحق عليه الحمل ويمكنه الوفاء بذلك بان يحمله على دابة نفسه **قوله** ولا يفتح الكفالة  
 الا بقول المكفول له في مجلس العقد وكذا الخوالة ايضا وهذا قولهم وقال ابو يوسف  
 لا يقرب ذلك في المجلس بل اذا بلغه فاجارية ورضي به جاز وفي بعض النسخ لم  
 يشترط الاجارة عنده ويجوز من غير اجارة والخلاف في الكفالة في النفس والمال  
 جميعا **وجد قولهما** ان في الكفالة معنى التملك وهو ملك المظالمه فيقوم بهما  
 جميعا اي بالاجارة والقول والاتجاب شرط العقد فلا يتوقف على ما ورث المجلس ولان  
 الكفالة عقد تتعلق به حق المكفول له فوقف على رضاه وقبوله كالباع **واما**  
 ابو يوسف فقد حكى عنه انه لا يجتاز الى الاجارة لان الكفالة ايجاب مال في الذمة  
 بالقول فصارك الاقرار ورى بعينه ايضا انه يحتاج الى الاجارة لان قوله تكفلت لفلان  
 كذا العقد على اصله فتوقف على غايب عن المجلس كما قال في المرأة اذا قالت زوجت  
 نفسي من غايب ان ذلك يقف على اجارة عند **ومسألة الكتاب** اذا

قال الذي عليه الدين لرجل ان لفلان علي كذا من الدين فاكفله له بدعي او احتل له به فقال  
كفنت او ضمننت او احتلت ثم بلغ الطالب ذلك فاجازة فانه لا يجوز عندنا وقال ابو يوسف  
يجوز وكذا لو ان فضوليا قال ضمننت ما لفلان علي فلان وبها غايبان فبلغها الخبر فاجاز  
تفندهما لا يجوز وعند ابى يوسف يجوز واذا قبل عن الغايب احد فانه يتوقف في قولهم  
**قوله** الا في مسألة واحدة وهو ان يقول المورث لو ارثته فكفيل عني بما علي من الدين  
فتكفل به مع غيبة الفرما فانه يجوز يعني اذا اجاز الطالب بعد ذلك وذلك لان هذا  
وصية في الحقيقة ولهذا يصح وان لم يسم المكفول لهم ولهذا قالوا انما يصح اذا كان له مال او  
يقال انه قام مقام الطالب لاحتاج الي ذلك بغيره لزمته وفيه نفع الطالب كما اذا حضر نفسه  
وذلك لما من موهن الموت صارا كاجنبي في الدين لان ذمته اشرف حتى الهلاك وصار كمن  
الدين انتقل من ذمته الي التركة فصارت خطابه كخطاب الاجنبي وقد اتى المحاط اذا كان  
اجنبا فالصانع يتوقف **قوله** واذا كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل صانع عن الآخر  
كما اذا استويا عبدا بالف وكفل كل واحد منهما عن صاحبه فما ادى احدهما لم يرجع به على شريكه  
حتى يزيد ما يود به على النصف فيرجع بالزيادة لان المال على كل واحد منهما نصفان نصف  
من جهة الكفالة فاذا ادى النصف او اقل وقع عن نفسه بسبب المدابنة وما زاد على ذلك  
يلزمه بسبب الكفالة فان كفلا مرة واذا رجع عليه لانه ادخله في الضمان وان كفلا بغير  
امره لم يرجع عليه **قوله** واذا تكفل اثنان عن رجل بالف درهم وكل واحد منهما عن صاحبه  
فما اداه احداهما وضع بنصفه على شريكه فليسا كانا او كثيرا يعني اذا تكفل كل واحد منهما ككفل عن  
جميع المال وهو الف على الافراد ثم تكفل كل واحد منهما عن صاحبه بجميع المال ايضا وان ادا  
تكفلا بالف معا وتكفل كل واحد منهما عن الآخر فانه مثل مسألة المدابنة فاما اداه احد  
لا يرجع على صاحبه بنصفه حتى يزيد ما اداه على النصف فاذا اذ رجع عليه بجميع الزيادة  
**قوله** ولا يجوز الكفالة بمال الكفاية خير تكفل او عهد لان ليس بدين صحيح بل دليل ان للعهد  
اذا ائتمن نفسه بالغير من غير اداء والكفيل لا يبرأ الا باداء ومن شرط الكفالة الاتحاديين  
ثبوت المال في ذمته الاصيل وذمته الكفيل فان قلت اذا لم تقع كفالة المحر لا تقع كفالة العبد  
فلا معنى ذكر العبد قلت لان المحر اشرف من العبد والكفيل تبع للاصيل فوما يقال  
عدم الجواز باعتبار ان المحر يصير تبع للعبد لو صحته الكفالة فقال حر او عبد لا يقع ذلك الا في  
عدم صحته باعتبار ان بدل الكتابة ليس بدين مضمون لا باعتبار عدم تبعية المحر للعبد كذا في  
المشكك وقد يقال الكتابة لا تداد اذ كان علي المكتتب دين لرجل فكفله به انسان عنه حاز  
واذا كتب العبد ان كتابته واحدة وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل شي اداه احدهما صح  
على صاحبه بنصفه لا استواءهما وان بوديا شيئا حتى اعنت احداهما جاز العتق وبوي عن  
النصف ويحق النصف على الاخر ولو لم يكن باخذ حصته الذي لم يعنى ايها شي الحق بالكفالة  
وصاحبه بالاصالة فان اخذ الدين اعنت رجوع على صاحبه بما ادى لانه مودعه بماله وان  
اخذ الاخر لم يرجع على المعنى بشي لانه ادى عن نفسه **قوله** واذا مات الرجل وعليه دين  
ولم يترك شيئا فكفله عنه رجل للغير لم يقع الكفالة عند ابى حنيفة سوا كان ابنته واجنبا  
لان قد سقط حق العهر من المطالبة والملازمة فصار كالمال ثم كفل عند انسان  
وقال ابو يوسف ومحمد نصح الكفالة بعد الموت بما روي ان رجلا مات فقام النبي صلى الله عليه وسلم

بصلي

شياء

في بيع التعاطي من تعد الثمن والتسليم على وجه البيع **قوله** والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض  
عند ابى حنيفة ويلي يوسف ومحمد خلافا لابي يوسف انه رضى خصومه والقض عن الخصوم  
ولم يرض به ولنا ان من كملك بمالك تمامه تمام الخصومة وانها وبها القضي ولان الوكيل بالخصوم  
ما صور بقطعها وبها لا تنقطع الا بالقبض والقبض اليوم على قول زفر بن زفر بن الحيا انه في الوكيل وقد  
يؤمن على الخصومة من لا يؤمن على المال قال في البيضاوي وصورة رجل وكل رجل بان يدرك  
فلان الف درهم له عليه دينه ولم يرد على هذا فانتهى الوكيل بالبيضة او بالاقرار فان له ان يقبضه  
منه وان لم يامر الوكيل بالقبض واختار المتأخرون انه لا يمكن الا بالنقض عليه وهو قول زفر وقال  
الفتية ابو الليث وبه نأخذ لان الموكل لو كان واقفا يقبضه لخص عليه وان كان وكيل بالخصومة  
الامعلا انه رضى ما انتهى الاياما ندها **قوله** والوكيل يقبض الدين وكيل بالخصوم منصرف الى  
حنيفة حتى لو اقيمت عليه البيضة على تسعها الموكل او بوايه تقبل عند خلافا له وعند ابى حنيفة  
وكيل بالخصومة لانه قد يصلح للقبض من لا يصلح للخصومة ولم يقن ردنا لا يقبضه رضى خصومه  
وليس كل موطن على القبض يصلح للخصومة ولا يحنيفة ان قبض الدين لا يتصور الا بغيره وانما  
كالوكيل باخذ الشفعة والرجوع في اللعبة والرد بالقبض واما الوكيل يقبض العين لا يكون وكيل بالخصوم  
فيها اجماعا لانه وكيل بالقبض فصار كالوكيل بتقبل الزوجة والنقطة ليس بمبادلة فاشبه الرسول  
**قوله** واذا اقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي حاز اقراره صورته ان يوكله بان يدعي  
على رجل شيئا فتر عن القاضي بطلان دعواه او كان وكيل المدعى عليه فافتر على موكله بلزمه اذا  
التى ولا يجوز اقرار الوكيل على الصغير **قوله** ولا يجوز اقراره عند غير القاضي عند ابى حنيفة و  
محمد استحبنا الا انه يخرج من الوكالة لان في زعمنا ان الموكل ظالم بباطلته وانه لا يسمع عليه شيئا  
فلا يصلح الخصومة في ذلك **قوله** وقال ابو يوسف يجوز اقراره عليه عند غير القاضي لانه اقره مقام  
نفسه وقال زفر لا يصح اقراره لابي مجلس القاضي ولا في غير مجلس القاضي وهو القاضي سلكه ما صور بالخصوم  
وي معارضة والاقرار يضاد لانه مسالمه والامر بالشي لا يتنا وهذا لا يمكن الصلح والابرايم  
الوكيل تقبل شهادته على موكله فهل تقبل له ان كان في غير ما وكل به قبلت وان كان فيما وكل به ان شهد  
قبل العزل او بعده وقد خصم فيه لا تقبل للتهمة وان كان بعد ولم يخصم قبلت على الاصح قال في المصفا  
اذ اقر الوكيل بالخصوم قبل ان يخصم لا تقبل شهادته عند ابى حنيفة خلافا لغيره وان خصم لا تقبل اجماعا  
وفي البيضاوي اذا وكله بالخصومة في خصم ثم عزل فشهد الوكيل على ذلك الخصم فان كانت الخصومة عند  
القاضي لا تقبل شهادته وان كانت عند غير القاضي قبلت عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف لا تقبل شهادته  
بعد الوكالة خصم ولم يخصم **قوله** ومن ادعى انه وكيل للفايب في قبضه دينه فقد قضا القويم امر  
بتسليم الدين البهاري اجبره على ذلك لان الوكالة قد ظهرت بالتصديق ولان تصديقه اقراره على نفسه ثم اذا  
دفع اليه ليس لسان مستورده بعد ذلك وقيد بالتصديق لانه اذا سكت او كذبه ليحبر على دفعه اليه  
ولكن لو دفع اليه لم يكن له ان يستورده فان حضر الغايب فصدقه ولا دفع اليه القويم الدرهما لاني لانه  
لم يثبت اليقين حدث انكر الوكالة والقول له في ذلك مع عينه **قوله** ويرجع به على الوكيل ان اقر  
في ذلك **قيد بتقاربه** لانه اذا اضع في رده او هلك من غير تعد لا يرجع عليه لانه بقصد يقفه  
اعترف بانه محقق في القبض وهو مظلوم في هذا الاخذ والمظلوم ليس له ان يظلم غيره وان كان  
القويم لم يصدقه على الوكالة وانما دفعه اليه على رضى الاجازة فاذا انقطع رجا ورجع عليه  
وفي الوجوه كلها ليس له ان يسترد المدفوع حتى يخبر الغايب لان المؤدي صار حقا للغايب اما طاهرا

فان رجع صاحبه المال على الصغير  
رجع القويم على الوكيل لانه لم يصدقه  
على الوكالة وانما دفعه اليه

او يختار الا قال المختار اذا اجاب الموكل اقربا لوكاله معنى الامر على وجهه وان انكرها اخذ دينه من الغرم تانيا  
والغرم يرجع على الوكيل ان كان باقيا في يد المدين فان استهلكه ضمنه مثله وان هلك في يد من غير الوكيل  
فان كان صدق له لا يرجع عليه وان صدق له وشروط عليه الضمان او كونه او بيكيت رجع عليه ثم اذا  
رجع الموكل على الغرم واراد الغرم ان يلقه ما وكلت كان له ذلك ان كان دفع الوكيل عن نفسه وان  
كان عن سلوكه ليس له ان يلقه الا اذا ادعى الضرر ولكن يرجع على الوكيل **قوله** وان قال اني  
وكيل الغائب بقية الوديعة وصدق له المودع لم يورثه بالدين لم يورثه لان اقر بمال الغرم بخلاف الدين  
لان الدين محل الزمة واقراره بما في ذمته ينزل منزلة ما في ملكه واما الوديعة فهي عين مال الغرم  
والاقرار في مودع الضرر لا يتعد ومن دفع الوكيل بالانفاق وكمل بالشرا وهذا استحسان والاضمان انما يتبرع  
عنده فالعقود بالعشرة لان الوكيل بالانفاق وكمل بالشرا وهذا استحسان والاضمان انما يتبرع  
وفي الكرمي اذا دفع الى رجل الف ليقضي بها دينه فدفع الوكيل الى الغرم الف منه مال واقضى الالف  
التي دفعت اليه حازها وكمل بالشرا مدة الالف فاشترى بالالف من مال نفسه ثم اخذها عوضا فانه

كتاب الكفالة

الكفالة في اللغة هي الضم قال الله تعالى وكفلها زكريا اي ضمها الي نفسه للقيام بها وانما سميت الكفالة  
بذلك لانها ضم احد الطرفين الى الاخر وفي الشرع عبارة تضمن ذمته في المطالبة دون الدين بل اصل  
الدين في ذمته الاصيل على حاله **قال** رحمه الله تعالى الكفالة على ضربين كفالة بالنفس وكفالة  
بالمال فكفالة بالنفس جائزة سواء كانت بالمرء المكفول عنه او بغيره كما يجوز في المال فان قيل  
اذا كفلت بغير امره لم يعد على احضاره لان المطلوب له ان يمنع عليه فلما ان لا يقدر على احضاره  
لكن لا يلزم ذلك المطلوب وجواز الكفالة موقوف على امكان الاداء وان تحقق **قوله** وعلى الضمان  
لما احضار المكفول به لان الضمان هو الذي يزم المكفول به وقد التزمه الكفيل وان لم يحضره  
يقدر على احضاره الزمته الحاكم ذلك فان احضره والا حبسه لان الضمان توجه عليه **قوله** وتنفق  
اذا قال كفلت بنفسي فلان ويرقبته او يرضيه او يرضيه او يرضيه او يرضيه او يرضيه لان هذه  
الالفاظ يعبر عنها عن جميع البدن **قوله** او يرضيه او يرضيه او يرضيه او يرضيه او يرضيه  
لا يجوز ان ذكر بعضها شيئا كذا كذا بخلاف ما اذا قال بكفلت بيد فلان او يرضيه لان لا يعبر بها  
عن جميع البدن واما اذا اضاف الجوز الى الكفيل بان قال الكفيل كفل لك نسعي او لثقتي فانه لا يجوز كذا  
في الكرمي ذكره في باب الوهن **قوله** وكذلك اذا قال ضمنته لك او هو علي او الى او انا زعيم او كفيل  
به او قبيل به او انا ضمير بوجهه اما اذا قال انا ضمير بمعرفة فهو باطل وان قال كفلت به ثلاثة ايام  
روي عن محمد انه كفيل ابدا الا ان يقول فلن مضت فانا بري فيكون الامر على ما شرطه كذا في التبايع  
**قوله** فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره اذا طالبه به في ذلك الوقت  
فان احضره والا حبسه الحاكم فان كان المكفول به غائبا عن البلد امهله الحاكم مدة المسافر ذاهبا  
وجائبا فان مضت ولم يحضره حبسه هذا اذا علم الكفيل مكانه اما اذا لم يعلم مكانه سقطت كفالته  
الى ان يعرف مكانه وان سلم المكفول به بالنفس نفسه الى المكفول له بجهة يجبر على قبوله حتى انه  
يبرأ الكفيل وهذا اذا كانت الكفالة سبلا امرا اذا كانت سببا في الامر لا يبرأ كذا في الفوائد لانه ثلاثة  
كفلاوا بنفس رجل كفالة واحدة فاحضره احدى او جميعا وان كانت الكفالة متفرقة لم يبرأ بالاقرب  
لان كل عقد واجب احضاره على حدة وان كفلت ثلاث بمال كفال واحد او متفرقة فادى احدهم جميع  
المال بري الباقي **قوله** واذا كفلت به علي ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق بري

المقصود

المقصود وقيل في زماننا لا يبرأ لان الظاهر المعروفة على الامتناع لاعمال الاحضار وكذا اذا اسلمه في  
نواحي البلد الذي يختم له فيها فهو على هذا **قوله** وان سلمه في بريدة لم يبرأ لانه لا يقدر على الحاضنة  
فيها ولا على احضاره الى القاضي وكذا اذا سلمه في الوادي لعدم قاض يقبل الحكم فيه وان سلم في مسراخر  
غير المصر الذي كفل فيه فانه يبرأ عند ابي حنيفة لانه لا يقدر على الحاضنة وعندهما لا يبرأ لانه قد يكون  
شهوده فيها عينه فلما ولعل شهودة في هذا المصر ايضا فتعارضت الموصوبات وان سلمه في السجون وقد  
حبسه غير الطالب لا يبرأ لانه لا يقدر على الحاضنة فيه **قوله** واذا مات المكفول به بري الكفيل لا يبرأ  
فادوا على تسليم المكفول به بنفسه وماله لا يصح الا بقا هذا الواجب بخلاف الكفيل بالمال واذا مات المكفول له  
فعلى هذا الكفيل ان يسلمه الي ورثته فان سلمه الي بعضهم بري من الكفالة له خاصة وللباقي ان يظالمه  
باحضاره فان نواضرا فلو صوبهم ان يطالبه باحضاره فان سلمه الي احد الوصيين بري في حقه  
وللاخر ان يطالبه كذا في التبايع **قوله** فان كفلت بنفسه علي ان ياتي في وقت كذا فهو ضامن بما  
عليه ويوالف فاذا حضره في الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس وعلى هذا اذا كفلت لغير  
بنفس زوجها فان لم يوافق به غدا فعليه صداقها فهو جائز فان لم يوافق به لزمه الصداق ولا يبرأ من الكفالة  
بالنفس لانه ضم الي الكفالة بالنفس فاذا اوتي احدكما بغيره الاخر **قوله** ولم يبرأ من الكفالة  
بالنفس فان قيل ما العايد في ذلك وقد حصل المقصود وهو البراءة من ضمان الالف قلنا يجوز ان يكون له عليه  
دين اخر **قوله** ولا يجوز الكفالة بالنفس في الحدود والعقاص عند ابي حنيفة لان الكفالة للموتوق وهو  
بري بدي الحدود ونكاح التوثيق وقال ابو يوسف ومحمد يجوز وفي القدية معنى لا يجبر على الكفالة بخلاف  
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجبر في حد القذف لان فيه حق العذر وفي العقاص لانه خالف حق  
العبد فيليق بهما الاستيقا بخلاف الحدود الخاصة لله تعالى كحد الزنا والشرب ولو سمحت نفسه باخطا  
الكفيل يجم بالاجماع **وصورة** ادعي علي رجل حقا في حد قذف فانكره فسال المدعي القاضي ان ياخذ منه  
كفيل بنفسه فعند ابي حنيفة لا يجيبه الي ذلك ولكن يقول له لزمه ما بينتك وبين قياحي فاذا حضرته  
قبل قيام القاضي والا على سبيله وعندهما ما مره بان يقيم له كفيل بنفسه لان الحضور يستحق عليه سماع البيعة  
والكفيل مما يقضه الاحضار واما نفس الحدود والعقاص فلا يجوز الكفالة بها في قوم جميعها لانه لا يمكن استيفاء  
من الكفيل **قوله** واما الكفالة بالمال فجايزة معلوما كان المال المكفول به او مجهولا اذا كان دينيا صحيحا مثل ان  
يتول كفلت عند بالف او مالك عليه او بما يدرك من شيء في هذا البيع لان معنى الكفالة على التوسع فيقول  
الجهل وقوله اذا كان دينيا صحيحا مثل اثمان البيعات واورش الجنائيات وقيم المستهلكات والقروض والبيوع  
واحتراز يدرك من بدل الكتابة فانه لا يجوز الكفالة به لانه يودي الي ان يثبت المال في ذمة الكفيل بخلاف  
ما في ذمة المكفول عنه لان للعباد الزمة عن نفسه بالجزء من غير اداء او الكفيل لا يبرأ الا بالاداء **قوله** والمكفول  
له بالخيار ان شاطب الذي عليه الاصل وان شاطب كفيل لان الكفالة ضم الزمة الي الذمة في المطالبة  
وذلك بقيام الاول بالبراءة عنه وله ان يطالبها جميعا لان مقتضاها الضم **قوله** ويجوز تعليق الكفالة بالشرط  
يعني اذا كان الشرط سبباً له وملا بماله مثل ان يكون شرط الجواز كقوله ما بابيت فلانا واولد ابنته او  
ما ثبت لك عليه فانا ضامن به اما اذا كان شرط ليس له تعلق بذلك لم يجز كقوله اذا دخلت الدار  
فانا ضامن تكن ما لك علي فلان لم يجز الشرط واما المال فيلزم الكفيل حالا وان كفلت الي اجل ان كان اجلا  
معينا يتعارفه التجار جاز والافلا وان كفلت الي الحصاد والدياس او القطار جاز وان قال الي ان تظلم السما  
فالكفالة جارية والتاويل باطل ويجب المال حالا **قوله** مثل ان يقول ما بابيت فلانا فعلي او ما ذاب لك عليه  
اي تعذر فعلي انما قال فلانا يعلم المكفول عنه لان جهالة تمنع صحة الكفالة حتى لو قال ما بابيت من الناس

فانما من له لم يجزها لانه المكفول عنه والمكفول به لتفاحش الحرة التخلية في الاول كذا في شهاهان وان قال  
 ما ذاب لك على احد من الناس فهو على لم يصح لجره لانه المكفول عنه وكذا اذا قال ما ذاب عليك لاحد من  
 الناس فهو على لم يصح لجره لانه المكفول له **قوله** واذا قال تكفلت بما لك عليه فقامت البينة عليه اي  
 ضمنها التكفيل فما صححت الكفالة بالمكفول لقوله تعالى ومن جاء به حمل نحره وابانه نعيم اي تكفيل وحمل  
 البعير محمول قد يزيد وينقص **قوله** فان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف  
 به لانه الملتزم له وهو مستلزم للزيادة والقول قول المنكوح مع يمينه **قوله** وان اعترف المكفول عنه بالكفر من ذلك  
 لم يصدق على كفه لانه اقرار على الغير ولا ولاية له عليه ويصدق في حق نفسه لو ائتمه عليها **قوله**  
 وتجاوز الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره لانه التزم المطالبة وهو تصرف في حق نفسه  
 وفيه نفع الطالب ولا ضرر على المطلوب ببعوث الرجوع اذ هو من غير امره **قوله** فان كفله  
 بامر ما يودي عليه هذا اذا كان الامر من يجوز اقراره على نفسه بالدين ويملك التبرع حتى لو كان  
 صبياً محجوراً امره جلا بان يكفل عنه فالكفالة صحيحة ولكن اذا ادى لا يرجع عليه **وصرف المسألة**  
 ان يقول الرجل لرجل اضمن لفلان عنى بالالف التي له حتى اذا قال اضمن الالف الذي لفلان  
 علي ولم يقبل عنى حتى لا يرجع عليه عندها وقال ابو يوسف ان كان حريفا فله ان يرجع عليه وودي  
 عنه انه لا يرجع عليه سواء كان حريفاً له او لم يكن وان كان المأمور خليطاً له يرجع عليه اجماعاً  
 استخساناً والتخليط الذي هو في عياله كالولد الذي هو في عياله وولده وزوجته ومن في عياله  
 من الاجراء والشريك شركة عتق وقيل التخليط الذي يأخذ ويعطيه ويدينه ويبيع عنده المال ولو  
 تكفل العبد من مولاه بامر فعتق ثم ادى لم يرجع به عند خالفه **قوله** ويجوز بما يودي عليه  
 هذا اذا اذبه مثل الدين الذي ضمنه فذم وصفاً اما اذا اذبه بخلافه رجوع بماض لا بماضي كما اذا  
 تكفل بصحاح او جبار فادى مكسرة او زوقاً ويجوز بها المطالبة الطالب او اعطاه دنائراً ومكسلاً  
 او موزاً ورجع بماضن بالصحاح والجبار ولا يرجع بماضي لان ملك الدين بالادي بخلاف المأمور بقضاء  
 الدين حيث يرجع بماضي لانه يجب عليه شيء حتى يملك الدين بالادى **قوله** وان كفله غيره  
 امره لم يرجع بما يودي عليه لانه متبرع باديه وعلى هذا الخلاف من كفله لرجل بالغ بغير امره  
 وماذا الطالب والكفيل وارثه يري الكفيل لان ما في ذمته انتقل اليه بالارث وملكه وان كفله  
 عنه بامر فالحال لازم للمكفول عنه على حاله لانه لما كفله بامر لم يكن متبرعاً وطرد الوالد في الحال  
 عند رجوع عليه ولو وجب له الطالب المال يرجع عليه بذلك اذا كانت الكفالة بامر وان  
 كفله عنه بغير امر فلا شيء له عليه لانه تبرع عليه بالكفالة وهذا الوادي عند لم يرجع عليه  
 كذا في شرحه **قوله** وليس المكفيل ان يطالبه المكفول عنه بالمال قبل ان يودي عنه لانه  
 لا يملكه قبل الاداء وان الكفيل في حكم المقرض ومن سأل رجلاً ان يقرضه فلم يفعل لم يرجع  
 عليه **قوله** فان لزم كان له ان يلازم المكفول عنه حتى يخلصه من المطالبة والجنس والذم  
 اذا احسن كل له ان يحبس لانه ضو الذي ادخله في ذلك وملحقه ذلك الامر جهته فقال  
 بمثله وهذا اذا كانت الكفالة بامر ثم اذا كان لتعليه دين مثله ليس له ان يلازمه **قوله**  
 واذا ابر الطالب المكفول عنه او استنوى في منه يري الكفيل سواء ضمن بامر او بغير امر  
 لان براءة الاصيل توجب براءة الكفيل لان الكفيل انما ضمن ما في ذمته الاصيل فاذا ادى ما في  
 ذمته او براءة منه لم يبق في ذمته شيء فعودت الكفالة اليه ويستترط قبول المكفول عنه البراءة  
 فان ردتها اطلقت وهل يعود الدين على الكفيل قال بعضهم يعود وقال بعضهم لا يعود ولو مات

رجع

المكفول

لرصاص عليه فقال هل علي صاحبكم من دين قالوا نعم عليه ديناران فقال النبي عليه الصلاة  
 والسلام صلوا لعل صاحبكم فقالوا لا يا رسول الله فصلي عليه حينئذ قال  
 الان بردت عليه متجعة فكننا نحمل ان يكون قد تكفل بها قبل الموت فاحذر بذلك  
**كتاب الحوالة** الحوالة في اللغة مشتقة من التحويل وهو نقل الشيء  
 من محل الى اخر وفي الشرع عبارة عن تحويل الدين من ذمته الاصيل الى ذمته الحال  
 عليه على سبيل التوثيق به وختابح الى معرفة اسم اربعة المحمل وهو الذي عليه  
 الدين الاصيل والمحال له وهو الطالب والمحال عليه وهو الذي قبل الحوالة والمحال  
 به وهو المالك **قال** رحمه الله تعالى الحوالة حانوة بالدين قيد بالدين احترافاً  
 عن الاعيان والحقوق فان الحوالة لا تقع بها وانما اختمت الدين لان الدين هو الذي  
 تنتقل من ذمته الى ذمته فكل دين تجوز الكفالة به فالحوالة جارية به وقد تجوز  
 الحوالة بدين لا تجوز به الكفالة كما قال القسامة فان الحوالة تجوز به ولا تجوز به الكفالة  
 والحوالة على ضربين مطلقة ومقيدة فالمطلقة ان يقول لرجل اقبل لهذا عنى بالف  
 درهم فنقول احتلت والمقيدة ان يقول اقبل بالف التي لي عدلت فنقول احتلت  
 وكلاهما حانوان وفي كلاهما هو المحمل من دين المحال له وليس بعد الحوالة على المحمل  
 سبيل الا ان يتوى ما على المحال عليه فان بطل الدين في المقيد او تبين براءة  
 المحال عليه من الدين الذي قعدت به الحوالة مثل ان سترت من دخل شيئاً بالف فلم  
 يودي الالف حتى حال به الرجل عليه فقيل ثم استحق المبيع او كان المبيع عبداً فظهر  
 حراً فان الحوالة في هذين الوجهين تبطل وكان المحال له ان يرجع على المحمل بدينه  
 وكذا لو قبل الحوالة بالف درهم عند رجل ودعه فملك الالف عند المودع قبل تسليمها  
 الى الحال له فان الحوالة تبطل واما اذا سقط الدين قعدت به الحوالة بامر فاحترافاً  
 يتبين براءة الاصيل لا تبطل الحوالة مثل ان حال بالف من مبيع فملك المبيع  
 قبل تسليمه الى المشتري سقط الثمن عنه ولا تبطل الحوالة ولكن اذا ادى يرجع على المحمل  
 بما ادى لانه قضى دينه بامر واما اذا كانت مطلقة فانها لا تبطل بحال من الاحوال  
 ولا ينقطع فيها مطالبة المحمل على المحال عليه الا ان يودي فاذا ادى سقط عنه ما عليه  
 قصاصاً ولو تبين براءة المحال عليه من دين المحمل لا تبطل ايضاً ولو ان المحال له ان يودي  
 المحال عليه من الدين صح الا براسه او قبل المحال عليه او لم يقبل ولم يرجع المحال عليه على  
 المحمل يعني لان البراءة اسقاط وليست بتمليك فلهذا لم يرجع وان وصده له صحاح المحل  
 الفبول وله ان يرضع على المحمل كما لو ادى لانه ملك ما في ذمته بالهبة فصار كماله ملكه  
 بالادى وكذا التومات المحال له فوريته المحال عليه له ان يرجع على المحمل لانه ملكه بالادى  
 فصار كماله ملكه بالادى ولو رضى المحال له من المحال عليه بدون حفة وبراءة عن الباقي فانه  
 يرجع على المحمل بدينه القدر لا غيره وان صحاح على خلاف جنس حقه كما اذا صحاح على  
 الدرهم عن الدرهم او على الف عن الف او على العنق فان رجوع بجميع الدين لان فا ادى  
 يصلح ان يكون عوضاً عن جميع الدين **قوله** ونقير برضا المحمل والمحال عليه  
 فانه يلزمه الدين ولا لزوم تدوين التمامه واما المحمل فالحوالة نقير بدون رضاه  
 لان التزام الدين من المحال عليه تصرف في حق نفسه ولا يتضرر به بل فيه نفعه

والنقل صح

لكن من المالك  
 ويؤاخذها اذا  
 انقطعت مطال  
 عليه صح صح

لانه لا يرجع عليه اذ لم يكن با مرة كذا في العداية وكذا قال في النهاية رضي من عليه الدين طوره  
 ليس بلخبر حتى ان من قال لغيره ان لك علي فلان كذا من الدين فاحتمل به علي وهو في ذلك  
 صاحب الدين تحت الحوالة فان ادى المال لا يرجع علي الذي عليه الدين وقديري الذي عليه اصل  
**قوله** فاذا تمت الحوالة برى المحل من الدين بالقبول وقال زفر لا يبر اعتبارا بالكفالة وهذا  
 يجبر علي القبول اذا كفل المحل ولا يكون متبرعا فلو ان الحوالة لا تنقل والدين متى انتقل  
 من ذمة لا يبقى فيها اما الكفالة فلا تضم والاحكام الشرعية علي وفاق المعاني اللغوية وانما يجبر  
 علي القبول اذا انقذ المحل لانه يحتمل عود المالك اليه بالتوي فليس يكن متبرعا قال الخنذري  
 الحوالة مبدئية والكفالة غير مبدئية ويكون الطالب بالجار في الكفالة ان شا طالب الاصيل او الكفيل  
 الا ان تكون الكفالة بشروط مائة الاصيل تحفد تكون حوالة وقال زفر الحوالة والكفالة سواء  
 وكلاهما غير مبدئية وقال مالك رحمه الله تعالى كلاهما مبدئية لان الحق واحد فلو لم يبر الاصيل لصا  
 حقن قلنا الحوالة مشتقة من التحويل والحق اذا تحول من ذمة الي ذمة تتقدم الاول فارغة  
 لانك اذا حولت الشيء الي موضع اخر بقي مكان الاول فارغا والكفالة مشتقة من الكفل وهو  
 الصم ومن الشيء الي الشيء لا يوجب فروع الاول **قوله** ولم يرجع المحل علي المحل الا ان تنوي حقه عند  
 الشا ففيه رحمه الله تعالى لا يرجع وان نوي **قوله** والنوي عندنا في حنفية باحد امرين اما ان تحو الحوالة  
 ويحلف ولا بدنة عليه او يموت مفسدا اي ولا بدنة للمحال له علي المحال عليه بقبول الحوالة وقال  
 المتقاتلي ولا بدنة للمحل ولا للمحال عليه **قوله** او يموت مفسدا اي لم يترك عينا ولا دينا ولا كفالا  
 عن المحال عليه الي المحال له فان مات المحال عليه فقال المحال مات مفسدا وقال المحل خلاف ذلك  
 قال في المبسوط القول قول المحل مع يمينه علي العلم لانه يتسك بالاصل وهو الفسوة وفي غير  
 المسبوط القول قول المحل مع يمينه علي العلم كذا في النهاية **قوله** وقال ابو يوسف ومحمد وجها  
 نالنا وهو ان يحكم الي ايا فلا سدة في حال حياته هذا علي اصلها ان القضا بالافلاس صحيح  
 واما علي اصله ان حقيقته فلا يتحقق الا فلاس بحكم القاضي لان رزق الله تعالى وراح **قوله**  
 وان طالب المحال عليه المحل بمثل مال الحوالة فقال احلت بدين عليك لم يقبل قوله وكان عليه  
 مثل الدين لان سبب الرجوع قد تحقق وهو قضاء بدنة باصم الا ان المحل يدعي عليه  
 لانها قد تكون بدوثة **قوله** وان طالب المحل المحال بما احوال وقال انما اصلك لتقبضه في قال  
 المحال اصلته بدين لم يملك قال قول المحل مع يمينه لان المحل يدعي عليه الدين  
 وهو منكر ونظ الحوالة مستعملة في الوكالة فيكون القول قول المحل مع يمينه فاذا حلف اخذ  
 الالاف المقبوضة ولا يصدر من المحال علي ما ادعي من الدين الا بدنة لانه جملته ليست في  
 له المال **قوله** وبكره السفاح وهو قرض استفاد به المقرض من قرض خطر الطريق ومناج  
 هذه المسئلة بالحوالة هي النقل وفي هذه المسئلة نقل حالة التوي من ماله الي المستقر كذا في  
 والسفاح يجمع شفعية بضم السين وفتح التاء واي الورقة وصورته ان يقول التاجر قرضك  
 هذه الدوام بشرط ان تكتب الي كتابا الي وكيتك بيلد كذا في حقه الي ذلك واما اذ اعطاه  
 من غير شرط وسيله ذلك فغفل فلا باس به وانما بدنة اذا كان من خطر الطريق مشروط  
 لانه نوع نفع استفيد بالقرض وقد بان النبي صلى الله عليه وسلم عن قرض جرم منقعة واستقر العلم  
**كتاب الصلح** هو مستحق من المصلحة وهي المصلحة بعد الحاقه  
 وفي الشرع عبارة عن عقد وضع بين المصالحين لدفع المنازعة بالتراضي يحمل علي عقود التصفات

وذكر

كالقضا من خلافها اذا كان  
 حقا لا يجوز الاعتياض منه

وركنه الايجاب والقبول الموضوعات للصلح ونشرطه ان يكون المصالح عنه مالا او حقا محررا لا يقا  
 عنه الحق الشفعة والكفالة بالنفس والدليل على جواز الصلح الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب  
 فقوله تعالى فلا جناح عليهما ان يتصالحا بينهما صلى الله عليه وسلم خيرا واما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام  
 الصلح جائز بين المسلمين الا صلح الحرام او حرم حلالا واجتمعت الامة علي حوازه وقال عمر رضي الله  
 عنه ردوا الخصوم لكي يصلحوا فان فصل القضا بورش الثقاتين وموعين قوله عليه الصلاة والسلام  
 الا صلح الحرام اما هو الصلح علي الخمر وقوله او حرم حلالا هو الصلح علي عبد علي عبد ان لا يعيد  
 ولا يستخذم وفي الحداية الحرام المذكور وهو الحرام بعينه كالمير والحلال المذكور وهو الحلال بعينه  
 كالصلح علي ان لا يطا الضرة **قال** رحمه الله الصلح علي ثلاثة اصوب صلح مع اقرباء و صلح مع  
 سكوت وهو ان لا يقر المدعي عليه ولا ينكر و صلح مع اذكار وكذلك ان جاز اما مع الاقارب فلا خلاف  
 فيه لاطلاق قوله تعالى والصلح خير واما مع السكوت فهو جائز عندنا لان السكوت يجوز ان يكون مقرا  
 ويجوز ان يكون منكرا فاذا صلح حملنا ذلك علي الصحة دون الفساد **قوله** واما مع الاقارب فهو جائز ايضا  
 عندنا لانه موضوع لقطع الدعوي والمخاصمة وذلك جائز **قوله** واذا وقع الصلح علي الاقارب اعتبر  
 فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال لوجود معنى البيع وهو مبادلة المال بالمال في  
 حق المتعاقد من يتراضيهما فحري فيه الشفعة اذا كانت عقارا او يرد بالعيب وفيه خيار الوتية  
 والشروط وبفساد جهالة البهائم ويشترط القدر علي تسليم البديل قال الخنذري الصلح علي من مائة عينة  
 قبض وعينها وعلي غير مائة عينة بيع وشرا وعلي اقل ما يدعيه حظا وبرا وعلي اكثر ما يدعيه فضل  
 ورياسة الصلح علي شيء مجهول عن معلوم او مجهول لا يصح وعلي شيء معلوم عن معلوم او مجهول  
 يصح وقوله ويجوز ان يقدر في البياعات حتى لو كان المدعي ذميا او فضة وبديل الصلح  
 من جنسه لا يجوز الا مثلا بمثل ويشترط التقاض في المجلس **قوله** وان وقع عن مال  
 بمنا فغ اعترض بالاحكام لوجود معناها فيشترط التوقيت فيها ويبطل الصلح بموت احد  
 في المدة لانها اجارة فاذا كان موته قبل الانتعاع بما وقع عليه الصلح رجع المدعي علي دعواه  
 وان كان قد انتفع نصف المدة او ثلثها بطل دعواه بعد ذلك ورجع علي دعواه فيما بقي  
 وهذا قول محمد جعله كاجارة وقال ابو يوسف رحمه الله لو محال للاجارة فاذا مات  
 المدعي عليه لا يبطل الصلح والمدعي ان يثبت موته بعد موته وكذا اذا مات المدعي  
 لا يبطل الصلح ايضا في خدمة العبد وسكني الدار وزراعة الارض وتقوم ورتته مقامه  
 في الاستيفاء لان الناس لا يتفاوتون فيه قال صاحب المنظومة في مقالات ابي يوسف  
 علي حلاله في صلح ولا في الصلح علي المنافع فعلا ان رب المال غير قاطع كذا ان موته المدعي والدار  
 والعبد لا في الثوب والجار فان جهل الشيء الذي وقع الصلح علي منفعته او اتفق بطل  
 بالاجماع **قوله** والصلح عن السكوت والالكار في حق المدعي عليه لا يقدر اليه  
 وقطع الخصومة وفي حق المدعي يعني المخاصمة لانه المدعي عليه يزعم ان الشيء يكون علي  
 ملكه فلا يكون المدعي حوضا عنه وقد لم يمتد الخصومة في زله الا فتداج منها  
 واما المدعي ففي زعمه ان الذي ادعاه حقه وان الذي ياخذ به حقه **قوله** فاذا  
 صلح عن ذلك لم يجب فيها الشفعة يعني اذا كان عن انكار وسكوت وصورته اذ علي المدعي  
 او عقارا فانكر وسكنت ثم صلح علي درهم لم يجب فيها شفعة لان المدعي عليه يزعم ان

في صح

الدار لم تنزل على ملكه وان لم يملكه بالاصح وانما دفع العوض لاقتناء العين وقطع الحصة  
وله ذلك وزعم المدعي لا يبرهن لانه لا يصدق فلهذا لم يجز الشفعة ولهذا توطر بالدار عيب  
لا يرجع بارشده ولا يرد لها لان في زعمه انه لم يملكها من جهته **قوله** واذا اصح على دار  
وجبت فيها الشفعة لان المدعي باخذها عوضا عن حقه ومن ملك دارا على وجه المعاوضة  
وحدث فيها الشفعة وباخذها الشفعة بغيره للمدعي لان المصالح اخذها عن ذلك الحق  
ولو قر المدعي عليه والمساوية بينهما وحين الشفعة فيها جميعا وباخذ الشفعة كل واحد منها ببقية  
الاخرى **قوله** وان صالح عن اقراره فاستحق بعض المصالح عنه جميع المدعي عليه بحصة ذلك  
من العوض لان الصالح عن اقراره كان معاوضة كالباع **قوله** وان كان من سكونه او انكاره  
فاستحق المتنازع فيه رجوع المدعي بالخصومة اي مع المستحق وردد العوض لانه المدعي  
عليه ما بذل له الا لدفع خصومته فقد اخذ عوضا عن غرضه **قوله** وان استحق بعض  
ذلك رده حصته ورجوع بالخصومة اي في ذلك القدر **قوله** وان ادعى حقا في دار لم يدينه  
فصالح عنه على سبب استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض لان دعواه يجوز ان تكون فيما  
بقي بخلاف ما اذا استحق كله لانه يعوي العوض عن سبب يقابله فيرجع بملكه وقوله حقا في دار  
يعني حقا في عين الدار لا اعتبار بسبب الشفعة لان الصالح على الشفعة لا يجوز وقوله لم يدينه لانه  
ينسب اليه جزو معاومة كالتصفا او التنازل والى الجانب معلوم كالشركة او العزف او القلي فان  
نسبه اليه جزو شرايع ثم استحق بعض الدار فطوأت بقية من الدار مقدار المشاع هو الكثر فلا يرجع  
للمدعي عليه بشئ من العوض وان بقي اقل منه قسم العوض على جميع الشلع فيه فما اصاب المستحق  
رد على المدعي عليه وما بقي فهو له وقوله لم يدينه فيه اشارة ودليل على ان الصالح عن الجوهول  
على معلوم جائز عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى **قوله** والصالح جائز في دعوى الاموال  
والمنازع وصورة دعوى المنازع ان يدعى على الورثة ان الميراث اوصي له بخدمة هذا العبد وانكر  
الورثة لان الرواية محفوظة على انه لو ادعى استيثاره بينه وبين المالك بنكرتم تصالحا لم يجز كذا في  
المستصفي **قوله** وجباية العمد والحط الا انه لا يقع الزيادة على قدر الدية في الخط لانها مقدار شتر  
فلا يجوز ابطال ذلك بخلاف الصالح عن القصاص حيث يجوز الزيادة على قدر الدية لان القصاص  
ليس بمال وانما يتقوم بالعقد وهذا اذا اصح على احد مقدار الدية لانها مباداة اما اذا اصح  
على غير ذلك جازت الزيادة على قدر الدية لانها مباداة لانها لا بد بشرط القبض في المجلس كي لا يكون  
اقترافا على دين يدين ولو قضا القاضي باحد مقدار الدية فصالح على جسد اخر منها بالزيادة جاز لانه  
تعين الحق بالقضا فكان مباداة بخلاف الصالح ابتداء قال في الكرمي اذا قضى القاضي بالدية مائة غير  
فصالح القاتل الوالي عن المائة البعير على اكثر من مائتي بقرة وهي عنده ودفع ذلك جاز لان قضا  
القاضي عين الوجوب في الابل فاذا اصح عن البقر والبقرة الا ان لم يستحقه ويبيع البقر بالابل  
جائز وان تصالح عن الابل بشئ من الكميل او الموزون او سوي الدرهم والدينار الى اجل لم يجز لان  
الابل دين في الذمة فاذا اصح عنها على مكيل او موزون لم يجز فقد عاوض دينه بدينين فلا  
يجوز وان تصالح عن الابل على مثل قيمة الابل او اكثر مما يتعاقب فيه جاز لان الزيادة غير متيقنة  
وان كانت اكثر مما لا يتعاقب فيه لم يجز لانه صالح على اكثر من المستحق فلا يجوز **قوله** ولا يجوز في  
دعوى حد لانه حق الله لا حق غيره ولا يجوز الاعتراض من حق غيره ولهذا لا يجوز الاعتراض اذا

اذا كان  
صحيح  
العوض  
صحيح

ادعت

ادعت المرأة تسب ولدها لانه حق الولد لا حقها وسواك الحد في سرقة او قذف او  
زنا اما الزنا والسهرقة ولان الحد فيه حق الله تعالى بخلاف واما حد القذف فانه  
ايضا حق الله تعالى عندنا والمغلب فيه حق الشرع فان وقع الصلح في حد القذف قبل  
ان يرفع الامر الى القاضي لا يحسد ذلك الصلح ويسقط الحد لانه امر من حق الدعوى وان  
صالح فيه بعد التراجع لا يجزى البذل ولا **قوله** واذا ادعى رجل على امرأة نكاحا  
واي تحدد فصالحة على حال بذلته له حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع لان  
امور المسلمين محمولة على الصحة اذا امكن عملها وقتها من على هذا الوجه وقوله  
جاز يعني في القضا اما فيما بينه وبين الله فلا يجزى له ان كما ياخذ ان كان كاذبا  
**قوله** وان ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحه لم يجز لانها لا يجوز لانه يقول لها  
ما لا تترك الدعوى فان جعل ترك الدعوى منها فقرة فالزوج لا يعطي العوض في الفقرة  
وان لم يجعل فقرة فلا سب في مقابلة العوض الذي بذله لها فلا يجوز وفي بعض النسخ يجوز  
ويجوز المال الذي بذله لها زيادة في مهرها **قوله** واذا ادعى رجل على رجل انه عده  
فصالحه على مال اعطاه اياه جاز يعني اذا كان المدعي عليه مجهول النسب كذا في النيا بيع  
**قوله** وكان في حق المدعي في معنى القفق على مال لانه امكن لصحبه على هذا الوجه في حقه  
لان في زعمه ان يباخذ المال لا يسقط حقه من الرق وذلك جائز وفي زعم المدعي عليه انه  
يسقط به الخصومة عن نفسه وذلك جائز لانه يزعم انه حر الاصل قال في الهداية  
يكون في حق المدعي بمنزلة الاعتاق على مال وطهرا يصح على حيوان في الذمة الى اجل وفي حق  
المدعي عليه يكون له دفع الخصومة الا انه لا ولا عليه لانكرا العمد الا ان يقيم البينة انه عده  
فيقبل ويثبت الولا **قوله** وكل شيء وقع عليه عقد الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لانه  
يجعل على المعاوضة الى اخره لانه اذا ادعى على رجل دراهم فصالحه منها على اقل منها لم يجز على  
المعاوضة لانه يودي الى الربا وقوله بعقد المداينة يعني ان يبدل الصلح اذا كان من جنس  
ما يستحقه المدعي على المدعي عليه بالعقد الذي يجري بينهما فان الصلح لا يحمل على المعاوضة والمداينة  
البيع بالدين وانما وضع المسئلة في المداينة وان كان في القصب كذلك لان القصب غير مشروع  
**قوله** كمن له على رجل الف درهم جاز فصالحه على جسمانية زبوف جاز وكان ابراهم من بعض  
حقه وقبض الجسمانية التي وقع عليها الصلح قبل التفريق ليس بشرط وكذا الوفاق حططن جسمانية  
على ان تعطين جسمانية فالخط جائز ولو صالحه على اقل من حقه من جهة القدر ولكنه اريد من جهة  
الوصف كما اذا كان له الف نهر حجة فصالحه على جسمانية جيدة لم يجز وعليه رد ما قبض وله  
الرجوع بجميع حقه لان فيه معاوضة للردة بما حط فليكون اصطناع المعروف من الجانبين وان  
كان اصطناع المعروف من جانب واحد جاز الصلح **قوله** ولو صالحه عن الف بمائة على الف  
موجلة وكان له اجل نفس الحق لانه ليس الا تاخير للمطالبة وقد اخذت حقه فصالحه عن اجل  
دينه الحال وانما يحمل على انه اجل نفس الحق لانه لا يمكن جعله معاوضة لان بيع الدرهم بمئتيه  
نسبية لا يجوز حملها على التاخير **قوله** ولو صالحه على ثمانين الى شهر لم يجز لان الزنا يجرى غير  
مستحقة بعقد المداينة فلا يمكن حملها على التاخير ولا وجه له سوى المعاوضة وبيع  
الدرهم بالدينار نسبية لا يجوز فلذا لا يصح الصلح **قوله** ولو كان له الف موجلة جاز فصالحه  
فصالحه على جسمانية حاله لم يجز المعجل خير من الموجل وهو غير مستحق فيكون بازاله حظه ودين

اعني ان لو كان له عليه الف فقال من ادبته الى خمسينه فانت بري من الباقي فادى خمسينه فالي الف  
ان بقي له بذلك فان ابا حنيفة رحمه الله تعالى قال له ذلك ولا يبرأ مما بقي لان هذا امره معلقه بشرط  
وبراة صاحب الاصل لا يجوز تعليقها بالشروط لان فيها معنى التملك كذا في الكوفي وكذا المروان يقول  
هذه المقالة لزوجه في مهرها والرجل يقول هذه المقالة لكتابه اذ ادبت الى خمسينه فانت بري  
من مكاتبته ثم اني ان بقي له بعد ما ادى فذلك له ولا يجوز للبر او في العداية من له علي رجل  
الف فقال له اذ ادى منها خمسينه علي انك بري من الفضل ففعلها وبري وان لم يدفع اليه  
للمسماية عند اعادة عليه الف وهذا قولها وقال ابو يوسف لا يعود لانه ابر اطلق الا ترى  
انه جعل اذ الخمسينه عوضا حيث جعله بكلمة علي وبالي للمعاوضة والاد الا يصلح عوضا  
اكونه مستحقا عليه فحري وجوده مجري عدمه فبني الابرا مطلقا فلا يعود كما لو ابر بالابرا  
وهذا ان هذا مقتضى الشرط فيفوت بقواته لانه لا يباد الخمسينه في الغد وانه يصلح عوضا  
له حذر فلا سده او توسطه الى تجارة اخرج منه وكلمة علي وان كانت للمعاوضة فهي مجتمعة للشرط  
واما اذ ابر بالبراة فقال ابر انك من خمسينه من الف علي ان تعطيني الخمسينه غدا فالابرا فيه واقع  
اعطى الخمسينه ثم لم يعط لانه اطلق الابرا او اذ الخمسينه لان الف عوضا مطلقا ولكنه يصلح شرطا  
فوقع الشك في تقيده بالشرط فلا يتقيد به **قوله** ولو كان الف سود فضا لخصه على خمسينه  
بيض لم يجوز لان البيض غير مستحقه بفقد المداينة وهي زائدة وصفا فيكون معاوضة الف  
بخمسينه سود وزيادة وصف وهو يخالف ما اذا اصالح عن الف الف البيض على خمسينه سود  
لانه استقامت له قدره وصفه وخالف ما اذا اصالح قدر الدين وهو احوذ لان معاوضة المثل  
بالمثل ولا يعتبر بالصفة الا انه يشترط القبض في المجلس قبل الافتراق كما اذا كان له الف  
درهم بنهر حجة فضا له فيها علي الف درهم جيدة جاز فيكون القبض قبل الافتراق شرطا  
لانه استبدال قبلون صرفا **قوله** ومن وكل رجلا ليصلح عنه لم يلزم الوكيل ما صلح عنه الا  
ان يضمنه والمال لازم للموكل يريد به اذا كان من دم العمد او كان الصلح على بعض ما يبيد  
من الدين لانه استقامت محض وكان الوكيل فيه سفيرا عن الموكل ومعه فلا ضمان عليه كالموكل  
بالنكاح لا يلزمه المهر اما اذا كان وكله بالصلح عن مال بمال بان ادعى رجل عليه عروضا وعقارا  
او نحوها فوكله بالصلح عنه على مال فان المال لازم للموكل لان حقوق العقد صلح على الوكيل دون  
الموكل ويرجع بما ضمن على الموكل قال الخنذي **قوله** وكيل بالصلح اذا ضمن المال رجع على الموكل سواء  
امر به بالضمان ولم يامر به وجعل الامر بالصلح امرا بالضمان وكذا اذا امرته المرأة بان يخالفها  
من زوجها ففعل بغيرها ويكون الامر بالجمع امرا بالضمان بخلاف الوكيل بالنكاح اذا ضمن للمهر  
للزوجة فانه لا يرجع به على الزوج الا ان يكون امره بالضمان **والفرق** ان الخلع يجوز عليها بغير  
الا ترى ان فصولها لو قال للزوج اخلع امرتك علي مائة من مالي فخلعها جاز فلما كان يجوز  
وقايدة امرها الرجوع عليها بالضمان فكذا الامر بالصلح امرا بالضمان لهذا المعنى والنكاح  
على الرجل على لا يجوز بغير امره وقايدة امره جواز النكاح لا يتوقف الرجوع فلذلك افتراقا  
**قوله** الا ان يضمنه حينئذ موأخذ بالضمان بعقد الضمان لا بعقد الصلح **قوله** فان صلح  
عنه علي شي بغير امره فهو علي اربعة اوجه ان صلح بمال وضمنه ثم الصلح ولزمه المال  
يريد به ان يقول صلحني من دعواك مع فلان علي الف علي اني ضامن بها او قال بل يضمن  
مالي او بالف علي او علي الف هذه فاذ فعل فمال الاثم للوكيل لانه متبرع ولا يكون له شي

من

المدعى بما له الذي هو في يد الخصم ولا اقال صلاحيته على الف الف او على  
في هذا الصلح ولزمه تسليمه الا انه اضاف الى حال نفسه فقد اتمم تسليمه  
بلا وجه تسمي **قوله** وكذا لو قال طاهنك علي الف وسامها وهذا وجه  
لان التسليم توجب سلامة العوض له فيتم بالعقد **قوله** وان قال صلاحيته  
توسكت فالعقد موقوف فان اجازته المدعى عليه جاز ولزمه الف وان  
وهذا وجه رابع وانما وقف لان العاقد تبرع بالعقد ولم يتبرع  
بصف المال الى نفسه فلم يلزمه فان اجازته المطلوب لزمه المال  
ان لم يجز يطل ويذكر الخندق وجها فامسك وهو ان يقول صلاحي من دعواك علي  
لان باضافة الى نفسه كما لو اضافة الى المال وتذكر الصلح على المصلح سواء ان كان  
المدعى عليه او غير امره وضمن للمدعي على المدعي علي المدعي عليه سبيل  
صلح علي بما ضمن على المصلح المدعي عليه ان كان الصلح بامر من سواء الموقف بالضم  
ان كان بغير امره فانه متبرع ولا يرجع عليه قال في العداية وجه  
شرا وان يقول صلاحيته علي هذه الف وعلي هذا العمد ولم ينسبه الى نفسه  
لانه لما عينه للتسليم صار طاهنا سلامة فيتم بقوله فان الحق القيد او وجد  
به عيبا فزده فلا يسبيل له على المصلح لانه التزم الا يقام من محل بغيره ولم  
لتمم شي سواء فان سلم المصلح على المصلح وان لم يسلم لم يرجع بشي **قوله** وان كان  
الدين بين شرطين الى اخره الاصل ان الدين المشترك بين اثنين ان كان سبب  
واحد في قبض احدهما شي منه فان المقبوض عن النصيبين جميعا فلصاحبه  
ان يشارك في المقبوض ولكنه قبل المشاركة باق على ملك القابض حتى ينفذ تصرفه  
ويضمن لشريكه حصته وانما كان المقبوض من النصيبين جميعا لانا جعلنا من احدهما  
سببا للدين حال كونه في الذمة وذلك لا يجوز لان القسمة تميز الحقوق وذلك  
ابتدائي فيما في الذمة واذا تجز القسمة صار المقبوض من الحقين والدين المشتركين ان  
يكون واجبا بسبب متحدتين المبيع اذا كان صفقة واحدة ونحن المال من المشتركين والمهور  
لديها وقيمة المشتهر المشترك فاذا عرفنا هذا فنقول في ما لا كتاب ان يتبع الذي  
عليه الاصل لان نصيبه بان في ذمته لكن له حق المشاركة لانه قبل ان يشاركه فيه باق  
على ملك القابض **قوله** وان شأ أخذ نصف الثوب لان له حق المشاركة **قوله**  
لان يضمن له شريكه ربع الدين لان حقه في ذلك فان لم يأخذ نصف الثوب وارا  
لرجوع على غيره قولي المال عليه فله ان يرجع على شريكه بنصف الثوب لان المقبوض  
ما وقع في الاصل مشترك فان اقبل احدهما نصيبه ولم يجز الاخر تجز عنه في حصة وعده  
وذلك في شرحه وفي شرحه عند ابو يوسف اعتبارا بالاب المطلق وعند مالك لا يورث  
قسمة الدين قبل القبض لان نصيب احدهما نصيب الاخر مجزا فيتم نصيب  
لها من نصيب الاخر وقسمة الدين حال كونه في الذمة لا يجوز فابو يوسف يقول في تأخير  
بها لنصفه استقامت حقه في المطالبة فصار كالبراة والهيئة **قوله** ولو استوفى نصف نصيبه  
الدين كان شريكه ان يشاركه فيما ضمن ثم يرجعان على الغير من الباقي لان المقبوض من  
شركائهم ومن الحقوق جميعا **قوله** وان اشترى احد النصفين بنصفه من الذين سلفه كان

لما

الصلح

ن

لشركته ان يضمنه ربع الدين فلا يشاركه في بقية الدين بحقه بالمقاصة كمالا لان مبني البيع  
 على المتكاسبة بخلاف الصلح فان مناه على الاغراض والمخططة فلو الرضاة ذفع  
 ربع الدين في الصلح يتصور له في اختيار القابض في البيع وقولم كان لشركته ان يضمنه ربع  
 الدين هذا كان بمن السعة مثل نصف الدين ولا سبيل للشريك على التوب في البيع  
 لانه ملكه بعقد واهتيفا بالمقاصة بين ثمنه وبين الدين وللمشرك ان يبيع القوم  
 في جمع ما ذكر لان حفظه في ذمته باق لان القابض استوفى نصيبه حقيقة لكن له  
 حق المشاورة فله ان يشاركه **قوله** وان كان السلم بين شريكين اي المسلم فيه فصالح  
 احدهما من نصيبه على رأس المال لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز الصلح  
 اعتبارا باسم الدين وما اذا اشرك عبدا قالوا احدهما في نصيبه خاصة في السلم الو  
 جاز في احداهما خاصة يكون الدين في الذمة ولو جاز في نصيبه ما لا بد من اجازة الاخر  
 لان قد قسح القفل على شركته بغير اذنه وهو لا يمكن ذلك وقولهم في نسخة مع ابو يوسف  
 وفي نسخة مع ابي حنيفة **قوله** وان كانت التركة بين ورثة فخرجوا احد من المال  
 اعطوه اياه والتركة غفارا وعروض جاز قسلا كان ما اعطوه او كثر لانه لا يصح بيعها  
 وفيه اثر عثمان رضي الله عنه فانه صالح امرأة عبد الرحمن بن عوف من ربع ثمنها على ثمانين الف  
**قوله** وان كانت التركة فضة فاعطوا ذهبها او ذهبها فاعطوه فضة فهو جاز ويقتصر القابض  
 في المجلس لا من غير البصر وان اقر قاض القرض بطل **قوله** وان كانت التركة ففقدت ذهبها  
 وغرب ذلك فصالحه على فضة او ذهب فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى  
 يكون نصيبه بمنزلة الزيادة كختم من بقية المرات احترازا عن الربا ولا بد من القابض فيما يقابل  
 نصيبه من الذهب والفضة لانه صرف في هذا القرض وان كان بدل الصرف عوضا جاز مطلقا لعدم  
 الوتا **قوله** ولا بد ان يكون اكثر من نصيبه انما يبطل الصلح على مثل نصيبه او اقل حاله التقادق  
 اما ذلك لو اطلق في انها امرأة الميت فالصلح جائز لان المعطى انما هو لقطع الخطوة من المنازعة  
 للمعاوضة حتى لو كان ذهبها فصالحه عند بذهب اقل منه جاز **قوله** واذا كان في التركة دين على  
 الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرج المصلح عنه ويكون الدين لم فاعطى باطل بكسر اللام والضمير  
 في عنه راجع الى الدين لان تملك الدين لغريم هو عليه ويوحصة المصالح وقوله فالصلح بطل  
 اي في العين والدين **قوله** وان شرطوا ان يبرأ الغريم منه ولا يرجع عليهم نصيب المصالح فالصلح  
 جائز لانه اسقاط وهو عليك ممن هو عليه وذلك جائز وهذه حيلة للجواز وحيلة اخرى ان يجاموا  
 نصيبه متبرعين وفي الوجهين ضررهم والاوجه ان يقرضوا المصالح مغفلا ونصيبه وبصالحه  
 من ما ورا الدين فيجعلهم على ان يتفان نصيبه من الغرام **كتاب الهبة**  
 الهبة في اللغة هي التبرع وفي الشرع عبارة عن تملك الاعيان بخوف وهي جائزة بالكتاب  
 وفي قولنا فان طين لكم عن سمي منة نفسها فكلوه هنيئا سرايا اي هنيئا لا اثم فيه مريلا وال  
 فيه وقيل الحق الطيب المتناع الذي لا ينقصه شيء والموتى المحمود الفاقية الذي لا ينصرف  
 ولا يؤخذ به لارادة وبالسنه وهو قوله عليه الصلاة والسلام تهادوا وتحابوا **قوله** وتبرع بالقبض  
 قال في الهداية القرض لا بد منه لتبوت الملك لان الهبة عقد تبرع وفي اشياء الملك قبل القبض  
 الزام المتبرع شيئا لم يتبرع به وهو التسليم فلا يصح وقال في البيهقي القرض يقوم مقام القبول  
 حتى اذا قال له وهبت لك عبدا هذا لا يفسد حقه وقبضه جاز وان لم يقبل قبلت وكذا لو كان

اذا

امكن

**قوله** وانما قالوا هبت وقال في البيع يتفق ان الهبة  
 لا تجوز في عينه ولا في عينه ولا في عينه  
 يقبل الموهوب له حثا ما اشبه فلا يصح الا  
 فبعض حتى لو طلق لا يبيع وفيه يقبل الاخر  
 فلهذا استعمل اللفظ يتفق في البيع في  
 رجاء الله تعالى الهبة تقرب الايجاب والقبول  
 كما قالوا هبت وقال في البيع يتفق ان الهبة  
 لا تجوز في عينه ولا في عينه ولا في عينه  
 يقبل الموهوب له حثا ما اشبه فلا يصح الا  
 فبعض حتى لو طلق لا يبيع وفيه يقبل الاخر  
 فلهذا استعمل اللفظ يتفق في البيع في  
 رجاء الله تعالى الهبة تقرب الايجاب والقبول

العبد

العبد غايبا فقال وهبته منك فاذهب قاضيه ولم يقبل قبلت فذهب وقبضه  
 جاز ولو وهب الدين من الغريم او ابراه منه لم يقتضه الي القبول عند ابي حنيفة ويرتد  
 بالرد وقال في حقه على القول فان وهب له رجل دين على اخر واذن له في قبضه منه قبضه  
 منه جاز استحسانا وفي شرحه اذا كان له على رجل دين فوهبه له جاز ولم يكن له ان يرجع فيه  
 لان هبة الدين ممن هو عليه اسقاط وارادة فليس يقبض هناك من يمكن الرجوع فيها فان  
 فان قال الموهوب له لا يوجب الدلالة فالدين جاز لان رد الهبة وان كان الموهوب له غايبا فلم  
 يعلم بالهبة حتى مات جازت الهبة ويراعى ان كان عليه لان الهبة تنفرد بالواحد فتمت بالايجاب  
 وانما اشق بالرد وقد افادت الرد فيقتض **قوله** فان قبض الموهوب له في المجلس بعد اقر  
 الواهب جاز وهذا استحسان لان تمام الهبة بالقبض كما ان تمام البيع بالقبول والقبول  
 لا يحتاج الى اذن الموجب بعد الايجاب فكذا الهبة **قوله** وان قبض بعد الاقرار  
 لا يصح الا ان ياذن له الواهب في القبض اما اذا اذن له فلان القبض في الهبة كالقبول  
 وذلك بالمجلس لا بعد فاذا قبض بعد ذلك لم يجز كما لو قبل بعد المجلس واما اذا اذن له  
 فالاذن تسليط عند على القبض والتسليط يبقا بعد المجلس كالتوكيل فان كان الموهوب  
 موجودا في المجلس فقال له قد خليت بينك وبينه فاقبض فانصرف الواهب وقبضه  
 بعد جاز لان التسليط لا يبطل بعد الاقرار وان اذن له في قبضه بعد الاقرار  
 فلا يقبضه حتى يخرجه لم يصح قبضه بعد ذلك وان مات الواهب قبل القبض بطل المعسرة  
 وكذا اذا مات الموهوب له اما اذا مات الواهب فلان بموته زال ملكه وان تسليطه كالمك  
 واذا مات الموهوب له فلا بد لم يوافق قبضه لم يكن مالكه فام يكن مورثا عنه وطحا  
 فالوان الهبة مالم يقبض فهو على ملك الواهب حتى انه لو رجع فيها قبل قبضه باصح  
 ولو وهب للعبد هبة فالقبول الى العبد ولا يجوز قبول المولى له ولا قبضه ثم بعد  
 ذلك يملكه المولى والواهب ان يرجع ولا يكون هذا كالحرج لان الملك للعبد لا يستقر  
 فصار كما لو قبض ولو قبل للعبد الهبة ولم يقبل المولى صحته ولو ردها العبد وقبلها  
 المولى لم يصح ولا يجوز قبض المولى ولا قبوله لما وهب للعبد سواء كان على العبد دين  
 او لا **قوله** وينفق الهبة بقوله وهبتك وحلتك واعطيتك واطمعتك هذا الطعام  
 وجعلت هذا التوب لك قال في الهداية الاطعمتها الا الضيف الي ما يطعم عينه فانه يراد  
 به تملكه العين بخلاف ما اذا قال اطعمتك هذه الارض حيث يكون عارضة لا عينها  
 لا تطعم **قوله** وامر بك هذا الشيء وحلتك على هذه الدابة ان توى بالجلان الهبة وان توى  
 العارضة كانت عارضة لانها تخلفها وان قال كسوتك هذا الثوب كان هبة لانه يراد بالملك  
 قال الله تعالى او كسوتهم ولو قال حلتك هذه الجارية كانت عارضة قال في الكرخي اذا منحه  
 بعيرا او شاة او ثوبا او دراهم عارضة وان منحه طعاما او لبنا او دراهم فغيره وان كان  
 احداهما هبة والاخرى قرض ولا اصل فيه ان كل ما يتفق به للسكنى او اللبس والركوب  
 فهو عارضة وكل ما لا يتفق به الا باكله واستهلاكه فغيره روايتان **قوله** ولا يجوز الهبة فيما  
 يقسم الا محوزا مقسوما وكذا الصدقة تجوز فيما لا يقسم ولا فرق في ذلك بين الشرك  
 وغيره يعني اذا وهب من شركته مالا يقسم تجوز ومعنى قوله لا يجوز ان لا يقسم الملك  
 فيها لانها في تفسيرها وقعت جازرة ولكن غير مقبضة للملك محوزة فانه لو قسمها قبل

مطلوب  
 فانه انما يقبضه من الموهوب وهو كالموت  
 من عليه الموهوب او له ولو كان الموهوب  
 له شيئا او ماله على مات جاز  
 فانه يملكه

تسقط

قوله والاصل ان يقول في قولنا الكرخي  
 ما خالفه حري الشاة فانها ما  
 تقول الا ان يحل ما في الاصل على  
 الرواية القابلة بالعارضة فيجب له كمال  
 كانه  
 حري

تسليم بحوزة فانه لو قسمها وسلمها مقسومة صحت في نفسها وقت جازية **قوله** وهبة للمشاع  
 فيما لا يقسم جازية كالعبد والثوب واشباه ذلك لان الشاعه فيما لا يقسم القسمة غير مؤثرة  
 في الهبة بخلاف الوهن فانه لو رهن مشاعا لا يجوز فيما لا يقسم القسمة وفيما لا يقسمها  
 من وهب بنقصا مشاعا فالهبة فاسدة **اعلم** انه يحتاج في هذه المسئلة الى اصول ثلاثة  
 احدها الفرق بين ما يقسم القسمة وبين ما لا يقسم والثاني في الشروع المفسد هل المغارن او الطاري  
 والثالث بيان العبرة في الشروع هل هو وقت القبض او لو زهية الهبة اما الاول اذا وهب له  
 نصف دار ثم صحح او نصف مثقال صحح يجوز هو العبر وجعل هذا منزلة مشاع لا يقسم القسمة  
 لان تبعيةه لوجب نقضانا في ماليتها واما الثاني فالفسد هو الشروع المتعارف دون الطاري  
 حتى ان من وهب هبة ثم رجع في بعضها لا يمنع في صحة الباقي كما في شهاهان وفي النيابع اذا وهب  
 له دار فقبضها ثم التحق بعضها بطلت الهبة والثالث ان العبرة في الشروع لوقت القبض حتى لو  
 وهب له نصف دار لم يسلم حتى وهب له النصف الاخر وسلم جاز وانما يجوز هبة المشاع فيما  
 يقسم لان القبض منصوص عليه في الهبة قال عليه الصلاة والسلام لا يجوز الهبة الا مقبوضة  
 فيستوفى كمال القبض والمشاع لا يقبل الا بقبض غيره اليه وذلك غير موهوب وان في تجوز الزامه شيئا  
 لم يلزمه وهو القسمة وقوله فالهبة فاسدة اي لا يقبل الملك فلو انه وهب مشاعا فيما لا يقسم ولم  
 على الفساد هل يثبت الملك ويقع مضمونا كما في البيع الفاسد ام لا فيد اختلاف للشيخ والى قوله  
 انه لا يثبت الملك ويجب الضمان **قوله** فان قسمه وسلمه جاز لان تمامه بالقبض وقت الشروع  
 ولو وهب شيئا منقلا بغيره الاصح الا اذا وقع عليه القبول والتميز والقبض باذن الواهب فحينئذ  
 يجوز استحسانا مثل ان يهب ثوبا على رجل من الثمن والتجر وحلا بيقته وبهنا من غير فضل ولا  
 فالهبة باطله فان منوه وفضله واقبضه جاز استحسانا والقياس لا يجوز وهو قول زفر فان فصل الموهوب  
 له وقبضه بغيره اذن الواهب ابيض قياسا فتمسسا سواء كان القبول والقبض من قبضته او بغير  
 حضوره وكذا اذا وهب الاشجار دون الارض او الزرع دون الارض ولو وهب دارا فيها متاع اللوازم  
 وسلم الدار اليه وسلم متاعها لم يبيع لان الدار مشفولة بالمتاع والغرض شرط لصحة التسليم والجد  
 فيه ان يودع المتاع او للعقد الموهوب له ويخلي بيده ويدينه فانه صحيح لان المناع لا يكون مشفولا  
 بها وان وهب له الدار والمتاع جميعا وخلي بيده ودينها صحيح فيها جميعا وان وهب احدهما وسلم  
 ثم وهب الاخر وسلم ان قدم هبة الدار فالهبة فيها الاصح وفي المتاع بغيره وان قدم المتاع صح فيها  
 جميعا لان الدار وقت تسليمها كانت مشفولة بمتاع الموهوب له فلا يمنع القبض **قوله** ولو وهب قريبا  
 في جنطة او دهنا في سمس فالهبة فاسدة فان لم يحن وسلم لم يجوز لان للموهوب معدوم والمعدوم  
 ليس يحل للمالك توقيع العقد باطلا فلا ينعقد الا بالتجدد بخلاف المشاع لان المشاع يحل للمالك  
 ولهذا يجوز بيع المشاع وبيع الخنطة والدهن في السمس لا يجوز ببعده وكذا هبته قل في الهبة وهبة  
 اللين في الصوع والصفون على ظر هو الغنم والزرع في الارض والتم في الخنط بمنزلة المشاع لان امتناع  
 الجوارز للاتصال وذلك يمنع القبض كما مشاع فان اذن للموهوب له قبضه جاز وجعل في الكون اللين  
 في الصوع بمنزلة هبة الدهن في السمس قل فيه ولو رهن ما في بطن جارية او ما في بطن غنمة او ما  
 في صوعها من اللبن او دهنا من سمس وسالط على قبضه عند الولادة وعند استخراجها لم يجوز لان الموهوب  
 لم يبيع العقد عليه فلا يجوز هبته كما لا يجوز ببعده قال وليس كذلك هبة المشاع اذ قسمه لانه يجوز العقد  
 عليه حتى يجوز ببعده **قوله** وان كانت العين الموهوبة في يد الموهوب له ملكها بالقبض وان لم يجر  
 فيها قبضا لانها في قبضه والقبض هو الشرط والاصل انه متى تجانس القبضان نال احداهما عن الآخر

مشاعا للهبة فاسدة

القطع صح

وذا

واذا اختلفا تاب المضمون عن غير المضمون وعن المضمون **بيان** اذا كان الشئ  
 مقصوبا في بده او مقبوضا بالبيع القاسد ثم باعه منه بعا صحيا حاز ولا  
 يحتاج الى قبض اخر لا اتفاق القبض وكذا اذا كان عارية او ودعة فوهب  
 له لا يحتاج الى قبض اخر لا اتفاقا لان كلاهما امانة ولو كان مقصوبا في بده او  
 مقبوضا بالعقد القاسد فوهب منه من صاحب العين لا يحتاج الى قبض اخر وان كان  
 ودعة او عارية فباعه منه فانه يحتاج الى قبض جديد لان قبض الامانة لا يتوب  
 عن المضمون **قوله** وان لم يجردها فيها قبضا يعني اذا كانت بده او ودعة او مقبوضة  
 بالعقد القاسد اما اذا كان رهنا فانه يحتاج الى تجديد القبض وروي انه لا يحتاج  
**قوله** واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد لانها في قبض الاب  
 فينوب عن قبض الهبة والافرق بين ما اذا كان في بده او في يد مودعة لان بده لا يبدل  
 بخلاف ما اذا كان موهوبا او مقصوبا او مبيعا بعا قاسدا لان في يد غيره او في ملك غيره  
 وكذا اذا وهب له امه او في عياله والاب ميتا ولا وصي له ولا ذاك من يعوله  
 وينبغي للاب ان يعلم انه وهب له او شهده عليه كيلا يحد هو او غيره لانه لا يولى  
 ذوال ملكه الا بذلك **قوله** وان وهب له اجنبي هبة تمت بقبض الاب لان له  
 عليه ولاية فان لم يكن الاب حيا فقبض له اجنبي ان كان يعوله جاز ولا فلا وكذا اذا  
 كان القابض له اخا او عم او خالا فالقبض لمن يعوله دون غيره وان دفعها الواهب  
 الى الصبي ان كان يعقل جاز ولا فلا فان وهب للصغير هبة ولها زوج ان كانت  
 قد قوت اليه جاز قبضه وان كانت لم تزق لم يجوز لان الاب اذا نقلها معه الى منزله  
 فقد اقامه مقام نفسه في حفظها وحفظ ما لها وقبض الهبة من باب الحفظ ولكن  
 بهذا لا يندم ولا يلة الاب حتى اذا قبض لها الاب صح وان قبضت هي لنفسها صح  
 اذا كانت تعقل ويمكث الزوج القبض لها مع حضوره الاب بخلاف الام وكل من يعولها  
 غير الزوج فانهم لا يملكونه الا بعد موت الاب او غيبته بنسبة منقطعة في الصحيح لان  
 تصرفه هو للضرورة لا يتقوضن الاب ومع حضوره للضرورة وان ادركت لم تجز قبض  
 الاب ولا الزوج عليها الا باذنها لانها صادرة ولية نفسها **قوله** واذا وهب لليتيم هبة  
 فقضها له وليه جاز ويوصي ابه او جد او وصي جده او القاضي او من تصبه القاضي  
 قال في القارية لا يجوز قبض الهبة للصغير الا باربعة وهم هو المذكر بين ايمان سولم  
 من الاقارب لا يجوز الا اذا كان يعوله كلاجنبي **قوله** وان كان في حجر امه فقبضها له  
 له جاز لان لها الولاية فيما يرجع الي حفظه وحفظ ماله وهذا من يات به وهذا اذا كان  
 الاب ميتا او غايبا غيبة منقطعة **قوله** وكذلك اذا كان في حجر اجنبي بوريه لان  
 له عليه بذا معتبرة الا ترى انه لا يمكن اجنبي اخر ان ينزعه من يده وهذا مع الاربعة  
 الذين ذكرواهم واذا كان الاجنبي هو الواهب فاعلمها او ابانها جاز **قوله** وان قبض الصبي  
 الهبة بنفسه جاز يعني اذا كان يعقل لانه تقع في حقه **قوله** واذا وهب انسان لواحد  
 دار جاز لانها اسلمها حمله واحدة فلا شيوخ **قوله** وان وهبها واحدا من اثنين لم يجوز  
 عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد وهو لان هذه هبة الجملة منها اذا التملك واخذ  
 فلا يتحقق الشيوخ كما اذا رهن من رجلين وله ان هذه هبة النصف من كل واحد

عدم

ولقد او كانت فيما لا يقسم كالعهد والجارية فقبل احدهما صح ولان الملك يثبت لكل واحد منهما  
في النصف فيكون التملك كذلك بخلاف الرهن لان حكمه ليس وهو يثبت لكل واحد منهما  
كلا وهذا لو قضى من احدهما لاسترد شيئا من الرهن ثم اذا كانت الجوز او قسم وسلم الى كل  
واحد منها حصته جاز وقال في الجوز لانه وقع في الاصل فاسد فلا ينقلب جازا الا بالملك  
وان قال وهبتها لهما لهما لثلاثها والآخر ثلثها لم يصح عندهما وقال محمد بن يعقوب وان قال وهبتها  
منهما لكل واحد منهما لم يصح عنده ابي حنيفة وقال في الجوز من الرهن يوسف رواه عن احدهما مثل  
قول ابي حنيفة والثانية مثل قول محمد اما اذا وهب واحدا من اثنين شيئا لا يقسم كالعهد  
وخوفا فانه يجوز اجماعا هذا كله حكم الهبة واما الصدقة قال في الجامع الصغير اذا تصدق على  
فقيرين بعشرة دراهم او مائة درهم جاز وان تصدق بها على غنيين لو وهبها لهما لم يجز وعند ابي  
يوسف ومحمد بن يعقوب الغنيان ايضا لان الصدقة والهبة كلاهما تملك بغير بدل ولا بوجوه  
فروق بينهما في الحكم فقال الصدقة يراد بها وجه اللتقا وهو واحد لا شرطين له والمهدي يراد  
بها وجه الفتي وبما اثنان وهذا هو الصحيح لان الصدقة على الفتي هبة والهبة للفقر صدقة  
قال الخدي اذ اوجب من اثنين ان كانا فقيرين جاز بالاجماع كالصدقة والصدقة تقع لو احد  
هو وليه جاز وان كانا غنيين لا يجوز عنده ابي حنيفة وعندهما يجوز واما الصدقة على الغنيين  
فانها لا تجوز لان الصدقة على الفتي هبة **قوله** واذا اوجب هبة لا جنسي فله الرجوع فيها الا انه  
يكراه لانه عليه الصلاة والسلام العايد في هبته كالكلب يعود في قبضته وهذا الاستصحاب  
**قوله** الا ان يعوض عنها فاذا عوضه سقط الرجوع لقوله عليه الصلاة والسلام الواهب اخرج بيته  
ما لم يترك عنها اي ما لم يعوض عنها ولا نغاذ اقبض العوض فقد سلم له بدلها والرجوع كالبيع  
ويعتبر في العوض ما يعتبر في الهبة من اشتراط القبض وعدم الاشاعه وسواء كان العوض  
قليل او كثيرا من جنس الرهنة او من غير جنسها سواء دفع العوض في العقد او بعد وصورة  
ان يذكر له لفظ يعلم الواهب انه عوضه هبة بان يقول لخذ هذا عوضا عن هبتي لكان  
مكافاة عنها او بدلا او في مقابلتها او مجازاة عنها عليها او نوابا وما اشبه ذلك فانه عوض في  
هذا كله اذ سلمه وقبضه الواهب اما لو وهب له هبة ولم يقل له شيئا من هذه الالفاظ ونحو  
يعلم انها عوض عن هبته كان لكل واحد منهما ان يرجع في هبته اذا لم يحدث من الموهوب ما يمنع  
الرجوع وليس للموهوب ان يرجع في العوض لانه سلم له ما في مقابلته وهو سقوط الرجوع وان  
عوضه على نصف الهبة كان له ان يرجع في النصف الآخر ولا يرجع في الذي عوضه عنه  
وان عوضه بعد ما وهب له شيئا منها عن باقيها لم يكن عوضا كما اذا وهب له مائة درهم  
فعوضه درهما منها لم يكن عوضا وكان الواهب الرجوع في المائة وكذا لو وهب له دارا وعوضه  
شيئا منها وقال زفر يكون عوضا لان ملك الموهوب له قد تفرغ في الهبة والحقق بسائر امواله  
فصح عوضا فكذلك هذا الا انقول مقصود الواهب بهذا لم يحصل لانه اعلم انه لم يهب مائة  
في تحصيل درهم منها الا توريها كانت كلها في يدته قال في شرحه اذا وهب له جاريتين  
قولته جاز في يد الموهوب له فعوض الولد عنهما لم يكن له ان يرجع فيها لانه عوضه  
ما ليس له حق الرجوع فانه فصار ذلك عوضا يمنع الرجوع **قوله** او تزيد زيادة متصلة  
تلك كانت جارية هزيلة فسميت ارض الاثني فيها او حفر فيها بدلا او ثوبا فصفا بعضه  
او قطعه فحاطه فبها فان في جميع ذلك لا الرجوع له لانه لا وجه له الى الرجوع في الهبة دون

الزيادة

الزيادة لعدم الامكان ولا مع الزيادة لعدم دخولها تحت العقد ولو وهب له جارية  
فحلت في يد الموهوب له لم يكن له ان يرجع فيها قبل انفصال الولد لانه متصلة بزيادة  
لم تكن موهوبة وان وهب جارية حاملا او رهية حاملا فرجع فيها قبل الوضع ان كان  
رجوعه قبل ان يمضي مدة يعلم فيها زيادة الحمل جاز ولا فلا وان وهب له بيضا فصار  
ليس له ان يرجع في ذلك وان وهب له جارية فوطئها الموهوب له قال بعضهم له ان  
يرجع فيها ما لم تحبل وقال بعضهم لا رجوع له لانه قد تعلق بوطئه حكم الاتري ان الواهب  
لو كان ابلا للموهوب له من الرضاع حرم عليه وطئها والاصح ان له الرجوع وقيد بالزيادة لانه  
اذا انتقصت بفعل الموهوب له او بغير فعله لم يمنع الرجوع وليس على الموهوب له ارض النقصان  
وقيد بالمتصلة لان في المتصلة بملك الرجوع في الاصل دون الزيادة كما اذا وهب جارية  
فولدت في يد الموهوب له فان الواهب ان يرجع في الجارية دون الولد لان العقد في الام  
لا يستتبع الولد بدليل انه لو وهب له جارية فولدت قبل القبض فان الولد لا يملك بالفضل  
فلهذا كان لما الرجوع فيها دون الولد لانه حدث على ملك الموهوب له وكذا في بيع  
الحبوانات والثمار قال ابو يوسف انما يرجع في الام اذا استغنى الولد عنها وكذا اذا وهب  
عمدا فانتسب كسبا كان الرجوع في العبد دون الكسب **قوله** وكذا اذا وهب له جارية  
فقطعت يدنها واخذ اشهرها قلنا ان يرجع في الجارية دون الارش لان الارش مفصل عنها  
لم يقع عليه عقد الهبة ولو وهب له جارية بعتها فعلمها الكلام والكتابة والغفران فله الرجوع فيها  
خلافا لمحمد كذا في النهاية وفي قاضي خان لا يرجع لحدوث الزيادة في العين ولو وهب له  
عبد كافر فاسلم فلا رجوع له لانه حين زاد سقط الرجوع فلا يعود بعد ذلك ولو زاد الموهوب  
ثم صار حرا فلا رجوع له لانه حين زاد سقط الرجوع كما اذا طال طولا فاحسا بيقضه  
زيادة في نفسه تورت نقضانا فبها فانه لا يمنع الرجوع كما اذا طال طولا فاحسا بيقضه  
من ثمة لانه ليس بزيادة في الحقيقة ولو وهب له سويقا فلتد بالمال فله الرجوع لان هذا  
نقصان كما اذا وهب له حنطة فبها بالمال بخلاف ما اذا وهب له نوابا فبها بالمال حيث لا يرجع  
لان اسم التراب لا يبقى بعد البيل لانه يسمى طينا بخلاف السويق والحنطة كذا في الواقع فكانت  
الزيادة لم تمنع قال في العداية فان الاخر ايضا فانبت في ناحية منها خلا او نابتا فليس  
له الرجوع ان يرجع في شيئا منها لان هذه زيادة متصلة وان باع نصفها غير مقسوم يرجع في الباقي وان  
لم يبيع شيئا منها له ان يرجع في نصفه لان لما يرجع في كلها كذا في نصفها بطريق الاولي **قوله** او يوفى  
احد المتعاقدين لان يوفى الموهوب له ينتقل الملك الي ورثته فصار كما اذا انتقل في حياته وان  
مات الواهب فوارثه اجنبي من العقد لانه ما اوجبه **قوله** او خرج العبد من ملك الموهوب له  
لان الرجوع حصل بتسليطة وسوا خرجت ببيع او هبة او غير ذلك ولو خرج بعضها عن ملكه  
فله الرجوع فيما بقي دون الزايل ولو وهب الموهوب له لآخر ثم فيها كان للاول ان يرجع **قوله**  
وان وهب هبة لذوي رحم حرم منه فلا رجوع فيها عند اذ كان قد سلم اليه اما قبل ذلك فله  
الرجوع وهذا اذا كان حرا اما اذا وهب لاختيه وهو عبيد فقبضها فله الرجوع لان الهبة لا ترجع  
تحصل صلة للرحم لانه لا يتنفع بها ويجوز قصره فيها وان وهب لعبد اخيه وقبضها فله الرجوع  
عند ابي حنيفة لانها حصلت للعبد وعندنا لا رجوع له لان العبد وما في يد المولاه فصار  
بالرجوع يتنسخ ملك اخيه وينفذ الا يبيع ولا يبي حنيفة ان الهبة حصلت للعبد والمولى لا يملك

خا

سماها بالعقد وانما عليها من جهة العقد بدل ان الشئ يتقل الى العبد لولا ان عكس المولى  
 من جهة بدل عليه ان العبد لو قبلها ولم يقبلها المولى صحت ولو ردها العبد وقبلها المولى  
 لم يصح ولو كان على العبد دين بيعت بدينه **قوله** ولذلك ما وهب احد الزوجين للاخر  
 لان المقصود بها صلة الرحم لان الزوجية اجريت بحسب القرابة بدل ان يحصلها الارث  
 في جميع الاحوال لانما ينظر الى هذا وقت الهبة حتى لو تزوجها بعد ما وهب لها فله الرجوع لان  
 العقد واجب له الرجوع قبل التزوج وكذا بعدة وان ابانها بعد ما وهب لها والعين باقية  
 في يدها فلا رجوع له لان العقد وقع غير موجب للرجوع وان وهب الذي رجم غير محرم او  
 محرم غير رجم جاز له الرجوع فيما وهب **قوله** واذا قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا عن  
 هبتك او بدلها عن اوني معاملة ما فقصدت الواهب بسقوط الرجوع ولذا يرجع في العوض قبل ان  
 يقصد الواهب لانه لا يتم الا بالقبض **قوله** وان عوضه اجنبى عن الموهوب مشرعان فقبض العوض  
 سقط الرجوع لاسقاط الحق فيصير من الاجنبى كبدل الخلع والصلح وليس المتبرع ان يرجع على  
 الواهب فيما تبرع به من العوض اذا قصده الواهب لانه قد حصل له في مقابلته اسقاط حق  
 الواهب من الرجوع نصا كالهبة بعوض ما القايد في قوله متبرعا والحكم في غير المتبرع  
 يبطل الرجوع بان امره الموهوب له بالتعويض فعوض بشرط ان يقصد الموهوب له فلما ان  
 في ذلك بطريق الاولي فانه لما بطل بتعويض المتبرع فاولى ان يبطل بتعويض غير المتبرع  
 قال في النهاية هنا مسألة لا بد من معرفتها وهي ان الاجنبى اذا عوض الواهب من هبته لا يرجع  
 على الموهوب له سواء كان بامر او غير امره ما لم يقصد له صريحا بان يقول عوضه على ان يقصد  
 بخلاف قضا الدين فانه اذا امر انسايا يقضاه بدينه فقضاءه فانه يرجع عليه من غير شرط فانما  
 والفرق ان هنا التعويض لم يكن مستحقا على الموهوب له وانما ان يتبرع به بالقبض على غيره  
 وذلك لا يثبت الرجوع من غير ضمان واما الدين فهو مطالب به فعدا امره ان يسقط  
 المطالبة بما لم يستحق عليه **قوله** واذا احتج نصف الهبة رجوع بنصف العوض لانه لم يسلم له  
 ما بقا بنصف العوض وهذا فيما يحتمل القسمة فاما فيما لا يحتمل القسمة لا الاحتج بنصف الهبة  
 بطل في الباقي ويرجع بالعوض **قوله** واذا استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة الا ان يرد  
 ما بقى من العوض ثم يرجع في الهبة الا ان يزيد زيادة متصلة وقلا فخر بالنصف اعتبارا بالعوض الا ان  
 ولنا ان ما بقى من العوض يصح ان يكون عوضا لكل من الا بتلا لانه يتجر لانه ما اسقط حقه في  
 الرجوع الا ليس له كل العوض فاذا لم يسلم له فله الرجوع فيما وهب وان وهب له دارا فعوض من ثمنها  
 رجوع بالنصف الذي لم يعوض منه عنه وقد جمع بعض المشايخ **المواعظ** في قوله ومانع عن الرجوع في الهبة  
 يا صاحبي حروف دمع خرقه فالذال الزيادة والميم موتها والعين للعوض والمخا الخرج من ملك  
 الموهوب له والزاي الزوجية والقاف القرابة والحاصل ان الموهوب **مسئلة** رجل وهب لزوجته  
 ببغداد فحمل الموهوب له الى بلخ فلا رجوع للواهب فيه وكذا اذا وهب له جاردية في ديار الحرب فاخرجها  
 في دار الاسلام فلا رجوع فيها كذا في الوقعات ولو ان ميرضا وهب لرجل جاردية فوطها الموهوب له  
 ثمرات الواهب وعليه دين مستغرق بزود الهبة ونحوه على الموهوب له العقود هذا هو المختار ذكره  
 في الوقعات ايضا **قوله** ولا يصح الرجوع في الهبة اي لا يلزم الا بتواضعا او حكم الحاكم لانه يختلف  
 فيه بين العلماء فلا بد من الرضا او القضا حتى لو كانت الهبة عبدا فاعتقه الموهوب قبل قبض الرجوع  
 في الهبة فقد عتقه ولو منع فملك لم يقصد لقيام ملكه فيه وكذا اذا هلك في يدك بعد القضا الا ان

برده صح

يخضعه بعد ما طلبه لانه تعدي واذا لم يقبض الواهب الهبة بعد الفسخ حتى يملك في يد الموهوب يملك  
 امانة لان القبض في الهبة لا يتعلق به ضمان فاذا الفسخ عقدها بنى العقد على اتمام العقد فوجب  
 الضمان ولا تضمن الا تضمن به الامانات من التعدي ولو ان العبد للموهوب نقص او جنى عليه  
 فيما دون النفس فاحذر الموهوب له ان يشهد فليس للواهب ان يرجع بالارث ولا ان يقصد منها من  
 النقصان وانما لانه يرجع في العبد خاصة قضا لان الارث زيادة لم يقع عليه العقد فلا يجوز  
 ان يقع عليه الفسخ وقوله الا بتواضعا حتى لو وهب ثوبا فقبضه الموهوب لم يتم اخلاسه منه الواهب  
 او استقر ملكه ضمن قيمته للموهوب له لان الرجوع لا يصح الا بتواضعا او حكم الحاكم ولو جنى واخذ  
 في الينا ببيع **والفاظ الرجوع** رجعت في هبتي او رجعتها او رددتها الى ملكي او بطلتها او انتقم  
 فان لم ينلفظ بذلك ولكنه باعها او رهنها او اعطى العبد الموهوب اود بوه لم يكن ذلك رجوعا وكذلك لو  
 صبغ الثوب او خلط الطعام بطعام نفسه لم يكن رجوعا ولو قال اذا جاز اس الشهر فقد رجعت لم يصح  
 لان الفسخ لا يقبل التعليق اذا كان فيها معنى التملك فاذا انعكس على الرجوع في موضع لا يصح الرجوع  
 منه كالهبة للدارم وشبهه جاز ثم اذا انعكست الهبة بحكم الحاكم او بالتراضي عادت الى ملك الواهب  
 والقبض لا يقرب في انتقال الملك كما لا يقرب في البيع **قوله** فاذا تلفت العين الموهوبة بعين اذا  
 الموهوب في يد الموهوب له ثم ظهر انه مستحق واستحقا ضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بشئ لان الواهب  
 لم يوجب الموهوب له سلامة العين الموهوبة لانه حصل له ملكها بتعويضها فاذا استحققت لم يرجع على  
 من ملكه كما لو ورثها فاستحققت لم يرجع في مال الوارث بقبضتها كذا هذا وكذا للستور لا يرجع على الموهوب  
 بشئ لانه عقد تبرع ولا يستحق فيه السلامة **قوله** واذا وهب بشرط العوض اعتبر القابض في العوض  
 لان العوض هبة مبتدأة ولو لم يتقابض الكلي واحد منهما ان يمنع صاحبه من تبطل بالشئ والاصح من الاب  
 في مال ابته الصغير يعني اذا وهب للصغير هبة فعوضه الاب عنها من مال الصغير لم يجز بعبوته  
 وان كان العينة بشرط العوض لانه يصير بذلك متبرعا ودفع مال الصغير على وجه التبرع لا يجوز قال  
 المختار الهبة بشرط العوض هبة في الا بتواضعا في الا بتواضعا فاللفظ لفظ الهبة والمعين معنى البيع فقوله  
 هبة في الا بتواضعا اذا كان مشاعا لا يجوز ولا يقع الملك فيها الا بالقبض بخلاف البيع وقوله بيع في الا بتواضعا  
 وصورتها اذا تقابضت كان لكل واحد منهما الرد بالهيب وخيار الروية ونحوها وفيها الشفعة وقال زفر الهبة  
 بشرط العوض كالببيع ابتدا وانتهى **قوله** فلا تقابض صح العقد وصار في حكم البيع برب الهيب وخيار  
 الروية ويجب فيها الشفعة وكذا يرجع عند الاستحقاق لانه بيع ابتدا وقال زفر هو بيع ابتدا وانتهى  
 قال في النهاية والخلدان فيما ذكره القوض فيه بكلمة على اما بحرف الباء بان قال وصبت منك هذا العبد  
 بثوبك والخلدان وقبل الخرفانه يكون بيعا ابتدا وانتهى بالجمعا **قوله** ولعمري جاردية الموهوب في حال حياته  
 ولو رثته من بعده ومعناه ان يجعل دار له ثم فاذا مات يرد لها عليه فيصح التملك ويبطل  
 الشروط والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وفي الينا ببيع صورة العمري ان تقول جعلت داري هذه لك  
 عمري او جعلتها لك عمرك او ياتي لك حيا تكن فاذا ماتت فهي رد علي فهذا الالفاظ كلها هبة وهي للهبة  
 من بعد والشروط باطل فلا اذا كانت هبة اعتبر فيها ما اعتبر في الهبة ويبطل الهبة **قوله**  
 والرقي ما طلة عند ابي حنيفة ويحمل **وموردتها** ارقتك هذه الدار وهي من المرافقة وهي الانتظار  
 ومعناها ان مات قبلك عمي لك وان مات قبلي عادت الي فاذا سلمها الي عمي يكون عارية عندها  
 يجوز له اخذها متى شا وقال ابو حنيفة هي هبة صحيحة لان قول الدار يكت التملك وقوله رقي شرط  
 فاسد ولو قال داري رقي لك او جسدك لك كانت عارية اجماعا واذا وهب هبة وشروطها شروطا

لمنع

فاسد فاهية تجارة والشروط باطل فمن وهب لرجل جارية فاشترط عليه ان لا يبيعها او ان  
يتخذها ام ولد او يوردها عليه بعد شهر فالهبة جارية والشروط باطلة لانها لا تقتصرها العقبة  
والاصل في هذا ان كل عقد من شرطه القبض فان الشرط لا يفسد كالهبة والرهن وفي  
الهدية الرهن بطل بالشرط والذي يفسد الشرط البيع والاجارة والرجعة والايدي  
عن الدين والحج على التماذون وعزل الوكيل وفي رواية الخنزري والزي لا يبطل بالشرط الا  
والقبض والخلع والرهن وفي رواية الهبة والوصاية والوكالة والحالة والاعانة والاذن  
العبد في التجارة **قول** ومن وهب جارية الا عملها صحت الهبة ويبطل الاستئذان اي صحت في  
الجارية والولد وان عتق ما في بطنها ثم وهبها جازت الهبة في الام ولو دبرها ثم وهبها لم يجز لان  
العمل بان على ملكه ولا ينفذ الهبة فيها لما كان التدبير في قبض هبة المشاع او هبة شي مستفول عند  
الموهب واما في البيع والاجارة والرهن اذا عتق فيه على الام دون العمل فانه يبطل العقد والاستئذان  
وصورته في الجارية اذا استاجر الام الا ولدها لم يبيع ومن له على اخر الف درهم فقال اذا جئت في ذلك  
اورنت برى منها او اذا ادبت الي النصف فانت برى من النصف الباقي فهذا كله باطل لان الام والملك  
والعقب بالشرط مختص بالاستقاطات المحضة كالطلاق والاعتاق فلا ينفذها **قوله** والصدقة  
كالهبة لا تصح الا بالقبض لانها تبرع كالهبة **قوله** ويجوز في مشاع يجمل القسيمة لانها كالهبة  
وصورتها اذا تصدق على غنيين بشئ يجمل القسيمة اما اذا تصدق على فقيرين يدلك جاز بخلاف  
الهبة وفيه بين ذلك **قوله** ولا يصح الرجوع في الصدقة بعد القبض لانه قد حمل فيها الثواب  
من استلقا وكذا اذا وهب الفقير لان الثواب قد حصل واما اذا تصدق على غني فالقياس ان  
له الرجوع لان المقصود فيها العوض كالهبة الا انهم اختلفوا في الرجوع فيها لانه عبرتها بالصدق  
ولو اراد الهبة لعبر بلفظها ولان الثواب قد تصدق بالصدق على الغني الا ترى ان من له نصيب  
ولعمري لا يكفيه ذلك ففي الصدقة عليه ثواب فلهذا لم يرجع فيها **قوله** ومن نذر ان يتصدق  
بماله لزمه ان يتصدق بجنس ما يجب عليه فيه الزكاة والقياس ان يلزمه الصدقة بجميع ما كان  
المال عبارة عما يقول كما ان الملك عبارة عما يملك ولو نذر ان يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق  
بجميع ما يملكه فكذا هذا وجه الاحتسان ان النذر محمول على اصلها في الفروض والمال الذي  
يتعلق به فرض الصدقة هو بعض ما يملكه بدلالة الزكاة فعلى هذا يجب ان يتصدق بالذهب  
والفضة وعروض التجارة والسواك والافوق بين مقدار النصاب وما دونه لان ذلك مما يتعلق  
به الزكاة اذ انضم اليه غيره وكان من اعتبر والجنس دون القدر وطحا قالوا اذا نذر ان يتصدق  
بماله وعليه يحيط به لزمه ان يتصدق به فان قضى به بدينه لزمه ان يتصدق بمثله لان  
المعتبر في ذلك جنس ما يجب فيه الزكاة وان لم يكن واجبة ولا يلزمه ان يتصدق بدار السكنى وثياب  
البدن وعبيد الخدمة والابناك والعوامل والعروض التي ليست للتجارة لان هذه الاشياء لا زكاة فيها  
وان تروى بالنذر جميع ما يملك يدخل جميع ذلك في نذره لانه سد دعائه وان كان له ثروة عشرة  
او غلة عشرية تصدق بها اجاعاؤا ومن نذر ان يتصدق بملك لزمه ان يتصدق  
بالجميع كان الملك عبارة عما يملك وذلك يتناول جميع ما يملكه ويروى انه والاول سوا  
كذا في الهداية ومن قال مالي في المساكين صدقة فهو على ما فيه الزكاة وان اوصى بذلك

ماله فهو على كل شئ والقياس في مسيلة الصدقة ان يلزمه التصديق بالكل وهو  
قول زفر لعموم اسم المال كما في الوصية وجه الاحتسان ان ايجاب العبد يعتبر بايجاب  
الله فينتصر بايجابه الي ما اوجب المشارع في الصدقة من المال اما الوصية فهي اخذ المرات  
فلا يختص مال دون مال ولو قال ما ملكه صدقة في المساكين فقد قيل يتناول الكل لانه  
اعم من لفظ المال والصحيح انما سوا ذلك في الهداية في مسائل القضا ويقال له  
امسك ما تصفقه على نفسك وعيالك الي ان تكتسب مثلا فاذا اكتسب مثلا قيل له تصدق  
ما مسكت ما نال الرمناه ان يتصدق بجميع ماله في الحال اضمرناه به لانه يحتاج الي ان يتصدق  
عليه ويمكنه ان يتوصل الي ابقا الحقيقين من غير اضرار بما ذكر في الكتاب ولما لم تقدر للذي يمكنه  
قدرا معلوما لا تختلف احوال الناس في ذلك وفي الجامع الكبير اذا كان له حرفة امسك قوت يومه  
وان كان داغلة امسك قوت شهر وان كان صاحب صنعة امسك قوت سنة وان كان تاجر امسك  
الي حين يرجع اليه ماله رجل قال اخر ما وجب التراج هب لي هذا وهبته لك فقال قبلته ولم  
لهبة جاز لما روي ان عبد الله بن المبارك مر على قوم يضربون في طنبور فقال هب لي هذا حتى تروا كيف  
اضرب فرفعوها اليه فصر بها اي ضربه بالارض وكسره فقال افرارتم كيف ضرب فقالوا اخذ عتارها الشيخ  
واما قال ذلك تحفظا عن قول اي حنيفة في وجوب الضمان من الواقات وغيره لرجل يبعث  
اليه بهدية في انك او ظرف هل يباح له ان ياكلها في ذلك الا نفاذا كان تريد او نحوه يباح له لانه ما دون له  
في ذلك دلالة لانه اذا حوله الي اخر ذهب لذته وان كان فالحقة ونحوها ان كان بينهما البساط يباح له ايضا  
والافلا وقيل اجتياز بعثها في ظرف او انما من العادة رد هالم يملكها كالقصاع والجراب ونسبه ذلك فان  
يسعه ان ياكلها فيه وان كان من العادة ان لا يرد الظرف لقواصير التمر فلك لزمه رد ه رجل كتب الي اخر  
كتايبا وكر فيه الكتب الجواب على ظهرك لزمه ان يرد ه وليس له التعرف فيه والاملكه المكتوب اليه عرفا رجل  
دعا قوما على طعام وقرقههم على اخوته ليس لاهل احواله ان يتناولوا من خوان اخر لانه انما اباح لهم خول  
دون غيره وذلك ليس لاهل خوان يتناولوا هل خوان اخر من طعامهم لانه انما اباح لهم خولهم لم  
يجز لهم ان ياكلوه رجل كان ضعيفا عند انسان لا يجز له ان يعطى سائلا لانه لم ياذن له في ذلك ولا ان  
يعطى منه بعض الخدم الذي قايم عار من المائدة ولا هره لغير صاحب البيت فان كانت لصاحب البيت  
جاز الاحتسان وان كان عندك كلب لصاحب البيت لا يجوز ان يعطيه لانه غير اذن له فيه عادة فان ناوله  
الخمر المحترق فيه ويومعه ذلك لان فيه اذنة عارة رجل مات وبعث رجل الي ابنه بثوب ليكفنه فيه هل يملك

١٥٦

يملك الابن حتى يكون له ان يكفنه في غير ويمسكه لنفسه ان كان الميت ممن يتبرك  
بكفنه لفته او وروع فان الابن لا يملكه وان كفته في غير وجب عليه رده على صاحبه  
وان لم كذلك جاز للابن ان يصرفه الي حيث احب المبر من الدين اذا سكت جازوا  
ان قال لا قبل بطل والله اعلم

٤٧

الابن  
الابن

